مسألة: الهلال لليلة التي رؤي فيها

عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري قال :خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة قال: تراءينا الهلال فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين. قال: فلقينا ابن عباس فقلنا: إنا رأينا الهلال فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين؟ فقال: أي ليلة رأيتموه؟ قال: فقلنا: ليلة كذا وكذا، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله مده للرؤية**» فهو لليلة رأيتموه(١).

الهلال يرى في بلد ولا يرى في آخر (مسألة اختلاف المطالع)

اختلف أهل العلم في هذه المسألة عل ثلاثة أقوال:

القول الأول: عليهم أن يصوموا إذ ليس رؤية الجميع شرطًا في وجوب الصيام، وفرض الله تعالى على جميعهم واحد.

وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية(٢) ومالك في رواية عنه(٣) ووجه عند الشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

القول الثاني: لا يلزمهم صيامه حتى يروه؛ لأن الطوالع والغوارب قد تختلف لاختلاف البلدان، وكل قوم خوطبوا بمطلعهم ومغربهم فلكل قوم رؤيتهم.

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٠٨٨) وأحمد (٣٠٢١)، (٣٢٠٨)، (٣٥١٥) وابن خزيمة (١٩١٩) وابن أبي شيبة (١٩٢٠) والدارقطني (٢/ ١٦٢، ١٧١) وابن الجعد في مسنده (٢٠٨٩) والطبراني في الكبير (١٢ / ١٢٦٨٧) وحلية الأولياء (٤/ ٣٨٦) كلهم من طريق عمرو بن مرة عن أبي البختري بألفاظ متقاربة.

(٢) حاشية رد المختار على الدر المختار (٢/ ٣٩٣)، (٢/ ٦١٩) وفتح القدير (٢/ ٣١٣) وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣١٦).

(٣) بداية المجتهد (١/ ٣٩٧) والاستذكار (٣/ ٢٨٢) والتمهيد (١٤/ ٣٥٦).

(٤) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٨٢) والحاوي الكبير (٣/ ٤٠٩).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (١٢٨) ط/ ابن تيمية، والمغني (٤/ ٣٢٨) والإنصاف (٣/ ١٩٣) الروض المربع شرح زاد المستنقع (٢٢٦) ط/ الرسالة.

وبه قال: ابن عباس وعكرمة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وإليه ذهب ابن المبارك وإسحاق بن راهويه وطائفة(١).

القول الثالث: إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لأجلها لزم أهلهما الصوم برؤية الهلال في إحداهما وإن كان بينهما بعد فلكل أهل بلد رؤيتهم(٢).

القول الأول: عليهم أن يصوموا إذ ليس رؤية الجميع شرطًا في وجوب الصيام، وفرض الله تعالى على جميعهم واحد.

أدلة القول الأول:

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[البقرة:١٨٥].

وبقول النبي ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ**»(٣).

فإذا رآه أهل بلد ولم يره أهل بلد آخر فوجب على الجميع الصوم؛ إذ ليس رؤية الجميع شرطًا في وجوب الصيام، وفرض الله تعالى على جميعهم واحد. قال الشوكاني: وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم؛ لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم(٤).

وبقول النبي ﷺ: «**صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون**»(٥).

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٤/ ٣٥٦) والمجموع شرح المهذب (٦/ ١٨٣) والمغني (٤/ ٣٢٨) وعون المعبود (٦/ ٣٢٥) ومعالم السنن للخطابي (٢/ ٩٨).

(٢) المغني (٤/ ٣٢٨) والحاوي الكبير (٣/ ٤٠٩) والمجموع شرح المهذب (٦/ ١٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١).

(٤) نيل الأوطار (٣/ ٣٢٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٢٤) والدارقطني (٢١٧٨) والبيهقي (٣/ ٣١٧)، (٥/ ١٧٥) والبزار (٨٨١٠) وتقدم الكلام عليه.

قال شيخ الاسلام: فإذا شهد شاهد ليلة الثلاثين من شعبان أنه رآه بمكان من الأمكنة قريب أو بعيد وجب الصوم، وكذلك إذا شهد بالرؤية نهار تلك الليلة إلى الغروب فعليهم إمساك ما بقى سواء كان من إقليم أو إقليمين والاعتبار ببلوغ العلم بالرؤية في وقت يفيد[١].

أقوال أهل العلم:

قول الأحناف:

قال ابن الهمام: وإذا ثبت في مصر لزم سائر الناس فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب في ظاهر المذهب[٢].

قال ابن عابدين: قال في اللباب: ولا عبرة باختلاف المطالع فيلزم برؤية أهل المغرب أهل المشرق وإذا ثبت في مصر لزم سائر الناس في ظاهر الرواية[٣].

قول المالكية:

قال ابن عبد البر: وفيه قول آخر روي عن الليث بن سعد والشافعي وأحمد بن حنبل قالوا: إذا ثبت عند الناس أن أهل بلد رأوه فعليهم قضاء ما أفطروا وهو قول مالك فيما روي لابن القاسم[٤].

قال ابن رشد: وإذا قلنا: إن الرؤية تثبت بالخبر في حق من لم يره، فهل يتعدى ذلك من بلد إلى بلد؟ - أعني: هل يجب على أهل بلد ما إذا لم يروه أن يأخذوا في ذلك برؤية بلد آخر أم لكل بلد رؤية؟ - فيه خلاف، فأما مالك فإن ابن القاسم والمصريين رووا عنه أنه إذا ثبت عند أهل بلد أن أهل بلد آخر رأوا الهلال أن عليهم قضاء ذلك اليوم الذي أفطروه وصامه غيرهم، وبه قال الشافعي وأحمد[٥].

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٠٣).
(٢) شرح فتح القدير (٢/ ٣١٣).
(٣) حاشية رد المختار (٢/ ٦١٩).
(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤/ ٣٥٦).
(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٣٩٧).

❁ قول الشافعية:

قال الماوردي: فلو رآه أهل البلد، ولم يره أهل بلد آخر، فقد اختلف أصحابنا في أهل ذلك البلد الذين لم يروه على ثلاثة أوجه أحدهما: أن عليهم أن يصوموا إذ ليس رؤية الجميع شرطًا في وجوب الصيام، وفرض الله تعالى على جميعهم واحد[(١)].

❁ قول الحنابلة:

قال أبو داود: سمعت أحمد، سئل عن حديث كريب، تذهب إليه؟ يعني: حديث محمد بن أبي حرملة، عن كريب: قدمت - يعني: من الشام - فسألني ابن عباس...؟ قال: لا، يعني لا أذهب إليه.

قال أحمد: «إذا استبان لهم أنهم رأوه في بلدة، يعني: قبل اليوم الذي صاموا قضى، يعني ذلك اليوم». يعني: هذا الحديث[(٢)].

قال المرداوي: قوله: (وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم). لا خلاف في لزوم الصوم على من رآه، وأما من لم يره: فإن كانت المطالع متفقة لزمهم الصوم أيضًا، وإن اختلفت المطالع، فالصحيح من المذهب: لزوم الصوم أيضًا[(٣)].

قال ابن قدامة: وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم، قول الليث وبعض أصحاب الشافعي[(٤)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فالصواب في هذا والله أعلم ما دل عليه قوله: «**صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون**» فإذا شهد شاهد ليلة الثلاثين من شعبان أنه رآه بمكان من الأمكنة قريب أو بعيد وجب الصوم، وكذلك إذا شهد بالرؤية نهار تلك الليلة إلى الغروب فعليهم إمساك ما بقى سواء كان من إقليم أو إقليمين، والاعتبار ببلوغ العلم بالرؤية في وقت يفيد فأما إذا

(١) الحاوي الكبير (٣/ ٤٠٩).
(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ١٢٨).
(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٢٧٣).
(٤) المغني (٤/ ٣٢٨).

بلغتهم الرؤية بعد غروب الشمس فالمستقبل يجب صومه بكل حال[١].

قال البغوي: قال ابن المنذر: قال أكثر الفقهاء: إذا ثبت بخبر الناس أن أهل بلد من البلدان قد رأوه قبلهم فعليهم قضاء ما أفطروا، وهو قول مالك والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي رحمهم الله[٢].

قال الشوكاني: وأما كونه إذا رآه أهل بلد لزم سائر البلاد الموافقة فوجهه الأحاديث المصرحة بالصيام لرؤيته والإفطار لرؤيته وهي خطاب لجميع الأمة، فمن رآه منهم في أي مكان كان ذلك رؤية لجميعهم.

وأما استدلال من استدل بحديث كريب عند مسلم وغيره... فغير صحيح؛ لأنه لم يصرح ابن عباس بأن النبي ﷺ أمرهم بأن لا يعملوا برؤية غيرهم من أهل الأقطار، بل أراد ابن عباس أنه أمرهم بإكمال الثلاثين أو يروه ظنًّا منه أن المراد بالرؤية رؤية أهل المحل، وهذا خطأ في الاستدلال أوقع الناس في الخبط والخلط حتى تفرقوا في ذلك على ثمانية مذاهب[٣].

وقال الشوكاني أيضًا: والذي ينبغي اعتماده هو ما ذهب إليه المالكية وجماعة من الزيدية واختاره المهدي منهم أو حكاه القرطبي عن شيوخه؛ أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عبد البر من أن هذا القول خلاف الإجماع، قال: لأنهم قد أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كخراسان والأندلس وذلك لأن الإجماع لا يتم والمخالف مثل هؤلاء الجماعة[٤].

۞ **القول الثاني**: لا يلزمهم صيامه حتى يروه؛ لأن الطوالع والغوارب قد تختلف لاختلاف البلدان، وكل قوم خوطبوا بمطلعهم ومغربهم فلكل قوم رؤيتهم.

وبه قال: ابن عباس وعكرمة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله، وإليه ذهب

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٠٣).

(٢) شرح السنة ـ للإمام البغوي (٦/ ٢٤٦).

(٣) الدراري المضية شرح الدرر البهية (٢/ ١٧٢).

(٤) نيل الأوطار(٣/ ٣٢٦).

ابن المبارك وإسحاق بن راهويه وطائفة(١).

أدلة القول الثاني:

عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل عليَّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا؛ هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم(٢).

أقوال أهل العلم:

قال الترمذي بعد ذكره لحديث كريب: «والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم»(٣).

قال الماوردي: والوجه الثالث: إن كانوا من إقليم واحد لزمهم أن يصوموا، وإن كانوا من إقليمين لم يلزمهم؛ لما روي أن ثوبان قدم المدينة من الشام فأخبرهم برؤية الهلال قبل المدينة بليلة، فقال ابن عباس: لا يلزمنا لهم شامهم ولنا حجازنا. فأجرى على الحجاز حكمًا واحدًا، وإن اختلفت بلاده، وفرق بينه وبين الشام(٤).

قال ابن عبد البر: واختلف العلماء في الحكم إذا رأى الهلال أهل بلد دون غيره

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٤/ ٣٥٦) والمجموع شرح المهذب (٦/ ١٨٣) والمغني (٤/ ٣٢٨) وعون المعبود (٦/ ٣٢٥) ومعالم السنن للخطابي (٢/ ٩٨).

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٠٨٧) وأبو داود (٢٣٣٢) والترمذي (٦٩٣) والنسائي (٢١١١) وأحمد (٢٧٨٩) وابن خزيمة (١٩١٦) والنسائي في الكبرى (٢٤٢١) والدارقطني (٢/ ١٧١) والبيهقي (٤/ ٢٥١).

(٣) الترمذي (٦٩٣).

(٤) الحاوي الكبير (٣/ ٤٠٩).

من البلدان؛ فروي عن ابن عباس وعكرمة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله أنهم قالوا: لكل أهل بلد رؤيتهم، وبه قال إسحاق بن راهويه، وحجة من قال هذا القول... وذكر حديث كريب مع ابن عباس.

قال أبو عمر: إلى القول الأول أذهب؛ لأن فيه أثرًا مرفوعًا وهو حديث حسن تلزم به الحجة وهو قول صاحب كبير لا مخالف له من الصحابة وقول طائفة من فقهاء التابعين، ومع هذا إن النظر يدل عليه عندي؛ لأن الناس لا يكلفون علم ما غاب عنهم في غير أعواما بغير ما كان بالأندلس ثم ثبت ذلك بزمان عند أهل الأندلس أو عند بعضهم أو عند رجل واحد منهم، أكان يجب عليه قضاء ذلك وهو قد صام برؤية وأفطر برؤية أو بكمال ثلاثين يومًا كما أمر؟ ومن عمل بما يجب عليه مما أمر به فقد قضى الله عنه، وقول ابن عباس عندي صحيح في هذا الباب والله الموفق للصواب[1].

قال ابن رشد: وروى المدنيون عن مالك أن الرؤية لا تلزم بالخبر عند غير أهل البلد الذي وقعت فيه الرؤية، إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك، وبه قال ابن الماجشون والمغيرة من أصحاب مالك[2].

۞ **القول الثالث:** إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لأجلها لزم أهلهما الصوم برؤية الهلال في إحداهما وإن كان بينهما بعد فلكل أهل بلد رؤيتهم[3].

قال الكاساني: وليس على أهل البلد الآخر قضاؤه لما ذكرنا أن الشهر قد يكون ثلاثين وقد يكون تسعة وعشرين، هذا إذا كانت المسافة بين البلدين قريبة لا تختلف فيها المطالع، فأما إذا كانت بعيدة فلا يلزم أحد البلدين حكم الآخر؛ لأن مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة تختلف فيعتبر في أهل كل بلد مطالع بلدهم دون البلد

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤/ ٣٥٦).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٣٩٧).

(٣) المغني (٤/ ٣٢٨) و الحاوي الكبير (٣/ ٤٠٩) والمجموع شرح المهذب (٦/ ١٨٢).

الآخر[١].

قال ابن قدامة: وقال بعضهم: إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لأجلها؛ كبغداد والبصرة لزم أهلهما الصوم برؤية الهلال في إحداهما وإن كان بينهما بعد كالعراق والحجاز والشام فلكل أهل بلد رؤيتهم[٢].

قال ابن رشد: وأجمعوا أنه لا يراعى ذلك في البلدان النائية كالأندلس والحجاز[٣].

قال ابن حجر: لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه، وقال: أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس[٤] لكن حكاية الإجماع هنا فيها نظر فقد قال الشوكاني: والذي ينبغي اعتماده هو ما ذهب إليه المالكية وجماعة من الزيدية واختاره المهدي منهم أو حكاه القرطبي عن شيوخه؛ أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عبد البر من أن هذا القول خلاف الإجماع، قال: لأنهم قد أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كخراسان والأندلس وذلك لأن الإجماع لا يتم والمخالف مثل هؤلاء الجماعة[٥].

قال النووي: (المسألة الثالثة) إذا رأوا الهلال في رمضان في بلد ولم يروه في غيره فإن تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف، وإن تباعدا فوجهان مشهوران في الطريقتين أصحهما لا يجب الصوم على أهل البلد الأخرى، وبهذا قطع المصنف والشيخ أبو حامد والبندنيجي وآخرون وصححه العبدري والرافعي والأكثرون[٦].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٨٣).
(٢) المغني.
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٣٩٧).
(٤) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٢٣).
(٥) نيل الأوطار(٣/ ٣٢٦).
(٦) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٨٢).

الاعتماد على الحساب الفلكي في رؤية هلال رمضان

ذهب جماهير أهل العلم بل نقل الإجماع على عدم جواز العمل بالحسابات الفلكية في رؤية هلال رمضان، وذهبت قلة من العلماء على جواز العمل بالحسابات الفلكية.

والأدلة على عدم جواز العمل بالحسابات الفلكية من كتاب الله:

قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة:١٨٩].

وجه الشاهد: أن الله جعلها مواقيت لصوم المسلمين، وإفطارهم، ولحجهم، ومناسكهم، وعدة نسائهم، وحل ديونهم. وهذ مروي عن عدد من السلف كما ذكره الطبري عند تفسير هذه الآية وقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ﴾ [البقرة:١٨٥].

والأدلة على عدم جواز العمل بالحسابات الفلكية من السنة:

عَنِ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا** - وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ - **وَالشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا**» يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ[١].

عن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»[٢].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٣) ومسلم (١٠٨٠).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٠) ومسلم (١٠٨٠).
(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١).

ففي هذه الأحاديث علق الصوم والفطر على أمرين لا ثالث لهما: الأول رؤية الهلال في قوله: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**» وكذلك في قوله: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**» والأمر الثاني إن لم نره أن نكمل العدة ثلاثين يومًا كما في قوله: «**فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**» فلم يرشد عند العجز عن الرؤية إلى الحسابات الفلكية إنما أرشد إلى إكمال عدة شعبان ثلاثين.

أقوال أهل العلم الذين نقلوا الإجماع:

قال ابن رشد: وأما النظر من أمرها فيما زاد على ذلك مما يتوصل به إلى معرفة نقصان الشهور من كمالها دون رؤية أهلتها فذلك مكروه؛ لأنه من الاشتغال بما لا يعني؛ إذ لا يجوز لأحد أن يعمل في صومه وفطره على ذلك فيستغني به عن النظر إلى الأهلة بإجماع من العلماء، فقد قال رسول الله ﷺ في رمضان: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»[1].

قال القرافي: قال سند: فلو كان الإمام يرى الحساب فأثبت الهلال به لم يتبع لإجماع السلف على خلافه[2].

قال ابن الحاجب: ولا يلتفت إلى حساب المنجمين اتفاقًا، وإن ركن إليه بعض البغداديين[3].

قال شيخ الإسلام: ولا ريب أنه ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم كما ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: «**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**». والمعتمد على الحساب في الهلال كما أنه ضال في الشريعة مبتدع في الدين فهو مخطئ في العقل وعلم الحساب؛ فإن العلماء بالهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضبط بأمر حسابي وإنما غاية الحساب منهم

---

(١) المقدمات الممهدات (٣/ ٤١٤).

(٢) الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٩٣).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٨٧).

إذا عدل أن يعرف كم بين الهلال والشمس من درجة وقت الغروب مثلًا[١].

وقال شيخ الإسلام أيضًا: وأما من ادعى ما يخالف الكتاب والسنة فهو مبطل في ذلك وإن زعم أن معه دليلًا حسابيًّا؛ وهذا كثير فيمن ينظر في الفلك وأحواله؛ كدعوى جماعة من الجهال أنه يغلب وقت طلوع الهلال لمعرفة وقت ظهوره بعد استسراره بمعرفة بعده عن الشمس بعد مفارقتها وقت الغروب، وضبطهم قوس الرؤية وهو الخط المعروض مستديرًا - قطعة من دائرة - وقت الاستهلال؛ فإن هذه دعوى باطلة اتفق علماء الشريعة الأعلام على تحريم العمل بذلك في الهلال، واتفق أهل الحساب العقلاء على أن معرفة ظهور الهلال لا يضبط بالحساب ضبطًا تامًّا قط[٢].

وقال شيخ الإسلام أيضًا: فإنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز، والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلًا ولا خلاف حديث؛ إلا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب فإن كان الحساب دل على الرؤية صام وإلا فلا. وهذا القول وإن كان مقيدًا بالإغمام ومختصًّا بالحاسب فهو شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه[٣].

قال ابن حجر: وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك وهم الروافض ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم، قال الباجي: وإجماع السلف الصالح حجة عليهم، وقال ابن بزيزة: وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع أنه لو ارتبط

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٠٧).
(٢) مجموع الفتاوى (٦/ ٥٨٩).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٣٢).

الأمر بها لضاق إذ لا يعرفها إلا القليل[(١)].

✍القائلون بجواز العمل بالحساب الفلكي:

قال النووي: واختلف العلماء في معنى قوله ﷺ: «**فإن غم عليكم فأقدروا له**» فقال أحمد بن حنبل وطائفة قليلة: معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وأوجب هؤلاء صيام ليلة الغيم، وقال مطرف بن عبد الله وأبو العباس بن سريج وابن قتيبة وآخرون: معناه قدروه بحساب المنازل[(٢)].

قال ابن الحاجب: ولا يلتفت إلى حساب المنجمين اتفاقًا، وإن ركن إليه بعض البغداديين، قال في التوضيح: قوله: وإن ركن إليه بعض البغداديين، يشير به إلى ما روي عن ابن سريج وغيره من الشافعية، وهو مذهب مطرف بن عبد الله بن الشخير ومن كبار التابعين ابن بزيزة، وهي رواية شاذة في المذهب، رواها بعض البغداديين عن مالك، انتهى[(٣)].

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾[النحل:١٦].

وأجيب عن ذلك بما قاله الماوردي: وأما تعلق أصحاب النجوم بقوله تعالى: ﴿وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ فالمراد به دلائل القبلة، ومسالك السابلة في البر والبحر بدليل قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ﴾[البقرة:١٨٩][(٤)].

قال الحافظ ابن حجر في شرح حديث: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ»:

والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضًا إلا النزر اليسير فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية؛ لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلًا ويوضحه قوله في الحديث

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٢٧).
(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٧٩).
(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٨٧).
(٤) الحاوي الكبير (٣/ ٤٠٨).

الماضي: «**فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**» ولم يقل فسلوا أهل الحساب والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم، وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك وهم الروافض ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم، قال الباجي: وإجماع السلف الصالح حجة عليهم، وقال ابن بزيزة: وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق إذ لا يعرفها إلا القليل[١].

قال ابن عبد البر:...يمكن أن يكون ما قاله هذا القائل على التقريب؛ لأن أهل التعديل والامتحان ينكرون أن يكون هذا حقيقة؛ ولذا لم يكن حقيقة وكانت الحقيقة عندهم فيما لم توقف الشريعة عليه ولا وردت به سنة وجب العدول عنه إلى ما سن لنا وهدينا له.

وفيما ذكر هذا القائل من الضيق والتنازع والاضطراب ما لا يليق أن يتعلق به أولو الألباب وهو مذهب تركه العلماء قديمًا وحديثًا للأحاديث الثابتة عن النبي ﵇: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين**» ولم يتعلق أحد من فقهاء المسلمين - فيما علمت - باعتبار المنازل في ذلك وإنما هو شيء روي عن مطرف بن الشخير وليس بصحيح عنه والله أعلم، ولو صح ما وجب اتباعه عليه لشذوذه ولمخالفة الحجة له، وقد تأول بعض فقهاء البصرة في معنى قوله في الحديث: «**فاقدروا له**» نحو ذلك والقول فيه واحد، وقال ابن قتيبة في قوله: «**فاقدروا له**» أي فقدروا السير والمنازل وهو قول قد ذكرنا شذوذه ومخالفة أهل العلم له وليس هذا من شأن ابن قتيبة ولا هو ممن يعرج عليه في هذا الباب، وقد حكي عن الشافعي أنه قال: من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة وغم عليه جاز له أن يعتقد الصيام ويبيته ويجزئه، والصحيح عنه في كتبه وعند أصحابه أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية أو شهادة عادلة لقوله ﷺ:

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٢٧).

«**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يومًا**»[١].

قال النووي: قال الجمهور: ومن قال بتقدير تحت السحاب فهو منابذ لصريح باقي الروايات وقوله مردود، ومن قال بحساب المنازل فقوله مردود بقوله ﷺ في الصحيحين: «**إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا...**» الحديث.

قالوا: ولأن الناس لو كلفوا بذلك ضاق عليهم لأنه لا يعرف الحساب إلا أفراد من الناس في البلدان الكبار فالصواب ما قاله الجمهور وما سواه فاسد مردود بصرائح الأحاديث السابقة.

قال ابن قدامة: وكذلك إن بنى على قول المنجمين وأهل الحساب فوافق الصواب لم يصح صومه وإن كثرت إصابتهم؛ لأنه ليس بدليل شرعي يجوز البناء عليه ولا العمل به فكان وجوده كعدمه، قال النبي ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»، وفي رواية: «**لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه**»[٢].

❑ **الراجح**: هو القول الأول بأن الصوم والفطر يكون برؤية الهلال؛ للنصوص التي ذكرت في ذلك وإجماع أهل العلم على أن العمل يكون برؤية الهلال ولا يكون بالحسابات الفلكية، والله أعلم.

مسألة: لو شرع في الصوم في بلد ثم سافر إلى بلد بعيد لم يروا فيه الهلال حين رآه أهل البلد الأول

قال النووي: فإن قلنا: لكل بلد حكم نفسه فوجهان أصحهما: يلزمه الصوم معهم؛ لأنه صار منهم والثاني: يفطر لأنه التزم حكم الأول.

وإن قلنا: تعم الرؤية كل البلاد لزم أهل البلد الثاني موافقته في الفطر إن ثبت عندهم رؤية البلد الأول بقوله أو بغيره وعليهم قضاء اليوم الأول، وإن لم يثبت

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤/ ٣٥٢).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٢٦).

عندهم لزمه هو الفطر كما لو رأى هلال شوال وحده ويفطر سرًّا[١].

قال العمراني: وإن رأى رجل الهلال في أول رمضان ليلة الجمعة في بلد، فصام ثم سافر إلى بلد بعيد في أثناء الشهر، وأهل ذلك البلد رأوا الهلال ليلة السبت... قال المسعودي في الإبانة: فحكمه حكم أهل البلد الذي انتقل إليه، وليس له أن يفطر قبلهم؛ لما روي أن ابن عباس أمر كريبًا أن لا يفطر إلا بإفطار أهل المدينة[٢].

قال ابن مفلح: قال في الرعاية تفريعًا على المذهب واختياره: لو سافر من بلد الرؤية ليلة الجمعة إلى بلد الرؤية ليلة السبت فبعد وتم شهره ولم يروا الهلال صام معهم وعلى المذهب يفطر، فإن شهد به وقبل قوله أفطروا معه على المذهب، وإن سافر إلى بلد الرؤية ليلة الجمعة من بلد الرؤية ليلة السبت وبعد أفطر معهم وقضى يومًا على المذهب ولم يفطر على الثاني.

ولو عيد ببلد بمقتضى الرؤية ليلة الجمعة في أوله وسارت به سفينة أو غيرها سريعًا في يومه إلى بلد الرؤية في أول ليلة السبت وبعد أمسك معهم بقية يومه لا على المذهب. كذا قال وما ذكره على المذهب واضح وعلى اختياره فيه نظر؛ لأنه في الأولى اعتبر حكم المنتقل إليه لأنه صار من جملتهم، وفي الثانية اعتبر حكم المتنقل المنتقل منه لأنه التزم حكمه، والأصح للشافعية اعتبار ما انتقل إليه والثاني ما انتقل منه، قال صاحب المحرر: فيما إذا أفطر على المذهب وليكن خفية[٣].

قال الشيخ ابن عثيمين: **مسألة**: لو صام برؤية بلد، ثم سافر لبلد آخر قد صاموا بعدهم بيوم، وأتم هو ثلاثين يومًا ولم ير الهلال في تلك البلد التي سافر إليها، فهل يفطر، أو يصوم معهم؟

الصحيح أنه يصوم معهم، ولو صام واحدًا وثلاثين يومًا، وربما يقاس ذلك على ما لو سافر إلى بلد يتأخر غروب الشمس فيه، فإنه يفطر حسب غروب الشمس في

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٨٣).
(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٨٠).
(٣) الفروع، وتصحيح الفروع (٤/ ٤١٥- ٤١٦).

تلك البلد التي سافر إليها. وقيل - وهو المذهب: إنه يفطر سرًّا؛ لأنه إذا رئي في بلد لزم الناس كلهم حكم الصوم والفطر[١].

حكم صيام يوم الشك

ما هو يوم الشك؟

قال النووي: قال أصحابنا: يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا وقع في ألسنة الناس إنه رئى ولم يقل عدل: إنه رآه، أو قاله وقلنا: لا تقبل شهادة الواحد أو قاله عدد من النساء أو الصبيان أو العبيد أو الفساق وهذا الحد لا خلاف فيه عند أصحابنا، قالوا: فأما إذا لم يتحدث برؤيته أحد فليس بيوم شك سواء كانت السماء مصحية أو أطبق الغيم هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور.

وحكى الرافعي وجهًا عن أبي محمد البافي - بالموحدة وبالفاء - إن كانت السماء مصحية ولم ير الهلال فهو شك، وحكى أيضًا وجهًا آخر عن أبي طاهر الزيادي من أصحابنا أن يوم الشك ما تردد بين الجائزين من غير ترجيح فإن شهد عبد أو صبي أو امرأة فقد ترجح أحد الجانبين فليس بشك؛ ولو كان في السماء قطع سحاب يمكن رؤية الهلال من خلالها ويمكن أن يخفى تحتها ولم يتحدث برؤيته فوجهان: قال الشيخ أبو محمد: هو يوم شك، وقال غيره: ليس بيوم شك وهو الأصح. وقال إمام الحرمين: إن كان ببلد يستقل أهله بطلب الهلال فليس بشك وإن كانوا في سفر ولم تبعد رؤية أهل القرى فيحتمل جعله يوم شك. هذا كلامه[٢].

اختلف أهل العلم في حكم صيام يوم الشك على أقوال:

القول الأول: لا يجوز صوم يوم الشك.

حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عباس وابن مسعود وابن عمار[٣] وحذيفة وأنس وأبي هريرة وأبي وائل وعكرمة وابن المسيب والشعبي

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٣١٨).
(٢) المجموع (٦/ ٢٩٣ - ٢٩٤).
(٣) هكذا في المطبوع ولعلها خطأ والصواب عمار.

والنخعي وابن جريج والأوزاعي. قال: وقال مالك: سمعت أهل العلم ينهون عنه. هذا كلام ابن المنذر، وممن قال به أيضًا عثمان بن عفان وداود الظاهري، قال ابن المنذر: وبه أقول وهو رواية عن أحمد(١).

القول الثاني: يصام على أنه من رمضان وكانت عائشة تقول: لأن أصوم يومًا من شعبان أحب إلي من أن أفطر يومًا من رمضان.

وروي هذا عن علي أيضًا، قال العبدري: ولا يصح عنه.

القول الثالث: إن صام الإمام صاموا وإن أفطر أفطروا.

وبه قال الحسن وابن سيرين وهو رواية عن أحمد.

القول الرابع: إن كانت السماء مصحية لم يجز صومه وإن كانت مغيمة وجب صومه من رمضان.

وبه قال ابن عمر وأحمد بن حنبل.

القول الخامس: يصام يوم الشك بنية التطوع، قال الكاساني: وأما صوم يوم الشك بنية التطوع فلا يكره عندنا(٢).

القول الأول: لا يجوز صيام يوم الشك:

أدلة القول الأول:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ**»(٣).

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «**لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»(٤).

---

(١) المجموع (٦/ ٢٩٤).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٦) ومسلم (١٠٨٠).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاَثِينَ**»[1].

عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ القَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٧) ومسلم (١٠٨٠).

(٢) **حسن**: أخرجه أبو داود (٢٣٣٤) والترمذي (٦٨٦) والنسائي في المجتبى (٢١٨٨) والكبرى (٢٥٠٩) وابن ماجه (١٦٤٥) وابن خزيمة (١٩١٤) وابن حبان (٣٥٨٥)، (٣٥٩٦) والدارمي (١٧٢٤) وأبو يعلى (١٦٤٤) والدارقطني (٢١٥٠) والبزار (١٣٩٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٩٢) والبغوي في شرح السنة (١٧٢٣) والحاكم (١/ ٤٢٤) وعنه البيهقي (٤/ ٢٠٨) كلهم من طريق أبي خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر به.

وذكره البخاري معلقًا تحت باب (قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**») قال: وَقَالَ صِلَةُ، عَنْ عَمَّارٍ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ».

وأخرجه أبو سعيد الأشج في جزء حديثي له (٦٥) قال: ثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق قال: حدثت عن صلة بن زفر العبسي...فذكره، وفي هذا الإسناد قال أبو إسحاق: حُدثت عن صلة فكأنه يوجد واسطة بين أبي إسحاق وبين صلة لا سيما وأبو إسحاق مدلس ولم يصرح بالتحديث.

قال الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق: وللحديث مع ذلك علة خفية ذكر الترمذي في العلل أن بعض الرواة قال فيه: عن أبي إسحاق قال: حدثت عن صلة... فذكره. انظر تغليق التعليق (٣/ ١٤١).

لكن ورد الحديث من طريق آخر غير طريق أبي إسحاق، أخرجه عبد الرزاق (٧٣١٨) عن الثوري، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن رجل قال: كنا عند عمار بن ياسر... فذكره.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٩٥) عن عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، عن منصور، عن ربعي، أن عمار بن ياسر وناسًا معه أتوهم... فذكره فلم يذكر واسطة بين ربعي وعمار كما ذكر الثوري والثوري من أثبت الناس في منصور فروايته تقدم على غيره عند الاختلاف ولعل الرجل المبهم في طريق الثوري هو صلة بن زفر، وعلى كُلٍّ فالحديث يحسن بهذه الطرق، والله أعلم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ**»(١).

عن حسين بن الحارث الجدلي، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه، فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ، وساءلتهم، وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا، وأفطروا**»(٢).

عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن صيام ستة أيام قبل رمضان بيوم، والأضحى، والفطر، وثلاثة أيام التشريق(٣).

عن عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن تعجيل صوم يوم قبل الرؤية(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢).

(٢) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٤/ ٣٢١) ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٢٥٢) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، والدارقطني (٢١٩٣) من طريق يزيد بن هارون، كلاهما (يحيى ويزيد) عن الحجاج بن أرطأة عن حسين بن الحارث الجدلي، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب به، والحجاج بن أرطأة ضعيف وأخرجه النسائي في المجتبى (٢١١٦) والكبرى (٢٤٣٧) عن إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا سعيد بن شبيب أبو عثمان، وكان شيخًا صالحًا بطرسوس، قال: أنبأنا ابن أبي زائدة، عن حسين بن الحارث الجدلي، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب به، ولم يذكر حجاج بن أرطأة. قال المزي في تهذيب الكمال (١٧/ ١٢٣): والصواب ذكره.

(٣) **ضعيف جدًّا**: أخرجه عبد الرزاق (٧٣٢٠)، (٧٨٨٥) والبيهقي (٤/ ٢٠٨) من طريق الثوري، عن أبي عباد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به مرفوعًا، قال البيهقي: أبو عباد هو عبد الله بن سعيد المقبري غير قوي. وعبد الله بن سعيد متروك الحديث، وأخرجه الدارقطني (٢١٥١) عن محمد بن عمرو بن البختري، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا الواقدي، ثنا داود بن خالد بن دينار، ومحمد بن مسلم، عن المقبري، عن أبي هريرة به، والواقدي هو محمد بن عمر الواقدي متروك الحديث.

(٤) **ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن ماجه (١٦٤٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا حفص بن غياث، عن عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة به، وعبد الله بن سعيد متروك الحديث.

آثار الصحابة والتابعين:

عن حفص عن مجالد عن عامر قال: كان علي وعمر ينهيان عن صوم يوم الذي يشك فيه من رمضان[١].

عَن عَبْدِ الله بْنِ عُكَيْم، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ: أَلَا إِنَّ هَذَا كَتَبَ الله عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَلَمْ يَكْتُبْ عَلَيْكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنْ قَامَ مِنْكُمْ فَإِنَّهَا مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ الَّتِي قَالَ الله ﷻ، وَمَنْ لَا فَلْيَنَمْ عَلَى فِرَاشِهِ، وَلْيَتَّقِ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُولَ: أَصُومُ إِنْ صَامَ فُلَانٌ، وَأَقُومُ إِنْ قَامَ فُلَانٌ، مَنْ صَامَ أَوْ قَامَ فَلْيَجْعَلْ ذَلِكَ لله، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَقَالَ: أَلَا لَا يَتَقَدَّم الشَّهْرَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، أَلَا لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، وَأَقِلُّوا اللَّغْوَ فِي مَسَاجِدِ الله، وَلِيَعْلَمْ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ، أَلَا وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُا اللَّيْلَ يَغْسِقُ عَلَى الظِّرَابِ[٢].

عن علي أنه كان يخطب إذا حضر رمضان فيقول: ألا لا تقدموا الشهر إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتم الهلال فأفطروا فإن غم عليكم فأتموا العدة، قال: كان يقول ذلك بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر[٣].

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٨٢) والبيهقي (٤/ ٢٠٩) من طريق مجالد، عن عامر به.

ومجالد ضعيف وروايته عن عمر مرسلة، قال العلائي في جامع التحصيل (٢٠٤):...روى عن علي ﷺ وذلك في صحيح البخاري - وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء كما تقدم - وعن طائفة كثيرة من الصحابة لقيهم وأرسل عن عمر...

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه البيهقي (٤/ ٢٠٨) وابن أبي الدنيا في فضائل رمضان (٣١) وابن كثير في مسند الفاروق (١/ ٢٦٧) من طرق عن هلال بن أبي حميد عن عبد الله بن عكيم.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٤٨) من طريق الثوري، عن عبد الله بن خلاد، عن عبد الله بن عكيم الجهني به.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٢٢)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٠٩)، وشعب الإيمان (٣٣٧٢)، وفضائل الأوقات (٦٠) من طريق هشيم، عن مجالد، عن الشعبي عن علي به.=

عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه قال: قال عبد الله: لأن أفطر يوما من رمضان ثم أقضيه أحب إلي من أن أزيد فيه ما ليس فيه[١].

عن عمرو بن دينار أنه سمع محمد بن حنين يقول: كان ابن عباس ينكر أن يتقدم في صيام رمضان إذا لم يروا الهلال هلال شهر رمضان، ويقول: قال رسول الله ﷺ: «**إذا لم تروا الهلال فأكملوا ثلاثين يومًا**»[٢].

=

ومجالد بن سعيد ضعيف.

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٨٣). وأخرجه البيهقي في السنن (٤/ ٢٠٩) من طريق وكيع، عن أبي الضريس به.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٩٤٤٩) من طريق أبي الضريس به.

وأبو الضريس عقبة بن عمار، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٤١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٣١٥) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٩٩).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٤٩): رواه الطبراني في الكبير. وعتبة وأبوه لم أجد من ذكرهما.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٧٣٠٢)، ومن طريقه ابن الجارود (٣٧٥) عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن حنين به.

وأخرجه الشافعي كما في السنن المأثورة للشافعي (٣٤١)، ومن طريقه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٧٦٤) وأخرجه أحمد (١٩٣١)، والحميدي (٥٢٣)، والنسائي في الكبرى (٢٤٤٦)، والمجتبى (٢١٢٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٧٦٥) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينارعن محمد بن حنين به.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٠٧) وفضائل الأوقات (١٣٣) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٩٨) ومعاني الآثار (٢٥٢٩)، (٢٥٣٠) من طريق زكريا بن إسحاق عن عمرو ابن دينار عن محمد بن محمد بن جبير به.

وأخرجه أحمد (٣٤٧٤) والدارمي (١٧٢٨)، وأبو يعلى (٢٣٨٨) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو عن محمد بن جبير به.

فذكروا محمد بن جبير بدلًا من محمد بن حنين، والصحيح أنه ابن حنين.

قال الطحاوي في روايته (٣٧٦٤): عن عمرو بن دينار، سمع محمد بن جبير أو ابن حنين، قال أبو جعفر: والصحيح ابن حنين.

=

عن وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن حكيم قال: سمعت ابن عمر يقول: لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه[١].

عن وكيع عن مهدي بن ميمون عن ابن سيرين قال: أصبحنا يومًا بالبصرة ولسنا ندري على ما نحن فيه من صومنا في اليوم الذي يشك فيه، فأتينا أنس بن مالك فإذا هو قد أخذ خزيرة كان يأخذها قبل أن يغدو ثم غدوا، ثم أتيت أبا السوار العدوي فدعا بغدائه ثم تغدى ثم أتيت مسلم بن يسار فوجدته مفطرًا[٢].

عن وكيع عن مسعر عن امرأة منهم يقال لها حفصة، عن بنت أو أخت لحذيفة قالت: كان حذيفة ينهى عن صوم يوم الذي يشك فيه[٣].

عن حفص وعلي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: قال الضحاك بن

=

وقال الخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٤٢٠): محمد بن حنين، ومحمد بن جبير. أما الأول بالحاء وبنونين فهو: محمد بن حنين مولى العباس بن عبد المطلب، سمع عبد الله بن عباس، روى عنه عمرو بن دينار المكي. ثم ذكر له هذا الحديث.

ومحمد بن حنين لم يرو عنه غير عمرو بن دينار ولم أقف على من وثقه، وقال الحافظ: مقبول.

(١) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٨٤)، و البيهقي في السنن (٤/ ٢٠٩) من طريق عبدالعزيز بن حكيم به. ثم قال بعده: ورواه الثوري عن عبد العزيز قال: رأيت ابن عمر يأمر رجلًا يفطر في اليوم الذي يشك فيه.

وفي إسناده عبد العزيز بن حكيم، وثقه أبو داود وابن معين وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

فحديثه يحسن والله أعلم.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٨٧).

(٣) **إسناده لين**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٩٠) وفي إسناده أخت حذيفة واسمها خولة أو فاطمة، صحابية وتروي عنها امرأة ربعي، ولعلها هي التي في هذا الإسناد، قال الحافظ: مقبولة.

وأخرجه أيضًا برقم (٩٥٨٦) قال: قال عبد الله بن إدريس عن الشيباني عن مولاة لسلمة بنت حذيفة قالت... فذكره.

ومولاة سلمة بنت حذيفة الذي وجدته في اسمها في الطبقات لابن سعد والثقات لابن حبان أنها أم سلمة بنت حذيفة، ولم يذكر فيها جرحًا ولا تعديلًا، فالله أعلم.

قيس: لو صمت السنة كلها ما صمت اليوم الذي يشك فيه من رمضان[١].

عن إبراهيم قال: نا أبي قال: نا أبو أسامة، عن أبي كدينة يحيى بن المهلب، عن يحيى بن الحارث التيمي، عن حبال بن رفيدة، عن مسروق، أنه دخل على عائشة في اليوم الذي يشك فيه من رمضان، فقالت: يا جارية، خوصي له سويقًا، فقال: إني صائم، فقالت: تقدمت الشهر؟ فقلت: لا، ولكني صمت شعبان كله، فوافق ذلك هذا اليوم، فقالت: إن ناسًا كانوا يتقدمون الشهر، فيصومون قبل النبي ﷺ، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[الحُجُرات:١][٢].

عن سماك عن عكرمة قال: رأيته أمر رجلًا بعد الظهر فأفطر، وقال: «من صام هذا اليوم فقد عصى رسول الله ﷺ»[٣].

عن ابن جريج قال: أخبرني مزاحم قال: خطب عمر بن عبد العزيز في خلافته، فقال: «انظروا هلال رمضان، فإن رأيتموه فصوموا، وإن لم تروه فاستكملوا ثلاثين يومًا» قال: وأصبح الناس منهم الصائم، والمفطر، ولم يروا الهلال، فجاءهم الخبر بأن قد رئي الهلال قال: فكلم الناس عمر، وبعث الأحراس في العسكر: «من كان أصبح صائمًا فليتم صيامه، فقد وفق له، ومن كان أصبح مفطرًا، ولم يذق شيئًا فليتم بقية يومه، ومن كان طعم شيئًا فليتم ما بقي من يومه، وليقض بعده يومًا مكانه، فإني

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٨٥).

(٢) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٨١٦)، وابن سعد في الطبقات (٦/ ٧٩) والطحاوي في مشكل الآثار (٣٣٩) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٣٧٣) (٢/ ٣٢٥) وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٢٢٨) من طريق يحيى بن عبد الله التميمي عن حبال بن رفيدة، عن مسروق، عن عائشة به.
يحيى بن عبد الله بن الحارث التميمي فيه ضعف.
وحبال بن رفيدة قال الذهبي في الميزان: لا يعرف.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٩٦) وعبد الرزاق (٧٣١٩) من طريق الثوري، عن سماك، عن عكرمة به، ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب.

قد لعقت اليوم لعقًا من عسل فأنا صائم ما بقي من يومي، ثم أبدله بعد»[(١)].

عن جعفر بن سليمان قال: أخبرني حبيب بن الشهيد قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: «لأن أفطر يومًا من رمضان لا أعتمده أحب إلي من أن أصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان»[(٢)].

عن الشعبي، قال: «ما من يوم أصومه أبغض إلي من يوم يختلف الناس فيه»[(٣)].

وعن الشعبي أنه قال: لو صُمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه فيقال: من شعبان، ويقال: من رمضان؛ وذلك أن النصارى فُرض عليهم شهر رَمضان كما فرض علينا فحوَّلوه إلى الفصل؛ وذلك أنهم كانوا ربما صاموه في القيظ يعدون ثلاثين يومًا، ثم جاء بعدهم قرن فأخذوا بالثقة من أنفسهم، فصاموا قبل الثلاثين يومًا وبعدها يومًا. ثم لم يزل الآخر يُستن سنّة القرن الذي قبله حَتى صارت إلى خمسين، فذلك قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة:١٨٣][(٤)].

عن إبراهيم؛ أنه قال: ما من يوم أبغض إلي أن أصومه من اليوم الذي يشك فيه من رمضان[(٥)].

عن سعيد بن جبير، «أنه كان يكره أن يصوم اليوم الذي يختلف فيه من

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٢١) عن ابن جريج به، ومزاحم مقبول ولم يتابع.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٣٢٩).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٨٩) عن وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي به، وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٩٧) عن ابن فضيل، عن بيان، عن الشعبي به.

(٤) أخرجه الفراء في معاني القرآن (١/ ١١١) ومن طريقه الطبري (٣/ ١٥٣) عن يحيى بن زياد، عن محمد بن أبان القرشي، عن أبي أمية الطنافسي مع إبهام الواسطة بين الفراء والطبري (قال الطبري: حدثت عن يحيى بن زياد) وفي إسناده أبو عبيد الطنافسي لم أستطع تحديده ومحمد بن أبان القرشي فيه بعض الكلام.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٩٩) عن ابن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن إبراهيم به.

رمضان»[١].

أقوال أهل العلم:

قال الكاساني: ومنها صوم يوم الشك بنية رمضان، أو بنية مترددة، أما بنية رمضان فلقول النبي ﷺ: «**لا يصام اليوم الذي يشك فيه من رمضان إلا تطوعًا**» وعن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أنهم كانوا ينهون عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان ولأنه يريد أن يزيد في رمضان.

وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لأن أفطر يومًا من رمضان ثم أقضيه أحب إلي أن أزيد فيه ما ليس منه[٢].

قول الإمام مالك؛ أنه سمع أهل العلم ينهون عن أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان - إذا نوى به صيام رمضان - ويرون أن على من صامه، على غير رؤية، ثم جاء الثبت أنه من رمضان؛ أن عليه قضاءه ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا.

قال يحيى: **قال مالك**: وهذا الأمر عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا[٣].

قال ابن رشد: وأما يوم الشك، فإن جمهور العلماء على النهي عن صيام يوم الشك على أنه من رمضان؛ لظواهر الأحاديث التي يوجب مفهومها تعلق الصوم بالرؤية أو بإكمال العد إلا ما حكيناه عن ابن عمر[٤].

قال الشافعي: وإذا أصبح الرجل يوم الشك من رمضان وقد بيت الصوم من الليل على أنه من رمضان فهذه نية كاملة تؤدي عنه ذلك اليوم إن كان من شهر رمضان وإن لم يكن من شهر رمضان أفطر. قال الربيع: قال الشافعي في موضع

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٩٤) عن أبي داود، عن شعبة، عن أبي المعلى، عن سعيد بن جبير به.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٨).

(٣) موطأ مالك، ت الأعظمي (٣/ ٤٤٣).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٢٤).

آخر: لا يجزيه لأنه صام على الشك(١).

قال النووي: فقال أصحابنا: لا يصح صوم يوم الشك عن رمضان بلا خلاف لما ذكره المصنف فإن صامه عن قضاء أو نذر أو كفارة أجزأه(٢).

قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: إذا صام شعبان كله؟ قال: لا بأس أن يصوم اليوم الذي يشك فيه إذا لم ينو أنه من رمضان(٣).

❁ **القول الثاني**: يصام على أنه من رمضان:

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِى مَرْيَمَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: لأَنْ أَصُومَ الْيَوْمَ الَّذِى يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ(٤).

عن إبراهيم بن العلاء الزبيدي من كتابه ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة قال: قام معاوية في الناس بدير مسحل الذي على باب حمص فقال: يا أيها الناس إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا وأنا متقدم بالصيام فمن أحب أن يفعله فليفعله. قال: فقام إليه مالك بن هبيرة السبئي فقال: يا معاوية أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم شيء من رأيك؟ قال:سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**صوموا الشهر وسره**»(٥).

---

(١) الأم للشافعي (٨/ ٣٣٩).

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٩٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١٨٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد كما في مسائل الفضل بن زياد القطان والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢١١) والخطيب البغدادي في الرد على القاضي أبي يعلى من طريق معاوية بن صالح عن أبي مريم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لأن أتعجل في صوم رمضان بيوم أحب إليَّ من أن أتأخر، لأني إذا تعجلت لم يفتني، وإذا تأخرت فاتني.

وهذا اللفظ لأحمد، وإسناده جيد، رجاله ثقات، وأبو مريم الأنصاري ثقة قليل الرواية. [من التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل].

(٥) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٣٢٩)، ومن طريقه البيهقي (٨٢٢٤) والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٩٠١) ومسند الشاميين (٧٩٥) من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الله بن العلاء، عن

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَرْسَلَنِي مُدْرِكٌ أَوِ ابْنُ مُدْرِكٍ إِلَى عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ أَشْيَاءَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِي تُصَلِّي الضُّحَى فَقُلْتُ: أَقْعُدُ حَتَّى تَفْرُغَ. فَقَالُوا: هَيْهَاتَ. فَقُلْتُ: لآذِنِهَا كَيْفَ أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: قُلِ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِي وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ السَّلاَمُ عَلَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ أَزْوَاجِ النَّبِي ﷺ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَسَأَلْتُهَا فَقَالَتْ: أَخُو عَازِبٍ نِعْمَ أَهْلُ الْبَيْتِ. فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْوِصَالِ فَقَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَاصَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا رَأَوُا الْهِلاَلَ أَخْبَرُوا النَّبِي ﷺ فَقَالَ: «**لَوْ زَادَ لَزِدْتُ**». فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَاكَ؟ أَوْ شَيْئًا نَحْوَهُ قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**».

وَسَأَلْتُهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ قَالَتْ: فَجَاءَتْهُ عِنْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الظُّهْرَ وَشُغِلَ فِي قِسْمَتِهِ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ صَلاَّهَا. وَقَالَتْ: عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُهُ فَإِنْ مَرِضَ قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَقُولُ: بِحَسْبِي أَنْ أُقِيمَ مَا كُتِبَ لِي. وَأَنَّى لَهُ ذَلِكَ، وَسَأَلْتُهَا عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُخْتَلَفُ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَتْ: لأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ: فَخَرَجْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ: أَزْوَاجُ النَّبِي ﷺ أَعْلَمُ بِذَاكَ مِنَّا[1].

=

أبي الأزهر المغيرة بن فروة به.

وأبو الأزهر مقبول ولم يتابع.

قال الجوزقاني في الأباطيل (٢/ ١٢٣): هذا حديث لا يرجع منه إلى الصحة، وهو مضطرب الإسناد والمتن ليس لإسناده قوام، ولا لمتنه نظام، وأبو الأزهر هذا ثقة إلا أن في حديثه بعض النكارة.

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/ ١٢٥)، وقال عبد الله ابن الإمام أحمد بعده: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ صَالِحُ الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبِي: عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُوسَى هُوَ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ شُعْبَةُ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ.

=

عن أبي عبد الله بن فنجويه الدينوري بالدامغان ثنا عبيد الله بن محمد بن شنبة ثنا محمد – يعني: الحضرمي – ثنا عثمان ثنا يحيى بن ضريس ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء رضي الله عنها، أنها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان(١).

عن يزيد، عن عاصم، عن أبي عثمان أنه كان يصوم يوم الذي يشك فيه من رمضان(٢).

❁ **القول الثالث**: إن صام الإمام صاموا وإن أفطر أفطروا:

وبه قال الحسن وابن سيرين وهو رواية عن أحمد.

قال جعفر: وأخبرني أسماء بن عبيد قال: أتينا محمد بن سيرين في اليوم الذي يشك فيه فقلنا: كيف نصنع؟ فقال لغلامه: اذهب فانظر أصام الأمير أم لا – قال: والأمير يومئذ عدي بن أرطاة – فرجع إليه، فقال: وجدته مفطرًا قال: فدعا محمد بغدائه فتغدى فتغدينا معه(٣).

عن يزيد بن هارون، عن عاصم، عن أبي عثمان، قال: قال عمر: ليتق أحدكم أن

=

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

وعبد الله بن أبي قيس أبو الأسود النصري الشامي الحمصي، ويقال: عبد الله بن قيس، ويقال: ابن أبي موسى، والأول أصح.

قال ابن حجر: ثقة.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ومن طريقه ابن الجوزي في درء اللوم (٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢١١) وفي المعرفة (٦/ ٢٣٤) من طريق يزيد بن خُمَيْر به.

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٢١١)، و أخرجه الإمام أحمد كما في مسائل الفضل بن زياد، وسعيد بن منصور في سننه، ومن طريقه ابن الجوزي في درء اللوم (٥٦)، [من التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل]. يحيي بن الضريس ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٨٢)، وابن أبي حاتم في الثقات (٩/ ٢٥٢) وقال: ربما أخطأ.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦٠١).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٣٢٩).

يصوم يومًا من شعبان، أو يفطر يومًا من رمضان، فإن تقدم قبل الناس، فليفطر إذا أفطر الناس[١].

عن أبي الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم، والشعبي، أنهما قالا: لا تصم إلا مع جماعة الناس[٢].

عن وكيع، عن أبي العيزار، قال: أتيت إبراهيم في اليوم الذي يشك فيه، فقال: لعلك صائم، لا تصم إلا مع الجماعة[٣].

عن ابن فضيل، عن مطرف، عن عامر، في اليوم الذي يقول الناس: إنه من رمضان، قال: فقال: لا تصومن إلا مع الإمام، فإنما كانت أول الفرقة في مثل هذا[٤].

وقال الحسن وابن سيرين: إن صام الإمام صاموا وإن أفطر أفطروا[٥].

قال أبو الفضل: وسألته عن يوم الشك فقال: الشك على جهتين: يوم غيم فهو الذي يصبح الناس فيه صيامًا ويوم صحو لا يرى فذلك يصبح الناس مفطرين، كان ابن عمر إذا حال دون منظره شيء أصبح صائمًا.

وبعث الحكم بن أيوب وكان على البصرة إلى أنس أني صائم فصام أنس وقال: هذا يكمل لي أحدًا وثلاثين. وقد صامت أسماء وعائشة ومعاوية وجماعة من التابعين يوم الشك[٦].

قال ابن قدامة: وقد روى حنبل عن أحمد: لا يصوم إلا في جماعة الناس. وروي نحوه عن الحسن وابن سيرين؛ لأنه يوم محكوم به من شعبان، فأشبه التاسع والعشرين[٧].

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦٠٠).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٨٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٩١).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٩٨).

(٥) لم أقف على قولهما مسندًا.

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣/ ٢٠٣).

(٧) المغني (٤/ ٤١٦).

وقال أبو بكر الشاشي: قال أحمد: إن كانت السماء مصحية كره صومه وإن كانت متغيمة وجب صومه من رمضان. وروي عنه أيضًا أنه إن صام الإمام صام الناس وإن أفطر الإمام أفطروا، وهو قول الحسن البصري[(١)].

❁ **القول الرابع**: إن كانت السماء مصحية لم يجز صومه وإن كانت مغيمة وجب صومه من رمضان:

وبه قال: ابن عمر وأحمد بن حنبل.

عن معمر، عن أيوب، عن ابن عمر، «أنه كان إذا كان سحاب أصبح صائمًا، وإذا لم يكن سحاب أصبح مفطرًا»[(٢)]. عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه مثله.

عن وكيع، عن داود بن قيس، قال: قلت للقاسم: أتكره صوم آخر يوم شعبان الذي يلي رمضان؟ قال: لا، إلا أن يغمى الهلال[(٣)].

عن داود بن قيس قال: سألت القاسم بن محمد عن صيام اليوم الذي يشك فيه من رمضان، قال: «إذا كان مغيمًا يتحرى أنه من رمضان، فلا يصمه»[(٤)].

قال أبو داود: «وسألت أحمد في عقب شعبان ليلة الثلاثين منها بعد المغرب عن الصوم؟ فنظر إلى السماء، فقال: إذا قتر ولطخ يصبح صيام. فسمعته من الغد سئل، فقال: نحن صيام، فقيل له: إن أفطر الناس؟ فقال: لا، نحن صيام، أي: لا نفطر وإن أفطر الناس. وسمعته قال: أنا أذهب إلى حديث ابن عمر: إن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائمًا، فقال له: رجل أصبح - يعني: ابن عمر - صائمًا ينتظر الأخبار، قال: لا، يعني أن ابن عمر كان يتم صيامه، ولم يكن يفطر إذا أزمع على

---

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٣/ ١٤٨).

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٧٣٢٣) عن معمر، عن أيوب، عن ابن عمر به، ورواية معمر عن أيوب متكلم فيها وأيوب لم يدرك ابن عمر فيكون الحديث منقطعًا لكن أخرجه عبد الرزاق بعده (٧٣٢٤) عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه مثله، وهذ إسناد صحيح.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٩٢).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٣٢٦).

الصوم من الليل، فأفطر الناس يومئذ، وأتممنا مع أحمد صيامنا»[١].

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: يوم الشك على وجهين: فأما الذي لا يصام، فإذا لم يحل دون منظره سحاب أو قتر، فأما إذا حال دون منظره سحاب أو قتر يصام[٢].

قال أبو الفضل: وَسَأَلته عَن يَوْم الشَّك فَقَالَ: الشَّك على جِهَتَيْنِ: يَوْم غيم فَهُوَ الَّذِي يصبح النَّاس فِيهِ صيامًا وَيَوْم صحو لَا يرى فَذَلِك يصبح النَّاس مفطرين؛ كَانَ ابْن عمر إِذا حَال دون منظره شَيْء أصبح صَائِمًا[٣].

قال ابن قدامة: مسألة: قال: (وإن حال دون منظره غيم أو قتر وجب صيامه، وقد أجزأ إذا كان من شهر رمضان) اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في هذه المسألة، فروي عنه مثل ما نقل الخرقي، اختارها أكثر شيوخ أصحابنا، وهو مذهب عمر، وابنه، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة، وأنس، ومعاوية، وعائشة وأسماء بنتي أبي بكر، وبه قال بكر بن عبد الله، وأبو عثمان النهدي، وابن أبي مريم، ومطرف، وميمون بن مهران، وطاوس، ومجاهد[٤].

❁ القول الخامس: يصام يوم الشك بنية التطوع:

قال الكاساني: وأما صوم يوم الشك بنية التطوع: فلا يكره عندنا[٥].

واستدلوا بهذا الحديث: قال عليه السلام: «**لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعًا**»[٦].

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ١٢٧).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ١٢٧).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣/ ٢٠٢).

(٤) المغني (٤/ ٣٣٠).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٨).

(٦) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٤٠) وقال بعدما ذكره: غريب جدًّا. ولم أقف عليه مسندًا. وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية»: لم أجده بهذا اللفظ.

عن القاسم أبي عبد الرحمن، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان على المنبر يقول: كان رسول الله ﷺ يقول على المنبر، قبل شهر رمضان: «**الصيام يوم كذا وكذا، ونحن متقدمون، فمن شاء فليتقدم، ومن شاء فليتأخر**»[(١)].

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (١٦٤٧) والطبراني في الكبير (١٩/ ٨٨٠) من طريق مروان بن محمد الطاطري، ثنا الهيثم بن حميد، عن العلاء بن الحارث، ثنا القاسم أبو عبد الرحمن، عن معاوية به، والقاسم أبو عبد الرحمن هو الشامي متكلم فيه، وقيل: لم يسمع من معاوية، قال العلائي في جامع التحصيل (٢٥٣): وقال بعضهم: لم يسمع من أحد من الصحابة سوى أبي أمامة الباهلي.

قال الجوزقاني في الأباطيل (٢/ ١١٩) هذا حديث منكر، والقاسم هذا شامي، كان يزعم أنه لقي أربعين بدريًّا، روى عنه أهل الشام، كان ممن يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات، ويأتي عن الثقات بالأشياء المقلوبات.

قال جعفر بن أبان: سمعت أحمد بن حنبل ذكر القاسم الشامي، فقال: منكر الحديث، ما رئي البلاء إلا من قبل القاسم.

قال الجوزقاني: وقد روي هذا الحديث عن العلاء بن الحارث بن يزيد المري فخالف فيه الهيثم بن حميد أخبرنا أبو علي الحداد، إذنًا، قال: حدثنا أبو نعيم الحافظ، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن حمدان، قال: حدثنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا يعقوب بن سفيان، قال: حدثنا صفوان بن صالح، حدثني الوليد بن مسلم، أخبرني خالد بن زيد المري، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، أن معاوية كان إذا حضر شهر رمضان، قال: إنا رأينا هلال شعبان يوم كذا وكذا، ونحن متقدمون فمن أحب أن يتقدم فعل، ثم يقول معاوية: هكذا كان رسول الله ﷺ كان إذا حضر رمضان قال كما قلت.

هذا حديث باطل، ومكحول ثقة ثبت، وهو كثير الإرسال عن الصحابة، ولا يعلم بإرسال مكحول عن الصحابة إلا المتبحرون... وقد قيل: إنه سمع أنس بن مالك، وواثلة بن الأسقع، وأبا ثعلبة الخشني، فسماعه من هؤلاء الثلاثة صحيح ثابت متصل، ولا يصح له سماع من أحد من الصحابة غير هؤلاء الثلاثة، وإن ذلك يخفى إلا على الحفاظ. قال ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٢/ ٣٩): هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ومكحول لم يسمع معاوية، وما صح أنه سمع من صحابي سوى ثلاثة: أنس وواثلة وأبو ثعلبة الخشني وأما خالد بن يزيد فقال أحمد: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، وفي الصحيح: «**لا تقدموا الشهر بيوم أو يومين**». وأخرج أبو داود (٢٣٢٩)والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٩٠١) ومسند =

قال مالك: إنه سمع أهل العلم ينهون عن أن يصام اليوم الذي يشك فيه... ولا يرون بصيامه تطوعًا بأسًا.

قال يحيى: قال مالك: وهذا الأمر عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا[١].

قال الذهبي: إذا حال دون منظره غيم أو قتر ليلة ثلاثين من شعبان، فعن أحمد ثلاث روايات: يجب صوم ثلاثين بنية من رمضان. وهذا مذهب عمر، وعلي، وابن عمر، ومعاوية، وعمرو بن العاص، وأنس، وأبي هريرة، وعائشة، وأسماء، وطاوس، ومجاهد، وسالم، وبكر بن عبد الله، ومطرف، وميمون بن مهران. فعلى هذا لا يجوز أن يسمى يوم شك، بل هو من رمضان، من طريق الحكم، وهو ظاهر ما نقله مهنا، وبه قال الخلال وأكثر أصحابنا والثاني بل هو يوم شك، نقله المروذي عن أحمد؛ فعلى هذا يرجح جانب التعبد وإن كان شكًّا.

فإذا قيل: فما يوم الشك؟ قلنا: قال أحمد: يوم الشك؛ أن يتقاعد الناس عن طلب

=

الشاميين (٧٩٥) والبيهقي (٤/ ٢١٠) من طريق الْوَلِيد بْن مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ الْمُغِيرَةِ بْنِ فَرْوَةَ، قَالَ: قَامَ مُعَاوِيَةُ فِي النَّاسِ بِدَيْرِ مِسْحَلٍ الَّذِي عَلَى بَابِ حِمْصَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَأَنَا مُتَقَدِّمٌ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ فَلْيَفْعَلْهُ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ السَّبَئِيُّ، فَقَالَ: يَا مُعَاوِيَةُ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْ شَيْءٌ مِنْ رَأْيِكَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرَّهُ**».

قال الجوزقاني في الأباطيل (٢/ ١٢٣): هذا حديث لا يرجع منه إلى الصحة، وهو مضطرب الإسناد والمتن ليس لإسناده قوام، ولا لمتنه نظام، وأبو الأزهر هذا ثقة إلا أن في حديثه بعض النكارة.

قال البيهقي (٤/ ٢١١): وحدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن عبد الواحد حدثنا أبو مسهر قال: كان سعيد بن عبد العزيز يقول: سره: أوله. قال الشيخ: ورواه غيره عن الأوزاعي أنه قال: سره: آخره. وهو الصحيح وأراد به اليوم أو اليومين اللذين يستتر فيهما القمر قبل يوم الشك أو أراد به صيام آخر الشهر مع يوم الشك إذا وافق ذلك عادته في صوم آخر كل شهر. وقيل: أراد بسره وسطه. وسر كل شيء جوفه. فعلى هذا أراد أيام البيض، والله أعلم.

(١) موطأ مالك ت الأعظمي (٣/ ٤٤٣).

الهلال، أو يشهد برؤيته من لا يقبل.

الرواية الثانية؛ لا يجوز صيامه من رمضان، ولا نفلًا، بل يجوز قضاء وكفارة ونذرًا، ونفلًا يوافق عادة. وهذا قول الشافعي.

الثالثة؛ أن المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر.

وبه يقول الحسن وابن سيرين. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز صومه بأنه من رمضان، ويجوز صومه في سوى ذلك[١].

❑ **الراجح**: القول الأول وهو عدم جواز صيام يوم الشك.

مناقشة بعض الأقوال الأخرى:

قال البيهقي: ورواية أبي هريرة عن النبي ﷺ في النهي عن تقدم الشهر بصوم إلا أن يوافق صومًا كان يصومه أصح من هذا، قال البيهقي: وأما قول علي رضي الله عنه في ذلك فإنما قاله عند شهادة رجل على رؤية الهلال فلا حجة فيه، قال: وأما مذهب ابن عمر في ذلك فقد روينا عنه أنه قال: لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذى يشك فيه. وفى رواية عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال: رأيت ابن عمر يأمر رجلًا يفطر في اليوم الذي يشك فيه. قال: ورواية يزيد بن هارون تدل علي أن مذهب عائشة في ذلك كمذهب ابن عمر في الصوم إذا غم الشهر دون أن يكون صحوًا. قال البيهقي: ومتابعة السنة الثابتة وما عليه أكثر الصحابة وعوام أهل المدينة أولى بنا وهو منع صوم يوم الشك. هذا كلام البيهقي[٢].

---

(١) تنقيح التحقيق للذهبي (١/ ٣٦٦).

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٩٤ - ٢٩٥).

النية

❁ **معنى النية لغة:** النية، مخففة، ومعناها القصد لبلد غير البلد الذي أنت فيه مقيم[١].

❁ **معنى النية شرعًا:** هو اعتقاد القلب فعل شيء، وعزمه عليه، من غير تردد، فمتى خطر بقلبه في الليل أن غدًا من رمضان، وأنه صائم فيه، فقد نوى[٢].

حكم النية لصيام رمضان

قال النووي: قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: لا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الواجب والمندوب إلا بالنية. وهذا لا خلاف فيه عندنا فلا يصح صوم في حال من الأحوال إلا بنية لما ذكره المصنف ومحل النية القلب ولا يشترط نطق اللسان بلا خلاف[٣].

قال ابن قدامة: لا يصح صوم إلا بنية، إجماعًا، فرضًا كان أو تطوعًا، لأنه عبادة محضة، فافتقر إلى النية، كالصلاة[٤].

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن من نوى الصيام كل ليلة من الصيام شهر رمضان، فصام: أن صومه تام[٥].

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البيِّنة: ٥].

وبقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**»[٦].

---

(١) لسان العرب (١٥/ ٣٤٨).
(٢) المغني (٤/ ٣٣٧).
(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٩٦).
(٤) المغني (٤/ ٣٣٣).
(٥) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٨).
(٦) أخرجه البخاري (١).

صفة النية:

قال النووي: صفة النية الكاملة المجزئة بلا خلاف أن يقصد بقلبه صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى، فأما الصوم فلا بد منه وكذا رمضان لا بد من تعيينه[١].

قال ابن قدامة: ويجب تعيين النية في كل صوم واجب، وهو أن يعتقد أنه يصوم غدًا من رمضان، أو من قضائه، أو من كفارته، أو نذره[٢].

وسئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن إمام جماعة بمسجد مذهبه حنفي ذكر لجماعته أن عنده كتابًا فيه أن الصيام في شهر رمضان إذا لم ينو بالصيام قبل عشاء الآخرة أو بعدها أو وقت السحور وإلا فما له في صيامه أجر: فهل هذا صحيح؟ أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، على كل مسلم يعتقد أن الصوم واجب عليه وهو يريد أن يصوم شهر رمضان النية فإذا كان يعلم أن غدًا من رمضان فلا بد أن ينوي الصوم فإن النية محلها القلب وكل من علم ما يريد فلا بد أن ينويه. والتكلم بالنية ليس واجبًا بإجماع المسلمين فعامة المسلمين إنما يصومون بالنية وصومهم صحيح بلا نزاع بين العلماء، والله أعلم[٣].

وقت النية:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يصح الصوم إلا بالنية من الليل.

وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف[٤].

القول الثاني: يجزئ صيام رمضان وكل صوم متعين بنية من النهار، وبه قال أبو

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٠٠).
(٢) المغني (٤/ ٣٣٨).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢١٤).
(٤) انظر المغني (٤/ ٣٣٣) والمجموع (٦/ ٢٠٧).

حنيفة[١].

❁ **القول الأول:** لا يصح الصوم إلا بالنية من الليل:

✍ **أدلة هذا القول:**

عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**»[٢].

---

(١) انظر المغني (٤/ ٣٣٣) والمجموع (٦/ ٢٠٧) وشرح معاني الآثار (٢/ ٥٧) ومختصر اختلاف العلماء (٢/ ٩) والبناية شرح الهداية (٤/ ٤).

(٢) **اختلف في رفعه ووقفه:** أخرجه أبو داود (٢٤٥٤) وابن خزيمة (١٩٣٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ / ٥٤) والدارقطني في السنن (٢ / ١٧٢) والبيهقي (٤ / ٢٠٢) كلهم من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ.

وأخرجه الترمذي (٧٣٠) والنسائي (٢٣٣٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ / ٥٤) والبيهقي في السنن (٤/ ٢٠٢)، (٤ / ٢٢١) من طريق يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ / ٥٤) والطبراني في الكبير (٢٣ / ٣٦٧) من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ.

وأخرجه أحمد (٦/ ٢٨٧) من طريق حسن بن موسى عن ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم عن حفصة مرفوعًا (بدون ذكر ابن عمر).

وأخرجه النسائي (٢٣٣٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ / ٥٤) كلاهما من طريق الليث عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ.

وأخرجه النسائي (٢٣٣١) والدارمي (١٦٩٨) كلاهما من طريق سعيد بن شرحبيل عن الليث عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم عن أبيه عن حفصة، مرفوعًا. (بدون ذكر الزهري).

وأخرجه الطبراني (٢٣ / ٣٣٧) من طريق عبد الله بن عبد الحكم عن الليث بن سعد ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ.
=

=

أخرجه البيهقي (٤ / ٢١٣) من طريق ابن بكير ثنا الليث بن سعد وابن وهب عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة عن رسول الله ﷺ.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٠٠) من طريق خالد بن مخلد القطواني عن إسحاق بن حازم عن عبد الله ابن أبي بكر بن حزم عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ (بدون ذكر ابن شهاب).

وخالد بن مخلد متكلم فيه.

وقد تابع عبد الله بن أبي بكر على الرفع ابن جريج.

فرواه النسائي (٢٣٣٤) والبيهقي (٤ / ٢٠٢) كلاهما من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن حفصة مرفوعًا.

وقال عثمان بن سعيد الدارمي، عن يحيى بن معين: ليس بشيء في الزهري. وقال قريش بن أنس، عن ابن جريج: لم أسمع من الزهري شيئًا إنما أعطاني جزءًا فكتبته، و أجاز له الروايات الموقوفة.

وأخرجه النسائي (٢٣٣٥) من طريق معتمر عن عبيد الله عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن حفصة أنها كانت تقول... فذكره.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٨٦) عن معمر عن الزهري عن سالم عن حفصة به (بدون ذكر ابن عمر).

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ / ٥٥) من طريق عبد الرزاق إلا إنه زاد فيه ذكر ابن عمر.

وأخرجه الطحاوي أيضًا (٢/ ٥٥) من طريق روح عن صالح بن أبي الأخضر عن ابن شهاب حدثه عن سالم عن أبيه بذلك ولم يذكر حفصة رضي الله عنها ولم يرفعه (وصالح بن أبي الأخضر ضعيف).

وأخرجه البيهقي (٤ /٢٠٢) من طريق ابن بكير ثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر.

وأخرجه مالك في الموطأ (باب من أجمع الصيام قبل الفجر) عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة.

وأخرجه مالك في الموطأ (باب من أجمع الصيام قبل الفجر) عن نافع عن ابن عمر، من قوله (ولم يذكر حفصة) وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٦٥٢) من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، قوله أيضًا.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٨٧) عن ابن جريج وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن حفصة به. =

=

ورواه الزهري عن حمزة واختلف عنه.
فرواه ابن عيينة عن الزهري عن حمزة عن حفصة به.
رواه عن ابن عيينة ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٢٠٥) وأحمد بن حرب وإسحاق بن إبراهيم أخرجه النسائي (٢٣٣٩) و(٢٣٤٠).
ورواه ابن عيينة عن الزهري عن حمزة عن أبيه عن حفصة.
رواه عن ابن عيينة روح والحسن بن عرفة كما عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٥٥) والدارقطني (٢ / ١٧٢).
وتابعه يونس ومعمر عن الزهري عن حمزة عن أبيه عن حفصة.
ورواه ابن عيينة ومعمر مقرونين عن الزهري عن حمزة عن أبيه عن حفصة.
أقوال أهل العلم:
قال أبو عبد الرحمن النسائي: والصواب عندنا موقوف ولم يصح رفعه والله أعلم؛ لأن يحيى بن أيوب ليس بذاك القوي وحديث بن جريج عن الزهري غير محفوظ والله أعلم أرسله مالك.
قال الترمذي في العلل الكبير: سألت محمدًا قلت: حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي ﷺ قال: «**من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**». فقال: عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي ﷺ خطأ وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف، ويحيى بن أيوب صدوق.
وقال أبو عيسى بعدما روى الحديث: حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر، قوله، وهو أصح.
قال ابن أبي حاتم: وسألتُ أَبِي عَن حدِيثٍ؛ رواهُ معنٌ القزّازُ، عن إِسحاق بنِ حازِمٍ، عن عَبدِ الله ابنِ أَبِي بكرٍ، عن سالمٍ، عن أَبِيهِ، عن حفصة، عنِ النّبِيِّ ﷺ، قال: «**لا صِيام لِمن لم ينوِ مِن اللّيلِ**».
ورواهُ يحيى بنُ أَيُّوب، عن عَبدِ الله بنِ أَبِي بكرٍ، عنِ الزُّهرِيِّ، عن سالمٍ، عن أَبِيهِ، عن حفصة، عنِ النّبِيِّ ﷺ.
قُلتُ لأَبِي: أَيُّهُما أصحُّ؟ قال: لاَ أدرِي، لأنَّ عَبد الله بن أَبِي بكرٍ قد أدرك سالِمًا وروى عنهُ، ولا أدرِي هذا الحدِيث مِمّا سمِع مِن سالِمٍ، أو سمِعهُ مِن الزُّهرِيِّ عن سالِمٍ.
وقد رُوِي عنِ الزُّهرِيِّ، عن حمزة بنِ عَبدِ الله بنِ عُمر، عن حفصة، قولُها غيرُ مرفُوعٍ، وهذا عِندِي أشبهُ، واللهُ أعلمُ.
قَالَ أَبُو دَاوُد: لَا يَصِحُّ رَفْعُهُ. (التلخيص الحبير).

=

✍أقوال أهل العلم:

قال ابن رشد: وأما اختلافهم في وقت النية: فإن مالكًا رأى أنه لا يجزئ الصيام إلا بنية قبل الفجر[١].

قال النووي: ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يصح إلا بالنية من الليل وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف، وقال أبو حنيفة: يصح بنية قبل الزوال، قال: وكذا النذر المعين ووافقنا على صوم القضاء والكفارة أنهما لا يصحان إلا بنية من الليل[٢].

قال ابن قدامة: إن كان فرضًا كصيام رمضان في أدائه أو قضائه، والنذر والكفارة، اشترط أن ينويه من الليل عند إمامنا ومالك والشافعي[٣].

۞ **القول الثاني:** يجزئ صيام رمضان وكل صوم متعين بنية من النهار:

✍أدلة هذا القول:

عن سلمة بن الأكوع ﵁: أن النبي ﷺ بعث رجلًا ينادي في الناس يوم عاشوراء: «**إن من أكل فليتم أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل**»[٤].

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ**

=

قال ابن التركماني في الجوهر النقي: وقد اضطرب إسناده اضطرابًا شديدًا والذين وقفوه أجل وأكثر من ابن أبي بكر، ولهذا قال الترمذي: وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح. حاشية سنن البيهقي (٤ / ٢٠٢).

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ١٤٢): واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي الموقوف بعد أن أطنب النسائي في تخريج طرقه، وحكى الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٠٤).

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٠٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٣٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٢٤) ومسلم (١١٣٥).

شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «**فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ**» ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: «**أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**» فَأَكَلَ[١].

قال الطحاوي: وقد روي عن رسول الله ﷺ أيضًا أنه أمر الناس يوم عاشوراء بعدما أصبحوا أن يصوموا، وهو حينئذ عليهم صومه فرض، كما صار صوم رمضان من بعد ذلك على الناس فرضًا، ورويت عنه في ذلك آثار سنذكرها في باب صوم يوم عاشوراء... فلما جاءت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ على ما ذكرنا، لم يجز أن يجعل بعضها مخالفًا لبعض، فتتنافى، ويدفع بعضها بعضًا، ما وجدنا السبيل إلى تصحيحها، وتخريج وجهها، فكان حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكرناه عنها في هذا الباب، في صوم التطوع، فكذلك وجهه عندنا.

وكان ما روي في عاشوراء في الصوم المفروض في اليوم الذي بعينه. فكذلك حكم الصوم المفروض في ذلك اليوم جائز أن يعقد له النية بعد طلوع الفجر. ومن ذلك شهر رمضان فهو فرض في أيام بعينها كيوم عاشوراء إذا كان فرضا في يوم بعينه فكما كان يوم عاشوراء يجزئ من نوى صومه بعدما أصبح، فكذلك شهر رمضان يجزئ من نوى صوم يوم منه كذلك[٢].

لكن أجيب عن ذلك: بأن صوم عاشوراء كان نفلًا والشرع فرق بين النفل وبين الفريضة.

قال ابن حجر: وأجيب بأن ذلك يتوقف على أن صيام عاشوراء كان واجبًا والذي يترجح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضًا وعلى تقدير أنه كان فرضًا فقد نسخ بلا ريب[٣].

قال ابن قدامة: فأما صوم عاشوراء، فلم يثبت وجوبه؛ فإن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما يوم عاشوراء عام حج على المنبر يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت

---

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤).

(٢) شرح معاني الآثار (٢/ ٥٧).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٤٢).

رسول الله ﷺ يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر[١].

أثار الصحابة والتابعين:

عن معمر قال: سمعت قتادة يقول عن ابن عباس: الصائم بالخيار ما لم يحضر الغداء[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٣).

(٢) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٧٨) وفيه انقطاع فقتادة لم يسمع من ابن عباس.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩١٧٣) من طريق ليث عن طاوس عن ابن عباس قال الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار. [وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف].

وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٧٦) من طريق الوليد بن أبي ثور عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا صام الرجل تطوعًا فليفطر متى شاء.

والوليد بن أبي ثور ضعفه جماعة من العلماء.

وقال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء.

وقال محمد بن عبد الله بن نمير: كذاب، وقال سعيد البرديجي عن أبي زرعة: منكر الحديث يهم كثيرًا.

وقال ابن أبي حاتم عن أبي ذر: في حديثه وهاء عن أبيه شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال يعقوب بن سفيان والنسائي وصالح بن محمد: سألنا محمد بن الصباح عنه فقال: جاء إلى هشيم فأكرمه فكتبنا عنه.

وقال يعقوب الدورقي عن الوليد بن صالح: سألت شريكًا عنه فزكاه.

وقال العقيلي: يحدث عن سماك بمناكير لا يتابع عليها.

سئل أبو زرعة عن الوليد بن أبي ثور فقال: في حديثه وهى.

وسئل أحمد عن الوليد بن أبي ثور فقال: ضعيف الحديث.

وقال النسائي: الوليد بن أبي ثور ضعيف.

ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب، قال أحمد بن عبد الله العجلى: سماك بن حرب بكري جائز الحديث، إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء عن ابن عباس، وربما قال: قال رسول الله ﷺ وقال يعقوب بن شيبة: قلت لعلي بن المديني: رواية سماك عن عكرمة؟ فقال: مضطربة.

=

لكن هذا الأثر أيضًا في صيام النوافل.

أقوال أهل العلم:

قال الطحاوي: قال أصحابنا إلا زفر: لا يجوز صيام رمضان إلا بنية لكل يوم ويجوز أن ينويه قبل الزوال وإن لم ينوه من الليل[١].

قال بدر الدين العيني: والواجب ضربان: منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز الصوم بنية من الليل، وإن لم ينو حتى أصبح أجزأته النية ما بينه وبين الزوال[٢].

❑ **الراجح:** هو قول الجمهور يجب تبييت النية من الليل في صيام رمضان.

مسألة: هل تكفي نية واحدة لجميع الشهر أم لكل يوم نية؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لابد من النية لكل يوم.

وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، وابن المنذر ورواية عن الإمام أحمد.

القول الثاني: تجزئ نية واحدة لجميع الشهر وهذا مذهب مالك، وإسحاق والرواية الأخرى عن الإمام أحمد.

۞ **القول الأول:** لابد من النية لكل يوم:

قال الكاساني: ويشترط لكل يوم من رمضان نية على حدة عند عامة العلماء[٣].

قال النووي: وتجب النية لكل يوم؛ لأن صوم كل يوم عبادة منفردة يدخل وقتها بطلوع الفجر ويخرج وقتها بغروب الشمس لا يفسد بفساد ما قبله ولا بفساد ما

=

قال يعقوب: روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين.

(١) مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٩).

(٢) البناية شرح الهداية (٤/ ٤).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٨٥).

بعده فلم يكفه نية واحدة كالصلوات[١].

قال ابن قدامة: ولنا أنه صوم واجب، فوجب أن ينوي كل يوم من ليلته، كالقضاء؛ ولأن هذه الأيام عبادات لا يفسد بعضها بفساد بعض، ويتخللها ما ينافيها، فأشبهت القضاء، وبهذا فارقت اليوم الأول، وعلى قياس رمضان إذا نذر صوم شهر بعينه، فيخرج فيه مثل ما ذكرناه في رمضان[٢].

❁ **القول الثاني**: تجزئ نية واحدة لجميع الشهر:

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥] والشهر اسم لزمان واحد فكان الصوم من أوله إلى آخره عبادة واحدة كالصلاة والحج، فيتأدى بنية واحدة[٣].

قال ابن رشد: ورمضان كله كيوم واحد إذ لا يتخلله وقت فطر يصح صومه، فتجزئ فيه نية واحدة في أوله، ويكون حكم النية باقيًا مستصحبًا لا يحتاج إلى تجديد النية عند كل يوم؛ كالصلاة التي يلزمه إحضار النية لها عند أولها، ولا يلزمه تجديدها عند كل ركن من أركانها[٤].

قال إسحاق بن منصور: والصوم إذا دخل رمضان بنيّة صومه أجزأه وإن لم يجدد النية عند كل يوم؛ لأنه على نيته ما لم يغيرها، فلو غير ذلك يومًا واحدًا فنواها تطوعًا لم يجزه من رمضان، وكان كالمفطر فيه عليه الكفارة؛ لأنه لم يصم يومًا من رمضان تعمدًا، وإنما الكفارات في العمد[٥].

قال ابن قدامة: وعن أحمد أنه تجزئه نية واحدة لجميع الشهر، إذا نوى صوم جميعه. وهذا مذهب مالك، وإسحاق؛ لأنه نوى في زمن يصلح جنسه لنية الصوم،

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٨٨).

(٢) المغني (٤/ ٣٣٧).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٨٥) والذخيرة للقرافي (٢/ ٤٩٩).

(٤) المقدمات الممهدات (١/ ٢٤٦).

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٤٢٣).

فجاز، كما لو نوى كل يوم في ليلته[١].

❑ **الراجح**: هو قول الجمهور أن لكل يوم نية مستقلة أما قياسهم على الحج والصلاة فلا يصح؛ لأن بترك ركن من أركان الحج بطل الحج وكذلك الصلاة، أما في الصيام فكل يوم عبادة مستقلة يدخل وقتها بطلوع الفجر ويخرج وقتها بغروب الشمس لا يفسد بفساد ما قبله ولا بفساد ما بعده فلم يكفه نية واحدة كالصلوات والله اعلم.

مسألة: تعيين النية

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجب تعيين النية في صيام رمضان.

وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وداود والجمهور.

واستدل الجمهور بحديث عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[٢].

قال النووي: مذهبنا أن صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب لا يصح إلا بتعيين النية، وفي اشتراط نية الفريضة وجهان أصحهما: لا يشترط وبه قال أبو علي بن أبي هريرة، والثاني: يشترط قاله أبو اسحاق المروزي. وبوجوب التعيين قال مالك وأحمد وإسحاق وداود والجمهور وأوجب هؤلاء الأربعة نية الفرضية[٣].

قال ابن رشد: وأما اختلافهم في تعيين النية المجزية في ذلك، فإن مالكًا قال: لا بد في ذلك من تعيين صوم رمضان، ولا يكفيه اعتقاد الصوم مطلقًا ولا اعتقاد صوم

---

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (١)، (٦٦٨٩) ومسلم (١٩٠٧).

(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٠٨).

معين غير صوم رمضان[١].

قال ابن قدامة: ويجب تعيين النية لكل صوم يوم واجب، وهو أن يعتقد أنه صائم غدًا من رمضان، أو من كفارته أو من نذره[٢].

قال شيخ الإسلام: وأصل هذه المسألة أن تعيين النية لشهر رمضان: هل هو واجب؟ فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد. أحدها: أنه لا يجزئه إلا أن ينوي رمضان فإن صام بنية مطلقة أو معلقة أو بنية النفل أو النذر لم يجزئه ذلك كالمشهور من مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايات. والثاني: يجزئه مطلقًا كمذهب أبي حنيفة. والثالث: أنه يجزئه بنية مطلقة لا بنية تعيين غير رمضان، وهذه الرواية الثالثة عن أحمد وهي اختيار الخرقي وأبي البركات.

وتحقيق هذه المسألة: أن النية تتبع العلم فإن علم أن غدًا من رمضان فلا بد من التعيين في هذه الصورة، فإن نوى نفلًا أو صومًا مطلقًا لم يجزئه؛ لأن الله أمره أن يقصد أداء الواجب عليه وهو شهر رمضان الذي علم وجوبه فإذا لم يفعل الواجب لم تبرأ ذمته، وأما إذا كان لا يعلم أن غدًا من شهر رمضان فهنا لا يجب عليه التعيين ومن أوجب التعيين مع عدم العلم فقد أوجب الجمع بين الضدين، فإذا قيل: إنه يجوز صومه وصام في هذه الصورة بنية مطلقة أو معلقة أجزأه[٣].

۞ **القول الثاني**: لا يجب تعيين النية لصيام رمضان ويجزئه أن ينوي الصوم مطلقًا.

وهو قول أبي حنيفة.

واحتج أبو حنيفة بالقياس على الحج.

قال النووي: وقال أبو حنيفة: لا يجب تعيين النية في صوم رمضان فلو نوى فيه صومًا واجبًا أو صومًا مطلقًا أو تطوعًا وقع عن رمضان إن كان مقيمًا وكذا صوم النذر المتعين في زمان معين، قال: فلو كان مسافرًا ونوى فرضًا آخر وقع عن ذلك

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٠٣).

(٢) المغني (٤/ ٣٣٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٠٠).

الفرض وإن نوى تطوعًا فهل يقع تطوعًا كما نوى أم يقع عن رمضان؟ فيه روايتان(١).

قال الكاساني: أما الجواز عن رمضان؛ فلأن صوم رمضان لا يعتبر فيه تعيين النية؛ لكون الزمان متعينًا له فوقع عنه(٢).

قال سراج الدين، أبو حفص الحنفي: مسألة: مذهب أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم أن صوم رمضان يتأدى بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب آخر، ومذهب الشافعي رحمه الله لا يتأدى إلا بتعيين النية أنه من رمضان.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه أن الفرض يتعين في هذا الوقت وغيره غير مشروع فيه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا انسلخ شعبان فلا صوم إلا صوم رمضان**» فلا يحتاج إلى التعيين فيصاب بمطلق النية ومع الخطأ في الوصف لوجود أهل النية(٣).

❑ **والراجح**: قول الجمهور أنه لابد من تعيين النية لصيام رمضان ولا يجزئ إطلاق نية الصيام؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**».

مسألة: من أصبح في رمضان بلا نية فجامع قبل الزوال

قال النووي: قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور: لا كفارة عليه لكن يأثم، وقال أبو يوسف: عليه الكفارة، قال: ولو جامع بعد الزوال فلا كفارة والأكل عنده كالجماع في هذا، قال: لأن صومه قبل الزوال مراعى حتى لو نواه صح عنده فإذا أكل أو جامع فقد أسقط المراعاة فكأنه أفسد الصوم، بخلاف ما بعد الزوال فإنه لا يصح نية رمضان فيه بالإجماع. ودليلنا أن الكفارة تجب لإفساد الصوم بالجماع وهذا ليس بصائم(٤).

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٠٨).
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٨٧).
(٣) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص: ٦٣).
(٤) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٠٨).

مسألة: متى تكون النية في صوم التطوع

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

❁ **القول الأول**: أن النية من النهار في صوم التطوع تجزئ ويصح الصوم.

وهو قول: أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وروي ذلك عن أبي الدرداء، وأبي طلحة وابن مسعود، وحذيفة، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والنخعي، وأصحاب الرأي[١].

❁ **القول الثاني**: لا يجوز إنشاء النية من النهار بل لابد من تبييت النية من الليل كصيام الفريضة.

وهو قول: مالك وداود الظاهري[٢].

أدلة القول الأول:

عن عَائِشَة بِنْت طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «**يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: «**فَإِنِّي صَائِمٌ**» قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: «**مَا هُوَ؟**» قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «**هَاتِيهِ**» فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**»[٣].

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «**إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلاَ يَأْكُلْ**»[٤].

وجه الاستدلال من حديث سلمة: إن كان صوم عاشوراء نفلًا فهو نص، وإن

---

(١) المغني (٤/ ٣٤٠).

(٢) المغني (٤/ ٣٤٠).

(٣) أخرجه مسلم (١١٥٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٢٤) ومسلم (١١٣٥).

كان فرضًا فجواز الفرض بنية من النهار يدل على جواز النفل بطريق الأولى[١].

آثار الصحابة:

عن ابن جريج قال: أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن رجلًا أتى علي بن أبي طالب فقال: أصبحت ولا أريد الصيام، فقال: أنت بالخيار بينك وبين نصف النهار فإن انتصف النهار فليس لك أن تفطر[٢].

عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أنه كان يأتي أهله حتى ينتصف النهار ويسألهم فيقول: هل من غداء؟ فنجده أو لا نجده فيقول: لا، غير هذا اليوم. فيصومه وقد أصبح مفطرًا[٣].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ٨٥).

(٢) **منقطع**: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٨٢) وفي إسناده انقطاع بين محمد بن على بن الحسين وبين علي ابن أبي طالب فروايته عنه مرسلة، قال العلائي في جامع التحصيل (١/ ٢٦٦): محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أبو جعفر الباقر أرسل عن جديه الحسن والحسين وجده الأعلى علي رضي الله عنه، وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٧٩) وابن أبي شيبة (٩١٧٦) من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب بألفاظ متقاربة، وفي إسناده الحارث وهو ابن عبد الله الأعور وهو ضعيف.

(٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٧٦).

وأخرجه الشافعي في مسنده (٣٨٥) من طريق ابن جريج عن عطاء عن أبي الدرداء مباشرة بدون ذكر أم الدرداء.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٧٤) من طريق معمر عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني، وأخرجه أيضًا عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة كلاهما (أبو إدريس وأبو قلابة) عن أم الدرداء أن أبا الدرداء كان إذا أصبح سأل أهله الغداء فإن لم يكن قال: إنا صائمون.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٠٢) والبيهقي (٤/ ٢٠٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ / ٥٧) وابن سعد في الطبقات (٤ / ٣٥٤) كلهم من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أم الدرداء قالت: كان أبو الدرداء يغدو أحيانًا فيجيء فيسأل الغداء فربما لم يوافقه عندنا فيقول: إني إذن صائم.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٧٥) وابن ابي شيبة (٩١٩٩) كلاهما من طريق ليث عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء.

=

عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، أن ابن عباس قال: «الصوم كالصدقة، أردت أن تصوم فبدا لك، وأردت أن تصدق فبدا لك»[(١)].

عن معمر قال: سمعت قتادة يقول عن ابن عباس: الصائم بالخيار ما لم يحضر الغداء[(٢)].

=

[وليث هو ابن أبي سليم وشهر بن حوشب ضعيفان].

ويشهد له ما أخرجه الطحاوي (٢/ ٥٧) حدثنا بن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة قال: سمعت أبا الفيض قال: سمعت عبد الله بن سيار الدمشقي قال: ساوم أبو الدرداء رجلًا بفرس فحلف الرجل أن لا يبيعه، فلما مضى قال: تعال إني أكره أن أؤثمك إني لم أعد اليوم مريضًا ولم أطعم مسكينًا ولم أصل الضحى ولكني بقية يومى صائم.

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٦٨) عن معمر عن الزهري به.

(٢) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٧٨) وفيه انقطاع فقتادة لم يسمع من ابن عباس.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩١٧٣) من طريق ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار. [وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف].

وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٧٦) من طريق الوليد بن أبي ثور عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا صام الرجل تطوعًا فليفطر متى شاء.

والوليد بن أبي ثور ضعفه جماعة من العلماء.

وقال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء.

وقال محمد بن عبد الله بن نمير: كذاب، وقال سعيد البرديجي عن أبي زرعة: منكر الحديث يهم كثيرًا.

وقال ابن أبي حاتم عن أبي ذر: في حديثه وهاء عن أبيه شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال يعقوب بن سفيان والنسائي وصالح بن محمد: سألنا محمد بن الصباح عنه، فقال: جاء إلى هشيم فأكرمه فكتبنا عنه.

وقال يعقوب الدورقي عن الوليد بن صالح: سألت شريكًا عنه فزكاه.

وقال العقيلي: يحدث عن سماك بمناكير لا يتابع عليها.

سئل أبو زرعة عن الوليد بن أبى ثور فقال: في حديثه وهيً.

وسئل أحمد عن الوليد بن أبي ثور فقال: ضعيف الحديث.

وقال النسائي: الوليد بن أبي ثور ضعيف.

=

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ حَتَّى يُظْهِرَ ثُمَّ يَقُولُ: وَاَللهِ لَقَدْ أَصْبَحْتُ وَمَا أُرِيدُ الصَّوْمَ وَمَا أَكَلْت مِنْ طَعَامٍ وَلاَ شَرَابٍ مُنْذُ الْيَوْمِ وَلأَصُومَنَّ يَوْمِي هَذَا[١] .

عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: أحدكم بأحد النظرين ما لم يأكل أو يشرب[٢].

عن معتمر بن سليمان عن حميد عن أنس قال: من حدث نفسه بالصيام فهو

=

ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب، قال أحمد بن عبد الله العجلي: سماك بن حرب بكري جائز الحديث، إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء عن ابن عباس، وربما قال: قال رسول الله ﷺ. وقال يعقوب بن شيبة: قلت لعلي بن المديني: رواية سماك عن عكرمة؟ فقال: مضطربة، قال يعقوب: روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، و هو فى غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين.

(١) **إسناده حسن**: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار(٢/ ٥٦) من طريق ابن أبي داود، عن الوحاظيّ، عن سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة به.

وابن أبي داود الظاهر أنه عبد الله بن أبي داود. وأكثر أهل العلم على توثيقه وعمرو بن أبي عمرو متكلم فيه:

قال يحيى بن معين: ضعيف. وقال النسائى: ليس بالقوي.

قال أحمد بن حنبل، ليس به بأس.

وقال أبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به.

وقال الذهبى: حديثه حسن منحط عن الرتبة العلياء من الصحيح.

وقال الساجي: صدوق إلا أنه يهم.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٧٧) والبيهقي (٤/ ٢٧٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٥٦) كلاهما من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود.

وأخرجه البيهقي (٤ / ٢٠٤) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله – هو ابن مسعود – به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٨٤) عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت رجلًا يقول: قال ابن مسعود: أنت بالخيار إلى نصف النهار. وفي إسناده رجل مبهم.

بالخيار ما لم يتكلم حتى يمتد النهار[١].

عن ابن فضيل عن أبي مالك عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر قال: الرجل بالخيار ما لم يطعم إلى نصف النهار، فإن بدا له أن يطعم طعم وإن بدا له أن يجعله صومًا كان صائمًا[٢].

عن حميد عن أنس أن أبا طلحة كان يأتي أهله فيقول: هل عندكم من غداء؟ فإن قالوا: لا، قال: فإني صائم. زاد الثقفي: وإن كان عندهم أفطر[٣].

---

(١) **ورد مرفوعًا وموقوفًا**: فأخرجه البيهقي (٤/ ٢٧٧) من طريق عون بن عمارة عن حميد الطويل عن أبي عبيدة عن أنس بن مالك مرفوعًا.
وأخرجه أبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٢٧٨) وابن حبان في المجروحين (٢/ ١٩٧) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/ ٢٥٢) من طرق عن عون بن عمارة عن حميد الطويل عن أنس مرفوعًا [بدون ذكر أبي عبيدة].
وعون بن عمارة ضعيف.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٩١٧٥) عن معتمر بن سليمان عن حميد عن أنس موقوفًا.
وفي إسناده حميد الطويل عن أنس وحميد كثير التدليس عن أنس.
قال الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين: حميد الطويل صاحب أنس مشهور كثير التدليس عنه حتى قيل: إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٨٨).
وأخرجه ابن أبي شيبة (٩١٧٤) والبيهقي (٤/ ٢٧٧) من طريق أبي معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار.

(٣) **حسن بمجموع طرقه**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٠٠) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/ ٤١٨) كلاهما من طريق حميد عن أنس. وحميد الطويل كثير التدليس عن أنس قال الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين: حميد الطويل صاحب أنس مشهور كثير التدليس عنه حتى قيل: إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة.
وتابع حميدًا قتادة.
فرواه عبد الرزاق (٧٧٧٧) عن عثمان عن سعيد عن قتادة به. وعثمان هو ابن مطر ضعيف.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ / ٥٧) عن علي بن شيبة قال: ثنا روح قال: ثنا سعيد عن قتادة عن أنس به.
=

عن سفيان عن الأعمش عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن أن حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام[١].

عن حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن معاذ أنه كان يأتي أهله بعد الزوال فيقول: عندكم غداء؟ فيعتذرون إليه فيقول: إني صائم بقية يومي، فيقال له: تصوم آخر النهار؟ فيقول: من لم يصم آخره لم يصم أوله[٢].

عن ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله بن مهران، أن أبا هريرة، وأبا طلحة كانا

=

وعلي بن شيبة قد ترجم له الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد وصاحب مغاني الأخيار والذهبي في تاريخ الإسلام ولم يذكروا فيه جرحًا وتعديلًا.

وأخرجه البيهقي (٤ / ٢٠٤) من طريق سهل بن عمار عن روح عن شعبة وقتادة عن أنس.

وسهل بن عمار ترجم له الحافظ في لسان الميزان فقال: سهل بن عمار النيسابوري: عن يزيد بن هارون وغيره متهم كذبه الحاكم.

وقال أبو إسحاق الفقيه: كذب والله سهل على ابن نافع.

وعن إبراهيم السعدي قال: إن سهل بن عمار يتقرب إليَّ بالكذب يقول: كتبت معك عند يزيد بن هارون والله ما سمع معي عنه. اهـ.

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٨٤) وأورده من طريقه ابن حزم في المحلى (٦ / ١٧١) والطحاوي في شرح معاني الآثار(٢ / ٥٦) والشافعي في الأم (٧ / ٢٠٠) ومن طريقه البيهقي في السنن (٤ / ٢٠٤) ومعرفة السنن والآثار (٢٥٧٥) كلهم من طريق سفيان عن الأعمش عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي أن حذيفة...

وأخرجه الدارقطني (٤/ ١٤٣) من طريق سفيان عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن السلمي عن حذيفة به. (بدون ذكر طلحة).

وتابع الأعمش على ذكر طلحة إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان كما عند الدارقطني (٤ / ١٤٤).

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٨٠) عن الثوري عن الأعمش عن طلحة عن سعد بن عبيدة قال: قال حذيفة: من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم. [بدون ذكر أبو عبد الرحمن السلمي].

وانظر علل الدارقطني (٤/ ١٦٥).

(٢) **منقطع**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٠١) عن حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن معاذ به، والعلاء بن الحارث لم يدرك معاذًا فالعلاء بن الحارث ولد سنة (٦٦) ومعاذ مات سنة (١٨).

يصبحان مفطرين، فيقولان: هل من طعام؟ فيجدانه أو لا يجدانه، فيتمان ذلك اليوم[١].

آثار التابعين:

عن جرير، عن مغيرة، قال: قلت لإبراهيم: الرجل في صيام التطوع بالخيار ما بينه وبين نصف النهار؟ قال: نعم[٢].

عن جرير، عن ليث، عن مجاهد، قال: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار، فإذا جاوز ذلك فإنما له بقدر ما بقي من النهار[٣].

عن معتمر، عن يونس، عن الحسن، في الصوم؛ يتخير ما لم يصبح صائمًا، فإذا أصبح صائمًا صام[٤].

عن الشعبي؛ في الرجل يريد الصوم؟ قال: هو بالخيار إلى نصف النهار[٥].

عن معمر، عن عطاء الخراساني قال: كنت أصوم يومًا، وأفطر يومًا، فكنت في سفر فكان يوم فطري، فسرنا فلم ننزل حتى كان بعد نصف النهار أو حين الصلاة. قال: قلت: لأصومن هذا اليوم، فصمت، فذكرت ذلك لابن المسيب، فقال: «أصبت»[٦].

أقوال أهل العلم:

قال السرخسي: وتجوز نية صوم التطوع قبل انتصاف النهار... ولنا قوله ﷺ: «**المتطوع بالخيار ما لم تزل الشمس**» يعني المريد للصوم، وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا أصبح دخل على نسائه وقال: «**هل عندكن شيء؟**» فإن قلن: لا، قال:

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٨١) ولم أقف على ترجمة عبيد الله بن مهران.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٧٨).

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٧٩) وليث هو ابن أبي سليم ضعيف.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٨٠).

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٨٢) عن ابن فضيل، عن الشيباني، عن الشعبي به.

(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٨٣).

«**إني صائم**» وفي حديث عاشوراء أن النبي ﷺ قال: «**ومن لم يأكل فليصم**» فإن كان صوم عاشوراء نفلًا فهو نص، وإن كان فرضًا فجواز الفرض بنية من النهار يدل على جواز النفل بطريق الأولى(١).

قال الشافعي: والذي يتطوع بالصوم ما لم يأكل ولم يشرب، وإن أصبح يجزيه الصوم(٢).

قال في المجموع: وأما صوم التطوع فإنه يجوز بنية قبل الزوال، وقال المزني: لا يجوز الا بنية من الليل كالفرض، والدليل علي جوازه ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**أصبح اليوم عندكم شيء تطعمون**» فقالت: لا. فقال: «**إني إذًا صائم**»، ويخالف الفرض لأن النفل أخف من الفرض، والدليل عليه أنه يجوز ترك الصيام واستقبال القبلة في النفل مع القدرة ولا يجوز في الفرض(٣).

قال ابن قدامة: وجملة ذلك أن صوم التطوع يجوز بنية من النهار، عند إمامنا، وأبي حنيفة، والشافعي. وروي ذلك عن أبي الدرداء، وأبي طلحة وابن مسعود، وحذيفة، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والنخعي، وأصحاب الرأي(٤).

❁ **القول الثاني**: لا يجوز إنشاء النية من النهار بل لا بد من تبييت النية من الليل كصيام الفريضة، وهو قول مالك وداود الظاهري.

أدلة القول الثاني:

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**»(٥).

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ٨٥).

(٢) الأم للشافعي (٣/ ٢٥٩).

(٣) المجموع شرح المهذب.

(٤) المغني (٤/ ٣٤٠).

(٥) **اختلف في رفعه ووقفه**: أخرجه أبو داود (٢٤٥٤) وابن خزيمة (١٩٣٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ / ٥٤) والدارقطني في السنن (٢ / ١٧٢) والبيهقي (٤ / ٢٠٢) وتقدم الكلام

قال ابن رشد: وأما اختلافهم في وقت النية: فإن مالكًا رأى أنه لا يجزئ الصيام إلا بنية قبل الفجر، وذلك في جميع أنواع الصوم. وقال الشافعي: تجزئ النية بعد الفجر في النافلة ولا تجزئ في الفروض. وقال أبو حنيفة: تجزئ النية بعد الفجر في الصيام المتعلق وجوبه بوقت معين مثل رمضان ونذر أيام محدودة، وكذلك في النافلة، ولا يجزئ في الواجب في الذمة[١].

لكن يجاب عن هذا الحديث بأنه لا يصح مرفوعًا والصواب فيه الوقف وحديث عائشة أصح منه وهو مرفوع، وهو أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «**يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: «**فَإِنِّي صَائِمٌ**» فأنشأ نية الصيام من النهار وهذا دليل صحيح صَريح.

❑ **الراجح:** هو ما ذهب إليه الجمهور وهو جواز إنشاء النية من النهار في صيام التطوع؛ لفعل النبي ﷺ ذلك ولأن ذلك أيضًا عمل أكثر الصحابة رضي الله عنهم.

مسألة: هل يجوز إنشاء النية من النهار بعد الزوال؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا تجزئه النية بعد الزوال.

وهذا مذهب أبي حنيفة، والمشهور من قولي الشافعي.

القول الثاني: في أي وقت من النهار نوى أجزأه سواء في ذلك ما قبل الزوال وبعده.

وهو ظاهر كلام أحمد، والخرقي[٢].

❁ **القول الأول:** لا تجزئه النية بعد الزوال.

عن معمر قال: سمعت قتادة يقول عن ابن عباس: الصائم بالخيار ما لم يحضر

= عليه.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٠٤).

(٢) المغني (٤/ ٣٤١).

الغداء[١].

قال السرخسي: ولو نوى التطوع بعد انتصاف النهار لم يكن صائمًا عندنا... ولنا ما بينا أن الصوم ترك الغداء في وقته على قصد التقرب فإن العشاء باق في حق الصائم والمفطر جميعًا، ووقت الغداء ما قبل الزوال دون ما بعده فإذا لم ينو قبل الزوال لم يكن تركه الغداء على قصد التقرب فلا يكون صومًا[٢].

قال النووي: وهل تصح بنية بعد الزوال؟ فيه قولان أصحهما باتفاق الأصحاب وهو نصه في معظم كتبه الجديدة وفي القديم: لا يصح[٣].

۞ **القول الثاني**: في أي وقت من النهار نوى أجزأه سواء في ذلك ما قبل الزوال وبعده. وهو ظاهر كلام أحمد، والخرقي.

عن حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن معاذ أنه كان يأتي أهله بعد الزوال فيقول: عندكم غداء؟ فيعتذرون إليه فيقول: إني صائم بقية يومي، فيقال له: تصوم آخر النهار؟! فيقول: من لم يصم آخره لم يصم أوله[٤].

عن ابن جريج قال: أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن رجلًا أتى علي بن أبي طالب فقال: أصبحت ولا أريد الصيام، فقال: أنت بالخيار بينك وبين نصف النهار فإن انتصف النهار فليس لك أن تفطر[٥].

عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: أحدكم بأحد النظرين ما لم يأكل أو

---

(١) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٧٨) وفيه انقطاع فقتادة لم يسمع من ابن عباس وتقدم ذكر طرقه.

(٢) المبسوط (٣/ ٨٥).

(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٩٩).

(٤) **منقطع**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٠١) عن حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن معاذ به، والعلاء بن الحارث لم يدرك معاذًا فالعلاء بن الحارث ولد سنة (٦٦) ومعاذ مات سنة (١٨).

(٥) **منقطع**: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٨٢) وتقدم الكلام عليه قريبًا.

يشرب[١].

عن سفيان عن الأعمش عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن، أن حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام[٢].

عن معمر، عن عطاء الخراساني قال: كنت أصوم يومًا، وأفطر يومًا، فكنت في سفر فكان يوم فطري، فسرنا فلم ننزل حتى كان بعد نصف النهار أو حين الصلاة. قال: قلت: لأصومن هذا اليوم فصمت، فذكرت ذلك لابن المسيب، فقال: «أصبت»[٣].

عن جرير، عن ليث، عن مجاهد، قال: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار، فإذا جاوز ذلك فإنما له بقدر ما بقي من النهار[٤].

قال ابن قدامة: وأي وقت من النهار نوى أجزأه سواء في ذلك ما قبل الزوال وبعده. هذا ظاهر كلام أحمد، والخرقي، وهو ظاهر قول ابن مسعود فإنه قال: أحدكم بأخير النظرين، ما لم يأكل أو يشرب. وقال رجل لسعيد بن المسيب: إني لم آكل إلى الظهر، أو إلى العصر، أفأصوم بقية يومي؟ قال: نعم[٥].

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٧٧) والبيهقي (٤/ ٢٧٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٥٦) كلاهما من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود به.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٨٤) وأورده من طريقه ابن حزم في المحلى (٦ / ١٧١) والطحاوي في شرح معاني الآثار(٢ / ٥٦) والشافعي في الأم (٧ / ٢٠٠) ومن طريقه البيهقي في السنن (٤ / ٢٠٤) ومعرفة السنن والآثار (٢٥٧٥) وتقدم الكلام عليه.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٨٣).

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٧٩) وليث هو ابن أبي سليم ضعيف.

(٥) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٤١).

مسألة: صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه

من شرع في صيام التطوع ثم أراد أن يفطر هل يلزمه القضاء أم لا؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن من دخل في صيام تطوع، استحب له إتمامه، ولم يجب، فإن خرج منه فلا قضاء عليه.

وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وسفيان الثوري وأحمد والشافعي وإسحاق[(١)].

القول الثاني: يلزمه الإتمام فإن خرج بلا عذر لزمه القضاء وإن خرج بعذر فلا قضاء.

وهو قول مالك وأبي ثور[(٢)].

القول الثالث: يلزمه الإتمام فإن خرج منها لعذر لزمه القضاء ولا إثم، وإن خرج بغير عذر لزمه القضاء وعليه الإثم.

وهو قول أبي حنيفة[(٣)].

القول الأول: أن من دخل في صيام تطوع استحب له إتمامه، ولم يجب، فإن خرج منه فلا قضاء عليه.

أدلة القول الأول:

عن عَائِشَة بِنْت طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْم: «**يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: «**فَإِنِّي صَائِمٌ**» قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٨٩) والمغني لابن قدامة (٤/ ٤١٠).
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٢٥).
(٣) شرح معاني الآثار (٢/ ١١١).

جَاءَنَا زَوْرٌ - وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: «**مَا هُوَ؟**» قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «**هَاتِيهِ**» فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**»(١).

عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ سَلْمَانُ**»(٢).

عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «**أَصُمْتِ أَمْسِ؟**»، قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «**تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟**» قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «**فَأَفْطِرِي**»(٣).

عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَذْنَبْتُ فَاسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ: «**وَمَا ذَاكِ؟**»، قَالَتْ: كُنْتُ صَائِمَةً، فَأَفْطَرْتُ، فَقَالَ: «**أَمِنْ قَضَاءٍ كُنْتِ تَقْضِينَهُ؟**»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «**فَلَا يَضُرُّكِ**».

وفي لفظ آخر: عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَعَوْتُ لَهُ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، أَوْ قَالَتْ: دَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُؤْرَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ كَانَ قَضَاءَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَصُومِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ شِئْتِ**

---

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٨٦).

فَاقْضِي، وَإِنْ شَئْتِ فَلَا تَقْضِي»[1].

(١) **ضعيف**: رواه سماك بن حرب، واختلف عنه:
فأخرجه الترمذي (٧٣١) وابن أبي شيبة (٩١٩١) والنسائي في الكبرى (٣٢٩٢) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣١٥٣) من طريق أبي الأحوص عن سماك بن حرب عن ابن أم هانئ، عن أم هانئ به. وتابع أبا الأحوص أبو عوانة أخرجه النسائي في الكبرى (٣٢٩٠) والدارقطني (٢٢٢٣) والبيهقي (٤/ ٢٧٦) والطبراني في الكبير (٢٤/ ٩٩٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٧٥)، (٣٤٧٦)، (٣٤٧٧) كلهم من طرق عن أبي عوانة ثنا سماك بن حرب، عن ابن أم هانئ أنه سمعه منها، أن النبي ﷺ أتي بشراب...الحديث.
وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٩٩٢) من طريق يحيى الحماني، ثنا قيس بن الربيع، عن سماك بن حرب، عن ابن أم هانئ، عن أم هانئ به.
وخالفهما حماد بن سلمة فأخرجه الطيالسي (١٧٢١) والنسائي في الكبرى (٣٢٩١) والدارمي (١٧٧٦) والدارقطني (٢٢٢٧) والبيهقي (٤/ ٢٧٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٧٢)، (٣٤٧٣)، (٣٤٧٤) والطبراني في الكبير (٢٤/ ٩٩٠) كلهم من طرق عن سماك بن حرب، عن هارون بن أم هانئ، عن أم هانئ بنت أبي طالب، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فدعوت له بشراب...فذكره.
وخالفهم إسرائيل كما عند أحمد (٦/ ٣٤٢) فرواه عن سماك بن حرب، عن رجل، عن أم هانئ، قالت: لما كان يوم فتح مكة، جاءت فاطمة حتى قعدت عن يساره، وجاءت أم هانئ، فقعدت عن يمينه، وجاءت الوليدة بشراب، فتناوله النبي ﷺ، فشرب، ثم ناوله أم هانئ عن يمينه، فقالت: لقد كنت صائمة... نحوه.
وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٢٩٣) عن أحمد بن عثمان قال: حدثنا عمرو، عن أسباط، عن سماك بن حرب، عن رجل، عن يحيى بن جعدة، عن أم هانئ بنحوه.
وأخرجه الدارقطني (٢٢٢٦) من طريق عباد بن يعقوب، ثنا الوليد بن أبي ثور، عن سماك بن حرب، عن يحيى بن جعدة، عن جدته أم هانئ به، ثم قال الدارقطني مثل قول أبي عوانة: قوله: (يحيى بن جعدة) وهم من الوليد وهو ضعيف.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٧٨) عن سليمان بن شعيب، قال: ثنا أسد، قال: ثنا قيس بن الربيع، عن سماك بن حرب، عن الرجل من آل جعدة بن هبيرة، عن جدته أم هانئ به. =

=

وأخرجه أحمد (٦/ ٤٢٤) والنسائي في الكبرى (٣٢٩٤)، (٣٢٩٥) والدارقطني (٢٢٢٨)، (٢٢٢٩) والبيهقي (٤/ ٢٧٦) وإسحاق بن راهويه (٢١٣٣) من طريق حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك بن حرب، عن أبي صالح مولى أم هانئ، عن أم هانئ به.
قال الدارقطني بعد ذكره هذا الحديث: اختلف عن سماك فيه، وإنما سمعه سماك من ابن أم هانئ، عن أبي صالح، عن أم هانئ، والله أعلم.
وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧٦٩١) من طريق عبد الملك بن عبد ربه عن ابن السماك بن حرب عن أبيه عن جعدة بن هبيرة عن جدته أم هانئ بنت أبي طالب به.
وأخرجه الترمذي (٧٣٢) وأحمد (٦/ ٣٤١) والنسائي في الكبرى (٣٢٨٨)، (٣٢٨٩) والدارقطني (٢٢٢٤) والبيهقي (٤/ ٢٧٦) من طريق أبي داود الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، عن جعدة، عن أم هانئ به. قال شعبة: فقلت: سمعته من أم هانئ؟ قال: لا، حدثناه أهلنا، وأبو صالح عن أم هانئ. قال شعبة: وكنت أسمع سماكًا يقول: حدثني ابنا جعدة، فلقيت أفضلهما فحدثني بهذا الحديث.
قال أبو عبد الرحمن النسائي: لم يسمعه جعدة من أم هانئ.
وأخرجه الطبراني (٢٤/ ٩٩٦) عن علي بن عبد العزيز، ثنا داود بن عمرو الضبي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا ثابت بن يزيد، عن هلال بن خباب، عن يحيى بن جعدة، عن أم هانئ به.
وأخرجه أبو داود (٢٤٥٦) والدارمي (١٧٧٧) وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢١٣٢) والبيهقي (٤/ ٢٧٧) والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٠٣٥) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن أم هانئ قالت: لما كان يوم فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وأم هانئ عن يمينه...
أقوال أهل العلم في الحديث:
قال الترمذي: «وحديث أم هانئ في إسناده مقال».
قال أبو عبد الرحمن النسائي: هذا الحديث مضطرب... وأما حديث أم هانئ فقد اختلف على سماك بن حرب فيه، وسماك بن حرب ليس ممن يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث؛ لأنه كان يقبل التلقين. انظر السنن الكبرى للنسائي تحت حديث (٣٢٩٥).
قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٧٣٥): وقال عبد الحق بعد أن رواه من طريق النسائي، عن حماد بن سلمة، عن سماك به: هذا أحسن أسانيد هذا الحديث، وإن كان لا يحتج به.
قال ابن القطان: هو كما ذكر إلا أن العلة لم يبينها وهي الجهل بهارون بن أم هانئ أو ابن ابنة أم هانئ فكل ذلك قيل فيه، وهو لا يعرف أصلًا. انظر بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٣٤).

=

عن أبي سعيد الخدري أنه قال: صنعت لرسول الله ﷺ طعامًا فأتاني هو وأصحابه، فلما وضع الطعام قال رجل من القوم: إني صائم، فقال رسول الله ﷺ: «**دعاكم أخوكم وتكلف لكم**» ثم قال له: «**أفطر وصم مكانه يومًا إن شئت**»(١).

عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «**الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار**»(٢).

=

وقال المنذري في «مختصر السنن»: في إسناده مقال ولا يثبت. قال: وفي إسناده اختلاف كثير أشار إليه النسائي.

قلت: وحاصل الاختلاف فيه أنه اختلف على سماك؛ فتارة رواه عن أبي صالح باذان، وهو ضعيف كما مر في الجنائز، وتارة عن جعدة وهو مجهول. قال البخاري في «تاريخه» (٢٣١٦): جعدة من ولد أم هانئ عن أبي صالح عن أم هانئ، روى عنه شعبة، لا يعرف إلا بحديث فيه نظر.

وقال النسائي: لم يسمعه جعدة من أم هانئ وتارة عن هارون، وهو مجهول الحال كما قاله ابن القطان.

(١) **ضعيف**: أخرجه الطيالسي (٢٣١٧) ومن طريقه البيهقي، والدارقطني (٢٢٣٩) من طريق حماد ابن خالد، كلاهما من طريق محمد بْن أَبِي حميد الأَنْصَارِيّ عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الزرقي، عن أبي سعيد به، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٢٤٠) من طريق عطاف بن خالد المخزومي قال: نا حماد بن أبي حميد قال: حدثني محمد بن المنكدر، عن أبي سعيد الخدري به، وحماد بن حميد هو محمد بن حميد الأنصاري وهو ضعيف، وأخرجه البيهقي (٤/ ٢٧٩) وأبو عبد الرحمن السلمي في آداب الصحبة (١٦٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، ثنا أبو أويس، عن محمد بن المنكدر، عن أبي سعيد الخدري به، وإسماعيل بن أبي أويس ضعيف.

وأخرجه الدارقطني (٢٢٤١) عن محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، ثنا علي بن سعيد الرازي، ثنا عمرو بن خلف بن إسحاق بن مرسال الخثعمي، ثنا أبي، ثنا عمي إسماعيل بن مرسال، ثنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله بنحوه.

علي بن سعيد الرازي متكلم فيه، قال الدَّارَقُطْنِيّ: ليس بذاك، تفرد بأشياء. ولم أقف على ترجمة عمرو بن خلف بن إسحاق بن مرسال ولا ترجمة أبيه ولا ترجمة عمه.

(٢) **ورد مرفوعًا وموقوفًا**: فأخرجه البيهقي (٤/ ٢٧٧) من طريق عون بن عمارة عن حميد الطويل عن أبي عبيدة عن أنس بن مالك مرفوعًا.

=

آثار الصحابة والتابعين:

عن إسماعيل بن أمية، أن عمر بن الخطاب قال لأصحابه يومًا: ما ترون علي؛ فإني أصبحت اليوم صائمًا، فرأيت جارية لي فوقعت عليها، فقال علي: صمت تطوعًا، فأتيت حلالًا لا أرى عليك شيئًا»[1].

عن معمر قال: سمعت قتادة يقول عن ابن عباس: الصائم بالخيار ما لم يحضر الغداء[2].

=

وأخرجه أبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٢٧٨) وابن حبان في المجروحين (٢/ ١٩٧) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/ ٢٥٢) من طرق عن عون بن عمارة عن حميد الطويل عن أنس مرفوعًا [بدون ذكر أبي عبيدة].

وعون بن عمارة ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩١٧٥) وابن الأعرابي في معجمه (١٤٧٦) كلاهما من طريق حميد الطويل عن أنس موقوفًا.

وفي إسناده حميد الطويل عن أنس وحميد كثير التدليس عن أنس.

قال الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين: حميد الطويل صاحب أنس مشهور كثير التدليس عنه حتى قيل: إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة.

وأخرجه البيهقي (٤/ ٢٧٧) من طريق عون بن عمارة حدثنا جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ مثله، وعون بن عمارة ضعيف كما تقدم.

(١) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٧٢) عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن عمر بن الخطاب به، وإسماعيل بن أمية من الذين عاصروا صغار التابعين لم يدرك زمن عمر بن الخطاب.

(٢) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٧٨) وفيه انقطاع فقتادة لم يسمع من ابن عباس.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩١٧٣) من طريق ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار. [وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف].

وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٧٦) من طريق الوليد بن أبي ثور عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا صام الرجل تطوعًا فليفطر متى شاء.

والوليد بن أبي ثور ضعفه جماعة من العلماء.

وقال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء.

=

عن ابن فضيل عن أبي مالك عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر قال: الرجل بالخيار ما لم يطعم إلى نصف النهار، فإن بدا له أن يطعم طعم وإن بدا له أن يجعله صومًا كان صائمًا[١].

عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: كان ابن عباس لا يرى بإفطار التطوع بأسًا[٢].

عن إسرائيل، عن سماك بن حرب عن عكرمة، عن ابن عباس قال: من أصبح صائمًا تطوعًا إن شاء صام، وإن شاء أفطر، وليس عليه قضاء[٣].

=

وقال محمد بن عبد الله بن نمير: كذاب، وقال سعيد البرديجي عن أبي زرعة: منكر الحديث يهم كثيرًا. وقال ابن أبي حاتم عن أبي ذر: في حديثه وهاء عن أبيه شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال يعقوب بن سفيان والنسائي وصالح بن محمد: سألنا محمد بن الصباح عنه، فقال: جاء إلى هشيم فأكرمه فكتبنا عنه.

وقال يعقوب الدورقي عن الوليد بن صالح: سألت شريكًا عنه فزكاه.

وقال العقيلي: يحدث عن سماك بمناكير لا يتابع عليها.

سئل أبو زرعة عن الوليد بن أبي ثور فقال: في حديثه وهيً.

وسئل أحمد عن الوليد بن أبي ثور فقال: ضعيف الحديث.

وقال النسائي: الوليد بن أبي ثور ضعيف.

ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب، قال أحمد بن عبد الله العجلي: سماك بن حرب بكري جائز الحديث، إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء عن ابن عباس، وربما قال: قال رسول الله ﷺ. وقال يعقوب بن شيبة: قلت لعلي بن المديني: رواية سماك عن عكرمة؟ فقال: مضطربة، قال يعقوب: روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين.

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٨٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩١٧٤) والبيهقي (٤/ ٢٧٧) من طريق أبي معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٦٩).

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٧٠) ورواية سماك عن عكرمة مضطربة.

عن معمر، عن أيوب، عن سعيد بن أبي الحسن قال: دخلت على ابن عباس أول النهار فوجدته صائمًا، ثم دخلت عليه آخر النهار فوجدته مفطرًا، فقلت: ما شأنك؟ فقال: رأيت جارية لي فأعجبتني، فوقعت عليها، أما إني أزيدك أخرى: إنها قد أصابت فاحشة فحصناها[١].

عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، أن ابن عباس كان لا يرى به بأسًا أن يفطر إنسان التطوع، ويضرب لذلك أمثالًا؛ رجل طاف سبعًا فقطع ولم يوفه فله ما احتسب، أو صلى ركعة ولم يصل أخرى قبلها فله ما احتسب، أو يذهب بمال يتصدق به، ويتصدق ببعضه، وأمسك بعضه[٢].

عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله كان لا يرى بإفطار التطوع بأسًا[٣].

عن ابن جريج قال: سأل سليمان بن موسى عطاء، فقال: أكان يقال: ليفطر الرجل في غير شهر رمضان لضيفه؟ قال: «نعم»[٤].

عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: «إذا أصبحت وأنت تنوي الصيام فأنت بأحد النظرين إن شئت صمت وإن شئت أفطرت»[٥].

عن إبراهيم بن مزاحم، ثنا سريع بن نبهان، قال: سمعت أبا ذر يقول: سمعت

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٧٣)، (١٢٨١٠) ورواية معمر عن أيوب فيها بعض الكلام.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٦٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٧١) وأبو الزبير مدلس ولم يصرح بالتحديث عن جابر.

(٤) **إسناده حسن**: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٩٥).

(٥) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٧٧) والبيهقي واللفظ له (٤/ ٢٧٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٥٦) كلاهما من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود.
وأخرجه البيهقي (٤ / ٢٠٤) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله - هو ابن مسعود به.
وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٨٤) عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت رجلًا يقول: قال ابن مسعود: أنت بالخيار إلى نصف النهار. وفي إسناده رجل مبهم.

خليلي أبا القاسم ﷺ يقول: «**الصائم في التطوع بالخيار إلى نصف النهار**»[(١)].

أقوال أهل العلم:

قال ابن رشد: وأما حكم الإفطار في التطوع: فإنهم أجمعوا على أنه ليس على من دخل في صيام تطوع فقطعه لعذر قضاء[(٢)].

قلت: في نقل الإجماع نظر؛ فإن أبا حنيفة يوجب القضاء سواء أفطر بعذر أو بغير عذر لكنه يفرق بين الإثم وعدمه، فعنده أن من أفطر في صوم التطوع بغير عذر عليه إثم ولزمه القضاء ومن أفطر بعذر لزمه القضاء وليس عليه إثم كما سيأتي في القول الثالث.

قال النووي: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب البقاء فيهما وأن الخروج منهما بلا عذر ليس بحرام ولا يجب قضاؤهما، وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق[(٣)].

قال ابن قدامة: وجملة ذلك أن من دخل في صيام تطوع استحب له إتمامه، ولم يجب، فإن خرج منه فلا قضاء عليه، روي عن ابن عمر وابن عباس أنهما أصبحا صائمين، ثم أفطرا، وقال ابن عمر: لا بأس به، ما لم يكن نذرًا أو قضاء رمضان، وقال ابن عباس: إذا صام الرجل تطوعًا، ثم شاء أن يقطعه قطعه، وإذا دخل في صلاة تطوعًا، ثم شاء أن يقطعها قطعها. وقال ابن مسعود: متى أصبحت تريد الصوم، فأنت على أخير النظرين، إن شئت صمت وإن شئت أفطرت.

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه البيهقي (٤/ ٢٧٨) عن أبي عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم البزاز ببغداد، ثنا محمد بن الفرج الأزرق، ثنا يحيى بن غيلان، ثنا إبراهيم بن مزاحم، ثنا سريع بن نبهان به.

قال البيهقي: إبراهيم بن مزاحم وسريع بن نبهان مجهولان.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٢٥).

(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٨٩).

هذا مذهب أحمد، والثوري، والشافعي، وإسحاق[(١)].

القول الثاني: يلزمه الإتمام فإن خرج بلا عذر لزمه القضاء وإن خرج بعذر فلا قضاء، وهو قول مالك وأبي ثور[(٢)].

أدلة هذا القول:

عن معمر، عن الزهري قال: أصبحت عائشة وحفصة صائمتين، فأهدي لهما طعام فأعجبهما فأفطرتا، فلما دخل النبي ﷺ عليهما بادرتها حفصة - وكانت بنت أبيها - فسألت النبي ﷺ فأمرهما أن تصوما يومًا مكانه[(٣)].

---

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٤١٠).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٢٥).

(٣) **ضعيف**: اختلف فيه على الزهري:

فرواه سفيان بن حسين كما عند أحمد (٦/ ١٤١)، (٦/ ٢٣٧) والنسائي في الكبرى (٣٢٧٩).

وصالح بن أبي الأخضر كما عند النسائي في الكبرى (٣٢٧٩)، (٣٢٨٠) وإسحاق بن راهويه (٦٦٠) والبيهقي (٤/ ٢٨٠).

وجعفر بن برقان كما عند الترمذي (٧٣٥) وأحمد (٦/ ٢٦٣) والنسائي في الكبرى (٣٢٧٨) وأبو يعلى وإسحاق بن راهويه (٦٥٨) والبغوي (١٨١٤) والبيهقي (٤/ ٢٨٠).

وعبد الله بن عمر العمري كما عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٨١) وإسماعيل بن عقبة كما عند النسائي في الكبرى (٣٢٨١) من طريق يحيى بن أيوب عنه، كلهم (سفيان بن حسين وصالح بن أبي الأخضر وجعفر بن برقان وعبد الله بن عمر العمري وإسماعيل بن عقبة) رووه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به.

لكن كل هذه الطرق لا تخلو من مقال؛ فسفيان بن حسين ضعيف في روايته عن الزهري، وكذلك جعفر بن برقان ضعيف ومضطرب في حديث الزهري، وصالح بن أبي الأخضر ضعيف، وكذلك عبد الله بن عمر العمري ضعيف، أما إسماعيل فهو ابن إبراهيم بن عقبة ثقة لكن الراوي عنه يحيى بن أيوب الغافقي متكلم فيه بالضعف أيضًا؛ قال يحيى بن أيوب: وسمعت صالح بن كيسان بمثله، وجدته عندي في موضع آخر حدثني صالح بن كيسان، ويحيى بن سعيد مثله، وهذا أيضًا خطأ.

وخالف هؤلاء جماعة منهم معمر بن راشد كما عند عبد الرزاق (٧٧٩٠) والنسائي في الكبرى (٣٢٨٣) وإسحاق بن راهويه (٦٥٩).

=

=

وسفيان بن عيينة كما عند البيهقي(٤/ ٢٨٠) ويحيى بن سعيد كما عند البيهقي أيضًا (٤/ ٢٨١) ومالك بن أنس كما في الموطأ (١٠٨٤) والسنن الكبرى للنسائي (٣٢٨٥)وشرح معاني الآثار للطحاوي (٣٤٨٢) وعبيد الله بن عمر كما عند النسائي في الكبرى (٣٢٨٤) ويونس بن يزيد وعبد الله بن عمر كما عند البيهقي (٤/ ٢٧٩) كلهم رووه عن الزهري عن عائشة مرسلًا بدون ذكر عروة بن الزبير.

قال النسائي: وأما حديث الزهري الذي أسنده جعفر بن برقان، وسفيان بن حسين فليسا بالقويين في الزهري خاصة، وقد خالفهما مالك، وعبيد الله بن عمر، وسفيان بن عيينة، وهؤلاء أثبت وأحفظ من سفيان بن حسين ومن جعفر بن برقان. انظر السنن الكبرى (٣/ ٣٦٨).

قال أبو عبد الرحمن النسائي أيضًا: «الصواب ما روى ابن عيينة عن الزهري، وصالح بن أبي الأخضر ضعيف في الزهري، وفي غير الزهري، وسفيان بن حسين وجعفر بن برقان ليسا بالقويين في الزهري، ولا بأس بهما في غير الزهري» انظر السنن الكبرى (٣/ ٣٦٢).

وقال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: لا يصح حديث الزهري عن عروة عن عائشة، وكذلك قال محمد بن يحيى الذهلي، واحتج بحكاية ابن جريج وسفيان بن عيينة وبإرسال الحديث عن الزهري من الأئمة، وقد روي عن جريج بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، وجرير بن حازم وإن كان من الثقات فهو واهم فيه وقد خطأه في ذلك أحمد بن حنبل وعلي بن المديني، والمحفوظ عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن عائشة مرسلًا. انظر السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٨٠) والعلل الكبير للترمذي حديث (٢٠٣).

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٩١)وإسحاق بن راهويه (٨٨٥) والبيهقي (٤/ ٢٨٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٨٤) من طريق قال: قلت لابن شهاب: أحدثك عروة بن الزبير عن عائشة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من أفطر في تطوع فليقضه**» قال: لم أسمع من عروة في ذلك شيئًا ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من يسأل عائشة أنها قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين فقرب إلينا طعام فابتدرنا فأكلناه، فدخل النبي ﷺ فبادرتني إليه حفصة وكانت ابنة أبيها فقال رسول الله ﷺ: «**اقضيا يوما آخر**».

وأخرجه أبو داود (٢٤٥٧) والطبراني في الأوسط (٦٣٢١) والبيهقي (٤/ ٢٨١) من طريق ابن الهاد قال: حدثني زميل مولى عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة بنحوه.

وزميل هو ابن عباس مجهول.

قال البخاري: ولا يعرف لزميل سماع من عروة، ولا ليزيد سماع من زميل، ولا تقوم به الحجة. انظر التاريخ الكبير (٣/ ٤٥٠).

=

=

وقال النسائي: أما حديث عروة فزميل ليس بالمشهور. انظر السنن الكبرى (٣/ ٣٦٨).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٢٨٢) وابن حبان (٣٥١٧) وابن الأعرابي في معجمه (١٤٦٢) والطبراني في الأوسط (٦٤٣٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٨٦) كلهم من طريق عبدالله بن وهب، عن جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة به. قال أبو عبد الرحمن: هما جميعًا خطأ أرسله معمر. قال البيهقي: وقد روي عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، وجرير بن حازم وإن كان من الثقات فهو واهم فيه وقد خطأه في ذلك أحمد بن حنبل وعلي بن المديني، والمحفوظ عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن عائشة مرسلًا. انظر السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٨٠) وقال أحمد بن منصور الرمادي: قلت لعلي بن المديني: يا أبا الحسن تحفظ عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين...؟ فقال لي: من روى هذا؟! قلت: ابن وهب عن جرير بن حازم، عن يحيى ابن سعيد، قال: فضحك فقال: مثلك يقول مثل هذا؛ حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن الزهري أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين، وروي من وجه آخر عن عروة عن عائشة.
قال أبو بكر الأثرم: قلت لأبى عبد الله: يعنى أحمد بن حنبل: تحفظه عن يحيى عن عمرة عن عائشة: أصبحت أنا وحفصة صائمتين... فأنكره وقال: من رواه؟ قلت: جرير بن حازم، فقال: جرير كان يحدث بالتوهم. انظر السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٨١).
وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧٣٩٢) عن محمد بن أبان، ثنا محمد بن عبادة الواسطي، ثنا يعقوب بن محمد الزهري، نا هشام بن عبد الله بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا هشام بن عكرمة، تفرد به يعقوب بن محمد الزهري.
وفي إسناده هشام بن عبد الله بن عكرمة قال ابن حبان: ينفرد بها لا أصل له من حديث هشام، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد، و يعقوب بن محمد الزهري وهو واهي الحديث.
وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٨٨) عن سلامة بن ناهض المقدسي، ثنا عبد الله بن هاني بن عبد الرحمن بن أبي عبلة، ثنا أبي، ثنا عمي، إبراهيم بن أبي عبلة، عن عقبة بن وساج، عن عبدالرحمن بن مطرف، أن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ صامتا في يوم شديد...الحديث.
وسلامة بن ناهض قال ابن حجر في لسان الميزان: حدث عنه الدارقطني في غرائب مالك بواسطة وضعفه، وقيل: اسمه سلامة، وذكره مسلمة بن قاسم في الصلة فنسبه لجده وقال: مجهول، وهو كذلك في المعجم للطبراني.

=

عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا أصبح أحدكم صائمًا فبدا له أن يفطر فليصم يومًا مكانه - أو قال مكانه يومًا - شك مسعر[١].

عن عبد الكريم أبي أمية، عن الحسن، وإبراهيم، قالا: إن بيَّت الصيام من الليل، ثم أفطر فعليه القضاء. قال: وقال إبراهيم: لا يفطر إلا عن عذر[٢].

عن إبراهيم قال: «إذا حدث الرجل نفسه بالصيام من الليل، ثم أصبح صائمًا، فإن له أجر الليل وأجر النهار، فإن أفطر فعليه القضاء»[٣].

أقوال أهل العلم:

قال في المدونة في الذي يصوم متطوعًا ويفطر من غير علة: قلت: أرأيت مَنْ أصبح صائمًا متطوعًا، فأفطر متعمدًا أيكون عليه القضاء في قول مالك؟ قال: نعم[٤].

قال ابن رشد: وأما حكم الإفطار في التطوع: فإنهم أجمعوا على أنه ليس على من دخل في صيام تطوع فقطعه لعذر قضاء.

= وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٢٨٧) والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٢٠٢٧) عن علي بن عثمان قال: حدثنا المعافى بن سليمان قال: حدثنا خطاب بن القاسم، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ دخل على حفصة وعائشة وهما صائمتان... الحديث، قال أبو عبدالرحمن: هذا الحديث منكر وخصيف ضعيف في الحديث وخطاب لا علم لي به، والصواب حديث معمر ومالك وعبيد الله.

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه البيهقي (٤/ ٢٨١) عن أبي زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس، به.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٨٩) عن إبراهيم بن عمر، عن عبد الكريم أبي أمية، عن الحسن، وإبراهيم به، وعبد الكريم هو ابن أبي المخارق ضعيف.

(٣) **إسناده حسن**: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٨٨) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم به، وحماد هو ابن أبي سليمان صدوق له أوهام.

(٤) المدونة (١/ ٣٠٥).

واختلفوا إذا قطعه لغير عذر عامدًا، فأوجب مالك وأبو حنيفة عليه القضاء، وقال الشافعي وجماعة: ليس عليه قضاء.

والسبب في اختلافهم: اختلاف الآثار في ذلك، وذلك أن مالكًا روى أن حفصة وعائشة زوجي النبي - عليه الصلاة والسلام - أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه، فقال رسول الله ﷺ: «**اقضيا يومًا مكانه**».

وعارض هذا حديث أم هانئ قالت: «لما كان يوم الفتح - فتح مكة - جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وأم هانئ عن يمينه، قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب، فناولته فشرب منه، ثم ناول أم هانئ، فشربت منه، قالت: يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة[(١)]...

❁ **القول الثالث**: يلزمه الإتمام فإن خرج منهما لعذر لزمه القضاء ولا إثم، وإن خرج بغير عذر لزمه القضاء وعليه الإثم. وهو قول أبي حنيفة[(٢)].

أدلة هذا القول:

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد:٣٣].

وجه الاستدلال: من شرع في الصوم في وقته ونوى الإمساك لله تعالى انعقد فعله صومًا شرعيًّا فيجب عليه الإتمام ويحرم عليه الإفطار، سواء كان في صوم الفرض أو في التطوع؛ لأنه إبطال العمل لله تعالى وأنه منهي عنه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد:٣٣][(٣)].

واستدلوا كذلك بحديث طَلْحَةَ بْن عُبَيْدِ الله، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**». قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَصِيَامُ**

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٢٥).

(٢) شرح معاني الآثار (٢/ ١١١).

(٣) تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/ ٣٥١).

رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «**لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَالله لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**»[(١)].

وجه الاستدلال: قالوا: وهذا الاستثناء متصل فمقتضاه وجوب التطوع بمجرد الشروع فيه. قالوا: ولا يصح حملكم على أنه استثناء منقطع بمعنى أنه يقدر لكن لك أن تطوع؛ لأن الأصل في الاستثناء الاتصال فلا تقبل دعوى الانقطاع فيه بغير دليل[(٢)].

واحتجوا أيضًا بالقياس على حج التطوع وعمرته فإنهما يلزمان بالشروع بالإجماع[(٣)].

لكن يجاب عن هذا بأجوبة:

أما عن احتجاجهم بحديث طلحة فهو أن معناه لكن لك أن تطوع، ويكون الاستثناء منقطعًا وهو إن كان خلاف الأصل لكن يتعين تأويله؛ ليجمع بينه وبين الأحاديث التي ذكرناها.

وأما القياس على الحج والعمرة فالفرق أن الحج لا يخرج منه الإفساد لتأكد الدخول فيه بخلاف الصوم[(٤)].

أقوال أهل العلم:

قال الطحاوي: فالصلاة والصوم أيضًا في النظر كذلك ليس لمن دخل فيهما الخروج منهما وإبطالهما إلا من عذر، وإن خرج منهما قبل إتمامه إياهما بعذر أو بغير عذر فعليه قضاؤهما فهذا هو النظر في هذا الباب، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روي مثل ذلك أيضًا عن غير واحد من أصحاب رسول الله

(١) أخرجه البخاري (٤٦) ومسلم (١١).
(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٨٩).
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق.

ﷺ[١].

❑ **الراجح**: القول الأول: أن من دخل في صيام تطوع استحب له إتمامه، ولم يجب، فإن خرج منه، فلا قضاء عليه.

مسألة: على مَنْ يجب الصيام؟

يجب الصيام على كل مسلم بالغ عاقل مقيم صحيح خالٍ من الموانع.

قال ابن قدمة: يجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم ويؤمر به الصبي إذا أطاقه[٢].

قال النووي: ويتحتم وجوب ذلك علي كل مسلم بالغ عاقل طاهر قادر مقيم[٣].

❑ **الشرط الأول**: **الإسلام**، فلا يجب الصوم على الكافر في حق أحكام الدنيا بلا خلاف حتى لا يخاطب بالقضاء بعد الإسلام[٤].

❑ **الشرط الثاني**: **البلوغ**، فلا يجب صوم رمضان على الصبي وإن كان عاقلًا حتى لا يلزمه القضاء بعد البلوغ لقول النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ**».

علامات البلوغ في حق الغلام والجارية:

قال الزركشي: البلوغ يحصل في حق الغلام والجارية بالاحتلام، وهو خروج المني الدافق بلذة، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور:٥٩]. وقول النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يحتلم**»[٥].

وبنبات الشعر الخشن حول ذكر الرجل، وفرج المرأة، وحول الفرجين إن كان

---

(١) شرح معاني الآثار (٢/ ١١١).

(٢) عمدة الفقه (ص: ٤١).

(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٦٤).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٨٧).

(٥) سيأتي تخريجه قريبًا.

خنثى؛ لأن النبي ﷺ لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة، فحكم بقتل مقاتلتهم، وسبي ذراريهم، وأمر بأن يكشف عن مؤتزرهم، فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت ألحق بالذرية، وقال له النبي ﷺ: «**لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة**».

وعن عمر رضي الله عنه، أنه كتب إلى عامله: أن لا تأخذ الجزية إلا ممن جرت عليه الموسى[(١)].

وباستكمال خمس عشرة سنة؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني[(٢)].

وفي مسند الشافعي رضي الله عنه أن عمر بن عبد العزيز أخبر بذلك، فكتب إلى عامله: أن لا تفرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة سنة.

وتزيد الجارية بالحيض لقول النبي ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**».

وأما الحمل فهو دليل إنزالها، فيحكم ببلوغها إذا ولدت منذ ستة أشهر؛ لأنه اليقين، إذ الولد إنما يخلق من مائهما، قال سبحانه وتعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾[الطارق:٥-٧][(٣)].

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٣٠٤)، (٣٣٣٠٨) عن عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن أسلم مولى عمر أن عمر كتب إلى عماله: لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه الموسى، ويختم في أعناقهم، وجعل جزيتهم على رؤوسهم: على أهل الورق أربعين درهمًا، ومع ذلك أرزاق المسلمين، وعلى أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الشام منهم مُدَّي حنطة وثلاثة أقساط زيت، وعلى أهل مصر إردب حنطة وكسوة وعسل - لا يحفظ نافع كم ذلك - وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعًا حنطة، قال: قال عبيد الله: وذكر كسوة لا أحفظها. وعبد الرزاق (١٠٠٩٠)، (١٠٠٩٦)، (١٩٢٦٧) من طريق نافع، عن أسلم، مولى عمر نحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٦٤) ومسلم (١٨٦٨).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٩٣).

❑ **الشرط الثالث: العقل،** فالمجنون لا يلزمه الصوم في الحال بالإجماع للحديث وللإجماع[١].

❑ **الشرط الرابع: الإقامة،** فلا يجب على المسافر حال سفره وإنما يجب عليه عدة من أيام أخر لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

❑ **الشرط الخامس: القدرة،** فيجب على الصحيح القادر على الصيام أما المريض الذي لا يقدر على الصيام فيجب عليه عدة من أيام أخر لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

❑ **الشرط السادس: أن يكون خاليًا من الموانع،** وهذا خاص بالنساء، فالحائض لا يلزمها الصوم، والنفساء لا يلزمها الصوم؛ لقول النبي ﷺ مقررًا ذلك: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم**» فلا يلزمها إجماعًا ولا يصح منها إجماعًا، ويلزمها قضاؤه إجماعًا، فهذه ثلاثة إجماعات، والنفساء كالحائض في هذا[٢].

مسألة: هل يجب الصوم على الكافر؟

قال النووي: قال أصحابنا: لا يطالب الكافر الأصلي بفعل الصوم في حال كفره بلا خلاف وإذا أسلم لا يجب عليه قضاؤه بلا خلاف، ولو صام في كفره لم يصح بلا خلاف سواء أسلم بعد ذلك أم لا بخلاف ما إذا تصدق في كفره ثم أسلم فإن الصحيح أنه يثاب عليه... وأما المرتد فهو مكلف به في حال ردته وإذا أسلم لزمه قضاؤه بلا خلاف كما ذكره ولا نطالبه بفعله في حال ردته[٣].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٦٤).
(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٣٣٢).
(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٦٤).

إذا أسلم الكافر في أثناء النهار هل يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم فيه؟

قال في المدونة: قلت: أرأيت اليوم الذي أسلم؟ فقال: قال مالك: أحب إلي أن يقضيه ولست أرى عليه قضاءه واجبًا[١].

قال النووي: هل يجب عليه قضاء ذلك؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجب؛ لأنه أدرك جزءًا من وقت الفرض ولا يمكن فعل ذلك الجزء من الصوم إلا بيوم فوجب أن يقضيه بيوم...

والثاني: لا يجب وهو المنصوص في البويطي؛ لأنه لم يدرك من الوقت ما يمكن الصوم فيه لأن الليل يدركه قبل التمام فلم يلزمه كمن أدرك من أول وقت الصلاة قدر ركعة ثم جن[٢].

قال ابن قدامة: فأما اليوم الذي أسلم فيه، فإنه يلزمه إمساكه ويقضيه، هذا المنصوص عن أحمد وبه قال الماجشون، وإسحاق. وقال مالك، وأبو ثور وابن المنذر: لا قضاء عليه؛ لأنه لم يدرك في زمن العبادة ما يمكنه التلبس بها فيه، فأشبه ما لو أسلم بعد خروج اليوم، وقد روي ذلك عن أحمد. ولنا أنه أدرك جزءًا من وقت العبادة فلزمته، كما لو أدرك جزءًا من وقت الصلاة[٣].

مسألة: إذا أسلم الكافر هل يجب عليه قضاء ما مضى من الشهر؟

قال في المدونة: وقال مالك: من أسلم في رمضان فليس عليه قضاء ما مضى منه وليصم ما بقي[٤].

قال ابن قدامة: وأما قضاء ما مضى من الشهر قبل إسلامه، فلا يجب. وبهذا قال الشعبي، وقتادة، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

---

(١) المدونة (١/ ٢٨١).
(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٦٧).
(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٤١٤).
(٤) المدونة (١/ ٢٨١).

وقال عطاء: عليه قضاؤه. وعن الحسن كالمذهبين. ولنا، أن ما مضى عبادة خرجت في حال كفره، فلم يلزمه قضاؤه، كالرمضان الماضي[١].

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾[الأنفال:٣٨].

وبحديث ابن شماسة المهري، قال: حضرنا عمرو بن العاص، وهو في سياقة الموت، يبكي طويلًا، وحوَّل وجهه إلى الجدار...فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ، فقلت: ابسط يمينك فلأبايعك، فبسط يمينه، قال: فقبضت يدي، قال: «**ما لك يا عمرو؟**» قال: قلت: أردت أن أشترط، قال: «**تشترط بماذا؟**» قلت: أن يغفر لي، قال: «**أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله...**» الحديث[٢].

أما ما بقي من الشهر: قال ابن قدامة: أما صوم ما يستقبله من بقية شهره فلا خلاف فيه[٣].

مسألة: متى يؤمر الصبي بالصيام؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: يؤمر بالصيام إذا أطاقه.

وممن قال بهذا القول عطاء، والحسن، وابن سيرين، والزهري، وقتادة، والشافعي[٤].

القول الثاني: وقال الأوزاعي: إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعًا، لا يخور فيهن ولا يضعف، حمل صوم شهر رمضان[٥].

(١) المغني (٤/ ٤١٤).
(٢) أخرجه مسلم (١٢١).
(٣) المغني (٤/ ٤١٤).
(٤) المغني لابن قدامة (٤/ ٤١٣).
(٥) المصدر السابق.

❁ **القول الثالث**: وقال إسحاق: إذا بلغ ثنتي عشرة أحب أن يكلف الصوم للعادة. واعتباره بالعشر أولى؛ لأن النبي ﷺ أمر بالضرب على الصلاة عندها، واعتبار الصوم بالصلاة أحسن لقرب إحداهما من الأخرى، واجتماعهما في أنهما عبادتان بدنيتان من أركان الإسلام، إلا أن الصوم أشق فاعتبرت له الطاقة، لأنه قد يطيق الصلاة من لا يطيقه[١].

❁ **القول الرابع**: قال مالك: إذا حاضت الجارية واحتلم الغلام، قال: ولا يشبه الصيام في هذا الصلاة[٢].

❑ **والراجح**: أنه إذا أطاق الصيام فإنه يؤمر به ليتعود عليه.

مسألة: إذا آفاق المجنون في أثناء شهر رمضان هل يلزمه قضاء ما مضى من الشهر؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

❁ **القول الأول**: لا يلزمه قضاء ما مضى من الشهر.

وبهذا قال أبو ثور، والشافعي في الجديد[٣].

قال النووي: المجنون لا يلزمه الصوم في الحال بالإجماع للحديث وللإجماع، وإذا أفاق لا يلزمه قضاء ما فاته في الجنون سواء قل أو كثر وسواء أفاق بعد رمضان أو في أثنائه هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع المصنف والجمهور... قال: ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وسائر الفقهاء أنه لا يلزمه القضاء وحكاه صاحب البيان عن ابن سريج ثم قال: وقيل: لا يصح عنه[٤].

قال المرداوي: والصحيح من المذهب: أن المجنون لا يلزمه القضاء سواء فات

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٤١٣).
(٢) المدونة (١/ ٢٧٨).
(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٤١٥).
(٤) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٦٥).

الشهر كله بالجنون أو بعضه وعليه الأصحاب. وعنه: يلزم القضاء مطلقًا. وعنه: إن أفاق في الشهر قضى وإن أفاق بعده لم يقض لعظم مشقته[١].

❁ **القول الثاني**: يقضي، وإن مضى عليه سنون.

وهو قول مالك وعن أحمد مثله، وهو قول الشافعي في القديم[٢].

قال ابن القاسم: وسألت مالكًا عن المعتوه يصيبه الجنون فيقيم في ذلك السنين أو الأشهر ثم يبرأ بعلاج أو بغيره؟ قال: يقضي الصيام ولا يقضي الصلاة.

قلت لابن القاسم: فإن كان من حين بلغ مطبقًا جنونًا ثم أفاق بعد دهر أيقضي الصيام أيضًا في قول مالك؟

قال: لم أسأله عن هذا بعينه وهو رأيي أن يقضيه[٣].

❁ **القول الثالث**: إن جن جميع الشهر فلا قضاء عليه، وإن أفاق في أثنائه قضى ما مضى؛ لأن الجنون لا ينافي الصوم بدليل ما لو جن في أثناء الصوم لم يفسد، فإذا وجد في بعض الشهر وجب القضاء، كالإغماء.

وهو قول أبي حنيفة[٤].

قال الكاساني: وأما المجنون جنونًا مستوعبًا بأن جن قبل دخول شهر رمضان وأفاق بعد مضيه فلا قضاء عليه عند عامة العلماء، وعند مالك يقضي.

وجه القياس: أن القضاء هو تسليم مثل الواجب ولا وجوب على المجنون لأن الوجوب بالخطاب ولا خطاب عليه لانعدام القدرتين، ولهذا لم يجب القضاء في الجنون المستوعب شهرًا[٥].

---

(١) الإنصاف (٣/ ٢٠٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٤١٥).

(٣) المدونة (١/ ١٨٥).

(٤) المغني لابن قدامة (٤/ ٤١٥).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٨٨).

مسألة: إذا أفاق المجنون في أثناء شهر رمضان وجب عليه صيام ما بقي من الشهر بلا خلاف

قال ابن قدامة: فأما المجنون إذا أفاق في أثناء الشهر، فعليه صوم ما بقي من الأيام، بغير خلاف[(١)].

مسألة: إذا أفاق المجنون بعد مضي الشهر ماذا عليه

قال الكاساني: وأما المجنون جنونًا مستوعبًا؛ بأن جن قبل دخول شهر رمضان وأفاق بعد مضيه فلا قضاء عليه عند عامة العلماء، وعند مالك يقضي[(٢)].

قال الماوردي: فأما المجنون إذا أفاق، فله حالان، أحدهما: أن يفيق بعد مضي زمان رمضان، فمذهب الشافعي وأبي حنيفة وسائر الفقهاء لا يلزمه القضاء[(٣)].

مسألة: إذا أسلم الكافر وأفاق المجنون وبلغ الصبي في أثناء النهار هل يمسك باقي اليوم؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: يلزمهم الإمساك في بقية اليوم.

قال ابن قدامة: فأما من يباح له الفطر في أول النهار ظاهرًا وباطنًا، كالحائض والنفساء والمسافر، والصبي، والمجنون، والكافر، والمريض، إذا زالت أعذارهم في أثناء النهار، فطهرت الحائض والنفساء، وأقام المسافر، وبلغ الصبي، وأفاق المجنون، وأسلم الكافر، وصح المريض المفطر، ففيهم روايتان؛ إحداهما، يلزمهم الإمساك في بقية اليوم. وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن صالح، والعنبري؛ لأنه معنى لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام، فإذا طرأ بعد الفجر أوجب الإمساك، كقيام البينة بالرؤية.

---

(١) المغني (٤/ ٤١٥).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٨٨).

(٣) الحاوي الكبير (٣/ ٤٦٣).

❁ **القول الثاني**: لا يلزمهم الإمساك.

وهو قول مالك، والشافعي. وروي ذلك عن جابر بن زيد[(١)].

وروي عن ابن مسعود أنه قال: من أكل أول النهار فليأكل آخره[(٢)].

ولأنه أبيح له فطر أول النهار ظاهرًا وباطنًا، فإذا أفطر كان له أن يستديمه إلى آخر النهار، كما لو دام العذر.

قال في حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ...من زال عذره المبيح أي: الذي يبيح له الفطر مع العلم برمضان؛ كصبي بلغ بعد الفجر، ومريض صح ومسافر قدم

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٥٣): وروى الثوري عن أبي عبيد عن جابر بن زيد أنه قدم من سفر في شهر رمضان فوجد المرأة قد اغتسلت من حيضتها فجامعها. وإسناده منقطع أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال ابن معين: لم يسمع منه بل هو عن رجل عنه. وسئل عن أبي عبيدة مَنْ هو؟ فقال: شيخ. انظر جامع التحصيل (٣١٣).

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٢٧٦) ومن طريقه البيهقي (٤/ ٢١٦) وفي إسناده يحيى بن الجزار وهو صدوق.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٣٥)، (٩١٣٧) من طريق وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: قال عبد الله: من أكل أول النهار فليأكل آخره.

وإسناده منقطع؛ محمد بن سيرين لم يدرك ابن مسعود.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود.

قال محمد ابن سيرين: كان أصحاب ابن مسعود خمسة الذين يؤخذ عنهم أدركت منهم أربعة وفاتني الحارث ولم أره. قال: وكان يفضل عليهم وكان أخسهم شريح ويختلف في هؤلاء الثلاثة أيهم أفضل علقمة ومسروق وعبيدة... انظر التاريخ الكبير (٨/ ٣٥) والتاريخ الصغير (١/ ١٤٩) وتاريخ دمشق (٥٧/ ٤١١).

عن هشام قال: شهدت ابن سيرين وعنده أبو معشر قال: فذكر أبو معشر نبيذ الجر، قال: وقال: كان ابن مسعود لا يرى به بأسًا، قال: فرفع ابن سيرين رأسه فقال: أيها الرجال قد لقينا أصحاب ابن مسعود فأنكروا ما تقول، مرتين أو ثلاثة. انظر العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٣/ ٤٦).

ثم إن محمد ابن سيرين ولد سنة ٣٣ وعبد الله بن مسعود مات سنة ٣٣ ففي هذا دليل على أنه لم يدرك ابن مسعود.

نهارًا وحائض أو نفساء طهرتا نهارًا، ومجنون أفاق ومضطر لفطر عن عطش أو جوع؛ فلا يندب له الإمساك بقية اليوم[١].

مسألة: إذا طهرت الحائض وقدم المسافر وصح المريض في أثناء النهار هل يلزمهم الإمساك بقية النهار؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لهم أن يأكلوا ولا يلزمهم الإمساك.

وهو قول مالك والشافعي وأصحابهما وهو قول ابن علية وداود[٢].

قال في حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ...من زال عذره المبيح أي: الذي يبيح له الفطر مع العلم برمضان؛ كصبي بلغ بعد الفجر ومريض صح ومسافر قدم نهارًا، وحائض أو نفساء طهرتا نهارًا، ومجنون أفاق ومضطر لفطر عن عطش أو جوع؛ فلا يندب له الإمساك بقية اليوم[٣].

قال في مغني المحتاج: والحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار لا يلزمهما الإمساك على الصحيح[٤].

قال الماوردي: مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «وإن قدم رجل من سفر نهارًا مفطرًا كان له أن يأكل حيث لا يراه أحد، وإن كانت امرأته حائضًا فطهرت كان له أن يجامعها، ولو ترك ذلك كان أحب إلي»[٥].

القول الثاني: يلزمهم الإمساك بقية اليوم وعليهم القضاء وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٢٤٦).
(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٢/ ٥٣).
(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٢٤٦).
(٤) مغني المحتاج (١/ ٤٣٨).
(٥) الحاوي في فقه الشافعي (٣/ ٤٤٧).

قال الكاساني: أما وجوب الإمساك تشبهًا بالصائمين فكل من كان له عذر في صوم رمضان في أول النهار مانع من الوجوب أو مبيح للفطر، ثم زال عذره وصار بحال لو كان عليه في أول النهار لوجب عليه الصوم ولا يباح له الفطر؛ كالصبي إذا بلغ في بعض النهار وأسلم الكافر وأفاق المجنون وطهرت الحائض وقدم المسافر مع قيام الأهلية - يجب عليه إمساك بقية اليوم[١].

قال الماوردي: وقال أبو حنيفة: عليه أن يمسك بقية يومه؛ تعلقًا بما روي أن رسول الله ﷺ بعث إلى أهل العوالي في يوم عاشوراء فقال: «**من أكل فليمسك، ومن لم يأكل فليصم**» فأمرهم بالإمساك مع تقدم الفطر[٢].

❑ **الراجح**: أنهم لا يلزمهم الإمساك بقية اليوم؛ لأن هذا لا يعد صومًا وهو سيقضي اليوم فلا يؤمر بتعذيب نفسه، والله أعلم.

مسألة: من نوى الصيام من الليل فأغمي عليه قبل طلوع الفجر فلم يفق حتى غربت الشمس هل يجزئه صيام ذلك اليوم؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

❁ **القول الأول**: لا يصح صومه.

وهو قول: مالك[٣] والشافعي[٤] وأحمد[٥] وهو قول الليث[٦].

أدلة هذا القول:

قال ابن قدامة: ولنا أن الصوم هو الإمساك مع النية؛ قال النبي ﷺ: «**يقول الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لي، وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه من**

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٠٢).
(٢) الحاوي في فقه الشافعي (٣/ ٤٤٧).
(٣) المدونة (١/ ٢٧٧).
(٤) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٤٨).
(٥) المغني (٤/ ٣٤٣).
(٦) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/ ١٧).

أجلي»[١] متفق عليه. فأضاف ترك الطعام والشراب إليه، وإذا كان مغمى عليه، فلا يضاف الإمساك إليه، فلم يجزئه؛ ولأن النية أحد ركني الصوم، فلا تجزئ وحدها، كالإمساك وحده، أما النوم فإنه عادة، ولا يزيل الإحساس بالكلية، ومتى نبه انتبه، والإغماء عارض يزيل العقل، فأشبه الجنون[٢].

قال الشيرازي: والدليل على أن الصوم لا يصح أن الصوم نية وترك، ثم لو انفرد الترك عن النية لم يصح فإذا انفردت النية عن الترك لم يصح[٣].

قال في المدونة: قلت: فإن أصبح في رمضان ينوي الصوم ثم أغمي عليه قبل طلوع الشمس فلم يفق إلا عند غروب الشمس أيجزئه صومه في قول مالك أم لا؟ فقال: قال مالك: لا يجزئه؛ لأنه أغمي عليه أكثر النهار[٤].

قال الشيرازي: إذا نوى الصوم من الليل ثم أغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه وعليه القضاء[٥].

قال النووي: لو نوى من الليل ثم أغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه على المذهب[٦].

قال الخرقي: ومن نوى من الليل فأغمي عليه قبل طلوع الفجر، فلم يفق حتى غربت الشمس، لم يجزه صيام ذلك اليوم، قال ابن قدامة: وجملة ذلك أنه متى أغمي عليه جميع النهار، فلم يفق في شيء منه، لم يصح صومه، في قول إمامنا والشافعي[٧].

۞ **القول الثاني**: يصح صومه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٤) ومسلم (١١٥١).
(٢) المغني (٤/ ٣٤٣).
(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٤٨).
(٤) المدونة (١/ ٢٧٧).
(٥) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٤٨).
(٦) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٤٩).
(٧) المغني (٤/ ٣٤٣).

وهو قول أبي حنيفة[١] والمزني من الشافعية[٢].

قال السرخسي: رجل أغمي عليه في شهر رمضان حين غربت الشمس فلم يفق إلا بعد الغد فليس عليه قضاء اليوم الأول؛ لأنه لما غربت الشمس وهو مفيق فقد صح منه نية صوم الغد[٣].

قال ابن قدامة: وقال أبو حنيفة: يصح؛ لأن النية قد صحت، وزوال الاستشعار بعد ذلك لا يمنع صحة الصوم كالنوم[٤].

وقال المزني: يصح صومه كما لو نوى الصوم ثم نام جميع النهار[٥].

استدلوا بالقياس على النائم لأن النية قد صحت، وزوال الاستشعار بعد ذلك لا يمنع صحة الصوم، كالنوم[٦].

لكن يجاب عن هذا بأن الفرق بينه وبين الإغماء أن النائم ثابت العقل لأنه إذا نبه انتبه والمغمى عليه بخلافة، ولأن النائم كالمستيقظ ولهذا ولايته ثابتة علي ماله بخلاف المغمى عليه[٧].

❑ **الراجح**: قول الجمهور وهو عدم صحة الصوم لأن المغمى عليه فاقد العقل كالمجنون.

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ٧٠).
(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٤٨).
(٣) المبسوط للسرخسي (٣/ ٧٠).
(٤) المغني (٤/ ٣٤٣).
(٥) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٤٨).
(٦) المغني (٤/ ٣٤٣).
(٧) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٤٨).

مسألة: من أغمي عليه بعض النهار وأفاق في بعضه هل يصح صومه؟

قال ابن قدامة: ومتى أفاق المغمى عليه في جزء من النهار، صح صومه، سواء كان في أوله أو آخره. وقال الشافعي، في أحد قوليه: تعتبر الإفاقة في أول النهار، ليحصل حكم النية في أوله. ولنا أن الإفاقة حصلت في جزء من النهار، فأجزأ، كما لو وجدت في أوله، وما ذكروه لا يصح؛ فإن النية قد حصلت من الليل، فيستغنى عن ذكرها في النهار، كما لو نام أو غفل عن الصوم، ولو كانت النية إنما تحصل بالإفاقة في النهار، لما صح منه صوم الفرض بالإفاقة؛ لأنه لا يجزئ بنية من النهار[1].

مبطلات الصيام

۞ الأكل والشرب عامدًا يفطر:

ودليل ذلك من الكتاب والسنة والإجماع:

الأدلة من القرآن:

قال تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[البقرة:١٨٧].

قال ابن قدامة: مَدَّ الأكل والشرب إلى تبين الفجر، ثم أمر بالصيام عنهما[2].

الأدلة من السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله تَعَالَى مِنْ رِيحِ المِسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا**»[3].

---

(١) المغني (٤/ ٣٤٤).

(٢) المغني (٤/ ٣٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩٤) ومسلم (١١٥١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»**(١).

الإجماع:

قال الخرقي: ومن أكل أو شرب، أو احتجم، أو استعط، ... وهو ذاكر لصومه، فعليه القضاء بلا كفارة، إذا كان صومًا واجبًا(٢).

قال ابن قدامة: في هذه المسألة فصول: أحدها، أنه يفطر بالأكل والشرب بالإجماع، وبدلالة الكتاب والسنة، ...وأجمع العلماء على الفطر بالأكل والشرب بما يتغذى به، فأما ما لا يتغذى به، فعامة أهل العلم على أن الفطر يحصل به(٣).

قال النووي: فقال أصحابنا: أجمعت الأمة على تحريم الطعام والشراب على الصائم وهو مقصود الصوم ودليله الآية الكريمة والإجماع وممن نقل الإجماع فيه ابن المنذر(٤).

قال ابن عبد البر: وقد أجمع العلماء على أن من استيقن الصباح لم يجز له الأكل ولا الشرب(٥).

قال الكاساني: ولو أكره على الأكل أو الشرب فأكل أو شرب بنفسه مكرهًا وهو ذاكر لصومه فسد صومه بلا خلاف عندنا(٦)، فإذا كان الذي يأكل ويشرب مكرهًا وهو ذاكر لصومه يفسد صومه بلا خلاف فالذي يأكل ويشرب مختارًا وهو ذاكر لصومه يفسد صومه من باب أولى.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٣).
(٢) المغني (٤/ ٣٤٩).
(٣) المغني (٤/ ٣٤٩ - ٣٥٠).
(٤) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢١٧).
(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٠/ ٦٣).
(٦) بدائع الصنائع (٢/ ٩١).

حكم الأكل والشرب ناسيا هل يفطر أم لا؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: فذهب جمهور العلماء أبو حنيفة[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣] والحسن ابن حي والثوري وابن أبي ذئب والأوزاعي وأبو ثور[٤] إلى أن صيامه صحيح ولا قضاء عليه.

القول الثاني: من أكل أو شرب ناسيًا في نهار رمضان يفسد صومه وعليه القضاء.

وهو قول مالك[٥] وربيعة والليث بن سعد وابن علية[٦].

أدلة القول الأول:

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[البقرة:٢٨٦].

وسبب نزول هذه الآيات ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[البقرة:٢٨٣]، قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا رسول الله ﷺ ثم بركوا على الركب، فقالوا: أي رسول الله، كلفنا من الأعمال ما نطيق، الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها، قال

---

(١) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ١٣٩).
(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٢٨).
(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٦٧).
(٤) الاستذكار (٣/ ٣٤٩).
(٥) المدونة (١/ ٢٧٧).
(٦) الاستذكار (٣/ ٣٤٨).

رسول الله ﷺ: «**أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير**».

قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، فلما اقترأها القوم، ذلت بها ألسنتهم، فأنزل الله في إثرها: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾[البقرة:٢٨٤]، **فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى، فأنزل الله** ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾[البقرة:٢٨٦] قال: «**نعم**» ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ﴾[البقرة:٢٨٦] قال: «**نعم**» ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾ [البقرة:٢٨٦] قال: «**نعم**» ﴿وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[البقرة:٢٨٦] قال: «**نعم**»[(١)].

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**»[(٢)].

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**من أفطر في شهر رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه و لا كفارة**»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، (٦٦٦٩) ومسلم (١١٥٥).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٩٩٠) وابن حبان (٣٥٢١) والدارقطني (٢٢٤٣) والحاكم (١/ ٤٣٠) والبيهقي (٤/ ٢٢٩) والطبراني في الأوسط (٥٣٥٢) كلهم من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.
ومحمد بن عمرو يحسن حديثه لكن ابن عدي أعل الحديث.
قال ابن عدي: وهذا غريب المتن والإسناد فغربة متنه حيث قال: «فلا قضاء عليه ولا كفارة»، وغربة الإسناد من حديث محمد بن عمرو عن أبي سملة عن أبي هريرة ولم أر لابن مرزوق هذا أنكر من هذين الحديثين وهو لين وأبوه محمد بن مرزوق ثقة. انظر الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٢٩١).
=

عن أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق، أنها كانت عند رسول الله ﷺ فأتي بقصعة من ثريد فأكلت معه ومعه ذو اليدين فناولها رسول الله ﷺ عرقًا فقال: «**يا أم إسحاق أصيبي من هذا**»، فذكرتُ أني كنت صائمة فرددت يدي لا أقدمها ولا أؤخرها، فقال النبي ﷺ: «**ما لك؟**» قالت: كنت صائمة فنسيت، فقال ذو اليدين: الآن بعدما شبعت! فقال النبي ﷺ: «**أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك**»[(١)].

آثار الصحابة والتابعين:

معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: من أكل ناسيًا أو شرب ناسيًا فليس عليه بأس إن الله أطعمه وسقاه[(٢)]. وكان قتادة يقوله.

=

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة لا تخلو من مقال.

فأخرجه الدارقطني أيضًا (٢٢٤٢) عن عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله، ثنا أحمد بن خليد الكندي، ثنا محمد بن عيسى بن الطباع، ثنا ابن علية، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أكل الصائم ناسيًا أو شرب ناسيًا فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه**». وأخرجه الدارقطني (٢٢٤٧)، (٢٢٤٨) من طريق مندل، وياسين بن معاذ الكوفي كلاهما عن عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أكل أو شرب ناسيًا فإنما هو رزق رزقه الله إياه فليتم على صومه ولا قضاء عليه**» ومندل ضعيف وياسين بن معاذ متروك الحديث، وعبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري متروك الحديث.

وأخرجه الدارقطني (٢٢٤٤) من طريق عمار بن مطر، ثنا مبارك بن فضالة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أكل في رمضان ناسيًا أو شرب ناسيًا فلا قضاء عليه، وليتم صومه فإن الله أطعمه وسقاه**». وعمار بن مطر متروك الحديث. وأخرجه أيضًا (٢٢٤٦) من طريق نصر بن طريف، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**من أكل أو شرب ناسيًا فليمض في صومه ولا قضاء عليه**». نصر بن طريف متروك.

(١) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٧) والطبراني (٢٥/ ٤١١) وعبد بن حميد (١٥٩٠) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٣٠٦) من طريق بشار بن عبد الملك قال: حدثتني جدتي أم حكيم ابنة دينار مولاة أم إسحاق، عن أم إسحاق به. وبشار بن عبد الملك ضعيف وأم حكيم مجهولة وحديث أبي هريرة السابق يشهد له.

(٢) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٧٣٧٢) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار(٢٦١٥)
=

عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن إنسانًا جاء أبا هريرة فقال: أصبحت صائمًا فنسيت فطعمت وشربت، قال: لا بأس الله أطعمك وسقاك. قال: ثم دخلت على إنسان آخر فنسيت فطعمت وشربت، قال: لا بأس الله أطعمك وسقاك. قال: ثم دخلت على إنسان آخر فنسيت وطعمت. فقال أبو هريرة: أنت إنسان لم تعود الصيام[1].

=

من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة به. ورواية معمر عن أيوب فيها ضعف.

قال أبو بكر بن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه إلا عن الزهري وابن طاوس فإن حديثه عنهما مستقيم فأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا، وما عمل في حديث الأعمش شيئًا. انظر تهذيب التهذيب، التعديل والتجريح.

وورد هذا الأثر مرفوعًا عند البخاري(٦٢٩٢) وأبي داود (٢٣٩٨) وغيرهما.

(١) **منقطع**: أخرجه عبد الرزاق (٧٣٧٨) عن ابن جريج عن عمرو بن دينار به.

وعمرو بن دينار لم يسمع من أبي هريرة، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل أبو زرعة: هل سمع عمرو بن دينار من أبي هريرة؟ قال: لا، لم يسمع منه. انظر الجرح والتعديل (٦ / ٢٣١).

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٧ / ٣٧٦) من طريق أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان عن أبيه قال: جاء رجل إلى أبي هريرة فقال: إني أصبحت صائمًا فأكلت، قال: ذاك طعامًا أطعمكه الله. قال: وقال: واقعت أهلي، قال: يا بن أخي أنت لم تعود الصيام. وأخرجه ابن عساكر أيضًا (٦٧ / ٣٧٦، ٣٧٧) والمطالب العالية (١٠٧٥) والإشراف لابن أبي الدنيا (٢١٨) من طريق محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رجلًا قال له: إني أصبحت صائمًا فجئت أبي فوجدت عنده خبزًا ولحمًا فأكلت حتى شبعت ونسيت أني صائم، فقال أبو هريرة: الله أطعمك. قال: ثم خرجت حتى جئت - وقال ابن النقور: أتيت - فلانًا فوجدت عنده لقحة تحلب - وقال ابن النقور: فحلبت - فشربت من لبنها حتى رويت، قال: الله سقاك. قال: ثم رجعت إلى أهلي فَقِلْتُ - وقال المزرفي: فنمت - فلما استيقظت دعوت بماء فشربته، فقال: أنت يا أخي لم تعود الصيام.

كان داود بن قيس يجلس إلى ابن عجلان يتحفظ عنه، ويقول: إنها اختلطت على ابن عجلان يعني في حديث سعيد المقبري.

=

عن ابن جريج عن عطاء قال: إن طعم إنسان ناسيًا فليتم صومه ولا يقضيه فإن الله أطعمه وسقاه[١].

عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: يتم صومه ولا يقضي، الله أطعمه وسقاه[٢].

أقوال أهل العلم:

قال أبو حنيفة رضي الله عنه في رجل أكل ناسيًا أو شرب أو جامع: فلا شيء عليه وإن فعل ذلك متعمدًا فعليه القضاء والكفارة[٣].

قال النووي: إذا أكل أو شرب أو تقايأ أو استعط أو جامع أو فعل غير ذلك من منافيات الصوم ناسيًا لم يفطر عندنا، سواء قل ذلك أم كثر هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع المصنف والجمهور من العراقيين وغيرهم... ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يفطر بشيء من المنافيات ناسيًا للصوم، وبه قال الحسن البصري ومجاهد وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور وداود وابن المنذر وغيرهم[٤].

قال أبو داود: قلت لأحمد: الصائم إذا أكل ناسيًا عليه القضاء؟ قال: لا، وسأله غيري، وقال له: في رمضان؟ فقال مثله[٥].

قال الخرقي: ومن أكل أو شرب أو احتجم أو... أي ذلك فعل عامدًا وهو ذاكر

=

وقال يحيى القطان، عن ابن عجلان: كان سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة، وعن أبيه عن أبي هريرة، و عن رجل عن أبي هريرة، فاختلطت عليه فجعلها كلها عن أبي هريرة.

ولما ذكر ابن حبان في كتاب الثقات هذه القصة قال: ليس هذا بوهن يوهن الإنسان به، لأن الصحيفة كلها في نفسها صحيحة، وربما قال ابن عجلان: عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، فهذا مما حمل عنه قديمًا قبل اختلاط صحيفته فلا يجب الاحتجاج إلا بما يروي عنه الثقات.

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٣٧٣).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٣٧٤).

(٣) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ١٣٩).

(٤) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٢٨).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (١٣٣).

لصومه فعليه القضاء بلا كفارة إذا كان صومًا واجبًا، وإن فعل ذلك ناسيًا لم يقابل فهو على صومه ولا قضاء عليه[١].

قال ابن قدامة: وجملته أن جميع ما ذكره الخرقي في هذه المسألة لا يفطر الصائم بفعله ناسيًا، وروي عن علي رضي الله عنه: لا شيء على من أكل ناسيًا، وهو قول أبي هريرة، وابن عمر، وعطاء، وطاوس، وابن أبي ذئب، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأبي حنيفة، وإسحاق.

وقال ربيعة، ومالك: يفطر؛ لأن ما لا يصح الصوم مع شيء من جنسه عمدًا، لا يجوز مع سهوه، كالجماع، وترك النية، ولنا: ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيًا، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**». متفق عليه وفي لفظ: «**من أكل أو شرب ناسيا، فلا يفطر، فإنما هو رزق رزقه الله**».

ولأنها عبادة ذات تحليل وتحريم، فكان في محظوراتها ما يختلف عمده وسهوه، كالصلاة والحج. وأما النية فليس تركها فعلًا، ولأنها شرط، والشروط لا تسقط بالسهو، بخلاف المبطلات، والجماع حكمه أغلظ ويمكن التحرز عنه[٢].

۞ **القول الثاني**: من أكل أو شرب ناسيًا في نهار رمضان يفسد صومه وعليه القضاء وهو قول مالك [٣] وربيعة والليث بن سعد وابن علية[٤].

قال في المدونة فيمن أكل في رمضان ناسيًا: قلت: أرأيت من أكل أو شرب أو جامع امرأته في رمضان ناسيًا، أعليه القضاء في قول مالك؟ قال: نعم ولا كفارة عليه[٥].

واستدلوا بالقياس على الصلاة لكن هذا قياس مع النص فلا يعول عليه.

---

(١) مختصر الخرقي (٤٩).
(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٦٧).
(٣) المدونة (١/ ٢٧٧).
(٤) الاستذكار (٣/ ٣٤٨).
(٥) المدونة (١/ ٢٧٧).

فالراجح: هو قول الجمهور أن من نسي فأكل أو شرب في نهار رمضان فصيامه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة.

مسألة: إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيًا فظن أن ذلك يفسد عليه صومه فأكل وشرب وجامع متعمداً لذلك ماذا عليه؟

قال محمد بن الحسن: وإن أكل ناسيًا أو شرب ناسيًا أو جامع ناسيًا أو ذرعه القيء أو قاء ناسيًا فظن أن ذلك يفطره فأكل بعد ذلك فعليه القضاء بلا كفارة[١].

قال الكاساني: ولو أكل أو شرب أو جامع ناسيًا أو ذرعه القيء فظن أن ذلك يفطر فأكل بعد ذلك متعمدًا، فعليه القضاء ولا كفارة عليه؛ لأن الشبهة ههنا استندت إلى ما هو دليل في الظاهر لوجود المضاد للصوم في الظاهر وهو الأكل والشرب والجماع حتى قال مالك بفساد الصوم بالأكل ناسيًا، وقال أبو حنيفة: لولا قول الناس لقلت له يقضي[٢].

قال في المدونة: قلت: أرأيت من أكل أو شرب أو جامع امرأته في رمضان ناسيًا فظن أن ذلك يفسد عليه صومه، فأفطر متعمدًا لهذا الظن بعدما أكل ناسيًا أيكون عليه الكفارة في قول مالك؟

قال ابن القاسم: لا كفارة عليه وعليه القضاء، وذلك أني سمعت مالكًا وسئل عن امرأة رأت الطهر ليلًا في رمضان فلم تغتسل حتى أصبحت، فظنت أن من لم يغتسل قبل طلوع الفجر فلا صوم له فأكلت؟ فقال: ليس عليها إلا القضاء. قال: وسمعت مالكًا وسأله رجل عن رجل كان في سفر فدخل إلى أهله ليلًا فظن أنه من لم يدخل في نهار قبل أن يمسي أنه لا يجزئه صومه وأن له أن يفطر فأفطر؟ فقال مالك: عليه القضاء ولا كفارة عليه[٣].

---

(١) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٢/ ٣١٢).
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٠٠) والمبسوط للشيباني (٢/ ٢١١).
(٣) المدونة (١/ ٢٧٧).

مسألة: إذا أكل أو شرب أو جامع ظانًّا غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر فبان خلافه

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن عليه قضاء يوم مكانه، هذا قول أكثر أهل العلم من الفقهاء وغيرهم وبه قال ابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد والزهري والثوري، كذا حكاه ابن المنذر عنهم، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وأبو ثور والجمهور[١].

القول الثاني: صومه صحيح ولا قضاء عليه، وحكي ذلك عن عطاء وعروة بن الزبير والحسن البصري ومجاهد وبه قال إسحاق بن راهويه وداود[٢].

أدلة القول الأول:

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[البقرة:١٨٧].

وهذا قد أكل في النهار فبطل صومه.

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما، قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ» قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالقَضَاءِ؟ قَالَ: لاَ بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ[٣].

عن الثوري قال: حدثني زياد بن علاقة عن بشر بن قيس قال: كنا عند عمر بن الخطاب في رمضان والسماء مغيمة؛ فأتي بسويق وطلعت الشمس فقال: من أفطر فليقض يومًا مكانه[٤].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢١٤) والمغني (٤/ ٣٨٩).

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢١٤) والمغني (٤/ ٣٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٩).

(٤) **صحيح بمجموع طرقه:** أخرجه عبد الرزاق (٧٣٩٤). وأخرجه البيهقي (٤ / ٢١٧) من طريق إسرائيل عن – زياد يعني ابن علاقة – عن بشر بن قيس – عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه – قال: كنت

عن سعيد بن قطن عن أبيه قال: كان عند معاوية في رمضان فأفطروا ثم طلعت الشمس فأمرهم أن يقضوا[١].

=

عنده عشية في رمضان وكان يوم غيم، فظن أن الشمس قد غابت فشرب عمر وسقاني، ثم نظروا إليها على سفح الجبل فقال عمر: لا نبالي والله نقضي يومًا مكانه. وقال: وكذلك رواه الوليد بن أبي ثور عن زياد وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر بن الخطاب ﷺ في القضاء دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٧٦٧) قال: حَدَّثَنَا الحجاج، حَدَّثَنَا حماد عن الحجاج عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك قَال: كانوا مع عُمَر بن الخطاب، فافطروا يوم غيم، فكشف السحاب فإذا الشمس على الجبال، فقال عُمَر: لا نبالي نقضي يومًا آخر.

قال أبو يُوسُف (يعقوب بن سفيان): وهذا خطأ من حجاج، ومما يستدل على ضعف الحجاج هذا ونحوه من الرواية؛ لأن الحفاظ قالوا: عن بشر بن قيس وقد روى زياد عن قطبة شيئًا غير هذا، فجعل الحجاج الاثنين شيئًا واحدًا، ووجد هذا أخف عليه. وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٩٣) وابن أبي شيبة (٩١٣٨، ٩١٣٩) والبيهقي (٤/ ٢١٧) ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٧٦٦) من طرق عن جبلة بن سحيم قال: سمعت علي بن حنظلة يحدث عن أبيه قال: كنا عند عمر بن الخطاب في شهر رمضان فجيء بجفنة، فقال المؤذن: يا هؤلاء إن الشمس طالعة، فقال عمر: أعاذنا الله - أو أغنانا الله - من شرك إنا لم نرسلك راعيًا للشمس ولكنا أرسلناك داعيًا للصلاة، يا هؤلاء من كان أفطر فإن قضاء يوم يسير ومن لم يكن أفطر فليتم صيامه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩١٤٩) والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٧٦٨) عن ابن عيينة عن زيد ابن أسلم عن أخيه عن أبيه: أفطر عمر في شهر رمضان فقيل له: قد طلعت الشمس، فقال: خطب يسير قد كنا جاهدين. وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٩٢) عن ابن جريج قال: حدثني زيد بن أسلم عن أبيه قال: أفطر الناس في شهر رمضان في يوم مغيم ثم نظر ناظر فإذا الشمس، فقال عمر بن الخطاب: الخطب يسير وقد اجتهدنا نقضي يومًا. «بدون ذكر أخيه»، وأخرجه مالك في الموطأ (باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات) والشافعي في مسنده (٤٦٨) والبيهقي (٤/ ٢١٧) ومعرفة السنن والآثار (٢٦٠٦) والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٧٦٨) كلهم من طريق زيد بن أسلم عن أخيه عن عمر (بدون ذكر أبيه).

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٤٦) عن أبي داود عن حماد بن سلمة عن سعيد بن قطن به، وفي إسناده سعيد بن قطن قال الحافظ في لسان الميزان: مجهول وبعضهم مشاه روى عنه حماد بن =

عن يوسف بن محمد بن يزيد بن صيفي بن صهيب صاحب النبي ﷺ، ثنا شعيب بن عمرو بن سليم الأنصاري وكان أتى عليه مائة وخمس عشرة سنة قال: أفطرنا مع صهيب الخير أنا وأبي في شهر رمضان في يوم غيم وطش، فبينا نحن نتعشى إذ طلعت الشمس فقال صهيب: طعمة الله أتموا صيامكم إلى الليل واقضوا يومًا مكانه(١).

عن مكحول قال: سئل أبو سعيد الخدري عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلًا وقد طلع الفجر؟ قال: إن كان شهر رمضان صامه وقضى يومًا مكانه وإن كان من غير شهر رمضان فليأكل من آخره فقد أكل من أوله(٢).

عن ابن سيرين، عن يحيى بن الجزار، قال: سئل ابن مسعود عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلًا، وقد طلع الفجر، قال: من أكل من أول النهار فليأكل آخره(٣).

=

سلمة. وقال البخاري: روى عبد الصمد بن عبد الله بن حبيب عن سعيد بن قطن عن أنس حديثًا منكرًا.

وقال أبو حاتم: شيخ.

(١) **ضعيف**: أخرجه البيهقي (٤ / ٢١٧ - ٢١٨) والبخاري في التاريخ الكبير (٢٥٦٧) من طريق يوسف بن محمد عن شعيب بن عمرو بن سليم الأنصاري به.

وفي إسناده شعيب بن عمرو بن سليم لم يذكروا فيه جرحًا ولا تعديلًا، ولم يرو عنه إلا راوٍ واحد. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال فيه الحافظ: مقبول.

ثم إنه لم يتابع في هذه الرواية من أحد.

(٢) **منقطع**: أخرجه البيهقي (٤/ ٢١٦) عن سعيد ثنا عمر بن عبد الواحد - من أهل دمشق - عن النعمان بن المنذر الغساني عن مكحول به.

قال أبو حاتم: سألت أبا مسهر هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: ما صح عندي إلا أنس بن مالك. انظر جامع التحصيل (٢٨٥).

(٣) **إسناده حسن**: أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٢٧٦) عن هشيم، قال: نا خالد، ومنصور، عن ابن سيرين، عن يحيى بن الجزار به، وأخرجه من طريقه البيهقي (٤/ ٢١٦) وفي إسناده يحيى ابن الجزار وهو صدوق.

=

عن سعيد بن جبير، قال: إذا أكل بعد طلوع الفجر مضى على صيامه، وقضى يومًا مكانه[(١)].

عن ابن عون؛ أن محمدًا تسحر وهو يرى أن عليه ليلًا، ثم استبان له أنه تسحر بعد ما أصبح، فقال: أما أنا اليوم فمفطر[(٢)].

عن مجاهد، قال: يقضي؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة:١٨٧][(٣)].

عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قلت: أفطرت في يوم مغيم في شهر رمضان، وأنا أحسبه الليل، ثم بدت الشمس، أفأقضي ذلك اليوم قط، ولا أكفر؟ قال:

=

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٣٥)، (٩١٣٧) من طريق وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: قال عبد الله: من أكل أول النهار فليأكل آخره.

وإسناده منقطع؛ محمد بن سيرين لم يدرك ابن مسعود.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود.

قال محمد ابن سيرين: كان أصحاب ابن مسعود خمسة الذين يؤخذ عنهم أدركت منهم أربعة وفاتني الحارث ولم أره. قال: وكان يفضل عليهم وكان أخسهم شريح ويختلف في هؤلاء الثلاثة أيهم أفضل علقمة ومسروق وعبيدة... انظر التاريخ الكبير (٨/ ٣٥) والتاريخ الصغير (١/ ١٤٩) وتاريخ دمشق (٥٧ / ٤١١).

عن هشام قال: شهدت ابن سيرين وعنده أبو معشر قال: فذكر أبو معشر نبيذ الجر، قال: وقال: كان ابن مسعود لا يرى به بأسًا قال: فرفع ابن سيرين رأسه فقال: أيها الرجال قد لقينا أصحاب ابن مسعود فأنكروا ما تقول، مرتين أو ثلاثة. انظر العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٣/ ٤٦).

ثم إن محمد ابن سيرين ولد سنة ٣٣ وعبد الله بن مسعود مات سنة ٣٣ ففي هذا دليل على أنه لم يدرك ابن مسعود.

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٣٤) عن وكيع، عن سفيان، عن حصين، عن سعيد ابن جبير به.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٣١) عن إسماعيل ابن علية، عن ابن عون به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٤٢) عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد به.

نعم[١].

عن أبي إسحاق، قال: غزوت مع زياد بن النضر أرض الروم، قال: فأهللنا رمضان فصام الناس وفيهم أصحاب عبد الله؛ عامر بن سعد، وسميع، وأبو عبد الله، وأبو معمر، وأبو مسافع فأفطر الناس يومًا والسماء متغيمة، ونحن بين جبلين؛ الحارث والحويرث، ولم أفطر أنا حتى تبدى الليل، ثم إن الشمس خرجت فأبصرناها على الجبل، فقال زياد: أما هذا اليوم فسوف نقضيه، ولم نتعمد فطره[٢].

أقوال أهل العلم:

قال الكاساني: ولو تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو طالع أو أفطر على ظن أن الشمس قد غربت فإذا هي لم تغرب فعليه القضاء ولا كفارة؛ لأنه لم يفطر متعمدًا بل خاطئًا؛ ألا ترى أنه لا إثم عليه[٣].

قال ابن عبد البر: فإن ظن أن الشمس قد غربت بغيم أو بغيره فأفطر ثم ظهرت الشمس فعليه القضاء، ولو أفطر وهو شاك في غروبها كفى مع القضاء إلا أن يكون الأغلب عليها غروبها[٤].

قال في المغني: وإن أكل يظن أن الفجر لم يطلع، وقد كان طلع، أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت، ولم تغب، فعليه القضاء هذا قول أكثر أهل العلم من الفقهاء وغيرهم... ولنا أنه أكل مختارًا، ذاكرًا للصوم، فأفطر، كما لو أكل يوم الشك، ولأنه جهل بوقت الصيام، فلم يعذر به، كالجهل بأول رمضان، ولأنه يمكن التحرز منه، فأشبه أكل العامد، وفارق الناسي، فإنه لا يمكن التحرز منه[٥].

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٤٧) عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء به، ومحمد بن بكر هو البرساني صدوق قد يخطئ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٤٨) عن أبي أسامة، حدثنا زكريا، عن أبي إسحاق به، وسماع زكريا بن أبي زائدة من أبي إسحاق بأخرة وأبو إسحاق السبيعي اختلط بأخرة.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٠٠).

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٥٠).

(٥) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٩).

قال النووي: إذا أكل أو شرب أو جامع ظانًّا غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر فبان خلافه فقد ذكرنا أن عليه القضاء، وبه قال ابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد والزهري والثوري كذا حكاه ابن المنذر عنهم، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وأبو ثور صومه صحيح ولا قضاء وحكي ذلك عن عطاء وعروة بن الزبير والحسن البصري ومجاهد[١].

❁ **القول الثاني**: صومه صحيح ولا قضاء عليه، وحكي ذلك عن عطاء وعروة بن الزبير والحسن البصري ومجاهد، وبه قال إسحاق بن راهويه وداود[٢].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»**[٣].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢١٤).

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢١٤) والمغني (٤/ ٣٨٩).

(٣) أخرجه ابن حبان (٧٢١٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٤٩) والدارقطني (٤٣٥١) والحاكم (٢/ ١٩٩) والبيهقي (٧/ ٣٥٦)، (١٠/ ٦٠) من طريق الربيع بن سليمان المرادي حدثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس به.

ورواه الوليد بن مسلم واختلف عنه، فرواه مرة عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس به، ومرة عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به، ومرة عن ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن عقبة بن عامر، ومرة عن مالك عن نافع عن ابن عمر به، فأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) والطبراني في الأوسط (٨٢٧٣) من طريق محمد بن المصفى الحمصي، حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس به، ولم يذكر فيه عبيد بن عمير قال في الزوائد: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع. والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن نمير في الطريق الثاني وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس.

وأعله أبو حاتم بالانقطاع بين الأوزاعي وعطاء، قال ابن أبي حاتم في العلل (١٢٩٦): وقال أبي: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء؛ إنه سمعه من رجل لم يسمه، أتوهم أنه عبد الله بن عامر، أو إسماعيل بن مسلم، ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨٢٧٥) عن موسى بن جمهور، نا محمد بن مصفى، ثنا الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله.

=

عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب قال: بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمة فرأينا أن الشمس قد غابت وأنا قد أمسينا، فأخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة فشرب عمر وشربنا فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض: نقضي يومنا هذا، فسمع ذلك عمر فقال: والله لا نقضيه وما تجانفنا لإثم[1].

=

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨٢٧٦) والبيهقي (٧/ ٣٥٧) من طريق محمد بن مصفى، ثنا الوليد، عن ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ مثله. وابن لهيعة ضعيف والوليد هو ابن مسلم كثير التدليس والتسوية ولم يصرح بالتحديث، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨٢٧٥) عن موسى بن جمهور، نا محمد بن مصفى، ثنا الوليد بن مسلم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله. قال الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (١٣٤٠) عن حديث رواه محمد بن مصفى الشامي عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله تجاوز لأمتي عما استكرهوا عليه وعن الخطأ والنسيان**». وعن الوليد عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله؟ فأنكره جدًّا وقال: ليس يروى فيه إلا عن الحسن عن النبي ﷺ. وقال أبو حاتم بعد ذكره هذه الطرق في العلل (١٢٩٦): هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١١٢٧٤) عن علي بن عبد العزيز، ثنا معلى بن مهدي الموصلي، ثنا مسلم بن خالد الزنجي، حدثني سعيد - هو العلاف - عن ابن عباس به، وهذا إسناد ضعيف؛ مسلم بن خالد ضعيف وسعيد العلاف قال أبو زرعة: لين الحديث لا أظنه سمع من ابن عباس. انظر لسان الميزان (٤/ ٨٧) وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣) عن إبراهيم بن محمد ابن يوسف الفريابي قال: حدثنا أيوب بن سويد قال: حدثنا أبو بكر الهذلي، عن شهر بن حوشب، عن أبي ذر الغفاري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**» وهذا إسناد ضعيف جدًّا أبو بكر الهذلي متروك الحديث وشهر بن حوشب ضعيف.

(١) **معلول**: أخرجه البيهقي (٤ / ٢١٧) وابن أبي شيبة (٩١٤٣) كلاهما من طريق الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب عن عمر به.

وقال البيهقي: كذا رواه شيبان ورواه حفص بن غياث وأبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب، وكان يعقوب بن سفيان الفارسي يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات
=

عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد؛ فيمن تسحر وهو يرى أن عليه ليلًا، فبان أنه تسحر وقد طلع الفجر؟ فليتم صيامه[١].

عن شعبة، قال: سألت الحكم عن الرجل يتسحر وهو يرى أن عليه ليلًا؟ قال: يتم صومه[٢].

عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، قال: يتم صومه[٣].

عن أشعث، قال: كان الحسن يقول فيمن أفطر وهو يرى أن الشمس قد غابت، ثم استبان له أنها لم تغب، قال: كان يقول: أجزأ عنه[٤].

عن الحسن؛ في رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلًا، قال: يتم صومه[٥].

وسئل شيخ الإسلام عن رجل وطئ امرأته وقت طلوع الفجر معتقدًا بقاء الليل ثم تبين أن الفجر قد طلع فما يجب عليه؟

المتقدمة ويعدها مما خولف فيه، وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون والله يعصمنا من الزلل والخطايا بمنه وسعة رحمته. انتهى.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٩٥) وابن أبي شيبة (٩١٤٥) والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٧٦٥) كلهم من طريق الأعمش عن زيد بن وهب قال: أفطر الناس في زمان عمر قال: فرأيت عساسًا أخرجت من بيت حفصة فشربوا في رمضان ثم طلعت الشمس من سحاب فكأن ذلك شق على الناس وقالوا: نقضي هذا اليوم، فقال عمر: ولم؟ فوالله ما تجانفنا لإثم.

وفي (تاريخ ابن معين للدوري) قال: سمعت يحيى يقول في حديث الأعمش عن زيد بن وهب قال: أتي عمر بعساس...: أدخل بينها جرير الضبي رجلًا قال: عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب، قلت ليحيى: يروي المسيب بن رافع عن زيد بن وهب؟ قال: نعم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٣٢) عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد به.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٣٦) عن سهل بن يوسف، عن شعبة به.

(٣) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٣٣) عن أبي داود، عن حبيب، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد به، حبيب بن أبي حبيب صدوق يخطئ.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٤٤) عن معاذ بن معاذ، عن أشعث به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٣٥) عن سهل بن يوسف عن عمرو، عن الحسن به.

فأجاب: الحمد لله، هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم:

أحدها: أن عليه القضاء والكفارة وهو المشهور من مذهب أحمد.

والثاني: أن عليه القضاء وهو قول ثان في مذهب أحمد وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ومالك.

والثالث: لا قضاء عليه ولا كفارة. وهذا قول طوائف من السلف؛ كسعيد بن جبير ومجاهد والحسن وإسحاق وداود وأصحابه والخلف، وهؤلاء يقولون: من أكل معتقدًا طلوع الفجر ثم تبين له أنه لم يطلع. فلا قضاء عليه. وهذا القول أصح الأقوال وأشبهها بأصول الشريعة ودلالة الكتاب والسنة وهو قياس أصول أحمد وغيره؛ فإن الله رفع المؤاخذة عن الناسي والمخطئ وهذا مخطئ وقد أباح الله الأكل والوطء حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، واستحب تأخير السحور ومن فعل ما ندب إليه وأبيح له لم يفرط فهذا أولى بالعذر من الناسي، والله أعلم[١].

❑ **الراجح**: القول الثاني وهو صحة الصيام وأنه لا قضاء عليه؛ إذ أنه لم يفرط، ولقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[البقرة:٢٨٦] فقال الله ﷻ: قد فعلت. فالعبد غير مؤاخذ بالخطأ وهذا الذي يدل عليه الدليل، والله أعلم.

مسألة: من شك في طلوع الفجر هل له أن يطعم؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

۞ **القول الأول**: إن أكل شاكًّا في طلوع الفجر، ولم يتبين الأمر، فليس عليه قضاء، وله الأكل حتى يتيقن طلوع الفجر. نص عليه أحمد. وهذا قول ابن عباس، وعطاء،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٣).

والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي. وروي معنى ذلك عن أبي بكر الصديق، وابن عمر رضي الله عنهم[١].

القول الثاني: يجب القضاء؛ لأن الأصل بقاء الصوم في ذمته، فلا يسقط بالشك وهو قول مالك[٢].

أدلة القول الأول:

قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾[البقرة:١٨٧].

قال ابن قدامة: مد الأكل إلى غاية التبين، وقد يكون شاكًّا قبل التبين، فلو لزمه القضاء لحرم عليه الأكل[٣].

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّ بلاَلًا يُؤَذِّنُ بلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ[٤].

قال ابن قدامة: ولأن الأصل بقاء الليل، فيكون زمان الشك منه ما لم يعلم يقين زواله، بخلاف غروب الشمس، فإن الأصل بقاء النهار، فبني عليه[٥].

آثار الصحابة والتابعين:

عن مسلم بن صبيح قال: قال رجل لابن عباس: أرأيت إذا شككت في الفجر وأنا أريد الصيام؟ قال: كُلْ ما شككت حتى لا تشك[٦].

---

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٩٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه البخاري (٦١٧) ومسلم (١٠٩٢).

(٥) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٩٠).

(٦) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٣٦٨) وابن أبي شيبة (٩١٥٠، ٩١٦٠) والبيهقي (٤/ ٢٢١) كلهم من طريق أبي الضحى أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَتَى أَدَعُ السَّحُورَ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: إِذَا

عن وهب بن نافع عن عكرمة مولى ابن عباس قال: اسقني يا غلام، قال: أصبحت فقلت: كلا، فقال ابن عباس: شك لعمر الله اسقني، فشرب[(١)].

عن ابن جريج عن عطاء قال: قال ابن عباس: أحل الله لك الشراب ما شككت

=

شَكَكْتَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلْ مَا شَكَكْتَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ.

وفي العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٢٢٤٣): حدثني أبي قال: حدثنا هشيم عن التيمي عن أبي الضحى والحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى أن رجلًا جاء إلى ابن عباس فقال: إني تسحرت فإذا شككت أمسكت، فقال له ابن عباس: كل ما شككت حتى لا تشك.

سمعت أبي يقول: لم يسمعه هشيم من التيمي ولا من الحسن بن عبيد الله شيئًا. يعني: لم يسمع منه هشيم شيئًا. انتهى.

وأخرجه عبد الرزاق أيضًا (٧٣٦٧) قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: قال ابن عباس: أحل الله لك الشراب ما شككت حتى لا تشك.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩١٥٦). حدثنا وكيع عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس قال لغلامين له وهو في دار أم هانئ في شهر رمضان وهو يتسحر، فقال أحدهما: قد طلع الفجر وقال الآخر: لم يطلع، قال: اسقياني. وإسناده ضعيف جدًّا فيه طلحة بن عمرو، قال ابن حجر: متروك.

(١) **إسناده ضعيف**: وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٦٦). عن وهب بن نافع عن عكرمة مولى ابن عباس به.

وفي إسناده وهب بن نافع، وهو عم عبد الرزاق، مجهول الحال، لم أقف على أحد روى عنه غيره، ولا عن أحد روى هو عنه غير عكرمة، انظر: التاريخ الكبير (٨/ ١٦٤، ١٧٠)، والثقات (٧/ ٥٥٦)، والجرح والتعديل (٩/ ٢٤).

وأخرج عبد الرزاق (٧٣٧٠) عن ابن التيمي عن أبيه عن حيان بن عمير قال: سئل ابن عباس عن الرجل يسمع الأذان وعليه ليل، قال: فليأكل، قيل: وإنه سمع مؤذنًا آخر؟ قال: شهد أحدهما لصاحبه. وهو صحيح ابن التيمي، هو معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي.

وأخرجه البيهقي (٤/ ٢٢١) من طريق محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت قال: أرسل ابن عباس رجلين ينظران إلى الفجر، فقال أحدهما: أصبحت وقال الآخر: لا. قال: اختلفتما أرني شرابي.

وفي إسناده يعلى بن عبيد عن سفيان ويعلى ثقة إلا أن في روايته عن سفيان لين.

قال عثمان بن سعيد الدارمي، عن يحيى بن معين: ضعيف في سفيان، ثقة في غيره.

حتى لا تشك[١].

عن حيان بن عمير قال: سئل ابن عباس عن الرجل يسمع الأذان وعليه ليل، قال: فليأكل، قيل: وإنه سمع مؤذنًا آخر، قال: شهد أحدهما لصاحبه[٢].

عن عطاء، عن ابن عباس، قال لغلامين له، وهو في دار أم هانئ في شهر رمضان وهو يتسحر، فقال أحدهما: قد طلع الفجر، وقال الآخر: لم يطلع، قال: اسقياني[٣].

عن أبي أسامة عن عبد الله بن الوليد قال: حدثنا عون بن عبد الله قال: دخل رجلان على أبي بكر وهو يتسحر، فقال أحدهما: قد طلع الفجر، وقال الآخر: لم يطلع بعد. قال أبو بكر: كُلْ قد اختلفا[٤].

عن وكيع عن عمارة بن زاذان عن مكحول قال: رأيت ابن عمر أخذ دلوًا من زمزم، فقال لرجلين: أطلع الفجر؟ فقال أحدهما: لا، وقال الآخر: نعم، قال: فشرب[٥].

عن وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن قال: قال عمر: إذا شك الرجلان في الفجر فليأكلا حتى يستيقنا[٦].

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٣٦٧).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٣٧٠) عن ابن التيمي عن أبيه عن حيان بن عمير به.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٥٦) عن وكيع، عن طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس به، في إسناده طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي متروك الحديث.

(٤) **مرسل**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٥١)، وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٩١٥٢) من طريق وكيع عن عبد الله بن الوليد به.
وفي إسناده عون بن عبد الله الظاهر أنه لم يسمع من أبي بكر. وانظر: جامع التحصيل (ص٢٤٩).

(٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٥٣). وابن حزم في المحلى (٨/ ١٢٧).
وفي إسناده عمارة بن زاذان، قال الحافظ ابن حجر: صدوق كثير الخطأ.

(٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٥٩).
وفي إسناده الحسن، وهو البصري لم يسمع من عمر.
والفضل بن دلهم، قال الحافظ ابن حجر: لين ورمي بالاعتزال.

عن معمر عن أبان عن أنس عن أبي بكر الصديق قال: إذا نظر رجلان إلى الفجر فشك أحدهما فليأكلا حتى يتبين لهما[١].

عن علي بن الأقمر، عن إبراهيم، قال: كل حتى تراه معترضًا[٢].

عن خالد، عن عكرمة، قال: كل حتى تراه مثل شق الطيلسان[٣].

عن أبي داود الطيالسي، عن يزيد بن زيد، قال: سمعت الحسن وقال له رجل: أتسحر وأمتري في الصبح؟ فقال: كل ما امتريت، إنه والله ليس بالصبح خفاء[٤].

عن وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر، قال: كل حتى يتبين لك الفجر[٥].

عن إسرائيل أبي موسى عن الحسن قال: قال رجل: يا رسول الله أذن المؤذن والإناء على يدي وأنا أريد الصوم؟ قال: «**اشرب**»[٦].

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أتكره أن أشرب وأنا في البيت لا أدري لعلي قد أصبحت؟ قال: لا بأس بذلك هو شك[٧].

---

(١) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه عبد الرزاق (٧٣٦٥).
وفي إسناده أبان، وهو أبان بن أبي عياش، قال الحافظ ابن حجر: متروك.

(٢) **رجاله ثقات**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٥٤) عن وكيع، عن سفيان، عن علي بن الأقمر به، ويبقى النظر في سماع علي بن الأقمر من إبراهيم النخعي فلم يُذكر إبراهيم النخعي في مشايخ علي ابن الأقمر ولم يُذكر علي بن الأقمر في الرواة عن إبراهيم النخعي.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٥٥) عن الثقفي، عن خالد به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٥٨) ويزيد بن زيد لم أقف له على ترجمة.

(٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٥٧) وفي إسناده جابر هو الجعفي ضعيف.

(٦) **إسناده صحيح إلى الحسن**: أخرجه عبد الرزاق (٧٣٦٩) عن ابن عيينة عن إسرائيل أبي موسى عن الحسن به، ويبقى النظر في الرجل الذي روى عنه الحسن هل هو ممن سمع منه الحسن أم أنه أرسله عنه.

(٧) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٣٧١).

أقوال أهل العلم:

قال الكاساني: ولو شك في طلوع الفجر فالمستحب له أن لا يأكل، هكذا روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال: إذا شك في الفجر فأحب إلي أن يدع الأكل؛ لأنه يحتمل أن الفجر قد طلع فيكون الأكل إفسادًا للصوم فيتحرز عنه[١].

قال النووي: ولو شك في طلوع الفجر جاز له الأكل والشرب والجماع وغيرها بلا خلاف حتى يتحقق الفجر للآية الكريمة: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ [البقرة:١٨٧] وقال أيضًا: وقد اتفق أصحابنا على جواز الأكل للشاك في طلوع الفجر وصرحوا بذلك فممن صرح به الماوردي والدارمي والبندنيجي وخلائق لا يحصون، وأما قول الغزالي في الوسيط: لا يجوز الأكل هجومًا في أول النهار، وقول المتولي في مسألة السحور: لا يجوز للشاك في طلوع الفجر أن يتسحر، فلعلهما أرادا بقولهما لا يجوز أنه ليس مباحًا مستوي الطرفين بل الأولى تركه، فإن أراد به تحريم الأكل على الشاك في طلوع الفجر فهو غلط مخالف للقرآن ولابن عباس ولجميع الأصحاب بل لجماهير العلماء، ولا نعرف أحدًا من العلماء قال بتحريمه إلا مالكًا فإنه حرمه وأوجب القضاء على من أكل شاكًّا في الفجر[٢].

قال ابن قدامة: وإن أكل شاكًّا في طلوع الفجر، ولم يتبين الأمر، فليس عليه قضاء، وله الأكل حتى يتيقن طلوع الفجر[٣].

۞ **القول الثاني**: يجب القضاء؛ لأن الأصل بقاء الصوم في ذمته، فلا يسقط بالشك وهو قول مالك[٤].

قال ابن عبد البر: ولو أفطر وهو شاك في غروبها كفى مع القضاء إلا أن يكون الأغلب عليها غروبها، ومن شك في طلوع الفجر لزمه عند مالك الكف عن الأكل

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٠٥).
(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢١١).
(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٩٠).
(٤) المصدر السابق.

فإن أكل مع شكه فعليه القضاء كالناسي سواء، لم يختلف في ذلك قوله، ومن أهل العلم بالمدينة وغيرها من لا يرى عليه في ذلك شيئًا حتى يتبين له طلوع الفجر.

ومن تسحر في قضاء رمضان في الفجر أو بعده وهو يظنه ليلًا ثم علم لم يلزمه عند مالك صوم ذلك اليوم وأفطره وقضى يومه الذي كان عليه لا غير، ولو شك في طلوع الفجر فالمستحب له أن لا يأكل، هكذا روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال: إذا شك في الفجر فأحب إلي أن يدع الأكل لأنه يحتمل أن الفجر قد طلع فيكون الأكل إفسادًا للصوم فيتحرز عنه[(١)].

مسألة: القيء هل يفطر الصائم أم لا؟ أهل العلم يفرقون بين صورتين

الصورة الأولى: من ذرعه القيء الصورة الثانية: من استقاء عامدًا

❁ **الصورة الأولى من ذرعه القيء**: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من ذرعه القيء فليس بمفطر، إلا ربيعة فإنه قال: مفطر، وجمهورهم أيضًا على أن من استقاء فقاء فإنه مفطر إلا طاوسًا[(٢)].

أدلة هذا القول:

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء**»[(٣)].

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٥١).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٠١).

(٣) **معلول**: أخرجه أبو داود (٢٣٨٠) والترمذي (٧٢٠)وأحمد (٢/ ٤٩٨) وابن خزيمة (١٩٦٠) وابن حبان (٣٥١٨) والدارمي (١٧٧٠) والنسائي في الكبرى (٣١١٧) والبغوي (١٧٥٥) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٦٨٠) وابن الجارود في المنتقى (٣٨٥) والدارقطني (٢٢٧٣) والبيهقي (٤/ ٢١٩) والحاكم (١/ ٤٢٦) كلهم من طريق عيسى بن يونس، عن هشام ابن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ به، وتابع عيسى حفص بن غياث فأخرجه ابن ماجه (١٦٧٦) والحاكم (١/ ٤٢٥) من طريق حفص بن غياث ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ به.

=

عن أبي سعيد، قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام**»[(١)].

=

وهذا الإسناد إن كان ظاهره الصحة إلا أن أهل العلم لم يصححوا الحديث بل أعلوه؛ قال البخاري: ما أراه محفوظًا. وقد روى يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم: أن أبا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم. انظر العلل الكبير للترمذي (ص: ١١٥) وذكر الحديث في التاريخ الكبير(١/ ٩٢) ثم قال: ولم يصح وإنما يروى هذا عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رفعه، وخالفه يحيى بن صالح قال: ثنا معاوية قال: ثنا يحيى عن عمر بن حكم بن ثوبان سمع أبا هريرة قال: إذا قاء أحدكم فلا يفطر فإنما يخرج ولا يولج.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٤١٠): وقال أبو داود: وبعض الحفاظ لا يراه محفوظا، وأنكره أحمد، وقال في رواية: ليس من ذا شيء، قال الخطابي: يريد أنه غير محفوظ، وقال مهنا عن أحمد: حدث به عيسى وليس هو في كتابه غلط فيه وليس هو من حديثه. قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، إلا من حديث عيسى بن يونس».

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٨٠) وأبو يعلى (٦٦٠٤) والدارقطني (٢٢٧٥)و(٢٢٧٦) من طريق عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به، وعبد الله بن سعيد هو ابن أبي سعيد المقبري وهو متروك الحديث.

(١) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (٧١٩) وأبو يعلى (١٠٣٩) وعبد بن حميد (٩٥٧) والبيهقي (٤/ ٢٢٠)، (٤/ ٢٦٤) وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٥٧) والطبراني في الأوسط(٤٨٠) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ به، وفي طريق الطبراني زاد هشام بن سعد مع عبد الرحمن بن زيد كلاهما عن زيد به، وعبد الرحمن ابن زيد ضعيف.

وتابع عبد الرحمن بن زيد أخواه أسامة بن زيد بن أسلم وعبد الله بن زيد بن أسلم عن زيد بن أسلم به، كما في علل الدارقطني (١١/ ٢٦٧).

قال ابن أبي حاتم في العلل (٦٩٨): وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم... قالا: هذا خطأ؛ رواه سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ؛ وهذا الصحيح.

وسألت أبي وأبا زرعة مرة أخرى عن هذا الحديث؟ فقال أبي: هذا أشبه بالصواب، والله تعالى أعلم. وقال أبو زرعة: هذا أصح.

=

آثار الصحابة والتابعين:

عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنِ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ[(١)].

عن هشيم عن الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: من تقيأ فعليه القضاء وإن ذرعه القيء فلا قضاء عليه[(٢)].

وأخرجه الدارقطني في السنن (٢٢٦٩) وفي العلل (١١/ ٢٦٧) من طريق هشام بن سعد، ثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ.

قال الترمذي: «حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ» وأخرجه ابن خزيمة (١٩٧٧) من طريق هشام بن سعد، ثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار مرسلًا، وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٠٨) من طريق يحيى بن سعيد وابن خزيمة (١٩٧٨) من طريق هشام بن سعد كلاهما عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار مرسلًا، قال ابن خزيمة: سمعت محمد بن يحيى يقول: «هذا الخبر غير محفوظ عن أبي سعيد، ولا عن عطاء بن يسار، والمحفوظ عندنا: حديث سفيان ومعمر» ورواه الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن من حدثه، أن النبي ﷺ، مرسلًا كما في علل الدارقطني (١١/ ٢٦٧)، وأخرجه أبو داود (٢٣٧٦) والبيهقي (٤/ ٢٢٠) وابن خزيمة (١٩٧٥) من طريق سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ به، قال الدارقطني في العلل: وهو الصحيح. وأخرجه البزار (٥٢٨٧) عن عبدالرحمن بن عيسى بن ساسان السوسي، قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز الرملي، قال: حدثنا سليمان بن حيان، قال: حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ به، وعبد الرحمن بن عيسى لم أقف له على ترجمة وسليمان بن حيان قال أبو أحمد بن عدى: له أحاديث صالحة، وإنما أتي من سوء حفظه فيغلط ويخطئ، وهو في الأصل كما قال ابن معين: صدوق وليس بحجة. قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٤٢٢): وفي الباب عن ابن عباس عند البزار وهو معلول.

(١) **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (باب: ما جاء في قضاء رمضان والكفارات).

وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٥١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢:١٥٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٤:٢١٩)، ومعرفة السنن والآثار(٢٦٠٨) كلهم من طريق مالك.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٧٩) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.

(٢) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٥٥٣) وفي إسناده الحارث الأعور ضعيف،

عن إسحاق بن إبراهيم ثنا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: إذا ذرع الصائم القيء وهو لا يريده فلا قضاء عليه وإذا استقاء فعليه القضاء.

قال عيسى: زعم أهل البصرة أن هشامًا أوهم فيه فموضع الخلاف ها هنا[1].

=

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٧٨- ٩٢٨٩) والبيهقي (٤:٢١٩) كلهم من طريق الحارث.

ولفظ البيهقي: عن الحارث عن علي ﷺ قال: إذا أكل الرجل ناسيًا وهو صائم فإنما هو رزق رزقه الله إياه؛ وإذا تقيأ وهو صائم فعليه القضاء وإذا ذرعه القيء فليس عليه القضاء.

(١) أخرجه الدارمي في السنن (١٧٢٩) هكذا موقوفًا.

وأخرجه أبو داود (٢٣٨٠) والترمذي (٧٢٠) وابن ماجه (١٦٧٦) والنسائي في السنن الكبرى (٣١٣٠) ومسند أحمد (١٠٤٦٣) والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٩١)، وابن خزيمة (١٩٦٠، ١٩٦١) وابن حبان (٣٥١٨) والحاكم (١/ ٥٨٩- رقم١٥٥٧) ط - العلمية، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٩٧) والدارقطني (٢/ ١٨٤) والبيهقي (٤/ ٢١٩) وابن الجارود في المنتقى (٣٨٥) كلهم من طريق عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا.

وأخرجه ابن ماجه (١٦٧٦) والبيهقي (٤/ ٢١٩) والحاكم (١/ ٥٨٩- رقم ١٥٥٦) من طريق حفص بن غياث عن هشام بن حسان به.

قال أبو داود: نخاف ألا يكون محفوظًا. قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ليس من ذا شيء والصحيح في هذا: مالك عن نافع عن ابن عمر.

وقال الترمذي عقب روايته للحديث: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال محمد: لا أراه محفوظًا.

قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده، وقد روي عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد أن النبي ﷺ قاء فأفطر، وإنما معنى هذا أن النبي ﷺ كان صائمًا متطوعًا فقاء فضعف فأفطر لذلك، هكذا روي في بعض الحديث مفسرًا، والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه وإذا استقاء عمدًا فليقض، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

وفي التاريخ الكبير (١/ ٩١): قال أبو عبد الله: ولم يصح وإنما يروى هذا عن عبد الله بن سعيد عن =

أبيه عن أبي هريرة رفعه، وخالفه يحيى بن صالح قال: ثنا معاوية قال: ثنا يحيى عن عمر بن حكم ابن ثوبان سمع أبا هريرة قال: إذا قاء أحدكم فلا يفطر فإنما يخرج ولا يولج.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ١٧٥): وعبد الله ضعيف جدًّا ورواه الدارمي من طريق عيسى بن يونس ونقل عن عيسى أنه قال: زعم أهل البصرة أن هشامًا وهم فيه، وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ليس من ذا شيء. ورواه أصحاب السنن الأربعة والحاكم من طريق عيسى ابن يونس به، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من رواية عيسى بن يونس عن هشام، وسألت محمدًا عنه، فقال: لا أراه محفوظًا. انتهى.

وقد أخرجه بن ماجه والحاكم من طريق حفص بن غياث أيضًا عن هشام قال... وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة ولا يصح إسناده ولكن العمل عليه عند أهل العلم.

وقال العقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٣٤-٣٣٥): ثنا عبد الله بن محمد بن نصر الرملي ثنا هارون بن سعيد ثنا خالد بن نزار عن القاسم بن مبرور عن يونس بن يزيد عن عباد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «**من ذرعه القيء في شهر رمضان فلا يفطر ومن تقيأ أفطر**».

ثناه عبدان ثنا هارون بن سعيد ثنا خالد بن نزار عن القاسم بن مبرور قال: قال عباد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله، ثنا القاسم بن حبيش بن سليمان بن برد ثنا هارون بن سعيد ثنا خالد بن نزار قال: قال عباد عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

وقال عباد عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وعن الحسن عن النبي ﷺ مثله، قال الشيخ: وهذا الحديث قد اضطرب فيه أيضًا عباد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٨٠) وأبو يعلى (٦٦٠٤) والدارقطني(٢/ ١٨٤)، (٢/ ١٨٥) من طريق عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة مرفوعًا، وعبد الله بن سعيد هو المقبري متروك الحديث.

وعزاه الزيلعي في نصب الراية (٢ / ٣٢٧) للنسائي فقال: ورواه النسائي من حديث الأوزاعي عن أبي هريرة موقوفًا.

وقال البخاري رَحِمَهُ اللهُ (باب الحجامة والقيء للصائم): وقال لي يحيى بن صالح: حدثنا معاوية بن سلام حدثنا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان سمع أبا هريرة رضي الله عنه: إذا قاء فلا يفطر إنما يخرج ولا يولج.

=

عن الثوري عن وائل بن داود عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود قال: إنما الوضوء مما خرج والصوم مما دخل وليس مما خرج[(١)].

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: استقاء في رمضان؟ قال: «يقضي ذلك اليوم، ويكفر بما قال رسول الله ﷺ، فإن كان ناسيًا أو جاهلًا»[(٢)].

عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: «من استقاء فقد أفطر، وعليه القضاء،

=

وإسناده حسن فيه عمر بن الحكم بن ثوبان صدوق، وقد اختلف في هذا الحديث على الرفع والوقف قال البخاري في التاريخ الكبير (١:٩١) وقال لي مسدد: حدثنا عيسى بن يونس عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من استقاء فعليه القضاء**»، قال أبو عبدالله: ولم يصح وإنما يروى هذا عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رفعه، وخالفه يحيى بن صالح قال: ثنا معاوية قال: ثنا يحيى عن عمر بن حكم بن ثوبان سمع أبا هريرة قال: إذا قاء أحدكم فلا يفطر فإنما يخرج ولا يولج.

(١) **مرسل**: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٥٨) ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٥١- ٩٢٣٧) إبراهيم بن يزيد النخعي لم يلق ابن مسعود وهو كثير الإرسال، قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في فتح الباري (٤:١٧٥): وإبراهيم لم يلق ابن مسعود وإنما أخذ عن كبار أصحابه، قال أحمد بن عبد الله العجلي: لم يحدث عن أحد من أصحاب النبي ﷺ وقد أدرك منهم جماعة، ورأى عائشة رؤيًا، عن شعبة عن سليمان الأعمش، قال: قلت لإبراهيم النخعي: أسند لي عن عبد الله بن مسعود، فقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذى سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد عن عبد الله. وقال ابن المديني: لم يلق النخعي أحدًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقلت له: فعائشة؟ قال: هذا لم يروه غير سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم وهو ضعيف. وقال أبو حاتم: لم يلق أحدًا من الصحابة إلا عائشة، ولم يسمع منها، وأدرك أنسًا، ولم يسمع منه.

وقال الحافظ أبو سعيد العلائي: هو مكثر من الإرسال، وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩٤٦٠) من طريق عبد الرزاق، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن عباس وسيأتي في باب الحجامة للصائم.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٥٤٩).

ومن ذرعه قيء فلا قضاء عليه»[١].

عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: «إن قئت أو استقأت سهوًا لم تفطر»[٢].

عن الحسن، وابن سيرين قالا: إذا ذرع الصائم القيء فلا يفطر، وإذا تقيأ أفطر[٣].

عن عبدة بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء في الصائم يقيء، قال: إن كان استقاء فعليه أن يقضي، وإن كان ذرعه فليس عليه أن يقضي[٤].

عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: إذا ذرعه القيء فلا إعادة عليه، وإن تهوع فعليه الإعادة[٥].

عن القاسم بن محمد، قال: الصائم إذا ذرعه القيء فليس عليه القضاء، وإن قاء متعمدًا فعليه القضاء[٦].

عن محمد بن عبيد، عن يعقوب بن قيس، قال: سألت سعيد بن جبير عن الرجل يسبقه القيء وهو صائم، أيقضي ذلك اليوم؟ قال: لا[٧].

عن إبراهيم، عن علقمة، قال: إذا تقيأ الرجل وهو صائم فعليه القضاء، وإن

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٥٥١) وابن أبي شيبة (٩٢٧٩) نحوه.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٥٥٢).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٨١) عن أزهر السمان، عن ابن عون، عن الحسن، وابن سيرين به.

(٤) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٨٢)، وعبد الملك بن أبي سليمان صدوق.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٨٣) عن غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم به، ومغيرة هو ابن مقسم كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٨٤) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حبان السلمي، عن القاسم بن محمد به، وحبان السلمي لم أستطع تمييزه.

(٧) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٨٥).

ذرعه القيء فليس عليه القضاء[١].

عن عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن مجاهد، مثله[٢].

عن ابن فضيل، عن مطرف، قال: سئل عامر عن الصائم يقيء؟ قال: إذا فجأه القيء فلا يقضي، وإن كان تقيأ عمدًا فقد أفطر[٣].

عن هشيم، عن حصين، عن عكرمة، قال: الإفطار مما دخل، وليس مما خرج[٤].

أقوال أهل العلم:

قال ابن رشد: وأما القيء: فإن جمهور الفقهاء على أن من ذرعه القيء فليس بمفطر، إلا ربيعة فإنه قال: مفطر، وجمهورهم أيضًا على أن من استقاء فقاء فإنه مفطر إلا طاوسًا[٥].

قال مالك: إن ذرعه القيء في رمضان فلا شيء عليه، وإن استقاء فعليه القضاء[٦].

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء، وانفرد الحسن البصري، فقال: عليه. ووافق في أُخرى[٧].

قال النووي: قال: وأما من ذرعه القيء فقال علي وابن عمر وزيد بن أرقم ومالك والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي: لا يبطل صومه، قال: وهذا قول كل من يحفظ عنه العلم وبه أقول[٨].

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٨٨) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة به.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٩٠).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٩٤).

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٩٣).

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٠١).

(٦) المدونة (١/ ٢٧١).

(٧) الإجماع لابن المنذر (٤٨).

(٨) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٢٣ - ٢٢٤).

قال ابن قدامة: ومن ذرعه فلا شيء عليه؛ وهذا قول عامة أهل العلم. قال الخطابي: لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافًا[١].

قال البغوي: والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة، قال: «**من استقاء عمدًا، فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء، فلا قضاء عليه**»، لم يختلفوا في هذا[٢].

قال ابن بطال: وأجمع الفقهاء أن من ذرعه القيء فلا قضاء عليه[٣].

الصورة الثانية: من استقاء عامدًا:

وذهب جماهير أهل العلم - بل قد حكى بعضهم الإجماع في هذه الصورة - إلى أن من تعمد القيء فإنه يبطل صومه وعليه القضاء.

أدلة هذا القول:

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء**»[٤].

عن أبي الدرداء أخبره أن النبي ﷺ قاء فأفطر، قال: فلقيت ثوبان، فقال: أنا صببت لرسول الله ﷺ وضوءه[٥].

---

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٦٨).

(٢) شرح السنة للبغوي (٦/ ٢٩٥).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٨٠).

(٤) **معلول**: وتقدم تخريجه.

(٥) **سنده صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٣٨٣)، والترمذي (٨٧)، والنسائي في الكبرى (٣١٠٧-٣١١٦)، وأحمد (٥/ ١٩٥، ٦/ ٤٤٩)، وابن خزيمة (١٩٥٨، ١٩٥٩) وغيرهم منهم حسين المعلم وهشام الدستوائي وغيرهما من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن الأوزاعي عن يعيش بن الوليد عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء به، وسنده صحيح.

ورواه معمر عن يحيى عن يعيش عن خالد بن معدان به، وأسقط الأوزاعي وقال فيه: استقاء النبي فأفطر فأتي بماء فتوضأ، قال الترمذي: وحديث معمر خطأ، قلت: وذلك أن رواية معمر عن البصريين فيها مقال.

=

عن الفضل بن دكين عن إسرائيل عن جابر عن طلحة عن الضحاك عن ابن عباس قال: إذا تقيأ الصائم فقد أفطر[١].

عن أسباط بن محمد، عن مطرف، عن عامر إذا تقيأ متعمدًا فقد أفطر[٢].

عن الضحاك، عن ابن عباس، قال: إذا تقيأ الصائم فقد أفطر[٣].

=

وقال بعضهم: عن يعيش عن أبيه عن معدان، والراجح إسقاطه كما قاله أحمد في العلل (٥٥٣٥)، وابن خزيمة (١٩٥٧) والحاكم (١٥٥٣) وقيل لأحمد: قد اضطربوا في هذا الحديث؟ فقال: حسين المعلم يجوده. ومثله قال البخاري.

قال الترمذي في العلل الكبير (ص: ٥١): سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: جود حسين المعلم هذا الحديث، قال أبو عيسى: وحديث معمر خطأ.

وانظر لزامًا التلخيص الحبير ونصب الراية؛ فقد نقلا تصحيح عدد من أهل العلم لهذا الحديث.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٩١)، والطحاوي في المعاني (٣١٥٨) وغيرهما من طريق بلج بن عبدالله عن أبي شيبة المهري عن أبي الدرداء به، وبلج وشيخه مجهولان وقال البخاري: إسناده لا يعرف. (تعجيل المنفعة).

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٢٨٧).

في إسناده جابر وهو ابن يزيد الجعفي ضعيف، وفيه انقطاع أيضًا؛ الضحاك بن مزاحم لم يلق ابن عباس، قال العلائي في جامع التحصيل (ص١٩٩): كان شعبة ينكر أن يكون لقي ابن عباس.

وروي عن يونس بن عبيد أنه قال: ما رأى ابن عباس قط.

وعن عبد الملك بن ميسرة: أنه لم يلقه إنما لقي سعيد بن جبير بالري فأخذ عنه التفسير.

وروى شعبة أيضًا عن مشاش أنه قال: سألت الضحاك: لقيت ابن عباس؟ قال: لا.

وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يُسأل: الضحاك لقي ابن عباس؟ قال: ما علمت، قيل: فممن سمع التفسير؟ قال: يقولون: سمعه من سعيد بن جبير.

وقال أبو زرعة: الضحاك عن علي ﵁ مرسل ولم يسمع من ابن عمر شيئًا ولا من ابن عباس.

وقال ابن حبان: أما رواياته عن أبي هريرة وابن عباس وجميع من روى عنهم ففي ذلك كله نظر وإنما اشتهر بالتفسير.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٨٦).

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٨٧)عن الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن جابر، عن طلحة، عن الضحاك، عن ابن عباس به، وجابر هو الجعفي ضعيف.

عن معمر، عن الزهري، وعن حفص، عن الحسن، قالا: «من استقاء فقد أفطر، وعليه القضاء»[١].

أقوال أهل العلم:

قال ابن قدامة: معنى استقاء: تقيأ مستدعيًا للقيء. وذرعه: خروج من غير اختيار منه، فمن استقاء فعليه القضاء؛ لأن صومه يفسد به. ومن ذرعه فلا شيء عليه؛ وهذا قول عامة أهل العلم. قال الخطابي: لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافًا[٢].

قال ابن رشد: وجمهورهم أيضًا على أن من استقاء فقاء فإنه مفطر إلا طاوسًا[٣].

وقال ابن المنذر: وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامدًا[٤].

قال البغوي: والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة، قال: «**من استقاء عمدًا فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه**»، لم يختلفوا في هذا[٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما من تدبر أصول الشرع ومقاصده فإنه رأى الشارع لما أمر بالصوم أمر فيه بالاعتدال حتى كره الوصال، وأمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور وجعل أعدل الصيام وأفضله صيام داود، وكان من العدل أن لا يخرج من الإنسان ما هو قيام قوته؛ فالقيء يخرج الغذاء والاستمناء يخرج المني والحيض يخرج الدم وبهذه الأمور قوام البدن، لكن فرق بين ما يمكن الاحتراز منه وما لا يمكن فالاحتلام لا يمكن الاحتراز منه وكذلك من ذرعه القيء وكذا دم الاستحاضة فإنه ليس له وقت معين بخلاف دم الحيض فإن له وقتًا معينًا، فالمحتجم أخرج دمه وكذلك المفتصد بخلاف من خرج دمه بغير اختياره كالمجروح فإن هذا

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٧٥٥٠).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٦٨).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٥٤).

(٤) الإجماع لابن المنذر (٤٨).

(٥) شرح السنة للبغوي (٦/ ٢٩٥).

لا يمكن الاحتراز منه، فكانت الحجامة من جنس القيء والاستمناء والحيض وكان خروج دم الجرح من جنس الاستحاضة والاحتلام وذرع القيء، فقد تناسبت الشريعة وتشابهت ولم تخرج عن القياس[١].

لكن حدث بعض النزاع في هذه الصورة، واختلف العلماء فيمن استقاء بعد إجماعهم على أن من ذرعه القيء فلا شيء عليه؛ فقال مالك والثوري وأبو حنيفة وصاحباه والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق: من استقاء عامدًا فعليه القضاء قال أبو عمر على هذا جمهور العلماء فيمن استقاء أنه ليس عليه إلا القضاء، روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وأبي هريرة وجماعة من التابعين وهو قول ابن شهاب[٢].

قال ابن قدامة: وحكي عن ابن مسعود وابن عباس أن القيء لا يفطر[٣].

ولم أقف على إسناد لأثر ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ولعله يحمل على من لم يتعمد.

وقال الحافظ ابن حجر: ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصوم بتعمد القيء، لكن نقل ابن بطال عن ابن عباس وابن مسعود: لا يفطر مطلقًا، وهي إحدى الروايتين عن مالك[٤].

قال الصنعاني: والحديث دليل على أنه لا يفطر بالقيء الغالب؛ لقوله: «**فلا قضاء عليه**»؛ إذ عدم القضاء فرع الصحة وعلى أنه يفطر من طلب القيء واستجلبه وظاهره وإن لم يخرج له قيء لأمره بالقضاء، ونقل ابن المنذر الإجماع على أن تعمد القيء يفطر.

قلت: ولكنه روي عن ابن عباس ومالك وربيعة والهادي أن القيء لا يفطر مطلقًا إلا إذا رجع منه شيء فإنه يفطر، وحجتهم ما أخرجه الترمذي والبيهقي

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٨).
(٢) الاستذكار (٣/ ٣٤٧).
(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٦٨).
(٤) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٧٤).

بإسناد ضعيف: «**ثلاث لا يفطرن القيء والحجامة والاحتلام**» ويجاب عنه بحمله على من ذرعه القيء؛ جمعًا بين الأدلة وحملًا للعام علي الخاص، على أن العام غير صحيح والخاص أرجح منه سندًا فالعمل به أولى وإن عارضته البراءة الأصلية[١].

أدلة هذا القول:

عن أبي سعيد، قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام**»[٢].

قال الصنعاني: ويجاب عنه بحمله على من ذرعه القيء؛ جمعًا بين الأدلة وحملًا للعام علي الخاص، على أن العام غير صحيح والخاص أرجح منه سندًا فالعمل به أولى وإن عارضته البراءة الأصلية[٣].

قال البخاري: وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «إِذَا قَاءَ فَلاَ يُفْطِرُ إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلاَ يُولِجُ»، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّهُ يُفْطِرُ» وَالأَوَّلُ أَصَحُّ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعِكْرِمَةُ: «الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ»[٤].

قال ابن حجر: قلت: ويمكن الجمع بين قول أبي هريرة: «إذا قاء لا يفطر» وبين قوله: «إنه يفطر» مما فصل في حديثه هذا المرفوع فيحتمل قوله قاء أنه تعمد القيء واستدعى به[٥].

عن أبي ظبيان، عن ابن عباس في الحجامة للصائم، قال: الفطر مما دخل، وليس مما يخرج[٦].

---

(١) سبل السلام (٢/ ١٦١).

(٢) **ضعيف**: وتقدم تخريجه.

(٣) سبل السلام (٢/ ١٦١).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٣٣).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٧٥).

(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤١١) عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، به.

وهذا الأثر ليس صريحًا في أن من استقاء عمدًا لا يفطر فهو أولًا ورد في الحجامة، ثم هو منتقض فهناك ما يخرج وهو ناقض للصيام فالمني مثلًا إذا خرج بجماع فهو موجب للقضاء والكفارة وإذا خرج باستمناء فهو موجب للقضاء، وكذلك دم الحيض فهو مما يخرج ومع ذلك يبطل به الصيام ويجب القضاء.

❑ **والراجح**: أن من تعمد القيء فإن صومه يبطل وعليه القضاء.

مسألة: إذا ابتلع شيئًا صلبًا أو ما لا يؤكل في العادة هل يبطل صومه؟

قال النووي: إذا ابتلع الصائم ما لا يؤكل في العادة؛ كدرهم ودينار أو تراب أو حصاة أو حشيشًا أو نارًا أو حديدًا أو خيطًا أو غير ذلك أفطر بلا خلاف عندنا، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف، وحكى أصحابنا عن أبي طلحة الأنصاري الصحابي رضي الله عنه والحسن بن صالح وبعض أصحاب مالك أنه لا يفطر بذلك[1].

قال ابن قدامة: فلو ابتلع حصاة أو نواة أو فستقة بقشرها، فلا كفارة عليه. واحتجوا بأنه أفطر بأعلا ما في الباب من جنسه، فوجبت عليه الكفارة كالمجامع. ولنا أنه أفطر بغير جماع، فلم توجب الكفارة، كبلع الحصاة أو التراب[2].

والصواب: ما ذهب إليه الجمهور من أن من ابتلع شيئًا فوصل إلى جوفه ولو كان شيئًا لا يؤكل عادة فإنه يفطر وعليه القضاء.

مسألة: هل بلع الريق يفطر الصائم؟

قال النووي: ابتلاع الريق لا يفطر بالإجماع إذا كان على العادة؛ لأنه يعسر الاحتراز منه قال أصحابنا: وإنما لا يفطر بثلاثة شروط أحدها أن يتمحض الريق فلو اختلط بغيره وتغير لونه أفطر بابتلاعه سواء كان المغير طاهرًا؛ كمن فتل خيطًا مصبوغًا تغير به ريقه أو نجسًا؛ كمن دميت لثته أو انقلعت سنه أو تنجس فمه بغير

---

(١) المجموع شرح المهذب.

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٦٦).

ذلك فإنه يفطر بلا خلاف؛ لأن المعفو عنه هو الريق للحاجة وهذا أجنبي غير الريق[١].

قال ابن قدامة: وما لا يمكن التحرز منه، كابتلاع الريق لا يفطره، لأن اتقاء ذلك يشق، فأشبه غبار الطريق، وغربلة الدقيق، فإن جمعه ثم ابتلعه قصدًا لم يفطره؛ لأنه يصل إلى جوفه من معدته أشبه ما إذا لم يجمعه. وفيه وجه آخر، أنه يفطره؛ لأنه أمكنه التحرز منه، أشبه ما لو قصد ابتلاع غبار الطريق. والأول أصح[٢].

قال ابن حزم: وأما الريق فقل أو كثر فلا خلاف في أن تعمد ابتلاعه لا ينقض الصوم وبالله تعالى التوفيق[٣].

مسألة: لو ابتلع شيئًا يسيرًا جدًّا كحبة سمسم أو غيرها أو ابتلع شيئًا مما يبقى في الفم بعد الأكل أو بين أسنانه متعمدًا هل يبطل صومه؟

فأما إن كان يسيرًا يشق التحرز منه فهذا لا يفطر به.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن لا شيء على الصائم فيما يزدرده[٤] مما يجري مع الريق مما بين أسنانه، فيما لا يقدر على الامتناع منه[٥].

وأما إن كان كثيرًا يمكن لفظه ويمكن التحرز منه، فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

❁ **القول الأول**: أن صومه يبطل، وهو قول أكثر أهل العلم:

---

(١) المجموع شرح المهذب.

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٥٤).

(٣) المحلى (٦/ ١٧٧).

(٤) أي: يبتلعه قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٥٣): وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «فَجَعَلَ مالكُ بْنُ سِنانٍ يَمْلَجُ الدَّمَ بِفِيهِ مِنْ وَجه رَسول الله ﷺ، ثُمَّ ازْدَرَدَه» أَيْ: مَصَّه ثُمَّ ابْتَلَعَه. وانظر لسان العرب (٢/ ٣٦٩).

(٥) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٨).

قال الشافعي: نفطره بما بين أسنانه، إذا كان يقدر على طرحه[١].

قال النووي: لو ابتلع شيئًا يسيرًا جدًّا كحبة سمسم أو خردل ونحوهما أفطر بلا خلاف عندنا وبه قال جمهور العلماء، وقال المتولي: يفطر عندنا ولا يفطر عند أبي حنيفة كما قال في الباقي في خلل الأسنان[٢].

قال ابن قدامة: ومن أصبح بين أسنانه طعام؛ لم يخل من حالين: أحدهما؛ أن يكون يسيرًا لا يمكنه لفظه، فازدرده، فإنه لا يفطر به؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، فأشبه الريق، قال ابن المنذر: أجمع على ذلك أهل العلم. الثاني، أن يكون كثيرًا يمكن لفظه، فإن لَفَظَه فلا شيء عليه، وإن ازدرده عامدًا فسد صومه في قول أكثر أهل العلم. وقال أبو حنيفة: لا يفطر؛ لأنه لا بد له أن يبقى بين أسنانه شيء مما يأكله، فلا يمكن التحرز منه، فأشبه ما يجري به الريق. ولنا أنه بلع طعامًا يمكنه لفظه باختياره، ذاكرًا لصومه، فأفطر به[٣].

قال ابن حزم: وإنما الحق الواضح فإن كل ما سمي أكلًا أي شيء كان فتعمده يبطل الصوم، وأما الريق فقل أو كثر فلا خلاف في أن تعمد ابتلاعه لا ينقض الصوم وبالله تعالى التوفيق[٤].

۞ **القول الثاني**: أن صومه صحيح ولا شيء عليه، وهو قول أبي حنيفة ومالك.

قال ابن القاسم: قلت: أرأيت الصائم يدخل حلقه الذباب أو الشيء يكون بين أسنانه مثل فلقة الحبة أو نحوها فيبتلعه مع ريقه؟ قال مالك: لا شيء عليه[٥].

قال الشيباني: قلت: أرأيت الصائم يدخل الذباب جوفه أو الشيء من الطعام يكون بين أسنانه فيدخل جوفه هل يفطره ذلك وقد دخل جوفه وهو ذاكر لصومه

(١) الأم للشافعي.

(٢) المجموع شرح المهذب.

(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٦٠).

(٤) المحلى (٦/ ١٧٧).

(٥) المدونة (١/ ٢٧١).

وهو كاره؟ قال: لا يفطره ذلك وهو على صومه؛ لأنه ليس بطعام ولأنه مغلوب[1].

والصواب والله أعلم: القول الأول بأن من تعمد ابتلاع طعام يسير يمكنه لفظه ولا يشق التحرز منه فإن صومه باطل.

مسألة: هل ابتلاع النخامة يبطل الصوم؟

اختلف أهل العلم في هذه المسالة على قولين:

فمنهم من ألحقها بالطعام والشراب فحكم بأنها تفطر ومنهم من ألحقها بالريق فقال: إنها لا تفطر.

قال ابن قدامة: وإن ابتلع النخامة ففيها روايتان، إحداهما، يفطر. قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: إذا تنخم، ثم ازدرده، فقد أفطر؛ لأن النخامة من الرأس تنزل، والريق من الفم. ولو تنخع من جوفه، ثم ازدرده، أفطر. وهذا مذهب الشافعي؛ لأنه أمكن التحرز منها، أشبه الدم، ولأنها من غير الفم، أشبه القيء. والرواية الثانية، لا يفطر. قال في رواية المروذي: ليس عليك قضاء إذا ابتلعت النخامة وأنت صائم؛ لأنه معتاد في الفم، غير واصل من خارج، أشبه الريق[2].

قال النووي: قال أصحابنا: النخامة إن لم تحصل في حد الظاهر من الفم لم تضر بالاتفاق، فإن حصلت فيه بانصبابها من الدماغ في الثقبة النافدة منه إلى أقصى الفم فوق الحلقوم نُظِرَ إن لم يقدر على صرفها ومجها حتى نزلت إلى الجوف لم تضر، وإن ردها إلى فضاء الفم أو ارتدت إليه ثم ابتلعها أفطر على المذهب وبه قطع الجمهور، وحكى صاحب العدة والبيان وجهًا أنه لا يفطر لأن جنسها معفو عنه. وهذا شاذ مرود، وإن قدر على قطعها من مجراها ومجها فتركها حتى جرت بنفسها فوجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره:

أحدهما: يفطر لتقصيره، قال الرافعي: وهذا هو الأوفق لكلام الأصحاب.

(١) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٢/ ٢٣٩) وانظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٤٢).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٥٥).

والثاني: لا يفطر؛ لأنه لم يفعل شيئًا وإنما ترك الدفع فلم يفطر كما لو وصل الغبار إلى جوفه مع إمكان إطباق فيه ولم يطبقه فإنه لا يفطر، قال الشيخ أبو عمر وابن الصلاح: ولعل هذا الوجه أقرب. قال: ولم أجد ذكرًا لأصحهما والله تعالى أعلم[١].

قال النفراوي: البلغم يخرج من الصدر إلى طرف اللسان ويبلعه لا قضاء عليه ولو تمكن من طرحه، ومثله النخامة ولو وصلت إلى طرف اللسان وتعمد ابتلاعها لا قضاء عليه في شيء من ذلك، خلافًا لخليل في إيجابه القضاء على من تمكن من طرحه، ومما لا قضاء فيه بالأولى الريق يتعمد جمعه في فيه ويبلعه على أحد قولين وأظنه الراجح[٢].

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكم بلع الصائم البلغم أو النخامة؟

فأجاب فضيلته بقوله: البلغم أو النخامة إذا لم تصل إلى الفم فإنها لا تفطر، قولًا واحدًا في المذهب، فإن وصلت إلى الفم ثم ابتلعها ففيه قولان لأهل العلم:

منهم من قال: إنها تفطر، إلحاقًا لها بالأكل والشرب.

ومنهم من قال: لا تفطر، إلحاقًا لها بالريق، فإن الريق لا يبطل به الصوم، حتى لو جمع ريقه وبلعه، فإن صومه لا يفسد.

وإذا اختلف العلماء فالمرجع الكتاب والسنة، وإذا شككنا في هذا الأمر هل يفسد العبادة أو لا يفسدها؟ فالأصل عدم الإفساد وبناء على ذلك يكون بلع النخامة لا يفطر.

والمهم أن يدع الإنسان النخامة ولا يحاول أن يجذبها إلى فمه من أسفل حلقه، ولكن إذا خرجت إلى الفم فليخرجها، سواء كان صائمًا أم غير صائم. أما التفطير فيحتاج إلى دليل يكون حجة للإنسان أمام الله عَزَّ وَجَلَّ في إفساد الصوم[٣].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٢٣).

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٠٩).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩/ ٣٥٥).

حكم التداوي بالحقن

قال النووي: الحقنة ذكرنا أنها مفطرة عندنا، ونقله ابن المنذر عن عطاء والثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق، وحكاة العبدري وسائر أصحابنا أيضًا عن مالك ونقله المتولي عن عامة العلماء[١].

قال السرخسي: والحقنة تفطر الصائم لوصول المفطر إلى باطنه[٢].

قال في المدونة: قلت: فلو أن رجلًا احتقن في رمضان؟ فقال: كرهه مالك ورأى أن عليه في ذلك القضاء.

قال ابن القاسم: ولا كفارة عليه وقد بلغني ذلك عن مالك.

قلت: أرأيت من احتقن في رمضان أو في صيام واجب عليه أن يكون عليه القضاء والكفارة في قول مالك؟ قال: قال مالك: عليه القضاء، قال ابن القاسم: ولا كفارة عليه.

قلت: أفكان مالك يكره الحقنة للصائمة؟ قال: نعم... قال مالك: وإن احتقن بشيء يصل إلى جوفه فأرى عليه القضاء، قال ابن القاسم: ولا كفارة عليه[٣].

قال النووي: وأما الحقنة فتفطر علي المذهب وبه قطع المصنف والجمهور... فعلى المذهب قال أصحابنا، سواء كانت الحقنة قليلة أو كثيرة وسواء وصلت إلى المعدة أم لا فهي مفطرة بكل حال عندنا[٤].

قال الماوردي: فأما إذا احتقن بالدواء فقد أفطر، قليلًا كان ذلك أو كثيرًا أو سواء وصل إلى المعدة أم لا[٥].

قال إسحاق بن منصور: قلت: الحقنة للصائم وغير الصائم تكرهها؟ قال: أما

(١) المجموع شرح المهذب.
(٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ٦٧).
(٣) المدونة (١/ ٢٦٩).
(٤) المجموع شرح المهذب.
(٥) الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٦).

للمضطر فلا بأس بها، وأما الصائم إذا كان في رمضان فقد أفطر[١].

قال المرداوي: قوله: أو احتقن أو داوى الجائفة بما يصل إلى جوفه فسد صومه وهذا المذهب وعليه الأصحاب واختار الشيخ تقي الدين عدم الإفطار بمداواة جائفة ومأمومة وبحقنة[٢].

❁ **القول الثاني:** وذهب إلى جوازها الحسن بن صالح وداود وكرهها مجاهد والشعبي وقال بعضهم: لا بأس بالاحتقان حال الضرورة، وهو قول النخعي[٣].

قال شيخ الإسلام: وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله ومداواة المأمومة والجائفة فهذا مما تنازع فيه أهل العلم، فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك ومنهم من فطر بالجميع لا بالكحل ومنهم من فطر بالجميع لا بالتقطير ومنهم من لم يفطر بالكحل ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك. والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك؛ فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثًا صحيحًا ولا ضعيفًا ولا مسندًا ولا مرسلًا - علم أنه لم يذكر شيئًا من ذلك[٤].

فتاوى أهل العلم المعاصرين:

❁ **فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:**

س: ما حكم من حقن حقنة في الوريد والعضل أثناء النهار بشهر رمضان وهو صائم وأكمل صومه، هل فسد صومه ووجب قضاؤه أم لا؟

ج: صومه صحيح؛ لأن الحقنة في الوريد ليست من جنس الأكل والشرب،

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٣/ ١٢١٢).

(٢) الإنصاف (٣/ ٢١٢).

(٣) البناية شرح الهداية (٤/ ٦٣) والحاوي الكبير (٣/ ٤٥٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣٣).

وهكذا الحقنة في العضل من باب أولى، لكن لو قضى من باب الاحتياط كان أحسن. وتأخيرها إلى الليل إذا دعت الحاجة إليها يكون أولى وأحوط؛ خروجًا من الخلاف في ذلك. وفق الله الجميع[(١)].

س: قرأت في بعض الكتب الفقهية ومنها كتاب (فقه السنة) لمؤلفه الشيخ سيد سابق أن الإبر المغذية وغيرها التي لا تدخل عن طريق الجوف أو الفم ليست مفطرة، وأعلم أن هناك رأيًا لبعض الفقهاء يقضي بغير ذلك، فما الرأي المعروف لدى جمهور العلماء؟ جزاكم الله خيرًا.

ج: الصواب أن الإبر المغذية تفطر الصائم إذا تعمد استعمالها، أما الإبر العادية فلا تفطر الصائم، والله ولي التوفيق[(٢)].

س: ما حكم استعمال الإبر التي في الوريد والإبر التي في العضل، وما الفرق بينهما وذلك للصائم؟

ج: الصحيح أنهما لا تفطران، وإنما التي تفطر هي إبر التغذية خاصة، وهكذا أخذ الدم للتحليل لا يفطر به الصائم؛ لأنه ليس مثل الحجامة، أما الحجامة فيفطر بها الحاجم والمحجوم في أصح أقوال العلماء؛ لقول النبي ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[(٣)].

س: إذا حصل للإنسان ألم في أسنانه، وراجع الطبيب، وعمل له تنظيفًا أو حشوًا أو خلع أحد أسنانه، فهل يؤثر ذلك على صيامه؟ ولو أن الطبيب أعطاه إبرة لتخدير سنه، فهل لذلك أثر على الصيام؟

ج: ليس لما ذكر في السؤال أثر في صحة الصيام، بل ذلك معفو عنه، وعليه أن يتحفظ من ابتلاع شيء من الدواء أو الدم، وهكذا الإبرة المذكورة لا أثر لها في صحة الصوم؛ لكونها ليست في معنى الأكل والشرب. والأصل صحة الصوم

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٢٥٧).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٢٥٧).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٢٥٨).

وسلامته[١].

قال الشيخ ابن العثيمين: قوله: «أو احتقن» الاحتقان هو إدخال الأدوية عن طريق الدبر، وهو معروف، ولا يزال يعمل، فإذا احتقن فإنه يفطر بذلك؛ لأن العلة وصول الشيء إلى الجوف، والحقنة تصل إلى الجوف، أي: تصل إلى شيء مجوف في الإنسان، فتصل إلى الأمعاء فتكون مفطرة، فإذا وصل إلى الجوف شيء عن طريق الفم، أو الأنف، أو أي منفذ كان، فإنه يكون مفطرًا، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وعليه أكثر أهل العلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: لا فطر بالحقنة؛ لأنه لا يطلق عليها اسم الأكل والشرب لا لغة ولا عرفًا، وليس هناك دليل في الكتاب والسنة أن مناط الحكم وصول الشيء إلى الجوف، ولو كان لقلنا: كل ما وصل إلى الجوف من أي منفذ كان فإنه مفطر، لكن الكتاب والسنة دلا على شيء معين وهو الأكل والشرب.

وقال بعض العلماء المعاصرين: إن الحقنة إذا وصلت إلى الأمعاء فإن البدن يمتصها عن طريق الأمعاء الدقيقة، وإذا امتصها انتفع منها، فكان ما يصل إلى هذه الأمعاء الدقيقة كالذي يصل إلى المعدة من حيث التغذي به، وهذا من حيث المعنى قد يكون قويًّا، لكن قد يقول قائل: إن العلة في تفطير الصائم بالأكل والشرب ليست مجرد التغذية، وإنما هي التغذية مع التلذذ بالأكل والشرب، فتكون العلة مركبة من جزأين: أحدهما: الأكل والشرب. الثاني: التلذذ بالأكل والشرب؛ لأن التلذذ بالأكل والشرب مما تطلبه النفوس، والدليل على هذا أن المريض إذا غذي بالإبر لمدة يومين أو ثلاثة، تجده في أشد ما يكون شوقًا إلى الطعام والشراب مع أنه متغذٍّ.

فإن قيل: ينتقض قولكم إن العلة مركبة من جزأين... إلى آخره أن السعوط مفطر مع أنه لا يحصل به تلذذ بالأكل والشرب.

فالجواب: أن الأنف منفذ معتاد لتغذية الجسم، فألحق بما كان عن طريق الفم.

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٢٥٩).

وبناء على هذا نقول: إن الحقنة لا تفطر مطلقًا، ولو كان الجسم يتغذى بها عن طريق الأمعاء الدقيقة.

فيكون القول الراجح في هذه المسألة قول شيخ الإسلام ابن تيمية مطلقًا، ولا التفات إلى ما قاله بعض المعاصرين.

ومن الحقن المعروفة الآن ما يوضع في الدبر عند شدة الحمى، ومنها أيضًا ما يدخل في الدبر من أجل العلم بحرارة المريض وما أشبه ذلك، فكل هذا لا يفطر.

ثم لدينا قاعدة مهمة لطالب العلم، وهي أننا إذا شككنا في الشيء أمفطر هو أم لا؟ فالأصل عدم الفطر، فلا نجرؤ على أن نفسد عبادة متعبد لله إلا بدليل واضح يكون لنا حجة عند الله عَزَّوَجَلَّ[1].

❁ فتاوى سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكم الحقن الشرجية التي يحقن بها المريض وهو صائم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحقن الشرجية التي يحقن بها المرضى في الدبر ضد الإمساك اختلف فيها أهل العلم:

فذهب بعضهم إلى أنها مفطرة، بناء على أن كل ما يصل إلى الجوف فهو مفطر.

وقال بعضهم: إنها ليست مفطرة، وممن قال بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وعلل ذلك بأن هذا ليس أكلًا ولا شربًا، ولا بمعنى الأكل والشرب، والذي أرى أن ينظر إلى رأي الأطباء في ذلك فإذا قالوا: إن هذا كالأكل والشرب وجب إلحاقه به وصار مفطرًا، وإذا قالوا: إنه لا يعطي الجسم ما يعطيه الأكل والشرب فإنه لا يكون مفطرًا[2].

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: الحقنة في العضل أو الوريد أو الإبر المغذية هل تفسد

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٣٦٨).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩/ ١٤٩).

الصوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، جوابنا على هذا أن نقول: الصائم إذا احتقن بالإبر في وريده، أو في عضلاته فإن صومه لا يفسد بذلك؛ لأن هذا ليس بأكل ولا شرب، ولا بمعنى الأكل والشرب، والله تبارك وتعالى يقول للنبي ﷺ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[النحل:٨٩] فكل شيء يحتاج الناس إليه لاسيما في عباداتهم العظيمة كالصوم فإن الشرع لابد أن يبينه، ولم يأت عن رسول الله ﷺ لفظ عام يدل على أن الصائم يفطر بكل ما يدخل إلى جوفه من أي طريق، وإنما جاء بالفطر بالأكل والشرب.

وعلى هذا فالإبر في العضلات، أو في العرق لا تفطر حتى لو أحس بطعمها في حلقه، وإنما قال كثير من أهل العلم بأن الإبر المغذية التي يستغنى بها عن الطعام والشراب تفطر الصائم؛ لأنها بمعنى الأكل والشرب، وهي التي إذا استعملها المرء لم يحتج معها إلى الطعام والشراب، والشرع حكيم لا يفرق بين شيئين متماثلين بالمعنى، وعلى هذا إذا ركب للإنسان حقن مغذية تغنيه عن الطعام والشراب فإنه يكون بذلك كالأكل والشرب، ولا يصح له الصوم، والغالب أن مثل هذه الحقن لا يحتاج إليها إلا إنسان مريض يباح له الفطر، ولكننا نقول ذلك من أجل تبيين الحكم.

على أنه لقائل أن يقول: إن هذه الحقن أيضًا لا تفطر؛ لأنه لا يحصل بها ما يحصل بالأكل والشرب من التلذذ والشهوة، والتغذية الكاملة وملء المعدة، ولهذا تجد الذي يتغذى بها يكون معه شوق كبير إلى الأكل والشرب، ويرى أنه لم يستغن بها عن الأكل والشرب، ولا ندري فلعل الشرع عندما منع الأكل والشرب للصائم لا لأنه يتغذى به فقط، بل لأنه يتغذى به وينال به شهوته.

لكن يرد على هذا أن النبي ﷺ قال في الوضوء: «**بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**» ولهذا نرى أنه لا يستعمل مثل هذه الحقن وهو صائم إلا في حال مرض يبيح

له الفطر، وحينئذ يفطر ويستعملها ويقضي الصوم الواجب، والله الموفق[1].

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: هل الإبر والحقن العلاجية في نهار رمضان تؤثر على الصيام؟

فأجاب فضيلته بقوله: الإبر العلاجية قسمان:

أحدهما: ما يقصد به التغذية ويستغنى به عن الأكل والشرب، لأنها بمعناه، فتكون مفطرة؛ لأن نصوص الشرع إذا وجد المعنى الذي تشتمل عليه صورة من الصور حكم على هذه الصورة بحكم ذلك النص.

القسم الثاني: الإبر التي لا تغذي أي: لا يستغنى بها عن الأكل والشرب، فهذه لا تفطر؛ لأنه لا ينالها النص لفظًا ولا معنى، فهي ليست أكلًا ولا شرابًا، ولا بمعنى الأكل ولا الشرب، والأصل صحة الصيام حتى يثبت ما يفسده بمقتضى الدليل الشرعي[2].

ثانيا: الجماع

من مبطلات الصيام الجماع عمدًا في نهار رمضان.

ودليل ذلك من الكتاب والسنة والإجماع:

أما من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٧].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩/ ١٥٧).
(٢) كتب ورسائل للعثيمين (٢٣٣/ ٢١).

وأما من السنة:

عنَّ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله هَلَكْتُ. قَالَ: «**مَا لَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**». قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالعَرَقُ المِكْتَلُ - قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «**خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ**» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ الله؟ فَوَالله مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»[١].

وأما الإجماع:

قال النووي: أجمعت الأمة على تحريم الجماع في القبل والدبر على الصائم، وعلى أن الجماع يبطل صومه للآيات الكريمة التي ذكرها المصنف والأحاديث الصحيحة؛ ولأنه مناف للصوم فأبطله كالأكل، وسواء أنزل أم لا فيبطل صومه في الحالين بالإجماع لعموم الآية والأحاديث ولحصول المنافي، ولو لاط برجل أو صبي أو أولج في قبل بهيمة أو دبرها بطل صومه بلا خلاف عندنا سواء أنزل أم لا[٢].

قال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أن من جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل، أو دون الفرج فأنزل أنه يفسد صومه إذا كان عامدًا، وقد دلت الأخبار الصحيحة على ذلك[٣].

قال الرافعي: الجماع وهو مبطل للصوم بالإجماع[٤].

قال البغوي: أجمعت الأمة على أن من جامع متعمدًا في نهار رمضان يفسد

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦) ومسلم (١١١١).
(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٢٦).
(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٧٢).
(٤) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٦/ ٣٥٠).

صومه، وعليه القضاء، ويعزر على سوء صنيعه... وذهب عامة أهل العلم إلى أن عليه الكفارة إذا أفسد صومه بالجماع على ما ورد في الحديث[١].

مسائل تتعلق بالجماع في صوم رمضان

مسألة القبلة للصائم

اختلفوا في القبلة للصائم، فمنهم من أجازها، ومنهم من كرهها للشاب وأجازها للشيخ، ومنهم من كرهها على الإطلاق[٢].

❁ **القول الأول**: من رخص في القبلة للصائم:

وهو قول عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال عطاء والشعبي والحسن البصري، وهو قول أحمد وإسحاق وداود، واختاره ابن عبد البر[٣].

أدلة القول الأول:

عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب، قال: هششت إلى المرأة فقبلتها وأنا صائم، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟**» قال: قلت: لا بأس، قال: «**ففيم؟**»[٤].

---

(١) شرح السنة للبغوي (٦/ ٢٨٤).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٠٠).

(٣) البناية شرح الهداية (٤/ ٤٤).

(٤) **صحيح بشواهده**: أخرجه أبو داود (٢٣٨٥) وأحمد (١/ ٢١)، (١/ ٥٢)، والنسائي في الكبرى (٢٩٤٥)، وابن أبي شيبة (٩٤٩٨)، وعبد بن حميد (٢١)، والدارمي (١٧٦٥) والبزار (٢٣٦)، وابن خزيمة (١٩٩٩)، والطحاوي (٣٣٦٤)، وابن حبان (٣٥٤٤)، والحاكم (١/ ٤٣١) والبيهقي (٤/ ٢١٨) من طرق عن الليث بن سعد حدثنا بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري، عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب به.

قال أبو عبد الرحمن النسائي: «وهذا حديث منكر، وبكير مأمون، وعبد الملك بن سعيد رواه عنه غير واحد، ولا ندري ممن هذا».

=

عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، أن عاتكة بنت زيد قبلت عمر بن الخطاب وهو صائم فلم ينهها. قال: وأظنه قال: وهو يريد أن يخرج إلى الصلاة[1].

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا يُرَخِّصَانِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ[2].

=

لكن للحديث شواهد؛ فحديث عائشة عند مسلم (١١٠٦) وحديث أم سلمة عند البخاري (٣٢٢)، (١٩٢٩) وحديث حفصة عند مسلم (١١٠٧) وفيهم نفس المعنى أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم.

(١) **رجاله ثقات**: أخرجه عبد الرزاق (٧٤٢٩) وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٠٠) بنفس إسناد عبدالرزاق إلا أنه قال: عبد الله بن عبيد الله بن عمر بدلًا من عبد الله بن عبد الله وابن سعد في الطبقات (١٠:٢٥٣) وذكره ابن حزم في المحلى (٦/ ٢١١) إلا أنه قال: ومن طريق عبد الله وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر بن الخطاب... وأخرجه مالك في الموطأ (باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم) ومن طريقه ابن سعد في الطبقات (١٠ /٢٥٣) عن يحيى بن سعيد أن عاتكة... مرسلًا.

لم تذكر عاتكة فيمن روى عنها عبد الله بن عبد الله، ولم يذكر عبد الله في الرواة عنها وسماعه منها محتمل، ولم أقف على من نفى السماع ولا من أثبته.

(٢) **منقطع**: أخرجه مالك في الموطأ (باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم) وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٧٤٢١) عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم قال: قيل لأبي هريرة: تقبل وأنت صائم؟ قال: نعم وأكفحها. يعني: يفتح فاه إلى فيها. قال: قيل لسعد بن مالك: تقبل وأنت صائم؟ قال: نعم وآخذ بمتاعها. وهو منقطع أيضًا.

زيد بن أسلم لم يسمع من أبي هريرة ولا سعد بن أبي وقاص.

قال يحيى بن معين: لم يسمع من أبي هريرة.

وقال علي بن الحسين بن الجنيد: زيد بن أسلم عن جابر مرسل...وعن أبي هريرة... وبينه وبين أبي هريرة عطاء بن يسار.

وقال الترمذي: لا نعرف له سماعًا من أبي هريرة، وقال أبو زرعة: لم يسمع من سعد.

وأخرج ابن أبي شيبة (٩٤٩٠) عن ابن علية عن حبيب بن شهاب عن أبيه عن أبي هريرة قال: سئل عن القبلة للصائم فقال: لا بأس إني أحب أن أرف شفتيها وأنا صائم. حبيب بن شهاب =

عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يُسأل عن القبلة للصائم فقال: لا بأس بها إن انتهى إليها. فقيل له: أفيقبض على ساقها؟ قال: أيضًا أعفوا الصائم لا يقبض على ساقها[1].

=

وثقه ابن معين، وقال أحمد: ليس به بأس، ونقل ابن خلفون عن التمييز للنسائي توثيقه.

وشهاب العنبري ذكر له الحافظ أثرًا في الإصابة (٣٩٤١) واستدل به على أن له صحبة.

وإسماعيل ابن علية لم يذكر في تلاميذ حبيب بن شهاب ولم يذكر حبيبًا في مشايخ ابن علية.

وأخرج عبد الرزاق (٧٤٠٦) عن ابن جريج عن زيد بن أسلم عن سعيد المقبري أن رجلًا سأل أبا هريرة فقال: رجل قبل امرأته وهو صائم أأفطر؟ قال: لا، قال: فغيرها؟ قال: فأعرض أبو هريرة.

رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن جريج وهو مدلس.

قوله: فغيرها المقصود بها امرأة غير زوجته. قال أبو محمد بن حزم في المحلى (٦:٢١٢) وسئل عن تقبيل غير امرأته؟! فأعرض بوجهه يعني أبا هريرة ﵁.

وأخرج ابن أبي شيبة (٩٤٨٦) عن وكيع عن عبد الله بن مبشر عن زيد بن أبي عتاب قال: سئل سعد عن القبلة للصائم فقال: إني لأخذته منها وأنا صائم إسناده صحيح وعبد الله بن مبشر جليس ابن أبي ذئب وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات.

(١) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٤١٣) وابن أبي شيبة (٩٤٩٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٤:٢٣٢) كلهم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس. ولفظ ابن أبي شيبة: سئل عن القبلة للصائم فقال: لا بأس بها.

وفيه عنعنة ابن جريج لكنه متابع في الأثر الذي بعده.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٤١٤)عن عمر بن حبيب أنه سمع عطاء يقول: سمعت ابن عباس يقول... مثل حديث ابن جريج وهذا إسناد صحيح.

وأخرج عبد الرزاق أيضًا (٧٤١٥) وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ١١١) عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال:سمعت ابن عباس يقول: لا بأس بها إذا لم يكن معها غيرها، يعني: القبلة. وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٩٣) عن حفص عن عاصم عن مورق قال: سألت ابن عباس عن القبلة للصائم فرخص فيها. حفص هو ابن غياث وعاصم هو ابن سليمان الأحول وإسناده صحيح.

عن عمرو بن ميمون – هو الأودي – قال: سألنا عائشة عن الرجل يقبل وهو صائم فقالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم[١].

(١) **صحيح**: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ / ٩٣) عن ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا شيبان أبو معاوية عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون هو الأودي به، وهذا إسناد حسن لأجل أسد بن موسى فإنه صدوق وأصل الحديث في صحيح مسلم (١١٠٦) وغيره من نفس الطريق وقدمنا رواية الطحاوي لأن فيها أنهم سألوا عائشة ففيه بيان رأيها لا مجرد رواية.
وقد ورد هذا الأثر من طرق كثيرة عن عائشة بألفاظ متقاربة. البخاري (١٨٢٦)، (١٨٢٧)، ومسلم (١١٠٦) وأبو داود (٢٣٨٢)، (٢٣٨٤)، (٢٣٨٦)، والترمذي (٧٢٩) وأحمد في أكثر من عشرين موضعًا أولها (٢٤١١٠) والدارمي (٦٣٤)، (١٧٢٢)، (١٧٢٣) وابن حبان (٣٥٣٧)، (٣٥٣٩)، (٣٥٤٠)، (٣٥٤١)، (٣٥٤٣)، (٣٥٤٥)، (٣٥٤٧) والشافعي في المسند (٤٧٥) والدارقطني في السنن (١/ ١٤١، ١٤٢)، (٢ / ١٨١) والطيالسي (١٣٩١)، (١٣٩٩)، (١٤٧٦)، (١٥٢٢)، (١٥٣٤)، (١٥٧٨)، (١٥٨٦) والطبراني في الأوسط (٩٣)، (١٧٠١)، (١٧٨٠)، (١٧٨٥)، (٣٨٤٦)، (٥٠٨٨)، (٧٠٤٨)، (٧٨٦٥)، (٨٢٣٧)، (٩٤٧١) وأبو يعلى (٤٤٢٨)، (٤٦٩٦)، (٤٧١٤)، (٤٧١٥)، (٤٧٣٤) وعبد الرزاق (٧٤٠٨)، (٧٤٣١)، (٧٤٤١) وابن أبي شيبة (٩٤٨٢)، (٩٤٨٣)، (٩٤٨٤)، (٩٤٩٧) والبيهقي (٤ / ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٤) والنسائي في الكبرى (٣٠٥١ إلى ٣٠٦٧)، (٣٠٨١)، (٣٠٨٥ إلى ٣١٠٩) وشرح معاني الآثار (٢ / ٩١، ٩٢، ٩٣) وإسحاق بن راهويه (٩٠١)، (٩٣٧)، (١٠٦١)، (١٠٦٢)، (١٠٩٤)، (١٠٩٥)، (١٠٩٦)، (١٥٦٦)، (١٥٦٧) وعبد بن حميد (١٥٠١) والحميدي (١٩٦)، (١٩٧)، (١٩٨) ومسند ابن الجعد (٢٢٩٧)، (٢٥٩١) والمنتقى لابن الجارود (٣٩١).
وأخرج عبد الرزاق (٧٤٣٩) عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن مسروق قال: سألت عائشة ما يحل للرجل من امرأته صائمًا؟ قالت: كل شيء إلا الجماع. وذكره ابن حزم في المحلى (٦/ ٢١١).
وفي الإسناد معمر عن أيوب. قال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه إلا عن الزهري وابن طاوس، فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا.
وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٤ / ١٤٩).
وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (١:٣١٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣:٣٨) بسند صحيح كلاهما من طريق شعيب بن الليث بن سعد أخبرك أبوك عن بكير عن أبي مرة مولى عقيل

عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقبل في شهر الصوم[١].

عن عائشة ، قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل إحدى نسائه، وهو صائم. ثم تضحك[٢].

عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ لا يمتنع من وجهي وأنا صائمة[٣].

= ابن أبي طالب عن حكيم بن عقال أنه قال: سألت عائشة أم المؤمنين ما يحرم علي من امرأتي وأنا صائم؟ قالت: فرجها، قال: فقلت: ما يحرم علي من امرأتي إذا حاضت؟ قالت: فرجها.

ولفظ الطحاوي مقتصر على: ما يحرم علي من امرأتي إذا حاضت؟ قالت: فرجها. ليس فيه ذكر الصوم.

وأخرج مالك في الموطأ (باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم) وعبد الرزاق (٧٤١١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٩٥) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٩ / ٢٥٢) كلهم من طريق مالك عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله، أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ وَهُوَ عَبْدُ اللهَّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ فَتُقَبِّلَهَا وَتُلَاعِبَهَا؟ فَقَالَ: أُقَبِّلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ؟! قَالَتْ: نَعَمْ. وأبو النضر هو سالم بن أبي أمية لم يذكر في الرواة عن عائشة بنت طلحة ولم تذكر عائشة في مشايخه، وأبو النضر وإن كان يرسل إلا أن احتمال سماعه منها قوي لأنه سمع أنس بن مالك وأنس مات قبلها.

فائدة: لم يذكر لأبي النضر رواية عن عائشة بنت طلحة إلا في هذا الحديث.

(١) أخرجه مسلم (١١٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (١١٠٦).

(٣) رواه عامر الشعبي، واختلف عنه فأخرجه أحمد (٦/ ١٠١) من طريق أبي عوانة والنسائي في الكبرى (٣٠٦٦) من طريق الحسن بن محمد بن عبيدة وأبو حنيفة في مسنده (١/ ١٥٦) كلهم من طريق مطرف بن طريف عن عامر الشعبي عن مسروق عن عائشة مرفوعًا.

واختلف على أبي حنيفة؛ فرواه أبو يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، عن الهيثم - يعني الصيرفي - عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، وخالفه علي بن سعيد، فرواه عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة كما في علل الدارقطني (١٥/ ١٣٧).

ورواه زكريا بن أبي زائدة، واختلف عنه؛ فأخرجه أحمد (٦/ ١٦٢)، (٦/ ٢١٣) والنسائي في الكبرى (٣٠٦٤)، (٩٠٨٤) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: أخبرني أبي، عن صالح =

عن شتير بن شكل، عن حفصة ﵂، قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم»[(١)].

عن عبد الله بن فروخ، عن أم سلمة قالت: كان النبي ﷺ يقبلني وأنا صائمة، وهو صائم[(٢)].

عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة قالت: كان النبي ﷺ يقبلها وهو صائم[(٣)].

عن محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر قال: حدثنا سعيد بن مردانبه عن أبي كثير

=

الأسدي، عن الشعبي، عن محمد بن الأشعث بن قيس، عن عائشة به، وتابعه القاسم بن الحكم العرني فأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٨٤) عن حمد بن سلام نا القاسم العرني عن زكريا، أخبرني صالح بن أبي صالح عن عامر قال: حدثني محمد بن الأشعث عن عائشة به.

وخالفهما وكيع؛ فأخرجه أحمد (٦/ ١٦٢)، (٦/ ٢١٣) والنسائي في الكبرى (٣٠٦٥) وابن أبي شيبة (٩٤٩٧) من طريق وكيع، عن زكريا، عن العباس بن ذريح، عن الشعبي، عن محمد بن الأشعث، عن عائشة به.

قال الدارقطني في العلل (١٥/ ١٣٧): ورواه داود بن رشيد، عن عمر بن حفص بن عمر بن ثابت بن أبي سعيد الأنصاري، عن زكريا، عن صالح، عن محمد بن الأشعث، عن عائشة، ولم يذكر بينهما عامرًا الشعبي.

ويشبه أن يكون القولان صحيحين عن الشعبي، عن مسروق، وعن محمد بن الأشعث، عن عائشة، والله أعلم.

وأخرجه النسائي (١٦٥٢) وفي الكبرى (٣٠٧٦)، (١٣٦١) والطيالسي (١٤٩٤) من طريق عمر ابن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة به. وهذا الإسناد صحيح.

(١) أخرجه مسلم (١١٠٧).

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٨٩) وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٨٤٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٧٣) والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٦٥٤) من طريق طلحة بن يحيى، عن عبد الله بن فروخ، عن أم سلمة به، وعبد الله بن فروخ صدوق وطلحة بن يحيى متكلم فيه لكن يحسن حديثه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٢)، (١٩٢٩).

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت له: لو دنوت لو قبلت. وكان تزوج في رمضان[١].

عن الشيباني، قال: سألت عكرمة، والشعبي عن القبلة والمباشرة للصائم؟ فرخصا فيهما[٢].

عن الشيباني، قال: سألت سعيد بن جبير عن القبلة للصائم؟ فقال: لا بأس بها، وإنها لبريد سوء[٣].

عن الوليد بن عبد الله بن جميع، قال: سألت أبا سلمة عن القبلة للصائم؟ فقال: إني لأقبل الكلبية وأنا صائم[٤].

عن مسروق؛ في القبلة للصائم، فقال: ما أبالي قبلتها، أو قبلت يدي[٥].

عن جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن أبيه عن علي قال: لا بأس بالقبلة للصائم[٦].

عن أبي المتوكل عن أبي سعيد أنه سئل عن القبلة للصائم؟ فقال: لا بأس بها ما لم

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٩٩) وفي اسناده أبو كثير مولى أم سلمة وهو مقبول كما قال الحافظ ولم يتابع، وسعيد بن مردانبة لم يوثقه إلا ابن حبان.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٩٤) عن عباد بن العوام، عن الشيباني به.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٩٥) عن علي بن مسهر، عن الشيباني به.

(٤) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٩٦) عن وكيع، عن الوليد بن عبد الله بن جميع به، والوليد صدوق يهم.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٢)، (٩٥٠١) عن حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن أبيه، عن الشعبي، عن مسلم بن حيان، عن مسروق به، ومسلم بن حيان لم أقف له على أحد وثقه غير ابن حبان ذكره في الثقات وذكره البخاري في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

(٦) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٨٥) وفي إسناده قابوس بن أبي ظبيان وقد ضعفه جماعة من العلماء منهم يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وأبو حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم وقال الحافظ ابن حجر: فيه لين.

يَعْدُ ذلك[1].

أقوال أهل العلم:

قال الشافعي: ونقول: لا بأس أن يقبل الصائم[2].

قال إسحاق بن منصور: قلت: الصائم يقبل أو يباشر؟ قال: أما المباشرة شديدة، والقبلة أهون. قال إسحاق: كما قال، إلا أنهما مباحان جميعًا[3].

قال ابن قدامة: إذا قبل فأمنى أو أمذى، ولا يخلو المقبل من ثلاثة أحوال؛ أحدها، أن لا ينزل، فلا يفسد صومه بذلك، لا نعلم فيه خلافًا[4].

القول الثاني: من منع من القبلة للصائم.

وهو قول ابن مسعود وابن عمر ﵄، وغيرهما.

أدلة هذا القول:

عن ميمونة مولاة النبي ﷺ؛ أن النبي ﷺ سئل عن رجل قبل امرأته وهما صائمان، فقال رسول الله ﷺ: «**أفطرا جميعًا معا**»[5].

عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب كان ينهى عن قبلة الصائم فقيل له: إن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم؟! فقال: ومن ذا له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله ﷺ[6].

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٨٧) عن ابن مبارك عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد به.

(٢) الأم للشافعي (٨/ ٥٠٧).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣/ ١٢٤٠) (٣/ ١٢٤١).

(٤) المغني (٤/ ٣٦٠).

(٥) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥١٩) والدارقطني (٢٢٧٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٥٧) كلهم من طريق عن الفضل بن دكين، قال: حدثنا إسرائيل، عن زيد بن جبير، عن أبي يزيد الضبي، عن ميمونة به، وأبو يزيد الضبي مجهول ولفظ ابن أبي شيبة: سئل عن صائم قبل؟ فقال: أفطر.

(٦) **رجاله ثقات**: أخرجه عبد الرزاق (٧٤٠٦) وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢: ٦٦٣) من طريق

=

الزهري به مثله. وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٠٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢:٨٨) من طريق الزهري بلفظ: «أن عمر نهى عن القبلة للصائم» وفي سماع ابن المسيب من عمر خلاف مشهور.

قال عباس الدورى: سمعت يحيى بن معين يقول: سعيد بن المسيب قد رأى عمر وكان صغيرًا. قلت ليحيى: يقول: ولدت لسنتين مضتا من خلافة عمر؟ قال يحيى: ابن ثمان سنين يحفظ شيئًا؟ وقال أبو طالب: قلت لأحمد بن حنبل: سعيد بن المسيب؟ فقال: ومن مثل سعيد بن المسيب، ثقة من أهل الخير، قلت: سعيد عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة قد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟

وقال محمد بن أبى ركين، عن ابن وهب: سمعت مالكًا وسئل عن سعيد بن المسيب قيل: أدرك عمر؟ قال: لا، ولكنه ولد في زمان عمر، فلما كبر أكب على المسألة عن شأنه وأمره حتى كأنه رآه.

قال مالك: بلغني أن عبد الله بن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر وأمره.

وقال الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد: إن ابن المسيب كان يسمى راوية عمر بن الخطاب ؛ لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته.

قال الحافظ في تهذيب التهذيب (٤ / ٨٧): وقد وقع لى حديث بإسناد صحيح لا مطعن فيه، فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر، قرأته على خديجة بنت سلطان أنبأكم القاسم بن مظفر شفاهًا، عن عبد العزيز بن دلف أن علي بن المبارك بن نغوبا أخبرهم: أخبرنا أبو نعيم محمد بن أبي البركات الجمازي، أخبرنا أحمد بن المظفر بن يزداد، أخبرنا الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن عثمان السقاء، حدثنا ابن خليفة، حدثنا مسدد في مسنده، عن ابن أبي عدي، حدثنا داود وهو ابن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، قال: سمعت عمر بن الخطاب على هذا المنبر يقول: عسى أن يكون بعدي أقوام يكذبون بالرجم، يقولون: لا نجده في كتاب الله، لولا أن أزيد في كتاب الله ما ليس فيه لكتبت إنه حق، قد رجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ورجم أبو بكر، ورجمت. هذا الإسناد على شرط مسلم.

وعلى كل سعيد من كبار التابعين ومراسيله من أصح المراسيل فإن ثبت سماعه من عمر فالحمد لله وإلا فلعله أخذه عن بعض الصحابة عن عمر، والله أعلم.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢: ٦٦٢) عن النضر عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال: لا يقبلن أحدكم وهو صائم فإنه ليس لأحد منكم من الحفظ والعصمة ما لرسول الله ﷺ. وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف.

=

عن ابن عمر، قال: قال عمر: رأيت رسول الله ﷺ في المنام، فرأيته لا ينظرني، فقلت: يا رسول الله، ما شأني؟ فقال: ألست الذي تقبل وأنت صائم؟ قال: فوالذي بعثك بالحق، لا أقبل بعدها وأنا صائم[1].

عن داود بن أبي عاصم سمع سعيد بن المسيب أن عمر خرج على أصحابه فقال: ماترون في شيء صنعت اليوم أصبحت صائمًا فمرت بي جارية فأعجبتني فأصبت منها، فعظم القوم عليه ما صنع وعلي رضي الله تعالى عنه ساكت، فقال: ما تقول؟ قال: أتيت حلالًا ويوم مكان يوم. قال: أنت خيرهم فتيا[2].

=

وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢:٨٨) حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ زَاذَانَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لأنْ أَعَضَّ عَلَى جَمْرَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقَبِّلَ وَأَنَا صَائِمٌ. وإسناده حسن، فيه زاذان الكندي صدوق كثير الإرسال وله رواية عن عمر وقيل: إنه شهد خطبة عمر بالجابية.

وابن مرزوق وهو إبراهيم بن مرزوق بن دينار صدوق أيضًا وباقي رجال الإسناد ثقات.

وأخرج ابن أبي شيبة (٩٥١٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢:٨٨) والبيهقي في السنن (٤: ٢٣٢) وأبو نعيم في حلية الأولياء (١: ٤٥) كلهم من طريق عمر بن حمزة قال: أخبرني سالم عن ابن عمر قال: قال عمر: رأيت رسول الله ﷺ في المنام فرأيته لا ينظر إلي فقلت: يا رسول الله ما شأني؟ فقال: ألست الذي تقبل وأنت صائم؟ قال: فوالذي بعثك بالحق لا أقبل بعدها وأنا صائم. وعمر بن حمزة ضعيف.

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥١٦)، (٣١١٤٤) عن أبي أسامة، عن عمر بن حمزة، قال: أخبرني سالم، عن ابن عمر به، وعمر بن حمزة ضعيف.

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه الدارقطني في السنن (٣: ١٤٧) عن إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات ثنا محمد بن عبد الله المخرمي ثنا يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان قال: سمعت قيس بن سعد حدثني داود بن أبي عاصم سمع سعيد بن المسيب... فذكره.

فيه إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات قال فيه الدارقطني: صدوق.

وفي سماع سعيد بن المسيب من عمر خلاف مشهور وسبق بيانه في القول الثاني.

تنبيه: هذا الحديث الظاهر أنه في الجماع إلا أن الدارقطني أورده في باب القبلة للصائم فلذلك أوردته هاهنا.

ينظر هذا الحديث هل المقصود الجماع أم القبلة (أورده الدارقطني في باب القبلة للصائم).

عن أبي حيان التيمي عن أبيه قال: سأل عمر بن الخطاب ﷺ علي بن أبي طالب عن قبلة الصائم فقال علي: يتقي الله ولا يعود. فقال عمر: إن كانت هذه لقريبة من هذه[1].

عن أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان يكره القبلة للصائم[2].

---

(١) أخرجه الطحاوي شرح معاني الآثار (٢: ٩٥) عن محمد بن خزيمة عن هشام بن إسماعيل الدمشقي العطار عن مروان بن معاوية عن أبي حيان التيمي عن أبيه به.

فيه سعيد بن حيان التيمي لم يوثقه إلا العجلي وابن حبان قال الحافظ: وثقه العجلي. وقال الذهبي: ثقة.

وسعيد بن حيان لم أقف له على رواية عن عمر إلا هذه الرواية المذكورة ولم يذكر أحد ممن ترجم له – فيما اطلعت عليه – أن له رواية عن عمر فأخشى أن تكون هذه الرواية مرسله.

وأخرج عبد الرزاق (٧٤٢٨) عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمر بن سعيد قال:قال علي في القبلة للصائم ما أربه إلى خلوف فيها؟!

وعمر بن سعيد قال ابن حجر عنه في التهذيب: يروي المقاطيع وقال البخاري في التاريخ: روى عنه أبو إسحاق الهمداني منقطع في الكوفيين.

وأخرج ابن أبي شيبة (٩٥٠٣) عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عبيد بن عمرو قال رجل لعلي: أيقبل الرجل وهو صائم؟ فقال علي: وما أربك إلى خلوف فم امرأتك؟!

وعبيد بن عمرو هو أبو المغيرة الخارفي قال ابن أبي حاتم: روى عن علي وروى عنه أبو إسحاق الهمداني وقال الحافظ ابن حجر: مجهول.

تنبيه: قال الأعظمي في تحقيق مصنف عبد الرزاق في التعليق على عمر بن سعيد: كذا في «ص» و«ز» وذكره ابن أبي حاتم وقال:روى عن علي وعنه أبو إسحاق ورواه في «ش» عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عبيد بن عمرو وقال رجل لعلي فذكره، وما في «ش» عندي وهم من بعض الرواة أو سهو من النساخ.اهـ.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥١٥).

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ[(١)].

عن الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن الهزهاز عن ابن مسعود في الرجل يقبل وهو صائم قال: يقضي يومًا مكانه[(٢)].

قال سفيان: ولا يؤخذ بهذا.

عن يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي معشر عن إبراهيم عن عبد الله أنه سئل عن القبلة للصائم، فقال: ما تصنع بخلوف فيها؟![(٣)].

---

(١) **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم) ومن طريقه عبدالرزاق في المصنف (٧٤٢٣) بلفظ كان ينهى عن القبلة للصائم. وأخرجه عبد الرزاق أيضًا (٧٤٢٤) عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بمثله. وعبد الله بن عمر هو العمري وهو ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٥١٥) عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بلفظ: كان يكره القبلة للصائم.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا (٩٥٠٦) عن حفص عن عاصم عن مورق قال: سألت ابن عمر عن القبلة للصائم؟ فنهى عنها.وأخرجه عبد الرزاق (٧٤٢٥) عن الثوري عن عمران بن مسلم عن زاذان قال: سئل ابن عمر أيقبل الرجل وهو صائم؟ قال: أفلا يقبل جمرة.ورواه ابن أبي شيبة (٩٥٠٥) عن وكيع عن سفيان بنحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٢٦) وابن أبي شيبة (٩٥٠٤) بلفظ: أن رجلاً لقي ابن مسعود وهو بالتمارين فسأله عن صائم قبل؟ فقال: أفطر.

والطحاوي في شرح معانى الآثار (٢:٨٨) عن ابن مرزوق عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن منصور عن هلال به. البيهقي (٤/ ٢٣٤) وعلق فقال: وهذا عندنا فيه إذا قبل فأنزل.

والطبراني في المعجم الكبير (٩٥٧٢) من طريق عبد الرزاق ووقع عنده الهرمزان بدلاً من الهزهاز.

وفي إسناده الهزهاز ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل في ترجمة هانئ بن الهزهاز قال: روى عن عبد الله بن مسعود وروى عنه هلال بن يساف سمعت أبي يقول ذلك. ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

قال مسلم في المنفردات والوحدان (٩٢٨): وهاني وكان يسمى الهزهاز سأل ابن مسعود عن القبلة للصائم.

(٣) **مرسل**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥١٤) إبراهيم النخعي لم يدرك عبد الله بن مسعود.

=

عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس: قال سئل عن القبلة للصائم؟ فقال: هي دليل إلى غيرها والاعتزال أكيس(١).

عن شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير قال: رأيت أصحاب رسول الله ﷺ وهم ينهون عن القبلة للصائم(٢).

عن مغيرة، عن إبراهيم؛ أنه كان يكره أن يقبل الرجل امرأته وهو صائم(٣).

=

عن سليمان الأعمش، قال: قلت لإبراهيم النخعي: أسند لي عن عبد الله بن مسعود، فقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذى سمعت، و إذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد عن عبد الله.

قال أحمد بن عبد الله العجلي: لم يحدث عن أحد من أصحاب النبي ﷺ وقد أدرك منهم جماعة.

وقال ابن المديني: لم يلق النخعي أحدًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(١) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٤١٦) وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٥ / ١١١).

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥١٨) وأحمد (٢٣٦٦٩) في شرح معاني الآثار (٢/ ٩٥) كلهم من طريق الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير إلا أن الطحاوي قال: عن ثعلبة بن صعير العذري.

وثعلبة بن صعير قال عنه الحافظ: مختلف في صحبته، وقال الذهبي: له صحبة.

وعبد الله بن ثعلبة بن صعير قال الحافظ: له رؤية، ولم يثبت له سماعًا وقال الذهبي: له صحبة إن شاء الله.

وعلى كل فهذا خلاف لا يضر لأنه يحكي عن الصحابة.

ولفظ أحمد: (عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري، وكان رسول الله ﷺ قد مسح على وجهه وأدرك أصحاب رسول الله ﷺ، قال: كانوا ينهوني عن القبلة تخوفا ان أتقرب لأكثر منها، ثم المسلمون اليوم ينهون عنها ويقول قائله إن رسول الله ﷺ كان له من حفظ الله ما ليس لأحد). ولفظ الطحاوي بنحو هذا.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٤١٧) من طريق: معمر عن الزهري قال: حدثني من سمع أصحاب النبي يتناهون عن القبلة للصائم ويقولون ربما تداعون إلى أكبر منها.

وذكره ابن حزم في المحلى (٦:٢١٠) عن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير. ولم يذكر ابن حزم إسنادًا له إلى الزهري.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٠٧) عن أبي الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم به، ومغيرة هو ابن =

عن الشيباني، قال: سألت ابن مغفل، فكرهها[١].

عن ابن سيرين، عن شريح، قال: سئل عن القبلة للصائم؟ فقال: يتقي الله ولا يعود[٢].

عن ابن علية، عن داود، عن سعيد بن المسيب؛ أنه قال في القبلة للصائم: ينقص صيامه، ولا يفطر بها[٣].

عن محمد بن فضيل، عن ابن شبرمة، عن الشعبي، قال: القبلة تنقض الوضوء، وتجرح الصوم[٤].

عن وكيع، عن مسعر، عن حبيب، قال: سألت أبا قلابة عن القبلة للصائم؟ قال: لا تقبل وأنت صائم[٥].

عن محمد ابن الحنفية، قال: إنما الصوم من الشهوة، والقبلة من الشهوة[٦].

عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، قال: رأيت أصحاب رسول الله ﷺ وهم ينهون عن القبلة للصائم[٧].

=

مقسم الضبي ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولاسيما عن إبراهيم.

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٠٨) عن عباد بن العوام، عن الشيباني به.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٠٩) عن حفص، عن عاصم (ح) وجرير، ووكيع، عن ابن عون، كلاهما عن ابن سيرين به.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥١٠).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥١٢).

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥١٣).

(٦) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥١٧) عن معاوية بن هشام، قال: حدثنا سفيان، عن سالم ابن أبي حفصة، عن أبي يعلى، عن محمد ابن الحنفية به. ومعاوية بن هشام صدوق له أوهام.

(٧) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥١٨) عن شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير به.

عن مسروق؛ أنه سئل عن القبلة للصائم؟ فقال: الليل قريب[١].

عن أيوب السختياني، قال: كنت مع محمد ابن سيرين في السوق فجاءه رجل، فقال: إني رأيت في المنام كأني آكل الخبيص وأنا في الصلاة فقال ابن سيرين: الخبيص حلو لين، وأكله في الصلاة لا ينبغي، ولكن لعلك تقبل وأنت صائم، قال: نعم. قال: فلا تفعل[٢].

❁ **القول الثالث**: التفريق بين من يملك نفسه من غيره.

وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقول أبي حنيفة رضي الله عنه وأصحابه وسفيان الثوري والشافعي رَحِمَهُمُ الله[٣].

أدلة هذا القول:

عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: كنا عند النبي ﷺ، فجاء شاب فقال: يا رسول الله، أقبل وأنا صائم؟ قال: «**لا**»، فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: «**نعم**» قال: فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: «**قد علمت لمَ نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه**»[٤].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه[٥].

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٢٠) عن شبابة، قال: حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن مسروق به.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٤٤٤) عن أبي محمد عبد الله بن يحيى السكري، أنا إسماعيل الصفار، نا عباس، نا مسلم الخواص، أنا ابن عيينة، عن أيوب السختياني به، ومسلم الخواص لم أقف له على ترجمة.

(٣) البناية شرح الهداية (٤/ ٤٤).

(٤) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٢/ ١٨٥)، (٢/ ٢٢٠) والطبراني في الكبير (١٣/ ١٣٧) من طريق عبدالله بن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن قيصر التجيبي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص به، وعبد الله بن لهيعة ضعيف.

(٥) أخرجه البخاري (١٨٢٦) ومسلم (١١٠٦) والترمذي (٧٢٩) والنسائي في الكبرى (٣٠٨٥)

عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: رُبَّمَا قَبَّلَنِي رَسُولُ الله وَبَاشَرَنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَلاَ بَأْسَ بِهِ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ الضَّعِيفِ[١].

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ[٢].

عن رجل من أهل المدينة عن يونس بن سيف عن ابن المسيب عن عمر، مثل

=

وابن ماجه (١٦٨٧).

(١) **ضعيف**: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٩٣) عن أبي بِشْرٍ الرَّقِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعٌ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ به، وحريث بن عمرو هو ابن أبي مطر ضعيف.

(٢) **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم) ومن طريقه أخرجه الشافعي في مسنده (٤٧٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢:٩٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٤:٢٣٢).

وأخرجه عبد الرزاق (٧٤١٨) قال: أخبرنا معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي مجلز قال: جاء رجل إلى ابن عباس - شيخ - يسأله عن القبلة وهو صائم فرخص له فجاءه شاب فنهاه. وإسناده صحيح.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٤٥٧) من طريق علي بن عبد العزيز حدثنا أبو نعيم حدثنا فضيل بن مرزوق عن عطية، قَالَ: سَأَلَ شَابٌّ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَيُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ:لا، ثُمَّ جَاءَ شَيْخٌ، فَقَالَ: أَيُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ:نَعَمْ، قَالَ الشَّابُّ: سَأَلْتُكَ أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتَ: لا، وَسَأَلَكَ هَذَا أَيُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقُلْتَ: نَعَمْ، فَكَيْفَ يَحِلُّ لِهَذَا مَا يَحْرُمُ عَلَيَّ وَنَحْنُ عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ؟! فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاس:إِنَّ عُرُوقَ الْخُصْيَتَيْنِ مُعَلَّقَةٌ بالأَنْفِ، فَإِذَا شَمَّ الأَنْفُ يَتَحَرَّكُ الذَّكَرُ، وَإِذَا تَحَرَّكَ الذَّكَرُ دَعَا إِلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَاكَ، وَالشَّيْخُ أَمْلَكُ لإِرْبِهِ. وَذَاكَ بَعْدَمَا ذَهَبَ بَصَرُ عَبْدِ اللهِ، وَخَلْفَهُ امْرَأَةٌ، فَقِيلَ: يَا بْنَ عَبَّاسٍ، إِنَّ خَلْفَكَ امْرَأَةٌ، قَالَ:أُفٍّ لَكَ مِنْ جَلِيسِ قَوْمٍ. ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٥:١١١) مختصرًا وفي إسناده عطية العوفي وهو ضعيف.

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٤:٢٣٢) بإسناد صحيح من طريق مسعر عن حبيب عن مجاهد عن ابن عباس (بمثل حديث أبي هريرة ولفظه بنحو حديث ابن عباس المذكور ههنا وسيأتي).

قول ابن عباس[١].

عن ابن عمر: أنه سئل عن القبلة للصائم؟ فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب[٢].

عن ابن أبي سلمة عن أبيه قال: سأل شيخ أبا هريرة عن القبلة وهو صائم؟

---

(١) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٧٤٢٠) وفي إسناده شيخ عبد الرزاق مبهم لم يسم، ويونس بن يوسف مقبول وفي سماع سعيد بن المسيب من عمر خلاف كما تقدم.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢:٨٩) عن محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن أبي حمزة عن مورق عن ابن عمر به، وفي إسناده أبو حمزة ولم أقف له على ترجمة.

وأخرج البيهقي (٤:٢٣٢) من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء أنبأ محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن: أن فتى سأل ابن عمر عن القبلة وهو صائم، فقال: لا فقال شيخ عنده: لم تحرج الناس وتضيق عليهم والله ما بذلك بأس ك قال ابن عمر: أما أنت فقبل فليس عند استك خير.

وفي إسناده عبد الوهاب بن عطاء وحاله لا يتحمل التفرد.

قال زكريا بن يحيى الساجي: صدوق ليس بالقوي عندهم، خرج إلى بغداد من البصرة، وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم، وهو يحتمل، وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فقال: يكتب حديثه، محله الصدق.

قلت: هو أحب إليك، أو أبو زيد النحوي في ابن أبي عروبة؟ فقال: عبد الوهاب، وليس عندهم بقوى الحديث وقال سعيد بن عمرو البرذعي: قيل لأبي زرعة وأنا شاهد: فالخفاف؟ قال: هو أصلح منه قليلاً - يعنى: من علي بن عاصم.

قال الميموني، عن أحمد بن حنبل: ضعيف الحديث، وقال البخاري: يكتب حديثه. قيل له: يحتج به؟ قال: أرجو، إلا أنه كان يدلس عن ثور وأقوام أحاديث مناكير.

وقال النسائي: ليس به بأس وكذا قال ابن عدي، وقال الحسن بن سفيان: ثقة وقال البزار: ليس بقوي، وقد احتمل أهل العلم حديثه.

قال ابن سعد: كان صدوقا إن شاء الله تعالى ليس بكذاب، ولكن ليس هو ممن يُتكل عليه وقال ابن شاهين في الثقات: قال عثمان بن أبي شيبة: عبد الوهاب بن عطاء، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات ببغداد سنة أربع ومئتين في المحرم.

وقال الدارقطني: ثقة.

فرخص له ونهى عنها شابًّا[١].

عن شبابة، عن هشام بن الغاز، قال: سمعت مكحولاً، وأتاه رجل شاب، فقال: إني أقبل في شهر رمضان وأنا صائم، فقال: يا بني، أما أنا فأفعل ذلك، وأما أنت فلا تفعله[٢].

أقوال أهل العلم:

قال السرخسي: ويقبل الصائم ويباشر إذا كان يأمن على نفسه ما سوى ذلك، فمن رخص فيها فلما روي من حديث عائشة وأم سلمة: «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان يقبل وهو صائم»[٣]. ومن كرهها فلما يدعو إليه من الوقاع[٤].

---

(١) أخرجه البيهقي (٤:٢٣٢) عن أبي زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر عن ابن أبي سلمة عن أبيه به، في إسناده عمر ابن أبي سلمة وهو إلى الضعف أقرب.

وقال إسحاق بن الهياج، عن أبي قدامة: قلت لعبد الرحمن بن مهدي: شعبة أدرك عمر بن أبي سلمة، ولم يحمل عنه؟ قال: أحاديثه واهية.

وقال علي ابن المديني، عن يحيى بن سعيد: كان شعبة يضعف عمر بن أبى سلمة.

وقال المزي: ذكره محمد بن سعد في الطبقة الرابعة من أهل المدينة، قال: ولم تسم لنا أمه، وكان كثير الحديث، وليس يحتج بحديثه.

وقال أبو الحسن بن البراء، عن علي بن المديني: تركه شعبة، وليس بذاك.

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: ليس به بأس. وقال مرة أخرى: ضعيف الحديث.

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: ليس بقوي في الحديث.

وقال النسائي: ليس بالقوي وقال أبو بكر بن خزيمة: لا يحتج بحديثه.

قال البخاري في التاريخ: صدوق إلا أنه يخالف في بعض حديثه.

وقال الدوري: سألت ابن معين عن حديث من حديثه فقال: صحيح. وسألته عن آخر فاستحسنه. وحكى ابن أبي خيثمة أن ابن معين ضعفه. رواه هشيم عنه.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥١١).

(٣) تقدم تخريجها.

(٤) المبسوط للسرخسي (٣/ ٥٨).

قال الشافعي: ومن حركت القبلة شهوته كرهتها له وإن فعلها لم ينقض صومه، ومن لم تحرك شهوته فلا بأس له بالقبلة، وملك النفس في الحالين عنها أفضل؛ لأنه منع شهوة يرجى من الله تعالى ثوابها[١].

قال النووي: تكره القبلة على من حركت شهوته وهو صائم ولا تكره لغيره لكن الأولى تركها، ولا فرق بين الشيخ والشاب في ذلك فالاعتبار بتحريك الشهوة وخوف الإنزال فإن حركت شهوة شاب أو شيخ قوي كرهت وإن لم تحركها لشيخ أو شاب ضعيف لم تكره، والأولى تركها وسواء قبل الخد أو الفم أو غيرهما وهكذا المباشرة باليد والمعانقة لهما حكم القبلة[٢].

قال أبو داود: سمعت أحمد، سئل عن القبلة للصائم؟ قال: إذا كان لا يخاف أن يأتي منه شيء، فإنه ربما كان شابًّا فأمنى.

وسمعته مرة، قيل له يقبل الصائم؟ قال: إذا كان شابًّا لا[٣].

قال أبو الفضل: قلت: مَا تَقول فِي الصَّائِم يقبِّل امْرَأَته فِي رَمَضَان؟قَالَ: إِن كَانَ شَابًّا فخاف أَن يجرح صَوْمه فَلَا يفعل فَإِن فعل عَامِدًا أعَاد صَوْمه وَلَا كَفَّارَة عَلَيْهِ[٤].

قال ابن قدامة: إذا ثبت هذا، فإن المقبل إذا كان ذا شهوة مفرطة، بحيث يغلب على ظنه أنه إذا قبل أنزل، لم تحل له القبلة؛ لأنها مفسدة لصومه، فحرمت، كالأكل. وإن كان ذا شهوة، لكنه لا يغلب على ظنه ذلك، كره له التقبيل؛ لأنه يعرض صومه للفطر، ولا يأمن عليه الفساد[٥].

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ١٠٧).

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ١٣١).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي الفضل صالح (٢/ ١٥١).

(٥) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٦٠).

مسألة: حكم المباشرة للصائم؟

اختلف أهل العلم في مسألة المباشرة للصائم على أقوال:

فمن أهل العلم من أباحها مطلقًا، ومنهم من كرهها مطلقًا، ومنهم من فصل في المسألة بين الشاب وبين الشيخ الكبير وبين من يملك نفسه وبين من لا يملك.

القول الأول: جواز المباشرة للصائم.

أدلة القول الأول:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه أملككم لإربه[(١)].

عن أبي قلابة عن مسروق قال: سألت عائشة: ما يحل للرجل من امرأته صائمًا؟ قالت: كل شيء إلا الجماع[(٢)].

عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله،أن عائشة بنت طلحة بن عبيد الله أخبرته أنها كانت عند عائشة أم المؤمنين فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق وهو صائم في رمضان، فقالت له عائشة أم المؤمنين: ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها؟ فقال: أقبلها وأنا صائم؟! قالت: نعم[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٦) ومسلم (١١٠٦) واللفظ له، والترمذي (٧٢٨ - ٧٢٩) وابن ماجه (١٦٨٧) وأحمد (٢٤١٧٦) وابن أبي شيبة (٩٤٨٤) والبيهقي (٤/ ٢٢٩-٢٣٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٣٩) عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن مسروق به، وذكره ابن حزم في المحلى (٦/ ٢١١) بسند عبد الرزاق.

وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه إلا عن الزهري وابن طاوس فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا.

وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٤ /١٤٩) [وقد تقدم الكلام عليه في باب القبلة للصائم].

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم) وعبد الرزاق (٧٤١١) والطحاوي في شرح معانى الآثار (٢/ ٩٥) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٩ / ٢٥٢) كلهم من طريق مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عائشة بنت طلحة بن عبيد الله به.

=

عن زكريا عن الشعبي عن أبي ميسرة عن ابن مسعود قال: كان يباشرامرأته بنصف النهار وهو صائم[١].

عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن سالم الأوسي قال: قال رجل لسعد: يا أبا إسحاق أتباشر وأنت صائم، قال: نعم، وآخذ بجهازها؟[٢].

عن عكرمة عن ابن عباس قال: أن أعرابيًّا أتاه فسأله، فرخص له في القبلة والمباشرة ووضع اليد ما لم يَعْدُهُ إلى غيره[٣].

عن حنظلة بن سبرة بن المسيب بن نجبة الفزاري عن عمته جمانة بنت المسيب وكانت عند حذيفة بن اليمان فكان إذا صلى الفجر في رمضان[٤] دخل معها في لحافها فيوليها ظهره ليستدفئ بقربها ولا يقبل عليها.

وأبو النضر هو سالم بن أبى أمية لم يذكر في الرواة عن عائشة بنت طلحة ولم تذكر عائشة في مشايخه وأبو النضر وإن كان يرسل إلا أن احتمال سماعه منها قوى لأنه سمع أنس بن مالك وأنس مات قبلها.

فائدة: لم يذكر لأبى النضر رواية عن عائشة بنت طلحة إلا في هذا الحديث.

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٢٣) وعبد الرازق (٧٤٤٢) والبيهقي (٤/ ٢٣٤) والطبراني في الكبير (٩٥٧٣) كلهم من طريق زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن أبي ميسرة عن ابن مسعود.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٩٠) من طريق أبي نعيم قال: ثنا إسرائيل عن طارق بن حكيم بن جابر. وطارق هو ابن عبد الرحمن البجلي وهو صدوق له أوهام.

(٢) **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٢٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار(٢/ ٩٥) كلاهما من طريق الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير عن سالم الدوسي عن سعد بن أبي وقاص، وسأله رجل: أتباشر وأنت صائم؟ فقال: نعم. وفي إسناده سالم الدوسي وهو صدوق.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٢٤) عن حفص عن داود عن عكرمة عن ابن عباس به.

(٤) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٣٠) عن ابن فضيل عن عمر بن ذر قال: أخبرنا حنظلة بن سبرة بن المسيب بن نجبة الفزاري عن عمته جمانة بنت المسيب به، وفي إسناده حنظلة بن سبرة بن المسيب ذكره البخاري في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً.

عن عكرمة قال: كان سعد بن مالك يفرك قبلها بيده وهو صائم[١].

عن الشيباني قال: سألت عكرمة والشعبي عن المباشرة فرخصا فيها، وسألت ابن مغفل فكرهها[٢].

عن معمر قال: أخبرنا من سمع عكرمة يقول في المباشرة للصائم: لا بأس به إنما هي كالكسرة شمها.قال: أحل الله أن يأخذ بيدها، وبأدنى جسدها، ولا يأخذ بأقصاه[٣].

عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن ابن المسيب: أنه ينقص من صومه الذي يلمس أو يجرد، ولك أن تأخذ بيدها، وبأدنى جسدها، وتترك أقصاه[٤].

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: يباشرها مفضيًا بالنهار، قال: «لم يبطل صومه، ولكن يبدل يومًا مكان ذلك اليوم، ولا يفطر، قلت: باشرها مفضيًا حتى أصبح قال: لا بأس بذلك إن كان مستدفِئًا، أو غير مستدفئ لم يخرج منه شيء. ثم قال بعد ذلك: إن كان مع الفجر فلا[٥].

أقوال أهل العلم:

قال إسحاق بن منصور: قلت: الصائم يقبل أو يباشر؟ قال: أما المباشرة شديدة، والقبلة أهون. قال إسحاق كما قال، إلا أنهما مباحان جميعًا[٦].

قال في المدونة: وسألت مالكًا عن المباشرة يباشر الرجل امرأته في رمضان فيجد

(١) **صحيح**: أخرجه عبد الرازق (٧٤٤٤) عن الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة به.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٢٦) وأخرجه أيضًا (٩٥٠٨) عن الشيباني قال: سألت ابن مغفل فكرهها، وأخرجه أيضًا (٩٤٩٤) عن الشيباني قال: سألت عكرمة والشعبي عن المباشرة فرخصا فيها.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٧٤٣٥) وفي إسناده جهالة الراوي عن عكرمة لا يعرف من هو.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٤٣٣).

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٤٣٦).

(٦) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣/ ١٢٤٠) (٣/ ١٢٤١).

اللذة؟ فقال: إن أنزل الماء الدافق فعليه القضاء والكفارة، وإن أمذى فعليه القضاء ولا كفارة عليه، وإن أنعظ وحرك ذلك منه لذة وإن لم يمذِ رأيت عليه القضاء، وإن كان لم ينزل ذلك منه منيًّا أو لم يحرك ذلك منه لذة ولم ينعظ فلا أرى عليه شيئًا[١].

القول الثاني: تكره المباشرة للصائم.

قالوا: لأن عند المباشرة لا يؤمن على ما سوى ذلك وأنها تدعو إلى ما هو أشد منها فتكره لذلك.

آثار الصحابة والتابعين التي وردت بذلك:

عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم[٢].

عن عبد الكريم أبي أمية قال: رأيت الحسن لقي أبا رافع - قال: إني لبينهما - قال: فقال له الحسن: الصائم يقبل ويباشر؟ قال أبو رافع: لا يقبل ولا يباشر[٣].

عن عطاء قال: قيل لابن عباس: المباشرة؟ قال: أعفوا صومكم[٤].

عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يسأل عن القبلة للصائم؟ فقال:لا بأس بها إن انتهى إليها. فقيل له: أفيقبض على ساقها؟ قال: أيضًا؟! أعفوا

---

(١) المدونة (١/ ٢٦٩).

(٢) **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم) وعبد الرزاق في المصنف (٧٤٢٣) من طريق مالك بلفظ كان ينهى عن القبلة للصائم. وأخرجه عبد الرزاق أيضًا (٧٤٢٤) عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بمثله. وعبد الله بن عمر هو العمري وهو ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٢٩) والبيهقي (٤/ ٢٣٢) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر: أنه كان يكره القبلة والمباشرة للصائم. [وسيأتي الكلام على هذا الحديث في باب القبلة للصائم].

(٣) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٧٤٤٠) عن ابن عيينة عن عبد الكريم أبي أمية به، وفي إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق واسمه قيس، ويقال: طارق المعلم، أبو أمية البصري وهو ضعيف.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٢٨) عن حفص عن عبد الملك عن عطاء به، ورجاله ثقات.

الصائم لا يقبض على ساقها[١].

عن الشيباني قال: سألت عكرمة والشعبي عن المباشرة فرخصا فيها، وسألت ابن مغفل فكرهها[٢].

عن معمر، عن الزهري قال: ينهى عن لمس الصائم وتجريده[٣].

عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن ابن المسيب: أنه ينقص من صومه الذي يلمس أو يجرد، ولك أن تأخذ بيدها، وبأدنى جسدها، وتترك أقصاه[٤].

عن معمر، عن علقمة بن أبي علقمة قال: سألت ابن المسيب عن الرجل يباشر وهو صائم قال: يتوب، عشر مرات[٥].

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: باشرها في النهارجزلتها العليا، قال: لا يفعل، قلت: يباشرها بالنهار بينهما ثوب، قال: أما شيء يتعمده من ذلك فلا[٦].

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: قبض على قبلها مفضيًا قال: لا يفعل، فإن فعل

---

(١) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٤١٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٤:٢٣٢) بنفس لفظ عبد الرزاق، وابن أبى شيبة (٩٤٩٢) من طريق ابن جريج أيضًا، ولكن بلفظ: سئل عن القبلة للصائم فقال: لا بأس بها. وفي هذا الإسناد عنعنة ابن جريج وهو مدلس.
وأخرجه عبد الرزاق عن عمر بن حبيب أنه سمع عطاء يقول: سمعت ابن عباس يقول: مثل حديث ابن جريج وهذا إسناد صحيح وأخرجه عبد الرزاق أيضا (٧٤١٥) عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال:سمعت ابن عباس يقول: لا بأس بها إذا لم يكن معها غيرها، يعني القبلة، وإسناده صحيح.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٢٦) وأخرجه أيضًا (٩٥٠٨) عن الشيباني قال: سألت ابن مغفل فكرهها.
وأخرجه أيضا (٩٤٩٤) عن الشيباني قال: سألت عكرمة والشعبي عن المباشرة فرخصا فيها.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٤٣٢).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٤٣٣).

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٤٣٤).

(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٤٣٧).

فلا يبدل يوما مكان ذلك اليوم[١].

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أيجس، ويمس ما تحت الثوب؟ قال: لا، قلت: فما فوق الثوب؟ قال: ما أحب ذلك[٢].

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت إن كشف وفتش، وجلس بين رجليها، ثم نزع فلم يأت منه الماء الدافق؟ قال: لم يبطل صومه، ولكن يبدل يومًا مكان ذلك اليوم، ولا يفطره[٣].

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: فأراد أن يقضي حاجته دون فرجها، ثم نزع، ولم يأت منه الماء الدافق قال: لم يبطل صومه، ولكن يقضي يومًا مكان ذلك اليوم، ولا يفطره[٤].

عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا لاعب الرجل أهله، وهو صائم حتى يأتي منه الدافق فعليه الزكاة قال: قلت لعطاء: أرأيت ما حرك ذكر الصائم في شهر رمضان، وخرج مع تحريكه مذي؟ قال: ليس عليه في ذلك ما لم يكن مباشرة، أو شيء يقارب ذلك[٥].

أقوال أهل العلم:

قال الكاساني: وروي عن أبي حنيفة أنه كره المباشرة، ووجه هذه الرواية أن عند المباشرة لا يؤمن على ما سوى ذلك ظاهرًا وغالبًا بخلاف القبلة[٦].

قال علاء الدّين السَّمرقَنْدِي: وَأما الْمُبَاشرَة فمكروهة على رِوَايَة الْحسن؛ لِأَن الْغَالِب أَن الْمُبَاشرَة تَدْعُو إِلَى مَا سواهَا بِخِلَاف الْقبْلَة وَهُوَ الْأَصَح[٧].

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٧٤٤٥).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٧٤٤٦).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٧٤٤٧).

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٧٤٤٨).

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٧٤٥١).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٠٧).

(٧) تحفة الفقهاء (١/ ٣٦٨).

قال الشافعي: إن تلذذ بامرأته حتى ينزل أفسد صومه وكان عليه قضاؤه وما تلذذ به دون ذلك كرهته ولا يفسد، والله أعلم[(١)].

قال ابن قدامة: فأما إن كان ممن لا تحرك القبلة شهوته، كالشيخ الهرم، ففيه روايتان؛ إحداهما، لا يكره له ذلك، والثانية، يكره؛ لأنه لا يأمن حدوث الشهوة، ولأن الصوم عبادة تمنع الوطء، فاستوى في القبلة فيها من تحرك شهوته، وغيره، كالإحرام. فأما اللمس لغير شهوة، كلمس يدها ليعرف مرضها، فليس بمكروه بحال؛ لأن ذلك لا يكره في الإحرام، فلا يكره في الصيام، كلمس ثوبها[(٢)].

❁ **القول الثالث**: يمنع الشاب ومن لا يملك نفسه وتباح للشيخ ومن يملك نفسه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ، فَسَأَلَهُ، فَنَهَاهُ، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ[(٣)].

عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس للشيخ أن يباشر. يعني: وهو صائم[(٤)].

عن مجالد عن وبرة قال:جاء رجل إلى ابن عمر فقال: أباشر امرأتي وأنا صائم؟ فقال: لا، ثم جاءه آخر فقال: أباشر امرأتي وأنا صائم؟ قال: نعم، فقيل له: يا أبا عبدالرحمن قلت لهذا: نعم وقلت لهذا: لا؟! فقال: إن هذا شيخ وهذا شاب[(٥)].

قال ابن حزم: ومن طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير أن رجلاً قال لابن عباس: إني تزوجت ابنة عم لي جميلة فبنيت بها في رمضان فهل لي بأبي أنت وأمي إلى

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ١١٠).

(٢) المغني (٤/ ٣٦٢).

(٣) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٣٨٧) ومن طريقه البيهقي (٤/ ٢٣١) من طريق أبي أحمد الزبيري، أخبرنا إسرائيل، عن أبي العنبس، عن الأغر، عن أبي هريرة به، وأبو العنبس هو الكوفي العدوي، اسمه الحارث بن عبيد بن كعب، مقبول ولم يتابع.

(٤) **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٢٥) عن وكيع عن أبي مكين عن عكرمة عن ابن عباس به. وفي إسناده أبو مكين نوح بن ربيعة الأنصاري وهو صدوق.

(٥) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٢٧) عن عبدة بن سليمان عن مجالد عن وبرة به، وفي إسناده مجالد وهو ابن سعيد وهو ضعيف.

قبلتها من سبيل؟ فقال له ابن عباس: هل تملك نفسك؟ قال: نعم، قال: قبل، قال: فبأبي أنت وأمي هل إلى مباشرتها من سبيل؟قال: هل تملك نفسك؟قال: نعم، قال: فباشرها، قال: فهل لي إلى أن أضرب بيدي على فرجها من سبيل؟ قال: وهل تملك نفسك؟ قال: نعم، قال: اضرب.

وهذه أصح طريق عن ابن عباس[١].

قال ابن قدامة: إذا ثبت هذا، فإن المقبل إذا كان ذا شهوة مفرطة، بحيث يغلب على ظنه أنه إذا قبل أنزل، لم تحل له القبلة؛ لأنها مفسدة لصومه، فحرمت، كالأكل. وإن كان ذا شهوة، لكنه لا يغلب على ظنه ذلك، كره له التقبيل؛ لأنه يعرض صومه للفطر، ولا يأمن عليه الفساد[٢].

قال الكاساني: ولا بأس للصائم أن يقبل ويباشر إذا أمن على نفسه ما سوى ذلك[٣].

❑ **والراجح**: أن من كان يملك نفسه فيجوز له المباشرة ومن خشي على نفسه أن يقع في الجماع المحرم فلا يجوز له المباشرة، والله أعلم.هذا كله إذا لم يحدث إنزال أو خروج للمني.

مسألة: إذا باشر أو قبَّل فأمنى ماذا عليه؟

اتفق أهل العلم على أن من باشر امرأته فأمنى فسد صومه واختلفوا في الكفارة على قولين:

۞ **القول الأول**: فقال مالك وأبو ثور ورواية عن أحمد: عليه القضاء والكفارة، وحكي هذا عن عطاء والحسن وابن المبارك وإسحاق؛ لأنه أفطر بجماع، فأوجب الكفارة كالجماع في الفرج[٤].

---

(١) المحلى (٦/ ٢١٠).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٦٠).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٠٦).

(٤) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٤٥) والمغني لابن قدامة (٤/ ٣٧٢).

القول الثاني: لا كفارة عليه، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة والرواية الثانية عن أحمد؛ لأنه أفطر بغير جماع تام، فأشبه القبلة، ولأن الأصل عدم وجوب الكفارة، ولا نص في وجوبها ولا إجماع ولا قياس، ولا يصح القياس على الجماع في الفرج؛ لأنه أبلغ، بدليل أنه يوجبها من غير إنزال، ويجب به الحد إذا كان محرمًا، ويتعلق به اثنا عشر حكمًا، ولأن العلة في الأصل الجماع بدون الإنزال، والجماع هاهنا غير موجب، فلم يصح اعتباره به[(١)].

قال ابن القاسم: وسألت مالكًا عن المباشرة يباشر الرجل امرأته في رمضان فيجد اللذة؟ فقال: إن أنزل الماء الدافق فعليه القضاء والكفارة، وإن أمذى فعليه القضاء ولا كفارة عليه، وإن أنعظ وحرك ذلك منه لذة وإن لم يمذِ رأيت عليه القضاء، وإن كان لم ينزل ذلك منه منيًّا أو لم يحرك ذلك منه لذة ولم ينعظ فلا أرى عليه شيئًا[(٢)].

قال ابن قدامة: الحال الثاني، أن يمني فيفطر بغير خلاف نعلمه؛ لما ذكرناه من إيماء الخبرين، ولأنه إنزال بمباشرة، فأشبه الإنزال بالجماع دون الفرج[(٣)].

قال الشافعي: إن تلذذ بامرأته حتى ينزل أفسد صومه وكان عليه قضاؤه، وما تلذذ به دون ذلك كرهته ولا يفسد، والله أعلم[(٤)].

قال الماوردي: أما إن وطئ دون الفرج أو قبل أو باشر فلم ينزل فهو على صومه لا قضاء عليه ولا كفارة، وإن أنزل فقد أفطر، ولزمه القضاء إجماعًا، ولا كفارة عليه عندنا، وعند أبي حنيفة وقال مالك وأبو ثور: عليه الكفارة؛ لأنه إنزال عن مباشرة، فوجب أن تتعلق به الكفارة كالوطء في الفرج[(٥)].

---

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٧٣ - ٣٧٤) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٣٠).

(٢) المدونة (١/ ٢٦٩).

(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٦٠).

(٤) الأم للشافعي (٣/ ٢٥٥).

(٥) الحاوي الكبير (٣/ ٤٣٥).

قال النووي في المباشرة: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا كفارة فيها سواء فسد صومه بالإنزال أم لا وبه قال أبو حنيفة[١].

والصواب: أن من قبل أو باشر فأمنى فعليه القضاء فقط دون الكفارة، أما الكفارة فتكون بالجماع في الفرج أما من باشر فأنزل أو قبل فأنزل فعليه القضاء فقط ولا يستوي مع من جامع في الكفارة كما أنه لم يستو معه في الفعل، والله أعلم.

مسألة : إذا قبّل أو باشر فأمذى هل عليه القضاء

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

❁ **القول الأول**: ليس عليه شيء وصومه صحيح وهو قول الشافعي وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري والشعبي والأوزاعي وأبي حنيفة وأبي ثور[٢].

قال في المبسوط للشيباني: قلت: فإن لمس حتى يمذي؟ قال:لا قضاء عليه ولا كفارة؛ لأن المذي ليس بشيء[٣].

قال النووي: لو قبل امرأة وتلذذ فأمذى ولم يمن لم يفطر عندنا بلا خلاف، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري والشعبي والأوزاعي وأبي حنيفة وأبي ثور. قال: وبه أقول[٤].

قال ابن رشد: وأما ما عدا المأكول والمشروب من المفطرات فكلهم يقولون: إن من قبل فأمنى فقد أفطر وإن أمذى فلم يفطر إلا مالكًا[٥].

❁ **القول الثاني**: أن من باشر أو قبل فأمذى فسد صومه ويجب عليه القضاء وهذا قول المالكية والحنابلة.

قال سحنون: وروى ابن وهب وأشهب، عن مالك في رجل قبل امرأته في

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٤٥).
(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٢٧).
(٣) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٢/ ٢٣٨).
(٤) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٢٧).
(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٠٠).

رمضان أو غمزها أو باشرها حتى أمذى في رمضان، قال: أرى أن يصوم يومًا مكانه، وإن لم يمذ فلا أرى عليه شيئًا[١].

قال أبو داود: سمعت أحمد، سئل عن الصائم يقبل فيمذي؟ قال: يقضي يوما مكانه[٢].

قال المرداوي: فائدة: لو أمذى بالمباشرة دون الفرج أفطر أيضًا على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب[٣].

وقال ابن قدامة: إذا قبل فأمنى أو أمذى، ولا يخلو المقبل من ثلاثة أحوال... الحال الثالث، أن يمذي فيفطر عند إمامنا ومالك[٤].

❑ **الراجح**: أن من قبل أو باشر فصيامه صحيح؛ لأن قياس المذي على المني لا يصح لوجود فرق بينهما فالمني يوجب الغسل والمذي لا يوجب الغسل منه فهو كالبول، والمذي ليس فيه قضاء للشهوة أما المني ففيه قضاء لبعض شهوته فيفسد به الصوم.

ثالثًا: الحيض والنفاس

الحيض والنفاس من نواقض الصوم بالنص والإجماع:

أما النص: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «...**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**»[٥].

عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ[٦].

---

(١) المدونة (١/ ٢٦٨).
(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ١٣٢).
(٣) الإنصاف للمرداوي (٣/ ٣١٥).
(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ١٢٧).
(٥) أخرجه البخاري (٣٠٤)، (١٩٥١).
(٦) أخرجه البخاري (٣٢١) ومسلم (٣٣٥) واللفظ له.

✍ **أما الإجماع فقد نقله عدد من أهل العلم:**

قال النووي: لو حاضت في بعض النهار أو ارتد بطل صومهما بلا خلاف وعليهما القضاء وكذلك لو نفست بطل صومها بلا خلاف، ولو ولدت ولم تر دمًا أصلاً ففي بطلان صومها خلاف مبني على وجوب الغسل بخروج الولد وحده[١].

قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم، وأنهما يفطران رمضان، ويقضيان، وأنهما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم، وقد قالت عائشة: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة». متفق عليه. والأمر إنما هو للنبي ﷺ. وقال أبو سعيد: قال النبي ﷺ: «**أليس إحداكن إذا حاضت لم تصل ولم تصم، فذلك من نقصان دينها**». رواه البخاري. والحائض والنفساء سواء؛ لأن دم النفاس هو دم الحيض، وحكمه حكمه، ومتى وجد الحيض في جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم، سواء وجد في أوله أو في آخره، ومتى نوت الحائض الصوم، وأمسكت، مع علمها بتحريم ذلك، أثمت، ولم يجزئها[٢].

قال الماوردي: وهذا صحيح لا اختلاف بين الفقهاء أن الحائض لا صوم عليها ولا زمان حيضها بل لا يجوز لها، ومتى طرأ الحيض على الصوم أبطله[٣].

قال النووي: أما حكم المسألة فأجمعت الأمة على تحريم الصوم على الحائض والنفساء وعلى أنه لا يصح صومها كما قدمنا نقله عن ابن جرير وكذا نقل الإجماع غيره، قال إمام الحرمين: وكون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه فإن الطهارة ليست مشروطة فيها.

وأجمعت الأمة أيضًا على وجوب قضاء صوم رمضان عليها نقل الإجماع فيه الترمذي وابن المنذر وابن جرير وأصحابنا وغيرهم، والمذهب الصحيح الذي قطع

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٩٧).

(٣) الحاوي الكبير (٣/ ٤٤٣).

به الجمهور أن القضاء يجب بأمر جديد[١].

قال ابن عبد البر: وأجمع العلماء على أن الحائض لا تصلي ولا تصوم ما دام حيضها يحبسها.

وأجمعوا أيضًا على أنها لا تقضي الصلاة وتقضي الصوم[٢].

رابعًا: من نوى الفطر

قال الشيرازي: ومن دخل في الصوم ونوى الخروج منه بطل صومه؛ لأن النية شرط في جميعه فإذا قطعها في أثنائه بقي الباقي بغير نية فبطل، وإذا بطل البعض بطل الجميع لأنه لا ينفرد بعضه عن بعض[٣].

قال الخرقي: ومن نوى الإفطار فقد أفطر. قال ابن قدامة: هذا الظاهر من المذهب. وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، إلا أن أصحاب الرأي قالوا: إن عاد فنوى قبل أن ينتصف النهار أجزأه، بناء على أصلهم أن الصوم يجزئ بنية من النهار... ولنا أنها عبادة من شرطها النية، ففسدت بنية الخروج منها، كالصلاة، ولأن الأصل اعتبار النية في جميع أجزاء العبادة، ولكن لما شق اعتبار حقيقتها اعتبر بقاء حكمها، وهو أن لا ينوي قطعها فإذا نواه زالت حقيقة وحكمًا، ففسد الصوم لزوال شرطه[٤].

قال سحنون: قلت: أرأيت لو أن رجلاً أصبح ونيته الإفطار في رمضان ولم يأكل ولم يشرب حتى غابت الشمس، أو مضى أكثر النهار أعليه القضاء والكفارة؟ فقال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم[٥].

وذهب الأحناف إلى أن من نوى الفطر لا يفطر حتى يأكل أو يشرب؛لأن هذا

---

(١) المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٥٤).
(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٨٥).
(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٠٣).
(٤) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٧٠).
(٥) المدونة (١/ ٢٨٦).

حديث نفس والنبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ**»[١].

قال السرخسي: إذا أصبح ناويًا للصوم ثم نوى الفطر لا يبطل به صومه عندنا[٢].

قال الشلبي: وفي جوامع الفقه والمرغيناني: إذا نوى الإفطار بعد شروعه في الصوم لم يكن ذلك فطرًا حتى يأكل، وكذا لو نوى الرجوع لا يكون رجوعًا[٣].

والصواب: أنه عبادة من شرطها النية، ففسدت بنية الخروج منها، كالصلاة، ولأن الأصل اعتبار النية في جميع أجزاء العبادة، ولكن لما شق اعتبار حقيقتها اعتبر بقاء حكمها، وهو أن لا ينوي قطعها فإذا نواه زالت حقيقة وحكمًا ففسد الصوم، والله أعلم.

خامسًا: الردة

قال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أن من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم، أنه يفسد صومه، وعليه قضاء ذلك اليوم، إذا عاد إلى الإسلام، سواء أسلم في أثناء اليوم، أو بعد انقضائه، وسواء كانت ردته باعتقاده ما يكفر به، أو شكه فيما يكفر بالشك فيه، أو بالنطق بكلمة الكفر، مستهزئًا أو غير مستهزئ، قال الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾[التوبة:٦٥]. وذلك لأن الصوم عبادة من شرطها النية، فأبطلتها الردة، كالصلاة والحج، ولأنه عبادة محضة، فنافاها الكفر، كالصلاة[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٦٤) ومسلم (١٢٧).

(٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٥٥).

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣١٦).

(٤) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٦٩).

قال الخرقي: ومن ارتد عن الإسلام فقد أفطر[١].

قال الزركشي: لأن الصوم عبادة محضة، فنافاها الكفر كالصلاة، مع أن أبا محمد قال: لا أعلم في هذا خلافًا، والله أعلم[٢].

قال في مواهب الجليل: لا كفارة على من ارتد في نهار رمضان. ذكره في المعونة. وفي العمدة مختصرة المعونة: والردة مبطلة، ولا يلزم قضاء ما أفطره فيها إذا أسلم كالكافر الأصلي، انتهى[٣].

مسألة: ما حكم الحجامة للصائم؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم، وهو قول علي بن أبي طالب وأبي هريرة وعائشة والحسن البصري وابن سيرين وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة. قال الخطابي: قال أحمد وإسحاق: يفطر الحاجم والمحجوم وعليهما القضاء دون الكفارة. وقال عطاء: يلزم المحتجم في رمضان القضاء والكفارة[٤].

القول الثاني: لا يفطر بها لا الحاجم ولا المحجوم. وبه قال ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وأم سلمة وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والشعبي والنخعي ومالك والثوري وأبو حنيفة وداود وغيرهم. قال صاحب الحاوي: وبه قال أكثر الصحابة وأكثر الفقهاء[٥].

---

(١) مختصر الخرقي (٤٩).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٨٩).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٤٣٤).

(٤) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٥٢) والمغني لابن قدامة (٤/ ٣٥٠).

(٥) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٥٢).

أدلة القول الأول:

استدلوا بقول النبي ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[(١)].

آثار الصحابة والتابعين:

عن الحسن عن علي قال: أفطر الحاجم والمحجوم[(٢)].

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٣٦٧) وابن ماجه (١٦٨٠) وأحمد (٥/ ٢٨٣)، (٥/ ٢٧٧) والنسائي في الكبرى (٣١٢٥) والطيالسي (١٠٨٢) وابن خزيمة (١٩٦٣)، (١٩٨٣) وابن حبان (٣٥٣٢) والدارمي (١٧٧٢) وعبد الرزاق (٧٥٢٢) كلهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو قلابة، عن أبي أسماء - يعني الرحبي -، عن ثوبان، عن النبي ﷺ به، وللحديث طرق أخرى غير التي ذكرت وله شواهد منها حديث شداد بن أوس وقد حدث فيه اختلافًا كثيرًا لكن صحح عدد من أهل العلم كلا الحديثين.

قال الترمذي في العلل الكبير (ص: ١٢٢): وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان. فقلت له: كيف بما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح ؛ لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان. وعن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس، روى الحديثين جميعًا، قال أبو عيسى: وهكذا ذكروا عن علي بن المديني أنه قال: حديث شداد بن أوس وثوبان صحيحان. قال العقيلي رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث شداد بن أوس صحيح في هذا الباب. الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ٣٥٦).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: هذا من أصح حديث يروى عن النبي ﷺ في افطار الحاجم والمحجوم ؛لأن شيبان جمع الحديثين جميعًا. يعني حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس. قال: قلت لأبي إن شيبان لم يسند حديث شداد يعني ترك من إسناده رجلاً قال أبي: هو وإن لم يسنده فقد صحح الحديثين حين جمعهما.

قال ابن خزيمة: سمعت العباس بن عبد العظيم العنبري يقول: سمعت علي بن عبد الله يقول: لا أعلم في: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» حديثًا أصح من ذا. صحيح ابن خزيمة (١٩٦٤).

قال علي بن المديني: حديث شداد بن أوس عن رسول الله ﷺ أنه رأى رجلا يحتجم في رمضان رواه عاصم الأحول عن أبي قلابة عن أبي الأشعث، ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان، ولا أرى الحديثين إلا صحيحين، فقد يمكن أن يكون سمعه منهما جميعًا. انظر المستدرك للحاكم (١/ ٤٢٨).

(٢) **منقطع**: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٥٢٤) عن معمر عن قتادة عن الحسن به.

=

عن أبي إسحاق قال قال علي ﷺ: لا تقض رمضان في ذي الحجة ولا تصم يوم الجمعة أظنه منفردا ولا تحتجم وأنت صائم[١].

=

الحسن البصري لم يسمع من علي بن أبي طالب.
قال الحافظ في تهذيب التهذيب (٢ / ٢٦٦)
سئل أبو زرعة: هل سمع الحسن أحدا من البدريين؟ قال: رآهم رؤية، رأى عثمان وعليًّا. قيل: هل سمع منهما حديثًا؟ قال: لا، رأى عليًّا بالمدينة، وخرج علي إلى الكوفة والبصرة، ولم يلقه الحسن بعد ذلك، وقال الحسن: رأيت الزبير يبايع عليًّا.
وقال على ابن المدينى: لم ير عليًّا إلا أن كان بالمدينة وهو غلام.
وقال الترمذي: لا يعرف له سماع من علي.
قال شعبة: سمعت قتادة يقول: ما شافه الحسن أحدًا من البدريين.
وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢١٢٤) عن همام وسعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن به، وسعيد بن بشير ضعيف وهمام هو ابن يحيى بن دينار قال الحافظ عنه: ثقة ربما وهم.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٩٧) من طريق مطر عن الحسن به.
ومطر هو ابن طهمان الوراق صدوق كثير الخطأ.

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي (٤/ ٢٨٥) أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان البصري أنبأ محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: قال علي ﷺ: لا تقض رمضان في ذي الحجة ولا تصم يوم الجمعة أظنه منفردًا ولا تحتجم وأنت صائم. وإسناده ضعيف.
وقد اختلف في هذا الحديث على الرفع والوقف ورجح الدارقطني الوقف. أنظر علل الدارقطني (٣ / ١٧٥).
وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٩٠٦) عن ابن ناصر قال: أخبرنا أبو غالب الباقلاني قال: أنا أبو بكر البرقاني قال: نا الدارقطني قال: روى مؤمل عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق السبيعي عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن علي عن النبي ﷺ قال: **نا لا تقض رمضان في عشر ذي الحجة ولا تعمدن صوم يوم الجمعة ولا تحتجم وأنت صائم ولا تدخل الحمام وأنت صائم** وروى محمد بن كثير عن أجلح عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مرفوعًا. ورواه الثوري عن أبي إسحاق عن ابن مرة عن الحارث عن علي من كلامه. والحارث هو الأعور ضعيف.

قال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة قال أفطر الحاجم والمستحجم[1].

(١) **ضعيف (معلول) ورد عن أبي هريرة مرفوعًا وموقوفًا:** فرواه أبو عمرو محمد بن ميسرة بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا، وهو عند النسائي في السنن الكبرى (٣١٧٤) ورواه عبد الله بن بشر وهو عند النسائي في السنن الكبرى (٣١٧٦) وابن ماجه (١٦٧٩) وقال البوصيري في الزوائد: إسناد حديث أبي هريرة منقطع. قال أبو حاتم: عبد الله بن بشر لم يثبت سماعه من الأعمش وإنما يقول: كتب إلي أبو بكر بن عياش عن الأعمش: ورواه شريك وهو في لسان الميزان (٣٤٤) وقال العقيلي في الضعفاء (٢:١٣٩): وليس يعرف هذا الحديث من حديث شريك. ورواه شعبة وأبو عوانة مقرونان. ذكره الدارقطني في العلل (١٠: ١٧٢) وقال: ولا يصح عنهما.
كلهم (عبد الله بن بشر، وشريك، وشعبة وأبو عوانة مقرونان) عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به مرفوعًا. وخالفهم إبراهيم بن طهمان فرواه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، ولم يرفعه وهو عند الدرقطني في العلل (١٠: ١٧٢) وقال الدارقطني وهو أشبهما بالصواب وقال: البخاري في التاريخ الكبير (٢١٢٤) وقال لنا عبد الله حدثني الليث حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن أبي أمية البصري عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قوله. ورواه يونس بن عبيد عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعا وهو في مسند أحمد (٢:٣٦٤) وابن أبي شيبة (٩٣٩٥) وأبي يعلى (٦٢٣٩)وهو منقطع فالحسن لم يسمع من أبي هريرة ورواه رباح بن أبي معروف عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا كما في السنن الكبرى للنسائي (٣١٨٠).
ورواه حجاج عن شعبة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن رجل عن أبي هريرة موقوفًا، وهو في السنن الكبرى للنسائي (٣١٨٦) وذكر الدارقطني في العلل (١٠: ١٧٢) أنه روي عن عمرو بن دينار أيضًا مرفوعًا وقال البخاري في التاريخ الكبير (٢١٢٤) بعد ذكر الحديث من طريق عمرو ابن دينار: رفعه بعضهم ولا يصح، ورواه يزيد وعبد الله عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة موقوفًا، وهو في سنن النسائي الكبرى (٣١٨٧)، (٣١٨٨) ورواه خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن عطاء قوله، وهو عند النسائي في الكبرى (٣١٨٩).
ورواه الحسن بن الربيع كما عند الطبراني في الأوسط (٥٠٢١) وداود بن عبد الرحمن كما في مسند أبي يعلى (٦٣٦٥) ومحمد بن عبد الله الأنصاري (البيهقي ٤: ٢٦٦) وابن علية كما في مصنف ابن أبي شيبة (٩٣٩٦) كلهم عن ابن جريج مرفوعًا ورواه ابن أبي حسين وعبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعًا كما في علل الدارقطني (١١:١٠٦) ورواه النضر وحجاج جميعًا =

عن محمد بن أبي عدي عن حميد عن بكر عن أبي العالية قال دخلت على أبي موسى وهو أمير البصرة ممسيا فوجدته يأكل تمرا وكامخا وقد احتجم فقلت له ألا تحتجم بنهار فقال أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم[1].

=

عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة قوله.وقال أبو عبد الرحمن النسائي في السنن الكبرى (٣١٨٣ -٣١٨٤): عطاء لم يسمعه من أبي هريرة، وموقوفًا كما في سنن النسائي الكبرى (٣١٨٥) وفيه: (عن عطاء سمعت أبا هريرة يقول...) فذكره. وقال النسائي عقبه: والصواب رواية حجاج عن ابن جريج تابعه عمرو بن دينار إياه على ذلك. قال النسائي.

(٣١٨٦): أخبرني إبراهيم بن الحسن عن حجاج قال: حدثني شعبة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن رجل عن أبي هريرة قال: أفطر الحاجم والمحجوم.

سئل أبوحاتم عن هذا الحديث فقَالَ: هَذَا خَطَأٌ، إِنَّمَا يُرْوَى عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ آخَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ موقوفًا.

قال الدارقطني في العلل (١١:١٠٧): والقول قول من وقفه على أبي هريرة لأنهم أثبات حفاظ وأن من رفعه ليسوا بمنزلتهم بالاتفاق.

قال العقيلي في الضعفاء:

حديث أبي هريرة في هذا الباب معلول فيه اختلاف وأصلح الأحاديث في هذا الباب حديث شداد بن أوس. انتهى. وحديث شداد بن أوس الذي أشار إليه العقيلي عند أبي داود (٢٣٦٩) وابن ماجه (١٦٨١) وأحمد في المسند (٥/ ٢٨٣) عن شداد بن أوس، أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

(١) **صحيح روي هذا الحديث عن أبي موسى على الرفع والوقف**: فأخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٩٩) والنسائي في السنن الكبرى (٣٢١٤) كلاهما من طريق حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي العالية عن أبي موسى مقتصرًا على هذه الفقرة: دخلت على أبي موسى وهو أمير البصرة ممسيًا فوجدته يأكل تمرًا وكامخًا وقد احتجم، فقلت له: ألا تحتجم بنهار؟ فقال: أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم. وأخرجه أيضًا النسائي في السنن الكبرى (٣٢١٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن قتادة عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع عن أبي موسى بنحوه. وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٢١٠) من طريق عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن بعض أصحابه عن أبي بريدة بلفظ: قال النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»؟ وأخرجه النسائي في السنن =

عن الحسن بن موسى عن شيبان عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت: أفطر الحاجم والمحجوم[١].

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت إن استحجم إنسان في رمضان يقضي يومًا مكان ذلك اليوم؟ قال: نعم قد أفطر، ويكفر بما قال النبي ﷺ. قلت: أرأيت أن إنسانًا حجم ساقه؟ قال: حسبه سواء قد أفطر[٢].

= الكبرى (٣٢٠٨) والبيهقي (٤:٢٦٦) من طريق روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة عن مطر الوراق عن بكر ابن عبد الله عن أبي رافع عن أبي موسى.

وأخرجه أيضًا النسائي في السنن الكبرى (٣٢١٢) من طريق حفص عن سعيد بن أبي عروبة عن مالك عن أبي بريدة عن أبي موسى، وأخرجه كذلك النسائي (٣٢١١) من طريق سعيد بن عامر عن سعيد عن صاحب له عن عبد الله بن بريدة عن أبي موسى، كلهم (عبد الله بن بريدة وأبو رافع وأبو بريدة) بلفظ: (دخلت على أبي موسى ليلاً وهو يحتجم، فقلت: ألا كان هذا نهارًا قال: أهريق دمي وأنا صائم وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أفطر الحاجم**». قال الدارقطني: والصواب من هذا قول من ذكر فعل أبي موسى دون الحديث المرفوع.

تنبيه في السنن الكبرى للنسائي طبعة دار الكتب العلمية في طريق عبد الأعلى وطريق حفص ذكروا الراوي (عن أبي موسى أبا بريدة ولم أجد له ترجمة) وفي طبعة الرسالة ذكر أن اسم الراوي (ابن بريدة) وفي تعليق الدارقطني والبيهقي على الحديث ذكروا أنه (أبو بردة) فالله أعلم بالصواب.

(١) **ضعيف**: ورد عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا وموقوفًا.

فرواه أحمد في مسنده (٦:١٥٧)، (٦:٢٥٦) والنسائي في السنن الكبرى (٣١٩٠)، (٣١٩١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢:٩٩) والطبراني في الأوسط (٥٠٢٠) كلهم من طرق عن ليث بن أبي سليم عن عطاء عن عائشة عن النبي ﷺ.

ورواه ابن أبي شيبة (٩٤٠٢) والنسائي في السنن الكبرى (٣١٩٢) (٣١٩٢) من طرق عن ليث عن عطاء عن عائشة، ورواه النسائي (٣١٩٢) عن إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا شيبان عن ليث عن عطاء عن عائشة، قال: وحدثنا شيبان عن ليث عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن عياض بن عروة عن عائشة، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٥٣٤).

عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن احتجم ناسيًا، أو جاهلاً، فليس عليه قضاء[١].

عن غندر، عن شعبة، عن أبي بشر، عن طلق بن حبيب، قال: أفطر الحاجم والمحجوم[٢].

عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: لا يحتجم الصائم[٣].

أقوال أهل العلم:

قال أبو داود: سألت أحمد عمن احتجم في رمضان؟ قال: يقضي يومًا مكانه.

وقال أيضًا: سألت أحمد عن الحجامة للصائم؟ قال: في رمضان لا يعجبني، قلت: فإن احتجم؟ قال: يقضي يومًا مكانه، قلت لأحمد: الحجام إذا حجم في رمضان أيقضي يومًا مكانه؟ قال: نعم[٤].

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: صح عندي حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» من حديث ثوبان وشداد بن أوس وأقول به[٥].

القول الثاني: الحجامة لا يفطر بها لا الحاجم ولا المحجوم.

أدلة القول الثاني:

استدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ»[٦].

عن أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا خالد ابن مخلد نا عبد الله بن المثنى البناني عن أنس بن مالك قال: أول ما كرهت الحجامة

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٥٤٥).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٠٠).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٠١)، (٩٤٠٣) من طريقين عن أبي الضحى عن مسروق به.

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ١٣٠).

(٥) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٦/ ٣٥٥).

(٦) أخرجه البخاري (١٩٣٩)، (٥٦٩٤).

للصائم: أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال: «**أفطر هذان**» ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم(١).

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢:١٨٢) والبيهقي (٤:٢٦٨) وقال: قال علي بن عمر الدارقطني: كلهم ثقات ولا أعلم له علة. قال الشيخ: وحديث أبي سعيد الخدري بلفظ الترخيص يدل على هذا فإن الأغلب أن الترخيص يكون بعد النهي، والله أعلم.

قال صاحب التنقيح: هذا حديث منكر لا يصح الاحتجاج به ؛ لأنه شاذ الإسناد والمتن وكيف يكون هذا الحديث صحيحًا سالماً من الشذوذ والعلة ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة ولا هو في المصنفات المشهورة ولا في السنن المأثورة ولا في المسانيد المعروفة، وهم يحتاجون إليه أشد احتياج ولا نعرف أحدًا رواه في الدنيا إلا الدارقطني رواه عن البغوي عن عثمان بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد به، وكل من رواه بعد الدارقطني إنما رواه من طريقه ولو كان معروفًا لرواه الناس في كتبهم وخصوصا الأمهات كمسند أحمد و مصنف ابن أبي شيبة و معجم الطبراني وغيرهم، ثم إن خالد بن مخلد القطواني وعبد الله بن المثنى وإن كانا من رجال الصحيح فقد تكلم فيهما غير واحد من الأئمة قال أحمد بن حنبل في خالد: له أحاديث مناكير، وقال ابن سعد: منكر الحديث مفرط التشيع.

وقال السعدي: كان معلنًا بسوء مذهبه ومشاه ابن عدي فقال: هو عندي إن شاء الله لا بأس به، وأما ابن المثنى فقال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عن عبد الله بن المثنى الأنصاري فقال: لا أخرج حديثه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ، وقال الساجي: فيه ضعف لم يكن صاحب حديث، وقال الموصلي: روى مناكير وذكره العقيلي في «الضعفاء» وقال: لا يتابع على أكثر حديثه ثم قال: حدثنا الحسين الدارع حدثنا أبو داود سمعت أبا سلمة يقول: حدثنا عبد الله بن المثنى وكان ضعيفًا منكر الحديث، وأصحاب الصحيح إذا رووا لمن تكلم فيه فإنهم يدعون من حديثه ما تفرد به وينتقون ما وافق فيه الثقات وقامت شواهده عندهم.

وأيضًا فقد خالف عبد الله بن المثنى في رواية هذا الحديث عن ثابت أمير المؤمنين في الحديث شعبة ابن الحجاج فرواه بخلافه كما هو في صحيح البخاري ثم لو سُلِّمَ صحة هذا الحديث لم يكن فيه حجة ؛ لأن جعفر بن أبي طالب ﷺ قتل في غزوة مؤتة وهي قبل الفتح وحديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» كان عام الفتح بعد قتل جعفر بن أبي طالب.انتهى كلام صاحب التنقيح.

وقال الحافظ في الفتح (٤:١٧٨): ورواته كلهم من رجال البخاري الا أن في المتن ما ينكر ؛ لأن =

كلهم ثقات ولا أعلم له علة.

عن أبي سعيد، قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام**»[(١)].

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه، فقيل له: يا رسول الله، إنك تواصل إلى السحر، فقال: «**إني أواصل إلى السحر، وربي يطعمني ويسقيني**»[(٢)].

عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم[(٣)].

=

فيه أن ذلك كان في الفتح وجعفر كان قتل قبل ذلك.

(١) **ضعيف**: وتقدم تخريجه في مسألة القيء.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٣٧٤) وأحمد (٤/ ٣١٤) وابن أبي شيبة (٩٤٢٠)، ٩٦٨٣) وعبد الرزاق (٧٥٣٥) من طريق سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(٣) **اختلف فيه على الرفع والوقف**: فرواه سفيان الثوري واختلف عنه، فأخرجه النسائي في الكبرى (٣٢٢٨) والطبراني في الأوسط (٧٧٩٧) والبيهقي (٤/ ٢٦٤) والدارقطني (٤/ ٢٦٤) من طرق عن إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا.

وقال الطبراني في الأوسط: لم يروه عن سفيان إلا إسحاق الأزرق.

وخالف إسحاق عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي فرواه عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري موقوفًا كما عند الدارقطني (٢٢٦٣) والبيهقي (٤/ ٢٦٤).

وقال أبو الوليد الباجي في التعديل والتجريح: كان إسحاق الأزرق حافظًا ولكنه كان كثير الخطأ عن سفيان) اهـ. وتابع عبد الله بن المبارك سفيان الثوري على الوقف أخرجه النسائي في الكبرى (٣٢٢٩) من طريق حبان، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل، عن فرواه أبي سعيد الخدري، قال: «لا بأس بالحجامة للصائم» تابع حبان نعيم بن حماد فرواه عن ابن المبارك، عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري قال: «لا بأس بالحجامة للصائم» كما عند ابن خزيمة (١٩٨١).

=

=
وخالفهما الحسن بن عيسى بن ماسرجس فرواه عن ابن المبارك، قال: أخبرنا خالد الحذاء، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، أنه كان لا يرى بالحجامة للصائم بأسًا كما عند النسائي في الكبرى (٣٢٣٠).

ورواه قتادة موقوفًا أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤١٥) والنسائي في السنن الكبرى (٣٢٣١) وابن خزيمة (١٩٧١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٢٩) والبيهقي (٤/ ٢٦٤) من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: «إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف». من قول أبي سعيد لم يرفعه وألفاظهم كلهم متقاربة.

ورواه حميد الطويل واختلف عنه فأخرجه النسائي في الكبرى (٣٢٢٤) وابن خزيمة (١٩٦٧) والدارقطني (٢٢٦٨) والبيهقي (٤/ ٢٦٤) والطبراني في الأوسط (٢٧٢٥) من طريق المعتمر بن سليمان، عن حميد الطويل، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد مرفوعا.

وخالف المعتمر حماد بن سلمة وأبو خالد سليمان بن حيان وإسماعيل بن علية.

فرواه حماد بن سلمة كما عند ابن خزيمة (١٩٨٠) وأبو خالد الأحمر كما عند ابن أبي شيبة (٩٤١٤) وإسماعيل بن علية كما عند الترمذي في العلل الكبير (١٢٦) كلهم عن حميد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري من قوله لم يرفعه.

قال ابن خزيمة: إنما هو من قول أبي سعيد الخدري، لا عن النبي ﷺ، أدرج في الخبر لعل المعتمر حدث بهذا حفظًا فأدرج هذه الكلمة في خبر النبي ﷺ، أو قال: قال أبو سعيد: ورخص في الحجامة للصائم، فلم يضبط عنه: قال أبو سعيد، فأدرج هذا القول في الخبر.

أقوال أهل العلم في الحديث:

قال الدرقطني: في العلل (١١:٣٤٧): والذين رفعوه ثقات وقد زادوا، وزيادة الثقة مقبولة، والله أعلم.

قال الترمذي في العلل الكبير: سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: حديث إسحاق الأزرق عن سفيان هو خطأ. قال أبو عيسى: وحديث أبي المتوكل عن أبي سعيد موقوفًا هكذا روى قتادة وغير واحد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد قوله.

قال ابن أبي حاتم: وسألت أبي عن حديث رواه معتمر بن سليمان، عن حميد الطويل، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ كان يرخص في الحجامة والمباشرة للصائم؟

فقال: هذا خطأ؛ إنما هو عن أبي سعيد، قوله. رواه قتادة، وجماعة من الحفاظ، عن حميد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، قوله. قلت: إن إسحاق الأزرق رواه عن الثوري، عن حميد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ. قال: وهم إسحاق في الحديث قلت: قد تابعه معتمر
=

آثار الصحابة والتابعين:

عن محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد قال: أنا داود عن الشعبي أن الحسن بن علي احتجم وهو صائم(١).

عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن مهاجر وجابر وإسماعيل كلهم يحدث عن الشعبي قال: احتجم حسين بن علي بن أبي طالب وهو صائم(٢).

عن معمر عن الزهري أن سعد بن أبي وقاص وعائشة كانا لا يريان به بأسًا وكانا يحتجمان وهما صائمان(٣).

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ(٤).

=

قال: وهم فيه أيضًا معتمر انظر علل الحديث لابن أبي حاتم (٦٧٦).

قال أبو بكر بن خزيمة: فخبر قتادة وخبر أبي يحيى عن حميد والضحاك بن عثمان دالان على أن أبا سعيد لم يحك عن النبي ﷺ الرخصة في الحجامة للصائم؛ إذ غير جائز أن يروي أبو سعيد أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم ويقول: كانوا يكرهون ذاك مخافة الضعف؛ إذ ما قد أباحه ﷺ أباحه مطلقًا لا استثناء ولا شريطة فمباح لجميع الخلق غير جائز أن يقال: أباح النبي ﷺ الحجامة للصائم وهو مكروه مخافة الضعف ولم يستثن النبي ﷺ في إباحتها من يأمن الضعف دون من يخافه، فإن صح عن أبي سعيد أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم كان مؤدى هذا القول أن أبا سعيد قال: كره للصائم ما رخص النبي ﷺ له فيها!! وغير جائز أن يتأول هذا على أصحاب رسول الله ﷺ أن يرووا عن النبي ﷺ رخصة في الشيء ويكرهونه.

(١) **صحيح**: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ١٠١).

(٢) **ظاهره الصحة**: أخرجه عبد الرزاق (٧٥٤٤) في إسناده جابر الجعفي وإبراهيم بن مهاجر وهما ضعيفان وإسماعيل ثقة، وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٤١٧) من طريق مروان بن معاوية عن أبي أسامة عن الشعبي به.

(تنبيه) في هذا الأثر والذي قبله ذكر احتجام الحسن والحسين من رواية الشعبي عنهما، فهل هو محفوظ عنهما جميعًا أم تصحف اسم أحدهما في بعض الكتب، فالله أعلم.

(٣) **مرسل**: أخرجه عبد الرزاق (٧٥٤٠).

(٤) **ضعيف**: **مرسل**: أخرجه مالك في الموطأ (باب ما جاء في حجامة الصائم) وقال ابن عبد البر في

عن معمر عن خلاد بن عبد الرحمن عن شقيق بن ثور أحسبه عن أبيه، قال: سألت أبا هريرة عن الصائم يحتجم؟ قال: يقولون أفطر الحاجم والمحجوم ولو احتجمت ما باليت. أبو هريرة القائل[(١)].

عن الثوري عن يونس بن عبد الله الجرمي عن دينار قال: حجمت زيد بن أرقم وهو صائم[(٢)].

عن معمر والثوري عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: لا يفطر من قاء ولا من احتجم ولا من احتلم[(٣)].

= الاستذكار في التعليق على الحديث: وأما سعد فإن حديثه في الموطأ منقطع).

(١) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٧٥٢٧) والبخاري في التاريخ الكبير (٢١٢٤).
وفي إسناده ثور بن عفير قال الحافظ عنه في التقريب: مقبول. ولم يتابعه أحد.

(٢) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٧٥٤٣) وابن أبي شيبة (٩٤١٦) من طريق يعلى بن عبيد عن يونس بن عبد الله الجرمي عن دينار به، في إسناده دينار وهو مجهول. وذكر ابن حجر الحديث في لسان الميزان في ترجمة دينار وقال: كذا ذكره ابن أبي حاتم ولم يزد، وقال صاحب الحافل: قال دينار الحجام: حجمت زيد بن أرقم لا يصح قاله الموصلي، والظاهر أن صاحب كتاب الحافل المذكور هو (ابن الرومية) له ترجمة في طبقات الحفاظ.

(٣) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٧٥٣٨) وفي إسناده رجل مبهم.
وقد اختلف على سفيان، فرواه عنه محمد بن كثير وهو عند البيهقي (٤:٢٢٠) وعبد الرحمن بن مهدي وأبو عاصم ومحمد بن يوسف عند ابن خزيمة (١٩٧٣)، (١٩٧٤)، (١٩٧٥)، عنه به مرفوعا.
قال أبو بكر بن خزيمة: فلو كان هذا الخبر عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري لباح الثوري بذكرهما ولم يسكت عن اسميهما يقول: عن صاحب له عن رجل؟؟ وإنما يقال في الأخبار: عن صاحب له وعن رجل إذا كان غير مشهور.
وأخرجه البيهقي (٢:٢٦٤) وابن خزيمة (١٩٧٢) كلاهما من طرق عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء عن أبي سعيد عن النبي ﷺ. وعبدالرحمن بن زيد ضعيف.
قال أبو بكر بن خزيمة (١٩٧٢): وهذا الإسناد غلط ليس فيه عطاء بن يسار ولا أبو سعيد وعبدالرحمن بن زيد ليس هو ممن يحتج أهل التثبيت بحديثه، لسوء حفظه للأسانيد وهو رجل =

قال: وذكره معمر عن النبي ﷺ.

عن وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس في الحجامة للصائم قال الفطر مما دخل وليس مما يخرج[١].

أبو أسامة عن الأحوص بن حكيم عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير أن معاذًا احتجم وهو صائم[٢].

عن ابن إدريس عن الشيباني عن أبان بن صالح عن مسلم بن سعيد قال: سئل ابن مسعود عن الحجامة للصائم؟ فقال: لا بأس بها[٣].

عن عبدان بن أحمد ثنا زيد بن الحريش عن ابن عيينة عن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس بالحجامة للصائم إنما كره من أجل الضعف[٤].

عن محمد بن حاتم قال: أنبأ حبان قال: أنبأ عبد الله عن الحسن بن يحيى عن الضحاك عن ابن عباس: أنه لم يكن يرى بالحجامة للصائم بأسًا[٥].

عن شعبة قال: سمعت ثابتًا البناني يسأل أنس بن مالك ﷺ: أكنتم تكرهون

=

صناعته العبادة والتقشف والموعظة والزهد ليس من أحلاس الحديث الذي يحفظ الأسانيد.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٣٩) وابن خزيمة (١٩٧٦) من طريق ابن أبي سبرة عن زيد بن أسلم عن عطاء عن بعض أصحاب النبي عن النبي ﷺ. وابن أبي سبرة متروك.

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤١١) والبيهقي (١:١١٦)، (٤:٢٦١).

(٢) ضعيف: **اختلف فيه على الأحوص بن حكيم على الرفع والوقف**: فرواه عنه أبو أسامة على الوقف كما عند ابن أبي شيبة (٩٤٢٢).

ورواه عيسى بن يونس على الرفع كما عند الطبراني في الكبير (٢٠:١٨٠).

والأحوص بن حكيم ضعيف.

(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٠٩) وفي إسناده مسلم بن سعيد أبو سعيد لم يوثقه إلا ابن حبان.

(٤) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١٦٩٩) وفي إسناده زيد بن الحريش ذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ، ولم أجد من وثقه غيره وقال ابن القطان: مجهول الحال.

(٥) **ضعيف**: أخرجه النسائي في الكبرى (٣١٩٧) وفي إسناده الحسن بن يحيى وهو مقبول ولم يتابع.

الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف[(١)].

عن يحيى بن سليمان قال: ثنا ابن وهب أخبرنا مخرمة عن أبيه عن أم علقمة: كنا نحتجم عند عائشة ونحن صيام وبنو أخي عائشة فلا تنهاهم[(٢)].

عن الثوري عن فرات عن قيس عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها كانت تحتجم وهي صائمة[(٣)].

عن وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب محمد ﷺ قالوا: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الحجامة للصائم والوصال في الصيام إبقاءً على أصحابه[(٤)].

عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: ما كانوا يكرهون الحجامة للصائم إلا من أجل الضعف[(٥)].

عن فهد قال: ثنا محمد بن سعيد قال أنا شريك عن جابر عن أبي جعفر وسالم عن سعيد ومغيرة عن إبراهيم وليث عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٨) والبيهقي (٤:٢٦٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢:١٠٠) ومسند علي بن الجعد (١٤٦٦) وأخرجه بلفظ قريب عن أنس وأبو داود (٢٣٧٥) وابن أبي شيبة (٩٤١٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢:١٠٠).

(٢) **ضعيف**: أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢:١٨٠) وفي إسناده أم علقمة وهي مقبولة ولم تتابع.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٤٢) وابن أبي شيبة (٩٤٢٧) من طريق الثوري عن فرات عن قيس عن أم سلمة، وفي إسناده قيس مولى أم سلمة لم أقف له على ترجمة.

(٤) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٤٢٠) وعبد الرزاق (٧٥٣٥) وأحمد في مسنده (٤:٣١٤، ٣١٥) و(٥:٣٦٣، ٣٦٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٥٢٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢:١٠١) من طريق يزيد بن سنان عن يحيي القطان عن الأعمش عن إبراهيم بلفظ: إنما كرهت من أجل الضعف.

(٦) **ضعيف**: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢:١٠٠) في إسناده جابر الجعفي وهو

فدلت هذه الآثار على أن المكروه من أجله الحجامة في الصيام هو الضعف الذي يصيب الصائم فيفطر من أجله بالأكل والشرب، وقد روي نحو من هذا المعنى عن أبي العالية.

أقوال أهل العلم:

قال الكاساني: ولا تكره الحجامة للصائم: لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم» وعن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم محرم».ولو احتجم لا يفطره عند عامة العلماء[(١)].

وقال مالك: إنما كره الحجامة للصائم لموضع التعزير، ولو احتجم رجل فسلم لم يكن عليه شيء[(٢)].

قال النووي: أما حكم المسألة فقال الشافعي والأصحاب: تجوز الحجامة للصائم ولا تفطره ولكن الأولى تركها هذا هو المنصوص وبه قطع الجمهور[(٣)].

قال ابن بطال: وأما الحجامة للصائم: فجمهور الصحابة والتابعين والفقهاء على أنه لا تفطره[(٤)].

قال الحافظ ابن حجر: وأما الحجامة فالجمهور أيضًا على عدم الفطر بها مطلقا وعن علي وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور: يفطر الحاجم والمحجوم وأوجبوا عليهما القضاء[(٥)].

مناقشة أدلة القول الأول:

قال ابن القيم: وأجاب المرخصون عن أحاديث الفطر بأجوبة أحدها: القدح

=

ضعيف.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٠٧).

(٢) المدونة (١/ ٢٧٠).

(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٥٢).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٨١).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٧٤).

فيها تعليلها، الثاني: دعوى النسخ فيها، الثالث: أن الفطر فيها لم يكن لأجل الحجامة بل لأجل الغيبة وذكر الحاجم والمحجوم للتعريف لا للتعليل.

الرابع: تأويلها على معنى أنه قد تعرض لأن يفطر لما يلحقه من الضعف فأفطر بمعنى يفطر، الخامس: أنه على حقيقته وأنهما قد أفطرا حقيقة ومرور النبي بهما كان مساء في وقت الفطر فأخبر أنهما قد أفطرا ودخلا في وقت الفطر يعني: فليصنعا ما أحبا، السادس: أن هذا تغليظ ودعاء عليهما لا أنه خبر عن حكم شرعي بفطرهما، السابع: أن إفطارهما بمعنى إبطال ثواب صومهما كما جاء: خمس يفطرون الصائم الكذب والغيبة والنميمة والنظرة السوء واليمين الكاذبة، وكما جاء: الحدث حدثان حدث اللسان وهو أشدهما، الثامن: أنه لو قدر تعارض الأخبار جملة لكان الأخذ بأحاديث الرخصة أولى؛ تأيدها بالقياس وشواهد أصول الشريعة لها إذ الفطر إنما قياسه أن يكون بما يدخل الجوف لا بالخارج منه كالفصاد والتشريط ونحوه[(١)].

وقال النووي: وأما حديث «**أفطر الحاجم والمحجوم**» فأجاب أصحابنا عنه بأجوبة (أحدها) جواب الشافعي ذكره في الأم وفيه اختلاف وتابعه عليه الخطابي والبيهقي وسائر أصحابنا وهو أنه منسوخ بحديث ابن عباس وغيره مما ذكرنا، ودليل النسخ أن الشافعي والبيهقي روياه بإسنادهما الصحيح عن شداد بن أوس قال: «كنا مع النبي ﷺ زمان الفتح فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدي: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» وقد ثبت في صحيح البخاري في حديث بن عباس أن النبي ﷺ «احتجم وهو محرم صائم» قال الشافعي: وابن عباس إنما صحب النبي ﷺ محرمًا في حجة الوداع سنة عشرة من الهجرة ولم يصحبه محرمًا قبل ذلك وكان الفتح سنة ثمان بلا شك فحديث ابن عباس بعد حديث شداد بسنتين وزيادة. قال: فحديث ابن عباس ناسخ. قال البيهقي: ويدل علي النسخ أيضًا قوله في حديث أنس السابق في قصة جعفر: ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة. وهو حديث صحيح كما سبق. قال: وحديث أبي سعيد الخدري

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٦/ ٣٥٣).

السابق أيضًا فيه لفظ الترخيص وغالب ما يستعمل الترخيص بعد النهي.

(الجواب الثاني) أجاب به الشافعي أيضًا أن حديث ابن عباس أصح ويعضده أيضًا القياس فوجب تقديمه.

(الجواب الثالث) جواب الشافعي أيضا والخطابي وأصحابنا أن المراد بأفطر الحاجم والمحجوم أنهما كانا يغتابان في صومهما وروى البيهقي ذلك في بعض طرق حديث ثوبان: قال الشافعي: وعلى هذا التأويل يكون المراد بإفطارهما أنه ذهب أجرهما كما قال بعض الصحابة لمن تكلم في حال الخطبة:لا جمعة لك، أي: ليس لك أجرها وإلا فهي صحيحة مجزئة عنه.

(الجواب الرابع) ذكره الخطابي أن معناه تعرضا للفطر أما المحجوم فلضعفه بخروج الدم فربما لحقه مشقة فعجز عن الصوم فأفطر بسببها، وأما الحاجم فقد يصل جوفه شيء من الدم أو غيره إذا ضم شفتيه على قصب الملازم كما يقال للمتعرض للهلاك: هلك فلان وإن كان باقيًا سالمًا وكقوله ﷺ: «**من جُعل قاضيًا فقد ذبح بغير سكين**» أي تعرض للذبح بغير سكين.

(الخامس) ذكره الخطابي أيضًا أنه مر بهما قريب المغرب فقال: أفطرا أي: حان فطرهما كما يقال أمسى الرجل إذا دخل في وقت المساء أو قاربه.

(السادس) أنه تغليظ ودعاء عليهما لارتكابهما ما يعرضهما لفساد صومهما.

واعلم أن أبا بكر بن خزيمة اعترض على الاستدلال بحديث ابن عباس فروى عنه الحاكم أبو عبد الله في المستدرك أنه قال: ثبتت الأحاديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» فقال بعض من خالفنا في هذه المسألة وقال: لا يفطر لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ: «**احتجم وهو محرم صائم**» ولا حجة له في هذا لأن النبي ﷺ إنما احتجم وهو محرم صائم في السفر؛ لأنه لم يكن قط محرمًا مقيمًا ببلده. والمسافر إذا نوى الصوم له الفطر بالأكل والشرب والحجامة وغيرها فلا يلزم من حجامته أنها لا تفطر فاحتجم وصار مفطرًا وذلك جائز. هذا كلام ابن خزيمة وحكاه الخطابي في معالم السنن ثم قال: وهذا تأويل باطل لأنه قال: احتجم وهو

صائم فأثبت له الصيام مع الحجامة ولو بطل صومه بها لقال: أفطر بالحجامة كما يقال: أفطر الصائم بأكل الخبز ولا يقال: أكله وهو صائم. قلت: ولأن السابق إلى الفهم من قول ابن عباس: «احتجم وهو صائم» الإخبار بأن الحجامة لا تبطل الصوم ويؤيده باقي الأحاديث المذكورة، والله أعلم.

مسألة التبرع بالدم في نهار رمضان

هذه المسألة من المسائل النازلة فيرجع فيها لعلماء العصر الكبار، ومن العلماء الكبار الذين تكلموا في هذه المسألة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ وسماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

فتاوى العلماء في مسألة التبرع بالدم للصائم:

❁ سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

ما الحكم إذا خرج من الصائم دم كالرعاف ونحوه، وهل يجوز للصائم التبرع بدمه أو سحب شيء منه للتحليل؟

ج: خروج الدم من الصائم كالرعاف والاستحاضة ونحوهما لا يفسد الصوم، وإنما يفسد الصوم الحيض والنفاس والحجامة، ولا حرج على الصائم في تحليل الدم عند الحاجة إلى ذلك، ولا يفسد الصوم بذلك، أما التبرع بالدم فالأحوط تأجيله إلى ما بعد الإفطار، لأنه في الغالب يكون كثيرًا، فيشبه الحجامة. والله ولي التوفيق[1].

❁ سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

التبرع بالدم هل يفطر الصائم، وإذا أخذ شيء من الدم لغرض التشخيص؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أخذ الإنسان شيئًا من الدم قليلاً لا يؤثر في بدنه ضعفًا فإنه لا يفطر بذلك، سواء أخذه للتحليل، أو لتشخيص المرض، أو أخذه للتبرع به لشخص يحتاج إليه.

أما إذا أخذ من الدم كمية كبيرة يلحق البدن بها ضعف فإنه يفطر بذلك، قياسًا

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٢٧٣).

على الحجامة التي ثبتت السنة بأنها مفطرة للصائم.

وبناء على ذلك فإنه لا يجوز للإنسان أن يتبرع بهذه الكمية من الدم وهو صائم صومًا واجبًا، إلا أن يكون هناك ضرورة فإنه في هذا الحال يتبرع به لدفع الضرورة، ويكون مفطرًا يأكل ويشرب بقية يومه، ويقضي بدل هذا اليوم.

وذكرت هذا التفصيل وإن كان السؤال يختص بنهار رمضان، وبناء على ذلك فإنه إذا كان صائمًا في نهار رمضان فإنه لا يجوز أن يتبرع بدم كميته كثيرة، بحيث يلحق بدنه منها ضعف إلا عند الضرورة فإنه يتبرع بذلك[١].

الأحكام المتعلقة بالقضاء في الصيام

هل على من أكل ناسيا أو متعمدا قضاء؟

۞ **أولا: من أكل أو شرب ناسيًا:** ذهب جمهور العلماء أبو حنيفة[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤] والحسن بن حي والثوري وابن أبي ذئب والأوزاعي وأبو ثور[٥] إلى أن صيامه صحيح ولا قضاء عليه.

وذهب مالك[٦] وربيعة والليث بن سعد وابن علية[٧] إلى أن صومه يفسد وأن عليه القضاء.

❑ **والراجح:** هو قول الجمهور أن من نسي فأكل أو شرب في نهار رمضان فصيامه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة، وقد تقدم بحث هذه المسألة بعنوان (حكم الأكل والشرب ناسيًا هل يفطر أم لا؟) فلتراجع بتوسع هناك.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩/ ٢٥٠).
(٢) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ١٣٩).
(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٢٨).
(٤) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٦٧).
(٥) الاستذكار (٣/ ٣٤٩).
(٦) المدونة (١/ ٢٧٧).
(٧) الاستذكار (٣/ ٣٤٨).

❁ ثانيا من أكل أو شرب متعمدًا:

قال الخرقي: ومن أكل أو شرب، أو احتجم، أو استعط... وهو ذاكر لصومه، فعليه القضاء بلا كفارة، إذا كان صومًا واجبًا[(١)].

قال ابن قدامة: أنه متى أفطر بشيء من ذلك فعليه القضاء، لا نعلم في ذلك خلافًا؛ لأن الصوم كان ثابتًا في الذمة، فلا تبرأ منه إلا بأدائه، ولم يؤده، فبقي على ما كان عليه؛ ولا كفارة في شيء مما ذكرناه، في ظاهر المذهب[(٢)].

قال السرخسي: وكذلك إن أكل أو شرب متعمدًا فعليه القضاء والكفارة عندنا وعند الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ لا كفارة عليه[(٣)].

قال الماوردي: مسألة: قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وإن أكل عامدًا في صوم رمضان فعليه القضاء والعقوبة ولا كفارة إلا بالجماع في شهر رمضان، قال الماوردي: وهذا كما قال: لا كفارة على الآكل عامدًا في رمضان، وقال مالك: عليه الكفارة بكل حال.

وقال أبو حنيفة: إن أفطر بجنس ما يقع به الاغتذاء غالبًا لزمته الكفارة، وإن أفطر بما لا يقع به الاغتذاء كجوزة أو حصاة لزمه القضاء ولا كفارة[(٤)].

قال الماوردي:...وهذا صحيح إذا ابتلع طعامًا أو شرابًا، أو ما ليس بطعام، ولا شراب كدرهم أو حصاة، أو جوزة أو لوزة، فقد أفطر بهذا كله ووجب عليه القضاء، إذا كان عامدًا ذاكرًا لصومه[(٥)].

قال ابن رشد: وأما المسألة الأولى: وهي هل تجب الكفارة بالإفطار بالأكل والشرب متعمدا؟ فإن مالكًا وأصحابه وأبا حنيفة وأصحابه والثوري وجماعة ذهبوا إلى أن من أفطر متعمدًا بأكل أو شرب أن عليه القضاء والكفارة المذكورة في هذا

---

(١) المغني (٤/ ٣٤٩).
(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٦٥).
(٣) المبسوط للسرخسي (٣/ ٧٣).
(٤) الحاوي الكبير (٣/ ٤٣٤).
(٥) الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٦).

الحديث. وذهب الشافعي وأحمد وأهل الظاهر إلى أن الكفارة إنما تلزم في الإفطار من الجماع فقط[١].

والصواب أن من أكل أو شرب متعمدًا فعليه القضاء دون الكفارة.

مسألة: إذا خافت الحامل والمرضع على أنفسهما أو على أنفسهما وولديهما عليهما القضاء

يجوز للحامل والمرضع الفطر سواء خافتا على أنفسهما أو على أنفسهما وولديهما وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم.

قال النووي: قال أصحابنا: الحامل والمرضع إن خافتا من الصوم على أنفسهما أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما كالمريض وهذا كله لا خلاف فيه، وإن خافتا على أنفسهما وولديهما فكذلك بلا خلاف صرح به الدارمي والسرخسي وغيرهما[٢].

قال ابن قدامة: وجملة ذلك أن الحامل والمرضع، إذا خافتا على أنفسهما فلهما الفطر، وعليهما القضاء فحسب، لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافًا؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه[٣].

وإذا خافت الحامل والمرضع على ولديهما فقط أفطرتا وقضتا بلا خلاف.

قال النووي: وإن خافتا على ولديهما لا على أنفسهما أفطرتا وقضتا بلا خلاف[٤].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤١٤).

(٢) المجموع (٦/ ١٧٧).

(٣) المغني (٤/ ٣٩٤).

(٤) المجموع (٦/ ١٧٧).

مسألة: من أغمي عليه جميع النهار هل يقضي يومًا مكانه؟

قال الشيرازي: إذا نوى الصوم من الليل ثم أغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه وعليه القضاء[١].

قال مالك: إن كان أغمي عليه من أول النهار إلى الليل، رأيت أن يقضي يومًا مكانه[٢].

وهذا الذي عليه جمهور العلماء، وقد تقدم بحث هذه المسألة بعنوان (من نوى الصيام من الليل فأغمي عليه قبل طلوع الفجر فلم يفق حتى غربت الشمس هل يجزئه صيام ذلك اليوم؟) فلتراجع.

مسألة: من أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان الآخر

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

۞ **القول الأول**: أن عليه قضاء رمضان الماضي ويلزمه عن كل يوم فدية وهي مُدٌّ من طعام.

قال النووي: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يلزمه صوم رمضان الحاضر ثم يقضي الأول ويلزمه عن كل يوم فدية وهي مد من طعام، وبهذا قال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء ابن أبي رباح والقاسم بن محمد والزهري والأوزاعي ومالك والثوري وأحمد وإسحاق، إلا أن الثوري قال: الفدية مدان عن كل يوم[٣].

۞ **القول الثاني**: أن عليه قضاء ما مضى من رمضان ولا إطعام عليه، وبه قال الحسن البصري وإبراهيم النخعي وطاوس وأبو حنيفة والمزني وداود وحماد بن أبي سليمان[٤].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٤٨).
(٢) المدونة (١/ ٢٧٦).
(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٦٦).
(٤) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٦٦) والمحلى (٦/ ٢٦١).

أدلة القول الأول:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ، لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ، وَمَنْ صَامَ تَطَوُّعًا وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ حَتَّى يَصُومَهُ»(١).

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»، قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ(٢).

عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي رَجُلٍ مَرِضَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٢) والطبراني في الأوسط (٣٢٨٤) من طريق ابن لهيعة، حدثنا أبو الأسود، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة به، وعبد الله بن لهيعة سيىء الحفظ قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة واختلف فيه على ابن لهيعة.

وسئل أبو زرعة عن حديث رواه ابن لهيعة، فاختلف على ابن لهيعة:

رواه عبد الله بن وهب، عن ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي أبي الأسود، فقال: عن عبد الله بن أبي رافع مولى أم سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من أدركه شهر رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه، لم يتقبل منه، ومن صام متطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه، لم يتقبل منه**».

ورواه عبد الله بن عبد الحكم، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم، وعمرو بن خالد الحراني، وأبو صالح كاتب الليث، والنضر بن عبد الجبار، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ....إلا عمرو بن خالد؛ فإنه أوقفه، ولم يرفعه، ورفع الباقون الحديث إلى النبي ﷺ.

ورواه ابن المبارك، فقال: أخبرنا عبد الله بن عقبة - نسب ابن لهيعة إلى جده؛ لأن ابن لهيعة هو: عبد الله بن لهيعة بن عقبة - عن أبي الأسود، عن عبد الله، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولم ينسب عبد الله.

فقال أبو زرعة: الصحيح: عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ انظر علل الحديث لابن أبي حاتم (٧٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٠) ومسلم (١١٤٦).

أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ، قَالَ: «يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ وَيُطْعِمُ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، فَإِذَا فَرَغَ فِي هَذَا صَامَ الَّذِي فَرَّطَ فِيهِ»[(١)].

عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيمَنْ فَرَّطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ، قَالَ: «يَصُومُ هَذَا مَعَ النَّاسِ وَيَصُومُ الَّذِي فَرَّطَ فِيهِ، وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»[(٢)].

عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ مَرَضٍ ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ قَالَ: «**يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ، ثُمَّ يَصُومُ الشَّهْرَ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ، وَيُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا**»[(٣)].

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِنَّ إِنْسَانًا مَرِضَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ صَحَّ، فَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخَرُ، فَلْيَصُمِ الَّذِي أَحْدَثَ ثُمَّ يَقْضِ الْآخَرَ، وَيُطْعِمْ مَعَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»[(٤)].

عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ فِي رَمَضَانَ، وَعَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ لَمْ يَصُمْهُ، قَالَ: «يَصُومُ هَذَا الَّذِي أَدْرَكَهُ، وَيَصُومُ الَّذِي عَلَيْهِ، وَيُطْعِمُ

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه الدارقطني (٢٣٤٣)، (٢٣٤٦)، (٢٣٤٨) من طرق عن عطاء عن أبي هريرة بألفاظ متقاربة.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٣٤٤) عن إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن الفضل بن السمح، ثنا علي بن زمعة الرازي، ثنا عبد الصمد المقري الرازي، ثنا عمرو بن أبي قيس، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة به، وقال: إسناد صحيح موقوف، وخالف مطرفًا سفيان ابن عيينة فرواه عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عباس به، وأخرج عبد الرزاق (٧٦٢٠) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَهُوَ مَرِيضٌ، ثُمَّ صَحَّ، فَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ صَامَ الَّذِي أَدْرَكَ، ثُمَّ صَامَ الْأَوَّلَ، وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ» قَالَ مَعْمَرٌ: وَلَا أَعْلَمُ كُلَّهُمْ إِلَّا يَقُولُونَ هَذَا فِي هَذَا.

(٣) **ضعيف**: أخرجه الدارقطني (٢٣٤٥) عن محمد بن جعفر بن أحمد الصيرفي، ثنا بكر بن محمود ابن مكرم الفزاري، ثنا إبراهيم بن نافع أبو إسحاق الجلاب، ثنا عمر بن موسى بن وجيه، ثنا الحكم، عن مجاهد، عن أبي هريرة به، وعمر بن موسى متروك الحديث وإبراهيم بن نافع منكر الحديث.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٦٢١).

لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا نِصْفَ صَاعٍ»[١].

عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أنه كان يقول: من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه، وهو قوي على صيامه، حتى جاء رمضان آخر، فإنه يطعم مكان كل يوم مسكينًا. مدًا من حنطة، وعليه مع ذلك القضاء[٢].

القول الثاني: أن عليه قضاء ما مضى من رمضان ولا إطعام عليه.

أدلة هذا القول:

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤].

قال في المحيط البرهاني: واختلف أصحابنا في وقت القضاء، منهم من قال بأن القضاء على الفور، ومنهم من قال بأنه مؤقت بما بين رمضانين، وبه أخذ أبو الحسن الكرخي، والصحيح أنه على التراخي لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ من غير فصل...قال أصحابنا: إذا أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر فلا فدية عليه، وهو بناءً على ما قلنا: إن القضاء غير مؤقت، فكان رجاء القضاء ثانيًا، ومع رجاء القضاء لا تلزمه الفدية[٣].

قال الكاساني: ولهذا قال أصحابنا: إنه لا يكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع، ولو كان الوجوب على الفور لكره له التطوع قبل القضاء لأنه يكون تأخيرًا للواجب عن وقته المضيق، وإنه مكروه، وعلى هذا قال أصحابنا: إنه إذا أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر فلا فدية عليه[٤].

قال ابن حزم: ومن كانت عليه أيام من رمضان فأخر قضاءها عمدًا لعذر لنسيان

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه علي بن الجعد في مسنده (٢٣٥) وعبد الرزاق (٧٦٢٨) والدارمي (١٥٦) والبيهقي (٤/ ٢٥٣) من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس به.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (١٠٩١) ط/ الأعظمي.

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٣٩١).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٠٤).

حتى جاء رمضان آخر فإنه يصوم رمضان الذي ورد عليه كما أمره الله تعالى فإذا أفطر في أول شوال قضى الأيام التي كانت عليه ولا مزيد ولا إطعام عليه في ذلك وكذلك لو أخرها عدة سنين ولا فرق، إلا إنه قد أساء في تأخيرها عمدا سواء أخرها إلى رمضان أو مقدار ما كان يمكنه قضاؤها من الأيام لقول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[آل عمران:١٣٣] فالمسارعة إلى الله المفترضة واجبة وقال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾[البقرة:١٨٤] وأمر النبي ﷺ المتعمد للقيء والحائض والنفساء بالقضاء ولم يحد الله تعالى ولا رسوله ﷺ في ذلك وقتًا بعينه فالقضاء واجب عليهم أبدًا حتى يؤدى أبدًا ولم يأت نص قرآن ولا سنة بإيجاب إطعام في ذلك فلا يجوز إلزام ذلك أحدًا؛ لأنه شرع والشرع لا يوجبه في الدين إلا الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فقط وهذا قول أبي حنيفة وأبي سليمان، وقال مالك: يطعم مع القضاء عن كل يوم من الرمضان الأول[1].

الجواب على أدلة الجمهور:

وقال الشافعي: عليه الفدية. كأنه قال بالوجوب على الفور مع رخصة التأخير إلى رمضان آخر. وهذا غير سديد لما ذكرنا أنه لا دلالة في الأمر على تعيين الوقت، فالتعيين يكون تحكما على الدليل، والقول بالفدية باطل لأنها لا تجب خلفًا عن الصوم عند العجز عن تحصيله عجزًا لا ترجى معه القدرة عادة كما في حق الشيخ الفاني، ولم يوجد العجز؛ لأنه قادر على القضاء فلا معنى لإيجاب الفدية[2].

قال ابن التركماني: قال (باب المفطر من رمضان يؤخر القضاء ما بينه وبين رمضان آخر) ثم ذكر قول عائشة (كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان) قلت: عموم قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ يقتضي أن تأخير القضاء ليس بمقيد إلى مجيء رمضان آخر وتأخير عائشة إنما كان لانه عليه السلام

---

(١) المحلى (٦/ ٢٦٠).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٠٤).

كان يستمتع بها وكان في شعبان يشتغل بالصوم فتشتغل هي بالقضاء وفي غير رمضان تتفرغ لخدمته[١].

قال ابن عبد البر: وقال أبو حنيفة وأصحابه: يصوم رمضان الثاني ثم يقضي الأول ولا فدية عليه سواء قوي على الصيام أم لا، وهو قول الحسن وإبراهيم النخعي وبه قال داود: ليس على من أوجب الفدية في هذه المسألة حجة من كتاب ولا سنة ولا إجماع، وقال أبو جعفر الطحاوي: قال الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فأوجب القضاء دون غيره فلا يجوز زيادة الطعام[٢].

وهناك قول ثالث: وهو أنه يصوم رمضان الآخر ولا يقضي الأول بصيام لكن يطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا مدًا مدًا وهذا القول يروى عن ابن عمر وبه يقول أبو قتادة وعكرمة[٣].

عَن الْحَسَنِ بن الْحُرِّ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ الله كَانَ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ فَلْيُطْعِمْ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ»[٤].

❑ **الراجح**: أن من أدركه رمضان وعليه أيام من رمضان الماضي أن عليه قضاء ما مضى من رمضان ولا إطعام عليه؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. فذكر القضاء ولم يذكر الإطعام والله تعالى أعلم.

---

(١) الجوهر النقي (٤/ ٢٥٢).

(٢) الاستذكار (٣/ ٣٦٦).

(٣) المحلى (٦/ ٢٦١).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه الدارقطني (٢٣٤٢) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ، نا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، نا زُهَيْرٌ، نا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ، عَنْ نَافِعٍ به.

مسألة: هل يجوز التطوع بالصيام لمن عليه أيام من رمضان؟

مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير السلف والخلف أن قضاء رمضان في حق من أفطر بعذر كحيض وسفر يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في أول الإمكان[١].

قال الكاساني: قال أصحابنا: إنه لا يكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع، ولو كان الوجوب على الفور لكره له التطوع قبل القضاء لأنه يكون تأخيرًا للواجب عن وقته المضيق، وإنه مكروه، وعلى هذا قال أصحابنا: إنه إذا أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر فلا فدية عليه[٢].

قال بدر الدين العيني: قلت: يجوز التطوع بالصوم ممن عليه صوم رمضان، وبه قال أهل العلم، وقال أحمد: لا يجوز ممن عليه صوم يوم فرض لقوله ﷺ: «**من صام تطوعًا وعليه شيء من رمضان لم يقضه، فإنه لا يقبل منه حتى يصومه**»[٣]. وفي سنده ابن لهيعة [...] الحال[٤].

قال ابن قدامة: واختلفت الرواية عن أحمد في جواز التطوع بالصوم ممن عليه صوم فرض، فنقل عنه حنبل أنه قال: لا يجوز له أن يتطوع بالصوم، وعليه صوم من الفرض حتى يقضيه، يبدأ بالفرض، وإن كان عليه نذر صامه، يعني: بعد الفرض. وروى حنبل، عن أحمد بإسناده عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**من صام تطوعًا، وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه**» ولأنه عبادة يدخل في جبرانها المال، فلم يصح التطوع بها قبل أداء فرضها، كالحج. وروي عن أحمد، أنه يجوز له التطوع؛ لأنها عبادة تتعلق بوقت موسع، فجاز التطوع في وقتها قبل فعلها، كالصلاة يتطوع في أول وقتها، وعليه يخرج الحج ولأن التطوع بالحج

---

(١) شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٢).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٠٤).

(٣) **ضعيف**: وتقدم تخريجه قريبًا.

(٤) البناية شرح الهداية (٤/ ١٢٠).

يمنع فعل واجبه المتعين، فأشبه صوم التطوع في رمضان، بخلاف مسألتنا،والحديث يرويه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وفي سياقه ما هو متروك، فإنه قال في آخره: «**ومن أدركه رمضان، وعليه من رمضان شيء لم يتقبل منه**»[١].

قال النووي: وقد اتفق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه؛ لحديث أبي هريرة السابق في صحيح مسلم في كتاب الزكاة وإنما كانت تصومه في شعبان لأن النبي ﷺ كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيهن حينئذ في النهار ولأنه إذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان فإنه لا يجوز تأخيره عنه، ومذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير السلف والخلف أن قضاء رمضان في حق من أفطر بعذر كحيض وسفر يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في أول الإمكان، لكن قالوا:لا يجوز تأخيره عن شعبان الآتي لأنه يؤخره حينئذ إلى زمان لا يقبله وهو رمضان الآتي فصار كمن أخره إلى الموت[٢].

قال ابن حجر: وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر: لا يصلح حتى يبدأ برمضان. وصله ابن أبي شيبة عنه نحوه، ولفظه لا بأس أن يقضي رمضان في العشر. وظاهر قوله جواز التطوع بالصوم لمن عليه دين من رمضان إلا أن الأولى له أن يصوم الدين أولاً لقوله:لا يصلح، فإنه ظاهر في الإرشاد إلى البداءة بالأهم والآكد، وقد روى عبد الرزاق عن أبي هريرة أن رجلاً قال له: إن علي أيامًا من رمضان أفأصوم العشر تطوعًا قال: لا ابدأ بحق الله ثم تطوع ما شئت، وعن عائشة نحوه، وروى ابن المنذر عن علي أنه نهى عن قضاء رمضان في عشر ذي الحجة وإسناده ضعيف. قال: وروي بإسناد صحيح نحوه عن الحسن والزهري وليس مع أحد منهم حجة على ذلك، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عمر أنه كان يستحب ذلك[٣].

---

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٤٠١).

(٢) شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٢).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٨٩).

قال القرطبي: لما قال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ دل ذلك على وجوب القضاء من غير تعيين لزمان؛ لأن اللفظ مسترسل على الأزمان لا يختص ببعضها دون بعض. وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، الشغل من رسول الله، أو برسول الله ﷺ وفي رواية: وذلك لمكان رسول الله ﷺ. وهذا نص وزيادة بيان للآية، وذلك يرد على داود قوله: إنه يجب عليه قضاؤه ثاني شوال[1].

قال ابن رشد: ومن كتاب أوله المحرم يتخذ الخرقة لفرجه مسألة وسئل مالك عن الرجل يكون عليه قضاء رمضان، أيصوم يوم عاشوراء قبل قضاء رمضان؟ قال: ما يعجبني ذلك، وعسى به أن يكون خفيفًا؟ قيل له: أفيصومه في قضاء رمضان؟ قال: لا بأس به. قال محمد بن رشد: قوله: ما يعجبني، وعسى به أن يكون خفيفًا، معناه: أني أكره ذلك كراهية خفيفة، وكراهيته له أن يصومه تطوعًا، يقتضي أن المستحب عنده أن يصومه في قضاء ما عليه من رمضان؛ وقوله بعد ذلك: لا بأس أن يصومه في قضاء رمضان - مخالف لذلك؛ إذ لا يقال في الشيء المستحب فعله: لا بأس أن يفعل، وإنما يقال ذلك في المباح الذي فعله وتركه سواء؛ وفي سماع ابن وهب، قيل له: أفيصومه في قضاء رمضان؟ قال: لا. معناه: لا ينبغي له أن يفعل ويصومه تطوعًا أحسن.

فهذه ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الاختيار أن يصام لقضاء رمضان، والثاني: أن الاختيار أن يصام تطوعا ويؤخر قضاء رمضان، والثالث: أن الأمرين سواء، يفعل الفاعل أيهما شاء، وهذا الاختلاف إنما يتصور على القول بأن قضاء رمضان على التراخي، بدليل قول عائشة رضي الله عنها: إن كان ليكون علي الصيام من رمضان، فما أستطيع أن أصومه حتى يأتي شعبان، للشغل برسول الله ﷺ. إذ لو كان القضاء على الفور لما منعها من ذلك الشغل، والواجب على التراخي تعجيله أفضل، فلما كان إن صام يوم عاشوراء

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٢٨٢).

تطوعا، وأخر القضاء، أحرز فضل اليوم، وفاته تعجيل القضاء، وإن صامه للقضاء، أحرز تعجيل القضاء، وفاته فضل صوم النهار؛ وقع الاختلاف، فوجه القول بأن صومه تطوعًا أحسن هو أن فضيلة صومه قد وردت الآثار عن النبي ﷺ بنصها، وقدرها، وفضيلة تعجيل القضاء إنما علمت بالنظر والقياس، فذلك فيها معدوم[(١)].

هل يشترط قضاء رمضان متتابعًا أم يجوز صيامه متفرقًا

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز قضاء الصيام متفرقًا ويستحب صيامه متتابعا.

وبه قال علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وابن عباس، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، وابن محيريز، وأبو قلابة ومجاهد، وأهل المدينة، والحسن، وسعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وإليه ذهب مالك، وأبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد وإسحاق[(٢)].

القول الثاني: وجوب التتابع في قضاء رمضان.

وحكي هذا القول عن علي وابن عمر والنخعي والشعبي، وقال داود: يجب، ولا يشترط[(٣)].

أدلة القول الأول:

عن محمد بن المنكدر، قال: بلغني أن النبي ﷺ سئل عن تقطيع قضاء رمضان؟ فقال: «**ذاك إليك**»، فقال: «**أرأيت لو كان على أحدكم دين، فقضى الدرهم والدرهمين، ألم يك قضى؟ والله أحق أن يعفو ويغفر**»[(٤)].

---

(١) البيان والتحصيل (٢/ ٣٢٥).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٤٠٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) **ضعيف مرسل**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٠٦) ومن طريقه الدارقطني (٢٣٣٣) والبيهقي (٤/ ٢٥٩) من طريق يحيى بن سليم الطائفي، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن المنكدر به مرسلاً ويحيى بن سليم ضعيف.

حفص، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، وأبي هريرة قالا: لا بأس بقضاء رمضان متفرقًا[١].

معتمر بن سليمان، عن أبيه، قال: أنبأني بكر، عن أنس، قال: إن شئت فاقض رمضان متتابعًا، وإن شئت متفرقًا[٢].

عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن محيريز، أنه قال في قضاء رمضان، قال: أحص العدة، وصم كيف شئت[٣].

عن معاذ بن جبل؛ أنه سئل عن قضاء رمضان؟ فقال: أحص العدة، وصم كيف شئت[٤].

عن ابن إدريس، عن شعبة، عن عبد الحميد بن رافع بن خديج، عن جدته، أن رافعًا كان يقول: أحص العدة وصم كيف شئت[٥].

عن عطاء، قال: جاءت امرأة إلى ابن عباس تسأله عن قضاء صيام رمضان؟ فقال: أحصي العدة وفرقي، قال: وكان سعيد بن جبير وعكرمة يقولان ذلك[٦].

عن ليث، عن عطاء، ومجاهد، وطاوس، وسعيد بن جبير قالوا: إن شئت فاقض

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٠٧) وعبد الرزاق (٧٦٦٤)من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، وأبي هريرة به، ولفظ عبد الرزاق: «فرقه إذا أحصيته».

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٠٨).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢١٠) وعبد الرزاق (٧٦٦٨) من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن محيريز به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢١١) عن زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح، عن موسى بن يزيد ابن موهب، عن أبيه، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل به، وموسى بن يزيد لم أقف على أحد وثقه، وذكره البخاري في التاريخ الكبير ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢١٢) عبد الحميد بن رافع بن خديج ذكره البخاري في التاريخ الكبير ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

(٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢١٣) عن معمر بن سليمان الرقي، عن حجاج، عن عطاء به، وحجاج هو ابن أرطأة كثير الخطأ والتدليس.

رمضان متتابعًا، أو متفرقًا[١].

عن عطاء، عن عبيد بن عمير، في قضاء رمضان، قال: «إن شاء فرق»[٢].

عن ابن علية، عن ليث، عن سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وطاوس؛ أنهم كانوا لا يرون بأسًا بتفريق قضاء رمضان[٣].

عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن مجاهد؛ في الرجل يكون عليه صوم من رمضان، فيفرق صيامه، أو يصله، قال: إن الله أراد بعباده اليسر، فلينظر أيسر ذلك عليه، إن شاء وصله، وإن شاء فرق[٤].

عن عبدة بن سليمان، عن مجالد، عن الشعبي، قال: إن شق عليك أن تقضي متتابعًا، فرق فإنما هي عدة من أيام أخر[٥].

عن عبد الأعلى، عن داود، عن عكرمة؛ ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، قال: إن شاء وصل، وإن شاء فرق[٦].

عن يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية، عن أبيه، عن الحكم، قال: كان لا يرى بقضاء رمضان متقطعًا بأسًا[٧].

عن يزيد بن هارون، عن جويبر، عن الضحاك؛ في قضاء رمضان: إن شئت

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢١٤) عن ابن إدريس، عن ليث، عن عطاء، ومجاهد، وطاوس، وسعيد بن جبير به، وليث بن أبي سليم ضعيف.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٠٩) عن وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن ثابت، عن عطاء، عن عبيد بن عمير به.

(٣) **إسناده ضعيف** كسابقه: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢١٥).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢١٦) وأخرجه عبد الرزاق (٧٦٧٠) عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن مجاهد قال: «إن شئت ففرق إنما هي عدة من أيام أخر».

(٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢١٨) مجالد هو ابن سعيد ضعيف.

(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢١٩).

(٧) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٢٠).

متتابعًا، وإن شئت متفرقًا[(١)].

عن ابن نمير، عن إسماعيل المكي، عن ربيعة، عن عطاء بن يسار، قال: لا بأس أن يفرق قضاء رمضان[(٢)].

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: صم كيف شئت قال؛ الله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[(٣)].

عن أبي عامر الهوزني، قال: سمعت أبا عبيدة بن الجراح، وسئل عن قضاء رمضان متفرقًا؟ قال: أحص العدة، وصم كيف شئت[(٤)].

عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: صم كيف شئت إذا أحصيت صيامه[(٥)].

عن ابن جريج، عن رجل، عن عكرمة سئل عن قضاء رمضان: أمعًا أم شتى؟ فقال: أي ذلك شاء؛ قال الله: ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[النساء:٩٢] ولو شاء قال: فمن قضى رمضان فمعًا، ولكن لم يقل فيه شيئًا، ولم يحرمه صالح الناس، فهم تبع للحلال[(٦)].

عن الثوري، عن رجل من قريش، عن أمه أنها سألت أبا هريرة عن قضاء

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٢١) وجويبر متروك الحديث.

(٢) **رجاله ثقات**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٢٣) ولم أجد ابن نمير في الرواة عن إسماعيل المكي ولا إسماعيل في مشايخ ابن نمير.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٢٤) وعبد الرزاق (٧٦٦٥) من طريق معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس به.

(٤) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٢٥) ومن طريقه الدارقطني (٢٣١٩) عن زيد بن الحباب، حدثني معاوية بن صالح، حدثنا أزهر بن سعيد، عن أبي عامر الهوزني به، أزهر بن سعيد صدوق تكلموا فيه للنصب.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٦٦٧).

(٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٧٦٧١) في إسناده رجل مجهول لا يعرف.

رمضان، فقال: لا بأس بأن يفرقه إنما هي عدة من أيام أخر[١].

عن أبي هريرة قال: صم كيف شئت، وأحص العدة[٢].

عن معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب قال: «صمه كيف شئت، وأحص العدد[٣].

وروى علي بن الجعد، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه كان لا يرى به متفرقًا بأسًا[٤].

قال الكاساني: ولنا ما روي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ؛ من نحو علي، وعبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم أنهم قالوا: إن شاء تابع وإن شاء فرق، غير أن عليًّا رضي الله عنه قال: إنه يتابع لكنه إن فرق جاز. وهذا منه إشارة إلى أن التتابع أفضل ولو كان التتابع شرطًا لما احتمل الخفاء على هؤلاء الصحابة ولما احتمل مخالفتهم إياه في ذلك لو عرفوه[٥].

قال في المدونة: قلت: ما قول مالك في كل صيام في القرآن أمتتابعًا أم لا؟ فقال: أما ما كان من صيام الشهور فهو متتابع؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[النساء:٩٢] وما كان من صيام الأيام التي في القرآن مثل قوله في قضاء رمضان: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ قال: فأحب إلي أن يتابع بين ذلك فإن لم يفعل أجزأه[٦].

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (٧٦٧٢) وشيخ سفيان الثوري مبهم لا يعرف فلا ندري من الرجل من قريش ولا ندري من أمه.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (٧٦٧٣) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن هشام بن يحيى، عن أبي هريرة به، وهشام بن يحيى مستور.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٦٢) ورواية معمر عن قتادة فيها ضعف.

(٤) **إسناده ضعيف:** ذكره البيهقي في السنن (٤/ ٢٥٩) الحارث هو ابن عبد الله الأعور ضعيف.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٦).

(٦) المدونة (١/ ٢٨٠).

قال النووي: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب تتابعه ويجوز تفريقه[١].

قال الخرقي: وقضاء شهر رمضان متفرقًا يجزئ، والمتتابع أحسن[٢].

❁ **القول الثاني**: وجوب التتابع في قضاء رمضان.

✍ **أدلة القول الثاني**:

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**من كان عليه صوم رمضان، فليسرده، ولا يقطعه**»[٣].

عن نافع، عن ابن عمر، قال في قضاء رمضان: يتابع بينه[٤].

عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يأمر بقضاء رمضان متتابعًا[٥].

عن علي، قال: من كان عليه صوم من رمضان، فليصمه متصلاً، ولا يفرقه[٦].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٦٧).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٤٠٨).

(٣) **ضعيف**: أخرجه الدارقطني (٢٣١٢، ٢٣١٣) ومن طريقه البيهقي (٤/ ٢٥٩)، والمخلصيات (١٤٧١) من طريق حبان بن هلال، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة به؛ وعبد الرحمن بن إبراهيم القاص متكلم فيه ضعفه الدارقطني وقال النسائي: ليس بالقوي. قال الذهبي: ومن مناكيره: عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا: «**من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه**». ميزان الاعتدال (٢/ ٥٤٥).
قال ابن حبان في المجروحين: منكر الحديث يروي ما لا يتابع عليه وليس بمشهور في العدالة فيقبل منه ما انفرد، على أن التنكب عن أخباره أولى عند الاحتجاج.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٢٦) عن ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٢٧) عن حفص، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر به.

(٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٢٨) عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث عن علي به، والحارث هو ابن عبد الله الأعور ضعيف.

عن عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: يواتر قضاء رمضان[١].

عن أبي أسامة، عن هشام بن عروة، أنه قال: لا يقطعه إذا كان صحيحًا[٢].

عن ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كانوا يقولون: قضاء رمضان تباعًا[٣].

عن عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: يقضيه كهيئته[٤].

عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، قال: كان الحسن يحب أن يتابع بين قضاء رمضان[٥].

عن أبي خالد الأحمر، عن داود، عن الشعبي، قال: أحب إلي أن يقضيه كما أفطره[٦].

عن محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد، قال في قضاء رمضان: أحب إلي أن يصومه كما أفطره[٧].

عن ابن علية، عن علي بن الحكم، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث، عن أبي هريرة، قال: يواتره إن شاء[٨].

عن وكيع، عن شعبة، عن الحكم، قال: سألته عن قضاء رمضان؟ قال: متتابع أحب إلي[٩].

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٢٩).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٣٠).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٣١).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٣٢).

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٣٣) وعبد الرزاق (٧٦٦٣).

(٦) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٣٤) أبو خالد الأحمر صدوق يخطيء.

(٧) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٣٥).

(٨) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٣٦).

(٩) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٣٧).

عن عبدة بن سليمان، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، قال: يقضيه متتابعًا أحب إلي، وإن فرق أجزأه[١].

عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال في قضاء رمضان: صمه كما أفطرته[٢].

عن الثوري، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: يقضيه تباعا[٣].

عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، وعن داود، عن الشعبي، قالا: تباعًا[٤].

عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: تباعا[٥].

عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب قال: تباعا[٦].

عن ابن التيمي، عن أبيه، عن الحسن: كان يستحبه تباعا[٧].

❑ **والصواب**: القول الأول وهو جواز صيامه متفرقًا ويستحب التتابع ولا يجب، والله أعلم.

مسألة: من مات وعليه صيام أيام من رمضان لم يقضها ماذا عليه؟

في هذه المسألة لابد من التفريق بين صورتين:

❁ **الصورة الأولى**: من مات وعليه صيام من رمضان ولم يتمكن من القضاء.

❁ **الصورة الثانية**: من مات وعليه صيام من رمضان وتمكن من القضاء ولم يقض هل يصام عنه أو يطعم عنه؟

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٣٩) عبد الملك بن أبي سليمان صدوق له أوهام.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٦٥٦)، (٧٦٥٧) من طريق الزهري به.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٦٥٨).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٦٥٩).

(٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٧٦٦٠) الحارث هو ابن عبد الله الأعور ضعيف.

(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٦٦١).

(٧) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٦٦٣).

الصورة الأولى: من مات وعليه صيام من رمضان ولم يتمكن من القضاء

قال الشيرازي: ولو كان عليه قضاء شيء من رمضان فلم يصم حتي مات نظرت فإن أخره لعذر اتصل بالموت لم يجب عليه شيء؛ لأنه فرض لم يتمكن من فعله إلي الموت فسقط حكمه كالحج[1].

قال النووي: ذكرنا أن مذهبنا أنه لا شيء عليه ولا يصام عنه ولا يطعم عنه بلا خلاف عندنا، وبه قال أبو حنيفة ومالك والجمهور قال العبدري: وهو قول العلماء كافة إلا طاوسًا وقتادة فقالا: يجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين لأنه عاجز فأشبه الشيخ الهرم.

واحتج البيهقي وغيره من أصحابنا لمذهبنا بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**». رواه البخاري ومسلم.

واحتجو أيضًا بالقياس على الحج كما ذكره المصنف، وفرقوا بينه وبين الشيخ الهرم بأن الشيخ عامر الذمة ومن أهل العبادات بخلاف الميت[2].

قال ابن قدامة: وجملة ذلك أن من مات وعليه صيام من رمضان لم يخل من حالين؛ أحدهما أن يموت قبل إمكان الصيام، إما لضيق الوقت، أو لعذر من مرض أو سفر، أو عجز عن الصوم، فهذا لا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم، وحكي عن طاوس وقتادة أنهما قالا: يجب الإطعام عنه؛ لأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه، فوجب الإطعام عنه، كالشيخ الهرم إذا ترك الصيام لعجزه عنه. ولنا أنه حق لله تعالى وجب بالشرع، مات من يجب عليه قبل إمكان فعله، فسقط إلى غير بدل، كالحج[3].

قال الخطابي: واتفق عامة أهل العلم على أنه إذا أفطر في المرض أو السفر ثم لم يفرط في القضاء حتى مات فإنه لا شيء عليه ولا يجب الإطعام عنه غير قتادة فإنه

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٦٧).
(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٧٢).
(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٩٨).

قال: يطعم عنه وقد حكي ذلك أيضًا عن طاوس[١].

الصورة الثانية: من مات وعليه صيام من رمضان وتمكن من القضاء ولم يقض هل يصام عنه أو يطعم عنه؟

اختلف أهل العلم في هذه الصورة على أقوال منها:

القول الأول: أنه يصام عنه وممن قال بالصيام عنه طاوس والحسن البصري والزهري وقتادة وأبو ثور وداود[٢].

القول الثاني: يطعم عنه لكل يوم مسكين، وهذا قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن عائشة، وابن عباس، وبه قال مالك، والليث، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، والحسن بن حي، وابن علية، وأبو عبيد، في الصحيح عنهم وبه قال أبو حنيفة[٣].

القول الثالث: يصام عنه صوم النذر ويطعم عن صوم رمضان، وهو قول ابن عباس وأحمد وإسحاق[٤].

أدلة القول الأول: أنه يصام عنه ولا يطعم:

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»[٥].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَدَيْنُ الله أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ**»[٦].

---

(١) معالم السنن (٢/ ١٢٢).
(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٧٢).
(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٩٨) والمجموع شرح المهذب (٦/ ٢٧٢).
(٤) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٧٢).
(٥) أخرجه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧).
(٦) أخرجه البخاري (١٩٥٣) ومسلم (١١٤٨).

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «**وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ**» قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**صُومِي عَنْهَا**» قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**حُجِّي عَنْهَا**»[1].

قال البيهقي بعد ما ذكر بعض هذه الأحاديث: فثبت بهذه الأحاديث جواز الصوم عن الميت. وكان الشافعي رحمه الله قال في كتاب القديم: وقد روي في الصوم عن الميت شيء فإن كان ثابتًا صيم عنه كما يحج عنه[2].

أدلة القول الثاني: أنه يطعِم عنه لكل يوم مسكينًا.

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا**»[3].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤٩).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٥٦).

(٣) **ضعيف مرفوع**: أخرجه الترمذي (٧١٨) وابن ماجه (١٧٥٧) والطبراني في الأوسط (٤٥٣١) وابن خزيمة (٢٠٥٦) والبيهقي (٤/ ٢٥٤) من طريق عبثر بن القاسم، عن أشعث، عن محمد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.واختلف في محمد الراوي عن نافع هل هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى أو محمد بن سيرين، فقال الترمذي: ومحمد هو عندي ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى وكذلك قال ابن خزيمة.

قال الحافظ ابن حجر: رواه ابن ماجه من هذا الوجه ووقع عنده عن محمد ابن سيرين بدل محمد ابن عبد الرحمن وهو وهم منه أو من شيخه، وقال الدارقطني: المحفوظ وقفه على ابن عمر وتابعه البيهقي على ذلك انظر التلخيص الحبير (٢/ ٤٥٣) وقد ورد التصريح في بعض الطرق أنه محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف وخالفه الحسن بن الحر والليث بن سعد فروياه عن نافع موقوفا وهو الصحيح قال الترمذي: «حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله» وأخرجه البيهقي (٤/ ٢٥٤) من طريق إبراهيم بن هاشم البغوي حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثني جويرية بن أسماء عن نافع أن عبد الله كان يقول: من أفطر فى رمضان أيامًا وهو مريض، ثم مات قبل أن يقضي فليطعم عنه مكان كل يوم أفطره

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسي قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ مَرِضَ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّى مَاتَ لَمْ يُطْعَمْ عَنْهُ، وَإِنْ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّى مَاتَ أُطْعِمَ عَنْهُ**»(١).

عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ، وَعَلَيْهِ صِيَامُ رَمَضَانَ آخَرَ أُطْعِمَ عَنْهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ»(٢).

عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، وَنَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ نَذْرٌ، يَقُولُ: «لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ تَصَدَّقُوا عَنْهُ مِنْ مَالِهِ لِلصَّوْمِ، لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»(٣).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَكِنْ إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا تَصَدَّقْتَ عَنْهُ أَوْ أَهْدَيْتَ»(٤).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أُطْعِمَ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ»(٥).

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ

من تلك الأيام مسكينًا مدًّا من حنطة، فإن أدركه رمضان عام قابل قبل أن يصومه فأطاق صوم الذى أدرك فليطعم عما مضى كل يوم مسكينا مدا من حنطة وليصم الذى استقبل. قال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف على ابن عمر، وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع فأخطأ فيه.

(١) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٧٦٣٥) عن الأسلمي، عن الحجاج بن أرطاة، عن عبادة بن نسي به، وحجاج بن أرطاة ضعيف والأسلمي هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي متروك.

(٢) **إسناده منقطع**: أخرجه عبد الرزاق (٧٦٤٤) سليمان التيمي لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه البيهقي (٤/ ٢٥٤) عن أبي زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ يحيى بن سعيد، عن القاسم، ونافع، أن ابن عمر به.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٤٦).

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٤٠١) عن محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير به.

أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ»[١].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ، أَوْ رَجُلٍ، وَعَلَيْهِ رَمَضَانُ، وَنَذْرُ شَهْرٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يُطْعَمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ، أَوْ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ لِنَذْرِهِ»[٢].

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَجُلٍ مَاتَ، وَعَلَيْهِ رَمَضَانُ، وَعَلَيْهِ نَذْرُ صِيَامِ شَهْرٍ آخَرَ قَالَ: «يُطْعَمُ عَنْهُ سِتُّونَ مِسْكِينًا»[٣].

أقوال أهل العلم:

قال الكاساني: فإن برئ المريض أو قدم المسافر وأدرك من الوقت بقدر ما فاته يلزمه قضاء جميع ما أدرك؛ لأنه قدر على القضاء لزوال العذر، فإن لم يصم حتى أدركه الموت فعليه أن يوصي بالفدية وهي أن يطعم عنه لكل يوم مسكينًا؛ لأن القضاء قد وجب عليه ثم عجز عنه بعد وجوبه بتقصير منه فيتحول الوجوب إلى بدله وهو الفدية. والأصل فيه ما روى أبو مالك الأشجعي أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن رجل أدركه رمضان وهو شديد المرض لا يطيق الصوم فمات هل يقضى عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إن مات قبل أن يطيق الصيام فلا يقضى عنه، وإن مات وهو مريض وقد أطاق الصيام في مرضه ذلك فليقض عنه**». والمراد منه القضاء بالفدية لا بالصوم. لما روي عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنه - موقوفا عليه ومرفوعًا إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا يصومن أحد عن أحد ولا يصلين أحد عن**

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه النَّسائي في السنن الكبرى (٢٩٣٠) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/ ١٧٦) والبيهقي (٤/ ٢٥٦) من طريق يزيد بن زريع قال: حدثنا حجاج الأحول، قال: حدثنا أيوب بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس به.

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه البيهقي (٤/ ٢٥٤) من طريق أبي العباس الأصم حدثنا محمد بن إسحاق أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن روح بن القاسم عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس به.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٦٥٠).

أحد» ولأن ما لا يحتمل النيابة حالة الحياة لا يحتمل بعد الموت كالصلاة[(١)].

قال الماوردي: وإن مات بعد إمكان القضاء سقط عنه الصوم أيضًا ووجب في ماله الكفارة عن كل يوم مد من طعام، ولا يجوز لوليه أن يصوم عنه بعد موته، هذا مذهب الشافعي في القديم والجديد، وبه قال مالك وأبو حنيفة وهو إجماع الصحابة[(٢)].

أدلة القول الثالث: أنه يصام عنه صوم النذر ويطعم عن صوم رمضان.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ الله ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اقْضِهِ عَنْهَا**»[(٣)].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ**»[(٤)].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا الله أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَنَجَّاهَا الله، فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ، فَجَاءَتِ ابْنَتُهَا أَوْ أُخْتُهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ: «**فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا**»[(٥)].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٠٣) والمبسوط للسرخسي (٣/ ٨٩).

(٢) الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٦١)، (٦٩٥٩) ومسلم (١٦٣٨).

(٤) أخرجه مسلم (١١٤٨).

(٥) **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة (٢٠٥٤) والطيالسي (٢٧٥٢) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣٩٤) والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ١٢٣٢٩) والبيهقي (٤/ ٢٥٥) كلهم من طريق شعبة، عن سليمان الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، وهذا إسناد صحيح وأخرجه أبو داود (٣٣٠٨) وأحمد (١/ ٢١٦) والبيهقي (١٠/ ٨٥) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣٩٦) كلهم من طريق هشيم بن بشير، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، وهشيم بن بشير ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، لكنه متابع أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣٩٥) عن عمران بن موسى الطائي، قال: حدثنا سليمان بن

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرُ صِيَامٍ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِيَصُمْ عَنْهَا الْوَلِيُّ**»[١].

أقوال أهل العلم:

قال أبو داود: سمعت أحمد، قال: لا يصام عن الميت إلا في النذر، قلت لأحمد: فشهر رمضان؟ قال: يطعم عنه[٢].

قال ابن قدامة: ولنا ما روى ابن ماجه، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام شهر، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا**». قال الترمذي: الصحيح عن ابن عمر موقوف[٣].

وعن عائشة أيضًا قالت: يطعم عنه في قضاء رمضان، ولا يصام عنه وعن ابن عباس، أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر؟ يصوم شهرًا، وعليه صوم رمضان. قال: أما رمضان فليطعم عنه، وأما النذر، فيصام عنه. رواه الأثرم في السنن. ولأن الصوم لا تدخله النيابة حال الحياة، فكذلك بعد الوفاة، كالصلاة، فأما حديثهم فهو في النذر؛ لأنه قد جاء مصرحًا به في بعض ألفاظه[٤].

❑ **الراجح والله أعلم**: القول الأول أنه يصام عنه لثبوت ذلك عن النبي ﷺ،أما القول بالإطعام فلم أقف على خبر صحيح عن رسول الله ﷺ وإنما الوارد عنه

=

حرب، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن جعفر بن أبي وحشية، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (٢١٣٣) عن محمد بن يحيى قال: حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله به، وابن لهيعة هو عبد الله بن لهيعة ضعيف.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ١٣٧) ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣/ ١٢١٨).

(٣) **ضعيف مرفوع والصواب فيه الوقف**: وتقدم تخريجه.

(٤) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٩٨).

بجواز الإطعام لا يصح والحجة في قول رسول الله ﷺ، أما القول الثالث فليس فيه منع من صيام رمضان عن الميت غاية ما فيه أنه ﷺ سئل عن قضاء النذر عن الميت فأجازه وليس في ذلك منع من قضاء رمضان.

مسائل في الكفارات

مسألة: حكم من جامع امرأته في نهار رمضان عامدًا ذاكرًا؟

من جامع امرأته في نهار رمضان عامدًا ذاكرًا فإن عليه الكفارة المغلظة بالنص والإجماع والكفارة المغلظة هي عتق رقبة، فإن عجز عن العتق فصيام شهرين متتابعين فإن عجز عن الصوم فإطعام ستين مسكينًا.

قال الكاساني: ولا خلاف في وجوب الكفارة على الرجل بالجماع، والأصل فيه حديث الأعرابي[(١)].

قال النووي: وتجب الكفارة بالجماع بلا خلاف[(٢)].

وقال النووي: في الباب حديث أبي هريرة في المجامع امرأته في نهار رمضان، ومذهبنا ومذهب العلماء كافة وجوب الكفارة عليه إذا جامع عامدًا جماعًا أفسد به صوم يوم من رمضان[(٣)].

قال ابن قدامة: المسألة الثانية: أن الكفارة تلزم من جامع في الفرج في رمضان عامدًا، أنزل أو لم ينزل في قول عامة أهل العلم[(٤)].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله هَلَكْتُ. قَالَ: «**مَا لَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ**

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٩٨).
(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٣٥).
(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٢٤).
(٤) المغني (٤/ ٣٧٢).

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالعَرَقُ المِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[(١)].

مسألة: هل على المرأة كفارة كما على الرجل أم لا؟

في هذه المسألة لابد من التفريق بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت المرأة مطاوعة لزوجها في هذا الفعل.

الحالة الثانية: إذا كانت المرأة مكرهة على الجماع أو نائمة.

الحالة الأولى: إذا كانت المرأة مطاوعة لزوجها في هذا الفعل

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

۞ **القول الأول**: يلزمها الكفارة وهو اختيار أبي بكر، وقول مالك، وأبي حنيفة، وأبي ثور، وابن المنذر والشافعي في قول؛ لأنها هتكت صوم رمضان بالجماع، فوجبت عليها الكفارة كالرجل[(٢)].

۞ **القول الثاني**: أن المرأة إذا طاوعت زوجها على الجماع ليس عليها كفارة إنما هي كفارة واحدة فقط على الرجل أما المرأة فلا، وهو قول الشافعي وأظهر القولين عنه ونص عليه في الأم وهو قول أحمد وهو المذهب وداود والحسن والأوزاعي[(٣)].

قال ابن رشد: وسبب اختلافهم: معارضة ظاهر الأثر للقياس، وذلك أنه -

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، (١٩٣٧)، (٢٦٠٠)، (٥٣٦٨)، ومسلم (١١١١).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٧٥)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٣٥)، المبسوط للسرخسي (٣/ ٧٢-٧٣)، المدونة (١/ ٢٨٤- ٢٨٥).

(٣) الإنصاف للمرداوي (٣/ ٣١٤)، الأم للشافعي (٣/ ٢٥١-٢٥٢)، بداية المجتهد (١/ ٤١٦)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٧٥).

عليه الصلاة والسلام - لم يأمر المرأة في الحديث بكفارة، والقياس أنها مثل الرجل إذ كان كلاهما مكلفًا[(١)].

أدلة القول الأول:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**»[(٢)].

قال ابن الجوزي: قال أصحابنا: ووجه الاحتجاج أنه علق التكفير بالفطر وليس قولهم هذا بمعتمد فإنهم لا يقولون: إن الكفارة تجب على كل مفطر إنما المراد بالإفطار في هذا الحديث الإفطار بالجماع[(٣)].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله هَلَكْتُ. قَالَ: «**مَا لَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟** قَالَ: لاَ، فَقَالَ: **فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟** قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالعَرَقُ المِكْتَلُ - قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «**خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ**» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ الله؟ فَوَالله مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»[(٤)].

وجه الاستدلال:

قال الكاساني: ولنا أن النص وإن ورد في الرجل لكنه معلول بمعنى يوجد فيهما، وهو إفساد صوم رمضان بإفطار كامل حرام محض متعمدًا فتجب الكفارة عليها

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢١) ومسلم (١١١١).

(٣) التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٨٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، (١٩٣٧)، (٢٦٠٠)، (٥٣٦٨)، ومسلم (١١١١).

بدلالة النص، وبه تبين أنه لا سبيل إلى التحمل لأن الكفارة إنما وجبت عليها بفعلها وهو إفساد الصوم، ويجب مع الكفارة القضاء عند عامة العلماء[١].

قال المرغيناني: ولأن السبب جناية الإفساد لا نفس الوقاع وقد شاركته فيها ولا يتحمل؛ لأنها عبادة أو عقوبة ولا يجري فيها التحمل[٢].

وقالوا بأن الكفارة تجب على الرجل لأنه انتهك حرمة الشهر وحرمة الصوم فوجبت عليه الكفارة، والمرأة لما طاوعته في ذلك شاركته في الحكم فتجب عليها الكفارة كما وجبت على الرجل فالعلة واحدة.

قال الخطابي: قلت: وفي أمره الرجل بالكفارة لما كان منه من الجنابة دليل على أن على المرأة كفارة مثلها؛ لأن الشريعة قد سوت بين الناس في الأحكام إلا في مواضع قام عليه دليل التخصيص، وإذا لزمها القضاء لأنها أفطرت بجماع متعمد كما وجب على الرجل وجبت عليها الكفارة لهذه العلة كالرجل سواء وهذا مذهب أكثر العلماء[٣].

۞ **القول الثاني**: أن المرأة إذا طاوعت زوجها على الجماع ليس عليها كفارة إنما هي كفارة واحدة فقط على الرجل أما المرأة فلا.

أدلة القول الثاني:

استدلوا بحديث أبي هريرة في الرجل الذي وقع على امرأته في نهار رمضان قال: «**وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ**».

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر الرجل بالكفارة ولم يأمر المرأة.

قال القسطلاني في شرحه للحديث: واستدلَّ به على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة؛ إذ لم يؤمر بها هو مع الحاجة إلى البيان ولنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض أو نحوه فلم تكمل حرمته حتى تتعلق به الكفارة، ولأنها غرم مالي

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٩٨).
(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٢٢).
(٣) معالم السنن (٢/ ١١٧).

يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر فلا يجب على الموطوءة[(١)].

وقال الخطابي أيضًا في شرح الحديث: واحتجوا لهذا القول بأن قول الرجل: أصبت أهلي سؤال عن حكمه وحكمها؛ لأن الاصابة معناها أنه واقعها وجامعها، وإذا كان هذا الفعل قد حصل منه ومنها معًا ثم أجاب النبي ﷺ عن المسألة فأوجب فيها كفارة واحدة على الرجل ولم يعرض لها بذكر دل أنه لا شيء عليها وأنها مجزئة في الأمرين معًا؛ ألا ترى أنه بعث أُنيسًا إلى المرأة التي رميت بالزنا وقال: «**إن اعترفت فارجمها**» فلم يهمل حكمها لغيبتها عن حضرته فدل هذا على أنه لو رأى عليها كفارة لألزمها ذلك[(٢)].

لكن أجيب عن هذا الاستدلال: وجواب هذا من عشرة أوجه: أحدها: أنه استدلال بالعدم والعدم لا صيغة له فيستدل به. الثاني: يحتمل أن يكون قد ذكر حكمها، ولم ينقل. الثالث: إنما يجب البيان للسائل عن الحكم اللازم له، وهي فلم تأته، ولا سأله الزوج عن حكمها، فلا يجب البيان. فإن قيل: قد بين ما لم يسأل عنه في حديث العسيف بقوله: «**واغد يا أنيس على امرأة هذا؛ فإن اعترفت فارجمها**».

قلنا: هذا تبرع منه، ثم إن في حديث العسيف ما يوجب حدًّا، والحدود حق لله يلزم الإمام إقامتها، بخلاف الكفارة. الرابع: أن حكمهما في الكفارة واحد لا يختلف، بخلاف قصة العسيف؛ فإنها كانت محصنة والعسيف بكر، فحدهما مختلف للخلاف. الخامس: سكوته لا يدل على سقوط الوجوب، كما سكت عن غسلها وعن قضاء اليوم. السادس: يجوز أن يكون سكوته لعارض أو لشغل. السابع: يحتمل أن يكون قد علم أنها لا يلزمها كفارة لمرض أو حيض أو جنون، أو كانت ذمية، أو دون البلوغ. الثامن: أنه ﷺ قبل إقراره على نفسه، ولم يقبل قوله عليها، كما في قصة ماعز. التاسع: أنه أمره بالعتق، فذكر فقره وفقرها، فلم يكن في ذكر كفارتها فائدة، لفقرها. العاشر: أنه في بعض الألفاظ: «هلكت وأهلكت» ففيه بينة على أنه

---

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣/ ٣٧٩ - ٣٨٠).
(٢) معالم السنن (٢/ ١١٧).

أكرهها، والمكرهة لا كفارة عليها[١].

❑ **الراجح**: أن المرأة عليها كفارة حكمها حكم الرجل فالنساء شقائق الرجال إلا ما خص بالدليل، والله أعلم.

الحالة الثانية: إذا كانت المرأة مكرهة على الجماع أو نائمة أو نحو ذلك

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

❁ **القول الأول**: أنها إن أكرهت على الجماع فلا كفارة عليها وعليها القضاء فقط، وهذا قول الحسن ونحو ذلك قول الثوري، والأوزاعي وأصحاب الرأي وقال الشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر: إن كان الإكراه بوعيد حتى فعلت وعلى قياس ذلك، إذا وطئها نائمة[٢].

❁ **القول الثاني**: أن المكرهة عليه القضاء والكفارة أما النائمة فعليها القضاء فقط وهو قول مالك[٣].

أدلة القول الأول:

نقل بعض أهل العلم الإجماع على عدم الكفارة على المرأة إذا أكرهت على الجماع.

قال أبو بكر بن علي الزَّبِيدِيّ: وإن أكرهها هو على الجماع فلا كفارة عليها إجماعًا[٤].

والصواب: أن المسألة محفوظ فيها الخلاف ولا يصح فيها إجماع.

وقالوا: لأن الكفارة تجب بالجناية الكاملة وهذه ليست بجناية لأن الإكراه يرفع المأثم والكفارة تجب لرفع المأثم ولا إثم هاهنا، وهذا كله إذا ابتدأ الجماع وقد نوى الصوم ليلاً[٥].

---

(١) التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٨٣) لابن الجوزي وتنقيح التحقيق للذهبي (١/ ٣٧٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٧٦).

(٣) المدونة (١/ ٢٨٤).

(٤) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٤٠).

(٥) المصدر السابق.

❁ **القول الثاني:**

قال سحنون: قلت: فما قول مالك فيمن أكره امرأته في رمضان فجامعها نهارًا ما عليها وماذا عليه في قول مالك؟ قال: عليه القضاء والكفارة وعليه الكفارة أيضًا وعليها أيضًا هي القضاء[١].

وقال ابن عقيل: إن أكرهت حتى مكنت: لزمتها الكفارة، وإن غصبت أو أتيت نائمة فلا كفارة عليها[٢].

قال النووي: فرع: إذا أكرهها علي الوطئ وهما صائمان في الحضر فلهما حالان أحدهما: أن يقهرها بربطها أو بغيره ويطأ فلا تفطر هي ويجب عليه كفارة عنه قطعًا والثاني: أن يكرهها حتى تمكنه ففي فطرها قولان سبقا أصحهما لا تفطر فيكون كالحال الأول والثاني تفطر وعليهما الكفارة وتكون الكفارة عليه وحده قطعًا[٣].

والذي يظهر لي والله أعلم أن التي أكرهت على الجماع عليها القضاء؛ لأن الجماع يفسد الصوم وليس عليها الكفارة لأنها غير مختارة ولحديث ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[٤] والله أعلم.

حكم من تكرر منه الجماع في يوم واحد هل عليه كفارة واحدة؟

قال ابن قدامة: وجملته أنه إذا جامع ثانيًا قبل التكفير عن الأول، لم يخل من أن يكون في يوم واحد، أو في يومين، فإن كان في يوم واحد، فكفارة واحدة تجزئه، بغير خلاف بين أهل العلم[٥].

قال ابن رشد: وأجمعوا على أنه من وطئ مرارًا في يوم واحد أنه ليس عليه إلا

---

(١) المدونة (١/ ٢٨٤).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٣١٣).

(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٣٩).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٥).

كفارة واحدة[١].

قال ابن عبد البر: وأجمعوا على أن من وطىء في يوم واحد مرتين أو أكثر أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة[٢].

حكم من جامع ناسيًا أو جاهلاً أو مكرهًا

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: إذا جامع ناسيًا أو جاهلاً او مكرهًا لا قضاء عليه ولا كفارة، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد ورجحها شيخ الإسلام ابن تيمية وهو قول الحسن، ومجاهد، والثوري[٣].

القول الثاني: عليه القضاء بلا كفارة وهو قول مالك. وهو قول عطاء، وبه قال الأوزاعي، ومالك، والليث بن سعد[٤].

القول الثالث: عليه القضاء والكفارة وهو المشهور عن أحمد وهو قول ابن الماجشون[٥].

أدلة القول الأول:

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[البقرة:٢٨٦].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤١٨).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧/ ١٨١).

(٣) الأم للشافعي (٣/ ٢٥٣)، المبسوط للسرخسي (٣/ ٦٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤١٥)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٧٤).

(٤) المدونة (١/ ٢٧٧)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤١٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٠٩)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٧٤)، شرح السنة للبغوي (٦/ ٢٩٢).

(٥) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٧٤)، القوانين الفقهية (ص: ٨٣).

وسبب نزول هذه الآيات ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾[البقرة:٢٨٤]، قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا

رسول الله ﷺ ثم بركوا على الركب، فقالوا: أي رسول الله، كلفنا من الأعمال ما نطيق، الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها، قال رسول الله ﷺ: «**أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير**»، قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، فلما اقترأها القوم، ذلت بها ألسنتهم، فأنزل الله في إثرها: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾، فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى، فأنزل الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ قال: «**نعم**» ﴿وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ﴾ قال: «**نعم**» ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾ قال: «**نعم**» ﴿وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ قال: «**نعم**»(١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**»(٢).

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**من أفطر في شهر رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، (٦٦٦٩) ومسلم (١١٥٥).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٩٩٠) وابن حبان (٣٥٢١) والدارقطني (٢٢٤٣) والحاكم (١/ ٤٣٠) والبيهقي (٤/ ٢٢٩) والطبراني في الأوسط (٥٣٥٢) كلهم من طريق محمد بن عبد الله =

وجه الدلالة: نص على الأكل والشرب وقسنا عليهما كل ما يبطل الصوم من الجماع وغيره، فإن فعل ذلك وهو جاهل بتحريمه لم يبطل صومه لأنه يجهل تحريمه فهو كالناسي[(١)].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[(٢)].

عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لو وطىء رجل امرأته وهو صائم ناسيًا في رمضان لم يكن عليه فيه شيء[(٣)].

عن الثوري عن رجل عن الحسن قال: هو بمنزلة من أكل وشرب ناسيًا[(٤)].

أقوال أهل العلم:

قال أبو حنيفة رضي الله عنه في رجل أكل ناسيًا أو شرب أو جامع: فلا شيء عليه وإن فعل ذلك متعمدًا فعليه القضاء والكفارة[(٥)].

قال الشافعي: وإن جامع ناسيًا لصومه لم يكفر، وإن جامع على شبهة مثل أن

=

الأنصاري عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

ومحمد بن عمرو يحسن حديثه لكن ابن عدي أعل الحديث.

قال ابن عدي: وهذا غريب المتن والإسناد فغربة متنه حيث قال: «**فلا قضاء عليه ولا كفارة**» وغربة الإسناد من حديث محمد بن عمرو عن أبي سملة عن أبي هريرة ولم أر لابن مرزوق هذا أنكر من هذين الحديثين وهو لين وأبوه محمد بن مرزوق ثقة. انظر الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٢٩١).

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة لا تخلو من مقال.

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٣٣٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٧٥) عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد به، ورواية ابن أبي نجيح عن مجاهد فيها كلام.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٧٧) وفي إسناده رجل مبهم لم يسم.

(٥) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ١٣٩).

يأكل ناسيًا فيحسب أنه قد أفطر فيجامع على هذه الشبهة فلا كفارة عليه في مثل هذا[١].

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا وطئ الصائم ناسيًا في نهاره، أو أكل ناسيًا فهو على صومه، ولا قضاء عليه ولا كفارة[٢].

قال البغوي: فأما إذا جامع ناسيا، فاختلفوا فيه، فقال قوم: لا يجب عليه القضاء، وهو قول مجاهد والحسن، وإليه ذهب الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، كما لو أكل ناسيًا. وقال قوم: عليه القضاء، وهو قول عطاء، وبه قال الأوزاعي، ومالك، والليث بن سعد، وقال أحمد: عليه القضاء والكفارة وعامة أهل العلم على أن لا كفارة على غير عامد[٣].

قال شيخ الإسلام: والمجامع الناسي فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره ويذكر ثلاث روايات عنه: أحدهما: لا قضاء عليه ولا كفارة وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين. والثانية: عليه القضاء بلا كفارة وهو قول مالك. والثالثة: عليه الأمران وهو المشهور عن أحمد. والأول أظهر كما قد بسط في موضعه فإنه قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل محظورًا مخطئًا أو ناسيًا لم يؤاخذه الله بذلك، وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله فلا يكون عليه إثم ومن لا إثم عليه لم يكن عاصيًا ولا مرتكبًا لما نهي عنه وحينئذ فيكون قد فعل ما أمر به ولم يفعل ما نهي عنه. ومثل هذا لا يبطل عبادته إنما يبطل العبادات إذا لم يفعل ما أمر به أو فعل ما حظر عليه. وطرد هذا أن الحج لا يبطل بفعل شيء من المحظورات لا ناسيًا ولا مخطئًا لا الجماع ولا غيره. وهو أظهر قولي الشافعي[٤].

قال النووي: إذا أكل أو شرب أو تقايأ أو استعط أو جامع أو فعل غير ذلك من

---

(١) الأم للشافعي ط دار الوفاء (٣/ ٢٥٣).

(٢) الحاوي الكبير (٣/ ٤٣٠).

(٣) شرح السنة (٦/ ٢٩٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٢٦).

منافيات الصوم ناسيًا لم يفطر عندنا، سواء قل ذلك أم كثر هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع المصنف والجمهور من العراقيين وغيرهم... ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يفطر بشيء من المنافيات ناسيًا للصوم وبه قال الحسن البصري ومجاهد وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور وداود وابن المنذر وغيرهم[١].

۞ **القول الثاني**: عليه القضاء بلا كفارة وهو قول مالك وعطاء، وبه قال الأوزاعي، ومالك، والليث بن سعد ورواية عن أحمد[٢].

عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن رجل أصاب امرأته ناسيًا في رمضان، قال: لا ينسى هذا كله، عليه القضاء لم يجعل الله له عذرًا[٣].

قال سحنون: قلت: أرأيت من أكل أو شرب أو جامع امرأته في رمضان ناسيًا، أعليه القضاء في قول مالك؟ قال: نعم، ولا كفارة عليه[٤].

قال ابن عبد البر: ومن أكل أو شرب أو جامع ناسيًا أو مجتهدًا متأولاً في نهار رمضان فليس عليه إلا القضاء وكذلك كل صوم واجب وإن كان متطوعًا فلا شيء عليه[٥].

قاسوا ناسي الصوم على ناسي الصلاة، قال ابن رشد: فمن شبهه بناسي الصلاة أوجب عليه القضاء كوجوبه بالنص على ناسي الصلاة[٦].

قال الزركشي: وعن أحمد رواية أخرى: يجب القضاء ولا تجب الكفارة. نص عليها في رواية أبي طالب، واختارها ابن بطة، ولعله مبني على أن الكفارة ماحية،

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٢٨).

(٢) المدونة (١/ ٢٧٧)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤١٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٠٩)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٧٤)، شرح السنة للبغوي (٦/ ٢٩٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٩٢).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٣٧٦).

(٤) المدونة (١/ ٢٧٧).

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤١).

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤١٥).

ومع النسيان لا إثم يمحى[١].

قالوا بأن الجماع يفسد الصوم فيجب القضاء ولا تجب الكفارة؛ لأن الكفارة تكون إما عقوبة وإما لرفع الإثم ولا عقوبة على الناسي ولا إثم عليه، فلذلك لا تجب عليه الكفارة ويجب عليه القضاء فقط.

۞ **القول الثالث**: عليه القضاء والكفارة وهو المشهور عن أحمد وهو قول ابن الماجشون[٢].

أدلة القول الثالث:

استدلوا بحديث الرجل الذي وقع على امرأته فإن النبي ﷺ لم يستفصله بين أن يكون ناسيًا أو عامدًا، ولو اختلف الحكم لاستفصله وبينه له بذلك استدل

أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وما يورد من قول الأعرابي: هلكت. يحتمل أنه قال ذلك لعلمه أن النسيان هنا لا يؤثر[٣].

لكن يجاب عن هذا بأنه قد ورد في الحديث ما يدل على أن الرجل تعمد وهو قوله: (هلكت) وفي رواية (احترقت) فدل على أن الرجل كان عامدًا عالمًا بالتحريم؛ ولأن النسيان لا يوجب الهلاك أو الاحتراق لقول أهل الإيمان: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال الله قد فعلت كما تقدم ذكره.

ويجاب أيضًا: أن حالة النسيان بالنسبة إلى الجماع، ومحاولة مقدماته، وطول زمانه، وعدم اعتباره في كل وقت: مما يبعد جريانه في حالة النسيان، فلا يحتاج إلى الاستفصال بناء على الظاهر، لا سيما وقد قال الأعرابي: «هلكت» فإنه يشعر بتعمده ظاهرا، ومعرفته بالتحريم[٤].

وقالوا: ولأن الصوم عبادة تحرم الوطء، فاستوى فيها عمده وسهوه، كالحج،

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٩٢).
(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٧٤)، القوانين الفقهية (ص: ٨٣).
(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٩٢)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٧٤).
(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٤).

ولأن إفساد الصوم ووجوب الكفارة حكمان يتعلقان بالجماع، لا تسقطهما الشبهة، فاستوى فيهما العمد والسهو، كسائر أحكامه[١].

□ **الراجح**: أنه لا قضاء ولا كفارة على من جامع امرأته ناسيًا؛ لأن النسيان والجهل معفو عنهما بدليل قول أهل الإيمان: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

إذا أكل وشرب ليجامع

وسئل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: عن رجل أراد أن يواقع زوجته في شهر رمضان بالنهار فأفطر بالأكل قبل أن يجامع ثم جامع فهل عليه كفارة أم لا؟ وما على الذي يفطر من غير عذر؟

فأجاب: الحمد لله، هذه المسألة فيها قولان للعلماء مشهوران: أحدهما: تجب وهو قول جمهورهم؛ كمالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم. والثاني: لا تجب وهو مذهب الشافعي وهذان القولان مبناهما: على أن الكفارة سببها الفطر من الصوم أو من الصوم الصحيح بجماع أو بجماع وغيره على اختلاف المذاهب، فإن أبا حنيفة يعتبر الفطر بأعلا جنسه ومالك يعتبر الفطر مطلقًا فالنزاع بينهما إذا أفطر بابتلاع حصاة أو نواة ونحو ذلك، وعن أحمد رواية أنه إذا أفطر بالحجامة كفّر كغيرها من المفطرات بجنس الوطء فأما الأكل والشرب ونحوهما فلا كفارة في ذلك، ثم تنازعوا هل يشترط الفطر من الصوم الصحيح؟ فالشافعي وغيره يشترط ذلك فلو أكل ثم جامع أو أصبح غير ناو للصوم ثم جامع أو جامع وكفر ثم جامع: لم يكن عليه كفارة؛ لأنه لم يطأ في صوم صحيح. وأحمد في ظاهر مذهبه وغيره يقول: بل عليه كفارة في هذه الصور ونحوها؛ لأنه وجب عليه الإمساك في شهر رمضان فهو صوم فاسد فأشبه الإحرام الفاسد.

وكما أن المحرم بالحج إذا أفسد إحرامه لزمه المضي فيه بالإمساك عن محظوراته فإذا أتى شيئًا منها كان عليه ما عليه من الإحرام الصحيح، وكذلك من وجب عليه صوم شهر رمضان إذا وجب عليه الإمساك فيه وصومه فاسد لأكل أو جماع أو عدم

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٧٥).

نية فقد لزمه الإمساك عن محظورات الصيام، فإذا تناول شيئًا منها كان عليه ما عليه في الصوم الصحيح، وفي كلام الموضعين عليه القضاء، وذلك؛ لأن هتك حرمة الشهر حاصلة في الموضعين؛ بل هي في هذا الموضع أشد؛ لأنه عاص بفطره أو لا فصار عاصيًا مرتين فكانت الكفارة عليه أوكد، ولأنه لو لم تجب الكفارة على مثل هذا لصار ذريعة إلى ألا يكفر أحد فإنه لا يشاء أحد أن يجامع في رمضان إلا أمكنه أن يأكل ثم يجامع بل ذلك أعون له على مقصوده، فيكون قبل الغدا عليه كفارة وإذا تغدى هو وامرأته ثم جامعها فلا كفارة عليه وهذا شنيع في الشريعة لا ترد بمثله، فإنه قد استقر في العقول والأديان أنه كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ وكلما قوي الشبه قويت، والكفارة فيها شوب العبادة وشوب العقوبة وشرعت زاجرة وماحية فبكل حال قوة السبب يقتضي قوة المسبب. ثم الفطر بالأكل لم يكن سببًا مستقلاً موجبًا للكفارة كما يقوله أبو حنيفة ومالك، فلا أقل أن يكون معينًا للسبب المستقل بل يكون مانعًا من حكمه وهذا بعيد عن أصول الشريعة ثم المجامع كثيرًا ما يفطر قبل الإيلاج فتسقط الكفارة عنه بذلك على هذا القول، وهذا ظاهر البطلان، والله أعلم[1].

المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٣٠)

ومن أكل ثم جامع لزمته الكفارة وكذلك كل مفطر وطئ والإمساك يلزمه.

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٠).

مسألة: إذا أكل أو شرب أو جامع ظانًّا غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر فبان خلافه[١]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن عليه قضاء يوم مكانه هذا قول أكثر أهل العلم من الفقهاء وغيرهم، وبه قال ابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد والزهري والثوري كذا حكاه ابن المنذر عنهم، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وأبو ثور والجمهور[٢].

القول الثاني: صومه صحيح ولا قضاء عليه، وحكي ذلك عن عطاء وعروة بن الزبير والحسن البصري ومجاهد، وبه قال إسحاق بن راهويه وداود[٣].

❑ **الراجح**: القول الثاني وهو صحة الصيام وأنه لا قضاء عليه إذ أنه لم يفرط؛

ولقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[البقرة:٢٨٦] فقال الله ﷻ: قد فعلت: فالعبد غير مؤاخذ بالخطأ وهذا الذي يدل عليه الدليل والله أعلم.

---

(١) المسألة تقدم بحثها بتوسع فلتراجع هناك، لكن أردت الإشارة إلى الخلاف فيها مع ذكر الترجيح فقط لمناسبة المسألة للباب.

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢١٤) والمغني (٤/ ٣٨٩).

(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢١٤) والمغني (٤/ ٣٨٩).

مسألة: من طلع عليه الفجر وهو يجامع ماذا عليه؟

في هذه المسألة لابد من التفريق بين صورتين:

الصورة الأولى: من طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزع في الحال وانتهى.

الصورة الثانية: من طلع عليه الفجر وهو يجامع فاستدام في جماعه.

الصورة الأولى: من طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزع في الحال

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن صومه صحيح وليس عليه قضاء ولا كفارة وهو قول أبي حنيفة، والشافعي[1].

أدلة القول الأول:

استدلوا بأثر ابن عمر الذي أخرجه البيهقي: عن الليث بن سعد أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر كان يقول: لو نودي بالصلاة والرجل على امرأته لم يمنعه ذلك أن يصوم إذا أراد الصيام قام واغتسل ثم أتم صيامه[2].

وقالوا: لأنه لا يقدر على الخروج من الجماع إلا بهذا ولا يستطيع أن يفعل أكثر مما فعل فلا يلام؛ ولأنه بهذا ترك الجماع فصومه صحيح.

أقوال أهل العلم:

قال الشافعي: وإن طلع الفجر وهو مجامع فأخرجه من ساعته أتم صومه؛ لأنه لا يقدر على الخروج من الجماع إلا بهذا، وإن ثبت شيئًا آخر أو حركه لغير إخراج وقد بان له الفجر كَفَّر[3].

---

(١) المبسوط (٣/ ١٤٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٩١) الأم للشافعي (٣/ ٢٤٦) الحاوي الكبير (٣/ ٤١٧) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢١٣).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه البيهقي (٤/ ٢١٩) من طريق أبي العباس هو الأصم حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا ابن وهب أخبرني الليث بن سعد أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر به.

(٣) الأم للشافعي (٣/ ٢٤٦).

قال الكاساني: ولو كان يجامع امرأته في النهار ناسيًا لصومه فتذكر فنزع من ساعته، أو كان يجامع في الليل فطلع الفجر وهو مخالط فنزع من ساعته فصومه تام[١].

قال السرخسي: قال: ولو أن رجلاً جامع امرأته ناسيًا في رمضان فتذكر ذلك وهو مخالطها فقام عنها، أو جامعها ليلاً فانفجر الصبح وهو مخالطها فقام عنها من ساعته، فلا قضاء عليه في الوجهين جميعًا[٢].

القول الثاني: أن عليه القضاء فقط

وهو قول مالك[٣] والمزني وزفر وداود[٤] ورواية للحنابلة[٥].

وقال مالك: يبطل صومه ولا كفارة عليه؛ لأنه لا يقدر على أكثر مما فعله من ترك الجماع أشبه المكره[٦].

القول الثالث: أنه يجب عليه القضاء والكفارة وهي رواية لابن حامد والقاضي من الحنابلة[٧].

قال ابن قدامة: وأما إن نزع في الحال مع أول طلوع الفجر، فقال ابن حامد والقاضي: عليه الكفارة أيضًا؛ لأن النزع جماع يلتذ به، فتعلق به ما يتعلق بالاستدامة، كالإيلاج[٨].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٩١).
(٢) المبسوط (٣/ ١٤٠).
(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٧٩).
(٤) الحاوي الكبير (٣/ ٤١٧) والمجموع (٦/ ٢١٦).
(٥) الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٤٦) والإنصاف للمرداوي (٣/ ٣٢٢).
(٦) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٧٩).
(٧) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٧٩) والمبدع في شرح المقنع (٣/ ٣٠) وكشاف القناع (٢/ ٣٢٥) والإنصاف للمرداوي (٣/ ٣٢١) والفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٤٤) والمحرر في الفقه (١/ ٢٣٠).
(٨) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٧٩).

الصورة الثانية: من طلع عليه الفجر وهو يجامع فلم ينزع واستمر:

قال ابن مفلح: فلو جامع ليلاً وطلع عليه الفجر، وهو مجامع، واستدام فعليه القضاء والكفارة، وإن نزع في الحال مع أول طلوعه، وكذلك اختاره ابن حامد والقاضي؛ لأن النزع جماع يلتذ به كالجماع، واختار أبو حفص عكسه، وقال ابن أبي موسى: يقضي قولاً واحدًا، وفي الكفارة خلاف[1].

قال المرداوي: فائدة: لو طلع الفجر وهو مجامع، فإن استدام فعليه القضاء والكفارة بلا نزاع، وإن لم يستدم، بل نزع في الحال، مع أول طلوع الفجر: فكذلك عند ابن حامد، والقاضي، ونصره ابن عقيل في الفصول، وجزم به في المبهج في موضع من كلامه[2].

❑ **الراجح:** القول الأول أنه لا قضاء عليه ولا كفارة إذا نزع في الحال مع أول طلوع الفجر؛ إذ أنه لا يستطيع أن يفعل أكثر من هذا والله أعلم.

من جامع في يوم رأى فيه الهلال فرد الحاكم شهادته

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

❁ **القول الأول:** أن من رأى الهلال فرد الحاكم شهادته فجامع امرأته فعليه الكفارة، وهذا قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة.

❁ **القول الثاني:** أنه لا كفارة عليه وهذا قول عطاء والحسن وابن سيرين وأبو ثور وإسحاق بن راهويه وأصحاب الرأي.

قال النووي: قال أصحابنا: وإذا رأى هلال رمضان وحده ولم يقبل القاضي شهادته فالصوم واجب عليه كما ذكرنا، فلو صام وجامع في ذلك اليوم لزمته الكفارة بلا خلاف لأنه من رمضان في حقه، هذا تفصيل مذهبنا في المسألتين وهذا الذي ذكرناه من لزوم الصوم برؤيته هلال رمضان وحده ووجوب الكفارة لو

(١) المبدع في شرح المقنع (٣/ ٣٠) الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٤٤).
(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٣٢١).

جامع فيه مذهب عامة العلماء، وقال عطاء والحسن وابن سيرين وأبو ثور وإسحاق بن راهويه: لا. وقال أبو حنيفة: يلزمه الصوم ولكن إن جامع فيه فلا كفارة[(١)].

قال سحنون: قلت: أرأيت من رأى هلال رمضان وحده أيرد الإمام شهادته؟ فقال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أفيصوم هذا الذي رأى هلال رمضان وحده إذا رد الإمام شهادته؟ فقال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن أفطر أيكون عليه الكفارة مع القضاء في قول مالك؟ قال: نعم[(٢)].

قال ابن قدامة: ومن رأى الهلال فردت شهادته لزمه الصوم؛ لقوله عليه السلام: «**صوموا لرؤيته**» فإن أفطر يومئذ بجماع فعليه القضاء والكفارة؛ لأنه أفطر يومًا من رمضان بجماع تام فلزمته كفارة، كما لو قبلت شهادته[(٣)].

۞ **القول الثاني**: أنه لا كفارة عليه وهذا قول عطاء والحسن وابن سيرين وأبي ثور وإسحاق بن راهويه وأصحاب الرأي.

قال السرخسي: فإن أفطر بالجماع لم تلزمه الكفارة عندنا... ولنا أنه مفطر بالشبهة؛ لأن الإمام حين رد شهادته فقد حكم بأنه كاذب بدليل شرعي أوجب له الحكم به، ولو كان حكمه هذا حقًّا ظاهرًا وباطنًا لكان يباح الفطر له فإذا كان نافذًا ظاهرًا يصير شبهة، وكفارة الفطر عقوبة تدرأ بالشبهات حتى لا يجب على المخطئ، ثم الكفارة إنما وجبت بالفطر في يوم رمضان مطلقا، وهذا اليوم رمضان من وجه شعبان من وجه[(٤)].

❑ **الراجح**: قول الجمهور أن عليه الكفارة لأن هذا اليوم من رمضان في حقه.

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٨٨- ١٨٩).

(٢) المدونة (١/ ٢٦٦).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٣٧).

(٤) المبسوط للسرخسي (٣/ ٦٤).

مسألة: إذا جامع في يوم ثم كفر ثم جامع في يوم آخر عليه كم كفارة؟

وهي تكرر الكفارة بتكرر الإفطار؛ فإنهم أجمعوا على من وطئ في يوم رمضان ثم كفر ثم وطئ في يوم آخر أن عليه كفارة أخرى[(١)].

من جامع مرارًا في يوم واحد

وأجمعوا على أنه من وطئ مرارا في يوم واحد أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة[(٢)].

مسألة: هل تسقط الكفارة عند العجز؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

❁ **القول الأول**: أن الكفارة لا تسقط بل تستقر في ذمته حتى يمكن، وهو قول الزهري والرواية الثانية عن أحمد، وهو قياس قول أبي حنيفة، والثوري، وأبي ثور والشافعي في رواية[(٣)].

❁ **القول الثاني**: أن المجامع في نهار رمضان إن عجز عن العتق والصيام والإطعام سقطت الكفارة عنه، وهو قول الأوزاعي[(٤)] والشافعي في الرواية الأخرى[(٥)] وإحدى الروايتين عن أحمد[(٦)].

❁ **القول الأول**: أن الكفارة لا تسقط بل تستقر في ذمته.

قال النووي: إذا عجز عن جميع خصال الكفارة، فهل تستقر في ذمته؟ قال الأصحاب: الحقوق المالية الواجبة لله تعالى ثلاثة أضرب...وضرب يجب بسبب لا على جهة البدل، ككفارة الجماع، واليمين، والقتل، والظهار، ففيها قولان أظهرهما:

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤١٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٥).

(٤) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٥) وبداية المجتهد (١/ ٤١٨).

(٥) شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٢٤).

(٦) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٥).

يثبت في الذمة عند العجز، فمتى قدر على إحدى الخصال، لزمته[١].

قال الخطابي: وأحسن ما سمعت فيه قول أبي يعقوب البويطي، وذلك أنه قال: رجل وجبت عليه الرقبة فلم يكن عنده ما يشتري به رقبة فقيل، له: صم فلم يطق الصوم، فقيل له: أطعم ستين مسكينًا فلم يجد ما يطعم، فأمر له النبي ﷺ بطعام ليتصدق به فأخبر أنه ليس بالمدينة أحوج منه، وقد قال النبي ﷺ: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى**» فلم ير له أن يتصدق على غيره ويترك عياله، فلما نقص من ذلك بقدر ما أطعم أهله لقوت يومهم صار طعامًا لا يكفي ستين مسكينًا، فسقطت عنه الكفارة في ذلك الوقت فكانت في ذمته إلى أن يجدها وصار كالمفلس يمهل ويؤجل وليس في الحديث أنه قال: لا كفارة عليك[٢].

قال ابن حجر: قال بعضهم: يحتمل أن يكون سبب أمره له بالجلوس انتظار ما يوحى إليه في حقه ويحتمل أنه كان عرف أنه سيؤتى بشيء يعينه به ويحتمل أن يكون أسقط عنه الكفارة بالعجز، وهذا الثالث ليس بقوي لأنها لو سقطت ما عادت عليه حيث أمره بها بعد إعطائه إياه المكتل[٣].

❁ **القول الثاني**: أن المجامع في نهار رمضان إن عجز عن العتق والصيام والإطعام سقطت الكفارة عنه.

قال ابن قدامة: وإن عجز عن العتق والصيام والإطعام، سقطت الكفارة عنه، في إحدى الروايتين، بدليل أن الأعرابي لما دفع إليه النبي ﷺ التمر، وأخبره بحاجته إليه، قال: «**أطعمه أهلك**» ولم يأمره بكفارة أخرى وهذا قول الأوزاعي[٤].

❑ **والراجح** أنها لا تسقط عنه بالإعسار بل تبقى في ذمته والله أعلم؛ لأن النبي ﷺ لم يسقطها عنه لما أخبره بأنه معسر بل انتظر حتى أُتي بطعام فأعانه على أداء الكفارة.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٨٠).

(٢) معالم السنن (٢/ ١١٩).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٦٨).

(٤) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٥).

مباحات الصيام

١- المضمضة والاستنشاق

ذكر أهل العلم في هذه المسألة صورًا:

الصورة الأولى: مجرد المضمضة هل تفطر الصائم؟ الجواب: المضمضة لا تفطر الصائم بالنص والإجماع.

عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب، قال: هششت يومًا فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: صنعت اليوم أمرًا عظيمًا، قبلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «**أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟**» قلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ: «**ففيم؟**»[(١)].

قال ابن قدامة: ولا يفطر بالمضمضة بغير خلاف، سواء كان في الطهارة أو غيرها[(٢)].

الصورة الثانية: من تمضمض، أو استنشق في الطهارة، فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد ولا إسراف ماذا عليه؟ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: صومه صحيح ولا شيء عليه.

قال ابن قدامة: وإن تمضمض، أو استنشق في الطهارة، فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد ولا إسراف، فلا شيء عليه. وبه قال الأوزاعي، وإسحاق، والشافعي في

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٣٨٥) والنسائي في الكبرى (٣٠٣٦) وأحمد (١/ ٢١، ٥٢) وابن أبي شيبة (٩٤٩٨) وابن خزيمة (١٩٩٩) والدارمي (١٧٦٥) وعبد بن حميد في المنتخب (٢١) كلهم من طريق الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري، عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب به، لكن قال النسائي: «وهذا حديث منكر، وبكير مأمون، وعبد الملك بن سعيد رواه عنه غير واحد، ولا ندري ممن هذا». وقال الشيخ أحمد شاكر (١/ ١٣٨) من المسند بتحقيقه: وقد نقل تصحيح ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم للحديث، قال: «ولا أدري وجه النكارة فيه».اهـ.

(٢) المغني (٤/ ٣٥٦).

أحد قوليه. وروي ذلك عن ابن عباس[1] قال النووي: وقال الحسن البصري وأحمد وإسحاق وأبو ثور: لا يبطل مطلقًا[2].

❁ **القول الثاني**: يبطل صومه.

قال النووي: قد ذكرنا أنه إن بالغ فالصحيح عندنا بطلان صومه وإلا فلا، وممن قال ببطلان الصوم مطلقًا مالك وأبو حنيفة والمزني قال الماوردي: وهو قول أكثر الفقهاء[3].

قال ابن قدامة: وقال مالك، وأبو حنيفة: يفطر؛ لأنه أوصل الماء إلى جوفه ذاكرًا لصومه، فأفطر، كما لو تعمد شربه[4].

قال سحنون: قلت: أرأيت من تمضمض فسبقه الماء فدخل حلقه أعليه القضاء في قول مالك؟ فقال: إن كان في رمضان أو في صيام واجب عليه فعليه القضاء ولا كفارة عليه، وإن كان في تطوع فلا قضاء عليه[5].

قال السرخسي: وإذا تمضمض الصائم فسبقه الماء فدخل حلقه فإن لم يكن ذاكرًا لصومه فصومه تام كما لو شرب، وإن كان ذاكرًا لصومه فعليه القضاء عندنا خلافًا للشافعي[6].

❑ **الراجح**: القول الأول وهو أن من تمضمض أو استنشق فسبق الماء إلى جوفه من غير قصد فصومه صحيح ولا شيء عليه والله أعلم.

---

(١) المغني (٤/ ٣٥٦).
(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٣١).
(٣) المصدر السابق.
(٤) المغني (٤/ ٣٥٦).
(٥) المدونة (١/ ٢٧١).
(٦) المبسوط للسرخسي (٣/ ٦٦).

الاغتسال والتبرد بالماء

قال ابن قدامة: ولا بأس أن يغتسل الصائم[١].

وقال الشيرازي: ويجوز للصائم أن ينزل الماء وينغطس فيه[٢].

قال الخطابي: قد أجمع عامة العلماء على أنه إذا أصبح جنبًا في رمضان فإنه يتم صومه ويجزئه، غير أن إبراهيم النخعي فرق بين أن يكون ذلك منه في الفرض وبين أن يكون في التطوع، فقال: يجزئه في التطوع ويقضي في الفريضة[٣].

قال النووي: أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين[٤].

ومن الأدلة على ذلك:

ما ورد عن عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل، ويصوم»[٥].

عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: «**تقووا لعدوكم**»، وصام رسول الله ﷺ، قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب على رأسه الماء، وهو صائم من العطش، أو من الحر[٦].

عن المنذر بن أبي المنذر قال: رأيت ابن عباس رضي الله عنه يكرع في حياض زمزم وهو

---

(١) المغني (٤/ ٣٥٧)

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٥٠).

(٣) معالم السنن (٢/ ١١٥).

(٤) شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٢٢)

(٥) أخرجه البخاري (١٩٢٦) ومسلم (١١٠٩).

(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٣٦٥) وأحمد (٥/ ٣٨٠)، (٥/ ٤٠٨) والنسائي في الكبرى (٣٠١٧) وابن أبي شيبة (٩٣٠٨) والبيهقي (٤/ ٢٦٣) من طريق سمي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ به.

صائم[١].

عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي عثمان، قال: رأيت ابن عمر وهو صائم يبل الثوب، ثم يلقيه عليه[٢].

عن أزهر السمان، عن ابن عون، قال: كان ابن سيرين لا يرى بأسًا أن يبل الثوب، ثم يلقيه على وجهه[٣].

عن يحيى بن سعيد، عن عثمان بن أبي العاص؛ أنه كان يصب عليه الماء، ويروح عنه وهو صائم عشية عرفة، أو يوم عرفة[٤].

عن حفص، عن الحسن بن عبيد الله، قال: رأيت عبد الرحمن بن الأسود ينقع رجليه في الماء وهو صائم[٥].

السواك للصائم

اختلف أهل العلم في حكم السواك للصائم على قولين:

القول الأول: جواز استعمال السواك للصائم جميع النهار قال ابن المنذر: ورخص فيه في جميع النهار النخعي وابن سيرين وعروة بن الزبير ومالك وأصحاب الرأي. قال: وروي ذلك عن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم.

واحتج القائلون بأنه لا يكره في جميع النهار بالأحاديث الصحيحة في فضله ولم ينه عنه[٦].

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي (٤/ ٢٦٣) من طريق محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ ابن أبي ذئب عن المنذر بن أبي المنذر به، والمنذر بن أبي المنذر قال فيه الحافظ ابن حجر: مقبول.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٠٣) وعبد الله بن أبي عثمان لم أعرفه ولم أقف له على ترجمة.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٠٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٠٦) والإسناد منقطع يحيى بن سعيد لم يدرك عثمان بن أبي العاص.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٠٧).

(٦) المجموع شرح المهذب (١/ ١٥٣) والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٩/ ٥٨).

❁ **القول الثاني**: يكره استعمال السواك للصائم بعد الزوال، وهذا القول حكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وحكاه ابن الصباغ أيضًا عن ابن عمر والأوزاعي ومحمد بن الحسن(١).

أدلة القول الأول:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ**»(٢).

فهذا الحديث نص عام لم يفرق فيه بين الصائم وغيره ولم يستثن منه أحد.

وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ(٣).

عن أبي نهيك الأسدي عن زياد بن حدير قال: ما رأيت أحدًا أدأب سواكًا وهو صائم من عمر، أراه قال بعود قد ذوي قال أبو عبيد: يعني: يبس(٤).

عن عبد الله بن عمر، عن نافع، أن ابن عمر كان يستاك وهو صائم إذا راح إلى صلاة الظهر(٥).

---

(١) المجموع شرح المهذب (١/ ١٥٣) والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٩/ ٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢).

(٣) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٣٦٤) والترمذي (٧٢٥) وأحمد (٣/ ٤٤٥) والطيالسي (١٢٤٠) وابن خزيمة (٢٠٠٧) وعبد بن حميد (٣١٨) والحميدي (١٤١) وأبو يعلى (٧١٩٣) من طريق عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه به، وعاصم ضعيف.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٧٤٨٥) وابن أبي شيبة (٩٢٤٢)، (٩٢٤٣) والبيهقي (٤/ ٢٧٢) من طريق أبي نهيك الأسدي عن زياد بن حدير به، وأبو نهيك مقبول ولم يتابع، وأخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال (١٩٠٣) من طريق شعبة عن أبي بكير عن زياد عن عمر.

قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: وإنما هو أبو نهيك فأخطأ شعبة فيه فقال: أبو بكير.

(٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٧٤٨٨) وعبد الله بن عمر هو العمري ضعيف، وأخرجه البيهقي (٤/ ٢٧٣)، (٥/ ٢١٣) من طريق وكيع عن عبد الله بن نافع مولى ابن عمر عن أبيه عن

عن ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه لم يكن يرى بأسا بالسواك للصائم[١].

عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يستاك إذا أراد أن يدفع إلى الظهر وهو صائم[٢].

عن نافع عن ابن عمر قال: لا بأس أن يستاك الصائم بالسواك الرطب واليابس[٣].

عن وكيع عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي هريرة أنه سئل عن السواك للصائم فقال: أدميت فمي اليوم مرتين[٤].

عن الفضل بن دكين عن عبد الجليل قال: حدثني شهر بن حوشب قال: سئل ابن عباس عن السواك للصائم فقال: نِعْمَ الطهور استك على كل حال[٥].

عن وكيع عن شداد بن أبي طلحة عن امرأة منهم يقال لها كبشة قالت: جئت إلى عائشة فسألت عن السواك للصائم، قالت: هذا سواكي في يدي وأنا صائمة[٦].

عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس بالسواك الأخضر للصائم، قال: لا أعلم إلا أن مسلمة أخبرنيه[٧].

=

ابن عمر: أنه كان يستاك وهو صائم. وعبد الله بن نافع ضعيف.

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٤١).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٤٩) عن حفص، عن عبيد الله، عن نافع به.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٦٤) عن علي بن الحسن بن شقيق، أخبرنا أبو حمزة عن إبراهيم الصائغ عن نافع به.

(٤) **مرسل**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٥٤) في إسناده قتادة لم يسمع من أبي هريرة، وفيه أيضًا سعيد ابن بشير وهو ضعيف خاصة في قتادة.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٤٨٦) من طريق معمر عن قتادة بنحوه، ورواية معمر عن قتادة متكلم فيها.

(٥) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٤٥) وفي إسناده شهر بن حوشب وهو ضعيف.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٤٤) وفي إسناده كبشة ولم أستطع تحديدها.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٩٧) عن بعض أصحابه عن الحكم بن أبان عن عكرمة به، وفيه إبهام =

عن ابن المبارك، عن هشام، عن أبيه؛ أنه كان يستاك مرتين، غدوة وعشية وهو صائم[١].

عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: لا بأس بالسواك للصائم[٢].

عن غندر، عن شعبة، عن حصين، عن سالم؛ أنه كان لا يرى بأسًا بالسواك للصائم، إلا عند اصفرار الشمس[٣].

عن أزهر، عن ابن عون، قال: كان محمد يستاك من أول النهار، ويكرهه من آخره[٤].

عن وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، قال: يستاك الصائم أيَّ النهار شاء[٥].

عن بشر بن المفضل، عن علي بن زيد، قال: سئل سعيد بن المسيب عن السواك للصائم؟ فقال: لا بأس به[٦].

عن أبي بكر بن عياش، عن ليث، عن مجاهد، قال: لا بأس بالسواك الرطب للصائم[٧].

عن وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: لا بأس بالسواك الرطب للصائم[٨].

=

شيخ عبد الرزاق فلا يعرف من هو.

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٢٥)، (٩٢٤٦).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٥٠).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٥١).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٤٨).

(٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٥٣) وجابر هو الجعفي ضعيف.

(٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٥٦) وعلي بن زيد هو ابن جدعان ضعيف.

(٧) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٥٨)، (٩٢٥٩) وليث هو ابن أبي سليم ضعيف.

(٨) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٦١).

عن عبيد بن سهل الغداني، عن عقبة بن أبي جسرة المازني، قال: أتى ابنَ سيرين رجلٌ، فقال: ما ترى في السواك للصائم؟ قال: لا بأس به، قال: إنه جريدة وله طعم، قال: والماء له طعم وأنت تمضمض[١].

عن زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يستاك بالعود الرطب وهو صائم[٢].

عن أبي أسامة، عن هشام، عن الحسن؛ أنه كان لا يرى بأسًا بالسواك الرطب وهو صائم[٣].

قال مالك: إنه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في أوله ولا في آخره، ولم أسمع أحدًا من أهل العلم يكره ذلك، ولا ينهى عنه[٤].

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم: لا يرون بالسواك للصائم بأسًا، إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود والرطب، وكرهوا له السواك آخر النهار، ولم ير الشافعي بالسواك بأسًا أول النهار ولا آخره، وكره أحمد، وإسحاق السواك آخر النهار[٥].

أدلة القول الثاني:

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ المِسْكِ**»[٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٦٢) وعبيد بن سهل الغداني، وعقبة بن أبي جسرة لم أقف على أحد وثقهما.

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٦٣) حماد هو ابن أبي سليمان صدوق له أوهام.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٦٠).

(٤) موطأ مالك ت الأعظمي (٣/ ٤٤٦).

(٥) بعد الحديث رقم (٧٢٥).

(٦) أخرجه البخاري (٥٩٢٧) ومسلم (١١٥١).

وجه الاستدلال: قال النووي: واحتجوا بما ذكره المصنف أنه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره إزالته كدم الشهيد، وأجابوا عن أحاديث فضل السواك بأنها عامة مخصوصة والمراد بها غير الصائم آخر النهار، وعن حديث الخوارزمي بأنه ضعيف فإن الخوارزمي ضعيف باتفاقهم، وعن المضمضة بأنها لا تزيل الخلوف بخلاف السواك والله أعلم(١).

وعَنْ يَزِيدَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ تَيَبَّسُ شَفَتَاهُ بِالْعَشِيِّ إِلَّا كَانَتْ نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢).

عن ابن فضيل، عن خصيف، عن عطاء، قال: استك أول النهار، ولا تستك آخره إذا كنت صائمًا، قلت: لم لا أستاك في آخر النهار؟ قال: إن خلوف الصائم أطيب عند الله من ريح المسك(٣).

عن ابن علية، عن ليث، عن مجاهد؛ أنه كره السواك للصائم بعد الظهر(٤).

عن ابن أبي غنية، عن أبيه، عن الحكم؛ أنه كان لا يرى بأسًا بالسواك للصائم من أول النهار، وقال: إنما كره له آخر النهار، بعد ما يخلف فوه يستحب أن يرجع في جوفه(٥).

عن أبي خالد الأحمر، وابن نمير، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة؛ أنه كره السواك الرطب للصائم(٦).

---

(١) المجموع شرح المهذب (١/ ١٥٣).

(٢) **ضعيف**: أخرجه الدارقطني (٢٣٧٢) ومن طريقه البيهقي (٤/ ٢٧٤)، والطبراني في الكبير (٤/ ٣٦٩٦) من طريق كيسان أبي عمر، عن يزيد بن بلال، عن علي به، وفي إسناده كيسان أبو عمر ويزيد بن بلال وكلاهما ضعيف.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٤٧) وخصيف هو ابن عبد الرحمن الجزري ضعيف.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٥٢) وليث هو ابن أبي سليم ضعيف.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٥٥).

(٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٦٧) وحجاج هو ابن أرطاة ضعيف.

عن وكيع، عن سلمة، عن الضحاك؛ أنه كرهه وقال: هو حلو ومر[١].

عن عبد الوهاب، عن خالد الحذاء، عن الحكم؛ أنه كره السواك الرطب للصائم[٢].

❑ **والراجح**: أن السواك مباح للصائم في أي وقت من النهار الرطب منه واليابس، وليس هناك دليل صحيح يمنع من السواك والله أعلم.

حكم استعمال معجون الأسنان للصائم

سئل فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: هل يجوز للصائم أن يستعمل معجون الأسنان وهو صائم في نهار رمضان؟

ج: لا حرج في ذلك مع التحفظ عن ابتلاع شيء منه، كما يشرع استعمال السواك للصائم في أول النهار وآخره، وذهب بعض أهل العلم إلى كراهة السواك بعد الزوال، وهو قول مرجوح، والصواب عدم الكراهة؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**» أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها، ولقوله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**» متفق عليه. وهذا يشمل صلاة الظهر والعصر وهما بعد الزوال. والله ولي التوفيق[٣].

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: ما حكم استعمال معجون الأسنان للصائم في نهار رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: استعمال المعجون للصائم لا بأس به إذا لم ينزل إلى معدته، ولكن الأولى عدم استعماله؛ لأن له نفوذًا قويًا قد ينفذ إلى المعدة والإنسان لا يشعر به، ولهذا قال النبي ﷺ للقيط بن صبرة: «**بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**» فالأولى ألا يستعمل الصائم المعجون، والأمر واسع، فإذا أخره حتى أفطر فيكون قد

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٦٥).
(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٦٦).
(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٢٦١).

توقى ما يُخشى أن يكون به فساد الصوم[١].

سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل يجوز للصائم أن يستعمل معجون الأسنان وهو صائم في نهار رمضان؟

جـ: يجوز للصائم أن يستعمل معجون الأسنان مع التَّحفُّظ من ذهاب شيء إلى حلقه من محلوله، ويستحب له أن ينظف فمه بالسواك وبغيره مما لا يصل إلى حلقه، كما أنه يتمضمض بالماء للوضوء ولا يبالغ[٢].

تذوق الطعام

ابن فضيل عن الأعمش عن أبي إسحاق عن مسروق قال: أتيت عائشة أنا ورجل معي وذلك يوم عرفة فدعت لنا بشراب ثم قالت: لولا أني صائمة لذقته.

عن عطاء، عن ابن عباس، قال: لا بأس أن يذوق الخل، أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم[٣].

عن ابن عباس، قال: لا بأس أن يتطاعم الصائم من القدر[٤].

عن ليث، عن مجاهد، أو عطاء، قال: لا بأس أن يتطعم الصائم من القدر[٥].

عن عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن؛ أنه كان لا يرى بأسًا أن يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه، ثم يمجه[٦].

عن أبي بكر الحنفي، عن الضحاك بن عثمان، قال: رأيت عروة بن الزبير صائمًا

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩/ ٢٦٣).

(٢) المنتقى من فتاوى الفوزان (٥١/ ٣٠).

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٦٩) عن وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس به، وجابر هو ابن يزيد الجعفي ضعيف رافضي.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٧٠) عن شريك، عن سليمان، عن عكرمة به، وفي إسناده شريك بن عبد الله النخعي ضعيف.

(٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٦٨) وفي إسناده ليث بن أبي سليم ضعيف.

(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٧١).

أيام منى، وهو يذوق عسلاً[١].

عن غندر، عن شعبة، قال: سألت الحكم عن الصائم يلحس الأنقاس؟ قال: لا بأس به[٢].

عن مسروق، قال: أتيت عائشة أنا ورجل معي، وذلك يوم عرفة فدعت لنا بشراب، ثم قالت: لولا أني صائمة لذقته[٣].

قال السرخسي: وإذا ذاق الصائم بلسانه شيئًا، ولم يدخل حلقه لم يفطر؛ لأن الفطر بوصول شيء إلى جوفه، ولم يوجد والفم في حكم الظاهر؛ ألا ترى أن الصائم يتمضمض فلا يضره ذلك ويكره له أن يعرض نفسه لشيء من هذا؛ لأنه لا يأمن أن يدخل حلقه بعد ما أدخله فمه فيحوم حول الحمى قال ﷺ: **فمن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه**»[٤].

قال سحنون: قلت: أكان مالك يكره أن يذوق الصائم الشيء مثل العسل والملح وما أشبهه وهو صائم ولا يدخله جوفه؟ فقال: نعم لا يذوق شيئًا، قال: ولقد سألته عن الرجل يكون في فيه الجفر فيداويه في رمضان ويمج الدواء؟ فقال: لا يفعل ذلك، ولقد كره مالك للذي يعمل الأوتار أوتار العقب أن يمر ذلك في فيه يمضغه أو يملسه بفيه[٥].

قال النووي: يكره له مضغ الخبز وغيره من غير عذر وكذا ذوق المرق والخل وغيرهما فإن مضغ أو ذاق ولم ينزل إلى جوفه شيء منه لم يفطر، فإن احتاج إلى مضغه لولده أو غيره ولم يحصل الاستغناء عن مضغه لم يكره لأنه موضع ضرورة[٦].

---

(١) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٧٢).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٧٣).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٧٤) عن ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي إسحاق به.

(٤) المبسوط للسرخسي (٣/ ٩٣).

(٥) المدونة (١/ ٢٧٠).

(٦) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٥٦).

قال ابن قدامة: قال أحمد: أحب إلي أن يجتنب ذوق الطعام، فإن فعل لم يضره، ولا بأس به. قال ابن عباس: لا بأس أن يذوق الطعام والخل والشيء يريد شراءه. والحسن كان يمضغ الجوز لابن ابنه وهو صائم. ورخص فيه إبراهيم[١] قال ابن عقيل: يكره من غير حاجة، ولا بأس به مع الحاجة، فإن فعل فوجد طعمه في حلقه أفطر، وإلا لم يفطر[٢].

ابتلاع الريق

ابتلاع الريق لا يفطر بالإجماع إذا كان على العادة لأنه يعسر الاحتراز منه[٣].

صيام التطوع

صيام ستة أيام من شوال

اختلف أهل العلم في صيام الستة أيام من شوال على قولين:

القول الأول: استحباب صيام ستة أيام من شوال بعد صيام رمضان، روي ذلك عن كعب الأحبار، والشعبي، وميمون بن مهران، وبه قال الشافعي وأحمد[٤].

القول الثاني: يكره صيام الستة أيام من شوال بعد صيام رمضان وهو قول مالك وأبي حنيفة[٥].

أدلة القول الأول:

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﵁، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»[٦].

---

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٥٩).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٥٩).

(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٢١).

(٤) المغني لابن قدامة (٤/ ٤٣٨).

(٥) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٧٦) بدائع الصنائع (٢/ ٧٨) فتح القدير (٢/ ٣٤٩) نيل الأوطار (٤/ ٢٨٢).

(٦) **صحيح بشواهده**: أخرجه مسلم (١١٦٤) والترمذي (٧٥٩) وابن ماجه (١٧١٦) وأحمد =

=

(٢٣٥٣٣)، (٢٣٥٥٦)، (٢٣٥٦١) والنسائي في الكبرى (٢٨٧٥)، (٢٨٧٦)، (٢٨٧٧) وابن أبي شيبة (٩٨١٦) وعبد الرزاق (٧٩١٨)، (٧٩١٩)، (٧٩٢١) والطيالسي (٥٩٥) وعبد بن حميد (٢٢٨) والشاشي (١١٤٢)، وأبو عوانة (٢٦٩٦)، (٢٦٩٧)، (٢٦٩٨)، (٢٦٩٩)، (٢٧٠٠)، (٢٧٠١) والطبراني في الكبير(٤/ ٣٩٠٢، ٣٩٠٨) والأوسط(٤٦٤٠)، (٤٩٧٩)، (٧٦٨٥) وابن الأعرابي في معجمه (١٤٥٠) والبيهقي في السنن(٤/ ٢٩٢) وشعب الإيمان (٣٤٥٦)، (٣٤٥٧)، ومعرفة السنن والآثار (٩٠٥٧)، (٩٠٥٨) وفضائل الأوقات (١٦٠) والطحاوي في شرح مشكل الاثار (٢٣٣٧)، (٢٣٣٨)، (٢٣٤٠)، (٢٣٤١)، (٢٣٤٥) والبزار (٩٠٩٧) كلهم من طرق عن سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب الأنصاري، عن النبي ﷺ.

وتوبع سعد بن سعيد على الرفع.

أخرجه أبو داود (٢٤٣٣) والحميدي (٣٨٥) والدارمي (١٧٩٥) وابن خزيمة (٢١١٤) وابن حبان (٣٦٣٤) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٤٥٨) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣٤٤) والشاشي(١١٤٣) والطبراني في الكبير (٤/ ٣٩١١) كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن صفوان بن سليم، وسعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت الأنصاري، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ. فقرن مع سعد بن سعيد صفوان بن سليم.

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار(٢٣٤٣) من طريق سعيد بن منصور، عن عبد العزيز ابن محمد، عن صفوان بن سليم، وزيد بن أسلم، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ. فقرن صفوان بزيد بن أسلم.

وتابعهم على الرفع أيضًا يحيى بن سعيد.

أخرجه النسائي في الكبرى (٢٨٧٩) من طريق صدقة بن خالد، عن عتبة، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ. وفي إسناده عتبة بن أبي حكيم ضعيف.

وأخرجه الحميدي (٣٨٦) من طريق إسماعيل بن إبراهيم الصائغ، عن يحيى بن سعيد، عن عمر ابن ثابت، عن أبي أيوب به، وإسماعيل بن إبراهيم ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال فقال: قال البخاري: سكتوا عنه. يروي عن سلام بن مسلم، وعن سعيد بن جبير، ولم يسمع من سعيد. هكذا ذكره في الضعفاء؟ ولم أر غيره ذكره.

وخالفهما حفص بن غياث.

=

عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «**من صام رمضان فشهر بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بعد الفطر فذلك تمام صيام السنة**»[(١)].

فأخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ٣٩١٢) والأوسط (٤٩٧٩) وابن عدي في الكامل (٤/ ٣٨٨) من طريق إبراهيم بن يوسف الصيرفي، عن حفص بن غياث، عن يحيى بن سعيد، عن سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ.

قال الطبراني عقبه: قال حفص: ثم لقيت سعدًا فحدثني به، فيكون بذلك حفص رواه على الوجهين مرة عن يحيى عن سعد ومرة عن سعد بدون واسطة.

ورواه عبد ربه بن سعيد واختلف عليه.

فأخرجه النسائي في الكبرى (٢٨٧٨) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣٤٧) من طريق شعبة بن الحجاج، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب الأنصاري موقوفًا.

وخالفه ابن لهيعة فرواه عبد ربه بن سعيد، عن سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب أن النبي ﷺ... وابن لهيعة هو عبد الله بن لهيعة ضعيف.

ومدار الحديث على سعد بن سعيد وهو متكلم فيه قال النسائي: ليس بالقوي. وضعفه أحمد بن حنبل وضعفه ابن معين في رواية عنه. لكن للحديث شواهد لا تخلو من مقال يرتقي بها الحديث إلى الصحة والله أعلم وكذلك يشهد له الحديث الذي بعده.

قال الترمذي عقب الحديث: وفي الباب عن جابر، وأبي هريرة، وثوبان: حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح، وقد استحب قوم صيام ستة أيام من شوال بهذا الحديث. قال ابن المبارك: «هو حسن هو مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر». قال ابن المبارك: «ويروى في بعض الحديث ويلحق هذا الصيام برمضان»، «واختار ابن المبارك أن تكون ستة أيام في أول الشهر»، وقد روي عن ابن المبارك أنه قال: «إن صام ستة أيام من شوال متفرقا فهو جائز».

شرح مشكل الآثار (٦/ ١٢١).

قال أبو جعفر: فكان هذا الحديث مما لم يكن بالقوي في قلوبنا لما سعد بن سعيد عليه في الرواية عند أهل الحديث، ومن رغبتهم عنه، حتى وجدناه قد أخذه عنه من قد ذكرنا أخذه إياه عنه من أهل الجلالة في الرواية والثبت فيها؛ فذكرنا حديثه لذلك.

وانظر البدر المنير لابن الملقن (٥/ ٧٥١-٧٥٢) والتلخيص الحبير (٩٣٢) وعلل الدارقطني (٦/ ١٠٨).

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (٢٢٤١٢) والنسائي في الكبرى (٢٨٧٣) وابن ماجه (١٧١٥) والدارمي (١٧٩٦) وابن خزيمة (٢١١٥) وابن حبان (٣٦٣٥) والروياني (٦٣٤) والطحاوي

أقوال أهل العلم:

قال النووي: أما حكم المسألة فقال أصحابنا: يستحب صوم ستة أيام من شوال لهذا الحديث، قالوا: ويستحب أن يصومها متتابعة في أول شوال فإن فرقها أو أخرها عن أول شوال جاز وكان فاعلاً لأصل هذه السنة؛ لعموم الحديث وإطلاقه وهذا لا خلاف فيه عندنا وبه قال أحمد وداود(١).

قال ابن قدامة: وجملة ذلك أن صوم ستة أيام من شوال مستحب عند كثير من أهل العلم روي ذلك عن كعب الأحبار، والشعبي، وميمون بن مهران وبه قال الشافعي(٢).

قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن هذه الأيام التي تصام بعد رمضان؟ قال: لا بأس بصيامها إنما قال النبي ﷺ: ستة أيام من شوال فإذا صام ستة أيام من شوال لا

=

في شرح مشكل الآثار (٢٣٤٨) والطبراني في الكبير(٢/ ١٤٥١) ومسند الشاميين (٤٨٥) والبيهقي في السنن (٤/ ٢٩٣) وشعب الإيمان (٣٤٦١) وفضائل الأوقات (١٦١) وابن الأعرابي في معجمه (١٢٢٩) من طرق عن يحيى بن الحارث الذماري، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان، عن النبي ﷺ به.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٧٤٤): وسمعت أبي وذكر حديثًا رواه سويد بن عبد العزيز، عن يحيى بن الحارث الذماري، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صام رمضان وأتبعه بست من شوال**».

قال أبي: هذا وهم شديد قد سمع يحيى بن الحارث الذماري هذا الحديث من أبي أسماء؛ وإنما أراد سويد: ما حدثنا صفوان بن صالح قال: حدثنا مروان الطاطري، عن يحيى بن حمزة، عن يحيى ابن الحارث، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ: «**من صام رمضان وأتبعه بست من شوال**»...

وحديث ثوبان الصحيح: يحيى بن الحارث؛ أنه سمع أبا أسماء الرحبي، عن ثوبان، عن النبي ﷺ.

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٧٦).

(٢) المغني (٤/ ٤٣٨).

يبالي فرق أو تابع[١].

قال الشوكاني: استدل بأحاديث الباب على استحباب صوم ستة أيام من شوال، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وداود وغيرهم، وبه قالت العترة[٢].

۞ **القول الثاني**: يكره صيام الستة أيام من شوال بعد صيام رمضان وهو قول مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف.

ولم يستدل أصحاب هذا القول بدليل من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ، وإنما قالوا: إن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يُلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء.

قال الكاساني: ومنها إتباع رمضان بست من شوال كذا قال أبو يوسف: كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صومًا خوفًا أن يلحق ذلك بالفرضية[٣].

قال يحيى: سمعت مالكًا يقول، في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان: إنه لم ير أحدًا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك[٤].

لكن أجيب عن هذا بما قاله النووي.

ودليلنا الحديث الصحيح السابق ولا معارض له وأما قول مالك: لم أر أحدًا يصومها فليس بحجة في الكراهة؛ لأن السنة ثبتت في ذلك بلا معارض فكونه لم ير لا يضر، وقولهم: لأنه قد يخفى ذلك فيعتقد وجوبه ضعيفٌ؛لأنه لا يخفى ذلك على أحد ويلزم على قوله إنه يكره صوم عرفة وعاشوراء وسائر الصوم المندوب إليه

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١٩٣).
(٢) نيل الأوطار (٤/ ٢٨٢).
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٨).
(٤) موطأ مالك ت الأعظمي (٣/ ٤٤٧).

وهذا لا يقوله أحد[١].

وقال الشوكاني: وقال أبو حنيفة ومالك: يكره صومها، واستدلا على ذلك بأنه ربما ظُنَّ وجوبها وهو باطل لا يليق بعاقل فضلاً عن عالم نصب مثله في مقابلة السنة الصحيحة الصريحة، وأيضًا يلزم مثل ذلك في سائر أنواع الصوم المرغب فيها ولا قائل به. واستدل مالك على الكراهة بما قال في الموطأ من أنه ما رأى أحدًا من أهل العلم يصومها، ولا يخفى أن الناس إذا تركوا العمل بسنة لم يكن تركهم دليلاً تُرَدُّ به السنة[٢].

فالصواب: استحباب صيام هذه الأيام لصحة الحديث عن رسول الله ﷺ بذلك ولا معارض له.

هل تصام متتابعة أم يجوز تفريقها

قال ابن قدامة: إذا ثبت هذا، فلا فرق بين كونها متتابعة أو مفرقة، في أول الشهر أو في آخره؛ لأن الحديث ورد بها مطلقًا من غير تقييد، ولأن فضيلتها لكونها تصير مع الشهر ستة وثلاثين يومًا، والحسنة بعشر أمثالها؛ فيكون ذلك كثلاثمائة وستين يومًا، وهو السنة كلها، فإذا وجد ذلك في كل سنة صار كصيام الدهر كله، وهذا المعنى يحصل مع التفريق. والله أعلم[٣].

قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن هذه الأيام التي تصام بعد رمضان؟ قال: لا بأس بصيامها إنما قال النبي ﷺ: ستة أيام من شوال فإذا صام ستة أيام من شوال لا يبالي فرق أو تابع[٤].

قال النووي: قال أصحابنا: والأفضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر فإن فرقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة؛ لأنه يصدق

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٧٦).
(٢) نيل الأوطار (٤/ ٢٨٢).
(٣) المغني (٤/ ٤٤٠).
(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١٩٣).

أنه أتبعه ستًّا من شوال.قال العلماء: وإنما كان ذلك كصيام الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين[١].

هل يجوز تقديم صيام الست من شوال على قضاء رمضان؟

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وهنا مسألة ينبغي التنبه لها:

وهي أن الأيام الستة من شوال لا تقدم على قضاء رمضان، فلو قدمت صارت نفلاًمطلقًا، ولم يحصل على ثوابها الذي قال عنه الرسول ﷺ: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال كان كصيام الدهر**»؛ وذلك لأن لفظ الحديث: «**من صام رمضان**» ومن كان عليه قضاء فإنه لا يصدق عليه أنه صام رمضان، وهذا واضح، وقد ظن بعض طلبة العلم أن الخلاف في صحة صوم التطوع قبل القضاء ينطبق على هذا، وليس كذلك، بل هذا لا ينطبق عليه؛ لأن الحديث فيه واضح؛ لأنه لا ستة إلا بعد قضاء رمضان[٢].

صيام العشر الأول من ذي الحجة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى الله مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ**» يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله؟ قَالَ: «**وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**»[٣].

قال الحافظ ابن حجر: واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل واستشكل بتحريم الصوم يوم العيد، وأجيب بأنه محمول على

---

(١) شرح النووي على مسلم (٨/ ٥٦) والمجموع شرح المهذب (٦/ ٢٧٦).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٤٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (٩٦٩) وأبو داود (٢٤٣٨) والترمذي (٧٥٧) وابن ماجه (١٧٢٧) واللفظ المذكور لفظ أبي داود ولفظ البخاري: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟» قَالُوا: وَلاَ الجِهَادُ؟ قَالَ: «**وَلاَ الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ**»

الغالب ولا يرد على ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صائمًا العشر قط؛ لاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته كما رواه الصحيحان من حديث عائشة أيضًا، والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة لمكان اجتماع أمهات العبادة فيه وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج ولا يتأتى ذلك في غيره[١].

قال المرداوي: ويستحب صوم عشر ذي الحجة بلا نزاع وأفضله يوم التاسع وهو يوم عرفة ثم يوم الثامن وهو يوم التروية وهذا المذهب وعليه الأصحاب[٢].

قال ابن مفلح: ويستحب صوم عشر ذي الحجة لما روى ابن عباس مرفوعًا قال: «**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه» لأيام العشرة قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء**» رواه البخاري والمراد به تسعة وإطلاق العشر عليها تغليبًا وآكده التاسع ثم الثامن ووهم بعضهم فعكس وظاهر المحرر أنهما سواء[٣].

قال النووي: فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحبابًا شديدًا لاسيما التاسع منها وهو يوم عرفة[٤].

قال ابن حزم: مسألة: ونستحب صيام أيام العشر من ذي الحجة قبل النحر... ثم ذكر حديث ابن عباس قال قال النبي ﷺ: «**ما من أيام أحب إلى الله فيهن العمل أو أفضل فيهن العمل من أيام العشر...**» قال أبو محمد هو عشر ذي الحجة والصوم عمل بر فصوم عرفة يدخل في هذا أيضا[٥].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٦٠).
(٢) الإنصاف (٣/ ٢٤٤).
(٣) المبدع شرح المقنع (٢/ ٤٥٨).
(٤) شرح النووي على مسلم (٨/ ٧١).
(٥) المحلى (٧/ ١٩).

هل ثبت أن النبي ﷺ صام هذه الأيام؟

وردت بعض الأحاديث في هذه المسألة بعضها يثبت صوم النبي ﷺ وبعضها ينفي وإليك بيانها:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ»[(١)].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٧٦) والترمذي (٧٥٦) والنسائي في الكبرى (٢٨٨٥) وأحمد (٦/ ٤٢) وابن أبي شيبة (٩٣١١) وابن حبان (٣٦٠٨) وإسحاق بن راهويه (١٥٠٥) كلهم من طريق أبي معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به، وعند أحمد قال: (حدثنا أبو معاوية، ويعلى).

وتوبع أبو معاوية من أبي عوانة كما عند أبي داود (٢٤٣٩) وأبي خالد الأحمر وسفيان الثوري كما عند ابن خزيمة (٢١٠٣) كلهم (أبو عوانة وأبو خالد وسفيان الثوري) عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به، وخالف الأعمش منصور فرواه عن إبراهيم واختلف عنه فرواه سفيان الثوري كما في مسند الجعد (١٧٤٣) وعبد الرزاق (٨١٢٧) وجرير كما في مسند إسحاق بن راهويه (١٥٠٦) عن منصور، عن إبراهيم قال: «حدثت أن رسول الله ﷺ لم ير صائمًا في العشر قط» مرسلاً.

ورواه أبو الأحوص عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به متصلاً.

قال الدارقطني في العلل (١٥/ ٧٥):فقال: يرويه إبراهيم النخعي، واختلف عنه؛ فرواه الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، ولم يختلف عن الأعمش فيه، حدث به عنه، أبو معاوية، وحفص بن غياث، ويعلى بن عبيد، وزائدة بن قدامة، و... بن سليمان، والقاسم ابن معن، وأبو عوانة واختلف عن الثوري ؛ فرواه ابن مهدي، عن الثوري، عن الأعمش، كذلك، وتابعه يزيد بن زريع، واختلف عنه؛ فرواه حميد المروزي، عن يزيد بن زريع، عن الثوري، عن الأعمش، مثل قول عبد الرحمن بن مهدي، وحدث به شيخ من أهل أصبهان، يعرف بعبد الله بن محمد بن النعمان، عن محمد بن منهال الضرير، عن يزيد بن زريع، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

وتابعه معمر بن سهل الأهوازي، عن أبي أحمد الزبيري، عن الثوري.

والصحيح: عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، قال: حدثت أن رسول الله ﷺ...

وكذلك رواه أصحاب منصور، عن منصور مرسلاً منهم فضيل بن عياض، وجرير.

=

عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: «أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ: صِيَامُ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرُ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ»(١).

=

وقال الترمذي: هكذا روى غير واحد عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، وروى الثوري، وغيره هذا الحديث، عن منصور، عن إبراهيم، «أن النبي ﷺ لم ير صائمًا في العشر»، وروى أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم، عن عائشة، ولم يذكر فيه: عن الأسود، وقد اختلفوا على منصور في هذا الحديث، ورواية الأعمش أصح وأوصل إسنادًا» وسمعت محمد ابن أبان يقول: سمعت وكيعًا يقول الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم من منصور.

والصواب ما رجحه الترمذي رَحِمَهُ اللهُ وأن الحديث صحيح متصل.

(١) **ضعيف اختلف في سنده ومتنه:** رواه الحر بن الصياح واختلف عليه، رواه عنه عمرو بن قيس أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٧) والنسائي في الكبرى (٢٧٣٧) وابن حبان (٦٤٢٢) وأبو يعلى (٧٠٤١)، (٧٠٤٨) والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٣٥٤)، (٢٣/ ٣٩٦) والأوسط (٧٨٣١) من طريق أبي إسحاق الأشجعي عن عمرو بن قيس الملائي، عن الحر بن الصياح، عن هنيدة بن خالد الخزاعي، عن حفصة أم المؤمنين بلفظ: «صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، وركعتين قبل الغداة» وأبو إسحاق الأشجعي مقبول ولم يتابع.

وزهير بن معاوية أخرجه النسائي (٢٤١٥) والكبرى (٢٧٣٦) من طريق خلف بن تميم، عن زهير، عن الحر بن الصياح، قال: سمعت هنيدة الخزاعي، قال: دخلت على أم المؤمنين، سمعتها تقول: «كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، أول إثنين من الشهر، ثم الخميس، ثم الخميس الذي يليه» (بدون ذكر العشر).

وأبوعوانة فأخرجه أبو داود (٢٤٣٧) وأحمد (٦/ ٢٨٨)، (٦/ ٤٢٣) والنسائي (٢٤١٧)، (٢٤١٨) والكبرى (٢٧٣٨)، (٢٧٣٩) من طرق عن أبي عوانة عن الحر بن الصياح، عن هنيدة ابن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي، ﷺ، «أن رسول الله ﷺ كان يصوم تسعًا من ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، أول إثنين من الشهر وخميسين» بزيادة (امرأته) في الإسناد، وخالفهم شريك فرواه عن الحر بن الصياح، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، يوم الإثنين من أول الشهر، والخميس الذي يليه، ثم الخميس الذي يليه» (بدون ذكر العشر) وشريك بن عبد الله ضعيف، قال ابن أبي حاتم: وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه شريك، عن الحر بن الصياح، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يصوم من الشهر الإثنين والخميس الذي يليه، ثم إثنين الذي يليه؟

=

أقوال أهل العلم في الجمع بين الحديثين:

قال ابن حجر: واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل واستشكل بتحريم الصوم يوم العيد، وأجيب بأنه محمول على الغالب ولا يرد على ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صائمًا العشر قط؛ لاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته[1].

قال النووي: قال العلماء: هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر والمراد بالعشر هنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة، قالوا: وهذا مما يتأول فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحبابًا شديدًا لاسيما التاسع منها وهو يوم عرفة، وقد سبقت الأحاديث في فضله وثبت في صحيح البخاري إن رسول الله ﷺ قال: «**ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه**» يعني: العشر الأوائل من ذي الحجة فيتأول قولها: لم يصم العشر أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما

=

فقالا: هذا خطأ؛ إنما هو: الحر بن صياح، عن هنيدة بن خالد، عن امرأته، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ. انظر علل ابن أبي حاتم (٦٧١).

ورواه الحسن بن عبيد الله، عن هنيدة الخزاعي، عن أمه، عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام ثلاثة أيام: أول خميس، والإثنين والإثنين والحسن وإن كان ثقة لكن تكلم فيه البعض قال البخاري: لم أخرج حديث الحسن بن عبيد الله لأن عامة حديثه مضطرب.

وضعفه الدارقطني بالنسبة للأعمش، فقال فى العلل بعد أن ذكر حديثا للحسن خالفه فيه الأعمش: الحسن ليس بالقوي، ولا يقاس بالأعمش. اهـ. انظر تهذيب التهذيب.

وهنيدة بن خالد مختلف في صحبته قال العلائي: هنيدة بن خالد الخزاعي ذكره الصغاني فيمن اختلف في صحبته ولا وجه لذلك لأنه تابعي يروي عن علي وعائشة رضي الله عنهما.اهـ. جامع التحصيل (٢٩٥). وكأن هذا هو الراجح فلم أقف له على حديث يصرح فيه بالسماع من النبي ﷺ، قال ابن حجر في التهذيب: ذكره ابن حبان في الثقات قلت: وذكره في الصحابة وقال له صحبة، وكذا ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب وأخرج له أبو نعيم حديثين عن النبي ﷺ لكن ليس فيهما تصريح بالسماع.

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٦٠).

أو أنها لم تره صائمًا فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر، ويدل على هذا التأويل حديث هنيدة بن خالد عن امرأته[(١)].

وقال النووي: وعن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر وأول إثنين من الشهر والخميس. رواه أبو داود ورواه أحمد والنسائي وقالا: وخميسين. وأما حديث عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صائمًا في العشر قط. وفي رواية: لم يصم العشر. رواهما مسلم في صحيحه فقال العلماء: هو متأول على أنها لم تره ولا يلزم منه تركه في نفس الأمر؛ لأنه ﷺ كان يكون عندها في يوم من تسعة أيام والباقي عند باقي أمهات المؤمنين رضي الله عنهن أو لعله ﷺ كان يصوم بعضه في بعض الأوقات وكله في بعضها ويتركه في بعضها لعارض سفر أو مرض أو غيرهما وبهذا يجمع بين الأحاديث[(٢)].

قال ابن القيم: وأما صيام عشر ذي الحجة فقد اختلف، فقالت عائشة: «ما رأيته صائمًا في العشر قط»، ذكره مسلم. وقالت حفصة: «أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ: صيام يوم عاشوراء والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، وركعتا الفجر». ذكره الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

وذكر الإمام أحمد عن بعض أزواج النبي ﷺ «أنه كان يصوم تسع ذي الحجة، ويصوم عاشوراء، وثلاثة أيام من الشهر، أو الاثنين من الشهر والخميس» وفي لفظ: الخميسين. والمثبت مقدم على النافي إن صح[(٣)].

قال الطحاوي: فكيف أن يكون للعمل في هذه الأيام من الفضل ما قد ذكره رسول الله ﷺ فيها، ثم يتخلف عن الصوم فيها، وهو من أفضل الأعمال؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وَجَلَّ أنه قد يجوز أن يكون ﷺ لم يكن يصوم فيها على ما

---

(١) شرح النووي على مسلم (٨/ ٧١).
(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٨٧).
(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٦٢-٦٣).

قالت عائشة ﵂؛ لأنه كان إذا صام ضعف عن أن يعمل فيها ما هو أعظم منزلة من الصوم، وأفضل منه، من الصلاة، ومن ذكر الله ﷻ، وقراءة القرآن كما قد روي عن عبد الله بن مسعود ﵁ في ذلك مما كان يختاره لنفسه، كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا روح بن عبادة، ووهب بن جرير قالا: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد: أن عبد الله كان لا يكاد يصوم فإذا صام صام ثلاثة أيام من كل شهر ويقول: «إني إذا صمت ضعفت عن الصلاة والصلاة أحب إلي من الصوم»[1] فيكون ما قد ذكرته عائشة ﵂ عنه ﷺ من تركه الصوم في تلك الأيام ليتشاغل فيها بما هو أفضل منه، وإن كان الصوم فيها له من الفضل ما له مما قد ذكر في هذه الآثار التي قد ذكرناها فيه وليس ذلك بمانع أحدًا من الميل إلى الصوم فيها لا سيما من قدر على جمع الصوم مع غيره من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله ﷻ سواه، والله نسأله التوفيق[2].

صوم يوم عرفة

يستحب صيام يوم عرفة لغير الحاج لما روى مسلم في صحيحه من حديث أَبِي قَتَادَةَ:... «**صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**»[3].

وعن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صام يوم عرفة**

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٩٠٣) والطبراني في الكبير (٨٧٧٨)، (٨٧٨٤)، (٨٨٧٥)، والطبري في تهذيب الآثار (٨١٣)، (٨١٤) وابن سعد في الطبقات (٣/ ١٤٣).
كلهم من طريق أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود به.
وأخرجه الطبراني (٨٧٧٩) من طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن يَزِيدَ عن ابن مسعود به بدون ذكر أبي إسحاق.
وأخرج الطبراني في الكبير (٨٧٧٧) والطبري في تهذيب الآثار (٨١٥) من طريق الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود بنحوه.
(٢) شرح مشكل الآثار (٧/ ٤١٨).
(٣) أخرجه مسلم (١١٦٢).

غفر له سنتين متتابعتين»[١].

آثار الصحابة والتابعين:

عن أبي حريز أنه سمع سعيد بن جبير يقول: سأل رجل عبد الله بن عمر عن صوم يوم عرفة، قال: كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نعدله بصوم سنة[٢].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٨١٠) وعبد بن حميد (٤٦٤) وأبو يعلى (٧٥٤٨) والطبري في تهذيب الآثار (٥٥٨) والطبراني (٦/ ٥٩٢٣) من طريق معاوية بن هشام، عن أبي حفص الطائفي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به.

وأبو حفص الطائفي لم أقف له على ترجمة، ومعاوية بن هشام، صدوق له أوهام.

(١) **ضعيف**: أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٨٢٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢:١٢٩) والطبراني في الأوسط (٧٥١) والطبري في تهذيب الآثار (٨٤٦) كلهم من طريق فضيل بن ميسرة عن أبي حريز عن سعيد بن جبير عن ابن عمر.

وفي إسناده أبو حريز.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: منكر الحديث.

وقال حرب بن إسماعيل: سئل أحمد بن حنبل عن أبى حريز، فذكر أن يحيى بن سعيد كان يحمل عليه، ولا أراه إلا كما قال.

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سألت يحيى بن معين، فقلت: أبو حريز، من أين هو؟ قال: بصرى ثقة. وقال معاوية بن صالح، عن يحيى بن معين: ضعيف.

وقال أبو زرعة: ثقة.

وقال أبو حاتم: حسن الحديث، ليس بمنكر الحديث، يكتب حديثه. وقال أبو داود في موضع آخر: ليس حديثه بشيء.

وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال: صدوق.

وقال أحمد بن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد. وقال الجوزجاني: غير محمود في الحديث.

وقال الدارقطني: يعتبر به. وقال سعيد بن أبى مريم: كان صاحب قياس، وليس في الحديث بشيء. وقال النسائي في الكنى: ليس بالقوي. اهـ.

قال أبو عبد الرحمن النسائي في التعقيب على الحديث: (أبو جرير ليس بالقوي واسمه عبد الله بن حسين قاضي سجستان وهذا حديث منكر) وقال ابن عدي بعدما ذكر الحديث: (وهذه الأحاديث عن معتمر عن فضيل عن أبي حريز التي ذكرتها عامتها مما لا يتابع عليه).

=

عن حميد الطويل قال: ذكر عند الحسن أن صيام عرفة يعدل صيام سنة فقال الحسن: ما أعلم ليوم فضلاً على يوم ولا لليلة على ليلة إلا ليلة القدر فإنها خير من ألف شهر، ولقد رأيت عثمان بن أبي العاص صام يوم عرفة يرش عليه الماء من إداوة معه يتبرد به(١).

=

وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٧٢) حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا سهل بن بكار قال: ثنا أبو عوانة قال: ثنا رقبة عن جبلة بن سحيم قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن صوم يوم الجمعة ويوم عرفة فأمر بصيامهما، وإسناده صحيح.

وفي إسناده ابن أبي داود وهو عبد الله بن سليمان بن الأشعث مختلف فيه وأكثر أهل العلم على توثيقه.

وأخرج علي بن الجعد في مسنده (٢٢٢٣) قال: أنا شريك عن عبد الله بن شريك قال: رأيت ابن عمر عشية عرفة صائمًا فأفطر قبل أن يفيض الناس. وعبد الله بن شريك ضعفه جماعة من العلماء منهم: أبو حاتم، والنسائي وابن حبان في الضعفاء وأبو الفتح الأزدي، وقال: إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: مختاري كذاب.

وأخرج أحمد في العلل ومعرفة الرجال (١٩٣٨) قال: حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت يحيى بن أبي إسحاق قال سألت سعيد بن المسيب عن صيام يوم عرفة، فقال: كان ابن عمر يصومه فقلت غير ابن عمر يصومه أخبرني عن نفسك قال: حسبك ابن عمر شيخًا، قال: أبي أخطأ إنما المعروف عن ابن عمر أنه كان لا يصومه قال أبي: حدثناه عبد الأعلى عن يحيى بن أبي إسحاق ويحيى عن شعبة، جميعًا عن يحيى بن أبي إسحاق عن سعيد أن ابن عمر كان لا يصوم يوم عرفة.

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٨١٥) والطبراني في الكبير (٨٣٣٣) والطبري (١٠٥٦) والفاكهي في أخبار مكة (٢٧١٢) كلهم من طريق حميد الطويل عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص. وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٠٥) عن معمر عمن سمع الحسن عن عثمان. وفي إسناده رجل مبهم. وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١٠٥٥) من طريق النضر بن شميل عن أشعث ابن عبد الملك عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص.

وقال ابن حزم في المحلى (٧/ ١٩): روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سهل بن أبي الصلت عن الحسن البصري أنه سئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: صامه عثمان بن عفان في يوم حار يظلل عليه.

عن وكيع عن شعبة عن أبي قيس عن هذيل عن مسروق عن عائشة، أنها كانت تصوم عرفة[١] .

عن ابن جريج عن عطاء عن أبي الخليل عن أبي قتادة قال في صيام يوم عرفة: يكفر سنتين[٢] .

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٨٠٨) والطبري في تهذيب الآثار (١٠٦٠) كلاهما من طريق وكيع به.

وأخرجه مالك في الموطأ (باب صيام يوم عرفة) والطبري في تهذيب الآثار (١٠٥٨)، (١٠٥٩) من طريق يحيي بن سعيد عن القاسم عن عائشة، أنها كانت تصوم عرفة. قال القاسم: ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الإمام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض ثم تدعو بشراب فتفطر.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٨٠٩) وعلي بن الجعد (٥١٢) والطبري في تهذيب الآثار (١٠٥٤) كلهم من طريق شعبة عن أبي قيس عن هزيل عن مسروق عن عائشة أنها قالت: (ما من السنة يوم أحب إلي أن أصومه من يوم عرفة) وإسناده حسن فيه أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان وهو صدوق. وأخرج ابن أبي شيبة (٩٨١٤) عن ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد أن عائشة قالت: ان صوم عرفة كفارة نصف سنة.قال: وقال مجاهد: قال فلان: كفارة سنة. وفي إسناده يزيد ابن أبي زياد وهو ضعيف.

وأخرج أحمد في مسنده (٢٤٩٧٠) ثنا عفان قال: ثنا حماد بن سلمة قال: قال: أنا عطاء الخرساني: أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة يوم عرفة وهي صائمة والماء يرش عليها، فقال لها عبد الرحمن: أفطري فقالت أفطر وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن صوم يوم عرفة يكفر العام الذي قبله**».

قال المنذري في الترغيب والترهيب: (ورواته ثقات محتج بهم في الصحيح إلا أن عطاء الخراساني لم يسمع من عبد الرحمن بن أبي بكر).

وأخرج ابن أبي شيبة (٩٣٧٤) من طريق مسروق قال: أتيت عائشة أنا ورجل معي وذلك يوم عرفة فدعت لنا بشراب ثم قالت: لولا أني صائمة لذقته. وأخرجه عبد الرزاق (٧٣١٠) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٣٩) والبيهقي (٤/ ٢٥٢) وابن سعد في الطبقات (٨/ ٢٠٠) كلهم من طرق عن مسروق عن عائشة بنحوه.

(٢) **منقطع**: أخرجه عبد الرزاق (٧٨٢٨) أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة.

=

أقوال أهل العلم:

قال النووي: قال الشافعي والأصحاب: يستحب صوم يوم عرفة لغير مَنْ هو بعرفة[١].

قال في مواهب الجليل: يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج، لقوله ﷺ: «**يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده**»[٢].

قال القسطلاني: وكذا يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع الحجة؛ لأنه ﷺ سئل عنه فقال: «**يكفر السنة الماضية والمستقبلة**»[٣].

قال الماوردي: يستحب صيام يوم عرفة لغير الحاج؛ لما روي عنه ﷺ أنه قال: «**صيام يوم عرفة كفارة سنتين**» وروى أبو قتادة: «**كفارة السنة والسنة التي تليها**» وفيه تأويلان: أحدهما: إن الله تعالى يغفر له ذنوب سنتين. والثاني: إن الله تعالى يعصمه في هاتين السنتين فلا يعصي فيهما[٤].

قال في تحفة الفقهاء: وَأما فِي حق غير الْحَاج فَهُوَ مُسْتَحبٌّ لِأَن لَهُ فَضِيلَةً على عَامَّة الْأَيَّام[٥].

=

قال فيه الترمذي: لم يسمع من أبي قتادة الأنصاري شيئًا. (جامع التحصيل).

وقال ابن حجر في التهذيب: (وأرسل عن أبي قتادة).

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٧٧).

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٤٠١).

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣/ ٤٢٣).

(٣) الحاوي الكبير (٣/ ٤٧٢).

(٤) تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٣).

صيام يوم عرفة لمن كان بعرفة

عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ، أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ.

عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلاَبٍ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي المَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ[1].

سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِى بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا آمُرُ بِهِ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٩) ومسلم (١١٢٤).

(٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٧٥١) وأحمد (٥٠٨٠) والنسائي في الكبرى (٢٨٢٦) من طريق إسماعيل ابن إبراهيم وسفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه سئل ابن عمر عن صوم عرفة... فذكره.

ولفظ النسائي: (حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه).

وأخرجه أحمد (٥١١٧) وابن حبان (٣٦٠٤) وابن أبي شيبة (١٣٥٥١) والدارمي (١٧٦٥) وأبو يعلى (٥٥٩٥) كلهم من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه قال: سئل ابن عمر عن صوم عرفه... فذكره.

وأخرجه أحمد (٥٤٢٠) والنسائي في الكبرى (٢٨٢٧) وعبد الرزاق (٧٨٢٩) والحميدي (٦٨١) والطبري في تهذيب الآثار (٨٧٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٧٢) كلهم من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجل: أن رجلاً سأل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بالموقف، فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فلم يصمه ومع أبي بكر رضي الله عنه فلم يصمه ومع عمر رضي الله عنه فلم يصمه ومع عثمان رضي الله عنه فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا آمرك ولا أنهاك فان شئت فلا تصمه. وبعض الألفاظ أتم من بعض.

وهو ضعيف لإبهام الراوي عن ابن عمر.

=

عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ»[1].

=

وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١٠٥٠) من طريق ابن وكيع عن أبيه عن سفيان عن إسماعيل ابن أمية عن رجل عن ابن عمر قال: لم يصم يوم عرفة النبي ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان... وهو ضعيف أيضًا كالذي قبله وابن وكيع ضعيف.

وأخرجه أحمد (٥٤١١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٧٢) من طريق سفيان عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال لم يصم رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي رضي الله عنهم يوم عرفة.

وهذا إسناد ضعيف ففي الطريق إلى سفيان مؤمل بن إسماعيل وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي وكلاهما سيئ الحفظ.

وأخرج عبد الرزاق (٧٨٢٣) عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يكره صيام يوم عرفة... وعبد الله بن عمر هو العمري ضعيف.

وأخرج النسائي في الكبرى (٢٨٢٣) والطبري في تهذيب الآثار (١٠٤٨) من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار، عن أبي السوداء: أنه سأل ابن عمر عن صوم يوم عرفة فنهاه... وأبو السوداء مقبول.

وأخرج عبد الرزاق (٧٨١٩) قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن مولى لابن عباس سماه قال: دخلت على ابن عمر وهو يأكل يوم عرفة، قال: أدن، قال: قلت: إني صائم، قال: أدن، قلت: إن شئت فعلتُ، قال: وتخبر الناس أني أمرتك أن تفطر؟ قال: نعم، قال: فسكت عني فلم يأمرني ولم ينهني.

وأخرج علي بن الجعد (٨٤٧) قال: أنا شعبة عن محمد بن مرة عن محمد بن سعيد قال: رأيت ابن عمر يوم عرفة وهو يأكل. ومحمد بن مرة مقبول.

وأخرج الطبراني في المعجم الكبير (١٣٠٩٠) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن إبراهيم (ح) وحدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد قالا: ثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة ثنا هود بن شهاب بن عباد العصري عن أبيه عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر قال: حججت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان رضي الله عنهم فكلهم كان لا يصومه – يعني: يوم عرفة.

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٤٤٠) وابن ماجه (١٧٣٢) والنسائي في الكبرى (٢٨٤٣)، (٢٨٤٤) وأحمد (٢/ ٣٠٤) وابن أبي شيبة (١٣٥٥٦) وابن خزيمة (٢١٠١) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٩٦٦) وشرح معاني الآثار (٣٢٦٣) والطبراني في الأوسط (٢٥٥٦)
=

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ[1].

عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول: طاف عمر يوم عرفة في منازل الحاج حتى أداه الحر إلى خباء قوم فسقي سويقًا فشرب[2].

=

والحاكم (١/ ٤٣٤) والبيهقي (٤/ ٢٨٤) كلهم من طريق حوشب بن عقيل قال: حدثني مهدي العبدي، عن عكرمة، عن أبي هريرة به، ومهدي العبدي مجهول.

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٤١٩) والترمذي (٧٧٣) والنسائي في المجتبى (٣٠٠٤) والكبرى (٢٨٤٢)، (٣٩٨١)، (٤١٦٧) وأحمد (٤/ ١٥٢) وابن أبي شيبة (١٣٥٥٧)، (١٥٥٠٥) والدارمي (١٨٠٥) وابن خزيمة (٢١٠٠) وابن حبان (٣٦٠٣) والروياني (٢٠٠)، (٢٠٣) والبغوي (١٧٩٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٦٠)، (٣٢٦١) وشرح مشكل الآثار(٢٩٦٤) والطبراني في المعجم الكبير(١٧/ ٨٠٣) والأوسط (٣١٨٥) والحاكم (١/ ٤٣٤) والبيهقي (٤/ ٢٩٨) كلهم من طرق عن موسى بن علي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر به.

(٢) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٨١٨) والنسائي في الكبرى (٢٨٣٢) والطبري في تهذيب الآثار (١٠٤٦)، (١٠٤٧) وابن حزم في المحلى (٧/ ١٨) كلهم من طريق عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر به.

وأخرج ابن أبي شيبة (١٥٣٣٨) والطبري في تهذيب الآثار (٨٧٤) وابن سعد في الطبقات (٩/ ١٢٤) وحديث محمد بن عبد الله الأنصاري (٦٣) كلهم من طريق عمر بن الوليد الشني عن شهاب بن عباد العصري عن أبيه: وقف علينا عمر بعرفة، فقال: لمن هذه الأخبية؟ فقالوا: لعبد القيس. فدعا لهم واستغفر لهم، وقال: لا تصوموا هذا اليوم؛ فإن هذا يوم الحج الأكبر. ولفظ ابن أبي شيبة مختصر.

وتابع عمرَ بن الوليد الشني هودُ بن شهاب بن عباد عن أبيه عن جده عن عمر بنحوه وهو عند البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣٤).

وشهاب بن عباد ذكره ابن حبان في الثقات وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٣٦١) وكذلك فعل البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٣٤) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً وقال عنه الدارقطني: صدوق زائغ، كما في تهذيب التهذيب. وقال عنه الحافظ: مقبول. وهو لم يتابع.

وأخرج الطبري في تهذيب الآثار (٨٧٣) حدثنا ابن المثنى، حدثنا حرمي بن عمارة، حدثنا شعبة، حدثني عمارة - يعني: ابن أبي حفصة - عن عكرمة، قال: كان عمر واقفًا بعرفات وعن يمينه

=

عن وكيع، عن عمارة بن زاذان، قال: سألت سالمًا عن صوم يوم عرفة؟ فقال: لم يصمه عمر، ولا أحد من آل عمر، يا بني[(١)].

عن أبي الثورين الجمحي، قال: سألت ابن عمر عن صيام يوم عرفة: فنهاني[(٢)].

عن عبيد بن عمير، أن عمر كان ينهى عن صوم يوم عرفة[(٣)].

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير؛ أنه كان إذا أراد أن يفيض دعا

سيد أهل اليمن، فأتي بشراب فشرب، ثم ناول سيد أهل اليمن، فقال: إني صائم. فقال: أقسمت عليك لما شربت وسقيت أصحابك.

قال البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٣٩): عكرمة لم يسمع من عمر.

وأخرج ابن أبي شيبة (١٣٥٦٥) والطبري في تهذيب الآثار (٨٧٥) من طريق وكيع عن عمارة بن زاذان قال: سألت سالمًا عن صوم يوم عرفة، قال: لم يصمه عمر ولا أحد من آل عمر يا بني...

وعمارة بن زاذان ضعفه كثير من أهل العلم.

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥٦٥) والطبري في تهذيب الآثار (٨٧٥) من طريق وكيع عن عمارة بن زاذان...به، وعمارة بن زاذان ضعفه كثير من أهل العلم.

(٢) **ضعيف**: أخرجه الحميدي (٦٩٩) والمعرفة والتاريخ (٢/ ٢١١) من طريق سفيان، قال: ثنا عمرو، عن أبي الثَّوْرين الجمحي والنسائي في الكبرى (٢٨٣٦) عن إسحاق بن منصور الكوسج، مروزي قال: أخبرنا عبد الرحمن، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن أبي السوداء به.

قال ابن أبي حاتم: وسألت أبي عن حديث رواه شعبة، عن عمرو بن دينار، عن أبي السوار؛ قال: سألت ابن عمر عن صوم يوم عرفة فنهاني؟

قال أبي: هذا خطأ؛ رواه ابن عيينة فقال: عن عمرو، عن أبي الثورين، عن ابن عمر؛ وهو الصحيح. قلت لأبي: ممن الخطأ؟ قال: من شعبة.

وقال الدارقطني في المؤتلف والمختلف (١/ ٣٣٥) والصواب: أبو الثَّوْرين وهذا مما يعتد به على شُعْبة فيما يهم فيه. وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار(٥٨٨) عن يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هشيم، عن الفضل بن عطية، قال: كنت عند عطاء بن أبي رباح، فسأله رجل عن صوم يوم عرفة بعرفات، فقال له شيخ عنده من قريش، يقال له: محمد بن عبد الرحمن: سألت ابن عمر عنه فنهاني ومحمد بن عبد الرحمن الجمحي قال الحافظ فيه مقبول وهو لم يتابع.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٨٣٧)، (٢٨٤٥) من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، به.

بإناء، ثم شرب، ثم أفاض[١].

عن ابن عباس، أنه دعا أخاه عبيد الله يوم عرفة إلى طعام، فقال: إني صائم، فقال: إنكم أهل بيت يقتدى بكم رأيت رسول الله ﷺ **أتي** بحلاب لبن في هذا اليوم فشرب[٢].

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥٧٠) عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير به.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه النسائي في الكبرى (٢٨٢١).

وأخرج أحمد (١/ ٣٢١)، (١/ ٣٦٧) وأبو يعلى (٢٧٤٤) والبخاري في التاريخ الكبير (١٣٩٤) ولفظه مختصر.

كلهم من طريق ابن جريج عن زكريا بن عمر عن عطاء أن عبد الله بن عباس دعا الفضل يوم عرفة إلى طعام، فقال: إني صائم فقال عبد الله: لا تصم فإن النبي ﷺ قرب إليه حلاب فشرب منه هذا اليوم وإن الناس يستنون بكم. وزكريا بن عمر لم يوثقه إلا ابن حبان ذكره في الثقات.

وأخرجه أحمد (١/ ٣٦٧) وعبد الرزاق (٧٨١٧) ومن طريقه الطبراني في الكبير (١٨/ ٦٩٣) والنسائي في الكبرى (٢٨٣٤)، (٢٨٣٥) كلهم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به بدون ذكر زكريا بن عمر.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٩١٨٦) من طريق أبي قرة قال: ذكر ابن جريج أخبرني ورقاء بن عمر أن عطاء أخبره أن عبد الله بن عباس... الحديث. فذكر ورقاء بن عمر بدلاً من زكريا بن عمر.

وأخرج عبد الرزاق (٧٨٢٠) عن الثوري عن عثمان بن حكيم عن ندبة مولاة لابن عباس قالت: قال ابن عباس يوم عرفة: لا يصحبنا أحد يريد الصيام، فإنه يوم تكبير وأكل وشرب، قال عبد الرزاق: ونهاني الثوري عن صيام يوم التروية ويوم عرفة. ولم أقف لندبة مولاة ابن عباس على ترجمة.

وأخرج أحمد (١/ ٣٤٩) والحميدي (٥١٢) والنسائي في الكبرى (٢٨١٤) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٧٠١) والفاكهي في أخبار مكة (٢٧١٧) وابن حزم في المحلى (٨/ ٢٥٣) عن سفيان.

وأخرج أحمد (١/ ٢١٧)، (١/ ٣٥٩) والنسائي في الكبرى (٢٨١٥) وابن أبي شيبة (١٣٥٥٥) والطبري في تهذيب الآثار (٨٦٦) عن ابن علية.

=

عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه كان لا يصوم يوم عرفة إذا كان مسافرًا بعرفة، وإذا كان مقيمًا في أهله صامه[١].

أقوال أهل العلم:

قال الطحاوي: حدثني أبو حريز، أنه سمع سعيد بن جبير يقول: سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن صوم يوم عرفة، قال: كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نعدله بصوم سنة. فثبت بهذا الأثر عن رسول الله ﷺ الترغيب في صوم يوم عرفة، فدل ذلك أن ما كره من صومه في الآثار الأول هو للعارض الذي ذكرنا من الوقوف بعرفة، لشدة تعبهم، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى[٢].

قال السمرقندي: وَأما صَوْم يَوْم عَرَفَة فِي حق الْحَاج فَإِن كَانَ يُضعفهُ عَن الْوُقُوف بِعَرَفَة ويخل بالدعوات فَإِن الْمُسْتَحبَّ لَهُ أَن يتْرك الصَّوْم؛ لِأَن صَوْم يَوْم عَرَفَة يُوجد فِي غير هَذِه السّنة فَأَما الْوُقُوف بِعَرَفَة فَيكون فِي حق عَامَّة النَّاس فِي سنة وَاحِدَة وَأما إِذا كَانَ لَا يُخَالف الضعْف فَلَا بَأْس بِهِ[٣].

قال ابن عبد البر: وكان مالك والثوري والشافعي يختارون الفطر يوم عرفة

=

وأخرج عبد الرزاق (٧٨١٦) عن معمر.

وأخرج أحمد (٢٥١٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٨٣) عن وهيب.

وأخرج الطبري في تهذيب الآثار (٨٦٥) عن عبد الوهاب الثقفي.

كلهم: سفيان، ابن علية، معمر، وهيب، عبد الوهاب الثقفي.

من طريق أيوب عن سعيد بن جبير قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَأْكُلُ رُمَّانًا بِعَرَفَةَ وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ بَعَثَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ... وبعض الألفاظ أتم من بعض.

إلا أن في طَريق وهيب عند أحمد قال وهيب: عن أيوب عن رجل به.

وفي طريق ابن علية يقول: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: لَا أَدْرِي أَسَمِعْتُهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَمْ نُبِّئْتُهُ عَنْهُ... وهو صحيح.

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٨٢٥).

(٢) شرح معاني الآثار (٢/ ٧٢).

(٣) تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٣).

بعرفة. قال إسماعيل عن ابن أبي أويس عن مالك أنه كان يأمر بالفطر يوم عرفة في الحج ويذكر أن رسول الله ﷺ كان ذلك اليوم مفطرًا.

وقال الشافعي: أحب صوم يوم عرفة لغير الحاج فأما من حج فأحب إلي أن يفطر ليقويه الفطر على الدعاء. قال أبو عمر: قول الشافعي أحسن شيء في هذا الباب، وكان ابن الزبير وعائشة يصومان يوم عرفة وعن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاصي مثل ذلك إلا أنه قد جاء عن عمر أنه لم يصم يوم عرفة، وهذا عندي على أنه بعرفة لئلا تتضاد عنه الرواية في ذلك روى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عبيد بن عمير، أن عمر بن الخطاب لم يصم يوم عرفة، وأما عثمان بن أبي العاصي فكان يصومه ذكر الفاكهي قال حدثنا حسين بن حسن ويعقوب بن حميد قالا: حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت حميدًا يحدث عن الحسن قال لقد رأيت عثمان بن أبي العاصي يرش عليه ماء في يوم عرفة وهو صائم. وهذا يحتمل أن يكون بغير عرفة أيضًا.

قال: وحدثنا يعقوب بن حميد: حدثنا الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن أبيه عن عطاء قال: صيام يوم عرفة كصيام ألف يوم وهذا أيضا بغير عرفة والله أعلم، وكان إسحاق بن راهويه يميل إلى صومه بعرفة وغير عرفة وقال قتادة لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء، وكان عطاء يقول: أصومه في الشتاء ولا أصومه في الصيف وهذا لئلا يضعفه صومه مع الحر عن الدعاء والله أعلم[1].

قال النووي: وأما الحاج الحاضر في عرفة فقال الشافعي في المختصر والأصحاب: يستحب له فطره لحديث أم الفضل وقال جماعة من أصحابنا: يكره له صومه وممن صرح بكراهته الدارمي والبندنيجي والمحاملي في المجموع والمصنف في التنبيه وآخرون، ونقل الرافعي كراهته عن كثيرين من الأصحاب ولم يذكر الجمهور الكراهة بل قالوا: يستحب فطره كما قاله الشافعي[2].

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/ ١٥٨).

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٧٧).

قال ابن قدامة: ولا يستحب لمن بعرفة أن يصوم؛ ليتقوى على الدعاء؛ لما روى ابن عمر قال: «حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، فأنا لا أصومه ولا آمر به، ولا أنهى عنه»(١).

قال ابن مفلح: ولا يستحب للحاج بعرفة صوم يوم عرفة وفطره أفضل، وكرهه جماعة، لفطره ﷺ بعرفة وهو يخطب الناس(٢).

قال القسطلاني: أما الحاج فلا يستحب له صومه وإن كان قويًّا لأنه عليه الصلاة والسلام أفطر حينئذٍ، وتعقب بأن فعله المجرد لا يدل على نفي الاستحباب؛ إذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه أفضل لمصلحة التبليغ، لكن روى أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم أن أبا هريرة حدثهم أنه ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، وقد أخذ بظاهره قوم منهم: يحيى بن سعيد الأنصاري فقال: يجب فطره للحاج والجمهور على استحباب فطره حتى قال عطاء: من أفطر ليتقوَّى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم فصومه له خلاف الأولى(٣).

فالصواب: أن الأفضل لمن كان بعرفة أن يفطر حتى يقوى على الدعاء ولأن النبي ﷺ أفطره وخير الهدي هدي محمد ﷺ وهو فعل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أما من ليس بعرفة فليصمه ففي صيامه فضل عظيم وتكفير للخطايا والله أعلم.

صيام شهر الله المحرم وصيام عاشوراء

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ الله الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ**»(٤).

قال ابن رجب: وهذا الحديث صريح في أن أفضل ما تطوع به من الصيام بعد رمضان صوم شهر الله المحرم، وقد يحتمل أن يراد: أنه أفضل شهر تطوع بصيامه

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٥٠).
(٢) الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٨٨).
(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣/ ٤١٦).
(٤) أخرجه مسلم (١١٦٣).

كاملاً بعد رمضان[١].

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ لَهُ: مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَسْأَلُ عَنْ هَذَا، إِلَّا رَجُلًا سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ رَسُولَ الله ﷺ، وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: «**إِنْ كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُمُ الْمُحَرَّمَ، فَإِنَّهُ شَهْرُ الله، فِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ، وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ**» **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ**.

إشكال والجواب عنه:

وهو أن النبي ﷺ كان يصوم شهر شعبان ولم ينقل أنه كان يصوم المحرم إنما كان يصوم عاشوراء وقوله في آخر سنة: «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع» يدل على أنه كان لا يصوم التاسع قبل ذلك[٢].

الجواب: قال ابن رجب: أن التطوع بالصيام نوعان:

أحدهما: التطوع المطلق بالصوم فهذا أفضله المحرم كما أن أفضل التطوع المطلق بالصلاة قيام الليل.

والثاني: ما صيامه تبع لصيام رمضان قبله وبعده فهذا ليس من التطوع المطلق بل صيامه تبع لصيام رمضان وهو ملتحق بصيام رمضان، ولهذا قيل: إن صيام ستة أيام من شهر شوال يلتحق بصيام رمضان ويكتب بذلك لمن صامها مع رمضان صيام الدهر فرضًا، وقد روي أن أسامة بن زيد كان يصوم الأشهر الحرم فأمره النبي ﷺ بصيام شوال فترك الأشهر الحرم وصام شوالاً وسنذكر ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

فهذا النوع من الصيام ملتحق برمضان وصيامه أفضل التطوع مطلقًا فأما التطوع المطلق فأفضله صيام الأشهر الحرم وقد روي عن النبي ﷺ أنه أمر رجلاً أن يصوم الحرم وسنذكره في موضع آخر إن شاء الله تعالى، وأفضل صيام الأشهر الحرم

(١) لطائف المعارف لابن رجب (ص: ٣٣).

(٢) المصدر السابق.

شهر الله المحرم ويشهد لهذا أنه ﷺ قال في هذا الحديث: «**وأفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل**» ومراده بعد المكتوبة: ولواحقها من سننها الرواتب؛ فإن الرواتب قبل الفرائض وبعدها أفضل من قيام الليل عند جمهور العلماء لالتحاقها بالفرائض وإنما خالف في ذلك بعض الشافعية، فكذلك الصيام قبل رمضان وبعده ملتحق برمضان وصيامه أفضل من صيام الأشهر الحرم وأفضل التطوع المطلق بالصيام صيام المحرم[١].

وقال النووي: **فإن قيل**: سيأتي قريبًا في الحديث الآخر أن أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم، فكيف أكثر منه في شعبان دون المحرم؟ **فالجواب**: لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما[٢].

فضل صيام عاشوراء

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «..**وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**»[٣].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرَ يَعْنِي: «شَهْرَ رَمَضَانَ»»[٤].

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما، يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ، فَلْيَصُمْ وَمَنْ**

(١) لطائف المعارف لابن رجب (ص: ٣٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (٨/ ٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٠٦) ومسلم (١١٣٢) ولفظ مسلم: عَنِ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ». يَعْنِي رَمَضَانَ.

شَاءَ، فَلْيُفْطِرْ»[١].

عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن أبي الخليل عن قتادة[٢] أنه قال في صيام يوم عاشوراء: يكفر السنة[٣].

عن شعبة قال: أخبرني أبو إسحاق قال: سمعت الأسود بن يزيد يقول: ما رأيت أحدا أمر بصوم عاشوراء من علي بن أبي طالب وأبى موسى رضي الله عنهما[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٣) ومسلم (١١٢٩).

(٢) كذا في الأصل والصواب أبو قتادة فالحديث حديث أبي قتادة ورواية أبو الخليل إنما هي عن أبي قتادة ليست عن قتادة.

(٣) **منقطع**: أخرجه عبد الرزاق (٧٨٣٣) والنسائي في الكبرى (٢٨١٠).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٢٨٠٨، ٢٨٠٩) عن ابن أبي ليلى عن عطاء به مرفوعًا.
وابن أبي ليلى سيئ الحفظ جدًّا وأبو داود أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة.
وقال فيه الترمذي: لم يسمع من أبي قتادة الأنصاري شيئًا. (جامع التحصيل).
وقال ابن حجر في التهذيب وأرسل عن أبي قتادة.
وأخرجه أحمد (٢٢٥٣٠) من طريق سفيان قال: سمعناه من داود بن شابور عن أبي قزعة عن أبي الخليل عن أبي حرملة عن أبي قتادة قال: صيام عرفة يكفر السنة والتي تليها وصيام عاشوراء يكفر سنة.
أبو حرملة هو حرملة بن إياس وقيل: إياس بن حرملة وهو مقبول.
وقد روي هذا الحديث من طرق عن أبي الخليل عن أبي حرملة عن أبي قتادة مرفوعًا وهو عند النسائي في الكبرى في عدة مواطن أولها (٢٧٩٨).
وروي مرفوعًا أيضًا من طريق سفيان عن منصور عن مجاهد عن أبي حرملة عن أبي قتادة، وهو عند عبد الرزاق (٧٨٣٢) ومن طريقه عبد بن حميد (١٩٤) وأحمد (٢٢٥٨٨) والنسائي في الكبرى (٢٧٩٦)، (٢٧٩٧) والبيهقي في الشعب (٣٧٨١).
وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٨٠٧) من طريق مهدي بن ميمون عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة مرفوعًا.

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود الطيالسي (١٢١٢) وابن أبي شيبة (٩٤٥٢)، (٩٤٥٣) وعبد الرزاق (٧٨٣٦) ومن طريقه البيهقي في السنن (٤/ ٢٨٦) وفي شعب الإيمان (٣٧٨٤) ومعجم مشايخ الدقاق (٤٢).
=

عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «تِيبَ عَلَى قَوْمِ يُونُسَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ»(١).

هل عاشوراء هو العاشر من محرم؟

ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم.

عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ قَالاَ: عَاشُورَاءُ يَوْمُ الْعَاشِرِ(٢).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ قَالُوا: عَاشُورَاءُ يَوْمُ الْعَاشِرِ(٣).

عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: يَوْمُ الْعَاشِرِ(٤).

=

وأخرجه علي بن الجعد في مسنده (٢٥٢٤) وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ١٥٠) والطبري في تهذيب الآثار (١١٠٢)، (١١٠٣) وفوائد الحديث لأبي ذر الهروي (١٠) كلهم من طريق أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٥٤) من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب أنه كان يأمر بصوم يوم عاشوراء. وفي إسناده الحارث بن عبد الله الأعور وهو ضعيف.

وأخرج ابن أبي شيبة (٩٤٦٧) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي بشير قال: سمعت عليًّا يأمر بصوم عاشوراء. وأخرج الباغندي في أماليه (٣٢) من طريق سفيان عن جابر الجعفي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: كان علي بن أبي طالب ﵁ يأمرنا بصوم عاشوراء وجابر الجعفي ضعيف.

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١١٤٣٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الأَشَجِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الأَشْقَرِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيٍّ به.

وفي إسناده حجاج وهو ابن أرطأة، قال فيه الحافظ: صدوق كثير الخطأ والتدليس. وقال أبو حاتم: صدوق يدلس، فإذا قال: حدثنا فهو صالح... وقال الذهبي: أحد الأعلام، على لين فيه.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٧٦).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٧٧).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٧٨).

عَنْ يَزِيدِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: عَاشُورَاءُ يَوْمُ الْعَاشِرِ[(١)].

عن معمر عن أيوب عن مسعود بن فلان عن ابن عباس قال: يوم عاشوراء العاشر[(٢)].

أخبرنا ابن جريج قال أخبرني: عطاء أنه سمع ابن عباس يقول في يوم عاشوراء خالفوا اليهود وصوموا التاسع والعاشر[(٣)].

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٨١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٨٤١) فيه رواية معمر عن أيوب وهي متكلم فيها ومسعود بن فلان لم أقف له على ترجمة.

(٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٨٣٩) ومن طريقه البيهقي(٤/ ٢٨٧).
والطبري في تهذيب الآثار(١١١١) ولفظه: (أنه كان يصوم اليوم التاسع واليوم العاشر).
وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار أيضًا (١١١٠) من طريق ابن عيينة، عن عمرو، سمع عطاء يقول: سمعت ابن عباس يقول: صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود.
وأخرجه الطبري (١١٠٨) من طريق وكيع عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه كان يصوم قبله يومًا وبعده يومًا.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٧٨) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٧٨٨) من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به.
وقد روي هذا الحديث مرفوعًا بلفظ آخر وهو عند ابن خزيمة (٢٠٩٥) والبيهقي في السنن (٤/ ٢٨٧) وفضائل الأوقات (٢٤٣) والطبري في تهذيب الآثار (١٠٩٩).
من طريق ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن جده ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا قبله يومًا أو بعده يومًا.
وأخرجه ابن الجعد في مسنده (٢٤١١) من طريق شريك عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس به.
وهو ضعيف لسوء حفظ ابن أبي ليلى.
أخرج الطبري في تهذيب الآثار (١١١١) حدثني سلم بن جنادة السوائي، حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه كان يصوم اليوم التاسع واليوم العاشر.
وأخرجه أيضًا (١١٠٨) قال: حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، وحدثنا ابن وكيع، حدثنا أبي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: «أنه كان يصوم قبله يومًا وبعده يومًا».
=

قال النووي: وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم، وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وأحمد وإسحاق وخلائق، وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ، وأما تقدير أخذه من الإظماء فبعيد، ثم ان حديث ابن عباس الثاني يرد عليه لأنه قال أن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء فذكروا أن اليهود والنصارى تصومه فقال: إنه في العام المقبل يصوم التاسع، وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر[١].

قال ابن قدامة: إذا ثبت هذا فإن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وهذا قول سعيد بن المسيب، والحسن؛ لما روى ابن عباس، قال: «أمر رسول الله ﷺ بصوم يوم عاشوراء العاشر من المحرم» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

وروي عن ابن عباس، أنه قال: التاسع وروي «أن النبي ﷺ كان يصوم التاسع» أخرجه مسلم بمعناه.

وروى عنه عطاء، أنه قال: «صوموا التاسع والعاشر، ولا تشبهوا باليهود» إذا ثبت هذا فإنه يستحب صوم التاسع والعاشر لذلك.

نص عليه أحمد وهو قول إسحاق.

قال أحمد: فإن اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام وإنما يفعل ذلك صوم التاسع والعاشر ليتيقن[٢].

وذهب بعض أهل العلم إلى أن عاشوراء هو التاسع من محرم.

=

وأخرج ابن أبي شيبة (٩٤٨٠) عن يزيد بن هارون قال: أخبرني ابن أبي ذئب عن شعبة عن ابن عباس أنه كان يصوم يوم عاشوراء في السفر ويوالي بين اليومين مخافة أن يفوته. ومن طريق ابن أبي ذئب أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١١٠٩).

وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٧ / ٢١٣) وهو ضعيف، ففي إسناده شعبة مولى عبد الله بن عباس وهو ضعيف.

(١) شرح النووي على مسلم (٨/ ١٢).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٤٤١).

قال ابن حزم: ونستحب صوم يوم عاشوراء وهو التاسع من المحرم وإن صام العاشر بعده فحسن[١].

قال الشوكاني: الأولى أن يقال: إن ابن عباس أرشد السائل له إلى اليوم الذي يصام فيه وهو التاسع ولم يجب عليه بتعيين يوم عاشوراء أنه اليوم العاشر؛ لأن ذلك مما لا يسأل عنه ولا يتعلق بالسؤال عنه فائدة؛ فابن عباس لما فهم من السائل أن مقصوده تعيين اليوم الذي يصام فيه أجاب عليه بأنه التاسع. وقوله: «نعم» بعد قول السائل: «أهكذا كان النبي ﷺ يصوم؟» بمعنى نعم هكذا كان يصوم لو بقي؛ لأنه قد أخبرنا بذلك ولا بد من هذا؛ لأنه ﷺ مات قبل صوم التاسع. وتأويل ابن المنير في غاية البعد لأن قوله: «وأصبح يوم» التاسع صائمًا لا يحتمله[٢].

واستدلوا بالأحاديث الآتية:

عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا»، قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ قَالَ: «نَعَمْ»[٣].

---

(١) المحلى (٧/ ١٧).

(٢) نيل الأوطار (٤/ ٢٨٧).

(٣) أخرجه مسلم (١١٣٣) وأبو داود (٢٤٤٦) والترمذي (٧٥٤) وأحمد (٢١٣٥)، (٢٢١٤)، (٢٥٤٠)، (٣٢١٢)، (٣٣٩٣) والنسائي في الكبرى (٢٨٥٩) وابن خزيمة (٢٠٩٦)، (٢٠٩٨) وابن حبان (٣٦٣٣) وعبد الرزاق (٧٨٤٠) وابن أبي شيبة (٩٤٧٢)، (٩٤٧٩) وعبد بن حميد في مسنده (٦٦٩)، (٦٧٠) والطبراني في الكبير (١٢٩٢٥) والبيهقي (٤ / ٢٨٧) كلهم من طريق الحكم بن الأعرج به.

لفظ عبد الرزاق: قال: إذا أصبحت بعد تسع وعشرين ثم أصبح صائمًا فهو يوم عاشوراء، قال يونس: وأخبرني ابن أخي الحكم عنه أنه قال: ذلك اليوم الذي أمر رسول الله ﷺ بصيامه.

واخرج ابن عبد البر في التمهيد (٧ / ٢١٤) قال: حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري قال: حدثنا محمد بن جعفر الوركاني قال: حدثنا سلام بن سالم الطويل عن زيد العمي عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار وابن عباس أنهما قالا: يوم عاشوراء اليوم التاسع ولكن اسمه العاشوراء.

=

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ**» قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[(١)].

✍**لكن أَجيب عنه بالآتي:**

قال الطحاوي: يحتمل لأصومن يوم التاسع مع العاشر أي: لئلا أقصد بصومي إلى يوم عاشوراء بعينه، كما يفعل اليهود، ولكن أخلطه بغيره، فأكون قد صمته بخلاف ما تصومه يهود. وقد روي عن ابن عباس ما يدل على هذا المعنى[(٢)].

قال ابن القيم: وأما الإشكال السادس: وهو قول ابن عباس: اعدد، وأصبح يوم التاسع صائمًا. فمن تأمل مجموع روايات ابن عباس تبين له زوال الإشكال، وسعة علم ابن عباس، فإنه لم يجعل عاشوراء هو اليوم التاسع بل قال للسائل: صم اليوم التاسع، واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذي يعده الناس كلهم يوم عاشوراء، فأرشد السائل إلى صيام التاسع معه، وأخبر أن رسول الله ﷺ كان يصومه كذلك، فإما أن يكون فعل ذلك هو الأولى، وإما أن يكون حمل فعله على الأمر به، وعزمه عليه في المستقبل، ويدل على ذلك أنه هو الذي روى: «**صوموا يوما قبله ويوما بعده**»، وهو الذي روى: «**أمرنا رسول الله** ﷺ بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر». وكل هذه الآثار عنه يصدق بعضها بعضًا ويؤيد بعضها بعضًا.

=

وفي إسناده زيد العمي وهو ضعيف والراوي عنه سلام بن سالم الطويل متروك.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٧٤) قال عبد الوهاب: عن أيوب عن أبي سليمان مولى يحيى بن يعمر قال: سمعت ابن عباس يقول: يوم عاشوراء صبيحته تاسعة ليلة عشر.

وفي إسناده أبو سليمان مولى يحيى بن يعمر وهو مجهول.

(١) أخرجه مسلم (١١٣٤).

(٢) شرح معاني الآثار (٢/ ٧٨).

فمراتب صومه ثلاثة أكملها: أن يصام قبله يوم وبعده يوم، ويلي ذلك أن يصام التاسع والعاشر وعليه أكثر الأحاديث، ويلي ذلك إفراد العاشر وحده بالصوم.

وأما إفراد التاسع فمن نقص فهم الآثار، وعدم تتبع ألفاظها وطرقها، وهو بعيد من اللغة والشرع، والله الموفق للصواب[١].

وقال ابن القيم أيضًا في حاشيتة على سنن أبي داود: والصحيح أن المراد صوم التاسع مع العاشر لا نقل اليوم؛ لما روى أحمد في مسنده من حديث ابن عباس يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «**خالفوا اليهود صوموا يوما قبله أو يوما بعده**» وقال عطاء عن ابن عباس: صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود ذكره البيهقي.

وهو يبين أن قول ابن عباس: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائمًا أنه ليس المراد به أن عاشوراء هو التاسع بل أمره أن يصوم اليوم التاسع قبل عاشوراء.

فإن قيل: ففي آخر الحديث «قيل: كذلك كان يصومه محمد ﷺ؟ قال: نعم» فدل على أن المراد به نقل الصوم لا صوم يوم قبله.

قيل: قد صرح ابن عباس بأن النبي ﷺ قال: «**لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع**» فدل على أن الذي كان يصومه هو العاشر. وابن عباس راوي الحديثين معًا فقوله: هكذا كان يصومه محمد أراد به والله أعلم قوله: «**لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع**» عزم عليه وأخبر أنه يصومه إن بقي.

قال ابن عباس: هكذا كان يصومه. وصدق رضي الله عنه هكذا كان يصومه لو بقي فتوافقت الروايات عن ابن عباس وعلم أن المخالفة المشار إليها بترك إفراده بل يصام يوم قبله أو يوم بعده[٢].

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٧٢).

(٢) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٧/ ٧٩).

مسألة: هل كان صوم عاشوراء واجبًا؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن صيام عاشوراء كان واجبًا ثم نسخ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد ومذهب المالكية.

القول الثاني: أن صيام عاشوراء كان مستحبًّا ولم يكن واجبًا قط، وهو ظاهر مذهب الشافعي وعليه أكثر أصحابه وهو ظاهر نص الشافعي بل صريح كلامه أنه لم يكن واجبًا قط[1].

أدلة القول الأول:

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﵁، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ: «**أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ**»[2].

عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ الفَرِيضَةَ، وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ، فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ»[3].

عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَهُ. وَالمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ**»[4].

عَنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ الأَشْعَثُ وَهْوَ يَطْعَمُ فَقَالَ: اليَوْمُ عَاشُورَاءُ؟ فَقَالَ: «كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تُرِكَ فَادْنُ فَكُلْ»[5].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٨٠ -٢٨١).
(٢) أخرجه البخاري (٢٠٠٧) ومسلم (١١٣٥).
(٣) أخرجه البخاري (٤٥٠٤)، (١٥٩٢)، (١٨٩٣)، (٢٠٠١)، (٤٥٠٢) ومسلم (١١٢٥).
(٤) أخرجه البخاري (١٨٩٢)، (٤٥٠١) ومسلم (١١٢٦).
(٥) أخرجه البخاري (٤٥٠٣) ومسلم (١١٢٧).

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ، وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ»(١).

عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ اليَهُودُ عِيدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَصُومُوهُ أَنْتُمْ**»(٢).

قال أصحاب أبي حنيفة: والأمر للوجوب وقوله ﷺ «**من شاء صام ومن شاء أفطر**» دليل على تخييره مع أنه سنة اليوم فلو لم يكن قبل ذلك واجبًا لم يصح التخيير(٣).

أقوال أهل العلم:

قال الطحاوي: ففي هذه الآثار نسخ وجوب صوم يوم عاشوراء، ودليل أن صومه قد رد إلى التطوع بعد أن كان فرضًا(٤).

قال ابن عبد البر: وأما قوله ﷺ: «**فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره**» فإن هذه إباحة وردت بعد وجوب، وذلك أن طائفة من العلماء قالوا: إن صوم يوم عاشوراء كان فرضًا ثم نسخ بشهر رمضان(٥).

قال ابن رشد: المعنى في هذا الحديث - والله أعلم - أنه كان بعد أن فرض رمضان لأن صومه كان واجبًا قبل أن يفرض صوم رمضان، بدليل ما جاء عن عائشة في حديث الموطأ من قولها: «كان يوم عاشوراء يومًا تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه

---

(١) أخرجه مسلم (١١٢٨).
(٢) أخرجه البخاري (٢٠٠٥)، (٣٩٤٢) ومسلم (١١٣١).
(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٨٠ -٢٨١).
(٤) شرح معاني الآثار (٢/ ٧٥).
(٥) التمهيد (٧/ ٢٠٣) والاستذكار (٣/ ٣٢٧).

ومن شاء تركه»؛ لأن في قولها: فلما فرض رمضان كان هو الفريضة دليل ظاهر على أنه كان هو الفريضة قبل أن يفرض رمضان، وقد دل على هذا أيضًا ما روي عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي عن عمه قال: غدونا على رسول الله ﷺ صبيحة عاشوراء وقد تغدينا، فقال: «**أصمتم هذا اليوم؟**» فقلنا: قد تغدينا، قال: «**فأتموا بقية يومكم**» وروي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ذكر يوم عاشوراء فعظم فيه، ثم قال لمن حوله: «**من كان لم يطعم منكم فليصم يومه هذا، ومن كان قد طعم فليصم بقية يومه**»؛ لأن هذا هو حكم الفرض لا حكم التطوع، إذ لا يصح صيام التطوع لمن لم يبيته، لقول النبي عليه السلام: «**لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل**»[1].

أدلة القول الثاني:

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما، يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ المَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: «**هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبِ الله عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ، فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ، فَلْيُفْطِرْ**»[2].

قال البيهقي: «**ولم يكتب الله عليكم صيامه**». يدل على أنه لم يكن واجبا قط لأن لم للماضي[3].

قال الشافعي: لا يحتمل قول عائشة: «ترك عاشوراء» بمعنى يصح إلا «ترك إيجاب صومه»، إذ علمنا أن كتاب الله بين لهم أن شهر رمضان المفروض صومه، فأبان ذلك لهم رسول الله ﷺ، وترك استحباب صومه، وهو أولى الأمرين عندنا به[4].

---

(١) البيان والتحصيل (١٧/ ٣٢٣).
(٢) أخرجه البخاري (٢٠٠٣) ومسلم (١١٢٩).
(٣) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٤/ ٢٨٩).
(٤) معرفة السنن والآثار (٦/ ٣٥٧).

مناقشة أدلة الشافعية:

قال ابن القيم: فإن قيل: حديث معاوية المتفق على صحته صريح في عدم فرضيته وإنه لم يفرض قط. **فالجواب**: أن حديث معاوية صريح في نفي استمرار وجوبه، وأنه الآن غير واجب، ولا ينفي وجوبًا متقدمًا منسوخًا، فإنه لا يمتنع أن يقال لما كان واجبًا ونسخ وجوبه: إن الله لم يكتبه علينا.

وجواب ثان: أن غايته أن يكون النفي عامًّا في الزمان الماضي والحاضر، فيخص بأدلة الوجوب في الماضي وترك النفي في استمرار الوجوب.

وجواب ثالث: وهو أنه ﷺ إنما نفى أن يكون فرضه ووجوبه مستفادًا من جهة القرآن، ويدل على هذا قوله: «**إن الله لم يكتبه علينا**» وهذا لا ينفي الوجوب بغير ذلك، فإن الواجب الذي كتبه الله على عباده هو ما أخبرهم بأنه كتبه عليهم كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[البقرة:١٨٣] فأخبر ﷺ أن صوم يوم عاشوراء لم يكن داخلاً في هذا المكتوب الذي كتبه الله علينا؛ دفعًا لتوهم من يتوهم أنه داخل فيما كتبه الله علينا، فلا تناقض بين هذا وبين الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخا بهذا الصيام المكتوب. يوضح هذا أن معاوية إنما سمع هذا منه بعد فتح مكة، واستقرار فرض رمضان، ونسخ وجوب عاشوراء به.

والذين شهدوا أمره بصيامه والنداء بذلك، وبالإمساك لمن أكل، شهدوا ذلك قبل فرض رمضان عند مقدمه المدينة، وفرض رمضان كان في السنة الثانية من الهجرة، فتوفي رسول الله ﷺ وقد صام تسع رمضانات، فمن شهد الأمر بصيامه شهده قبل نزول فرض رمضان، ومن شهد الإخبار عن عدم فرضه شهده في آخر الأمر بعد فرض رمضان، وإن لم يسلك هذا المسلك تناقضت أحاديث الباب واضطربت[1].

قال ابن حجر في شرح حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما: وقد استدل به على أنه لم يكن فرضًا قط ولا دلالة فيه؛ لاحتمال أن يريد ولم يكتب الله عليكم صيامه على

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٦٨).

الدوام كصيام رمضان، وغايته أنه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه، أو المراد أنه لم يدخل في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[البقرة:١٨٣] ثم فسره بأنه شهر رمضان، ولا يناقض هذا الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخًا ويؤيد ذلك أن معاوية إنما صحب النبي ﷺ من سنة الفتح والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه في السنة الأولى أوائل العام الثاني، ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبًا لثبوت الأمر بصومه ثم تأكد الأمر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال، وبقول ابن مسعود الثابت في مسلم: لما فرض رمضان ترك عاشوراء. مع العلم بأنه ما ترك استحبابه، بل هو باق فدل على أن المتروك وجوبه.

وأما قول بعضهم: المتروك تأكد استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته ﷺ حيث يقول: «**لئن عشت لأ صومن التاسع والعاشر**» ولترغيبه في صومه وأنه يكفر سنة وأي تأكيد أبلغ من هذا[١].

صوم الأشهر الحرم

قال النووي: ومن الصوم المستحب صوم الأشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وأفضلها المحرم[٢].

عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ، عَنْ أَبِيهَا، أَوْ عَمِّهَا، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ، وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَمَا تَعْرِفُنِي، قَالَ: «**وَمَنْ أَنْتَ؟**» قَالَ: أَنَا الْبَاهِلِيُّ، الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ، قَالَ: «**فَمَا غَيَّرَكَ، وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ؟**»، قَالَ: مَا أَكَلْتُ طَعَامًا إِلَّا بِلَيْلٍ مُنْذُ فَارَقْتُكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ «**لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ؟**»، ثُمَّ قَالَ: «**صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ**»، قَالَ: زِدْنِي

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٤٧).
(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٨٣).

فَإِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ»، وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةِ فَضَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا(١).

عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحُرُمِ(٢).

عَنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَكَادُ أَنْ يُفْطِرَ فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ، وَلَا غَيْرِهَا(٣).

عن خالد بن أبي عثمان، عن أيوب بن عبد الله بن يسار، وسليط أخيه، قالا: كَانَ ابْنُ عُمَرَ بِمَكَّةَ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحُرُمِ(٤).

عن ابن علية، عن يونس، عن الحسن، أنه كان يصوم أشهر الحرام(٥).

قال ابن رشد: وصيام الأشهر الحرم أفضل من غيرها، وهي أربعة: المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة. وفي الأشهر الحرم أيام هي أفضل من سائرها(٦).

---

(١) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٢٤٢٨) وابن ماجه (١٧٤١) وأحمد (٥/ ٢٨) وابن أبي شيبة في مسنده (٥٧٢) والنسائي في الكبرى (٢٧٥٦) وعبد بن حميد (٤٠٠) وعبد الرزاق (٧٨٦٨) والبيهقي (٤/ ٢٩١) من طريق سعيد الجريري، عن أبي السليل، عن مجيبة الباهلية، عن أبيها، أو عمها به، ومجيبة الباهلية مجهولة واختلف فيها في هذا الاسناد فقيل: مجيبة عجوز من باهلة وقيل: أبو مجيبة. وقال الذهبي في الميزان: لا يعرف.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٧٨٥٦) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٨٥٧) ورواية معمر عن أيوب فيها كلام لكن يصح بما قبله.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣١٦) وسليط مجهول وأيوب إسناد حديثه ليس بحجة قاله الأزدي. انظر لسان الميزان (٢/ ٢٤٧).

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣١٥).

(٦) المقدمات الممهدات (١/ ٢٤٢).

صوم رجب

لم يصح في فضل صيام شهر رجب حديث عن رسول الله ﷺ وإنما الوارد في ذلك أحاديث كلها ما بين شديد الضعف أو موضوعة ونحو ذلك.

قال النووي: ولم يثبت في صوم رجب نهي ولا ندب لعينه،ولكن أصل الصوم مندوب إليه وفي سنن أبي داود أن رسول الله ﷺ ندب إلى الصوم من الأشهر الحرم ورجب أحدها والله أعلم(١).

قال شيخ الإسلام: وأما صوم رجب بخصوصه فأحاديثه كلها ضعيفة بل موضوعة لا يعتمد أهل العلم على شيء منها، وليست من الضعيف الذي يروى في الفضائل بل عامتها من الموضوعات المكذوبات(٢).

وقال في منهاج السنة: وكذلك الأحاديث المروية في فضل رجب بخصوصه، أو فضل صيامه، أو صيام شيء منه، أو فضل صلاة مخصوصة فيه كالرغائب، كلها كذب مختلق(٣).

وقال في اقتضاء الصراط المستقيم: ولم يثبت عن النبي ﷺ في فضل رجب حديث آخر، بل عامة الأحاديث المأثورة فيه عن النبي ﷺ كذب، والحديث إذا لم يعلم أنه كذب، فروايته في الفضائل أمر قريب، أما إذا علم كذبه فلا يجوز روايته إلا مع بيان حاله(٤).

قال ابن القيم: وكل حديث في ذكر صوم رجب وصلاة بعض الليالي فيه فهو كذب مفترى(٥).

قال ابن رجب: وأما الصيام فلم يصح في فضل صوم رجب بخصوصه شيء عن

---

(١) شرح النووي على مسلم (٨/ ٣٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٩٠).
(٣) منهاج السنة النبوية (٧/ ٤٣٣).
(٤) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/ ١٣٤).
(٥) المنار المنيف في الصحيح والضعيف (ص: ٩٦).

النبي ﷺ ولا عن أصحابه[(١)].

قال ابن حجر: لم يرد في فضل شهر رجب، ولا في صيامه، ولا في صيام شيء منه معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجة، وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام أبو إسماعيل الهروي الحافظ، رويناه عنه بإسناد صحيح، وكذلك رويناه عن غيره[(٢)].

ولا حاجة إلى ذكر الأحاديث هنا ما دام أن أهل العلم حكموا عليها بالضعف

لكن وردت بعض الأحاديث والآثار في النهي عن صيام رجب:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ[(٣)].

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ كُلِّهِ؛ لَأَنْ لَا يُتَّخَذَ عِيدًا[(٤)].

عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى النَّاسَ، وَمَا يُعِدّونَ لِرَجَبٍ، كَرِهَ ذَلِكَ[(٥)].

فهذا هو الحاصل في صيام رجب لم يصح في الصوم فيه حديث وكذلك في النهي عنه لم يصح شيء عن رسول الله ﷺ، إنما هي بعض الآثار كما تقدم ذكره، ومن رأى استحباب صيام رجب إنما بنى على الأحاديث الضعيفة التي وردت في الباب والله أعلم.

---

(١) لطائف المعارف (ص: ١١٨).

(٢) تبيين العجب بما ورد في فضل رجب (ص: ٩).

(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (١٧٤٣) والطبراني في الكبير (١٠/ ١٠٦٨١) والبيهقي في فضائل الأوقات (١٥) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه به، وداود بن عطاء ضعيف وزيد بن عبد الحميد مقبول ولم يتابع وكذلك سليمان ابن على بن عبد الله مقبول.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٨٥٤).

(٥) **إسناده صحيح**: ابن أبي شيبة (٩٨٥٤).

صوم شعبان

وردت بعض الأدلة عن رسول الله ﷺ تفيد استحباب صوم شعبان وإليك بعضها:

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّه[1].

ولفظ لمسلم: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ صِيَامِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: «كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا[2].

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٠) ومسلم (٧٨٢).

(٢) مسلم (١١٥٦).

(٣) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٧٣٦) والنسائي في المجتبى (٢١٧٥)، (٢٣٥٢) والكبرى (٢٤٩٦)، (٢٦٧٣) وابن ماجه (١٦٤٨) وأحمد (٦/ ٢٩٣)، (٦/ ٣٠٠) وأبو يعلى (٦٩٧٠) والطيالسي (١٧٠٨) وعلي بن الجعد (٨١٩) وإسحاق بن راهويه (١٨٤٠)، (١٩٢٦)، (١٩٢٧) والدارمي (١٧٨٠) وعبد بن حميد في المنتخب (١٥٣٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٢١) والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٥٢٧)، (٢٣/ ٥٢٩)، (٢٣/ ٥٣٠) كلهم من طريق منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي سلمة، عن أم سلمة عن النبي ﷺ، وتوبع سالم بن أبي الجعد من محمد بن إبراهيم التيمي أخرجه أبو داود (٢٣٣٦) والنسائي في المجتبى (٢٣٥٣)، (٢١٧٦) والكبرى (٢٤٩٧)، (٢٦٧٤) وأحمد (٦/ ٣١١) وإسحاق بن راهويه (١٨٣٩) والطبراني (٢٣/ ٥٤٥) كلهم من طريق شعبة، عن توبة العنبري، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ به، وأخرجه النسائي (٢١٧٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٢٤) من طريق محمد بن إبراهيم، حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سأل عائشة عن صيام رسول الله ﷺ، فقالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وكان يصوم شعبان أو عامة شعبان». ولفظ الطحاوي: «ما كان رسول الله ﷺ يصوم في شهر، ما كان يصوم في شعبان، كان يصومه كله إلا قليلاً، بل كان يصومه كله» وأخرجه =

الجمع بين حديثين ظاهرهما التعارض

كيف يجمع بين حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، فما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صيامًا منه في شعبان».

وبين حديث عائشة أيضًا في أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان كله.

كلام العلماء في الجمع بينهما:

قال إسحاق بن راهويه: فسره ابن المبارك، قال: يقال: صام شعبان كله، وإن كان يفطر يوما أو يومين مثل ما يقال فلان أحيا الليل كله، وقد نام منه قليلاً[1].

قال أبو عيسى: وروي عن ابن المبارك أنه قال في هذا الحديث: هو جائز في كلام العرب، إذا صام أكثر الشهر أن يقال: صام الشهر كله، ويقال: قام فلان ليله أجمع، ولعله تعشى واشتغل ببعض أمره. قال أبوعيسى: كأن ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين، يقول: إنما معنى هذا الحديث أنه كان يصوم أكثر الشهر[2].

قال الحافظ ابن حجر: وحاصله أن الرواية الأولى مفسرة للثانية مخصصة لها وأن المراد بالكل الأكثر وهو مجاز قليل الاستعمال[3].

=

مسلم (١١٥٦) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي لبيد، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة نحو لفظ النسائي، والبخاري (١٩٦٩) من طريق أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة بنحو لفظ مسلم.

(١) مسند إسحاق بن راهويه (٤/ ٧٦) حديث رقم (١٨٣٩).

(٢) سنن الترمذي ط/ شاكر (٣/ ١٠٥) حديث رقم (٧٣٧).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢١٤).

هل يجوز تخصيص يوم النصف من شعبان؟

وردت بعض الأحاديث في فضل صيام يوم النصف من شعبان لكنها لم تصح؛ فمنها ما ورد عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا نَهَارَهَا، فَإِنَّ اللهَ يَنْزِلُ فِيهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ لِي فَأَغْفِرَ لَهُ أَلَا مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ أَلَا مُبْتَلًى فَأُعَافِيَهُ أَلَا كَذَا أَلَا كَذَا، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ**»[1].

عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بن أبي طَالب رضي الله عنه: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الْفَرَاغ فَقَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَرْبَعَ عشرَة مرّة وَقل هُوَ الله أَحَدٌ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مرّة وَقل أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مرّة وَقل أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مرّة وَآيَة الْكُرْسِيّ مرّة، ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ﴾ الآيَةَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ سَأَلْتُ عَمَّا رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِهِ فَقَالَ: «مَنْ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتَ كَانَ لَهُ كَعِشْرِينَ حِجَّةً مَبْرُورَةً وَكَصِيَامِ عِشْرِينَ سَنَةً مَقْبُولَةً، فَإِنْ أَصْبَحَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ صَائِمًا كَانَ كَصِيَامِ سِتِّينَ سَنَةٍ مَاضِيَةً وَسَنَةً مُسْتَقْبَلَةً»[2].

---

(١) **ضعيف جدًا**: أخرجه ابن ماجه (١٣٨٨) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥٤٢) وفضائل الأوقات (٢٤) وابن الجوزي في العلل (٢/ ٧١) من طريق ابن أبي سبرة، عن إبراهيم بن محمد، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب به، وابن أبي سبرة هو أبو بكر ابن عبد الله بن محمد بن أبى سبرة وهو متهم بالوضع وقال الذهبي: متروك.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/ ١٠): هذا إسناد فيه ابن أبي سبرة واسمه أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة قال أحمد وابن معين: يضع الحديث.

(٢) **موضوع**: أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٣٠) من طريق أبي القاسم عبد الخالق بن علي المؤذن حدثنا أبو جعفر محمد بن بسطام القومسي حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن جابر حدثنا أحمد بن عبد الكريم حدثنا خالد الحمصي عن عثمان بن أبي سعيد بن كثير عن محمد بن المهاجر عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه به. وقال: وهذا موضوع أيضًا وإسناده مظلم وكان واضعه يكتب من الأسماء ما وقع له ويذكر قومًا ما يعرفون، وفي الإسناد محمد بن مهاجر قال ابن حنبل: يضع الحديث.

قال المباركفوري: لم أجد في صوم يوم ليلة النصف من شعبان حديثا مرفوعا صحيحًا وأما حديث علي رضي الله عنه الذي رواه بن ماجه بلفظ: «**إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها...**» إلخ فقد عرفت أنه ضعيف جدًّا[١].

فلما لم يصح في صوم يوم النصف من شعبان حديث عن رسول الله ﷺ ولا في قيام ليلته فلا يجوز تخصيص يومه بصيام ولا ليلته بقيام.

صيام ثلاثة أيام من كل شهر

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»[٢].

عن أبي الدرداء، قال: أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث، لن أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر[٣].

عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: أُخبر رسول الله ﷺ أني أقول: والله لأصومن النهار، ولأقومن الليل ما عشت، فقال له رسول الله ﷺ: «**أنت الذي تقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت؟**» قلت: قد قلته، قال: «**إنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر**» فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله، قال: «**فصم يومًا وأفطر يومين**» قال: قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «**فصم يومًا وأفطر يوما، وذلك صيام داود وهو أعدل الصيام**» قلت: إني أطيق أفضل منه يا رسول الله، قال: «**لا أفضل من ذلك**»[٤].

عن أبي قتادة: رجل أتى النبي ﷺ، فقال: كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ﷺ، فلما رأى عمر رضي الله عنه غضبه، قال: رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيًّا، نعوذ

---

(١) تحفة الأحوذي (٣/ ٣٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (١١٧٨)، (١٩٨١) ومسلم (٧٢١).

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤١٨) ومسلم (١١٥٩).

بالله من غضب الله وغضب رسوله، فجعل عمر ﵁ يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه، فقال عمر: يا رسول الله، كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: «**لا صام ولا أفطر**» أو قال «**لم يصم ولم يفطر**» قال: كيف من يصوم يومين ويفطر يومًا؟ قال: «**ويطيق ذلك أحد؟**» قال: كيف من يصوم يومًا ويفطر يومًا؟ قال: «**ذاك صوم داود ﵇**» قال: كيف من يصوم يوما ويفطر يومين؟ قال: «**وددت أني طوقت ذلك**» ثم قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله، صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله**»[(١)].

ويستحب أن تكون هذه الأيام أيام البيض؛ لما ورد عن رسول الله ﷺ من الترغيب في ذلك فقد وردت بعض الأحاديث عن رسول الله ﷺ منها: عن

عبد الملك بن قتادة بن ملحان، عن أبيه، قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصوم أيام الليالي الغر البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة ويقول: «**هو كصوم الدهر**»، أو «**كهيئة صوم الدهر**»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٤٤٩) والنسائي في المجتبى(٢٤٣٢) والكبرى (٢٧٥٢) وأحمد (٥/ ٢٧)، (٥/ ٢٨) والطيالسي (١٣٢١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣١٧) والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٣) والبيهقي (٤/ ٢٩٤) وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٧٧) من طريق همام، قال: حدثنا أنس بن سيرين، قال: حدثني عبد الملك بن قتادة بن ملحان، عن أبيه عن رسول الله ﷺ.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٠٧) وأحمد (٥/ ٢٨) وابن أبي شيبة في مسنده (٦٨٠) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٣١٠) والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٤) والبيهقي (٤/ ٢٩٤) من طريق شعبة، عن أنس بن سيرين، عن عبد الملك بن المنهال، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ. وقال البيهقي: وروينا عن يحيى بن معين أنه قال: هذا خطأ إنما هو عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي.

وقال ابن ماجه: أخطأ شعبة وأصاب همام. وقال الطبراني: هكذا رواه شعبة، عن أنس، عن عبد الملك بن المنهال، عن أبيه، وهم فيه، والصواب حديث همام.

=

قال عمر رضي الله عنه: من حاضرنا يوم القاحة؟ قال: قال أبو ذر: أنا، أتي رسول الله ﷺ بأرنب فقال الرجل الذي جاء بها: إني رأيتها تدمى، فكان النبي ﷺ لم يأكل، ثم إنه قال: «**كلوا**» فقال رجل: إني صائم، قال: «**وما صومك؟**» قال: من كل شهر ثلاثة أيام، قال: «**فأين أنت عن البيض الغر ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة**»[(١)].

=

وعبد الملك بن قتادة قال فيه الحافظ: مقبول، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال علي بن المديني: عبد الملك بن قتادة لم يرو عنه غير أنس بن سيرين. فهو إلى الجهالة أقرب ولكن للحديث شواهد يصح بها.

(١) **صحيح بشواهده**: رواه موسى بن طلحة واختلف عنه ؛ فرواه عنه محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، كما عند النسائي في المجتبى (٤٣١١) والكبرى (٤٨٠٤)، (٢٧٤٦) وأحمد (٥/ ١٥٠) والحميدي (١٣٦) وعبد الرزاق (٧٨٧٤) وابن خزيمة (٢١٢٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣١٦) والطبري في تهذيب الآثار (١١٨١) وحكيم بن جبير كما عند النسائي في المجتبى (٤٣١١) والكبرى (٤٨٠٤)، (٢٧٤٦) وأحمد (٥/ ١٥٠) والحميدي (١٣٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣١٦) والطبري في تهذيب الآثار (١١٨١) وعمرو بن عثمان كما عند النسائي في المجتبى (٤٣١١) والكبرى (٤٨٠٤) وابن خزيمة (٢١٢٧) وبيان بن بشر كما عند النسائي في المجتبى (٢٤٢٥) والكبرى (٢٧٤٥) قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ ليس من حديث بيان، ولعل سفيان، قال: حدثنا اثنان، فسقط الألف فصار بيان. جميعهم عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، عن أبي ذر عن النبي ﷺ.

وتابعهم الحكم بن عتيبة فأخرجه النسائي (٢٤٢٧) أحمد بن عثمان بن حكيم، عن بكر، عن عيسى، عن محمد، عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، قال: قال أبي به، قال أبو عبد الرحمن بعد ذكره للحديث: «الصواب عن أبي ذر، ويشبه أن يكون وقع من الكتاب ذر، فقيل أبي».

ورواه المسعودي عن حكيم بن جبير، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، قال: قال: أتي عمر ابن الخطاب بطعام فدعا إليه رجلاً، فقال: إني صائم، ثم قال: وأي الصيام تصوم؟ لولا كراهية أن أزيد أو أنقص لحدثتكم بحديث النبي ﷺ حين جاءه الأعرابي بالأرنب، ولكن أرسلوا إلى عمار، فلما جاء عمار قال: أشاهد أنت رسول الله ﷺ يوم جاءه الأعرابي بالأرنب؟ قال: نعم. كما أخرجه أحمد (١/ ٣١) والطيالسي (٤٤) والمسعودي اختلط والراوي عنه في هذا الحديث أبو النضر والطيالسي وهما ممن روى عنه بعد الاختلاط.

=

قال النووي:...فكأنه يقول: يستحب أن تكون الأيام الثلاثة من سرة الشهر وهي وسطه، وهذا متفق على استحبابه وهو استحباب كون الثلاثة هي أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر[(١)].

عن أبي إسحاق، عن جرير بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «**صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، وأيام البيض صبيحة ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة**»[(٢)].

وخالفهم يحيى بن سام فرواه عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر عن النبي ﷺ بدون ذكر ابن الحوتكية أخرجه الترمذي (٧٦١) والنسائي (٢٤٢٢)، (٢٤٢٣)، (٢٤٢٤) وأحمد (٥/ ١٥٢)، (٥/ ١٦٢)، (٥/ ١٧٧) والطيالسي (٤٧٧) وابن خزيمة (٢١٢٨) وابن حبان (٣٦٥٥)، (٣٦٥٦) والطبري في تهذيب الآثار (١١٨٢) والبزار (٤٠٦٤) والطبراني في الأوسط (٣٠٤٧) من طريق يحيى بن سام، عن موسى بن طلحة عن أبي ذر به، ويحيى بن سام مقبول وتابعه يزيد بن أبي زياد فرواه عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر قال... أراه رفعه ويزيد بن أبي زياد ضعيف، وتابعه أيضًا عمرو بن عثمان في الرواية الأخرى عنه كما عند الحميدي (١٣٧) عن سفيان، عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر عن النبي ﷺ بمثله ولم يذكر فيه ابن الحوتكية. والصواب - والله أعلم - إثبات ابن الحوتكية في الإسناد وابن الحوتكية مقبول، وقال الذهبي: لا يعرف.

تفرد عنه موسى بن طلحة.

وأخرجه النسائي (٢٤٢٨)، (٢٤٢٩) من طريق طلحة بن يحيى، عن موسى بن طلحة مرسلاً وطلحة بن يحيى متكلم فيه، وأخرجه النسائي (٤٣١٠) وأحمد (٢/ ٣٣٦)، (٢/ ٣٤٦) وابن حبان (٣٦٥٠) من طريق أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة به، قال أبو حاتم ابن حبان: سمع هذا الخبر موسى بن طلحة، عن أبي هريرة، وسمعه من ابن الحوتكية، عن أبي ذر، والطريقان جميعان محفوظان، وعبد الملك بن عمير متكلم فيه؛ قال أحمد ابن حنبل: عبد الملك بن عمير مضطرب الحديث جدًّا مع قلة روايته. وقال أبو حاتم: ليس بحافظ، وهو صالح الحديث، تغير حفظه قبل موته. قال يحيى بن معين: مخلط. ويشهد له الحديث الذي قبله والذي بعده.

(١) شرح النووي على مسلم (٨/ ٤٩).

(٢) **صحيح بشواهده**: أخرجه النسائي في المجتبى (٢٤٢٠) والكبرى (٢٧٤١) والطبري في تهذيب

صيام يوم وإفطار يوم

وهو أحب الصيام إلى الله وهو صيام نبي الله داود ﷺ، وقد وردت بعض الأحاديث عن النبي ﷺ ترغب فيه:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال له: «**أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ﷺ، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يومًا، ويفطر يومًا**»[1].

وفي لفظ: قال النبي ﷺ: «**إنك لتصوم الدهر، وتقوم الليل؟**»، فقلت: نعم، قال: «**إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين، ونفهت له النفس، لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله**»، قلت: فإني أطيق أكثر من ذلك، قال: «**فصم صوم**

=

الآثار (٥٣٩)، (٥٤٠) وأبو يعلى (٧٥٠٤) الطبراني في الكبير (٢/ ٢٤٩٩)، (٢٥٠٠) والأوسط (٧٥٥٠) والبيهقي في الشعب (٣٥٧٠) كلهم من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن جرير بن عبد الله البجلي، عن النبي ﷺ. وهذا الإسناد صحيح ليس فيه إلا عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس.

وأخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٤٥٣) من طريق غيلان بن جامع، عن أبي إسحاق، عن جرير به.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٣٩١) عن عبدان بن أحمد، ثنا هشام بن عمار، ثنا سعيد بن يحيى اللخمي، عن الحسن البجلي وهو ابن عمارة، عن الحكم بن عتيبة، عن إسماعيل بن جرير، عن جرير بن عبد الله، عن النبي ﷺ.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٧٨٥): وسمعت أبا زرعة وذكر حديثًا رواه أبو إسحاق السبيعي، واختلف عليه فيه:

فروى زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن جرير بن عبد الله، فرواه زيد بن أبي أنيسة مرفوعًا عن النبي ﷺ ورواه المغيرة بن مسلم، عن أبي إسحاق، عن جرير موقوفًا.

فقال أبو زرعة: حديث أبي إسحاق عن جرير مرفوع أصح من موقوف؛ لأن زيد بن أبي أنيسة أحفظ من مغيرة بن مسلم.

والحديث يصح بشواهده.

(١) أخرجه البخاري (١١٣١) ومسلم (١١٥٩).

داود ﷺ، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، ولا يفر إذا لاقى»[١].

الصيام المنهي عنه

صيام العيدين

لا يجوز صيام يومي العيد لورود النهي عن رسول الله ﷺ عن صيامهما، وانعقد الإجماع على تحريم صيام يوم الفطر ويوم الأضحى.

عن أبي عبيد، مولى ابن أزهر: أنه شهد العيد يوم الأضحى مع عمر بن الخطاب، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فقال: «يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ قد نهاكم عن صيام هذين العيدين، أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم، وأما الآخر فيوم تأكلون من نسككم»[٢].

عن أبي سعيد الخدري ﵁: «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين، يوم الفطر، ويوم النحر»[٣].

وأجمع أهل العلم على حرمة صومهما.

قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن صوم يومي العيدين منهي عنه، محرم في التطوع والنذر المطلق والقضاء والكفارة[٤].

قال النووي: وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٩).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٠)، (٥٥٧١) ومسلم (١١٣٧).
(٣) أخرجه البخاري (١٩٩١) ومسلم (١١٣٨).
(٤) المغني (٤/ ٤٢٤).
(٥) شرح النووي على مسلم (٨/ ١٥) ونقل الإجماع ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٢٣٤).

صيام أيام التشريق

عن أبي المليح، عن نبيشة الهذلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب**»(١).

عن أبي الزبير، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أنه حدثه أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق، فنادى «**أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب**»(٢).

عن يزيد بن الهاد، عن أبي مرة، مولى أم هانئ، أنه دخل مع عبد الله بن عمرو، على أبيه عمرو بن العاص، فقرب إليهما طعامًا، فقال: كل، فقال: إني صائم، فقال عمرو: كل، فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها، وينهانا عن صيامها. قال مالك: وهي أيام التشريق(٣).

عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، وعن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي»(٤).

قال الطحاوي: فثبت بما ذكرنا أن أيام التشريق ليس لأحد صومها، في متعة، ولا قران، ولا إحصار، ولا غير ذلك من الكفارات، ولا من التطوع. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله(٥).

قال ابن عبد البر: وأما صيام أيام التشريق فلا خلاف بين فقهاء الأمصار فيما

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤١).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٢).

(٣) **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (١٣٩٥) ومن طريقه أبو داود (٢٤١٨) وأحمد (٤/ ١٩٧) وابن خزيمة (٢١٤٩) والدارمي(١٨٠٨) كلهم من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبي مرة، مولى أم هانئ به.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٩٧).

(٥) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٤٨).

علمت أنه لا يجوز لأحد صومها تطوعًا[(١)].

قال النووي في شرح حديث نبيشة الهذلي: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب**» وفي رواية: «**وذكر لله ﷻ**» وفي رواية: «**أيام منى**» وفيه دليل لمن قال: لا يصح صومها بحال وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر وغيرهما[(٢)].

قال الخطابي: وقوله: هذه الأيام أيام أكل وشرب فيه دليل على أن صوم أيام التشريق غير جائز؛ لأنه قد وسمها بالأكل والشرب كما وسم يوم العيد بالفطر ثم لم يجز صيامه فكذلك أيام التشريق. وسواء كان ذلك تطوعًا من الصائم أو سيرًا أو صامها الحاج عن التمتع[(٣)].

قال الخرقي: ولا يصام يوما العيدين ولا أيام التشريق لا عن فرض ولا عن تطوع؛ فإن قصد صيامها كان عاصيًا ولم يجزئه عن الفرض[(٤)].

قال ابن قدامة: ولا يجوز صيام أيام التشريق؛ لما روى نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله ﷻ**»[(٥)].

استقبال رمضان بصيام يوم أو يومين

عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم**»[(٦)].

عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: كنت عند ابن عباس قبل رمضان بيوم أو

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٢/ ١٢٧).
(٢) شرح النووي على مسلم (٨/ ١٧).
(٣) معالم السنن (٢/ ٢٣٣).
(٤) مختصر الخرقي (ص: ٥١).
(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٥٢).
(٦) أخرجه البخاري (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢).

يومين، فقرب غداؤه، فقال: «أفطروا أيها الصيام لا تواصلوا رمضان شيئا، وافصلوا»[١].

عن ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت أبا هريرة يقول: «لا تواصلوا برمضان شيئًا، وافصلوا»[٢].

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم: كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان، وإن كان رجل يصوم صومًا فوافق صيامه ذلك فلا بأس به عندهم[٣].

قال ابن عبد البر في شرح حديث أبي هريرة المتقدم: وهو حديث صحيح من جهة النقل وقد قيل: إن ذلك كراهة أن يدخل صيام شعبان برمضان

واستحب ابن عباس وجماعة من السلف - رحمهم الله - أن يفصلوا بين شعبان ورمضان بفطر يوم أو أيام كما كانوا يستحبون أن يفصلوا بين صلاة الفريضة والنافلة بكلام أو قيام أو مشي أو تقدم أو تأخر من المكان[٤].

قال النووي: وفيه التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم ويومين لمن لم يصادف عادة له أو يصله بما قبله، فإن لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام هذا هو الصحيح في مذهبنا لهذا الحديث[٥].

قال الحافظ ابن حجر: قال العلماء: معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان[٦].

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٣١١).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٣١٣).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٦٠) حديث رقم (٦٨٤).

(٤) الاستذكار (٣/ ٣٧١).

(٥) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٩٤).

(٦) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٢٨).

الصيام المختلف فيه

صيام يوم السبت

عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر السلمي، عن أخته، - وقال يزيد: الصماء - أن النبي ﷺ قال: «**لا تصوموا يوم السبت إلا في ما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة، أو عود شجرة فليمضغه**»(١).

(١) رواه ثور بن يزيد واختلف عنه، فرواه عنه الوليد بن مسلم وسفيان بن حبيب كما عن أبي داود (٢٤٢١) والترمذي (٧٤٤) وابن ماجه (١٧٢٦) والطبراني في الكبير (٢٤/ ٨١٨) وقرة بن عبد الرحمن كما عند الطبراني في الكبير (٢٤/ ٨١٩) وأصبغ بن يزيد كما عند النسائي في الكبرى (٢٧٧٥) وأبو عاصم النبيل كما عند أحمد (٦/ ٣٦٨) والدارمي (١٧٩٠) وابن خزيمة (٢١٦٣) وعبد الملك بن الصباح كما عند النسائي في الكبرى (٢٧٧٧) جميعهم عن ثور بن يزيد، عن خالد ابن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أخته.
وخالفهم عبد الله بن يزيد المقرئ فرواه عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أمه به، كما عند ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٤١٣) وتمام في فوائده (٦٥٤) وبقية ابن الوليد فرواه عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن عمته الصماء به، كما عند النسائي في السنن الكبرى (٢٧٧٨) وعيسى بن يونس فرواه عن ثور بن يزيد عن خالد ابن معدان، عن عبد الله بن بسر عن النبي ﷺ بدون ذكر واسطة بينه وبين النبي ﷺ كما عند النسائي في السنن الكبرى (٢٧٧٤) وابن ماجه (١٧٢٦) وعبد بن حميد في المنتخب (٥٠٨).
وتابع ثورًا على هذه الرواية عامر بن جشيب فرواه النسائي في الكبرى (٢٧٧٩) والطبراني في مسند الشاميين (١٨٥٠) من طريق بقية بن الوليد، قال: حدثني الزبيدي، قال: حدثنا لقمان بن عامر، عن عامر بن جشيب، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن رسول الله ﷺ، وخالف ثور بن يزيد جماعة منهم داود بن عبيد الله فرواه عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء، عن عائشة، عن النبي ﷺ، والفضيل بن فضالة فرواه عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أبيه عن النبي ﷺ كما عند النسائي في الكبرى (٢٧٨١) من طريق عمران، قال: حدثنا أبو تقي، قال: حدثنا ابن سالم، عن الزبيدي، قال: حدثنا الفضيل به، قال أبو عبد الرحمن: أبو تقي هذا ضعيف ليس بشيء، وإنما أخرجته لعلة الاختلاف.
وأخرجه النسائي في الكبرى (٢٧٨٠) وابن أبي عاصم (٣٤١٢) من طريق الربيع بن روح، قال: =

=

حدثنا محمد بن حرب، قال: حدثنا الزبيدي، عن الفضيل بن فضالة، عن عبد الله بن بشر، عن خالته الصماء به، والفضيل بن فضالة لم أقف على أحد وثقه غير ابن حبان ذكره في الثقات، وقال الحافظ في التقريب: مقبول، وتابعه على هذه الرواية لقمان بن عامر فأخرجه أحمد (٦/ ٣٦٨) والطبراني في مسند الشاميين (١٥٩١) من طريق إسماعيل بن عياش، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن لقمان بن عامر، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء به، وأخرجه النسائي في الكبرى (٢٧٨٢) من طريق بقية بن الوليد، عن الزبيدي، عن لقمان بن عامر، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن خالته الصماء، عن النبي ﷺ (فذكر عن خالته بدلاً من أخته).

وخالف خالد بن معدان جماعة منهم حسان بن نوح واختلف عنه.

أخرجه النسائي في الكبرى (٢٧٧٢) وأحمد (٤/ ١٨٩) وابن حبان (٣٦١٥) والدولابي في الكنى (١٧٩٥) من طريق مبشر بن إسماعيل عن حسان بن نوح، قال: سمعت عبد الله بن بسر المازني صاحب رسول الله ﷺ يقول: ترون يدي هذه؟ بايعت بها رسول الله ﷺ وسمعته يقول... فذكره، وخالفه أبو المغيرة فأخرجه الروياني في مسنده (١٢٥٨) عن سلمة، نا أبو المغيرة، نا حسان ابن نوح قال: سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله ﷺ...فذكره وحسان بن نوح لم أقف على أحد وثقه غير العجلي وذكره ابن حبان في الثقات، وروي عن أبي أمامة من طريق آخر أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٧٧٢٢) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني الحكم بن موسى، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن دينار، عن أبي أمامة به، وعبد الله بن دينار هو البهراني ضعيف.

ويحيى بن حسان أخرجه أحمد (٤/ ١٨٩) عن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، قال: حدثنا الوليد ابن مسلم، عن يحيى بن حسان، قال: سمعت عبد الله بن بسر المازني يقول: ترون يدي هذه... فذكره، ورجح الدارقطني في العلل (١٥/ ٣١٢) رواية ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، فقال: والصحيح عن ابن بسر، عن أخته، وقال بعض أهل العلم من أهل حمص: إن أخت عبد الله بن بسر الصماء اسمها بهيمة.

أقوال أهل العلم في الحديث:

قال ابن القيم: قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن صيام يوم السبت يفرد به، فقال أما صيام يوم السبت يفرد به فقد جاء فيه ذلك الحديث حديث الصماء يعني: حديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء عن النبي ﷺ: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم**» قال أبو عبد الله: وكان يحيى بن سعيد يتقيه وأبى أن يحدثني به =

وقد كان سمعه من ثور، قال: فسمعته من أبي عاصم.
قال الأثرم: حجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر... فقد فهم الأثرم من كلام أبي عبد الله أنه توقف عن الأخذ بالحديث وأنه رخص في صومه حيث ذكر الحديث الذي يحتج به في الكراهة، وذكر أن الإمام علل حديث يحيى ابن سعيد: وكان يتقيه وأبى أن يحدث به فهذا تضعيف للحديث... وقد ثبت صوم يوم السبت مع غيره بما تقدم من الأحاديث وغيرها كقوله في يوم الجمعة: «**إلا أن تصوموا يومًا قبله أو يومًا بعده**» فدل على أن الحديث غير محفوظ وأنه شاذ، وقد قال أبو داود: قال مالك: هذا كذب، انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٧/ ٤٨).
قال أبو داود في السنن (٢٤٢٤): حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، قال: ما زلت له كاتمًا حتى رأيته انتشر. يعني: حديث عبد الله بن بسر هذا في صوم يوم السبت، قال أبو داود: قال مالك: هذا كذب.
قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٨٠): ففي هذه الآثار المروية في هذا إباحة صوم يوم السبت تطوعًا، وهي أشهر وأظهر في أيدي العلماء من هذا الحديث الشاذ الذي قد خالفها.
وقال أيضًا في شرح معاني الآثار (٢/ ٨١): سئل الزهري عن صوم يوم السبت، فقال: لا بأس به، فقيل له: فقد روي عن النبي ﷺ في كراهته، فقال: ذاك حديث حمصي. فلم يعده الزهري حديثًا يقال به، وضعفه.
قال أبو داود بعد ما ذكره: وهذا حديث منسوخ.
قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٧٦٢- ٧٦٣):
ثم اعلم أن حديث الصماء أعل بأمور: أحدها: بالاضطراب حيث روي عن عبد الله بن بسر عنها، وعنه عن رسول الله ﷺ وعن أبيه بسر عن النبي ﷺ، وعن الصماء عن عائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ. قال النسائي: وهذه أحاديث مضطربة:
ثانيها: أنه حديث كذب، قال أبو داود في سننه، قال مالك: هذا الحديث كذب. وتبعه ابن العربي فقال في القبس: وأما يوم السبت فلم يصح فيه الحديث، ولو صح لكان معناه مخالفة أهل الكتاب.
ثالثها: أنه منسوخ، قاله أبو داود في سننه.
قال شيخ الإسلام:...وعلى هذا؛ فيكون الحديث: إما شاذًّا غير محفوظ، وإما منسوخًا، وهذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه كالأثرم وأبي داود. انظر اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٥).

قال أبو داود: وهذا حديث منسوخ.

اختلف أهل العلم في حكم صيام يوم السبت:

فذهب مالك وأحمد كما فهم الأثرم كلامه وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم إلى جواز صيام يوم السبت مفردًا.

وذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى كراهة إفراد يوم السبت بالصيام.

أدلة القول الأول:

ذهبوا إلى ضعف الحديث او أنه منسوخ كما تقدم من أقوالهم، وقالوا بأن المعارضات له أقوى منه فاستدلوا ببعض الأحاديث التي تخالف حديث عبد الله بن بسر منها:

عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها، أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «**أصمت أمس؟**»، قالت: لا، قال: «**تريدين أن تصومي غدًا؟**» قالت: لا، قال: «**فأفطري**»[(١)]، وقال حماد بن الجعد: سمع قتادة، حدثني أبو أيوب، أن جويرية حدثته: فأمرها فأفطرت.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ، يقول: «**لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا يومًا قبله أو بعده**»[(٢)].

عن أبي قتادة:... قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله، صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله**»[(٣)].

عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس الثقفي، سمع عبد الله بن عمرو، قال:

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٦).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٥).
(٣) أخرجه مسلم (١١٦٢).

قال لي رسول الله ﷺ: «**أحب الصيام إلى الله صيام داود، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه**»[(١)].

عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصوم أيام الليالي الغر البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة ويقول: «**هو كصوم الدهر**»، أو «**كهيئة صوم الدهر**»[(٢)].

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ؓ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**».

قال شيخ الإسلام: وقد اختلف الأصحاب وسائر العلماء فيه: قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن صيام يوم السبت يفترد به، فقال: أما صيام يوم السبت يفترد به فقد جاء في ذلك الحديث حديث الصماء يعني حديث ثور عن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء، عن النبي ﷺ: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم**» قال أبو عبد الله: وكان يحيى بن سعيد يتقيه وأبى أن يحدثني به، وقد كان سمعه من ثور. قال: فسمعته من أبي عاصم. قال الأثرم: وحجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت: أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر[(٣)].

وذهب جمهور أهل العلم إلى كراهة إفراد صيام يوم السبت وقالوا بأن فيه تشبه باليهود فإن اليهود كانوا يعظمون يوم السبت.

قال الكاساني: ويكره صوم يوم السبت بانفراده، لأنه تشبه باليهود[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٢٠).

(٢) **صحيح لشواهده**: وسبق تخريجه.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٢).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٩)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٧٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٣).

قال الترمذي: ومعنى كراهته في هذا: أن يخص الرجل يوم السبت بصيام؛لأن اليهود تعظم يوم السبت[١].

قال البيهقي: وقد مضى فى حديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها فى الباب قبله ما دل على جواز صوم يوم السبت، وكأنه أراد بالنهى، تخصيصه بالصوم على طريق التعظيم له والله أعلم[٢].

قال الطيبي: قالوا: النهي عن الإفراد كما في الجمعة والمقصود مخالفة اليهود فيهما والنهي فيهما للتنزيه عند الجمهور، وما افترض يتناول المكتوب والمنذور وقضاء الفوائت وصوم الكفارة وفي معناه ما وافق سنة مؤكدة كعرفة وعاشوراء أو وافق وِرْدًا.

وزاد ابن الملك: وعشر ذي الحجة أو في خير الصيام صيام داود فإن المنهي عنه شدة الاهتمام والعناية به حتى كأنه يراه واجبًا كما تفعله اليهود.

قلت: فعلى هذا يكون النهي للتحريم وأما على غير هذا الوجه فهو للتنزيه بمجرد المشابهة، قال الطيبي: واتفق الجمهور على أن هذا النهي والنهي عن إفراد الجمعة نهي تنزيه لا تحريم[٣].

(١) سنن الترمذي (٣/ ١١١) تحت حديث رقم (٧٤٤).
(٢) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٤/ ٣٠٢).
(٣) عون المعبود (٧/ ٤٨).

مسائل تتعلق بصيام التطوع

مسألة: متى تكون النية في صوم التطوع

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن النية من النهار في صوم التطوع تجزئ ويصح الصوم، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وروي ذلك عن أبي الدرداء، وأبي طلحة وابن مسعود، وحذيفة، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والنخعي، وأصحاب الرأي[١].

القول الثاني: لا يجوز إنشاء النية من النهار بل لابد من تبييت النية من الليل كصيام الفريضة، وهو قول مالك وداود الظاهري[٢].

أدلة القول الأول:

عن عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «**يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ،قَالَ: «**فَإِنِّي صَائِمٌ**» قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: «**مَا هُوَ؟**» قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «**هَاتِيهِ**» فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**»[٣].

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «**إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلاَ يَأْكُلْ**»[٤].

وجه الاستدلال من حديث سلمة: إن كان صوم عاشوراء نفلاً فهو نص، وإن كان فرضًا فجواز الفرض بنية من النهار يدل على جواز النفل بطريق الأولى[٥].

---

(١) المغني (٤/ ٣٤٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه مسلم (١١٥٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٢٤) ومسلم (١١٣٥).

(٥) المبسوط للسرخسي (٣/ ٨٥).

آثار الصحابة:

عن ابن جريج قال: أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن رجلاً أتى علي بن أبي طالب فقال أصبحت ولا أريد الصيام، فقال: أنت بالخيار بينك وبين نصف النهار فإن انتصف النهار فليس لك أن تفطر[١].

عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أنه كان يأتي أهله حتى ينتصف النهار ويسألهم فيقول:هل من غداء؟ فنجده أو لا نجده فيقول: لا، غير هذا اليوم. فيصومه وقد أصبح مفطرًا[٢].

---

(١) **منقطع**: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٨٢) في إسناده انقطاع بين محمد بن على بن الحسين وبين علي ابن أبي طالب فروايته عنه مرسلة، قال العلائي في جامع التحصيل (١/ ٢٦٦): محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ أبو جعفر الباقر أرسل عن جديه الحسن والحسين وجده الأعلى علي ﷺ. وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٧٩) وابن أبي شيبة (٩١٧٦) من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب بألفاظ متقاربة، وفي إسناده الحارث وهو ابن عبد الله الأعور وهو ضعيف.

(٢) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٧٦).

وأخرجه الشافعي في مسنده (٣٨٥) من طريق ابن جريج عن عطاء عن أبي الدرداء مباشرة بدون ذكر أم الدرداء.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٧٤) من طريق معمر عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني، وأخرجه أيضًا عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة كلاهما (أبو إدريس وأبو قلابة) عن أم الدرداء أن أبا الدرداء كان إذا أصبح سأل أهله الغداء فإن لم يكن قال: إنا صائمون.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٠٢) والبيهقي (٤/ ٢٠٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ / ٥٧) وابن سعد في الطبقات (٤ / ٣٥٤) كلهم من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أم الدرداء قالت كان أبو الدرداء يغدو أحيانًا فيجيء فيسأل الغداء فربما لم يوافقه عندنا فيقول: إني إذن صائم.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٧٥) وابن أبي شيبة (٩١٩٩) كلاهما من طريق ليث عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء.

وليث هو ابن أبي سليم وشهر بن حوشب ضعيفان.

ويشهد له ما أخرجه الطحاوي (٢/ ٥٧) حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة قال سمعت أبا الفيض قال: سمعت عبد الله بن سيار الدمشقي قال: ساوم أبو الدرداء رجلاً بفرس

عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، أن ابن عباس قال: الصوم كالصدقة، أردت أن تصوم فبدا لك، وأردت أن تصدق فبدا لك[(١)].

عن معمر قال: سمعت قتادة يقول عن ابن عباس: الصائم بالخيار ما لم يحضر الغداء[(٢)].

= فحلف الرجل أن لا يبيعه، فلما مضى قال: تعال إنى أكره أن أؤثمك إني لم أعد اليوم مريضًا ولم أطعم مسكينًا ولم أصل الضحى ولكني بقية يومي صائم.

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٦٨) عن معمر عن الزهري به.

(٢) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٧٨) وفيه انقطاع فقتادة لم يسمع من ابن عباس.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩١٧٣) من طريق ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف.

وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٧٦) من طريق الوليد بن أبي ثور عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا صام الرجل تطوعًا فليفطر متى شاء.

والوليد بن أبي ثور ضعفه جماعة من العلماء.

وقال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء.

وقال محمد بن عبد الله بن نمير: كذاب، وقال سعيد البرديجي عن أبي زرعة: منكر الحديث يهم كثيرًا.

وقال ابن أبي حاتم عن أبي ذر: في حديثه وهاء عن أبيه شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال يعقوب بن سفيان والنسائي وصالح بن محمد: سألنا محمد بن الصباح عنه فقال: جاء إلى هشيم فأكرمه فكتبنا عنه.

وقال يعقوب الدورقي عن الوليد بن صالح: سألت شريكًا عنه فزكاه.

وقال العقيلي: يحدث عن سماك بمناكير لا يتابع عليها.

سئل أبو زرعة عن الوليد بن أبي ثور فقال: في حديثه وهى.

وسئل أحمد عن الوليد بن أبي ثور فقال: ضعيف الحديث.

وقال النسائي: الوليد بن أبى ثور ضعيف.

ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب قال أحمد بن عبد الله العجلي: سماك بن حرب بكري جائز الحديث، إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء عن ابن عباس، وربما قال: قال رسول الله ﷺ. وقال يعقوب بن شيبة: قلت لعلي بن المدينى: رواية سماك عن عكرمة؟ فقال: =

عن ابْنِ أَبِي دَاوُد، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوُحَاظِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ حَتَّى يُظْهِرَ ثُمَّ يَقُولُ: وَاَللهِ لَقَدْ أَصْبَحْتُ وَمَا أُرِيدُ الصَّوْمَ وَمَا أَكَلْت مِنْ طَعَامٍ وَلاَ شَرَابٍ مُنْذُ الْيَوْمِ وَلأَصُومَنَّ يَوْمِي هَذَا(١).

عن أبي الأحوص قال قال عبد الله: أحدكم بأحد النظرين ما لم يأكل أو يشرب(٢).

عن معتمر بن سليمان عن حميد عن أنس قال من حدث نفسه بالصيام فهو بالخيار ما لم يتكلم حتى يمتد النهار(٣).

=

مضطربة. قال يعقوب: روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو فى غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين.

(١) **إسناده حسن**: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٥٦) من طريق ابن أبي داود، عن الوحاظي، عن سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة به.

وابن أبي داود الظاهر أنه عبد الله بن أبي داود، وأكثر أهل العلم على توثيقه وعمرو بن أبي عمرو متكلم فيه.

قال يحيى بن معين: ضعيف. وقال النسائى: ليس بالقوي.

قال أحمد بن حنبل، عن أبيه: ليس به بأس.

وقال أبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به.

وقال الذهبي: حديثه حسن منحط عن الرتبة العلياء من الصحيح.

وقال الساجي: صدوق إلا أنه يهم.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٧٧) والبيهقي (٤/ ٢٧٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٥٦) كلاهما من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود.

وأخرجه البيهقي (٤ / ٢٠٤) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله هو ابن مسعود به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٨٤) عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت رجلاً يقول: قال ابن مسعود: أنت بالخيار إلى نصف النهار. وفي إسناده رجل مبهم.

(٣) **ورد مرفوعًا وموقوفًا**: فأخرجه البيهقي (٤/ ٢٧٧) من طريق عون بن عمارة عن حميد الطويل

عن ابن فضيل عن أبي مالك عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر قال: الرجل بالخيار ما لم يطعم إلى نصف النهار، فإن بدا له أن يطعم طعم وإن بدا له أن يجعله صومًا كان صائما[١].

عن حميد عن أنس أن أبا طلحة كان يأتي أهله فيقول: هل عندكم من غداء فإن قالوا: لا، قال: فإني صائم. زاد الثقفي: وإن كان عندهم أفطر[٢].

=

عن أبي عبيدة عن أنس بن مالك مرفوعا.

وأخرجه أبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٢٧٨) وابن حبان في المجروحين (٢/ ١٩٧) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/ ٢٥٢) من طرق عن عون بن عمارة عن حميد الطويل عن أنس مرفوعًا بدون ذكر أبي عبيدة.

وعون بن عمارة ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩١٧٥) عن معتمر بن سليمان عن حميد عن أنس موقوفًا.

وفي إسناده حميد الطويل عن أنس وحميد كثير التدليس عن أنس.

قال الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين: حميد الطويل صاحب أنس مشهور كثير التدليس عنه حتى قيل: إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة.

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٨٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩١٧٤) والبيهقي (٤/ ٢٧٧) من طريق أبي معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار.

(٢) **حسن بمجموع طرقه**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٠٠) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/ ٤١٨) كلاهما من طريق حميد عن أنس، وحميد الطويل كثير التدليس عن أنس قال الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين: حميد الطويل صاحب أنس مشهور كثير التدليس عنه حتى قيل: ان معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة.

وتابع حميدًا قتادة.

فرواه عبد الرزاق (٧٧٧٧) عن عثمان عن سعيد عن قتادة به. وعثمان هو ابن مطر ضعيف.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ / ٥٧) عن علي بن شيبة عن روح عن سعيد عن قتادة عن أنس به.

وعلي بن شيبة قد ترجم له الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد وصاحب مغاني الأخيار والذهبي في تاريخ الإسلام ولم يذكروا فيه جرحًا وتعديلاً.

=

عن سفيان عن الأعمش عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن، أن حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام[١].

عن حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن معاذ أنه كان يأتي أهله بعد الزوال فيقول: عندكم غداء؟ فيعتذرون إليه فيقول: إني صائم بقية يومي فيقال له: تصوم آخر النهار؟! فيقول: من لم يصم آخره لم يصم أوله[٢].

عن ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله بن مهران، أن أبا هريرة، وأبا طلحة كانا يصبحان مفطرين، فيقولان: هل من طعام؟ فيجدانه، أو لا يجدانه فيتمان ذلك

=

وأخرجه البيهقي (٤ / ٢٠٤) من طريق سهل بن عمار عن روح عن شعبة وقتادة - عن أنس.

وسهل بن عمار ترجم له الحافظ في لسان الميزان فقال: سهل بن عمار النيسابوري: عن يزيد بن هارون وغيره متهم كذبه الحاكم.

وقال أبو إسحاق الفقيه: كذب والله سهل على ابن نافع.

وعن إبراهيم السعدي قال: أن سهل بن عمار يتقرب إلي بالكذب يقول: كتبت معك عند يزيد بن هارون والله ما سمع معي عنه. اهـ.

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٨٤) وأورده من طريقه ابن حزم في المحلى (٦ / ١٧١) والطحاوي في شرح معاني الآثار(٢ / ٥٦) والشافعي في الأم (٧ / ٢٠٠) ومن طريقه البيهقي في السنن (٤ / ٢٠٤) ومعرفة السنن والآثار (٢٥٧٥) كلهم من طريق سفيان عن الأعمش عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي أن حذيفة...

وأخرجه الدارقطني (٤/ ١٤٣) من طريق سفيان عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن حذيفة به. (بدون ذكر طلحة).

وتابع الأعمش على ذكر طلحة إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان كما عند الدارقطني (٤ / ١٤٤).

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٨٠) عن الثوري عن الأعمش عن طلحة عن سعد بن عبيدة قال: قال حذيفة: من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم. بدون ذكر أبي عبد الرحمن السلمي.

وانظر علل الدارقطني (٤/ ١٦٥).

(٢) **منقطع**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٠١) عن حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن معاذ به، والعلاء بن الحارث لم يدرك معاذاً فالعلاء بن الحارث ولد سنة (٦٦) ومعاذ مات سنة (١٨).

اليوم[١].

آثار التابعين:

عن جرير، عن مغيرة، قال: قلت لإبراهيم: الرجل في صيام التطوع بالخيار ما بينه وبين نصف النهار؟ قال: نعم[٢].

عن جرير، عن ليث، عن مجاهد، قال: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار، فإذا جاوز ذلك فإنما له بقدر ما بقي من النهار[٣].

عن معتمر، عن يونس، عن الحسن، في الصوم؛ يتخير ما لم يصبح صائمًا، فإذا أصبح صائمًا صام[٤].

عن الشعبي؛ في الرجل يريد الصوم؟ قال: هو بالخيار إلى نصف النهار[٥].

عن معمر، عن عطاء الخراساني قال: كنت أصوم يومًا، وأفطر يومًا، فكنت في سفر فكان يوم فطري، فسرنا فلم ننزل حتى كان بعد نصف النهار، أو حين الصلاة قال: قلت: لأصومن هذا اليوم، فصمت، فذكرت ذلك لابن المسيب، فقال: أصبت[٦].

أقوال أهل العلم:

قال السرخسي: وتجوز نية صوم التطوع قبل انتصاف النهار... ولنا قوله ﷺ: «**المتطوع بالخيار ما لم تزل الشمس**» يعني المريد للصوم وعن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان إذا أصبح دخل على نسائه وقال: «**هل عندكن شيء؟**» فإن قلن: لا، قال: «**إني صائم**»، وفي حديث عاشوراء أن النبي ﷺ قال: «**ومن لم يأكل فليصم**»

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٨١) ولم أقف على ترجمة عبيد الله بن مهران.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٧٨).

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٧٩) وليث هو ابن أبي سليم ضعيف.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٨٠).

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٨٢) عن ابن فضيل، عن الشيباني، عن الشعبي به.

(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٨٣).

فإن كان صوم عاشوراء نفلاً فهو نص، وإن كان فرضًا فجواز الفرض بنية من النهار يدل على جواز النفل بطريق الأولى[١].

قال الشافعي: والذي يتطوع بالصوم ما لم يأكل ولم يشرب، وإن أصبح يجزيه الصوم[٢].

قال في المجموع: وأما صوم التطوع فإنه يجوز بنية قبل الزوال، وقال المزني: لا يجوز إلا بنية من الليل كالفرض، والدليل علي جوازه ماروت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**أصبح اليوم عندكم شيء تطعمون؟ فقالت: لا، فقال: إنى إذا صائم**» ويخالف الفرض؛ لأن النفل أخف من الفرض والدليل عليه أنه يجوز ترك الصيام واستقبال القبلة في النفل مع القدرة ولا يجوز في الفرض[٣].

قال ابن قدامة: وجملة ذلك أن صوم التطوع يجوز بنية من النهار، عند إمامنا، وأبي حنيفة، والشافعي. وروي ذلك عن أبي الدرداء، وأبي طلحة وابن مسعود، وحذيفة، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والنخعي، وأصحاب الرأي[٤].

❁ **القول الثاني:** لا يجوز إنشاء النية من النهار بل لابد من تبييت النية من الليل كصيام الفريضة، وهو قول مالك وداود الظاهري.

أدلة القول الثاني:

عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة زوج النبي ﷺ أن رسول ﷺ قال: «**من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**»[٥].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ٨٥).

(٢) الأم للشافعي (٣/ ٢٥٩).

(٣) المجموع شرح المهذب (٦/).

(٤) المغني (٤/ ٣٤٠).

(٥) **اختلف في رفعه ووقفه:** أخرجه أبو داود (٢٤٥٤) وابن خزيمة (١٩٣٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ / ٥٤) والدارقطني في السنن (٢ / ١٧٢) والبيهقي (٤ / ٢٠٢) وتقدم الكلام عليه.

قال ابن رشد: وأما اختلافهم في وقت النية: فإن مالكًا رأى أنه لا يجزئ الصيام إلا بنية قبل الفجر، وذلك في جميع أنواع الصوم. وقال الشافعي: تجزئ النية بعد الفجر في النافلة ولا تجزئ في الفروض. وقال أبو حنيفة: تجزئ النية بعد الفجر في الصيام المتعلق وجوبه بوقت معين مثل رمضان ونذر أيام محدودة، وكذلك في النافلة، ولا يجزئ في الواجب في الذمة[١].

لكن يجاب عن هذا الحديث بأنه لا يصح مرفوعًا والصواب فيه الوقف، وحديث عائشة أصح منه وهو مرفوع وهو أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «**يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ: «**فَإِنِّي صَائِمٌ**» فأنشأ نية الصيام من النهار وهذا دليل صحيح صَرِيح.

❑ **الراجح**: هو ما ذهب إليه الجمهور وهو جواز إنشاء النية من النهار في صيام التطوع؛ لفعل النبي ﷺ ذلك ولأن ذلك أيضًا عمل أكثر الصحابة رضي الله عنهم.

مسألة: هل يجوز إنشاء النية من النهار بعد الزوال؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا تجزئه النية بعد الزوال. وهذا مذهب أبي حنيفة، والمشهور من قولي الشافعي.

القول الثاني: في أي وقت من النهار نوى أجزأه سواء في ذلك ما قبل الزوال وبعده. وهو ظاهر كلام أحمد، والخرقي[٢].

۞ **القول الأول**: لا تجزئه النية بعد الزوال.

عن معمر قال: سمعت قتادة يقول عن ابن عباس: الصائم بالخيار ما لم يحضر الغداء[٣].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٠٤).

(٢) المغني (٤/ ٣٤١).

(٣) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٧٨) وفيه انقطاع فقتادة لم يسمع من ابن عباس وتقدم ذكر طرقه.

قال السرخسي: ولو نوى التطوع بعد انتصاف النهار لم يكن صائمًا عندنا... ولنا ما بينا أن الصوم ترك الغداء في وقته على قصد التقرب فإن العشاء باق في حق الصائم والمفطر جميعًا، ووقت الغداء ما قبل الزوال دون ما بعده فإذا لم ينو قبل الزوال لم يكن تركه الغداء على قصد التقرب فلا يكون صومًا[(١)].

قال النووي: وهل تصح بنية بعد الزوال فيه قولان أصحهما باتفاق الأصحاب وهو نصه في معظم كتبه الجديدة وفي القديم: لا يصح[(٢)].

❁ **القول الثاني**: في أي وقت من النهار نوى أجزأه سواء في ذلك ما قبل الزوال وبعده. وهو ظاهر كلام أحمد، والخرقي.

عن حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن معاذ، أنه كان يأتي أهله بعد الزوال فيقول: عندكم غداء؟ فيعتذرون إليه فيقول: إني صائم بقية يومي فيقال له: تصوم آخر النهار؟ فيقول: من لم يصم آخره لم يصم أوله[(٣)].

عن ابن جريج قال: أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن رجلاً أتى علي ابن أبي طالب فقال: أصبحت ولا أريد الصيام، فقال: أنت بالخيار بينك وبين نصف النهار فإن انتصف النهار فليس لك أن تفطر[(٤)].

عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: أحدكم بأحد النظرين ما لم يأكل أو يشرب[(٥)].

عن سفيان عن الأعمش عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن، أن

(١) المبسوط (٣/ ٨٥).

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٩٩).

(٣) **منقطع**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٠١) عن حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن معاذ به، والعلاء بن الحارث لم يدرك معاذًا فالعلاء بن الحارث ولد سنة (٦٦) ومعاذ مات سنة (١٨).

(٤) **منقطع**: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٨٢) وتقدم الكلام عليه قريبًا.

(٥) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٧٧) والبيهقي (٤/ ٢٧٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٥٦) كلاهما من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود به.

حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام[١].

عن معمر، عن عطاء الخراساني قال: كنت أصوم يومًا، وأفطر يومًا، فكنت في سفر فكان يوم فطري، فسرنا فلم ننزل حتى كان بعد نصف النهار، أو حين الصلاة قال: قلت: لأصومن هذا اليوم فصمت، فذكرت ذلك لابن المسيب، فقال: أصبت[٢].

عن جرير، عن ليث، عن مجاهد، قال: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار، فإذا جاوز ذلك فإنما له بقدر ما بقي من النهار[٣].

قال ابن قدامة: وأي وقت من النهار نوى أجزأه سواء في ذلك ما قبل الزوال وبعده. هذا ظاهر كلام أحمد، والخرقي. وهو ظاهر قول ابن مسعود فإنه قال: أحدكم بأخير النظرين، ما لم يأكل أو يشرب. وقال رجل لسعيد بن المسيب: إني لم آكل إلى الظهر، أو إلى العصر، أفأصوم بقية يومي؟ قال: نعم[٤].

مسألة: صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه. من شرع في صيام التطوع ثم أراد أن يفطر هل يلزمه القضاء أم لا؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن من دخل في صيام تطوع استحب له إتمامه، ولم يجب، فإن خرج منه فلا قضاء عليه، وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر ابن عبد الله وسفيان الثوري وأحمد والشافعي وإسحاق[٥].

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٨٤) وأورده من طريقه ابن حزم في المحلى (٦ / ١٧١) والطحاوي في شرح معاني الآثار(٢ / ٥٦) والشافعي في الأم (٧ / ٢٠٠) ومن طريقه البيهقي في السنن (٤ / ٢٠٤) ومعرفة السنن والآثار (٢٥٧٥) وتقدم الكلام عليه.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٨٣).

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٧٩) وليث هو ابن أبي سليم ضعيف.

(٤) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٤١).

(٥) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٨٩) والمغني لابن قدامة (٤/ ٤١٠).

القول الثاني: يلزمه الإتمام فإن خرج بلا عذر لزمه القضاء وإن خرج بعذر فلا قضاء، وهو قول مالك وأبي ثور[١].

القول الثالث: يلزمه الإتمام فإن خرج منهما لعذر لزمه القضاء ولا إثم وإن خرج بغير عذر لزمه القضاء وعليه الإثم وهو قول أبي حنيفة[٢].

❁ **القول الأول**: أن من دخل في صيام تطوع استحب له إتمامه، ولم يجب، فإن خرج منه، فلا قضاء عليه.

أدلة القول الأول:

عن عَائِشَةِ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْم «**يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ: «**فَإِنِّي صَائِمٌ**» قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: «**مَا هُوَ؟**» قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «**هَاتِيهِ**» فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**»[٣].

عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ سَلْمَانُ**»[٤].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٢٥).

(٢) شرح معاني الآثار (٢/ ١١١).

(٣) أخرجه مسلم (١١٥٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٦٨).

عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «**أَصُمْتِ أَمْسِ؟**»، قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «**تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟**» قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «**فَأَفْطِرِي**»[(١)].

عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَذْنَبْتُ فَاسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ: «**وَمَا ذَاكِ؟**»، قَالَتْ: كُنْتُ صَائِمَةً، فَأَفْطَرْتُ، فَقَالَ: «**أَمِنْ قَضَاءٍ كُنْتِ تَقْضِينَهُ؟**»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «**فَلَا يَضُرُّكِ**».

وفي لفظ آخر: عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَعَوْتُ لَهُ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، أَوْ قَالَتْ: دَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُؤْرَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ كَانَ قَضَاءَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَصُومِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ شَئْتِ فَاقْضِي، وَإِنْ شَئْتِ فَلَا تَقْضِي**»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٦).

(٢) **ضعيف**: رواه سماك بن حرب واختلف عنه.

فأخرجه الترمذي (٧٣١) وابن أبي شيبة (٩١٩١) والنسائي في الكبرى (٣٢٩٢) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣١٥٣) من طريق أبي الأحوص عن سماك بن حرب عن ابن أم هانئ، عن أم هانئ به.

وتابع أبا الأحوص أبو عوانة أخرجه النسائي في الكبرى (٣٢٩٠) والدارقطني (٢٢٢٣) والبيهقي (٤/ ٢٧٦) والطبراني في الكبير (٢٤/ ٩٩٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٧٥)، (٣٤٧٦)، (٣٤٧٧) كلهم من طرق عن أبي عوانة ثنا سماك بن حرب، عن ابن أم هانئ أنه سمعه منها، أن النبي ﷺ أتي بشراب...الحديث.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٩٩٢) من طريق يحيى الحماني، ثنا قيس بن الربيع، عن سماك بن حرب، عن ابن أم هانئ، عن أم هانئ به.

وخالفهما حماد بن سلمة فأخرجه الطيالسي (١٧٢١) والنسائي في الكبرى (٣٢٩١) والدارمي (١٧٧٦) والدارقطني (٢٢٢٧) والبيهقي (٤/ ٢٧٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٧٢)، (٣٤٧٣)، (٣٤٧٤) والطبراني في الكبير (٢٤/ ٩٩٠) كلهم من طرق عن سماك بن

=

حرب، عن هارون بن أم هانئ، عن أم هانئ بنت أبي طالب، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فدعوت له بشراب...فذكره.
وخالفهم إسرائيل كما عند أحمد (٦/ ٣٤٢) فرواه عن سماك بن حرب، عن رجل، عن أم هانئ، قالت: لما كان يوم فتح مكة، جاءت فاطمة حتى قعدت عن يساره، وجاءت أم هانئ، فقعدت عن يمينه، وجاءت الوليدة بشراب، فتناوله النبي ﷺ، فشرب، ثم ناوله أم هانئ عن يمينه، فقالت: لقد كنت صائمة... نحوه، وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٢٩٣) عن أحمد بن عثمان قال: حدثنا عمرو، عن أسباط، عن سماك بن حرب، عن رجل، عن يحيى بن جعدة، عن أم هانئ بنحوه.
وأخرجه الدارقطني (٢٢٢٦) من طريق عباد بن يعقوب، ثنا الوليد بن أبي ثور، عن سماك بن حرب، عن يحيى بن جعدة، عن جدته أم هانئ به، ثم قال الدارقطني مثل قول أبي عوانة: قوله: يحيى بن جعدة وهم من الوليد وهو ضعيف.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٧٨)عن سليمان بن شعيب، قال: ثنا أسد، قال: ثنا قيس بن الربيع، عن سماك بن حرب، عن الرجل من آل جعدة بن هبيرة، عن جدته أم هانئ به.
وأخرجه أحمد (٦/ ٤٢٤) والنسائي في الكبرى (٣٢٩٤)، (٣٢٩٥) والدارقطني (٢٢٢٨)، (٢٢٢٩) والبيهقي (٤/ ٢٧٦) وإسحاق بن راهويه (٢١٣٣) من طريق حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك بن حرب، عن أبي صالح مولى أم هانئ، عن أم هانئ به.
قال الدارقطني بعد ذكره هذا الحديث: اختلف عن سماك فيه، وإنما سمعه سماك من ابن أم هانئ، عن أبي صالح، عن أم هانئ، والله أعلم.
وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧٦٩١)من طريق عبد الملك بن عبد ربه عن ابن السماك بن حرب عن أبيه عن جعدة بن هبيرة عن جدته أم هانئ بنت أبى طالب به.
وأخرجه الترمذي (٧٣٢) وأحمد (٦/ ٣٤١) والنسائي في الكبرى (٣٢٨٨)، (٣٢٨٩) والدارقطني (٢٢٢٤) والبيهقي (٤/ ٢٧٦)من طريق أبي داود الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، عن جعدة، عن أم هانئ به، قال شعبة: فقلت: سمعته من أم هانئ؟، قال: لا، حدثناه أهلنا وأبو صالح عن أم هانئ. قال شعبة: وكنت أسمع سماكًا يقول: حدثني ابنا جعدة، فلقيت أفضلهما فحدثني بهذا الحديث.
قال أبو عبد الرحمن النسائي: لم يسمعه جعدة من أم هانئ.
وأخرجه الطبراني (٢٤/ ٩٩٦) عن علي بن عبد العزيز، ثنا داود بن عمرو الضبي، ثنا عبد الرحمن ابن مهدي، ثنا ثابت بن يزيد، عن هلال بن خباب، عن يحيى بن جعدة، عن أم هانئ به.

=

عن أبي سعيد الخدري أنه قال: صنعت لرسول الله ﷺ طعامًا فأتاني هو وأصحابه فلما وضع الطعام، قال رجل من القوم: إني صائم، فقال رسول الله ﷺ: «**دعاكم أخوكم وتكلف لكم**» ثم قال له: «**أفطر وصم مكانه يومًا إن شئت**»[(١)].

=

وأخرجه أبو داود (٢٤٥٦) والدارمي (١٧٧٧) وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢١٣٢) والبيهقي (٤/ ٢٧٧) والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٠٣٥) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن يزيد ابن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن أم هانئ قالت: لما كان يوم فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وأم هانئ عن يمينه...

أقوال أهل العلم في الحديث:

قال الترمذي: وحديث أم هانئ في إسناده مقال.

قال أبو عبد الرحمن النسائي: هذا الحديث مضطرب... وأما حديث أم هانئ فقد اختلف على سماك بن حرب فيه، وسماك بن حرب ليس ممن يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث لأنه كان يقبل التلقين. انظر السنن الكبرى للنسائي تحت حديث (٣٢٩٥).

قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٧٣٥) قال عبد الحق بعد أن رواه من طريق النسائي، عن حماد ابن سلمة، عن سماك به: هذا أحسن أسانيد هذا الحديث، وإن كان لا يحتج به.

قال ابن القطان: هو كما ذكر إلا أن العلة لم يبينها وهي الجهل بهارون بن أم هانئ أو ابن ابنة أم هانئ فكل ذلك قيل فيه، وهو لا يعرف أصلاً. انظر بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٣٤).

وقال المنذري في «مختصر السنن»: في إسناده مقال ولا يثبت. قال: وفي إسناده اختلاف كثير أشار إليه النسائي.

قلت: وحاصل الاختلاف فيه أنه اختلف على سماك، فتارة رواه عن أبي صالح باذان، وهو ضعيف كما مر في الجنائز، وتارة عن جعدة وهو مجهول. قال البخاري في «تاريخه» (٢٣١٦): جعدة من ولد أم هانئ عن أبي صالح عن أم هانئ، روى عنه شعبة، لا يعرف إلا بحديث فيه نظر.

وقال النسائي: لم يسمعه جعدة من أم هانئ وتارة عن هارون، وهو مجهول الحال كما قاله ابن القطان.

(١) **ضعيف**: أخرجه الطيالسي (٢٣١٧) ومن طريقه البيهقي، والدارقطني (٢٢٣٩) من طريق حماد ابن خالد كلاهما من طريق محمد بْن أَبِي حميد الأَنْصَارِيّ عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الزرقي، عن أبي سعيد، به، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٢٤٠) من طريق عطاف بن خالد المخزومي

عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «**الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار**»(١).

✍ **آثار الصحابة والتابعين:**

عن إسماعيل بن أمية، أن عمر بن الخطاب قال لأصحابه يومًا: ما ترون علي؛ فإني أصبحت اليوم صائمًا، فرأيت جارية لي فوقعت عليها، فقال علي: صمت

=

قال: نا حماد بن أبي حميد قال: حدثني محمد بن المنكدر، عن أبي سعيد الخدري به، وحماد بن حميد هو محمد بن حميد الأنصاري وهو ضعيف، وأخرجه البيهقي (٤/ ٢٧٩) وأبو عبد الرحمن السلمي في آداب الصحبة (١٦٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، ثنا أبو أويس، عن محمد بن المنكدر، عن أبي سعيد الخدري به، وإسماعيل بن أبي أويس ضعيف.

وأخرجه الدارقطني (٢٢٤١) عن محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، ثنا علي بن سعيد الرازي، ثنا عمرو بن خلف بن إسحاق بن مرسال الخثعمي، ثنا أبي، ثنا عمي إسماعيل بن مرسال، ثنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله بنحوه.

علي بن سعيد الرازي متكلم فيه قال الدَّارَقُطْنِيّ: ليس بذاك، تفرد بأشياء. ولم أقف على ترجمة عمرو بن خلف بن إسحاق بن مرسال ولا ترجمة أبيه ولا ترجمة عمه.

(١) **ورد مرفوعًا وموقوفًا**: فأخرجه البيهقي (٤/ ٢٧٧) من طريق عون بن عمارة عن حميد الطويل عن أبي عبيدة عن أنس بن مالك مرفوعا.

وأخرجه أبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٢٧٨) وابن حبان في المجروحين (٢/ ١٩٧) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/ ٢٥٢) من طرق عن عون بن عمارة عن حميد الطويل عن أنس مرفوعًا [بدون ذكر أبي عبيدة].

وعون بن عمارة ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩١٧٥) وابن الأعرابي في معجمه (١٤٧٦) كلاهما من طريق حميد الطويل عن أنس موقوفًا.

وفي إسناده حميد الطويل عن أنس وحميد كثير التدليس عن أنس.

قال الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين: حميد الطويل صاحب أنس مشهور كثير التدليس عنه حتى قيل: إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة.

وأخرجه البيهقي (٤/ ٢٧٧) من طريق عون بن عمارة حدثنا جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ مثله، وعون بن عمارة ضعيف كما تقدم.

تطوعًا، فأتيت حلالاً لا أرى عليك شيئًا[١].

عن معمر قال: سمعت قتادة يقول عن ابن عباس: الصائم بالخيار ما لم يحضر الغداء[٢].

عن ابن فضيل عن أبي مالك عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر قال: لرجل بالخيار

---

(١) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٧٢) عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن عمر بن الخطاب به، إسماعيل بن أمية من الذين عاصروا صغار التابعين لم يدرك زمن عمر بن الخطاب.

(٢) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٧٨) وفيه انقطاع فقتادة لم يسمع من ابن عباس.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩١٧٣) من طريق ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: صائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار. وليث هو ابن أبي أبي سليم وهو ضعيف.

وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٧٦) من طريق الوليد بن أبي ثور عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا صام الرجل تطوعًا فليفطر متى شاء.

والوليد بن أبي ثور ضعفه جماعة من العلماء.

وقال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء.

وقال محمد بن عبد الله بن نمير: كذاب. وقال سعيد البرديجي عن أبي زرعة: منكر الحديث يهم كثيرًا.

وقال ابن أبي حاتم عن أبي ذر: في حديثه وهاء عن أبيه شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال يعقوب بن سفيان والنسائي وصالح بن محمد: سألنا محمد بن الصباح عنه فقال: جاء إلى هشيم فأكرمه فكتبنا عنه.

وقال يعقوب الدورقي عن الوليد بن صالح: سألت شريكًا عنه فزكاه.

وقال العقيلي: يحدث عن سماك بمناكير لا يتابع عليها.

سئل أبو زرعة عن الوليد بن أبى ثور فقال: في حديثه وهيً.

وسئل أحمد عن الوليد بن أبي ثور فقال:ضعيف الحديث.

وقال النسائي: الوليد بن أبى ثور ضعيف.

ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب قال أحمد بن عبد الله العجلي: سماك بن حرب بكري جائز الحديث، إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء عن ابن عباس، وربما قال: قال رسول الله ﷺ. وقال يعقوب بن شيبة: قلت لعلي بن المدينى: رواية سماك عن عكرمة؟ فقال: مضطربة، قال يعقوب: روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو فى غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين.

ما لم يطعم إلى نصف النهار، إن بدا له أن يطعم طعم وإن بدا له أن يجعله صومًا كان صائمًا[١].

عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: كان ابن عباس لا يرى بإفطار التطوع بأسا[٢].

عن إسرائيل، عن سماك بن حرب عن عكرمة، عن ابن عباس قال: من أصبح صائمًا تطوعًا إن شاء صام، وإن شاء أفطر، وليس عليه قضاء[٣].

عن معمر، عن أيوب، عن سعيد بن أبي الحسن قال: دخلت على ابن عباس أول النهار فوجدته صائمًا، ثم دخلت عليه آخر النهار فوجدته مفطرًا، فقلت: ما شأنك؟ فقال: رأيت جارية لي فأعجبتني، فوقعت عليها، أما إني أزيدك أخرى إنها قد أصابت فاحشة فحصناها[٤].

عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، أن ابن عباس كان لا يرى به بأسًا أن يفطر إنسان التطوع، ويضرب لذلك أمثالاً؛ رجل طاف سبعًا فقطع ولم يوفه فله ما احتسب، أو صلى ركعة ولم يصل أخرى قبلها فله ما احتسب، أو يذهب بمال يتصدق به، ويتصدق ببعضه، وأمسك بعضه[٥].

عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله كان لا يرى بإفطار التطوع بأسا[٦].

عن ابن جريج قال: سأل سليمان بن موسى عطاء، فقال: أكان يقال: ليفطر

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٨٨).
وأخرجه ابن أبي شيبة (٩١٧٤) والبيهقي (٤/ ٢٧٧) من طريق أبي معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار.
(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٦٩).
(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٧٠) ورواية سماك عن عكرمة مضطربة.
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٧٣)، (١٢٨١٠) ورواية معمر عن أيوب فيها بعض الكلام.
(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٦٧).
(٦) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٧١) وأبو الزبير مدلس ولم يصرح بالتحديث عن جابر.

الرجل في غير شهر رمضان لضيفه؟ قال: نعم[(١)].

عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: «إذا أصبحت وأنت تنوي الصيام فأنت بأحد النظرين إن شئت صمت وإن شئت أفطرت»[(٢)].

عن إبراهيم بن مزاحم، ثنا سريع بن نبهان، قال: سمعت أبا ذر يقول: سمعت خليلي أبا القاسم ﷺ يقول: «**الصائم في التطوع بالخيار إلى نصف النهار**»[(٣)].

أقوال أهل العلم:

قال ابن رشد: وأما حكم الإفطار في التطوع: فإنهم أجمعوا على أنه ليس على من دخل في صيام تطوع فقطعه لعذر قضاء[(٤)].

قلت: في نقل الإجماع نظر؛ فإن أبا حنيفة يوجب القضاء سواء أفطر بعذر أو بغير عذر لكنه يفرق بين الإثم وعدمه؛ فعنده أن من أفطر في صوم التطوع بغير عذر عليه إثم ولزمه القضاء ومن أفطر بعذر لزمه القضاء وليس عليه إثم كما سيأتي في القول الثالث.

قال النووي: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب البقاء فيهما وأن الخروج منهما بلا

---

(١) **إسناده حسن:** أخرجه عبد الرزاق (٧٧٩٥).

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٧٧) والبيهقي واللفظ له (٤/ ٢٧٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٥٦) كلاهما من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود.

وأخرجه البيهقي (٤ / ٢٠٤) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله: هو ابن مسعود به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٨٤) عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت رجلاً يقول: قال ابن مسعود: أنت بالخيار إلى نصف النهار. وفي إسناده رجل مبهم.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه البيهقي (٤/ ٢٧٨) عن أبي عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم البزاز ببغداد، ثنا محمد بن الفرج الأزرق، ثنا يحيى بن غيلان، ثنا إبراهيم بن مزاحم، ثنا سريع بن نبهان به.

قال البيهقي: إبراهيم بن مزاحم وسريع بن نبهان مجهولان.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٢٥).

عذر ليس بحرام ولا يجب قضاؤهما، وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق[١].

قال ابن قدامة: وجملة ذلك أن من دخل في صيام تطوع، استحب له إتمامه، ولم يجب، فإن خرج منه، فلا قضاء عليه، روي عن ابن عمر، وابن عباس أنهما أصبحا صائمين، ثم أفطرا، وقال ابن عمر: لا بأس به، ما لم يكن نذرًا أو قضاء رمضان. وقال ابن عباس: إذا صام الرجل تطوعًا، ثم شاء أن يقطعه قطعه، وإذا دخل في صلاة تطوعًا، ثم شاء أن يقطعها قطعها. وقال ابن مسعود: متى أصبحت تريد الصوم فأنت على أخير النظرين، إن شئت صمت، وإن شئت أفطرت. وهذا مذهب أحمد، والثوري، والشافعي، وإسحاق[٢].

❁ **القول الثاني**: يلزمه الإتمام فإن خرج بلا عذر لزمه القضاء وإن خرج بعذر فلا قضاء، وهو قول مالك وأبي ثور[٣].

أدلة هذا القول:

عن معمر، عن الزهري قال: أصبحت عائشة وحفصة صائمتين، فأهدي لهما طعام فأعجبهما فأفطرتا، فلما دخل النبي ﷺ عليهما بادرتها حفصة، وكانت بنت أبيها فسألت النبي ﷺ فأمرهما أن تصوما يوما مكانه[٤].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٨٩).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٤١٠).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٢٥).

(٤) **ضعيف**: اختلف فيه على الزهري.

فرواه سفيان بن حسين كما عند أحمد (٦/ ١٤١)، (٦/ ٢٣٧) والنسائي في الكبرى (٣٢٧٩).

وصالح بن أبي الأخضر كما عند النسائي في الكبرى (٣٢٧٩)، (٣٢٨٠) وإسحاق بن راهويه (٦٦٠) والبيهقي (٤/ ٢٨٠).

وجعفر بن برقان كما عند الترمذي (٧٣٥) وأحمد (٦/ ٢٦٣) والنسائي في الكبرى (٣٢٧٨) وأبو يعلى وإسحاق بن راهويه (٦٥٨) والبغوي (١٨١٤) والبيهقي (٤/ ٢٨٠).

=

وعبد الله بن عمر العمري كما عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٨١) وإسماعيل بن عقبة كما عند النسائي في الكبرى (٣٢٨١) من طريق يحيى بن أيوب عنه، كلهم (سفيان بن حسين وصالح بن أبي الأخضر وجعفر بن برقان وعبد الله بن عمر العمري وإسماعيل بن عقبة) رووه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به، لكن كل هذه الطرق لا تخلو من مقال فسفيان بن حسين ضعيف في روايته عن الزهري، وكذلك جعفر بن برقان ضعيف ومضطرب في حديث الزهري، وصالح بن أبي الأخضر ضعيف، وكذلك عبد الله بن عمر العمري ضعيف أما إسماعيل فهو ابن إبراهيم بن عقبة ثقة لكن الراوي عنه يحيى بن أيوب الغافقي متكلم فيه بالضعف أيضًا. قال يحيى ابن أيوب: وسمعت صالح بن كيسان، بمثله وجدته عندي في موضع آخر حدثني صالح بن كيسان، ويحيى بن سعيد مثله وهذا أيضًا خطأ.

وخالف هؤلاء جماعة منهم معمر بن راشد كما عند عبد الرزاق (٧٧٩٠) والنسائي في الكبرى (٣٢٨٣) وإسحاق بن راهويه (٦٥٩) وسفيان بن عيينة كما عند البيهقي(٤/ ٢٨٠) ويحيى بن سعيد كما عند البيهقي أيضًا (٤/ ٢٨١).

ومالك بن أنس كما في الموطأ (١٠٨٤) والسنن الكبرى للنسائي (٣٢٨٥) وشرح معاني الآثار للطحاوي (٣٤٨٢) وعبيد الله بن عمر كما عند النسائي في الكبرى (٣٢٨٤) ويونس بن يزيد وعبد الله بن عمر كما عند البيهقي (٤/ ٢٧٩) كلهم رووه عن الزهري عن عائشة مرسلاً بدون ذكر عروة بن الزبير.

قال النسائي: وأما حديث الزهري الذي أسنده جعفر بن برقان، وسفيان بن حسين فليسا بالقويين في الزهري خاصة، وقد خالفهما مالك، وعبيد الله بن عمر، وسفيان بن عيينة، وهؤلاء أثبت وأحفظ من سفيان بن حسين ومن جعفر بن برقان. انظر السنن الكبرى (٣/ ٣٦٨).

قال أبو عبد الرحمن النسائي أيضًا: الصواب ما روى ابن عيينة، عن الزهري، وصالح بن أبي الأخضر ضعيف في الزهري، وفي غير الزهري، وسفيان بن حسين وجعفر بن برقان ليسا بالقويين في الزهري، ولا بأس بهما في غير الزهري. انظر السنن الكبرى (٣/ ٣٦٢): وقال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: لا يصح حديث الزهري عن عروة عن عائشة، وكذلك قال محمد بن يحيى الذهلي واحتج بحكاية ابن جريج وسفيان بن عيينة وبإرسال الحديث عن الزهري من الأئمة، وقد روي عن جريج بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، وجرير بن حازم وإن كان من الثقات فهو واهم فيه وقد خطأه في ذلك أحمد بن حنبل وعلي بن المديني، والمحفوظ عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن عائشة مرسلاً. انظر السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٨٠) والعلل الكبير للترمذي حديث (٢٠٣).

=

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٩١) وإسحاق بن راهويه (٨٨٥) والبيهقي (٤/ ٢٨٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٨٤) من طريق قال: قلت لابن شهاب: أحدثك عروة بن الزبير عن عائشة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من أفطر في تطوع فليقضه؟**» قال: لم أسمع من عروة في ذلك شيئًا ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من يسأل عائشة أنها قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين فقرب إلينا طعام فابتدرنا فأكلناه، فدخل النبي ﷺ فبادرتني إليه حفصة وكانت ابنة أبيها فقال رسول الله ﷺ: «**اقضيا يوما آخر**».

وأخرجه أبو داود (٢٤٥٧) والطبراني في الأوسط (٦٣٢١) والبيهقي (٤/ ٢٨١) من طريق ابن الهاد قال: حدثني زميل مولى عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة بنحوه.

وزميل هو ابن عباس مجهول.

قال البخاري: ولا يعرف لزميل سماع من عروة، ولا ليزيد سماع من زميل، ولا تقوم به الحجة. انظر التاريخ الكبير (٣/ ٤٥٠).

وقال النسائي: أما حديث عروة فزميل ليس بالمشهور. انظر السنن الكبرى (٣/ ٣٦٨).

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٢٨٢) وابن حبان (٣٥١٧) وابن الأعرابي في معجمه (١٤٦٢) والطبراني في الأوسط (٦٤٣٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٨٦) كلهم من طريق عبدالله بن وهب، عن جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة به قال أبو عبدالرحمن: هما جميعًا خطأ أرسله معمر. قال البيهقي: وقد روي عن جرير بن حازم عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة، وجرير بن حازم وإن كان من الثقات فهو واهم فيه وقد خطأه في ذلك أحمد بن حنبل وعلي بن المديني، والمحفوظ عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن عائشة مرسلاً. انظر السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٨٠) وقال أحمد بن منصور الرمادي: قلت لعلي بن المديني: يا أبا الحسن تحفظ عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين فقال لي: من روى هذا؟ قلت: ابن وهب عن جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، قال: فضحك فقال: مثلك يقول مثل هذا؟! حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن الزهري أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين، وروي من وجه آخر عن عروة عن عائشة.

قال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله: يعنى - أحمد بن حنبل - تحفظه عن يحيى عن عمرة عن عائشة أصبحت أنا وحفصة صائمتين؟ فأنكره وقال: من رواه؟ قلت: جرير بن حازم، فقال: جرير كان يحدث بالتوهم. انظر السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٨١).

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧٣٩٢) عن محمد بن أبان، ثنا محمد بن عبادة الواسطي، ثنا يعقوب بن محمد الزهري، نا هشام بن عبد الله بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، =

عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا أصبح أحدكم صائمًا فبدا له أن يفطر فليصم يوما مكانه. أو قال: مكانه يومًا شك مسعر[١].

عن عبد الكريم أبي أمية، عن الحسن، وإبراهيم، قالا: إن بيت الصيام من الليل، ثم أفطر فعليه القضاء. قال: وقال إبراهيم: لا يفطر إلا عن عذر[٢].

عن إبراهيم قال: إذا حدث الرجل نفسه بالصيام من الليل، ثم أصبح صائمًا، فإن له أجر الليل وأجر النهار، فإن أفطر فعليه القضاء[٣].

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا هشام بن عكرمة، تفرد به يعقوب بن محمد الزهري

وفي إسناده هشام بن عبد الله بن عكرمة، قال ابن حبان: ينفرد بما لا أصل له من حديث هشام، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد. ويعقوب بن محمد الزهري وهو واهي الحديث.

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٨٨) عن سلامة بن ناهض المقدسي، ثنا عبد الله بن هاني بن عبد الرحمن بن أبي عبلة، ثنا أبي، ثنا عمي، إبراهيم بن أبي عبلة، عن عقبة بن وساج، عن عبدالرحمن بن مطرف، أن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ صامتا في يوم شديد...الحديث، وسلامة بن ناهض قال ابن حجر في لسان الميزان: حدث عنه الدارقطني في «غرائب مالك» بواسطة وضعفه. وقيل: اسمه سلامة وذكره مسلمة بن قاسم في الصلة فنسبه لجده وقال: مجهول، وهو كذلك في المعجم للطبراني.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٢٨٧) والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٢٠٢٧) عن علي بن عثمان قال: حدثنا المعافى بن سليمان قال: حدثنا خطاب بن القاسم، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ دخل على حفصة وعائشة وهما صائمتان.... الحديث، قال أبو عبدالرحمن: هذا الحديث منكر وخصيف ضعيف في الحديث وخطاب لا علم لي به والصواب حديث معمر ومالك وعبيد الله.

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه البيهقي (٤/ ٢٨١) عن أبي زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس به.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٨٩) عن إبراهيم بن عمر، عن عبد الكريم أبي أمية، عن الحسن، وإبراهيم به، وعبد الكريم هو ابن أبي المخارق ضعيف.

(٣) **إسناده حسن**: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٨٨) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم به، وحماد هو

أقوال أهل العلم:

قال في المدونة في الذي يصوم متطوعًا ويفطر من غير علة: قلت: أرأيت من أصبح صائمًا متطوعًا، فأفطر متعمدًا أيكون عليه القضاء في قول مالك؟ قال: نعم[(١)].

قال ابن رشد: وأما حكم الإفطار في التطوع: فإنهم أجمعوا على أنه ليس على من دخل في صيام تطوع فقطعه لعذر قضاء.

واختلفوا إذا قطعه لغير عذر عامدًا، فأوجب مالك وأبو حنيفة عليه القضاء، وقال الشافعي وجماعة: ليس عليه قضاء.

والسبب في اختلافهم: اختلاف الآثار في ذلك، وذلك أن مالكًا روى أن حفصة وعائشة زوجي النبي عليه الصلاة والسلام أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه، فقال رسول الله ﷺ: اقضيا يوما مكانه.

وعارض هذا حديث أم هانئ قالت: لما كان يوم الفتح - فتح مكة - جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وأم هانئ عن يمينه، قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب، فناولته فشرب منه، ثم ناول أم هانئ، فشربت منه، قالت: يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة...[(٢)].

❁ **القول الثالث:** يلزمه الإتمام فإن خرج منها لعذر لزمه القضاء ولا إثم وإن خرج بغير عذر لزمه القضاء وعليه الإثم، وهو قول أبي حنيفة[(٣)].

أدلة هذا القول:

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد:٣٣].

=

ابن أبي سليمان صدوق له أوهام.

(١) المدونة (١/ ٣٠٥).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٢٥).

(٣) شرح معاني الآثار (٢/ ١١١).

وجه الاستدلال: من شرع في الصوم في وقته ونوى الإمساك لله تعالى انعقد فعله صومًا شرعيًّا فيجب عليه الإتمام ويحرم عليه الإفطار، سواء كان في صوم الفرض أو في التطوع؛ لأنه إبطال العمل لله تعالى وأنه منهي عنه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد:٣٣](١).

واستدلوا كذلك بحديث طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ الله، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**». قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَصِيَامُ رَمَضَانَ**». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «**لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَالله لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**»(٢).

وجه الاستدلال: قالوا: وهذا الاستثناء متصل فمقتضاه وجوب التطوع بمجرد الشروع فيه، قالوا: ولا يصح حملكم على أنه استثناء منقطع بمعنى أنه يقدر لكن لك أن تطوع؛ لأن الأصل في الاستثناء الاتصال فلا تقبل دعوى الانقطاع فيه بغير دليل(٣).

واحتجوا أيضًا بالقياس على حج التطوع وعمرته فإنهما يلزمان بالشروع بالإجماع(٤).

لكن يجاب عن هذا بأجوبة:

وأما عن احتجاجهم بحديث طلحة فهو أن معناه لكن لك أن تطوع ويكون الاستثناء منقطعًا، وهو إن كان خلاف الأصل لكن يتعين تأويله ليجمع بينه وبين

---

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/ ٣٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦) ومسلم (١١).

(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٨٩).

(٤) المصدر السابق.

الأحاديث التي ذكرناها.

وأما القياس على الحج والعمرة فالفرق أن الحج لا يخرج منه الإفساد لتأكد الدخول فيه بخلاف الصوم(١).

أقوال أهل العلم:

قال الطحاوي: فالصلاة والصوم أيضًا في النظر كذلك ليس لمن دخل فيهما الخروج منهما وإبطالهما إلا من عذر، وإن خرج منهما قبل إتمامه إياهما بعذر أو بغير عذر فعليه قضاؤهما، فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله،وقد روي مثل ذلك أيضًا عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ(٢).

❑ **الراجح**: القول الأول: أن من دخل في صيام تطوع استحب له إتمامه، ولم يجب، فإن خرج منه فلا قضاء عليه.

الاعتكاف

❁ **معنى الاعتكاف لغة: قال ابن منظور**: والاعتكاف: الاحتباس وعكفوا حول الشيء: استداروا. وقوم عكوف: مقيمون(٣).

قال ابن قدامة: الاعتكاف في اللغة: لزوم الشيء، وحبس النفس عليه، برًّا كان أو غيره، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾[الأنبياء:٥٢] وقال: ﴿يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡۚ﴾[الأعراف:١٣٨].

❁ **وهو في الشرع**: الإقامة في المسجد، على صفة نذكرها، وهو قربة وطاعة(٤).

قال النووي: أصل الاعتكاف في اللغة اللبث والحبس والملازمة، قال الشافعي

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٨٩).
(٢) شرح معاني الآثار (٢/ ١١١).
(٣) لسان العرب (٩/ ٢٥٥).
(٤) المغني (٤/ ٤٥٥).

في سنن حرملة: الاعتكاف لزوم المرء شيئًا وحبس نفسه عليه برًّا كان أو إثمًا[١].

حكم الاعتكاف

أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف سنة ولا يجب إلا إذا نذره الإنسان وأوجبه على نفسه فيجب بالإجماع.

عن أبي هريرة ﷺ، قال: كان النبي ﷺ «يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يومًا»[٢].

قال النووي: فالاعتكاف سنة بالإجماع ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع ويستحب الإكثار منه ويستحب ويتأكد استحبابه في العشر الأواخر من شهر رمضان[٣].

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضًا إلا أن يوجبه المرء على نفسه، فيجب عليه[٤].

قال ابن رشد: والاعتكاف مندوب إليه بالشرع واجب بالنذر، ولا خلاف في ذلك إلا ما روي عن مالك أنه كره الدخول فيه مخافة أن لا يوفي شرطه[٥].

قال ابن قدامة: قال أبو داود: قلت لأحمد رحمه الله: تعرف في فضل الاعتكاف شيئًا؟ قال: لا، إلا شيئًا ضعيفًا. ولا نعلم بين العلماء خلافا في أنه مسنون[٦].

قال ابن قدامة: ومما يدل على أنه سنة فعل النبي ﷺ ومداومته عليه، تقربًا إلى الله تعالى، وطلبًا لثوابه، واعتكاف أزواجه معه وبعده، ويدل على أنه غير واجب أن أصحابه لم يعتكفوا، ولا أمرهم النبي ﷺ به إلا من أراده، وقال عليه السلام: «**من أراد أن**

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٢٣).
(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤٤).
(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٢٣).
(٤) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٩).
(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٢٧).
(٦) المغني (٤/ ٤٥٥-٤٥٦).

يعتكف فليعتكف العشر الأواخر» ولو كان واجبًا لما علقه بالإرادة[(١)].

مكان الاعتكاف

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يصح الاعتكاف إلا إذا كان في مسجد جامع تقام فيه الجمع والجماعات، وهذا قول ابن عباس وروي هذا القول عن علي بن أبي طالب وابن مسعود، وبه قال عروة بن الزبير والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان والزهري وأبو جعفر محمد بن علي وهو أحد قولي مالك وهو قول أحمد[(٢)].

القول الثاني: يجوز الاعتكاف في أي مسجد.

روي عن سعيد بن جبير وأبي قلابة وإبراهيم النخعي وهمام بن الحارث وأبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي الأحوص والشعبي، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والثوري وهو أحد قولي مالك وبه يقول ابن علية وداود والطبري[(٣)].

القول الثالث: لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة (المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى) روي هذا القول عن حذيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب.

❁ **القول الأول**: لا يصح الاعتكاف إلا إذا كان في مسجد جامع تقام فيه الجمع والجماعات، وهذا قول ابن عباس وروي هذا القول عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وبه قال عروة بن الزبير والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان والزهري وأبو جعفر محمد بن علي وهو أحد قولي مالك وهو قول أحمد[(٤)].

آثار الصحابة والتابعين:

عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن أبي طالب قال: «لا اعتكاف إلا في

---

(١) المغني (٤/ ٤٥٦).
(٢) الاستذكار (٣/ ٣٨٥).
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق.

مسجد جماعة»[١].

عن ابن عباس قال: لا اعتكاف الا في مسجد تجمع فيه الصلوات[٢].

عن قتادة أن ابن عباس والحسن قالا: لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة[٣].

عن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، قال: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة يجمع فيه[٤].

عن غندر، عن شعبة، قال: سألت الحكم وحمادًا عن الاعتكاف؟ فقالا: لا تعتكف إلا في مسجد يجمعون فيه[٥].

عن وكيع، عن معمر، عن أبي جعفر، قال: لا اعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه[٦].

عن وكيع، عن هشام، عن أبيه، قال: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة[٧].

عن معمر، عن رجل، عن الحسن، وعن هشام بن عروة، عن أبيه قال: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة[٨].

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٨٠٠٩) عن الثوري، عن جابر الجعفي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن أبي طالب به، وجابر الجعفي ضعيف.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الله بن أحمد في مسائله (٧٣٣) من طريق بهز بن أسد حدثنا همام عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس به.

(٣) أخرجه البيهقي (٤/ ٣١٦) عن أبي الحسن بن أبي المعروف الفقيه أخبرنا أبو سعيد: عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي حدثنا محمد بن أيوب أخبرنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة، أن ابن عباس والحسن به، وعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب لم أقف على أحد وثقه.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٦٦) وعبد الرزاق (٨٠١٧).

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٦٧).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٦٨) معمر هو ابن يحيى بن سام بن موسى مقبول.

(٧) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٦٩).

(٨) **إسناده ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٨٠١٠) وشيخ معمر مبهم لا يعرف من هو لكن تقدم أثر

عن الثوري، عن علي بن الأقمر، عن شداد بن الأزمع قال: اعتكف رجل في المسجد في خيمة له فحصبه الناس. قال: فأرسلني الرجل إلى عبد الله بن مسعود، فجاء عبد الله فطرد الناس، وحسَّن ذلك[١].

أقوال أهل العلم:

قال مالك: والأمر الذي لا اختلاف فيه أنه لا ينكر الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الجمعة، قال: ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا تجمع فيها الجمع إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجمعة أو يدعها، قال: فإن كان مسجدًا لا تجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواه، فإني لا أرى بأسًا في الاعتكاف فيه؛ لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقرة:١٨٧] فعم الله المساجد كلها ولم يخص منها شيئًا[٢].

قال ابن قدامة:...فذهب أبو عبد الله إلى أن كل مسجد تقام فيه الجماعة يجوز الاعتكاف فيه، ولا يجوز في غيره[٣].

❁ **القول الثاني:** يجوز الاعتكاف في أي مسجد.

روي عن سعيد بن جبير وأبي قلابة وإبراهيم النخعي وهمام بن الحارث وأبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي الأحوص والشعبي، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والثوري وهو أحد قولي مالك وبه يقول ابن علية وداود والطبري[٤].

آثار الصحابة والتابعين:

عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، وعن رجل، عن الحسن كانا

=

هشام بن عروة، عن أبيه من طريق آخر صحيح.

(١) **إسناده صحيح إلى شداد:** أخرجه عبد الرزاق (٨٠١٥).

(٢) المدونة (١/ ٢٩٨).

(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٤٦٢).

(٤) الاستذكار (٣/ ٣٨٥).

يرخصان في الاعتكاف في مسجد القبائل التي تقام فيها الصلاة[١].

عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان لا يرى بأسا بالاعتكاف في هذه المساجد مساجد القبائل، قال منصور: وكان سعيد بن جبير يعتكف في مسجد قومه[٢].

عن الثوري، عن عمرو بن عامر قال: كان أبو الأحوص يعتكف في مسجد قومه[٣].

أقوال أهل العلم:

قال الكاساني: وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه لا يجوز إلا في مسجد تصلى فيه الصلوات كلها[٤].

قال الشافعي: والاعتكاف في المسجد الجامع أحب إلينا، وإن اعتكف في غيره فمن الجمعة إلى الجمعة[٥].

قال النووي: قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط المسجد لصحة الاعتكاف وأنه يصح في كل مسجد وبه قال مالك وداود[٦].

۞ **القول الثالث**: لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة (المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى) روي هذا القول عن حذيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب.

عن ابن عيينة عن جامع بن أبي راشد قال: سمعت أبا وائل يقول: قال حذيفة لعبد الله: قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا تنهاهم؟ فقال له عبد الله: فلعلهم أصابوا وأخطأت وحفظوا ونسيت. فقال حذيفة: لا اعتكاف إلا في هذه المساجد

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٨٠١١) وشيخ أبي سلمة مبهم لا يعرف من هو.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٨٠١٢).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٨٠١٣).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١١٣).

(٥) الأم للشافعي ط دار الوفاء (٣/ ٢٦٦).

(٦) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٢٧).

الثلاثة مسجد المدينة ومسجد مكة ومسجد إيلياء[(١)].

---

(١) **صحيح موقوفًا**: أخرجه عبد الرزاق (٨٠١٦)، وعنه الطبراني في الكبير (٩٣٩٧) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق به.

وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٣/ ٤٣٤) من طريق سفيان به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٦٢) قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل الأحدب عن إبراهيم قال: جاء حذيفة إلى عبد الله فقال: ألا أعجبك من قومك عكوف بين دارك ودار الأشعري - يعني: المسجد - قال عبد الله: ولعلهم أصابوا وأخطأت، فقال حذيفة: أما علمت أنه لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد رسول الله ﷺ، وما أبالي اعتكف فيه أو في سوقكم هذه.

وأخرجه أيضا الطبراني في المعجم الكبير (٩٣٩٤) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابن الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الأَعْوَرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَنَّ حُذَيْفَةَ، قَالَ لابْنِ مَسْعُودٍ: أَلا تَعْجَبْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَ دَارِكَ، وَدَارِ أَبِي مُوسَى يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُعْتَكِفُونَ، فَقَالَ: لَعَلَّهُمْ أَصَابُوا، وَأَخْطَأْتَ».

وأخرجه أيضًا الطبراني في المعجم الكبير (٩٣٩٥) قال: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بن الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ حُذَيْفَةَ قَالَ لابْنِ مَسْعُودٍ: أَلا تَعْجَبْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ أَبِي مُوسَى يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُعْتَكِفُونَ، قَالَ: فَلَعَلَّهُمْ أَصَابُوا، وَأَخْطَأْتَ أَوْ حَفِظُوا، وَنَسِيتَ، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ لا اعْتِكَافَ إِلا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ.

قلت: ومدارها على إبراهيم النخعي وهو لم يسمع من أحد من الصحابة. انظر جامع التحصيل (ص١٤١)، ت (١٣).

وأخرجه مرفوعًا سعيد بن منصور كما في المحلى (٥/ ١٩٥)، والإسماعيلي في معجم شيوخه (٣٤٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٧/ ٢٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٣٥٧)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (١٥/ ٨١) كلهم من طريق سفيان فذكره مرفوعًا. وفي رواية سعيد بن منصور: «أو قال: مسجد الجماعة».

والرواية الموقوفة أرجح، فقد رواها: عبد الرزاق بن همام الثقة الحافظ في «مصنفه»، وابن أبي عمر العدني الصدوق الحافظ، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي المتفق على توثيقه، كلاهما عند الفاكهي في أخبار مكة.

وأما الرواية المرفوعة فقد رواها جماعة من أصحاب ابن عيينة: هشام بن عمار عند الطحاوي في مشكل الآثار، ومحمد بن الفرج في معجم شيوخ الإسماعيلي، ولم تصح عنهما، وقد صحت عن

وزاد بعضهم فيه: أو مسجد جماعة.

عن همام، عن قتادة، عن ابن المسيب، قال: لا اعتكاف إلا في مسجد نبي[١].

❑ **الراجح**: القول الأول وهو عدم صحة الاعتكاف إلا إذا كان في مسجد جامع تقام فيه الجمع والجماعات.

وقت دخول المعتكف

اختلف أهل العلم في وقت دخول المعتكف على قولين:

القول الأول: أن المعتكف لابد أن يدخل المسجد قبل غروب شمس يوم عشرين من رمضان، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية[٢].

قال النووي: قوله (إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه) احتج به من يقول: يبدأ بالاعتكاف من أول النهار. وبه قال الأوزاعي والثوري والليث في أحد قوليه، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد: يدخل فيه قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر، وأولوا الحديث على أنه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاته الصبح لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفًا لابثًا في جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد[٣].

قال النووي أيضًا: قال الشافعي والأصحاب: ومن أراد الاقتداء بالنبي ﷺ في

= سعيد بن منصور الثقة الحافظ عند ابن حزم في المحلى لكنه شك في لفظ المتن، ومحمود بن آدم المروزي عند البيهقي والذهبي في السير، لكن شيخ البيهقي شك هو في المتن الذي حدثه به. وجزم راويه عند الذهبي بذكر المساجد الثلاثة لكن في إسناد الذهبي إليه مطاعن وعلل. اهـ. من «أحاديث ومرويات في الميزان» (٢/ ٩) لمحمد عمرو عبد اللطيف رحمه الله بتصرف. وانظر: السلسلة الصحيحة للألباني (٦/ ٦٦٧) برقم (٢٧٨٦).

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٦٥) وعبد الرزاق (٨٠٠٨).

(٢) معالم السنن (٢/ ١٣٨).

(٣) شرح النووي على مسلم (٨/ ٦٨).

اعتكاف العشر الأواخر من رمضان فينبغي أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين منه لكيلا يفوته شيء منه[(١)].

قال ابن حجر: وفيه أن أول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح وهو قول الأوزاعي والليث والثوري، وقال الأئمة الأربعة وطائفة: يدخل قبيل غروب الشمس وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل ولكن إنما تخلى بنفسه في المكان الذي أعده لنفسه بعد صلاة الصبح[(٢)].

قال ابن عبد البر: وأما قولهم في هذا: عن يحيى بن سعيد بإسناده أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل في معتكفه، فلا أعلم من فقهاء الأمصار من قال به إلا الأوزاعي، وقد قال به طائفة من التابعين وهو ثابت عن النبي ﷺ ذكر الأثرم قال: سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن المعتكف في أي وقت يدخل معتكفه؟ فقال: يدخله قبل غروب الشمس فيكون يبتدئ ليلته، فقيل له: قد روى يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين أن النبي ﷺ كان يصلي الفجر ثم يدخل معتكفه، فسكت: وروي عن ابن مسعود مثله[(٣)].

قال ابن قدامة: وإن أحب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان تطوعًا، ففيه روايتان: إحداهما، يدخل قبل غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين؛ لما روي عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج في صبيحتها من اعتكافه، قال: «**من كان اعتكف معي، فليعتكف العشر الأواخر**»[(٤)] متفق عليه ولأن العشر بغير هاء عدد الليالي، فإنها عدد المؤنث، قال الله تعالى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾[الفجر:٢] وأول الليالي العشر ليلة إحدى وعشرين[(٥)].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٢٣).

(٢) فتح الباري (٤/ ٢٧٧).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١١/ ١٩٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٢٧) ومسلم (١١٦٧).

(٥) المغني لابن قدامة (٤/ ٤٨٩).

❁ **القول الثاني**: وهو أن يدخل المعتكف المسجد بعد صلاة فجر يوم عشرين من رمضان، وهذا قول أحمد في الرواية الأخرى عنه وقول الأوزاعي[١] وإسحاق بن راهويه[٢] وسفيان الثوري والليث بن سعد في أحد قوليه[٣] وأبو ثور[٤] وابن المنذر وزفر بن الهذيل وأبو يوسف والقاضي عبد الوهاب والقرطبي[٥].

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه وإنه أمر بخبائه فضرب، أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فأمرت زينب بخبائها فضرب، وأمر غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبائه فضرب، فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر، نظر، فإذا الأخبية فقال: «**آلبر تردن؟**» فأمر بخبائه فقوض، وترك الاعتكاف في شهر رمضان، حتى اعتكف في العشر الأول من شوال[٦].

قال الخطابي: فيه من الفقه أن المعتكف يبتدئ اعتكافه أول النهار ويدخل في معتكفه بعد أن يصلي الفجر، وإليه ذهب الأوزاعي وبه قال أبو ثور[٧].

توجيه الجمهور لحديث عائشة رضي الله عنها:

قال النووي: قوله: (إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه) احتج به من يقول: يبدأ بالاعتكاف من أول النهار، وبه قال الأوزاعي والثوري والليث في أحد قوليه وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد: يدخل فيه قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر، وأولوا الحديث على أنه دخل المعتكف

(١) معالم السنن (٢/ ١٣٨) وشرح النووي على مسلم (٨/ ٦٨) وفتح الباري (٤/ ٢٧٧).
(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٤٨٩).
(٣) شرح النووي على مسلم (٨/ ٦٨) وفتح الباري (٤/ ٢٧٧).
(٤) معالم السنن (٢/ ١٣٨).
(٥) تفسير القرطبي (٢/ ٣٣٦).
(٦) أخرجه مسلم (١١٧٢).
(٧) معالم السنن (٢/ ١٣٨).

وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاته الصبح لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفًا لابثًا في جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد[١].

قال ابن حجر: وفيه أن أول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح، وهو قول الأوزاعي والليث والثوري، وقال الأئمة الأربعة وطائفة: يدخل قبيل غروب الشمس وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل ولكن إنما تخلى بنفسه في المكان الذي أعده لنفسه بعد صلاة الصبح[٢].

❑ **والراجح والله أعلم**: ما ذهب إليه الجمهور وهو أن المعتكف ينبغي أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين منه لكيلا يفوته شيء منه.

وقت الخروج من المعتكف

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن المعتكف يخرج من المسجد بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان - ليلة العيد - وهو قول أبي حنيفة والشافعي والليث والأوزاعي وابن المنذر وابن حزم[٣].

القول الثاني: أنه يستحب للمعتكف أن يبت ليلة العيد في المعتكف، وهو قول مالك وأحمد وروي عن النخعي، وأبي مجلز، وأبي بكر بن عبد الرحمن، والمطلب بن حنطب، وأبي قلابة[٤].

❁ **القول الأول**: أن المعتكف يخرج من المسجد بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان.

قال ابن عبد البر: وكان الشافعي والأوزاعي يقولان: يخرج من اعتكافه إذا

(١) شرح النووي على مسلم (٨/ ٦٨).
(٢) فتح الباري (٤/ ٢٧٧).
(٣) انظر بداية المجتهد (١/ ٤٣٠) والاستذكار (٣/ ٣٩٥) والحاوي الكبير (٣/ ٤٨٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١١٠، ١١١) والمحلى (٥/ ١٩٨).
(٤) المغني (٤/ ٤٩٠).

غربت الشمس من آخر أيامه، قال الشافعي: إذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر دخل قبل الغروب فإذا أهل هلال شوال فقد أتم العشر وهو قول أبي حنيفة وأصحابه[١].

وقال عبد البر: قد أجمعوا في المعتكف في العشر الأول أو الوسط من رمضان أنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من رمضان، وفي إجماعهم على ذلك ما يوهن رواية من روى يخرج من صبيحتها أو في صبيحتها، وإجماعهم على ذلك نقيض ما اختلفوا فيه من الخروج لمن اعتكف العشر الأواخر ويدل على تصويب رواية من روى يخرج فيها من اعتكافه، يعني: بعد الغروب والله أعلم[٢].

قال النووي: ويخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد سواء تم الشهر أو نقص والأفضل أن يمكث ليلة العيد في المسجد حتى يصلي فيه صلاة العيد أو يخرج منه إلى المصلى لصلاة العيد إن صلوها في المصلى[٣].

قال الماوردي: مسألة: قال الشافعي ﷺ: ومن أراد أن يعتكف العشر الأواخر دخل فيه قبل الغروب، فإذا أهل شوال فقد أتم العشر. قال الماوردي: وهذا صحيح إذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان لنذر أو غيره، دخل فيه قبل غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين وخرج منه بعد غروب الشمس من ليلة شوال، وإنما أمرناه بالدخول فيه قبل الغروب والخروج منه بعد الغروب؛ ليكون مستوفيًا للعشر بكماله، ولا يمكن استيفاء ذلك إلا بالمجاوزة، كما لا يمكن استيفاء الصيام إلا بمجاوزة الإمساك إلى جزء من الليل[٤].

قال ابن حزم: ويخرج إذا غاب جميع قرص الشمس سواء كان ذلك في رمضان أو غيره[٥].

---

(١) الاستذكار (٣/ ٣٩٥).
(٢) الاستذكار (٣/ ٣٩٦).
(٣) المجموع شرح المهذب.
(٤) الحاوي الكبير (٣/ ٤٨٨).
(٥) المحلى (٥/ ١٩٨).

❁ **القول الثاني**: استحباب أن يبيت المعتكف في المسجد.

واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: سألت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، قلت: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان، قال: فخرجنا صبيحة عشرين، قال: فخطبنا رسول الله ﷺ صبيحة عشرين فقال: «**إني أريت ليلة القدر، وإني نسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر، فإني رأيت أني أسجد في ماء وطين، ومن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع**»، فرجع الناس إلى المسجد وما نرى في السماء قزعة، قال: فجاءت سحابة، فمطرت، وأقيمت الصلاة، فسجد رسول الله ﷺ في الطين والماء حتى رأيت أثر الطين في أرنبته وجبهته[١].

عن أبي قلابة؛ أنه أوتي يوم الفطر في مسجد قومه، واعتكف فيه بجويرية مزينة فأقعدها في حجره، ثم اعتنقها وخرج إلى المصلى كما هو من المسجد[٢].

عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال: كانوا يستحبون للمعتكف أن يبيت ليلة الفطر في مسجده، حتى يكون غدوه منه[٣].

عن عمران، عن أبي مجلز، قال: بت ليلة الفطر في المسجد الذي اعتكفت فيه، حتى يكون غدوك إلى مصلاك منه[٤].

قال مالك بن أنس: إنه رأى أهل الفضل إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان، لا يرجعوا إلى أهاليهم حتى يشهدوا العيد مع الناس. قال مالك: وبلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا، وذلك أحسن ما سمعت[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٦)، (٢٠٣٦)، (٢٠٤٠) ومسلم (١١٦٧).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٧٠) عن ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة به.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٧١) عن وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم به.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٧٢) عن وكيع عن عمران به.

(٥) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٦) رقم (٨٧٥).

قال ابن عبد البر: والصحيح في تحصيل مذهب مالك أن قيام المعتكف ليلة الفطر في معتكفه، وخروجه منه إلى العيد استحباب وفضل لا إيجاب، وهو الذي ذكر فيه قوله في موطئه بل قد نص عليه وبالله التوفيق(١).

قال النووي: ويستحب أن يمكث في معتكفه بعد هلال شوال حتى يصلي العيد أو يخرج منه إلى المصلى إن صلوها في غيره(٢).

قال ابن قدامة: ومن اعتكف العشر الأواخر من رمضان، استحب أن يبيت ليلة العيد في معتكفه.نص عليه أحمد.وروي عن النخعي، وأبي مجلز، وأبي بكر بن عبد الرحمن، والمطلب بن حنطب، وأبي قلابة، أنهم كانوا يستحبون ذلك(٣).

❑ **الراجح والله أعلم**: القول الأول وهو الخروج من المسجد بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان.

حكم خروج المعتكف من المسجد لحاجته

يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لحاجته كالغائط والبول.

وكذلك لو احتاج إلى الطعام والشراب إذا لم يكن عنده من يأتيه بهما فله الخروج للإتيان بهما ولا ينتقض اعتكافه بذلك.

قال ابن قدامة: وجملة ذلك أن المعتكف ليس له الخروج من معتكفه، إلا لما لا بد له منه. قالت عائشة ﵂: السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لما لا بد له منه رواه أبو داود.وقالت أيضا: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان(٤). متفق عليه، ولا خلاف في أن له الخروج لما لا بد له، منه قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه

---

(١) الاستذكار (٣/ ٣٩٦).

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ؟).

(٣) المغني (٤/ ٤٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٢٩) ومسلم (٢٩٧) واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري: وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل علي رأسه وهو في المسجد، فأُرَجِّلُهُ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفًا.

للغائط والبول[١].

ولأن هذا مما لا بد منه، ولا يمكن فعله في المسجد، فلو بطل الاعتكاف بخروجه إليه لم يصح لأحد الاعتكاف، ولأن النبي ﷺ كان يعتكف، وقد علمنا أنه كان يخرج لقضاء حاجته، والمراد بحاجة الإنسان البول والغائط، كنى بذلك عنهما؛ لأن كل إنسان يحتاج إلى فعلهما، وفي معناه الحاجة إلى المأكول والمشروب، إذا لم يكن له من يأتيه به، فله الخروج إليه إذا احتاج إليه، وإن بغته القيء، فله أن يخرج ليتقيأ خارج المسجد، وكل ما لا بد له منه، ولا يمكن فعله في المسجد، فله الخروج إليه، ولا يفسد اعتكافه وهو عليه، ما لم يطل، وكذلك له الخروج إلى ما أوجبه الله تعالى عليه، مثل من يعتكف في مسجد لا جمعة فيه، فيحتاج إلى خروجه ليصلي الجمعة، ويلزمه السعي إليها، فله الخروج إليها، ولا يبطل اعتكافه، وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: لا يعتكف في غير الجامع، إذا كان اعتكافه يتخلله جمعة فإن نذر اعتكافًا متتابعًا، فخرج منه لصلاة الجمعة، بطل اعتكافه، وعليه الاستئناف؛ لأنه أمكنه فرضه بحيث لا يخرج منه، فبطل بالخروج، كالمكفر إذا ابتدأ صوم الشهرين المتتابعين في شعبان أو ذي الحجة. ولنا أنه خرج لواجب، فلم يبطل اعتكافه؛ كالمعتدة تخرج لقضاء العدة، وكالخارج لإنقاذ غريق، أو إطفاء حريق، أو أداء شهادة تعينت عليه، ولأنه إذا نذر أيامًا فيها جمعة، فكأنه استثنى الجمعة بلفظه[٢].

إذا خرج المعتكف من المسجد لغير حاجة

ذهب جمهور العلماء؛ أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وابن حزم إلى أن المعتكف إذا خرج من المسجد لغير حاجة بطل اعتكافه؛ لأن الخروج ينافي الاعتكاف، فأبطله بغير عذر.

قال أبو حنيفة: إذا خرج من المسجد ساعة أو أكثر لغير غائط ولا بول ولا جمعة

(١) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٩) قال: وأجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول.

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٤٦٥).

فقد أفسد اعتكافه وعليه أن يستقبل الاعتكاف[١].

قال الكاساني: فإن خرج من المسجد لغير عذر؛ فسد اعتكافه في قول أبي حنيفة وإن كان ساعة، وعند أبي يوسف ومحمد: لا يفسد حتى يخرج أكثر من نصف يوم[٢].

قال الشافعي: وإذا خرج المعتكف لغير حاجة انتقض اعتكافه[٣].

وقال العمراني: وإن خرج المعتكف من المسجد بغير عذر. بطل اعتكافه؛ لأن الخروج ينافي الاعتكاف، فأبطله بغير عذر[٤].

قال ابن قدامة: فصل: إذا خرج لما له منه بد، بطل اعتكافه وإن قل، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: لا يفسد حتى يكون أكثر من نصف يوم؛ لأن اليسير معفو عنه[٥].

قال ابن حزم: مسألة: ولا يبطل الاعتكاف شيء إلا خروجه عن المسجد لغير حاجة عامدًا ذاكرًا؛ لأنه قد فارق العكوف وتركه[٦].

---

(١) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٢/ ٢٧٨).
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١١٥).
(٣) الأم للشافعي ط دار الوفاء (٣/ ٢٦٦).
(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٨٥).
(٥) المغني لابن قدامة (٤/ ٤٦٩).
(٦) المحلى (٥/ ٢١٢).

إذا خرج المعتكف من المسجد ناسيًا

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

❁ **القول الأول:** اعتكافه صحيح لم يبطل.

❁ **القول الثاني:** يبطل اعتكافه إذا خرج ناسًا.

وإليك أقوالهم:

قال العمراني: وإن خرج المعتكف من المسجد ناسيًا أو مكرهًا.. لم يبطل اعتكافه؛ لقوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»[(١)].

قال ابن قدامة: وإن خرج ناسيًا، فقال القاضي: لا يفسد اعتكافه؛ لأنه فعل المنهي عنه ناسيًا، فلم تفسد العبادة، كالأكل في الصوم. وقال ابن عقيل: يفسد؛ لأنه ترك للاعتكاف، وهو لزوم للمسجد، وترك الشيء عمده وسهوه سواء، كترك النية في الصوم[(٢)].

قال السمرقندي: ولهذا إنه إذا خرج من المسجد ناسيا للاعتكاف يفسد اعتكافه فالنسيان لم يجعل عذرا في باب الاعتكاف وفي باب الصوم جعل عذرا بالنص الخاص[(٣)].

قال ابن حزم: ومن عصى ناسيًا أو خرج ناسيًا أو مكرهًا أو باشر أو جامع ناسيًا أو مكرهًا فالاعتكاف تام لا يكدح كل ذلك فيه شيئًا؛ لأنه لم يعمد إبطال اعتكافه وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[(٤)].

الظاهر والله أعلم: **أنه لا شيء عليه إذ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها**، ولما قال الله

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٩٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٤٧٢).

(٣) تحفة الفقهاء (١/ ٣٧٥).

(٤) المحلى (٥/ ٢١٢).

تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾[البقرة:٢٨٥]، فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى، فأنزل الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾[البقرة:٢٨٦] قال: «نعم»...[١].

حكم خروج المعتكف من المسجد لعيادة المرضى واتباع الجنائز

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد لعيادة المرضى ولا لاتباع الجنائز.

وهو قول: عطاء، وعروة، ومجاهد، والزهري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي ورواية عن أحمد[٢].

القول الثاني: وهو جواز عيادة المريض واتباع الجنائز للمعتكف.

وهو قول: علي رضي الله عنه وبه قال سعيد بن جبير، والنخعي والشعبي والحسن وقتادة وأبو سلمة بن عبد الرحمن وهو رواية عن أحمد.

القول الأول: لا يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد لعيادة المرضى ولا لاتباع الجنائز.

آثار الصحابة والتابعين القائلين بهذا القول:

عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: السنة على المعتكف: أن لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة، إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع، قال أبو داود: غير عبد الرحمن

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٥).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٤٧٠) والمجموع (٦/ ٣٤٩).

لا يقول فيه: «قالت السنة». قال أبو داود: جعله قول عائشة[١].

عن عبدِ الرحمنِ بن القاسِمِ، عن أبيه، عن عائشة، قال النُّفيليُّ: قالت: كان النبيُّ ﷺ يَمُرُّ بالمريضِ وهو معتكِفٌ، فيمرُّ كما هو ولا يُعرِّج يسألُ عنه. وقال ابنُ عيسى: قالت: إن كان النبيُّ ﷺ يعودُ المريضَ وهو مُعْتكِفٌ[٢].

عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة، وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة، إذا كان معتكفًا[٣].

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه أبو داود (٢٤٧٣) عن وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن - يعني: ابن إسحاق- عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به - وأخرجه الدارقطني (٢٣٦٣)، (٢٣٦٤) من طريق محمد بن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكفهن أزواجه من بعده، وأن السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان ولا يتبع جنازة ولا يعود مريضًا ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، ويأمر من اعتكف أن يصوم». يقال: إن قوله: وأن السنة للمعتكف إلى آخره ليس من قول النبي ﷺ، وأنه من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم والله أعلم، وهشام بن سليمان لم يذكره وأخرجه البيهقي في الشعب (٣٦٧٦) من طريق عبيد بن شريك، حدثنا يحيى، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده، والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا للحاجة التي لا بد منها، ولا يعود مريضًا، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، والسنة في المعتكف أن يصوم. أخرجاه في الصحيح من حديث الليث دون قوله: والسنة في المعتكف... إلى آخره، فقد قيل: إنه من قول عروة، والله أعلم.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٤٧٢) ومن طريقه البيهقي (٤/ ٣٢١) من طريق عبدِ السلامِ بنِ حَربٍ، أخبرنا الليثُ بن أبي سُلَيم، عن عبدِ الرحمنِ بن القاسِمِ، عن أبيه عن عائشة به، والليث بن أبي سليم ضعيف وأخرجه مسلم موقوفًا من قول عائشة كما في الحديث الذي بعده.

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٧).

=

عن وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب (ح) وعن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قالا: المعتكف لا يشهد جنازة، ولا يعود مريضًا[١].

عن الزهري، قال: لا يخرج المعتكف إلا لحاجة لا بد له منها، من غائط أو بول، ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضًا، ولا يجيب دعوة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها[٢].

عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: المعتكف لا يجيب دعوة، ولا يعود مريضًا ولا يتبع جنازة، ولا اعتكاف إلا بصيام، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة[٣].

عن وكيع، عن هشام، عن أبيه، قال: لا يجيب دعوة، ولا يعود مريضا، ولا يحضر جنازة[٤].

عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: المعتكف لا يتبع جنازة، ولا يعود مريضًا[٥].

أقوال أهل العلم:

قال مالك: لا يأتي المعتكف حاجة، ولا يخرج لها، ولا يعين أحدًا إلا أن يخرج لحاجة الإنسان. ولو كان خارجا لحاجة أحد، لكان أحق ما يخرج إليه، عيادة

=

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٣٥) وعبد الرزاق (٨٠٥٦) من طريق سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة؛ أنها كانت تمر بالمريض من أهلها وهي معتكفة، فلا تعرض له. وإسناده صحيح.

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٣٦) وأخرجه عبد الرزاق (٨٠٥٣) عن ابن جريج، عن عطاء قال: المعتكف لا يتبع جنازة، ولا يعود مريضًا

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٣٧) وعبد الرزاق (٨٠٥١)، (٨٠٥٢) من طرق عن الزهري.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٣٩) وأخرجه عبد الرزاق (٨٠٥٤) من طريق هشام ابن عروة به.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٣٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٣٨) ورواية ابن أبي نجيح عن مجاهد متكلم فيها.

المريض، والصلاة على الجنائز واتباعها[١].

وقال مالك أيضًا: ولا يكون المعتكف معتكفًا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف؛ من عيادة المريض، والصلاة على الجنائز، ودخول البيت، إلا لحاجة الإنسان[٢].

قال الشافعي: ويخرج المعتكف لحاجته إلى البول والغائط إلى بيته إن شاء أو غيره ولا يمكث بعد فراغه من حاجته، ولا بأس أن يسأل عن المريض إذا دخل منزله...قال: ولا يعود المريض ولا يشهد الجنازة إذا كان اعتكافًا واجبًا[٣].

قال في الشرح الكبير: ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة إلا أن يشترطه فيجوز، وعنه: له ذلك من غير شرط، اختلفت الرواية عن الامام أحمد في الخروج لعيادة المريض وشهود الجنازة مع عدم الشرط فروي عنه: ليس له فعله[٤].

قال المرداوي في الإنصاف: قوله: ولا يعود مريضًا ولا يشيع جنازة وكذا كل قربة كزيارة وتحمل شهادة وأدائها وتغسيل ميت وغيره إلا أن يشترط وهذا المذهب في ذلك كله نص عليه، قال في الفروع: اختاره الأصحاب[٥].

قال الماوردي: أما عيادة مريض في المسجد أو حضور جنازة في المسجد فلا يمنع منه المعتكف، فأما إن خرج من المسجد لعيادة مريض أو حضور جنازة من غير شرط كان في نيته، لم يَخْلُ حاله من أحد أمرين:

إما أن يكون من ذوي رحمه، وليس له من يقوم بمرضه، أو بدفنه، فهو مأمور بالخروج لأجله، وإذا خرج عاد وبنى على اعتكافه كالعدة التي تخرج المرأة لأجلها ثم ترجع فتبني، وفيه وجه آخر إنه يستأنف.

وإما أن يكون بخلاف ذلك فهو ممنوع من عيادته، وحضور جنازته، فإن خرج

(١) موطأ مالك ت الأعظمي (٣/ ٤٤٩) رقم (١١١٠).
(٢) موطأ مالك ت الأعظمي (٣/ ٤٤٩) رقم (١١١١).
(٣) الأم للشافعي ط دار الوفاء (٣/ ٢٦٦).
(٤) الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ١٣٧).
(٥) الإنصاف (٣/ ٢٦٦).

بطل اعتكافه. ولما روى الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت: قضاء السنة أن لا يعود المعتكف مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج إلا فيما له منه بد. وروت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يمر بالمريض فيمر ولا يعرج عليه وكان يسأل عنه[1].

القول الثاني: وهو جواز عيادة المريض واتباع الجنائز للمعتكف.

وهو قول علي رضي الله عنه وبه قال سعيد بن جبير، والنخعي والشعبي والحسن وقتادة وأبو سلمة بن عبد الرحمن وهو رواية عن أحمد.

عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**المعتكف يتبع الجنازة، ويعود المريض**»[2].

عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة، وليَعُدِ المريض، وليحضر الجنازة، وليأت أهله، وليأمرهم بالحاجة وهو قائم[3].

عن الشيباني، عن سعيد بن جبير، قال: يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويشهد الجنازة، ويخرج إلى الحاجة، ويجيب الإمام، وذلك أن عمرو بن حريث أرسل إليه وهو معتكف فلم يأته، فأرسل إليه فأتاه[4].

عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كانوا يحبون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال وهي له وإن لم يشترط؛ عيادة المريض، وأن يتبع الجنازة، ويشهد الجمعة[5].

---

(١) الحاوي الكبير (٣/ ٤٩٥).

(٢) **ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن ماجه (١٧٧٧) من طريق الهياج الخراساني قال: حدثنا عنبسة بن عبد الرحمن، عن عبد الخالق، عن أنس بن مالك به، وهياج ضعيف وعنبسة بن عبد الرحمن متروك وشيخه عبد الخالق مجهول.

(٣) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٢٤).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٢٥)، (٩٧٢٧) وعبد الرزاق (٨٠٥٠) من طريق الشيباني به.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٢٨).

عن ابن فضيل، عن مطرف، عن الشعبي، قال: يخرج إلى الغائط، ويعود المريض، ويأتي الجمعة، ويقوم على الباب[١].

عن وكيع، عن علي بن مبارك، عن يحيى، عن أبي سلمة، قال: المعتكف يعود المريض، ويشهد الجمعة، ويقوم مع الرجل في الطريق يسائله[٢].

عن معمر، عن قتادة، كان يرخص للمعتكف أن يعود المريض، ولا يجلس، وكان يرخص له أن يشيع الجنازة[٣].

عن وكيع، عن يزيد، عن الحسن، قال: يأتي الغائط، ويتبع الجنازة، ويعود المريض[٤].

قال ابن قدامة: وروى عنه الأثرم، ومحمد بن الحكم، أن له أن يعود المريض، ويشهد الجنازة، ويعود إلى معتكفه[٥].

والصواب والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور وهو عدم جواز عيادة المريض ولا اتباع الجنائز؛ لأن فيه مخالفة لمعنى الاعتكاف وهو اللبث والمكث في المسجد.

هل يشترط الصيام للمعتكف؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز الاعتكاف بدون الصوم ولا يجب على المعتكف الصوم، وهو قول علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٢٩).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٣١) وعبد الرزاق (٨٠٥٧) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٥٨) ورواية معمر عن قتادة متكلم فيها.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٣٢).

(٥) المغني (٤/ ٤٧٠).

وإسحاق في رواية عنهما وابن علية وداود[١].

القول الثاني: يجب على المعتكف الصوم وأنه لا اعتكاف إلا بصوم، وهو قول ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير والزهري ومالك والليث والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة وإسحاق وأحمد في الرواية الأخرى[٢].

القول الأول: يجوز الاعتكاف بدون الصوم ولا يجب على المعتكف الصوم، وهو قول علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق في رواية عنهما وابن علية وداود وابن حزم[٣].

أدلة القول الأول:

عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**أوف نذرك فاعتكف ليلة**»[٤].

قال القسطلاني: ولم يأمره عليه الصلاة والسلام بصوم فدل على أن الصوم ليس بشرط الاعتكاف كما مرَّ[٥].

قال النووي: وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في صحة الاعتكاف بغير صوم وفي صحته بالليل كما يصح بالنهار، سواء كانت ليلة واحدة أو بعضها أو أكثر ودليله حديث عمر هذا[٦].

---

(١) التمهيد (١١/ ١٩٩-٢٠٠) والاستذكار (٣/ ٣٩٣) والمغني لابن قدامة (٤/ ٤٥٩).

(٢) معالم السنن (٢/ ١٣٧) والاستذكار (٣/ ٣٩٣) والمغني لابن قدامة (٤/ ٤٥٩) والمحلى (٥/ ١٨١).

(٣) التمهيد (١١/ ١٩٩-٢٠٠) والاستذكار (٣/ ٣٩٣) والمغني لابن قدامة (٤/ ٤٥٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٤٢) ومسلم (١٦٥٦) وبوب له البخاري: باب من لم ير عليه صومًا إذا اعتكف.

(٥) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣/ ٤٤٧).

(٦) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٢٤).

قال ابن بطال: احتج بهذا الحديث من أجاز الاعتكاف بغير صوم... وقالت طائفة: الصوم لا يجب على المعتكف فرضًا؛ لأن الله لم يوجبه في كتابه ولا رسوله، فلا يجب على المعتكف الصوم إلا أن يوجبه نذرًا، فيجب الوفاء بالنذر[١].

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان، وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه، قال: فاستأذنته عائشة أن تعتكف، فأذن لها، فضربت فيه قبة، فسمعت بها حفصة، فضربت قبة، وسمعت زينب بها، فضربت قبة أخرى، فلما انصرف رسول الله ﷺ من الغداة أبصر أربع قباب، فقال: «**ما هذا؟**»، فأخبر خبرهن، فقال: «**ما حملهن على هذا؟ آلبر؟ انزعوها فلا أراها**»، فنزعت، فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال[٢].

وفي لفظ مسلم: فأمر بخبائه فقوض، وترك الاعتكاف في شهر رمضان، حتى اعتكف في العشر الأول من شوال.

قال ابن حجر: في رواية الأوزاعي فرجع فلما أن أعتكف، وفي رواية ابن فضيل: فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال، وفي رواية أبي معاوية: فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال، ويجمع بينه وبين رواية ابن فضيل بأن المراد بقوله: آخر العشر من شوال انتهاء اعتكافه، قال الإسماعيلي: فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم؛ لأن أول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام[٣].

جواب ابن القيم عن هذا الحديث:

قال ابن القيم: وقد احتج من لا يرى الصوم شرطًا في الاعتكاف لدخول يوم العيد في اعتكافه وهذا لا يدل، فإن الحديث رواه البخاري وقال: حتى اعتكف عشرًا من شوال لم يذكر غيره.

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٧٩).
(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤١) ومسلم (١١٧٢).
(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٧٦).

وفي صحيح مسلم: اعتكف في العشر الأول من شوال وهذا لا يقتضي دخول يوم العيد فيه كما يصح أن يقال: صام في العشر الأول من شوال، وفي لفظ له: حتى اعتكف في آخر العشر من شوال وعدم الدلالة في هذا ظاهرة.

وقولها: اعتكف العشر الأول من شوال ليس بنص في دخول يوم العيد في اعتكافه بل الظاهر أنه لم يدخله في اعتكافه؛ لاشتغاله فيه بالخروج إلى المصلى وصلاة العيد وخطبته ورجوعه إلى منزله لفطره في ذلك ذهاب بعض اليوم فلا يقوم بقية اليوم مقام جميعه[١].

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه**»[٢]. رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه.

عن عبد العزيز بن محمد، عن أبي سهيل، قال: كان على امرأتي اعتكاف ثلاثة أيام في المسجد الحرام، فسألت عمر بن عبد العزيز، وعنده ابن شهاب، قال: قلت: عليها صيام. قال ابن شهاب: لا يكون اعتكاف إلا بصيام. فقال له عمر بن عبد العزيز: أعن النبي ﷺ؟ قال: لا. قال: فعن أبي بكر؟ قال: لا؟ قال: فعن عمر؟ قال: لا. قال: فعن عثمان؟ قال: لا. قال عمر: ما أرى عليها صيامًا. فخرجت فوجدت طاوسًا وعطاء بن أبي رباح، فسألتهما، فقال طاوس: كان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى عليها صياما إلا أن تجعله على نفسها. قال: وقال عطاء: ذلك رأيي[٣].

عن ابن علية، عن ليث، عن الحكم، عن علي، وعبد الله، قالا: المعتكف ليس

---

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٧/ ٩٨).

(٢) **ضعيف**: أخرجه الدارقطني (٢٣٥٥) والحاكم (١/ ٤٣٩) والبيهقي (٤/٣١٨) من طريق عبدالله بن محمد بن نصر الرملي حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني حدثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل عم مالك عن طاوس عن ابن عباس به مرفوعًا.

قال ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام: وعبد الله بن محمد بن نصر الرملي هذا لا أعرفه.

وقال ابن حجر في الدراية (١/ ٢٨٨): والصواب موقوف.

(٣) **إسناده حسن**: أخرجه الدارمي (١٦٤) من طريق عبد العزيز بن محمد، عن أبي سهيل به، وعبد العزيز بن محمد هو الدراوردي وهو صدوق.

عليه صوم، إلا أن يشترط ذلك على نفسه[١].

عن عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: ليس عليه صوم، إلا أن يكون أوجب ذلك على نفسه[٢].

قال ابن حزم: مسألة: وليس الصوم من شروط الاعتكاف لكن إن شاء المعتكف صام وإن شاء لم يصم[٣].

❁ **القول الثاني**: يجب على المعتكف الصوم وأنه لا اعتكاف إلا بصوم، وهو قول ابن عمر وابن عباس[٤] وعائشة وعروة بن الزبير والزهري ومالك والليث والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة وإسحاق وأحمد في الرواية الأخرى[٥].

أدلة القول الثاني:

عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، أن عمر ﵁ جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة، أو يومًا عند الكعبة، فسأل النبي ﷺ فقال: «**اعتكف وصم**»[٦].

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧١٦) الليث هو ابن أبي سليم ضعيف. والحكم هو ابن عتيبة والحكم لم يسمع من علي، ولا من ابن مسعود. انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/ ٢٦٠).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٢١).

(٣) المحلى (٥/ ١٨١).

(٤) قال ابن عبد البر: واختلف في هذه المسألة عن ابن عباس وروى عنه طاوس: ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه. رواه أبو سهيل نافع بن مالك عن طاوس، وروى عنه عطاء ومقسم وأبو فاختة: لا اعتكاف إلا بصوم. وكذلك روى ليث عن طاوس، انظر الاستذكار (٣/ ٣٩٣).

(٥) معالم السنن (٢/ ١٣٧) والاستذكار (٣/ ٣٩٣) والمغني لابن قدامة (٤/ ٤٥٩) وشرح السنة للبغوي (٦/ ٣٩٥).

(٦) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٤٧٤) والطيالسي (٦٩) والدارقطني (٢٣٦١) والحاكم (١/ ٤٣٩) وخليفة بن خياط (٥١) من طريق عبد الله بن بديل، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر ﵁ به.

=

عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم، فسأل النبي ﷺ بعد إسلامه، فأمره أن يفي بنذره[١].

عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي قال: لا اعتكاف إلا بصوم[٢].

عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن علي، قال: لا اعتكاف إلا بصوم[٣].

حدثنا حفص، عن ليث، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، وعائشة، قالا: لا اعتكاف إلا بصوم. وقال علي، وابن مسعود: ليس عليه صوم، إلا أن يفرضه هو على نفسه.

عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: لا اعتكاف إلا

قال الدارقطني: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر ؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه، منهم ابن جريج، وابن عيينة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد وغيرهم، وابن بديل ضعيف الحديث.

قال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٣٥٧): ولا أعلم ذكر في هذا الإسناد ذكر الصوم مع الاعتكاف إلا من رواية عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار. وسئل الدارقطني عن هذا الحديث في العلل (٢/ ٢٦) فقال: يرويه عبد الله بن بديل المكي وكان ضعيفًا، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر ولم يتابع عليه، ولا يعرف هذا الحديث عن أحد من أصحاب عمرو بن دينار.

(١) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٨٠٨) والدارقطني (٢٣٦٥) من طريق سعيد ابن بشير، عن الزهري، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب به، وفي إسناد الدارقطني بدون ذكر الزهري وسعيد بن بشير ضعيف، قال الدارقطني في العلل (٢/ ٢٦): وروي هذا الحديث عن سعيد بن بشير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن عمر نذر أن يعتكف في الجاهلية ويصوم، فقال له النبي ﷺ: «**أوف بنذرك**».

فإن كان سعيد بن بشير ضبط هذا فهو عنه صحيح، إذا كان في عقد نذره الصوم مع الاعتكاف.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن المقرئ في معجمه (٩٥٨) ويحيى عن عبد الله، ثنا يحيى بن طلحة، ثنا أبو بكر، عن الأعمش به، ويحيى بن طلحة ضعيف.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧١٢).

بصوم[١].

عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن عائشة قالت: من اعتكف فعليه الصوم[٢].

عن ابن علية، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: الصوم عليه واجب[٣].

عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عمر، وابن عباس، قالا: لا جوار إلا بصيام[٤].

عن عمرو بن دينار، أن أبا فاختة مولى جعدة بن هبيرة أخبره، عن ابن عباس، أنه قال: يصوم المجاور[٥] يعني: المعتكف[٦].

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧١٤) وعبد الرزاق (٨٠٣٦) من طريق ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧١٥) وعبد الرزاق (٨٠٣٧) من طريق حبيب بن أبي ثابت.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧١٧).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٨٠٣٣).

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧١١) وعبد الرزاق (٨٠٣٤)، (٨٠٣٥) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/ ٣٤٩) والبيهقي (٤/ ٣١٧) من طرق عن عمرو بن دينار عن أبي فاختة، عن ابن عباس قال: «يصوم المجاور، يعني المعتكف».

قال البيهقي: فحكى لسفيان أن هشيما يقوله عن عمرو عن أبى فاختة أن ابن عباس قال: لا اعتكاف إلا بصوم». فقال سفيان: أخطأ هشيم هو كما قلت لك.

عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عمر، وابن عباس، قالا: «لا جوار إلا بصيام».

(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧١١) وعبد الرزاق (٨٠٣٤)، (٨٠٣٥) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/ ٣٤٩) والبيهقي (٤/ ٣١٧) من طرق عن عمرو بن دينار عن أبي فاختة، عن ابن عباس قال: يصوم المجاور، يعني المعتكف.

=

عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: لا اعتكاف إلا بصوم[١].

عن أبي الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: لم يكن يُرى اعتكافًا إلا بصوم[٢].

عن وكيع، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، قال: قال علي: على المعتكف الصوم، وإن لم يفرضه على نفسه[٣].

عن وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، قال: لا اعتكاف إلا بصوم[٤].

عن معمر، عن الزهري قال: لا اعتكاف إلا بصوم. قال معمر: وكان الزهري يوجبه عليه نواه أو لم ينوه[٥].

عن ابن جريج، عن ابن شهاب قال: سنة من اعتكف أن يصوم[٦].

❑ **الراجح**: القول الأول وهو عدم وجوب الصوم على المعتكف، وعليه فيجوز للمرأة الحائض والنفساء والمريض الذي لا يقوى على الصيام أن يعتكف في رمضان؛ لأن الصوم ليس شرطًا في صحة الاعتكاف والله أعلم، وكذلك يجوز الاعتكاف في غير رمضان لأن النبي اعتكف عشرة أيام من شوال.

=

قال البيهقي: فحكى لسفيان أن هشيما يقوله عن عمرو عن أبي فاختة أن ابن عباس قال: لا اعتكاف إلا بصوم فقال سفيان: أخطأ هشيم هو كما قلت لك ؛ عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عمر، وابن عباس، قالا: لا جوار إلا بصيام.

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧١٨) وعبد الرزاق (٨٠٤١) من طريق هشام بن عروة به.

(٢) **رجاله ثقات**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧١٩) ويبقى النظر في سماع مغيرة من إبراهيم فإنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٢٠).

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٢٣) جابر هو الجعفي ضعيف.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٨٠٣٨).

(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٨٠٣٩).

أقل الاعتكاف

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

❁ **القول الأول**: هو أن أقل الاعتكاف يوم، وهو قول أبي حنيفة ومالك في رواية ابن حبيب عنه ورواية عن أحمد.

قال الكاساني: فأما الإمساك عن الأكل والشرب فليس بشرط وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه شرط، واختلاف الرواية فيه مبني على اختلاف الرواية في اعتكاف التطوع أنه مقدر بيوم أو غير مقدر، ذكر محمد في الأصل أنه غير مقدر ويستوي فيه القليل والكثير ولو ساعة. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه مقدر بيوم، فلما لم يكن مقدرًا على رواية الأصل؛ لم يكن الصوم شرطًا له؛ لأن الصوم مقدر بيوم إذ صوم بعض اليوم ليس بمشروع فلا يصلح شرطًا لما ليس مقدرًا[1].

قال ابن عبد البر: واختلف العلماء في أقل مدة الاعتكاف فروى ابن وهب عن مالك أن أقله عنده ثلاثة أيام، وذكر ابن حبيب أن أقله عنده يوم وليلة[2].

قال في المدونة في نذر الاعتكاف: قلت: أرأيت الرجل إذا قال: لله علي أن أعتكف يومًا أيكون ذلك يومًا دون ليلته؟ فقال: لا وذلك أن مالكًا قال: أقل الاعتكاف يوم وليلة. قال سحنون: وقاله عبد الله بن عمر وذكره ابن نافع[3].

قال ابن مفلح: وفي أقله وجهان قال في منتهى الغاية: أحدهما يوم، اختاره أبو الخطاب وفاقًا لرواية عن أبي حنيفة، لأنه أقل ما يتأتى فيه الصوم[4].

❁ **القول الثاني**: أن أقل مدة الاعتكاف هو ما يسمى به المرء معتكفًا، وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن ورواية عند الحنابلة وابن حزم.

قال الماوردي: قال الشافعي رضي الله عنه: ولا بأس أن يعتكف ولا ينوي أيامًا متى شاء

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١١٠).

(٢) الاستذكار (٣/ ٤٠٢).

(٣) المدونة (١/ ٢٩٧).

(٤) الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ١٤٤) وانظر المغني لابن قدامة (٤/ ٤٦١).

خرج.

قال الماوردي: وهذا صحيح، قد ذكرنا أن الاعتكاف غير مقدر بزمان بل يصح فعله في قليل الزمان وكثيره، فإذا نذر اعتكافًا ولم يذكر قدره، فإذا اعتكف ولو ساعة أجزأه[١].

قال ابن مفلح: وفي أقله وجهان... الثاني أقله ما يقع عليه الاسم إذا وجد»[٢].

قال الكاساني: واختلاف الرواية فيه مبني على اختلاف الرواية في اعتكاف التطوع أنه مقدر بيوم أو غير مقدر، ذكر محمد في الأصل أنه غير مقدر ويستوي فيه القليل والكثير ولو ساعة[٣].

قال ابن حزم: الاعتكاف هو الإقامة في المسجد بنية التقرب إلى الله ﷻ ساعة فما فوقها ليلاً أو نهارًا[٤].

اعتكاف النساء

عن عائشة، قالت: اعتكفتْ مع رسول الله ﷺ امرأةٌ من أزواجه، فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي[٥].

عن عائشة ؓ زوج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده[٦].

(١) الحاوي الكبير (٣/ ٤٩٠).
(٢) الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ١٤٤).
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١١٠).
(٤) المحلى (٥/ ١٧٩).
(٥) أخرجه البخاري (٣١٠)، (٢٠٣٧).
(٦) أخرجه البخاري (٢٠٢٦) ومسلم (١١٧٢).

ليلة القدر

قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ۝١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ ۝٢ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذۡنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمۡرٖ ۝٤ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ﴾[القدر: ١-٥]

فضل ليلة القدر:

قال ابن كثير: يخبر الله تعالى أنه أنزل القرآن ليلة القدر، وهي الليلة المباركة التي قال الله ﷻ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ﴾[الدخان:٣] وهي ليلة القدر، وهي من شهر رمضان، كما قال تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾[البقرة:١٨٥].

قال ابن عباس وغيره: أنزل الله القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة من السماء الدنيا، ثم نزل مفصلاً بحسب الوقائع في ثلاث وعشرين سنة على رسول الله ﷺ[١].

قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ﴾ بين فضلها وعظمها، وفضيلة الزمان إنما تكون بكثرة ما يقع فيه من الفضائل، وفي تلك الليلة يقسم الخير الكثير الذي لا يوجد مثله في ألف شهر والله أعلم.

وقال كثير من المفسرين: أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وقال أبو العالية: ليلة القدر خير من ألف شهر لا تكون في ليلة القدر[٢].

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**»[٣].

تعيين ليلة القدر:

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

(١) تفسير ابن كثير (٨/ ٤٤١).
(٢) تفسير القرطبي (٢٠/ ١٣١).
(٣) أخرجه البخاري (١٩٠١) ومسلم (٧٦٠).

وَيَقُولُ: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**»[١].

عَنْ جَبَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ كَانَ مُلْتَمِسَهَا فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ**»[٢].

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَبَاهُ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ: «**إِنَّ نَاسًا مِنْكُمْ قَدْ أُرُوا أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْأُوَلِ، وَأُرِيَ نَاسٌ مِنْكُمْ أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْغَوَابِرِ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ**»[٣].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي، فَنُسِّيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ**» وقَالَ حَرْمَلَةُ: «**فَنَسِيتُهَا**»[٤].

عَنْ عُقْبَةَ - وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ - قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ** - يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ - **فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ، فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي**»[٥].

ما ورد في أنها في الوتر من العشر الأواخر:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**».

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُلْتَمِسًا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وِتْرًا**»[٦].

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٠) ومسلم (١١٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٥).

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٥).

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٦).

(٥) أخرجه مسلم (١١٦٥).

(٦) **إسناده حسن**: أخرجه أحمد (١/ ٤٣) وابن أبي شيبة (٨٧٦١) من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس، عن عمر به.

النَّبِيُّ ﷺ: «**أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَاطْلُبُوهَا فِي الْوِتْرِ مِنْهَا**»(١).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ العَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ الله، ثُمَّ قَالَ: «**كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ العَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، فَابْتَغُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ**»، فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبَصُرَتْ عَيْنِي رَسُولَ الله ﷺ، وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً(٢).

ما ورد في أنها في السبع الأواخر:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي المَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**»(٣).

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ**»(٤).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ** - يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ - **فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ، فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي**»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٨) ومسلم (١١٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠١٥) ومسلم (١١٦٥).

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٥) (٢٠٦).

(٥) أخرجه مسلم (١١٦٥) (٢٠٩).

ما ورد في أنها ليلة سبع وعشرين:

عَنْ عَبْدَةَ، وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، سَمِعَا زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَثْنِي، أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ؟ قَالَ: بِالْعَلَامَةِ، أَوْ بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ، لَا شُعَاعَ لَهَا[(١)].

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ أُبَيٌّ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: وَاللهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُهَا، - قَالَ شُعْبَةُ: - «وَأَكْبَرُ عِلْمِي هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ» وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ: هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ[(٢)].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ:... وَكَانُوا لَا يَزَالُونَ يَقُصُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا أَنَّهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ**»[(٣)].

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَاطْلُبُوهَا فِي الْوِتْرِ مِنْهَا**»[(٤)].

عن ابن إدريس عن الأجلح عن الشعبي عن زر بن حبيش قال: سمعت أبيًّا يقول: ليلة القدر هي سبع وعشرين هي الليلة التي أخبرنا بها رسول الله ﷺ أن الشمس تطلع بيضاء ترقرق[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٧٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (١١٥٨).

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٥).

(٥) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٧٧٧).

عن معاوية بن أبي سفيان قال: ليلة القدر ليلة سبع وعشرين[(١)].

عَنِ عَاصِمِ بْنُ كُلَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ خَالِهِ الْفَلَتَانِ بْنِ عَاصِمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا نَنْتَظِرُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَنَا وَفِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ حَتَّى جَلَسَ، ثُمَّ رَأَيْنَا وَجْهَهُ يُسْفِرُ فَقَالَ: «**إِنَّهُ بُيِّنَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ فَخَرَجْتُ لِأُبَيِّنَهَا لَكُمْ، فَلَقِيتُ بِسُدَّةِ الْمَسْجِدِ رَجُلَيْنِ يَتَلَاحَيَانِ** -، أَوْ قَالَ: **يَقْتَتِلَانِ - وَمَعَهُمَا الشَّيْطَانُ فَحَجَزْتُ بَيْنَهُمَا فَأُنْسِيتُهَا، وَسَأَشْدُو لَكُمْ مِنْهَا شَدْوًا، أَمَّا لَيْلَةُ الْقَدْرِ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وِتْرًا**. قَالَ أَبِي: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَقَالَ: وَمَا أَعْجَبَكَ مِنْ ذَلِكَ، كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه إِذَا دَعَا الْأَشْيَاخَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ دَعَانِي مَعَهُمْ، وَقَالَ: لَا تَتَكَلَّمْ حَتَّى يَتَكَلَّمُوا، فَدَعَانَا ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ «**الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وِتْرًا**»، فَفِي أَيِّ وِتْرٍ تَرَوْنَهَا؟، فَقَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ: تَاسِعَةٌ، سَابِعَةٌ، خَامِسَةٌ ثَالِثَةٌ، فَقَالَ لِي: مَالَكَ لَا تَتَكَلَّمْ يَا بْنَ عَبَّاسٍ؟

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه الطيالسي (١٠٥٤) عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن معاوية موقوفًا به وخالف الطيالسي معاذ بن معاذ فرواه عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن معاوية ابن أبي سفيان عن النبي ﷺ، أخرجه أبو داود (١٣٨٦) وابن حبان (٣٦٨٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٩٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٦٣٠) عن عفان، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن معاوية، قال: ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين.

قال الدارقطني في العلل (٧/ ٦٥) وقد سئل عن حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن معاوية: أن النبي ﷺ قال: «**ليلة القدر ليلة أربع وعشرين**».

فقال: يرويه معاذ بن معاذ، عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن معاوية مرفوعًا.

وكذلك قال فهد بن سليمان، عن عمرو بن مرزوق، وعباد بن زياد الساجي، عن عثمان بن عمر، عن شعبة، ولا يصح عن شعبة مرفوعًا.

وقال حرب بن إسماعيل الكرماني: قلت لأحمد: يروى عن معاوية عن النبي عليه السلام في ليلة القدر شيء؟ قال: أما في كتاب غندر وغيره من أصحاب شعبة فليس هو مرفوعًا، وبلغنا أن معاذ ابن معاذ رفعه. قلت: نعم قد رفعه معاذ كتبته عن ابنه من أصل كتابه؟ فكأنه لم ينكره. مسائل حرب (٣/ ١٢٦٢).

قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ شِئْتَ تَكَلَّمْتُ، فَقَالَ: مَا دَعَوْتُكَ إِلَّا لِتَتَكَلَّمَ، فَقُلْتُ: «إِنَّمَا أَقُولُ بِرَأْيِي»، فَقَالَ: عَنْ رَأْيِكَ أَسْأَلُكَ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ الله أَكْثَرَ ذِكْرَ السَّبْعِ، فَذَكَرَ السَّمَوَاتِ سَبْعًا، وَالْأَرَضِينَ سَبْعًا، حَتَّى قَالَ فِيمَا قَالَ: وَمَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ سَبْعًا،فقال: كُلُّ مَا قُلْتَ قَدْ عَرَفْتُهُ غَيْرَ هَذَا، مَا تَعْنِي بِقَوْلِكَ: مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ سَبْعًا؟ فَقَالَ: ﴿ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ۝٢٦ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ۝٢٧ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ۝٢٨ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ۝٢٩ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ۝٣٠ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾[عبس: ٢٦-٣١] فَالْحَدَائِقُ كُلُّ مُلْتَفٍّ حَدِيقَةٌ، وَالْأَبُّ مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِمَّا لَا يَأْكُلُ النَّاسُ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَعَجَزْتُمْ أَنْ تَقُولُوا مِثْلَ مَا قَالَ هَذَا الْغُلَامُ الَّذِي لَمْ يَسْتَوِ شَوَى رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ مَعَهُمْ فَإِذَا دَعَوْتُكَ تَتَكَلَّمُ مَعَهُمْ[1].

---

(١) **حسن**: أخرجه محمد بن نصر في «قيام رمضان» (٢٥٢) من طريق المغيرة بن سلمة المخزومي، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عاصم بن كليب قال: حدثني أبي، عن خاله الفلتان بن عاصم الجرمي به.

وأخرجه أحمد (١/ ١٤) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٦٨٦) من طريق عفان بن مسلم، عن عبد الواحد بن زياد، حدثنا عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه عن عبد الله بن عباس به، ولفظ الطحاوي مطول ولفظ أحمد مختصر.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٧٦١) وابن خزيمة (٢١٧٣) وأبو يعلى (١٦٨) ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٥١٩) والحاكم (١/ ٤٣٨) من طريق ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس، عن عمر به مختصرًا ولفظ الحاكم مطول بذكر قصة عبد الله بن عباس مع عمر ﷺ.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٧٧٦)، (٩٦٢٠) والطبراني في الكبير (١٨/ ٨٥٧)، (١٨/ ٨٥٩) من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه، عن خاله الفلتان بن عاصم، عن رسول الله ﷺ مختصرًا.

وأخرجه البيهقي في السنن (٤/ ٣١٣) وشعب الإيمان (٣٤١٢) من طريق محمد بن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه عن ابن عباس، قال: كنت عند عمر ﷺ...فذكر القصة مطولة، وأخرجه البزار (٣٦٩٨) من طريق محمد بن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن خاله الفلتان ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أريت ليلة القدر ثم أنسيتها، وأريت مسيح الضلالة، فرأيت رجلين يتلاحيان فحجزت بينهما فأنسيتها فاطلبوها في العشر الأواخر وترا، فأما مسيح الضلالة فرجل أجلى الجبهة، ممسوح العين اليسرى، عريض النحر كأنه عبد العزى بن قطن**» =

عن مروان بن معاوية عن قنان بن عبد الله النهمي قال: سألت زِرًّا عن ليلة القدر؟ فقال: كان عمر وحذيفة وناس من أصحاب رسول الله ﷺ لا يشكون فيها

=

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٨٦٠) من طريق صالح بن عمر، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن خاله الفلتان بن عاصم، بهذا اللفظ.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٦٧٩) ومن طريقه البيهقي في السنن (٤/ ٣١٣) وفضائل الأوقات (١٠٣) والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١٠٦١٨) من طريق معمر، عن قتادة وعاصم، أنهما سمعا عكرمة يقول: قال ابن عباس: دعا عمر بن الخطاب أصحاب محمد ﷺ فسألهم عن ليلة القدر، فأجمعوا أنها في العشر الأواخر. قال ابن عباس: فقلت لعمر: إني لأعلم - أو إني لأظن - أيُّ ليلة هي. قال عمر: وأي ليلة هي؟ فقلت: سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر. فقال عمر: ومن أين علمت ذلك؟ فقال: خلق الله سبع سماوات وسبع أرضين وسبعة أيام، وإن الدهر يدور في سبع، وخلق الله الإنسان من سبع، ويأكل من سبع، ويسجد على سبع، والطواف بالبيت سبع، ورمي الجمار سبع لأشياء ذكرها. فقال عمر: لقد فطنت لأمر ما فطنا له.

وكان قتادة يزيد على ابن عباس في قوله يأكل من سبع، قال: هو قول الله: ﴿فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ۝٢٧ وَعِنَبًا﴾[عبس:٢٧] الآية.

ومعمر بن راشد ضعيف في قتادة، وفي عاصم بن أبي النجود أيضًا:

قال ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٩/ ٣٩٨ - ٣٩٩): قرأنا على أبي عبد الله يحيى بن الحسن، عن أبي تمام علي بن محمد، عن أبي عمر بن حيويه، أنا محمد بن القاسم الكوكبي، نا ابن أبي خيثمة، قال: وسمعت يحيى بن معين يقول: قال معمر: جلست إلى قتادة وأنا صغير فلم أحفظ عنه الأسانيد.

وقال الدوري: سمعت يحيى يقول: قال معمر: جلست إلى قتادة وأنا صغير. تاريخ الدوري ٤/ ١٩٤ وقال الدارقطني في العلل ١٢/ ٢٢١ معمر سيء الحفظ لحديث قتادة والأعمش. وقال ابن عساكر في تاريخ دمشق [٥٩/ ٤١٦]: ذكر عبد الغني بن سعيد الحافظ أن سماع معمر من قتادة وثابت البناني فيه ضعف.

وقال ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٩/ ٤١٤): قرأنا على أبي عبد الله بن البنا، عن أبي تمام الواسطي، عن أبي عمر بن حمويه، أنا الكوكبي، نا ابن أبي خيثمة، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: إذا حدثك معمر عن العراقيين فخافه، إلا عن الزهري وابن طاوس، فإن حديثه عنهما مستقيم، وأما أهل الكوفة والبصرة فلا، وما عمل في حديث الأعمش شيئًا، قال: وحديث معمر عن ثابت وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة وعن هذا الضرب مضطرب كثير الأوهام.

أنها ليلة سبع وعشرين، قال: زر فواصلها[(١)].

عَنْ خَارِجَةَ بن زَيْدِ بن ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُحْيِي لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَلا كَإِحْيَائِهِ لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ، فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ تَخُصُّ لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّ فِيهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ وَفِي صَبِيحَتِهَا فُرِّقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ. وَكَانَ فِيهَا يُصْبِحُ مُبْهَجَ الْوَجْهِ[(٢)].

عَنْ لاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَعِكْرِمَةَ، قَالا: قَالَ عُمَرُ: مَنْ يَعْلَمُ مَتَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ قَالا: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هِيَ فِي الْعَشْرِ، فِي سَبْعٍ يَمْضِينَ، أَوْ سَبْعٍ يَبْقَيْنَ**»[(٣)].

ما ورد في أنها ليلة ثلاث وعشرين:

عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ**» قَالَ: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ يَقُولُ: ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦٠٧) وقنان بن عبد الله مقبول ولم يتابع.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبراني (٥/ ٤٧٣٢) عن عمر بن حفص السدوسي، ثنا أبو بلال الأشعري، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه به.
وأبو بلال الأشعري قال ابن القطان: لا يعرف البتة ولينه الحاكم أيضًا. وضعفه الدارقطني.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٧٧): رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو بلال الأشعري، وهو ضعيف.

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد (١/ ٢٨١) عن عفان، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عاصم الأحول، عن لاحق بن حميد.
وأخرجه البخاري (٢٠٢٢) عن عبد الله بن أبي الأسود، حدثنا عبد الواحد، حدثنا عاصم، عن أبي مجلز، وعكرمة، قال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «**هي في العشر الأواخر، هي في تسع يمضين، أو في سبع يبقين**».

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٨).

عن عكرمة عن ابن عباس قال: أتيت في رمضان وأنا صائم فقيل: أن الليلة ليلة القدر قال: فقمت وأنا ناعس فتعلقت ببعض أطناب فسطاط رسول الله ﷺ فأتيت النبي ﷺ وهو يصلي فنظرت في الليلة فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين. قال: وقال ابن عباس: الشيطان يطلع مع الشمس كل يوم إلا ليلة القدر، قال: وذلك أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها[١].

عن الصنابحي قال: سألت بلالاً عن ليلة القدر فقال: ليلة ثلاث وعشرين[٢].

عن مطرف عن معاوية قال: ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين[٣].

عن وكيع، قال: أخبرنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة؛ أنها كانت توقظ أهلها ليلة ثلاث وعشرين[٤].

عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله بن مَسْعُودٍ: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ صَبِيحَةَ بَدْرٍ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ[٥].

عَنْ خَارِجَةَ بن زَيْدِ بن ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُحْيِي لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٧٥٧) عن أبي الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس به، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة.

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٧٦٠)، (٩٦١٩) عن عبد الأعلى وابن نمير عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن الصنابحي به.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦٣٠) عن عفان قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن معاوية به.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٧٧٩)، (٩٦٣٣).

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٦٩٧) ومن طريقه الطبراني (٩/ ٩٥٧٩) والبيهقي في فضائل الأوقات (٩٨)، وابن أبي شيبة (٨٧٦٢) كلهم من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود به.

ولفظ ابن أبي شيبة: تحروا ليلة القدر لسبع تبقى، تحروها لتسع تبقى، تحروها لإحدى عشرة تبقى صبيحة بدر، فإن الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان إلا صبيحة بدر فإنها تطلع بيضاء ليس لها شعاع.

شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَلا كَإِحْيَائِهِ لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ، فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ تَخُصُّ لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّ فِيهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ وَفِي صَبِيحَتِهَا فُرِّقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ. وَكَانَ فِيهَا يُصْبِحُ مُبْهَجَ الْوَجْهِ[١].

عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: رأيت ابن عباس يرش على أهله الماء ليلة ثلاث وعشرين[٢].

أقوال أهل العلم في تعيين ليلة القدر:

قال الشافعي: وحديث النبي ﷺ يدل على أنها في العشر الأواخر، والذي يشبه أن يكون في ليلة إحدى أو ثلاث وعشرين ولا أحب ترك طلبها فيها كلها[٣].

قال شيخ الإسلام: ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان هكذا صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**هي في العشر الأواخر من رمضان**». وتكون في الوتر منها. لكن الوتر يكون باعتبار الماضي، فتطلب ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وليلة خمس وعشرين، وليلة سبع وعشرين، وليلة تسع وعشرين.

ويكون باعتبار ما بقي، كما قال النبي ﷺ: «**لتاسعة تبقى، لسابعة تبقى، لخامسة تبقى، لثالثة تبقى**». فعلى هذا إذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الأشفاع. وتكون الاثنين وعشرين تاسعة تبقى، وليلة أربع وعشرين سابعة تبقى. وهكذا فسره أبو سعيد الخدري في الحديث الصحيح. وهكذا أقام النبي ﷺ في الشهر.

وإن كان الشهر تسعًا وعشرين، كان التاريخ بالباقي، كالتاريخ الماضي.

وإذا كان الأمر هكذا فينبغي أن يتحراها المؤمن في العشر الأواخر جميعه. كما قال النبي ﷺ: «**تحروها في العشر الأواخر**» وتكون في السبع الأواخر أكثر، وأكثر ما

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبراني (٥/ ٤٧٣٢) وتقدم الكلام عليه قريبًا.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٧٨٠) وأخرجه الطبراني (١١/ ١١٢٥٩) من طريق أبي بحر البكراوي، عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. وأبو بحر هو عبد الرحمن بن عثمان بن أمية ضعيف.

(٣) مختصر المزني (٨/ ١٥٦).

تكون ليلة سبع وعشرين كما كان أبي بن كعب يحلف أنها ليلة سبع وعشرين. فقيل له: بأي شيء علمت ذلك؟ فقال بالآية التي أخبرنا رسول الله؛ أخبرنا أن الشمس تطلع صبحة صبيحتها كالطشت، لا شعاع لها[1].

فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٦٠):

(قوله باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر):

في هذه الترجمة إشارة إلى رجحان كون ليلة القدر منحصرة في رمضان ثم في العشر الأخير منه ثم في أوتاره لا في ليلة منه بعينها، وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها، وقد ورد لليلة القدر علامات أكثرها لا تظهر إلا بعد أن تمضي، منها في صحيح مسلم عن أبي بن كعب: أن الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها، وفي رواية لأحمد من حديثه: مثل الطست، ونحوه لأحمد من طريق أبي عون عن ابن مسعود وزاد: صافية. ومن حديث ابن عباس نحوه، ولابن خزيمة من حديثه مرفوعًا: «**ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة** ». ولأحمد من حديث عبادة بن الصامت مرفوعًا:«**إنها صافية بلجة كأن فيها قمرا ساطعا ساكنة صاحية لا حر فيها ولا برد ولا يحل لكوكب يرمى به فيها**». ومن أماراتها أن الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ.

ولابن أبي شيبة من حديث ابن مسعود أيضًا أن الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان إلا صبيحة ليلة القدر، وله من حديث جابر بن سمرة مرفوعًا: **ليلة القدر ليلة مطر وريح**» ولابن خزيمة من حديث جابر مرفوعًا: «**في ليلة القدر وهي ليلة طلقة بلجة لا حارة ولا باردة تتضح كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها**». ومن طريق قتادة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة مرفوعًا: «**وأن الملائكة تلك الليلة أكثر في الأرض من عدد الحصي**» وروى ابن أبي حاتم من طريق مجاهد لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث فيها داء، ومن طريق الضحاك: يقبل الله التوبة فيها من كل تائب

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٨٤- ٢٨٥) والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٤٧٦).

وتفتح فيها أبواب السماء وهي من غروب الشمس إلى طلوعها، وذكر الطبري عن قوم أن الأشجار في تلك الليلة تسقط إلى الأرض ثم تعود إلى منابتها وأن كل شيء يسجد فيها.

وروى البيهقي في فضائل الأوقات من طريق الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة أنه سمعه يقول: إن المياه المالحة تعذب تلك الليلة. وروى ابن عبد البر من طريق زهرة بن معبد نحوه.

قال النووي: وأجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر؛ للأحاديث الصحيحة المشهورة؛ قال القاضي: واختلفوا في محلها فقال جماعة: هي منتقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة أخرى في ليلة أخرى وهكذا وبهذا يجمع بين الأحاديث، ويقال كل حديث جاء بأحد أوقاتها ولا تعارض فيها. قال: ونحو هذا قول مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وغيرهم قالوا: وإنما تنتقل في العشر الأواخر من رمضان. وقيل: بل في كله، وقيل: إنها معينة فلا تنتقل أبدًا بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها وعلى هذا قيل في السنة كلها، وهو قول ابن مسعود وأبي حنيفة وصاحبيه. وقيل: بل في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة. وقيل: بل في العشر الوسط والأواخر. وقيل: في العشر الأواخر. وقيل: تختص بأوتار العشر. وقيل: بأشفاعها كما في حديث أبي سعيد. وقيل: بل في ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل: تطلب في ليلة سبع عشرة[1].

قال الماوردي: قال بعض الناس: يجوز أن يكون الله تعالى يجعل في كل عام في ليلة من العشر حتى لا يكون زمانها معروفًا ليقع الجد في طلبها، وترك الاتكال عليها ثقة بأن الله تعالى يجيب الدعاء فيها فيكون الناس على جد وحذر، ولعمري إن لهذا القول وجه[2].

قال النووي: وجمهور أصحابنا أنها منحصرة في العشر الأواخر من رمضان

(١) شرح النووي على مسلم (٨/ ٥٧).
(٢) الحاوي الكبير (٣/ ٤٨٤).

مبهمة علينا ولكنها في ليلة معينة في نفس الأمر لا تنتقل عنها ولا تزال في تلك الليلة إلى يوم القيامة، وكل ليالي العشر الأواخر محتملة لها لكن ليالي الوتر أرجاها وأرجى الوتر عند الشافعي ليلة الحادي والعشرين، ومال الشافعي في موضع إلى ثلاثة وعشرين وقال البندنيجي مذهب الشافعي: أن أرجاها عنده ليلة إحدى وعشرين، وقال في القديم، ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين فهما أرجى لياليها عنده وبعدهما ليلة سبع وعشرين، هذا هو المشهور في المذهب أنها منحصرة في العشر الأواخر من رمضان.

وقال إمامان جليلان من أصحابنا وهما المزني وصاحبه أبو بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة: أنها منتقلة في ليالي العشر تنتقل في بعض السنين إلى ليلة وفي بعضها إلى غيرها جمعًا بين الأحاديث، وهذا هو الظاهر المختار لتعارض الأحاديث الصحيحة في ذلك كما سنوضحه إن شاء الله تعالى ولا طريق إلى الجمع بين الأحاديث إلا بانتقالها[١].

زكاة الفطر

حكم زكاة الفطر: ذهب جماهير أهل العلم بل نقل إجماع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر.

قال ابن المنذر: أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم، على أن صدقة الفطر فرض[٢].

وقال إسحاق بن راهويه: هو كالإجماع من أهل العلم[٣].

قال البيهقي: وقد أجمع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر وإن اختلفوا في تسميتها فرضًا فلا يجوز تركها وبالله التوفيق[٤].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٤٤٩).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٢٨١).

(٣) انظر المغني لابن قدامة (٤/ ٢٨١) وشرح النووي على مسلم (٧/ ٥٨).

(٤) السنن الكبرى (٤/ ١٥٩).

لكن خالف في هذا بعض أهل العلم:

قال النووي: وقال بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي وداود في آخر أمره: إنها سنة ليست واجبة، قالوا: ومعنى فرض قدر على سبيل الندب. وقال أبو حنيفة: هي واجبة ليست فرضًا بناء على مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض، قال القاضي: قال بعضهم: الفطرة منسوخة بالزكاة قلت هذا غلط صريح والصواب أنها فرض واجب(١).

لذلك قال ابن حجر: فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك لكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض على قاعدتهم في التفرقة، وفي نقل الإجماع مع ذلك نظر؛ لأن إبراهيم ابن علية وأبا بكر بن كيسان الأصم قالا: إن وجوبها نسخ(٢).

واستدل الجمهور بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة(٣).

واستدل من قال بعدم الوجوب أو بالنسخ بحديث قيس بن سعد بن عبادة قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله(٤).

---

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ٥٨).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٦٧ - ٣٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٤).

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى (٢٥٠٧) والكبرى (٢٢٩٨) وابن ماجه (١٨٢٨) وأحمد (٦/ ٦) وعبد الرزاق (٥٨٠١) وأبو يعلى (١٤٣٤) وابن خزيمة (٢٣٩٤) والحاكم (١/ ٤١٠) والطبراني (١٨/ ٨٨٦، ٨٨٧) والتاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١٤٧٦) والبيهقي (٤/ ١٥٩) من طريق سلمة بن كهيل، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي عمار الهمداني، عن قيس بن سعد به مرفوعًا.
وأخرجه أحمد (٣/ ٤٢١) والنسائي في الكبرى (٢٨٥٤) من طريق سلمة بن كهيل به بلفظ: (أمرنا النبي ﷺ أن نصوم عاشوراء قبل أن ينزل صيام رمضان، فلما نزل صيام رمضان لم يأمرنا، ولم ينهنا ونحن نفعله) بدون ذكر زكاة الفطر.
=

لكن يجاب عن هذا الاستدلال بما قاله ابن حزم:

وهذا الخبر حجة لنا عليهم؛لأن فيه أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر فصار أمرًا مفترضًا ثم لم ينه عنه فبقي فرضًا كما كان، وأما يوم عاشوراء فلولا أنه ﷺ صح أنه قال بعد ذلك: «**من شاء صامه ومن شاء تركه**» لكان فرضه باقيًا ولم يأت مثل هذا القول في زكاة الفطر فبطل تعلقهم بهذا الخبر، وقد قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ وقد سمى رسول الله ﷺ زكاة الفطر زكاة فهي داخلة في أمر الله تعالى بها والدلائل على هذا تكثر جدًّا[1].

الحكمة من مشروعية زكاة الفطر:

شرعت زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم عن اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد

=

وأخرجه النسائي في المجتبى (٢٥٠٦) والكبرى (٢٢٩٧) والطيالسي (١٣٠٧) والبزار (٣٧٤٥) والطبري في تهذيب الآثار (٦٣٨) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢٥٨) والطبراني (١٨/ ٨٨٨) والتاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١٤٧٣) وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٨٤) من طريق شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن عمرو بن شرحبيل، عن قيس بن سعد، قال: كنا نصوم عاشوراء ونؤدي زكاة الفطر، فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننه عنه، وكنا نفعله.

قال أبو عبد الرحمن النسائي: أبو عمار اسمه عريب بن حميد، وعمرو بن شرحبيل يكنى أبا ميسرة، وسلمة بن كهيل خالف الحكم في إسناده، والحكم أثبت من سلمة بن كهيل.

قال الترمذي: سألت محمدًا عن هذا الحديث وقلت له: حديث الحكم عن القاسم بن مخيمرة، عن عمرو بن شرحبيل، عن قيس بن سعد أصح أو حديث سلمة بن كهيل، عن القاسم، عن أبي عمار، عن قيس بن سعد؟ فقال: لم أسمع أحدًا يقضي في هذا بشيء، إلا أن حديث سلمة بن كهيل أشبه عندي، إلا أن هذا خلاف ما يروى عن النبي ﷺ في زكاة الفطر. قال ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر...

(١) المحلى (٦/ ١١٩).

الصلاة فهي صدقة من الصدقات[١].

قال الخطابي: وقد عللت بأنها طهرة للصائم من الرفث واللغو فهي واجبة على كل صائم غني ذي جدة ويسر أو فقير يجدها فضلا عن قوته إذ كان وجوبها عليه بعلة التطهير، وكل من الصائمين محتاجون إليها، فإذا اشتركوا في العلة اشتركوا في الوجوب[٢].

على من تجب زكاة الفطر:

تجب زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد من المسلمين:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ[٣].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ[٤].

قال ابن قدامة: زكاة الفطر تجب على كل مسلم، مع الصغير والكبير، والذكورية والأنوثية، في قول أهل العلم عامة، وتجب على اليتيم، ويخرج عنه وليه من ماله، لا نعلم أحدًا خالف في هذا، إلا محمد بن الحسن، قال: ليس في مال الصغير من المسلمين صدقة[٥].

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) والدارقطني (٢٠٦٧) والحاكم (١/ ٤٠٩) والبيهقي في السنن (٤/ ١٦٢) وفضائل الأوقات (١٤٧) من طريق مروان بن محمد قال: حدثنا أبو يزيد الخولاني، عن سيار بن عبد الرحمن الصدفي، عن عكرمة، عن ابن عباس به، وسيار بن عبد الرحمن الصدفي صدوق وأبو يزيد صدوق كذلك.

(٢) معالم السنن (٢/ ٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٠٤) ومسلم (٩٨٤).

(٥) المغني لابن قدامة (٤/ ٢٨٣).

زكاة فطر الزوجة

على من تجب زكاة فطر الزوجة؟ على نفسها أم على زوجها؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنها تجب على الزوج، وبه قال علي بن أبي طالب وابن عمر ومالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور[(١)].

القول الثاني: ليس على الزوج فطرتها بل تجب عليها، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه والثوري واختاره ابن المنذر[(٢)].

أدلة القول الأول: أنها تجب على الزوج وبه قال علي بن أبي طالب وابن عمر ومالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور:

عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون.

قال ابن التركماني: الحديث الذي فيه: «عن من تمونون «لا يخلو عن ضعف كما بينه البيهقي، وقوله عليه السلام في صحيح البخاري: على الذكر والأنثى من حديث ابن عمر دليل على سقوط صدقة الزوجة عن الزوج ووجوبها عليها فلا تسقط عنها إلا بدليل، ولأنه يلزمها الإخراج عن عبيدها فلأن يلزمها عن نفسها أولى، ويلزم الشافعي الإخراج عن اجيره ورقيقه الكافر لأنه يمونهما[(٣)].

قال ابن حزم: وليس على الإنسان أن يخرجها عن أبيه ولا عن أمه ولا عن ولده ولا عن زوجته ولا عن أحد ممن تلزمه نفقته ولا تلزمه إلا عن نفسه ورقيقه فقط[(٤)].

القول الثاني: ليس على الزوج فطرتها بل تجب عليها، وهو قول أبي حنيفة

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٤٨) والمغني لابن قدامة (٤/ ٣٠١).
(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٤٨) والمغني لابن قدامة (٤/ ٣٠١).
(٣) الجوهر النقي (٤/ ١٦٠).
(٤) المحلى (٦/ ١٣٧).

وصاحبيه والثوري واختاره ابن المنذر.

أدلة هذا القول:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة[١].

قال ابن التركماني: الحديث الذي فيه: «عن من تمونون» لا يخلو عن ضعف كما بينه البيهقي وقوله عليه السلام في صحيح البخاري: «على الذكر والأنثى من حديث ابن عمر دليل على سقوط صدقة الزوجة عن الزوج ووجوبها عليها فلا تسقط عنها الا بدليل، ولأنه يلزمها الاخراج عن عبيدها فلأن يلزمها عن نفسها أولى[٢].

قال الحافظ ابن حجر: قوله: «والذكر والأنثى» ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا[٣].

قال النووي: وقوله: «ذكر أو أنثى» حجة للكوفيين في أنها تجب على الزوجة في نفسها ويلزمها إخراجها من مالها، وعند مالك والشافعي والجمهور: يلزم الزوج فطرة زوجته لأنها تابعة للنفقة، وأجابوا عن الحديث بما سبق في الجواب لداود في فطرة العبد[٤].

❑ **الراجح**: قول الجمهور وهو أن فطرة الزوجة على الزوج لأنها تابعة للنفقة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٦).
(٢) الجوهر النقي (٤/ ١٦٠).
(٣) فتح الباري - ابن حجر (٣/ ٣٦٩).
(٤) شرح النووي على مسلم (٧/ ٥٩).

زكاة فطر المرأة قبل الزواج

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن المرأة قبل أن تنكح تخرج الزكاة لفطر عن نفسها(١).

زكاة فطر الصغير

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن صدقة الفطر تجب في مال الصغير إن كان له مال ولا تجب على والده، وهذا قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وأبي ثور وبه قال الشافعي ومالك(٢).

القول الثاني: أنها تجب على الأب مطلقًا وإن كان للصغير مال هو قول الحسن ومحمد بن الحسن وزفر(٣).

القول الثالث: لا تجب إلا على من صام، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن البصري(٤).

❁ **القول الأول**: أن صدقة الفطر تجب في مال الصغير إن كان له مال.

استدل الجمهور بحديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ(٥).

قال الحافظ ابن حجر: قوله: «والصغير والكبير»ظاهره وجوبها على الصغير لكن المخاطب عنه وليه فوجوبها على هذا في مال الصغير وإلا فعلى من تلزمه نفقته وهذا قول الجمهور(٦).

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٦).

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٦٩) وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٣٨٥).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٠) وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٣٨٥).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٦٩).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٤).

(٦) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٦٩).

قال النووي: مسألة: إذا لم يكن للطفل مال ففطرته على أبيه لزم أباه فطرته بالإجماع، نقله ابن المنذر وغيره وإن كان للطفل مال ففطرته فيه[١].

قال ابن رشد: وأما عن من تجب؟ فإنهم اتفقوا على أنها تجب على المرء في نفسه، وأنها زكاة بدن لا زكاة مال، وأنها تجب في ولده الصغار عليه إذا لم يكن لهم مال، وكذلك في عبيده إذا لم يكن لهم مال، واختلفوا فيما سوى ذلك... والجمهور على أنه لا تجب على المرء في أولاده الصغار إذا كان لهم مال زكاةُ فطرٍ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك[٢]. **قال الكاساني**: وقال محمد وزفر: لا فطرة عليهما حتى لو أدى الأب أو الوصي من مالهما لا يضمنان عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد وزفر يضمنان.

وجه قولهما: إنها عبادة، والعبادات لا تجب على الصبيان والمجانين كالصوم والصلاة والزكاة. ولأبي حنيفة وأبي يوسف أنها ليست بعبادة محضة بل فيها معنى المؤنة فأشبهت العشر[٣].

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه، وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم[٤].

۞ **القول الثاني**: أنها تجب على الأب مطلقا وإن كان للصغير مال.

قال الحافظ ابن حجر: وقال محمد بن الحسن: هي على الأب مطلقًا فإن لم يكن له أب فلا شيء عليه[٥].

قال ابن رشد: وقال الحسن: هي على الأب وإن أعطاها من مال الابن فهو

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٦٩).
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٣٨٥).
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٠).
(٤) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٦).
(٥) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٦٩).

ضامن[١].

❁ **القول الثالث:** لا تجب إلا على من صام.

قال الحافظ ابن حجر: وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري: لا تجب إلا على من صام واستدل لهما بحديث ابن عباس مرفوعًا: «**صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث**» أخرجه أبو داود، وأجيب بأن ذكر التطهير خرج على الغالب كما أنها تجب على من لم يذنب كمتحقق الصلاح أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة[٢].

زكاة فطر الجنين

ذهب جماهير أهل العلم إلى أنه لا تجب على الجنين بل نقل في ذلك الإجماع

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن لا زكاة على الجنين في بطن أمه، وانفرد ابن حنبل فكان يحبه ولا يوجبه[٣].

قال النووي: لا تجب فطرة الجنين لا على أبيه ولا في ماله بلا خلاف عندنا، ولو خرج بعضه قبل غروب الشمس وبعضه بعد غروبها ليلة الفطر لم تجب فطرته؛ لأنه في حكم الجنين ما لم يكمل خروجه منفصلاً وأشار ابن المنذر إلى نقل الإجماع على ما ذكرته فقال: كُلُّ من يُحفظ عنه العلم من علماء الأمصار لا يوجب فطرة عن الجنين. قال: وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه قال: ولا يصح عن عثمان خلافه[٤].

قال ابن قدامة: مسألة: قال: ومن أخرج عن الجنين، فحسن، وكان عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يخرج عن الجنين.

المذهب: أن الفطرة غير واجبة على الجنين. وهو قول أكثر أهل العلم[٥].

قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: يعطى زكاة الفطر عن الحمل إذا تبين[١].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٣٨٥).

(٢) فتح الباري (٣/ ٣٦٩).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٦).

(٤) المجموع شرح المهذب (٦/ ٦٧).

(٥) المغني لابن قدامة (٤/ ٣١٦).

عن إسماعيل بن إبراهيم، عن حميد، عن بكر: أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل[٢].

عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: كانوا يعطون صدقة الفطر حتى يعطون عن الحبل.

هل يعتبر في صدقة الفطر نصاب؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن زكاة الفطر تجب على كل من قدر عليها، ولا يشترط فيها النصاب بل من كان عنده فضل عن قوت يومه وليلته وجبت عليه صدقة الفطر، وبهذا قال أبو هريرة وأبو العالية، والشعبي، وعطاء، وابن سيرين، والزهري، ومالك، وابن المبارك، والشافعي، وأبو ثور وأحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

أدلة هذا القول:

عن الزهري، عن ابن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «**أدوا صاعًا من قمح، أو صاعًا من بر** - وشك حماد - **عن كل اثنين، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو مملوك، غني أو فقير، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم، فيرد عليه أكثر مما يعطي**»[٤].

=

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١٧٠).

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٨٤٠) وأخرجه الإمام أحمد في المسائل رواية ابنه عبد الله عنه (٦٤٤).

(٣) المغني (٤/ ٣٠٧).

(٤) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٦١٩) وأحمد (٥/ ٤٣٢) والدارقطني (٢١٠٥)، (٢١٠٧) والبخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٣٦) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣١٢٤) ومعاني الآثار (٢/ ٤٥) والبيهقي (٤/ ١٦٧) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦٢٨)، (٢٦٠٣) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٨٦٧) من طريق حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، قال =

=

مسدد: عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، عن أبيه، وقال سليمان بن داود: عن عبد الله بن ثعلبة، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وقد انفرد النعمان بن راشد في هذا الحديث بإيجاب صدقة الفطر على الغني والفقير، فقد رواه دون ذكر الغني والفقير بكر بن وائل، فرواه عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قام خطيبًا وأمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، عن كل واحد أو عن كل رأس أو صاع قمح بين اثنين. كما عند ابن خزيمة (٢٤١٠) والدارقطني (٢١٠٨)، (٢١٠٩) والطبراني (٢/ ١٣٨٩) وابن الأعرابي في معجمه (١١٥٢) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٦٠٢) وأخرجه الدارقطني (٢١١١) من طريق المعتمر قال: أنبأني علي بن صالح، عن يحيى بن جرجة، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة ابن أبي صعير، أن رسول الله ﷺ خطب قبل العيد بيوم أو اثنين فقال: «**إن صدقة الفطر مدان من بر عن كل إنسان، أو صاع مما سواه من الطعام**». ويحيى بن جرجه لا يعرف وعلي بن صالح مقبول.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٧٨٥) عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن ثعلبة قال: خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيوم أو يومين...فذكره.

وأخرجه الدارقطني (٢١١٠) من طريق ثنا نعيم، ثنا سفيان، عن الزهري، عن ابن أبي صعير، عن أبي هريرة، رواية أنه قال: زكاة الفطر على الغني والفقير.، ثم قال: أخبرت عن الزهري.

وسفيان هو ابن عيينة ونعيم هو ابن حماد، ونعيم بن حماد متكلم فيه فليس بذاك وقول سفيان أخبرت عن الزهري فالواسطة بين سفيان والزهري مجهولة.

وأخرجه الدارقطني (٢١١٧) والحاكم (١/ ٤١١) من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**من كان عنده طعام فليتصدق بصاع من بر أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو صاع من دقيق أو صاع من زبيب أو صاع من سلت**» وسليمان بن أرقم ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٣٨) عن هشيم، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، يرفعه؛ أنه سئل عن صدقة الفطر؟ فقال: «**عن الصغير، والكبير، والحر، والمملوك، نصف صاع من بر، أو صاع من تمر، أو شعير**». هكذا رواه سعيد بن المسيب مرسلا قال الدارقطني في العلل (٧/ ٤٠):

وأصحها: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، مرسلاً.

وقال ابن قدامة: وقال مهنا: ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن أبي صعير في صدقة الفطر نصف صاع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ[١].

قال النووي: وفيه دليل للشافعي والجمهور في أنها تجب على من ملك فاضلاً عن قوته وقوت عياله يوم العيد.

عن حفص، عن عاصم، عن الشعبي، وأبي العالية، وابن سيرين قالوا: صدقة الفطر عن الصغير، والكبير، والحر، والعبد، والشاهد، والغائب، والذكر، والأنثى، والغني، والفقير[٢].

قال ابن قدامة: مسألة: قال إذا كان عنده فضل عن قوت يومه وليلته، وجملة ذلك أن صدقة الفطر واجبة على من قدر عليها، ولا يعتبر في وجوبها نصاب. وبهذا قال أبو هريرة وأبو العالية، والشعبي، وعطاء، وابن سيرين، والزهري، ومالك، وابن المبارك، والشافعي، وأبو ثور[٣].

قال النووي: ذكرنا أن مذهبنا أنه يشترط أن يملك فاضلاً عن قوته وقوت من يلزمه نفقته ليلة العيد ويومه، حكاه العبدري عن أبي هريرة وعطاء والشعبي وابن سيرين وأبي العالية والزهري ومالك وابن المبارك وأحمد وأبي ثور[٤].

قال ابن رشد: وليس من شرط هذه الزكاة الغنى عند أكثرهم ولا نصاب، بل أن

من بر، فقال: ليس بصحيح، إنما هو مرسل، يرويه معمر وابن جريج، عن الزهري مرسلاً قلت:منْ قِبَلِ من هذا؟ قال: من قبل النعمان بن راشد، ليس هو بقوي في الحديث وضعف حديث ابن أبي صعير. وسألته عن ابن أبي صعير، أمعروف هو؟ قال: من يعرف ابن أبي صعير؟! ليس هو بمعروف. وذكر أحمد وعلي بن المديني ابنَ أبي صعير فضعفاه جميعًا. انظر المغني (٤/ ٢٨٧).

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٤).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٦٤).

(٣) المغني (٤/ ٣٠٧).

(٤) المجموع شرح المهذب (٦/ ٤٤).

تكون فضلاً عن قوته وقوت عياله. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تجب على من تجوز له الصدقة؛لأنه لا يجتمع أن تجوز له وأن تجب عليه، وذلك بَيِّن والله أعلم[١].

قال شيخ الإسلام: ولا يعتبر في زكاة الفطر ملك نصاب، بل تجب على كل من ملك صاعًا فاضلاً عن قوته يوم العيد، وهو مذهب أحمد، ومن عجز عن صدقة الفطر وقت وجوبها عليه ثم أيسر فأداها فقد أحسن[٢].

۞ **القول الثاني:** لا تجب إلا على من يملك مئتي درهم، أو ما قيمته نصاب فاضل عن مسكنه، وهو قول أبي حنيفة وأصحاب الرأي[٣].

✍ **أدلة هذا القول:**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**».

وجه الدلالة: قال ابن حجر: وعن الحنفية: لا تجب إلا على من ملك نصابًا ومقتضاه أنها لا تجب على الفقير على قاعدتهم في الفرق بين الغني والفقير، واستدل لهم بحديث أبي هريرة المتقدم: «**لا صدقة إلا عن ظهر غنى**»[٤].

قال الكاساني: وأما الغنى الذي يحرم به أخذ الصدقة وقبولها فهو الذي تجب به صدقة الفطر والأضحية، وهو أن يملك من الأموال التي لا تجب فيها الزكاة ما يفضل عن حاجته وتبلغ قيمة الفاضل مئتي درهم من الثياب والفرش والدور والحوانيت والدواب والخدم زيادة على ما يحتاج إليه، كلُّ ذلك للابتذال والاستعمال لا للتجارة والإسامة، فإذا فضل من ذلك ما يبلغ قيمته مائتي درهم وجب عليه صدقة الفطر والأضحية وحرم عليه أخذ الصدقة[٥].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٣٨٥).
(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١٥٩).
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٤٨).
(٤) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٦٩).
(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٤٨).

وقال أصحاب الرأي: لا تجب إلا على من يملك مائتي درهم، أو ما قيمته نصاب فاضل عن مسكنه؛ لقول رسول الله ﷺ: «**لا صدقة إلا عن ظهر غنى**» والفقير لا غنى له فلا تجب عليه، ولأنه تحل له الصدقة، فلا تجب عليه، كمن لا يقدر عليها[(١)].

قال النووي: وقال أبو حنيفة: لا تجب إلا على من يملك نصابًا من الذهب أو الفضة أو ما قيمته نصاب فاضلا عن مسكنه وأثاثه الذي لا بد منه. قال العبدري: ولا يُحفظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن من لا شيء له فلا فطرة عليه[(٢)].

قال الشوكاني: فائدة: وقد اختلف في القدر الذي يعتبر ملكه لمن يلزمه الفطرة فقال الهادي والقاسم وأحد قولي المؤيد بالله: إنه يعتبر أن يملك قوت عشرة أيام فاضل عما استثنى للفقير وغير الفطرة لما أخرجه أبو داود في حديث ابن أبي صعير عن أبيه في رواية بزيادة: «**غني أو فقير**» بعد «**حر أو عبد**».

ويجاب عن هذا الدليل بأنه وإن أفاد عدم اعتبار الغنى الشرعي فلا يفيد اعتبار ملك قوت عَشْر.

وقال زيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه: إنه يعتبر أن يكون المخرج غنيًّا غِنًى شرعيًّا واستدل لهم في البحر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إنما الصدقة ما كانت عن ظهر غنى**» وبالقياس على زكاة المال، ويجاب بأن الحديث لا يفيد المطلوب؛ لأنه بلفظ: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى**» كما أخرجه أبو داود ومعارض أيضًا بما أخرجه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**أفضل الصدقة جهد المقل**» وما أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة مرفوعًا: «**أفضل الصدقة سر إلى فقير وجهد من مقل**» وفسره في النهاية بقدر ما يحتمل حال قليل المال.

وما أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم

---

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٠٧).

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٤٤).

وقال على شرط مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**سبق درهم مائة ألف درهم**» فقال رجل: وكيف ذاك يا رسول الله؟! قال: «**رجل له مال كثير أخذ من عرضه مائة ألف درهم فتصدق بها ورجل ليس له إلا درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به فهذا تصدق بنصف ماله...**» الحديث.

وأما الاستدلال بالقياس فغير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق إذ وجوب الفطرة متعلق بالأبدان والزكاة بالأموال. وقال مالك والشافعي وعطاء وأحمد بن حنبل وإسحاق والمؤيد بالله في أحد قوليه: إنه يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكًا لقوت يوم وليلة لما تقدم من أنها طهرة للصائم ولا فرق بين الغني والفقير في ذلك، ويؤيد ذلك ما تقدم من تفسيره صلى الله عليه وآله وسلم من لا يحل له السؤال بمن يملك ما يغديه ويعشيه.

وهذا هو الحق لأن النصوص أطلقت ولم تخص غنيًا ولا فقيرًا، ولا مجال للاجتهاد في تعيين المقدار الذي يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكًا له، ولا سيما والعلة التي شرعت لها الفطرة موجودة في الغني والفقير وهي التطهرة من اللغو والرفث.

واعتبار كونه واجدًا لقوت يوم وليلة أمر لا بد منه؛ لأن المقصود من شرع الفطرة إغناء الفقراء في ذلك اليوم كما أخرجه البيهقي والدارقطني عن ابن عمر قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر وقال: «**أغنوهم في هذا اليوم**» وفي رواية للبيهقي: «**أغنوهم عن طواف هذا اليوم**» وأخرجه أيضًا ابن سعد في الطبقات من حديث عائشة وأبي سعيد، فلو لم يعتبر في حق المخرج ذلك لكان ممن أمرنا بإغنائه في ذلك اليوم لا من المأمورين بإخراج الفطرة وإغناء غيره، وبهذا يندفع ما اعترض به صاحب البحر عن أهل هذه المقالة من أنه يلزمهم إيجاب الفطرة على من لم يملك إلا دون قوت اليوم ولا قائل به[1].

(١) نيل الأوطار (٣/ ٣١٢ - ٣١٣).

الأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال منها ما يلي:

القول الأول: تجب الفطرة من غالب قوت البلد، وبه قال مالك والشافعي وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

القول الثاني: وذهب أحمد إلى أنها صاع من تمر، أو صاع من بر، أو صاع من شعير.

القول الثالث: وذهب ابن حزم أن الذي يخرج هو التمر والشعير ولا يجوز غيرهما.

❁ **القول الأول**: تجب الفطرة من غالب قوت البلد.

قال في المدونة: قلت: ما الذي تؤدى منه زكاة الفطر في قول مالك؟ قال: القمح والشعير والذرة والسلت والأرز والدخن والزبيب والتمر والأقط. قال: وقال مالك: لا أرى لأهل مصر أن يدفعوا إلا القمح لأن ذلك جل عيشهم، إلا أن يغلو سعرهم فيكون عيشهم الشعير فلا أرى بأسًا أن يدفعوا شعيرًا. قال مالك: وأما ما ندفع نحن بالمدينة فالتمر[١].

قال النووي: مسألة: ذكرنا أن الأصح عندنا وجوب الفطرة من غالب قوت البلد وبه قال مالك[٢].

قال الماوردي: قال الشافعي ﷺ: وأي قوت كان الأغلب على الرجل أدى منه زكاة الفطر كان حنطة أو ذرة أو عسلاً أو شعيرًا أو تمرًا أو زبيبًا[٣].

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: عن زكاة الفطر: هل تخرج تمرًا أو زبيبًا أو برًا أو شعيرًا أو دقيقًا؟ وهل يعطي للأقارب ممن لا تجب نفقته؟ أو يجوز إعطاء القيمة؟

---

(١) المدونة (١/ ٣٩١).

(٢) المجموع شرح المهذب.

(٣) الحاوي الكبير (٣/ ٣٧٧).

فأجاب: الحمد لله، أما إذا كان أهل البلد يقتاتون أحد هذه الأصناف جاز الإخراج من قوتهم بلا ريب. وهل لهم أن يخرجوا ما يقتاتون من غيرها؟ مثل أن يكونوا يقتاتون الأرز والدخن فهل عليهم أن يخرجوا حنطة أو شعيرًا أو يجزئهم الأرز والدخن والذرة؟ فيه نزاع مشهور.

وهما روايتان عن أحمد: إحداهما لا يخرج إلا المنصوص، والأخرى: يخرج ما يقتاته، وإن لم يكن من هذه الأصناف. وهو قول أكثر العلماء، كالشافعي وغيره.

وهو أصح الأقوال؛ فإن الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه المساواة للفقراء كما قال تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[المائدة:٨٩]. والنبي ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير؛ لأن هذا كان قوت أهل المدينة ولو كان هذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتونه كما لم يأمر الله بذلك في الكفارات. وصدقة الفطر من جنس الكفارات هذه معلقة بالبدن وهذه معلقة بالبدن بخلاف صدقة المال فإنها تجب بسبب المال من جنس ما أعطاه الله.

وأما الدقيق: فيجوز إخراجه في مذهب أبي حنيفة وأحمد دون الشافعي، ويخرجه بالوزن فإن الدقيق يربع إذا طحن.

والقريب الذي يستحقها إذا كانت حاجته مثل حاجة الأجنبي فهو أحق بها منه فإن صدقتك على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة، والله أعلم[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:...وكذلك لما كان يأكل الرطب والتمر وخبز الشعير، ونحو ذلك من قوت بلده، فهل التأسي به أن يقصد خصوص الرطب والتمر والشعير، حتى يفعل ذلك من يكون في بلاد لا ينبت فيها التمر، ولا يقتاتون الشعير، بل يقتاتون البر أو الرز أو غير ذلك، ومعلوم أن الثاني هو المشروع، والدليل على ذلك أن الصحابة لما فتحوا الأمصار كان كل منهم يأكل من قوت بلده، ويلبس من لباس بلده من غير أن يقصد أقوات المدينة ولباسها، ولو كان هذا الثاني هو

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٦٨).

الأفضل في حقهم، لكانوا أولى باختيار الأفضل.

وعلى هذا يبنى نزاع العلماء في صدقة الفطر: إذا لم يكن أهل البلد يقتاتون التمر والشعير، فهل يخرجون من قوتهم كالبر والرز، أو يخرجون من التمر والشعير؛ لأن النبي ﷺ فرض ذلك فإن في الصحيحين عن ابن عمر أنه قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على كل صغير أو كبير ذكر أو أنثى، حر أو عبد، من المسلمين.

وهذه المسألة فيها قولان للعلماء، وهما روايتان عن أحمد، وأكثر العلماء على أنه يخرج من قوت بلده، وهذا هو الصحيح كما ذكر الله ذلك في الكفارة بقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[المائدة:٨٩][(١)].

قال ابن القيم: فصل صدقة الفطر لا تتعين في أنواع

المثال الرابع: أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير أو صاعًا من زبيب أو صاعا من أقط. وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة، فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم، كمن قوتهم الذرة والأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب، فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنًا ما كان، هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره؛ إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم، وعلى هذا فيجزئ إخراج الدقيق وإن لم يصح فيه الحديث، وأما إخراج الخبز والطعام فإنه وإن كان أنفع للمساكين لقلة المؤنة والكلفة فيه فقد يكون الحب أنفع لهم لطول بقائه وأنه يتأتى منه ما لا يتأتى من الخبز والطعام، ولا سيما إذا كثر الخبز والطعام عند المسكين فإنه يفسد ولا يمكنه حفظه، وقد يقال: لا اعتبار بهذا، فإن المقصود إغناؤهم في ذلك اليوم العظيم عن التعرض للسؤال، كما قال النبي: «**أغنوهم في هذا اليوم عن المسألة**» وإنما نص على تلك الأنواع المخرجة؛ لأن القوم لم يكونوا يعتادون اتخاذ الأطعمة يوم العيد، بل كان

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٢٦) والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ١٥٧).

قوتهم يوم العيد كقوتهم سائر السنة[١].

❁ **القول الثاني**: تخرج صدقة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من بر، أو صاعًا من شعير.

قال أبو داود: سمعت أحمد، سئل عن زكاة الفطر؟ قال: صاعًا من تمر، أو صاعًا من بر، أو صاعًا من شعير[٢].

قال ابن قدامة: ومن قدر على التمر، أو الزبيب، أو البر، أو الشعير، أو الأقط فأخرج غيره لم يجزه، ظاهر المذهب أنه لا يجوز له العدول عن هذه الأصناف، مع القدرة عليها سواء كان المعدول إليه قوت بلده أو لم يكن[٣].

❁ **القول الثالث**: لا يجوز إخراج غير التمر والشعير.

قال ابن حزم: وأجاز قوم أشياء غير ما أمر به رسول الله ﷺ فقال قوم: يجزيء فيها القمح وقال آخرون: والزبيب والأقط، واحتجوا بأشياء منها أنهم قالوا: إنما يخرج كل أحد مما يأكل ومن قوت أهل بلده. فقلنا: هذه دعوى باطلة بلا برهان ثم قد نقضتموها لأنه إنما يأكل الخبز لا الحب فأوجبوا أن يعطي خبزًا؛ لأنه هو أكله وهو قوت أهل بلده، فإن قالوا: هو غير ما جاء به الخبر، قلنا: صدقتم وكذلك ما عدا التمر والشعير.

وقالوا: إنما خص عليه السلام بالذكر التمر والشعير؛ لأنهما كانا قوت أهل المدينة، قال أبو محمد: وهذا قول فاحش جدًّا أول ذلك أنه كذب على رسول الله ﷺ مكشوف لأن هذا القائل قوله عليه السلام ما لم يقل وهذا عظيم جدًّا، ويقال له: من أين لك أن رسول الله ﷺ أراد أن يذكر القمح والزبيب فسكت عنهما وقصد إلى التمر والشعير لأنهما قوت أهل المدينة؟! وهذا لا يعلمه إلا من أخبره عليه السلام بذلك عن نفسه أو من نزل عليه وحي بذلك، وأيضًا فلو صح لهم ذلك لكان الفرض في ذلك لا يلزم إلا

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٨).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ١٢١).

(٣) المغني (٤/ ٢٩١).

أهل المدينة فقط، وأيضًا فإن الله تعالى قد علم وأنذر بذلك، رسوله ﷺ أن الله تعالى سيفتح لهم الشام والعراق ومصر وما وراء البحار، فكيف يجوز أن يلبس على أهل هذه البلاد دينهم فيريد منهم أمرًا ولا يذكره لهم ويلزمهم بكلامه ما لا يلزمهم من التمر والشعير[(١)].

متى تجب زكاة الفطر؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وهو أن زكاة الفطر تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان، وهو قول الثوري، وإسحاق، ومالك، في إحدى الروايتين عنه، والشافعي، في أحد قوليه وبه قال أحمد[(٢)].

القول الثاني: تجب زكاة الفطر بطلوع فجر يوم العيد، وبه قال الليث، وأبو ثور، وأصحاب الرأي وهو رواية عن مالك، وبه قال الشافعي في القديم وهو قول ابن حزم[(٣)].

❁ **القول الأول**: وهو أن زكاة الفطر تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان، وهو قول الثوري، وإسحاق، ومالك، في إحدى الروايتين عنه، والشافعي، في أحد قوليه وبه قال أحمد.

واستدلوا بحديث عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ[(٤)].

قال الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: واستدل به على أن وقت وجوبها

---

(١) المحلى (٦/ ١١٩).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٢٩٨) والمجموع شرح المهذب (٦/ ٦٩) والمحلى (٦/ ١٤٢).

(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٢٩٨) والمجموع شرح المهذب (٦/ ٦٩) والمحلى (٦/ ١٤٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٦).

غروب الشمس ليلة الفطر لأنه وقت الفطر من رمضان[١].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﵁، يَقُولُ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»[٢].

قال الشوكاني: وقد استدل بقوله: زكاة الفطر على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر؛ لأنه وقت الفطر من رمضان[٣].

قال ابن رشد: وأما متى تجب زكاة الفطر؟ فإنهم اتفقوا على أنها تجب في آخر رمضان لحديث ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان....

واختلفوا في تحديد الوقت: فقال مالك في رواية ابن القاسم عنه: تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر، وروى أشهب أنها تجب بغروب الشمس من آخر يوم رمضان، وبالأول قال أبو حنيفة، وبالثاني قال الشافعي[٤].

قال الشافعي: ومن قلت: يجب عليه أن يزكي عنه زكاة الفطر، فإذا ولد له ولد، أو كان أحد في ملكه، أو عياله في شيء من نهار آخر يوم من شهر رمضان فغابت الشمس ليلة هلال شوال وجبت عليه زكاة الفطر عنه، وإن مات من ليلته، وإذا غابت الشمس من ليلة الفطر ثم ولد بينهم، أو صار واحد منهم في عياله لم تجب عليه زكاة الفطر في عامه ذلك عنه، وكان في سقوط زكاة الفطر عنه كالمال يملكه بعد الحول[٥].

قال النووي: تجب الفطرة بغروب الشمس ليلة عيد الفطر على الصحيح عندنا[٦].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٦٨).
(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٦) ومسلم (٩٨٥).
(٣) نيل الأوطار (٣/ ٣٠٦).
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد.
(٥) الأم للشافعي ط دار الوفاء (٣/ ١٦٤).
(٦) المجموع شرح المهذب (٦/ ٦٩).

قال ابن قدامة: فأما وقت الوجوب فهو وقت غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، فإنها تجب بغروب الشمس من آخر شهر رمضان[١].

❁ **القول الثاني:** تجب زكاة الفطر بطلوع فجر يوم العيد، وبه قال الليث، وأبو ثور، وأصحاب الرأي وهو رواية عن مالك وبه قال الشافعي في القديم وهو قول ابن حزم.

قال الكاساني: وأما وقت وجوب صدقة الفطر فقد اختلف فيه، قال أصحابنا: هو وقت طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر[٢].

قال ابن حزم: ووقت زكاة الفطر الذي لا تجب قبله وإنما تجب بدخوله لا تجب بخروجه فهو إثر طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر ممتدًّا إلى أن تبيض الشمس وتحل الصلاة من ذلك اليوم نفسه[٣].

❑ **والراجح والله أعلم:** القول الأول وهو أن زكاة الفطر تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان.

فائدة: قال الماوردي: ووجه القول أنها تجب بطلوع الفجر ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم**» فدل على تعلق الوجوب به وأوله طلوع الفجر، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أدوا زكاة فطركم**» وأضاف الأداء إلى الفطر وعلقه به، وإطلاق الفطر إشارة إلى نهار اليوم دون ليله[٤].

ما الذي يترتب على هذا الخلاف؟

فعلى القول الأول أن زكاة الفطر تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان فمن أسلم قبل غروب الشمس ومن ولد له مولود قبل غروب شمس ذلك اليوم فتجب عليه صدقة الفطر، ومن مات قبل الغروب فلا شيء على أوليائه أما من أسلم بعد

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٢٩٨).
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٤).
(٣) المحلى (٦/ ١٤٢).
(٤) الحاوي الكبير (٣/ ٣٦١) بتصرف يسير.

غروب الشمس أو من ولد له مولود فليس عليه زكاة، ومن مات بعد غروب الشمس ليلة الفطر فعليه صدقة الفطر.

أما على القول الثاني وهو أنها تجب بطلوع فجر يوم العيد فمن ولد له مولود أو ملك عبدًا أو نكح امرأة ودخل بها قبل الفجر من يوم الفطر لزمه عندهم زكاة الفطر، وكذلك لو أسلم كافر قبل طلوع الفجر من يوم الفطر لزمه زكاة الفطر وما كان بعد ذلك لم يلزمه[1].

هل يجوز إخراج صدقة الفطر نقودًا؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز إخراج صدقة الفطر نقودًا، وأنها لا تجزئ إلا طعامًا كما أمر النبي ﷺ أن تخرج طعامًا وبه قال ابن المنذر وابن حزم.

القول الثاني: وهو جواز إخراج زكاة الفطر نقودًا وبه قال الثوري وعمر بن عبد العزيز والحسن وأبو حنيفة.

❁ **القول الأول:** لا يجوز إخراج صدقة الفطر نقودًا وأنها لا تجزئ إلا طعامًا كما أمر النبي ﷺ أن تخرج طعامًا.

أدلة القول الأول:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ[2].

عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ

(١) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٤) والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٢١).
(٢) أخرجه البخاري (١٥١٢) ومسلم (٩٨٤).

وَالكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ[١].

عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ العَامِرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ، يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ[٢].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّام، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ، أَبَدًا مَا عِشْتُ[٣].

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «**خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٦) ومسلم (٩٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٨) ومسلم (٩٨٥).

(٤) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٥٩٩)، وابن ماجه (١٨١٤)، والحاكم (١/ ٣٨٨)، والبيهقي في السنن (٤/ ١١٢) ومعرفة السنن (٨٠٨٥) والدارقطني (١٩٢٩) وابن زنجويه (١٥٩٨) من طريق سليمان بن بلال، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل به مرفوعًا.وعطاء بن يسار لم يسمع من معاذ.

قال الحاكم:هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل فإني لا أتقنه.

وقال البزار: لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ.

قال الترمذي في السنن (٢٥٣٠): وعطاء لم يدرك معاذ بن جبل، ومعاذ قديم الموت، مات في خلافة عمر. قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٥٣٤): وقال البيهقي في خلافياته: هذا الحديث رواته ثقات. وقال عبد الحق في أحكامه: عطاء بن يسار لم يدرك معاذ بن جبل. قلت: لأن عطاء =

أقوال أهل العلم:

وقال مَالِكٌ: وَلَا يُجْزِئُ الرَّجُلَ أَنْ يُعْطِيَ مَكَانَ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَرْضًا مِنْ الْعُرُوضِ[(١)].

قال ابن زنجويه: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ مَالِكٍ وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ طَعَامٌ، أَيُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ دَرَاهِمَ؟ قَالَ: لَا وَالله، ثُمَّ قَالَ: وَيَكُونُ أَحَدٌ بِمَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ طَعَامٌ، فَأَيُّ شَيْءٍ يَأْكُلُ؟ فَقِيلَ: إِنَّهُ يُقِيمُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ، قَالَ: إِذَا رَجَعَ أَخْرَجَ ذَلِكَ طَعَامًا، وَلَا يُعْطِي غَيْرَ الطَّعَامِ[(٢)].

قال النووي: لا تجزئ القيمة في الفطرة عندنا - وبه قال مالك وأحمد وابن المنذر جماعة - إلى مسكين واحد[(٣)].

وقال أيضًا: ولم يجز عامة الفقهاء إخراج القيمة[(٤)].

قال الماوردي: قد ذكرنا أن دفع القيم في الزكوات لا يجوز، ولا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر، فلو أخرج قيمة الصاع دراهم أو دنانير لا يجوز لما مضى، ولأن رسول الله ﷺ نص على قدر متفق في أجناس مختلفة، فسوى بين قدرها مع اختلاف أجناسها وقيمها فدل على أن الاعتبار بقدر المنصوص عليه دون قيمته -؛ ولأنه لو جاز اعتبار القيمة فيه لوجب إذا كان قيمة صاع من زبيب ضروع - وهو الزبيب الكبار - أضعاف حنطة، فأخرج من الزبيب نصف صاع قيمته من الحنطة صاع أن يجزئه فلما أجمعوا على أنه لا يجزئه وإن كان بقيمة المنصوص عليه دل على أنه لا يجوز

=

ولد سنة تسع عشرة، ومعاذ توفي في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة، وقيل: سنة سبع عشرة. وأما ابن القطان فأعله بشريك بن أبي نمر، وهو من رجال الصحيحين وكفى بهما أسوة.

(١) المدونة (١/ ٣٩٢).

(٢) الأموال لابن زنجويه (٢٤٥٦).

(٣) المجموع شرح المهذب (٦/).

(٤) شرح النووي على مسلم (٧/ ٦٠).

إخراج القيمة دون المنصوص عليه[١].

قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يكره أن يعطي القيمة في زكاة الفطر يقول: أخشى إن أعطى القيمة ألا يجزئه ذلك[٢].

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الخبز في زكاة الفطر؟ قال: لا، قيل لأحمد، وأنا أسمع: يعطي دراهم؟ قال: أخاف أن لا يجزئه، خلاف سنة رسول الله ﷺ[٣].

قال ابن قدامة: مسألة: قال: ومن أعطى القيمة، لم تجزئه[٤]. قال أبو داود: قيل لأحمد وأنا أسمع: أعطي دراهم - يعني في صدقة الفطر - قال: أخاف أن لا يجزئه خلاف سنة رسول الله ﷺ. وقال أبو طالب: قال لي أحمد: لا يعطي قيمته، قيل له: قوم يقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة؟ قال: يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون: قال فلان ! قال ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ وقال الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ وقال قوم يردون السنن: قال فلان، قال فلان **!!** وظاهر مذهبه أنه لا يجزئه إخراج القيمة في شيء من الزكوات[٥].

۞ **القول الثاني:** وهو جواز إخراج زكاة الفطر نقودًا وبه قال الثوري وعمر بن عبد العزيز والحسن وأبو حنيفة.

عن أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، وقال: «**أغنوهم في هذا اليوم**»[٦]. وقال يوسف: صدقة الفطر.

---

(١) الحاوي الكبير (٣/ ٣٨٣).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١٧١).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ١٢٣).

(٤) متن مختصر الخرقي (ص: ٤٨).

(٥) المغني لابن قدامة، تحقيق التركي (٤/ ٢٩٥).

(٦) **ضعيف:** أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢١٣٣)، والبيهقي (٤ / ١٧٥)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص (١٣١)، وابن وهب في جامعه (١٩٨) وابن عدي في «الكامل» (٨ / ٣١٩)، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (٢٣٩٧)، وابن حزم في «المحلى» (٦ / ١٢١) كلهم من طريق أبي معشر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر به، وأبو معشر هو: نجيح بن عبد الرحمن

وجه الاستدلال:

قال السرخسي: فإن أعطى قيمة الحنطة جاز عندنا؛ لأن المعتبر حصول الغنى وذلك يحصل بالقيمة كما يحصل بالحنطة(١).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ» فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ، أَبَدًا مَا عِشْتُ(٢).

عَنْ طَاوُس قَالَ: قَالَ مُعَاذٌ:- يَعْنِي ابْنَ جَبَلٍ - بِالْيَمَنِ: ائْتُونِي بِخَمِيسٍ أَوْ لَبِيسٍ آخُذْهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الصَّدَقَةِ فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ.

آثار بعض التابعين:

عن وكيع، عن قرة، قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر: نصف صاع عن كل إنسان، أو قيمته نصف درهم(٣).

عن وكيع، عن سفيان، عن هشام، عن الحسن، قال: لا بأس أن تعطي الدراهم في صدقة الفطر(٤).

= السندي ضعيف أسن واختلط. وانظر العلل للدارقطني حديث رقم (٢٧٧٠) فقد ذكر طرق الحديث والاختلاف الذي فيه.

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٨) ومسلم (٩٨٥).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٧٠) وأخرج ابن أبي شيبة (١٠٤٦٩) عن أبي أسامة، عن عوف، قال: سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يُقرأ إلى عدي بالبصرة: يؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم، عن كل إنسان نصف درهم.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٧١) وفي رواية هشام بن حسان عن الحسن مقال ؛ لأنه كان يرسل

عن أبي أسامة، عن زهير، قال: سمعت أبا إسحاق يقول: أدركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام[(١)].

قال السرخسي: فإن أعطى قيمة الحنطة جاز عندنا؛ لأن المعتبر حصول الغنى وذلك يحصل بالقيمة كما يحصل بالحنطة، وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز، وأصل الخلاف في الزكاة وكان أبو بكر الأعمش رحمه الله تعالى يقول: أداء الحنطة أفضل من أداء القيمة؛ لأنه أقرب إلى امتثال الأمر وأبعد عن اختلاف العلماء فكان الاحتياط فيه، وكان الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقول: أداء القيمة أفضل؛ لأنه أقرب إلى منفعة الفقير فإنه يشتري به للحال ما يحتاج إليه، والتنصيص على الحنطة والشعير كان؛ لأن البياعات في ذلك الوقت بالمدينة يكون بها فأما في ديارنا البياعات تجري بالنقود، وهي أعز الأموال فالأداء منها أفضل[(٢)].

قال الكاساني: الزكاة على التيسير، والتيسير في الوجوب من حيث إنه مال لا من حيث إنه العين والصورة، وههنا الواجب في الوقت إراقة الدم شرعًا غير معقول المعنى فيقتصر الوجوب على مورد الشرع، وبخلاف صدقة الفطر أنها تتأدى بالقيمة عندنا؛ لأن الواجب هناك معلول بمعنى الإغناء؛ قال النبي عليه الصلاة والسلام «**أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم**» والإغناء يحصل بأداء القيمة والله عز شأنه أعلم[(٣)].

=

عنه.

قال جرير بن حازم قاعدت الحسن سبع سنين ما رأيت هشامًا عنده، قيل له: قد حدث عن الحسن بأشياء فمن تراه أخذها؟ قال: من حوشب أراه. وقال بن المديني: كان أصحابنا يثبتون حديثه ويحيى ابن سعيد يضعفه ويرون أنه أرسل حديث الحسن عن حوشب. قال إسماعيل ابن علية: كنا لا نعد هشام بن حسان فى الحسن شيئًا.

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٧٢) وزهير هو ابن معاوية قال أبو زرعة: ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط. وقال صالح بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: زهير فيما روى عن المشايخ ثبت بخ بخ، وفي حديثه عن أبي إسحاق لين، سمع منه بأخرة.

(٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠٧).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٦٧).

مسألة: تقديم زكاة الفطر قبل وقت وجوبها هل يجوز ذلك؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: يجوز تقديم صدقة الفطر قبل العيد بيومين، لا يجوز أكثر من ذلك وهو فعل ابن عمر رضي الله عنهما.

القول الثاني: يجوز من أول شهر رمضان؛ لأن سبب الصدقة الصوم والفطر عنه وهو قول الشافعي.

القول الثالث: يجوز تعجيلها من أول الحول؛ لأنها زكاة فأشبهت زكاة المال وهو قول أبي حنيفة.

لكن خالفهم ابن حزم فقال: ولا يجوز تقديمها قبل وقتها أصلاً فإن ذكروا خبر أبي هريرة إذ أمره رسول الله ﷺ بالمبيت على صدقة الفطر فأتاه الشيطان ليلة وثانية وثالثة فلا حجة لهم فيه؛ لأنه لا تخلو تلك الليالي أن تكون من رمضان أو من شوال ولا يجوز أن تكون من رمضان؛لأنه ليس ذلك في الخبر ولا يظن برسول الله ﷺ أنه حبس صدقة وجب أداؤها عن أهلها، وإن كانت من شوال فلا يمنع من ذلك إذ لم يكمل وجود أهلها وفي تأخيره عليه الصلاة والسلام إعطاءها برهان على أن وقت إخراجها لم يحن بعد، فإن كان ذلك في ليالي رمضان فلم يخرجها عليه السلام فصح أنه لم يجز تقديمها قبل وقتها ولا يجزيء وإن كانت من ليالي شوال فبلا شك أن أهلها لم يوجدوا فتربص عليه الصلاة والسلام وجودهم فبطل تعلقهم بهذا الخبر[1].

❁ **القول الأول**: يجوز تقديم صدقة الفطر قبل العيد بيوم، أو يومين، لا يجوز أكثر من ذلك وهو مروي عن ابن عمر والحسن والزهري وهو قول المالكية[2].

عن نافع قال: إن كان ابن عمر يبعث صدقة رمضان حين يجلس الذين يقبضونها، وذلك قبل الفطر بيوم أو يومين[3].

---

(١) المحلى (٦/ ١٤٣).

(٢) المدونة (١/ ٣٨٥) والمقدمات الممهدات (١/ ٣٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٥١١).

عن عبد السلام، عن عمرو بن مساور، عن الحسن، أنه كان لا يرى بأسًا أن يعجل الرجل صدقة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين[١].

عن معمر، عن الزهري قال: لا بأس أن تؤدوا زكاة الفطر قبله بيوم أو يومين أو بعد الفطر بيوم أو يومين قال: وكان يخرجها هو قبل أن يغدو[٢].

قال سحنون: قلت: متى يستحب مالك إخراج زكاة الفطر؟ فقال: قبل الغدو إلى المصلي قال: فإن أخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين لم أر بذلك بأسًا[٣].

قال ابن رشد: ويستحب لمن وجبت عليه زكاة الفطر أن يؤديها يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى، فإن أخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة أجزأ على الاختلاف فيمن أخرج زكاته قبل حلول الحول بيسير[٤].

قال الحافظ ابن حجر:... ولمالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة، وأخرجه الشافعي عنه وقال: هذا حسن وأنا أستحبه يعني تعجيلها قبل يوم الفطر. انتهى.

ويدل على ذلك أيضًا ما أخرجه البخاري في الوكالة وغيرها عن أبي هريرة قال: وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان... الحديث، وفيه أنه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر فدل على أنهم كانوا يعجلونها، وعكسه الجوزقي فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر وهو محتمل للأمرين[٥].

۞ **القول الثاني:** يجوز من أول شهر رمضان؛ لأن سبب الصدقة الصوم والفطر عنه وهو قول الشافعي.

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٨٩٦) وعمرو بن مساور ويقال (عمر بن مساور) ضعيف.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٥٨٤١).

(٣) المدونة (١/ ٣٨٥).

(٤) المقدمات الممهدات (١/ ٣٣٥).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٧٦).

قال الشيرازي: ويجوز تقديم الفطرة من أول رمضان؛ لأنها تجب بسببين بصوم رمضان والفطر منه، فإذا وجد أحدهما جاز تقديمها على الآخر كزكاة المال بعد ملك النصاب وقبل الحول، ولا يجوز تقديمها علي رمضان لأنه تقديم على السببين فهو كإخراج زكاة المال قبل الحول والنصاب(١).

قال النووي في الشرح: قال أصحابنا:يجوز تعجيل زكاة الفطر قبل وجوبها بلا خلاف لما ذكره المصنف، وفى قت التعجيل ثلاثة أوجه والصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور: يجوز في جميع رمضان ولا يجوز قبله، والثاني: يجوز بعد طلوع فجر اليوم الأول من رمضان وبعده إلى آخر الشهر ولا يجوز في الليلة الأولى؛ لأنه لم يشرع في الصوم حكاه المتولي وآخرون، والثالث: يجوز في جميع السنة حكاه البغوي وغيره، واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الأفضل أن يخرجها يوم العيد قبل الخروج إلى صلاة العيد(٢).

۞ **القول الثالث**: يجوز تعجيلها من أول الحول؛ لأنها زكاة فأشبهت زكاة المال وهو قول أبي حنيفة.

قال السرخسي: والصحيح من المذهب عندنا أن تعجيله جائز لسنة ولسنتين؛ لأن السبب متقرر وهو الرأس فهو نظير تعجيل الزكاة بعد كمال النصاب(٣).

قال الشوكاني في شرح حديث ابن عمر: قوله: (بيوم أو يومين) فيه دليل على جواز تعجيل الفطرة قبل يوم الفطر، وقد جوزه الشافعي من أول رمضان وجوزه الهادي والقاسم وأبو حنيفة وأبو العباس وأبو طالب ولو إلى عامين عن البدن الموجود، وقال الكرخي وأحمد بن حنبل: لا تقدم على وقت وجوبها إلا ما يغتفر كيوم أو يومين، وقال مالك والناصر والحسن بن زياد: لا يجوز التعجيل مطلقًا كالصلاة قبل الوقت، وأجاب عنهم في البحر بأن ردها إلى الزكاة أقرب. وحكى

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٥٥).
(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٥٦).
(٣) المبسوط (٣/ ١١٠).

الإمام يحيى إجماع السلف على جواز التعجيل[١].

حكم تأخير صدقة الفطر إلى ما بعد صلاة العيد

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

❁ **القول الأول:** أنه لو أخرها بعد صلاة العيد وأداها في يوم العيد بعد الصلاة كانت أداءً ولم يأثم، وإن أخرها عن يوم الفطر أثم ولزمه إخراجها وتكون قضاء، وهذا هو قول جمهور أهل العلم مالك وأبي حنيفة والليث وأحمد[٢].

قال النووي: ومذهبنا أنه لو أخرها عن صلاة الإمام وفعلها في يومه لم يأثم وكانت أداء، وإن أخرها عن يوم الفطر أثم ولزمه إخراجها وتكون قضاء[٣].

قال ابن قدامة: المستحب إخراج صدقة الفطر يوم الفطر قبل الصلاة؛ لأن

النبي ﷺ أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة في حديث ابن عمر، وفي حديث ابن عباس: «**من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**» فإن أخرها عن الصلاة ترك الأفضل، لما ذكرنا من السنة، ولأن المقصود منها الإغناء عن الطواف والطلب في هذا اليوم، فمتى أخرها لم يحصل إغناؤهم في جميعه، لا سيما في وقت الصلاة.

ومال إلى هذا القول عطاء، ومالك، وموسى بن وردان، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وقال القاضي: إذا أخرجها في بقية اليوم لم يكن فَعَلَ مكروها؛ لحصول الغناء بها في اليوم[٤].

قال الزركشي: فإن أخرها عن الصلاة ففي بقية اليوم تجوز، وتقع إذًا؛ لحصول الغنى في ذلك اليوم[٥].

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ٣٠٧).

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٦٩).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المغني لابن قدامة (٤/ ٢٩٧).

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٣٦).

واستدلوا بحديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ.

قال ابن بطال: وقول أبي سعيد: كنا نخرج يوم الفطر، هو مجمل يحتمل أن يكون قبل الصلاة، ويحتمل أن يكون بعد الصلاة، وإذا كانت صدقة الفطر لإغناء السُّؤَّال عن المسألة ذلك اليوم جاز إخراجها بعد الصلاة؛ لأن ذلك كله يوم الفطر، وفى المدونة: إن أداها بعد الصلاة فواسع(١).

آثار التابعين:

عن أبي أسامة، عن ابن عون، عن ابن سيرين؛ أنه كان يعطي صدقة الفطر بعد الصلاة(٢).

عن أبي أسامة، عن زهير، قال: حدثنا أبو إسحاق، قال: كان أبو ميسرة يطعم بعد ما يصلي(٣).

عن الحكم، قال: كانوا يستحبون إخراجها قبل الصلاة. وقال عامر: إن شاء عجلها، وإن شاء أخرها(٤).

۞ **القول الثاني**: وهو أن وقتها إثر طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر ممتدًّا إلى أن تبيض الشمس وتحل الصلاة من ذلك اليوم نفسه.

قال ابن حزم: ووقت زكاة الفطر الذي لا تجب قبله وإنما تجب بدخوله لا تجب بخروجه فهو إثر طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر ممتدًّا إلى أن تبيض الشمس وتحل

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣/ ٥٦٦).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٣٢).

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٣٤) وأبو إسحاق السبيعي اختلط بأخرة وسماع زهير بن معاوية منه بعد الاختلاط.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٣١) عن وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن الحكم به، وجابر هو ابن يزيد الجعفي وهو ضعيف.

الصلاة من ذلك اليوم[١].

واستدل بحديث ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ[٢].

قال ابن حزم: فهذا وقت أدائها بالنص وخروجهم إليها إنما هو لإدراكها، ووقت صلاة الفطر هو جواز الصلاة بابيضاض الشمس يومئذ، فإذا تم الخروج إلى صلاة الفطر بدخولهم في الصلاة فقد خرج وقتها[٣].

قال في عون المعبود: وحمل الشافعي التقيد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار، وقد رواه أبو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ: كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلي فإذا انصرف قسمه بينهم، وقال: «**أغنوهم عن الطلب**» أخرجه سعيد بن منصور ولكن أبو معشر ضعيف وَهِمَ ابنُ العربي في عزو هذه الزيادة لمسلم، وقد استدل بالحديث على كراهة تأخيرها عن الصلاة وحمله ابن حزم على التحريم[٤].

واستدل كذلك بحديث: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ[٥].

قال في عون المعبود: (من أداها قبل الصلاة) أي: قبل صلاة العيد (فهي زكاة

---

(١) المحلى (٦/ ١٤٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) المحلى (٦/ ١٤٢).

(٤) عون المعبود (٥/ ٤).

(٥) أخرجه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) والدارقطني (٢٠٦٧) والحاكم (١/ ٤٠٩) والبيهقي (٤/ ١٦٢) من طريق مروان بن محمد قال: حدثنا أبو يزيد الخولاني، عن سيار بن عبدالرحمن الصدفي، عن عكرمة، عن ابن عباس به.
سيار بن عبد الرحمن الصدفي: صدوق. أبو يزيد الخولاني ذكره أبو أحمد الحاكم فيمن لا يعرف اسمه. ولم أقف على أحد من أهل العلم وثقه.

مقبولة) المراد بالزكاة صدقة الفطر (صدقة من الصدقات) يعني: التي يتصدق بها في سائر الأوقات وأمر القبول فيها موقوف على مشيئة الله تعالى، والظاهر أن من أخرج الفطرة بعد الصلاة كان كمن لم يخرجها باعتبار اشتراكهما في ترك هذه الصدقة الواجبة، وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط وجزموا بأنها تجزئ إلى آخر يوم الفطر. والحديث يرد عليهم[١].

الآثار الواردة بهذا القول:

عن الزهري، قال: أمر رسول الله ﷺ بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة[٢].

عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يخرجها قبل الصلاة[٣].

عن نافع، عن ابن عمر (ح) وعن الحجاج، عن نافع، عن ابن عمر؛ مثله[٤].

عن عطاء، عن ابن عباس، قال: إن السنة أن يخرج صدقة الفطر قبل الصلاة[٥].

عن أبي معشر، عن إبراهيم؛ أنه كان يحب أن يخرج زكاة الفطر قبل أن يخرج إلى الجبانة[٦].

عن عبد الله بن مسلم بن يسار، عن أبيه؛ أنه كان يعطي صدقة الفطر قبل الصلاة[٧].

---

(١) عون المعبود (٥/ ٣).

(٢) **مرسل**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٢١) عن وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري به.
والزهري من طبقة التابعين لم يدرك زمن النبي ﷺ.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٢٢) عن وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن نافع به، وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيء الحفظ جدًّا.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٢٣) عن ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به.

(٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٢٤) عن عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس به.

(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٢٥) عن أبي الأحوص، عن مغيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم به، وأبو معشر هو زياد بن كليب التميمي ثقة.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٢٦) عن أبي أسامة، عن ابن عون، عن عبد الله بن مسلم بن يسار،

عن وكيع، عن أفلح، عن القاسم؛ أنه كان يخرجها قبل الصلاة[١].

عن غسان بن مضر، عن سعيد بن يزيد، قال: كان أبو نضرة يقعد يوم الفطر في مسجد الحي، فيؤتى بزكواتهم ويرسل في من بقي، فيؤتى بزكاته فيقسمها في فقراء الحي، ثم يخرج[٢].

عن يزيد بن هارون، عن جويبر، عن الضحاك، قال: لا يخرج الرجل يوم الفطر إلى المصلى حتى يؤدي صدقة الفطر، وما على أهله[٣].

عن ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، قال: قدم زكاتك قبل صلاتك[٤].

قال ابن القيم: وكان من هديه ﷺ إخراج هذه الصدقة قبل صلاة العيد، وفي السنن عنه: أنه قال: «**من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**» وفي «الصحيحين» عن ابن عمر، قال: أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

ومقتضى هذين الحديثين أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة، وهذا هو الصواب، فإنه لا معارض لهذين الحديثين ولا ناسخ، ولا إجماع يدفع القول بهما، وكان شيخنا يقوي ذلك وينصره، ونظيره ترتيب الأضحية على صلاة الإمام، لا على وقتها، وأن من ذبح قبل صلاة الإمام لم تكن ذبيحته أضحية بل شاة لحم. وهذا أيضًا هو الصواب في المسألة الأخرى، وهذا هدي رسول الله ﷺ في الموضعين[٥].

=

عن أبيه به، وعبد الله بن مسلم لم أقف على أحد وثقه، ذكره البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه شيئًا.

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٢٧).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٢٨).

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٢٩) جويبر بن سعيد ضعيف جدًّا.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٣٠).

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٢١).

قال الخطابي: وأما وقت إخراجها فالسنة أن تخرج قبل الصلاة، وهو قول عامة أهل العلم، وقد رخص ابن سيرين والنخعي في إخراجها بعد يوم الفطر. وقال أحمد: أرجو أن لا يكون بذلك بأس. وقال بعض أهل العلم: تأخير إخراجها عن وقتها من يوم الفطر كتأخير إخراج زكاة الأموال عن ميقاتها فمن أخرها كان آثما إلاَّ من عذر[١].

مسألة: تأخير زكاة الفطر بعد يوم العيد وحكم ذلك

قال النووي: وإن أخرها عن يوم الفطر أثم ولزمه إخراجها وتكون قضاء... وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن ابن سيرين والنخعي أنه يجوز تأخيرها عن يوم الفطر[٢].

قال ابن قدامة: فإن أخرها عن يوم العيد أثم ولزمه القضاء[٣].

قال ابن بطال: وفي المدونة: إن أداها بعد الصلاة فواسع، وقد رخص قوم في تأخيرها عن يوم الفطر، روي ذلك عن النخعي وابن سيرين، وقال أحمد بن حنبل: أرجو ألا يكون به بأس، وروي عن ابن شهاب أنه لا بأس أن تؤدى زكاة الفطر قبله بيوم أو بيومين أو بعده بيوم أو يومين. وكان يخرجها هو قبل أن يغدو[٤].

قال الشوكاني: وأما تأخيرها عن يوم العيد فقال ابن رسلان: إنه حرام بالاتفاق؛ لأنها زكاة فوجب أن يكون في تأخيرها إثم كما في إخراج الصلاة عن وقتها[٥].

---

(١) معالم السنن للخطابي (٢/ ٤٧).

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٦٩).

(٣) المغني لابن قدامة (٤ / ٢٩٧).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٥٦٧).

(٥) نيل الأوطار (٣/ ٣١١).

مصارف زكاة الفطر

قال ابن قدامة: مسألة: قال: ويعطي صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطي صدقة الأموال إنما كانت كذلك؛ لأن صدقة الفطر زكاة، فكان مصرفها مصرف سائر الزكوات، ولأنها صدقة، فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآية [التوبة:٦٠]. ولا يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع زكاة المال إليه، ولا يجوز دفعها إلى ذمي، وبهذا قال مالك، والليث، والشافعي، وأبو ثور، وقال أبو حنيفة: يجوز[(١)].

وسئل شيخ الإسلام عن صدقة الفطر: هل يجب استيعاب الأصناف الثمانية في صرفها؟ أم يجزئ صرفها إلى شخص واحد؟ وما أقوال العلماء في ذلك؟

فأجاب: الحمد لله، الكلام في هذا الباب في أصلين: أحدهما: في زكاة المال كزكاة الماشية والنقد وعروض التجارة والمعشرات، فهذه فيها قولان للعلماء أحدهما: أنه يجب على كل مزكٍّ أن يستوعب بزكاته جميع الأصناف المقدور عليها وأن يعطي من كل صنف ثلاثة، وهذا هو المعروف من مذهب الشافعي وهو رواية عن الإمام أحمد.

الثاني: بل الواجب أن لا يخرج بها عن الأصناف الثمانية ولا يعطي أحدًا فوق كفايته ولا يحابي أحدًا بحيث يعطي واحدًا ويدع مَنْ هو أحق منه أو مثله مع إمكان العدل. وعند هؤلاء إذا دفع زكاة ماله جميعها لواحد من صنف. وهو يستحق ذلك مثل أن يكون غارما عليه ألف درهم لا يجد لها وفاء فيعطيه زكاته كلها وهي ألف درهم أجزأه. وهذا قول جمهور أهل العلم كأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، وهو المأثور عن الصحابة: كحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عباس ويذكر ذلك عن عمر نفسه.

وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال لقبيصة بن مخارق الهلالي: «**أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**».

(١) المغني (٤/ ٣١٤).

وفي سنن أبي داود وغيرها أنه قال لسلمة بن صخر البياضي: «**اذهب إلى عامل بني زريق فليدفع صدقتهم إليك**». ففي هذين الحديثين أنه دفع صدقة قوم لشخص واحد لكن الآمر هو الإمام وفي مثل هذا تنازع.

وفي المسألة بحث من الطرفين لا تحتمله هذه الفتوى. فإن المقصود هو الأصل الثاني: وهو صدقة الفطر فإن هذه الصدقة هل تجري مجرى صدقة الأموال أو صدقة الأبدان كالكفارات؟ على قولين. فمن قال بالأول وكان من قوله وجوب الاستيعاب أوجب الاستيعاب فيها[١].

قال ابن القيم: وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحد من أصحابه، ولا من بعدهم، بل أحد القولين عندنا: إنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة، وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية[٢].

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «ويقسمها على من تقسم عليه زكاة المال»

قال الماوردي: وهذا كما قال: مصرف زكاة الفطر مصرف زكاة المال في الأصناف المذكورين في كتاب الله تعالى، وقال مالك: على الفقراء خاصة، ويجوز أن يدفعها إلى فقير لقوله ﷺ: «**أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم**» وأشار إلى الفقراء وأمر بإغنائهم وإغناؤهم لا يكون بأقل من صاع[٣].

قال ابن رشد: وأما لمن تصرف: فأجمعوا على أنه تصرف لفقراء المسلمين لقوله عليه الصلاة والسلام: «**أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم**». واختلفوا هل تجوز لفقراء الذمة؟ والجمهور على أنها لا تجوز لهم، وقال أبو حنيفة: تجوز لهم.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٧١).
(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٢١).
(٣) الحاوي الكبير (٣/ ٣٨٧).

وسبب اختلافهم: هل سبب جوازها هو الفقر فقط، أو الفقر والإسلام معًا؟ فمن قال: الفقر والإسلام لم يجزها للذميين، ومن قال: الفقر فقط أجازها لهم، واشترط قوم في أهل الذمة الذين تجوز لهم أن يكونوا رهبانًا، وأجمع المسلمون على أن زكاة الأموال لا تجوز لأهل الذمة لقوله عليه الصلاة والسلام: «**صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**»[١].

نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ٤٢٢):

ومصرف صدقة الفطر مصرف زكوات الأموال، فلا بد من صرفها إلى الأصناف الثمانية، وذهب أبو سعيد الإصطخري إلى أن الفطرة يُنحى بها نحو الكفارة والإطعامِ فيها.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد.



الجامع في تفسير آيات الأحكام

موسوعة علمية تشتمل على

تفسير آيات الأحكام وبيان الأحكام الواردة فيها

﴿كتاب الحج﴾

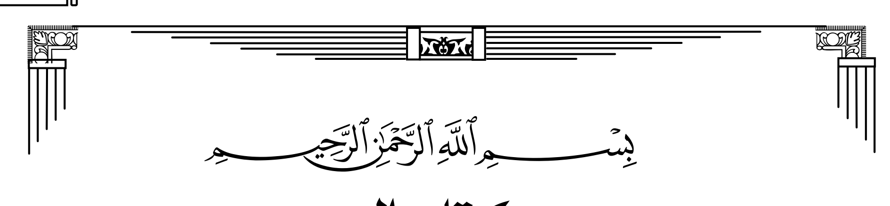
تأليف

محمد عبد الجواد

إشراف

أبي إسحاق مجدي بن عطية حمودة

ت/٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩



كتاب الحج

باب فرض الحج

وقوله تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧]

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ﴾

ما المقصود بالآيات البينات؟

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ﴾، وما تلك الآيات.

القول الأول: قال بعضهم: مقام إبراهيم والمشعر الحرام.

❑ **أثر عبد الله بن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عن ابن عباس، قوله: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ﴾ «مقام إبراهيم، والمشعر»[(١)].

❑ **أثر قتادة ومجاهد رحمهما الله:**

عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَقَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ﴾[آل عمران:٩٧] قَالَ: «مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ مِنَ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ»[(٢)].

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الطبري (٦/ ٢٦) وابن أبي حاتم (٣٨٤٤) بسند العوفيين وهو سند تالف.

(٢) **ضعيف**: أخرجه الطبري (٦/ ٢٦) وعبد الرزاق في مصنفه (١/ ٤٠٣) من طريق معمر وابن أبي نجيح، عن قتادة ومجاهد.

❁ **القول الثاني: الْآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ:** ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[آل عمران:٩٧][(١)].

❑ **أثر الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:**

فِي قَوْلِهِ: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ﴾ قَالَ: ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[آل عمران:٩٧][(٢)].

❑ **أثر السدي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنِ السُّدِّيِّ، قَوْلُهُ: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾[آل عمران:٩٧] **أَمَّا الْآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ فَمَقَامُ إِبْرَاهِيمَ**»[(٣)].

❁ **القول الثالث: وقال بعضهم: أَثَرَ قَدَمَيْهِ فِي الْمَقَامِ آيَةٌ بَيِّنَةٌ.**

❑ **أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ﴾ قَالَ: «قَدَمَاهُ فِي الْمَقَامِ آيَةً بَيِّنَةٌ»، يَقُولُ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[آل عمران:٩٧][(٤)].

---

(١) تفسير الطبري (٥/ ٥٩٩).

(٢) **صحيح لغيره:** أخرجه الطبري (٥/ ٥٩٩)، قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، قَالَ: ثنا عَبَّادٌ، عَنِ الْحَسَنِ.
وأخرجه الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ٦٤): حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ أَبِي الْمَهْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، قَالَ: سَأَلَ حَفْصٌ الْحَسَنَ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾[آل عمران:٩٦] قَالَ: «هُوَ أَوَّلُ مَسْجِدٍ عُبِدَ الله فِيهِ فِي الْأَرْضِ، ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ﴾ قَالَ: فَعَدَّهُنَّ الْحَسَنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِهِ، ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[آل عمران:٩٧].

(٣) أخرجه الطبري (٥/ ٥٩٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: ثنا أَسْبَاطٌ، عَنِ السُّدِّيِّ. وسنده حسن.

(٤) **له طرق عن مجاهد، وفي كلها مقال:** أخرجه الطبري (٥/ ٥٩٩) وابن أبي حاتم (٣/ ٧١١) عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن مجاهد. ورواية ابن أبي نجيح عن مجاهد فيها مقال.
وأخرجه الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ٢٩)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي، عَنْ مُسْلِمِ

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأولى الأقوال في تأويل ذلك بالصواب، قول من قال: الآيات البينات منهن مقام إبراهيم، وهو قول قتادة ومجاهد الذي رواه معمر عنهما، فيكون الكلام مرادا فيهن «منهن»، فترك ذكره اكتفاء بدلالة الكلام عليها. فإن قال قائل: فهذا المقام من الآيات البينات، فما سائر الآيات التي من أجلها قيل: ﴿ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ﴾؟ قيل: منهن المقام، ومنهن الحجر، ومنهن الحطيم. وأصح القراءتين في ذلك قراءة من قرأ: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ﴾ على الجماع، لإجماع قراء أمصار المسلمين على أن ذلك هو القراءة الصحيحة دون غيرها.

وأما اختلاف أهل التأويل في تأويل: ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾ فقد ذكرناه في سورة البقرة، وبينا أولى الأقوال بالصواب فيه هنالك، وأنه عندنا: المقام المعروف به. فتأويل الآية إذًا: إن أول بيت وضع للناس مباركًا وهدى للعالمين، للذي ببكة، فيه علامات من قدرة الله وآثار خليله إبراهيم، منهن أثر قدم خليله إبراهيم ﷺ في الحجر الذي قام عليه[1].

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾[آل عمران:٩٧] الآية في مقام إبراهيم أثر قدميه، وهو حجر صلد، والآية في غير المقام: أمن الخائف، وهيبة البيت وامتناعه من العلو عليه، وتعجيل العقوبة لمن عتا فيه، وما كان في الجاهلية من أصحاب الفيل[2].

قال السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾[آل عمران:٩٧] قرىء: «فِيهِ آيَة بَيِّنَة» على الوحدان، وَهِي مقَام إِبْرَاهِيم، وَالْمَعْرُوف: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ

= ابْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ﴾ [قَالَ: «أَثَرُ قَدَمَيْهِ فِي الْمَقَامِ». وهذا سند ضعيف.

وأخرجه الطبري (٥/ ٦٠٠)، قال: حُدِّثْتُ عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: (فِيهِ آيَةٌ بَيِّنَةٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ). وهذا سند ضعيف كذلك.

(١) تفسير الطبري (٥/ ٦٠٠).

(٢) تفسير الماوردي (١/ ٤١١).

إِبْرَاهِيمَ﴾[آل عمران:٩٧].

من تِلْكَ الْآيَات: مقَام إِبْرَاهِيم: وَهُوَ الْحجر الَّذِي فِيهِ أثر أَصَابع قدم إِبْرَاهِيم، وَكَانَ قد بَقِي أَثَره فِيهِ، فاندرس من كَثْرَة الْمَسْح بِالْأَيْدِي، وَقيل: مقَام إِبْرَاهِيم: جَمِيع الْحرم.

وَمن الْآيَات فِي الْبَيْت أَيْضًا: أَن الطير يطير فَلَا يَعْلُو فَوْقه، كَذَا قيل، وَمِنْهَا: أَن الْجَارِحَة إِذا قصدت صيدًا، فَإِذا دخل الصَّيْد الْحرم كفت عَنهُ، وَمِنْهَا: أَنه مَا قَصده جَبَّار إِلَّا قصمه الله - تَعَالَى -، وَمِنْهَا: أَن الْمَطَر إِذا أصَاب الرُّكْن الْيَمَانِيّ، (كَانَ الخصب بِالْيمن، وَإِن أصَاب جَانب الشَّام)، كَانَ الخصب بِالشَّام، وَإِن أصَاب جَمِيع الجوانب كَانَ الخصب جَمِيع الجوانب[1].

قال القرطبي رحمه الله: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ﴾ رَفْعٌ بِالِابْتِدَاءِ أَوْ بِالصِّفَةِ. وَقَرَأَ أَهْلُ مَكَّةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «آيَةٌ بَيِّنَةٌ» عَلَى التَّوْحِيدِ، يَعْنِي: مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ وَحْدَهُ. قَالُوا: أَثَرُ قَدَمَيْهِ فِي الْمَقَامِ آيَةٌ بَيِّنَةٌ. وَفَسَّرَ مُجَاهِدٌ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ بِالْحَرَمِ كُلِّهِ، فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ مِنْ آيَاتِهِ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةَ، وَالرُّكْنَ، وَالْمَقَامَ. وَالْبَاقُونَ بِالْجَمْعِ؛ أَرَادُوا: مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ، وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، والحطيم، وزمزم، والمشاعر كلها.

قال أبو جعفر النَّحَّاسُ: مَنْ قَرَأَ: «آياتٌ بَيِّناتٌ» فَقِرَاءَتُهُ أَبْيَنُ، لِأَنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ الْآيَاتِ، وَمِنْهَا: أَنَّ الطَّائِرَ لَا يَعْلُو الْبَيْتَ صَحِيحًا، وَمِنْهَا: أَنَّ الْجَارِحَ يَطْلُبُ الصَّيْدَ فَإِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ تَرَكَهُ، وَمِنْهَا: أَنَّ الْغَيْثَ إِذَا كَانَ نَاحِيَةَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ كَانَ الْخِصْبُ بِالْيَمَنِ، وَإِذَا كَانَ بِنَاحِيَةِ الشامي كان الخصب بالشام، وإذا عَمَّ الْبَيْتَ كَانَ الْخِصْبُ فِي جَمِيعِ الْبُلْدَانِ، وَمِنْهَا: أَنَّ الْجِمَارَ عَلَى مَا يُزَادُ عَلَيْهَا تُرَى عَلَى قَدْرٍ وَاحِدٍ[2].

---

(١) تفسير السمعاني (١/ ٣٤٢).

(٢) تفسير القرطبي (٤/ ١٣٩).

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾[آل عمران:٩٧]

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي ﴿مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾.

القول الأول: قَالَ بَعْضُهُمْ: ﴿مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾: **هُوَ الْحَجُّ كُلُّهُ**(١).

❑ **أثر عبد الله بن عباس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا:

عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ قَالَ: «الْحَجُّ كُلُّهُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ»(٢).

❑ **أثر مجاهد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: «﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة:١٢٥] قَالَ: الْحَجُّ كُلُّهُ»(٣).

❑ **أثر عطاء بن أبي رباح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «الْحَجُّ كُلُّهُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ»(٤).

القول الثاني: مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ: **عَرَفَةُ، وَالْمُزْدَلِفَةُ، وَالْجِمَارُ**.

وجه عن عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَاحٍ: «﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة:١٢٥] قَالَ: لِأَنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ إِمَامًا فَمَقَامُهُ عَرَفَةُ، وَالْمُزْدَلِفَةُ، وَالْجِمَارُ»(٥).

---

(١) تفسير الطبري (٢/ ٥٢٥) بتصرف.

(٢) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٢٩٢)، والطبري (٢/ ٥٢٥)، وابن أبي حاتم (٣/ ٧١١)، وابن زنجويه في الأموال (١/ ٢٠٧) من طرق، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس. وسنده صحيح.

(٣) أخرجه الطبري (٢/ ٥٢٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (١/ ٢٩٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٣٣) من طرق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. وفيها مقال.

(٤) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره (٢/ ٥٢٥)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ،عن ابن جريج، عن عطاء. وسنده صحيح.

(٥) أخرجه الطبري (٢/ ٥٢٥)، قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثَنَا عِيسَى،

وجه عن مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ: عن مجاهد فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥] قَالَ: مَقَامُهُ جَمْعٌ، وَعَرَفَةُ، وَمِنًى، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَقَدْ ذَكَرَ مَكَّةَ»[١].

❑ **أثر الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «نَزَلَتْ عَلَيْهِ، وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ مَقَام إِبْرَاهِيمَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣] الْآيَةَ. حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: ثَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، مِثْلَهُ»[٢].

۞ **القول الثالث: مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ: الْحَرَمُ.**

وجه ثالث عن مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الْحَرَمُ كُلُّهُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ»[٣].

۞ **القول الرابع: مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ: الْحَجَرُ الَّذِي قَامَ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ حِينَ ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ، وَضَعُفَ عَنْ رَفْعِ الْحِجَارَةِ.**

❑ **أثر عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:**

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «جَعَلَ إِبْرَاهِيمُ يَبْنِيهِ، وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ، وَيَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة:١٢٧]، فَلَمَّا ارْتَفَعَ الْبُنْيَانُ وَضَعُفَ الشَّيْخُ عَنْ رَفْعِ الْحِجَارَةِ، قَامَ عَلَى حَجَرٍ، فَهُوَ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ»[٤].

= عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَاحٍ. وهذا سند رجاله ثقات إلا أن الوجه الأول أقوى.
وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣/ ١٠٦٩)، قال: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: نَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِي، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ. ومسلم بن خالد الزنجي «ضعيف».

(١) أخرجه الطبري (٢/ ٥٢٥)، قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

(٢) **سنده صحيح:** أخرجه الطبري (٢/ ٥٢٦)، قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: ثَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وسنده صحيح.

(٣) **فيه مقال:** أخرجه ابن زنجويه في الأموال (١/ ٢٠٧) والطبري في تفسيره (٢/ ٥٢٦) من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد. وفيه مقال.

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٢/ ٥٢٧) ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، حَدَّثَنَا سِنَانٌ الْقَزَّازُ، قَالَ: =

❑ **أثر سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة:١٢٥] قَالَ: «الْحَجَرُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ لَيَّنَهُ اللهُ، قَدْ جَعَلَهُ رَحْمَةً، فَكَانَ يَقُومُ عَلَيْهِ، وَيُنَاوِلُهُ إِسْمَاعِيلُ الْحِجَارَةَ، وَلَوْ غَسَلَ رَأْسَهُ - كَمَا يَقُولُونَ - لَاخْتَلَفَ رِجْلَاهُ»[١].

۞ القول الخامس: مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ: هُوَ مَقَامُهُ الَّذِي هُوَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

❑ **أثر قتادة بن دعامة السدوسي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ قَتَادَةَ: «﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة:١٢٥] إِنَّمَا أُمِرُوا أَنْ يُصَلُّوا عِنْدَهُ، وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِمَسْحِهِ، وَلَقَدْ تَكَلَّفَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ شَيْئًا مِمَّا تَكَلَّفَتْهُ الْأُمَمُ قَبْلَهَا، وَلَقَدْ ذَكَرَ لَنَا بَعْضُ مَنْ رَأَى عَقِبَهُ وَأَصَابِعَهُ، فَمَا زَالَتْ هَذِهِ الْأُمَمُ يَمْسَحُونَهُ حَتَّى اخْلَوْلَقَ وَانْمَحَى»[٢].

❑ **أثر السدي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن أَسْبَاطٌ، عَنِ السُّدِّيِّ: «﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة:١٢٥] وَهُوَ الصَّلَاةُ عِنْدَ مَقَامِهِ فِي الْحَجِّ» وَالْمَقَامُ: هُوَ الْحَجَرُ الَّذِي كَانَتْ زَوْجَةُ إِسْمَاعِيلَ وَضَعَتْهُ تَحْتَ قَدَمِ إِبْرَاهِيمَ حِينَ غَسَلَتْ رَأْسَهُ، فَوَضَعَ إِبْرَاهِيمُ رِجْلَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ رَاكِبٌ، فَغَسَلَتْ شِقَّهُ، ثُمَّ دَفَعَتْهُ مِنْ تَحْتِهِ، وَقَدْ غَابَتْ رِجْلُهُ فِي الْحَجَرِ، فَوَضَعَتْهُ تَحْتَ الشِّقِّ الْآخَرِ، فَغَسَلَتْهُ، فَغَابَتْ رِجْلُهُ أَيْضًا فِيهِ، فَجَعَلَهَا اللهُ مِنْ شَعَائِرِهِ، فَقَالَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة:١٢٥][٣].

= ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنَفِيُّ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَثِيرَ بْنَ كَثِيرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي حاتم (١/ ٢٢٦) قال: حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا قَبِيصَةُ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وفي سنده عبد الله بن مسلم بن هرمز، وهو «ضعيف».

(٢) **سنده حسن**: أخرجه الطبري (٢/ ٥٢٧)، وفي أخبار مكة للأزرقي (٢/ ٢٩)، قال: حَدَّثَنَا بِشْرُ ابْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ.

(٣) **سنده حسن**: أخرجه الطبري (٢/ ٥٢٨)، قال: حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: ثَنَا عَمْرٌو، قَالَ: ثَنَا أَسْبَاطٌ، =

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَوْلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ عِنْدَنَا مَا قَالَهُ الْقَائِلُونَ: إِنَّ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ: هُوَ الْمَقَامُ الْمَعْرُوفُ بِهَذَا الِاسْمِ، الَّذِي هُوَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ لِمَا رُوِّينَا آنِفًا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

وَلِمَا حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «اسْتَلَمَ رَسُولُ الله ﷺ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَام إِبْرَاهِيمَ، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾[البقرة:١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ». فَهَذَانِ الْخَبَرَانِ يُنْبِئَانِ أَنَّ الله - تَعَالَى ذِكْرُهُ - إِنَّمَا عَنَى بِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي أَمَرَنَا الله بِاتِّخَاذِهِ مُصَلًّى هُوَ الَّذِي وَصَفْنَا. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَى صِحَّةِ مَا اخْتَرْنَا فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ خَبَرٌ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، لَكَانَ الْوَاجِبُ فِيهِ مِنَ الْقَوْلِ مَا قُلْنَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْكَلَامَ مَحْمُولٌ مَعْنَاهُ عَلَى ظَاهِرِهِ الْمَعْرُوفِ دُونَ بَاطِنِهِ الْمَجْهُولِ، حَتَّى يَأْتِيَ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ[(١)].

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَۖ﴾ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ الْحَجَرُ الْمَعْهُودُ، وَإِنَّمَا جُعِلَ آيَةً لِلنَّاسِ؛ لِأَنَّهُ جَمَادٌ صَلْدٌ وَقَفَ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ، فَأَظْهَرَ الله فِيهِ أَثَرَ قَدَمِهِ آيَةً بَاقِيَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

الثَّانِي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[(٢)]: ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَۖ﴾ هُوَ الْحَجُّ كُلُّهُ؛ وَهَذَا بَيِّنٌ، فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ قَامَ بِأَمْرِ الله سُبْحَانَهُ، وَنَادَى بِالْحَجِّ عِبَادَ الله، فَجَمَعَ الله الْعِبَادَ عَلَى قَصْدِهِ، وَكَانَتْ شِرْعَةً مِنْ عَهْدِهِ، وَحَجَّةً عَلَى الْعَرَبِ الَّذِينَ اقْتَدَوْا بِهِ مِنْ بَعْدِهِ[(٣)].

قال السمعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَعْنَاهُ على الْقَوْل الصَّحِيح: أَن مقَام إِبْرَاهِيم هُوَ الْحجر الَّذِي فِي الْمَسْجِد، يُصَلِّي إِلَيْهِ الْأَئِمَّة، وَذَلِكَ الْحجر الَّذِي قَامَ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيم عِنْد بِنَاء الْبَيْت، وَبِذَلِك سمى مقَام إِبْرَاهِيم.

=

عَنِ السُّدِّيِّ.

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٢/ ٥٢٨).

(٢) **صحيح** وقد سبق.

(٣) أحكام القرآن (١/ ٣٧٢).

وَقيل: كَانَ أثر أَصَابع رجله بَيِّنَة فِيهِ، واندرس من كَثْرَة مسح الْأَيْدِي.

وَفِي الْخَبَر: «أَن الرُّكْن وَالْمقَام ياقوتتان من يَوَاقِيت الْجنَّة، وَلَوْلَا مَا مسته أَيدي الْمُشْركين، لأضاءا مَا بَين الْمشرق وَالْمغْرب».

وَقد روي عَن عمر رضي الله عنه أَنه قَالَ: وَافقنِي رَبِّي فِي ثَلَاث:

قلت لرَسُول الله: لَو اتَّخذت من مقَام إِبْرَاهِيم مصلى، فَنزل قَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة:١٢٥]...

وَفِيه قَول آخر: أَنه أَرَادَ بمقام إِبْرَاهِيم: جَمِيع مشَاهد الْحَج، مثل عَرَفَة والمزدلفة، وَسَائِر الْمشَاهد(١).

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾[آل عمران:٩٧]

قال الطبري رحمه الله: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ: **فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَأْوِيلُهُ الْخَبَرُ عَنْ أَنَّ كُلَّ مَنْ جَرَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ جَرِيرَةً، ثُمَّ عَاذ بِالْبَيْتِ لَمْ يَكُنْ بِهَا مَأْخُوذًا**(٢).

❑ **أثر الحسن البصري رحمه الله:**

وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَرَمَ لَا يَمْنَعُ مِنْ حُدُودِ الله، لَوْ أَصَابَ حَدًّا فِي غَيْرِ الْحَرَمِ، فَلَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ، لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ»(٣).

---

(١) تفسير السمعاني (١/ ١٣٧).

(٢) تفسير الطبري (٥/ ٦٠١).

(٣) **صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره (٥/ ٦٠١) والأزرقي في أخبار مكة (٢/ ١٣٩)، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُمْنَعُهُ حَدَّ الله، إِذَا أَصَابَ حَدًّا فِي غَيْرِ الْحَرَمِ، فَلَجَأَ فِي الْحَرَمِ، لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ». وَرَأَى قَتَادَةُ مِثْلَ مَا قَالَ الْحَسَنُ. وهذا سند صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٥٤)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، قَالَا: «إِذَا أَصَابَ حَدًّا فِي غَيْرِ الْحَرَمِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْحَرَمِ، أُخْرِجَ مِنَ الْحَرَمِ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ».

❑ **أثر قتادة بن دعامة رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ قَتَادَةَ، قَوْلُهُ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[آل عمران:٩٧] «وَهَذَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ لَوْ جَرَّ كُلَّ جَرِيرَةٍ عَلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ أَلْجَأَ إِلَى حَرَمِ الله، لَمْ يُتَنَاوَلْ وَلَمْ يُطْلَبْ، فَأَمَّا فِي الْإِسْلَام، فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنْ حُدُودِ الله، مِنْ سَرَقَ فِيهِ قُطِعَ، وَمَنْ زَنَى فِيهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، مَنْ قَتَلَ فِيهِ قُتِلَ»(١).

❑ **أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْحَرَمَ، قَالَ: «يُؤْخَذُ، فَيُخْرَجُ مِنَ الْحَرَمِ، ثُمَّ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، يَقُولُ: الْقَتْلُ»(٢).

❑ **أثر الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ الْحَدَّ، وَيَلْجَأُ إِلَى الْحَرَمِ: «يُخْرَجُ مِنَ الْحَرَمِ فَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ»(٣).

۞ القول الثاني: إِذَا دَخَلَ الْقَاتِلُ الْحَرَمَ، لَمْ يُجَالَسْ، وَلَمْ يُبَايَعْ، وَلَمْ يُؤْوَ، وَيَأْتِيهِ الَّذِي يَطْلُبُهُ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، اتَّقِ اللهَ فِي دَمِ فُلَانٍ، وَاخْرُجْ مِنَ الْمَحَارِمِ، فَإِذَا خَرَجَ أُقِيمَ عَلَيْهِ

---

(١) **صحيح لغيره**: أخرجه الطبري في تفسيره (٥/ ٦٠١)، وأخرجه ابن المنذر في تفسيره (١/ ٣٠٤) من طريق سعيد، عن قتادة، وهذا سند حسن. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٤٠٥) وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٨٥١) من طريق معمر، عن قتادة. ورواية معمر عن قتادة فيها مقال.

(٢) **ضعيف**: أخرجه الطبري (٥/ ٦٠٢) وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٥٤) من طريق عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ رَجُلًا، ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ، قَالَ: «يُؤْخَذُ، فَيُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ، ثُمَّ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ»، يَقُولُ: «الْقَتْلُ».

(٣) أخرجه الطبري (٥/ ٦٠٢) من طريق حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَأَبُو السَّائِبِ، قَالَا: ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٥٤)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، قَالَا: «إِذَا أَصَابَ حَدًّا فِي غَيْرِ الْحَرَمِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْحَرَمِ، أُخْرِجَ مِنَ الْحَرَمِ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ». وكلا الطريقين مدارهما على هشام بن حسان، عن الحسن البصري، وفيها مقال، ولكن يشهد لها ما سبق عن الحسن.

الْحَدُّ.

❑ أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَوْ وَجَدْتُ فِيهِ قَاتِلَ الْخَطَّابِ، مَا مَسَسْتُهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ»[(١)].

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ فِي الْحِلِّ، ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُجَالَسُ، وَلَا يُكَلَّمُ، وَلَا يُؤْوَى، وَيُنَاشَدُ حَتَّى يَخْرُجَ، فَيُقَامُ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ، فَأُخِذَ فِي الْحِلِّ، فَأُدْخِلَ الْحَرَمَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ مَا أَصَابَ، أُخْرِجَ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْحِلِّ، وَإِنْ قُتِلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ سَرَقَ أُقِيمَ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ»[(٢)].

❑ أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَوْ وَجَدْتُ قَاتِلَ عُمَرَ فِي الْحَرَمِ مَا هِجْتُهُ»[(٣)].

❑ أثر الشعبي رحمه الله:

عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْحَدَّ، ثُمَّ هَرَبَ إِلَى الْحَرَمِ، فَقَدْ أَمِنَ، فَإِذَا أَصَابَهُ فِي

---

(١) **منقطع**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ١٥٣) والأزرقي في أخبار مكة (٢/ ١٣٩) وابن المنذر في تفسيره (١/ ٣٠٤) من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي حُسَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنْ عِكْرِمَةَ ابْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ. وهذا سند منقطع؛ عكرمة بن خالد لم يسمع من عمر بن الخطاب، قاله أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى انظر: جامع التحصيل (١/ ٢٣٩).

(٢) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٣٠٤)، والأزرقي في أخبار مكة (٢/ ١٣٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩/ ٣٧٦)، والطبري في تفسيره (٥/ ٦٠٤)، وغيرهم من طرق لا تعد، ومن مخارج مختلفة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) **صحيح لغيره**: أخرجه الطبري في تفسيره (٥/ ٦٠٤) والطحاوي في مشكل الآثار (٩/ ٣٧٨) من طريق هُشَيْمٌ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، عن عطاء، عن ابن عمر. وهذا سند فيه مقال.
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ١٥٣) وفي أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٣٩) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَوْ وَجَدْتُ فِيهِ قَاتِلَ عُمَرَ مَا نَدَهْتُهُ». وهذا سند رجاله ثقات.

الْحَرَمِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ»(١).

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَمُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «إِذَا قَتَلَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ أَصَابَ حَدًّا فِي الْحَرَمِ، أُقِيمَ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ، وَإِذَا قَتَلَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ، ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ، أَمِنَ»(٢).

❑ أثر عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: وَمَا ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[آل عمران:٩٧]؟ قَالَ: «يَأْمَنُ فِيهِ كُلُّ شَيْءٍ دَخَلَهُ» قَالَ: وَإِنْ أَصَابَ فِيهِ دَمًا؟ فَقَالَ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ، فَقُتِلَ فِيهِ، قَالَ: وَتَلَا: ﴿عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾[البقرة:١٩١]، فَإِنْ كَانَ قَتَلَ فِي غَيْرِهِ، ثُمَّ دَخَلَهُ، أَمِنَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ» فَقَالَ لِي: أَنْكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَتْلَ ابْنِ الزُّبَيْرِ سَعْدًا مَوْلَى عُتْبَةَ وَأَصْحَابِهِ» قَالَ: «تَرَكَهُ فِي الْحِلِّ حَتَّى إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ، أَخْرَجَهُ مِنْهُ، فَقَتَلَهُ. قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: فَعَبْدٌ أَبَقَ، فَدَخَلَهُ؟ فَقَالَ: خُذْهُ؛ فَإِنَّكَ لَا تَأْخُذُهُ لِتَقْتُلَهُ»(٣).

---

(١) **صحيح**: أخرجه الطبري (٥/ ٦٠٥)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَأَبُو السَّائِبِ، قَالَا: ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ عَامِرٍ. وسنده صحيح.
وأخرجه ابن المنذر في تفسيره (١/ ٣٠٦)، قال: حَدَّثَنَا أبو سعد، قَالَ: حَدَّثَنَا عمرو بْن زرارة، قَالَ: أَخْبَرَنَا هشيم، عَنْ مطرف، عَنْ الشعبي.
وأخرجه الطبري (٥/ ٦٠٥)، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٣٠٤) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَمُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

(٢) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٣٠٤) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَمُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

(٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ١٥١) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ.

❑ **أثر الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ قُتِلَ فِي الْحَرَمِ، وَمَنْ قُتِلَ فِي الْحِلِّ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الْحَرَمِ، أُخْرِجَ إِلَى الْحِلِّ فَيُقْتَلُ»، قَالَ: «تِلْكَ السُّنَّةُ»[١].

❑ **أثر السدي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن أَسْبَاطٌ، عَنِ السُّدِّيِّ: أَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[آل عمران:٩٧] «فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ رَجُلًا، ثُمَّ أَتَى الْكَعْبَةَ، فَعَاذَ بِهَا، ثُمَّ لَقِيَهُ أَخُو الْمَقْتُولِ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَبَدًا أَنْ يَقْتُلَهُ»[٢].

❁ **القول الثالث: قالوا: وَمَنْ دَخَلَهُ يَكُنْ آمِنًا مِنَ النَّارِ.**

عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[آل عمران:٩٧] قَالَ: «آمِنًا مِنَ النَّارِ»[٣].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا بِالصَّوَابِ، قَوْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ، وَمَنْ قَالَ مَعْنَى ذَلِكَ: وَمَنْ دَخَلَهُ مِنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَجَأَ إِلَيْهِ عَائِذًا بِهِ، كَانَ آمِنًا مَا كَانَ فِيهِ، وَلَكِنَّهُ يُخْرَجُ مِنْهُ، فَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، إِنْ كَانَ أَصَابَ مَا يَسْتَوْجِبُهُ فِي غَيْرِهِ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَهُ فِيهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ فِيهِ. فَتَأْوِيلُ الْآيَةِ إِذًا: فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ، وَمَنْ يُدْخُلْهُ مِنَ النَّاسِ مُسْتَجِيرًا بِهِ يَكُنْ آمِنًا مِمَّا اسْتَجَارَ مِنْهُ مَا كَانَ فِيهِ، حَتَّى يُخْرَجَ مِنْهُ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَمَا مَنَعَكَ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ فِيهِ؟ قِيلَ: لِاتِّفَاقِ جَمِيعِ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَتْ جَرِيرَتُهُ فِي غَيْرِهِ، ثُمَّ عَاذَ بِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِجَرِيرَتِهِ فِيهِ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ إِخْرَاجِهِ مِنْهُ لِأَخْذِهِ بِهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: صِفَةُ ذَلِكَ مَنْعُهُ

---

(١) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٣٠٣) من طريق معمر، عن الزهري. وسنده صحيح.

(٢) **سنده حسن**: أخرجه الطبري (٥/ ٦٠٦)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: ثنا أَسْبَاطٌ، عَنِ السُّدِّيِّ. وسنده حسن.

(٣) أخرجه الطبري (٥/ ٦٠٦) و ابن المنذر في تفسيره (١/ ٣٠٤) عن رُزَيْقُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: ثنا زِيَادُ بْنُ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ.

الْمَعَانِي الَّتِي يُضْطَرُّ مَعَ مَنْعِهِ وَفَقْدِهِ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْهُ.

وقال آخَرُونَ: لَا صِفَةَ لِذَلِكَ غَيْرَ إِخْرَاجِهِ مِنْهُ بِمَا أَمْكَنَ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي تُوصِلُ إِلَى إِقَامَةِ حَدِّ الله مَعَهَا، فَلِذَلِكَ قُلْنَا: غَيْرُ جَائِزٍ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا بَعْدَ إِخْرَاجِهِ مِنْهُ، فَأَمَّا مَنْ أَصَابَ الْحَدَّ فِيهِ، فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْجَمِيعِ فِي أَنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ الْحَدُّ، فَكِلْتَا الْمَسْأَلَتَيْنِ أَصْلٌ مُجْمَعٌ عَلَى حُكْمِهِمَا عَلَى مَا وَصَفْنَا. فَإِنْ قَالَ لَنَا قَائِلٌ: وَمَا دَلَالَتُكَ عَلَى أَنَّ إِخْرَاجَ الْعَائِذِ بِالْبَيْتِ إِذَا أَتَاهُ مُسْتَجِيرًا بِهِ مِنْ جَرِيرَةٍ جَرَّهَا أَوْ مِنْ حَدٍّ أَصَابَهُ مِنَ الْحَرَمِ؛ جَائِزٌ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ وَأَخْذِهِ بِالْجَرِيرَةِ، وَقَدْ أَقْرَرْتَ بِأَنَّ الله ﷻ قَدْ جَعَلَ مَنْ دَخَلَهُ آمِنًا، وَمَعْنَى الْآمِنِ غَيْرُ مَعْنَى الْخَائِفِ، فِيمَا هُمَا فِيهِ مُخْتَلِفَانِ؟

قِيلَ: قُلْنَا ذَلِكَ لِإِجْمَاعِ الْجَمِيعِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، عَلَى أَنَّ إِخْرَاجَ الْعَائِذِ بِهِ مِنْ جَرِيرَةٍ أَصَابَهَا أَوْ فَاحِشَةٍ أَتَاهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِهِ عُقُوبَةٌ مِنْهُ بِبَعْضِ مَعَانِي الْإِخْرَاجِ لِأَخْذِهِ بِمَا لَزِمَهُ؛ وَاجِبٌ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْإِسْلَامِ مَعَهُ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي السَّبَبِ الَّذِي يُخْرَجُ بِهِ مِنْهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: السَّبَبُ الَّذِي يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ بِهِ مِنْهُ تَرْكُ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ مُبَايَعَتَهُ، وَإِطْعَامَهُ، وَسَقْيَهُ، وَإِيوَاءَهُ، وَكَلَامَهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي لَا قَرَارَ لِلْعَائِذِ بِهِ فِيهِ مَعَ بَعْضِهَا، فَكَيْفَ مَعَ جَمِيعِهَا؟

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: بَلْ إِخْرَاجُهُ لِإِقَامَةِ مَا لَزِمَهُ مِنَ الْعُقُوبَةِ وَاجِبٌ بِكُلِّ مَعَانِي الْإِخْرَاجِ. فَلَمَّا كَانَ إِجْمَاعًا مِنَ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الله فِيمَنْ عَاذَ بِالْبَيْتِ مِنْ حَدٍّ أَصَابَهُ أَوْ جَرِيرَةٍ جَرَّهَا؛ إِخْرَاجُهُ مِنْهُ لِإِقَامَةِ مَا فَرَضَ الله عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِقَامَتَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي السَّبَبِ الَّذِي يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ بِهِ مِنْهُ، كَانَ اللَّازِمُ لَهُمْ وَلِإِمَامِهِمْ إِخْرَاجُهُ مِنْهُ بِأَيِّ مَعْنًى أَمْكَنَهُمْ إِخْرَاجُهُ مِنْهُ حَتَّى يُقِيمُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ الَّذِي لَزِمَهُ خَارِجًا مِنْهُ إِذَا كَانَ لَجَأَ إِلَيْهِ مِنْ خَارِجٍ عَلَى مَا قَدْ بَيَّنَّا قَبْلُ. وَبَعْدُ، فَإِنَّ الله ﷻ لَمْ يَضَعْ حَدًّا مِنْ حُدُودِهِ عَنْ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ مِنْ أَجْلِ بُقْعَةٍ وَمَوْضِعٍ صَارَ إِلَيْهَا مَنْ لَزِمَهُ ذَلِكَ. وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ**».

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ جَمِيعِ الْأُمَّةِ أَنَّ عَائِذًا لَوْ عَاذَ مِنْ عُقُوبَةٍ لَزِمَتْهُ بِحَرَمِ النَّبِيِّ ﷺ، يُؤَاخَذُ بِالْعُقُوبَةِ فِيهِ. وَلَوْلَا مَا ذَكَرْتُ مِنْ إِجْمَاعِ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ حَرَمَ إِبْرَاهِيمَ لَا يُقَامُ فِيهِ عَلَى مَنْ عَاذَ بِهِ مِنْ عُقُوبَةٍ لَزِمَتْهُ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْهُ مَا لَزِمَهُ؛ لَكَانَ أَحَقَّ الْبِقَاعِ أَنْ

تُؤَدَّى فِيهِ فَرَائِضُ الله الَّتِي أَلْزَمَهَا عِبَادَهُ مِنْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِهِ أَعْظَمُ الْبِقَاعِ إِلَى الله كَحَرَمِ الله وَحَرَمِ رَسُولِهِ ﷺ، وَلَكِنَّا أُمِرْنَا بِإِخْرَاجِ مَنْ أُمِرْنَا بِإِخْرَاجِهِ مِنْ حَرَمِ الله لِإِقَامَةِ الْحَدِّ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ فِعْلِ الْأُمَّةِ ذَلِكَ وِرَاثَةً. فَمَعْنَى الْكَلَامِ - إِذْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْنَا - وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا مَا كَانَ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَمَنْ لَجَأَ إِلَيْهِ مِنْ عُقُوبَةٍ لَزِمَتْهُ عَائِذًا بِهِ، فَهُوَ آمِنٌ مَا كَانَ بِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ إِلَى الْخَوْفِ بَعْدَ الْخُرُوجِ أَوِ الْإِخْرَاجِ مِنْهُ، فَحِينَئِذٍ هُوَ غَيْرُ دَاخِلِهِ، وَلَا هُوَ فِيهِ[1].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ءَامِنًا﴾ اسْتَدَلَّ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى تَرْكِ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الْحَرَمِ عَلَى الْمُحْصَنِ وَالسَّارِقِ إِذَا لَجَأَ إِلَيْهِ، وَعَضَّدُوا ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[آل عمران:٩٧] كَأَنَّهُ قَالَ: آمِنُوا مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ. وَالصَّحِيحُ إِقَامَةُ الْحُدُودِ فِي الْحَرَمِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَنْسُوخِ؛ لِأَنَّ الِاتِّفَاقَ حَاصِلٌ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ فِي الْبَيْتِ، وَيُقْتَلُ خَارِجَ الْبَيْتِ. وَإِنَّمَا الْخِلَافُ: هَلْ يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ أَمْ لَا؟ وَالْحَرَمُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْبَيْتِ حَقِيقَةً.

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَوْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ قُتِلَ بِهِ، وَلَوْ أَتَى حَدًّا أُقِيدَ مِنْهُ فِيهِ، وَلَوْ حَارَبَ فِيهِ حُورِبَ، وَقُتِلَ مَكَانَهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ لَا يُقْتَلُ فِيهِ، وَلَا يُتَابَعُ، وَلَا يَزَالُ يُضَيَّقُ عَلَيْهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَخْرُجَ. فَنَحْنُ نَقْتُلُهُ بِالسَّيْفِ، وَهُوَ يَقْتُلُهُ بِالْجُوعِ وَالصَّدِّ، فَأَيُّ قَتْلٍ أَشَدُّ مِنْ هَذَا. وَفِي قَوْلِهِ: ﴿ءَامِنًا﴾ تَأْكِيدٌ لِلْأَمْرِ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ، أَيْ: لَيْسَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ هَذِهِ الْفَضِيلَةُ، وَلَا يَحُجُّ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَمَنِ اسْتَعَاذَ بِالْحَرَمِ أَمِنَ مِنْ أَنْ يُغَارَ عَلَيْهِ. وَسَيَأْتِي بَيَانُ هَذَا فِي «الْمَائِدَةِ» إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة:١٢٥][2].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ، لِبَيَانِ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ الْحَرَمِ، وَهُوَ: أَنَّ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا. وَبِهِ اسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَنْ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ، وَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ مِنَ الْحُدُودِ، فَإِنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ، وَهُوَ

(١) تفسير الطبري (٥/ ٦٠٦).

(٢) تفسير القرطبي (٢/ ١١١).

قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ تَابَعَهُ، وَخَالَفَهُ الْجُمْهُورُ، فَقَالُوا: تُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ فِي الْحَرَمِ. وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ: إِنَّ الْآيَةَ خَبَرٌ فِي مَعْنَى الْأَمْرِ، أَيْ: وَمَنْ دَخَلَهُ فَأَمِّنُوهُ، كَقَوْلِهِ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾[البقرة:١٩٧] أَيْ: لَا تَرْفُثُوا، وَلَا تَفْسُقُوا، وَلَا تُجَادِلُوا[١].

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّ مَنِ اقْتَرَفَ ذَنْبًا، وَاسْتَوْجَبَ بِهِ حَدًّا، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ عَصَمَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران:٩٧]، فَأَوْجَبَ الله سُبْحَانَهُ الْأَمْنَ لِمَنْ دَخَلَهُ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ مِنَ النَّاسِ.

وَكُلُّ مَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ وَهِمَ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّهُ خَبَرٌ عَمَّا مَضَى، وَلَمْ يُقْصَدْ بِهَا إِثْبَاتُ حُكْمٍ مُسْتَقْبَلٍ. الثَّانِي: أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْنَ قَدْ ذَهَبَ، وَأَنَّ الْقَتْلَ وَالْقِتَالَ قَدْ وَقَعَ بَعْدَ ذَلِكَ فِيهَا، وَخَبَرُ الله سُبْحَانَهُ لَا يَقَعُ بِخِلَافِ مُخْبِرِهِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ فِي الْقَاضِي.

هَذَا وَقَدْ نَاقَضَ أَبُو حَنِيفَةَ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يُطْعَمُ، وَلَا يُسْقَى، وَلَا يُعَامَلُ، وَلَا يُكَلَّمُ حَتَّى يَخْرُجَ، فَاضْطِرَارُهُ إِلَى الْخُرُوجِ لَيْسَ يَصِحُّ مَعَهُ أَمْنٌ. وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَقَعُ الْقِصَاصُ فِي الْأَطْرَافِ فِي الْحَرَمِ، وَلَا أَمْنَ أَيْضًا مَعَ هَذَا، وَقَدْ مَهَّدْنَاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ[٢].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، فَأَمَّا مَالِكٌ فَقَالَ: مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ فِي الْحَرَمِ اقْتُصَّ مِنْهُ، وَمَنْ قَتَلَ، وَدَخَلَ الْحَرَمَ، لَمْ يُجِرْهُ، وَلَمْ يَمْنَعِ الْحَرَمُ حَدًّا وَجَبَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَرَوَاهُ ابْنُ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ أَوْ حَدٌّ، (فَدَخَلَ الْحَرَمَ)، لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ فِي النَّفْسِ، وَلَا يُحَدُّ فِيمَا يَأْتِي عَلَى النَّفْسِ، وَتُقَامُ الْحُدُودُ عَلَيْهِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ. وَكَذَلِكَ قَالَ زُفَرُ، قَالَ: وَإِنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ (أَوْ زَنَى فِي الْحَرَمِ)، رُجِمَ، وَقُتِلَ فِي الْحَرَمِ. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ

(١) فتح القدير للشوكاني (١/ ٤١٥).
(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٧٣).

أَبِي يُوسُفَ قَالَ: يُخْرَجُ مِنَ الْحَرَمِ، فَيُقْتَلُ، وَكَذَلِكَ فِي الرَّجْمِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، وَبَيَّنَّاهَا، وَأَوْضَحْنَا وَجْهَ الصَّوَابِ فِيهَا فِي كِتَابِ الْأَجْوِبَةِ عَنِ الْمَسَائِلِ الْمُسْتَغْرَبَةِ[1].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَلْ يُسْتَقَادُ فِي الْحَرَمِ؟ قَالَ عَلِيٌّ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يُقَادُ فِي الْحَرَمِ، كَمَا حَدَّثَنَا حُمَامٌ، نا ابْنُ مُفَرِّجٍ، نا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نا الدَّبَرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ فِي الْحِلِّ، ثُمَّ دَخَلَ، فَإِنَّهُ لَا يُجَالَسُ، وَلَا يُكَلَّمُ، وَلَا يُؤْذَى، وَيُنَاشَدُ حَتَّى يَخْرُجَ، فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

وَمَنْ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ، فَأَخَذَ فِي الْحِلِّ، ثُمَّ أُدْخِلَ الْحَرَمَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ مَا أَصَابَ أَخْرَجُوهُ مِنْ الْحَرَمِ إِلَى الْحِلِّ، فَإِنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ سَرَقَ، أُقِيمَ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ.

وَعَابَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي رَجُلٍ أَخَذَهُ فِي الْحِلِّ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ إِلَى الْحِلِّ فَقَتَلَهُ.

وَبِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِيمَنْ قَتَلَ فِي الْحِلِّ، ثُمَّ أُدْخِلَ الْحَرَمَ، قَالَ: لَا يُجَالَسُ، وَلَا يُكَلَّمُ، وَلَا يُبَايَعُ، وَلَا يُؤْذَى يُؤْتَى إِلَيْهِ، فَيُقَالُ: يَا فُلَانُ، اتَّقِ اللهَ فِي دَمِ فُلَانٍ؛ اُخْرُجْ مِنْ الْمَحَارِمِ.

نا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ دُحَيْمٍ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ، نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ - وَكَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا - قَالَ: سَمِعْت طَاوُسًا يَقُولُ: سَمِعْت ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَنْ أَصَابَ حَدًّا، ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ، لَمْ يُجَالَسْ، وَلَمْ يُبَايَعْ، وَيَأْتِيه الَّذِي يَطْلُبُهُ، فَيَقُولُ: أَيْ فُلَانُ اتَّقِ اللهَ فِي دَمِ فُلَانٍ؛ اُخْرُجْ عَنْ الْمَحَارِمِ، فَإِذَا خَرَجَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

وَبِهِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ، نا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾[آل عمران:٩٧]. قَالَ: إِذَا أَحْدَثَ الرَّجُلُ حَدَثًا، ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ، لَمْ يُجَالَسْ، وَلَمْ يُبَايَعْ، وَلَمْ يُطْعَمْ، وَلَمْ

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦/ ١٦٩).

يُسْقَ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ الْحَرَمِ، فَيُؤْخَذَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْت ابْنَ أَبِي حُسَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَوْ وَجَدْت فِيهِ - يَعْنِي حَرَمَ مَكَّةَ - قَاتِلَ الْخَطَّابِ، مَا مَسِسْته حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ.

قال ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ وَجَدْت فِيهِ - يَعْنِي حَرَمَ مَكَّةَ - قَاتِلَ عُمَرَ، مَا نَدَهْته.

وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوْ وَجَدْت قَاتِلَ أَبِي فِي الْحَرَمِ، مَا عَرَضْته.

قال عَطَاءٌ: وَالشَّهْرُ الْحَرَامُ كَذَلِكَ مِثْلُ الْحَرَمِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

وقال الزُّهْرِيُّ: مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ قُتِلَ فِي الْحَرَمِ، وَمَنْ قَتَلَ فِي الْحِلِّ، ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَامَ، أُخْرِجَ إلَى الْحِلِّ، فَقُتِلَ فِي الْحِلِّ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: تِلْكَ السُّنَّةُ.

وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ.

قال أَبُو مُحَمَّدٍ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ قَوْمٍ خِلَافُ هَذَا [وَشَيْءٌ يُظَنُّ أَنَّهُ خِلَافُ هَذَا]، وَهُوَ كَمَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ دُحَيْمٍ، نا إبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، نا إسْمَاعِيلُ بْنُ إسْحَاقَ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، نا أَبِي، نا أَشْعَثُ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ -، عَنْ الْحَسَنِ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[آل عمران:٩٧] قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ، ثُمَّ يُعَلِّقُ فِي رَقَبَتِهِ الصُّوفَةَ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْحَرَمَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ الْمَقْتُولِ أَوْ أَبُوهُ فَلَا يُحَرِّكُهُ.

وَعَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[آل عمران:٩٧] قَالَ: كَانَ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَوْ سَرَقَ فِيهِ أَحَدٌ قُطِعَ، وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ، وَلَوْ قُدِرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِيهِ قُتِلُوا.

وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ جَرَحَ رَجُلًا فِي الْحَرَمِ: أَنَّهُ يُقَادُ بِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ جَرَحَ فِي الْحِلِّ أُقِيدَ بِهِ فِي الْحَرَمِ، وَحَيْثُ وُجِدَ.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابُهُمْ.

قال أَبُو مُحَمَّدٍ: فَهَؤُلَاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَابْنُهُ عَبْدِ اللهِ، وَابْنُ

عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبُو شُرَيْحٍ - عَلَى مَا نَذْكُرُ بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى - وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنْ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

وَمِنْ التَّابِعِينَ: عَطَاءٌ، وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالزُّهْرِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَيُخْبِرُ بِذَلِكَ عَنْ عُلَمَائِهِمْ، وَهُمْ التَّابِعُونَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَيُخْبِرُ: أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ بِذَلِكَ، فَمَا تَعَلَّقَ مَنْ تَعَلَّقَ بِخِلَافِ ذَلِكَ إِلَّا بِرِوَايَةٍ عَنْ رَبِيعَةَ.

وَأَمَّا قَتَادَةُ، وَالْحَسَنُ، فَلَيْسَ فِي قَوْلِهِمَا خِلَافٌ لِمَنْ ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ إِنَّمَا أَخْبَرَ عَمَّنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ الْإِسْلَامَ جَاءَ بِخِلَافِ ذَلِكَ إِلَّا بِهِ، وَأَمَّا قَتَادَةُ فَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ مَنْ أَصَابَ فِي الْحِلِّ دَمًا أُقِيدَ بِهِ فِي الْحَرَمِ.

فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِقَتَادَةَ، وَالْحَسَنِ[1].

وقال رحمه الله: وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُسْفَكَ فِي حَرَمِ مَكَّةَ دَمٌ بِقِصَاصٍ أَصْلًا، وَلَا أَنْ يُقَامَ فِيهَا حَدٌّ، وَلَا يُسْجَنَ فِيهَا أَحَدٌ، فَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أُخْرِجَ عَنْ الْحَرَمِ، وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ نَهْيِ رَسُولِ الله عليه السلام أَنْ يُسْفَكَ بِهَا دَمٌ، وَلِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[آل عمران:٩٧]، وَهَذَا عُمُومٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَأَمَّا إِخْرَاجُ الْعَاصِي مِنْهُ فَلِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[البقرة:١٢٥]، فَتَطْهِيرُهُ مِنْ الْعُصَاةِ وَاجِبٌ، وَلَيْسَ هَذَا فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ نَصٌّ، وَلَا يُسَمَّى ذَبْحُ الْحَيَوَانِ الْمُتَمَلَّكِ وَلَا الْحِجَامَةُ، وَلَا فَتْحُ الْعِرْقِ: سَفْكَ دَمٍ.

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ - وَكَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا - قَالَ: سَمِعْت طَاوُسًا يَقُولُ: سَمِعْت ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَنْ أَصَابَ حَدًّا، ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ، لَمْ يُجَالَسْ وَلَمْ يُبَايَعْ - وَذَكَرَ كَلَامًا - وَفِيهِ: فَإِذَا خَرَجَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ. وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

---

(١) المحلى بالآثار (١١/ ١٤٣).

ومنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ وَجَدْتُ فِيهِ قَاتِلَ عُمَرَ مَا نَدَهْتُهُ، يَعْنِي: حَرَمَ مَكَّةَ.

وقال ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ وَجَدْت قَاتِلَ أَبِي فِي الْحَرَمِ، مَا عَرَضْت لَهُ.

قال أَبُو مُحَمَّدٍ: فَلَمْ يَخُصُّوا مَنْ أَصَابَ حَدًّا فِي الْحَرَمِ مِمَّنْ أَصَابَهُ خارِجَ الْحَرَمِ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ. وَفَرَّقَ عطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ بَيْنَهُمَا.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ خَرَّجَ قَوْمًا مِنْ الْحَرَمِ إِلَى الْحِلِّ فَصَلَبَهُمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ فِيمَنْ قَتَلَ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ؟ قَالَ: يُخْرَجُ مِنْهُ، فَيُقْتَلُ.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ: تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْحَرَمِ إِلَّا الْقَتْلَ وَحْدَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُقَامُ فِيهِ حَدُّ قَتْلٍ وَلَا قَوَدٍ حَتَّى يَخْرُجَ بِاخْتِيَارِهِ.

وقال أَبُو يُوسُفَ: يُخْرَجُ، فَيُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَتْلِ.

قال عَلِيٌّ: تَقْسِيمُ أَبِي حَنِيفَةَ فَاسِدٌ، وَمَا نَعْلَمُ لِمَنْ أَبَاحَ الْقَتْلَ فِي الْحَرَمِ حَجَّةً أَصْلًا، وَلَا سَلَفًا، إِلَّا الْحُصَيْنَ بْنَ نُمَيْرٍ، وَمَنْ بَعَثَهُ، وَالْحَجَّاجَ، وَمَنْ بَعَثَهُ.

قال أَبُو مُحَمَّدٍ: وَأَمَّا مَنْ تُعُدِّيَ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ فَلْيَدْفَعْ عَنْ نَفْسِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾[البقرة:١٩١] وَبِالله تَعَالَى التَّوْفِيقُ[1].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ قَتَلَ، أَوْ أَتَى حَدًّا خَارِجَ الْحَرَمِ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ، لَمْ يُبَايَعْ، وَلَمْ يُشَارَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ الْحَرَمِ، فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ)، وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مَنْ جَنَى جِنَايَةً تُوجِبُ قَتْلًا خَارِجَ الْحَرَمِ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ، لَمْ يُسْتَوْفَ مِنْهُ فِيهِ. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ، وَعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمُجَاهِدٍ، وَإِسْحَاقَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ.

---

(١) المحلى بالآثار (٥/ ٣٠٠).

وَأَمَّا غَيْرُ الْقَتْلِ مِنْ الْحُدُودِ كُلِّهَا وَالْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، فَعَنْ أَحْمَدَ فِيهِ رِوَايَتَانِ:

إحْدَاهُمَا: لَا يُسْتَوْفَى مِنْ الْمُلْتَجِئِ إلَى الْحَرَمِ فِيهِ. وَالثَّانِيَةُ: يُسْتَوْفَى. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ الْمَرْوِيَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيُ عَنْ الْقَتْلِ بِقَوْلِهِ عليه السلام: «**فَلَا يُسْفَكُ فِيهَا دَمٌ**». وَحُرْمَةُ النَّفْسِ أَعْظَمُ، فَلَا يُقَاسُ غَيْرُهَا عَلَيْهَا؛ وَلِأَنَّ الْحَدَّ بِالْجَلْدِ جَرَى مَجْرَى التَّأْدِيبِ، فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ، كَتَأْدِيبِ السَّيِّدِ عَبْدَهُ. وَالْأَوْلَى ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ، وَهِيَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ وَجَدْتهَا مُفْرَدَةً لِحَنْبَلٍ عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ الْحُدُودَ كُلَّهَا تُقَامُ فِي الْحَرَمِ، إلَّا الْقَتْلَ. وَالْعَمَلُ عَلَى أَنَّ كُلَّ جَانٍ دَخَلَ الْحَرَمَ، لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ حَدُّ جِنَايَتِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ. وَإِنْ هَتَكَ حُرْمَةَ الْحَرَمِ بِالْجِنَايَةِ فِيهِ، هُتِكَتْ حُرْمَتُهُ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ فِيهِ.

وقال مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: يُسْتَوْفَى مِنْهُ فِيهِ؛ لِعُمُومِ الْأَمْرِ بِجَلْدِ الزَّانِي، وَقَطْعِ السَّارِقِ، وَاسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ بِمَكَانٍ دُونَ مَكَان، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْحَرَمُ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ وَلَا دَمٍ**». وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ ابْنِ خَطَلٍ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ أُبِيحَ دَمُهُ لِعِصْيَانِهِ، فَأَشْبَهَ الْكَلْبَ الْعَقُورَ.

وَلَنَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾[آل عمران:٩٧] يَعْنِي: الْحَرَمَ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ﴾[آل عمران:٩٧]، وَالْخَبَرُ أُرِيدَ بِهِ الْأَمْرُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أُرِيدَ بِهِ الْخَبَرُ، لَأَفْضَى إلَى وُقُوعِ الْخَبَرِ خِلَافَ الْمُخْبَرِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**إنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُولُوا: إنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ. وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ إلَى حُرْمَتِهَا، فَلَا يُسْفَكُ فِيهَا دَمٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

فَالْحُجَّةُ فِيهِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ حَرَّمَ سَفْكَ الدَّمِ بِهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَتَخْصِيصُ مَكَّةَ بِهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْعُمُومَ، فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ، لَمْ يَخْتَصَّ بِهِ مَكَّةَ، فَلَا يَكُونُ التَّخْصِيصُ مُفِيدًا.

وَالثَّانِي: قَوْلُهُ: «وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا». وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِنَّمَا أُحِلَّ لَهُ سَفْكُ دَمٍ حَلَالٍ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ، فَحَرَّمَهَا الْحَرَمُ، ثُمَّ أُحِلَّتْ لَهُ سَاعَةً، ثُمَّ عَادَتْ الْحُرْمَةُ، ثُمَّ أَكَّدَ هَذَا بِمَنْعِهِ قِيَاسَ غَيْرِهِ عَلَيْهِ. وَالِاقْتِدَاءُ بِهِ فِيهِ بِقَوْلِهِ: «فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ». وَهَذَا يَدْفَعُ مَا احْتَجُّوا بِهِ مِنْ قَتْلِ ابْنِ حَنْظَلٍ؛ فَإِنَّهُ مِنْ رُخْصَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يَقْتَدُوا بِهِ فِيهَا، وَبَيَّنَ أَنَّهَا لَهُ عَلَى الْخُصُوصِ، وَمَا رَوَوْهُ مِنْ الْحَدِيثِ، فَهُوَ مِنْ كَلَامِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْأَشْدَقِ يَرُدُّ بِهِ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ رَوَى لَهُ أَبُو شُرَيْحٍ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ[١].

قال أبو الحسن الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: فَأَمَّا اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ وَالْحُدُودِ فِي الْحَرَمِ فَيَجُوزُ أَنْ يُقْتَصَّ فِي الْحَرَمِ مِنَ الْقَاتِلِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، وَكَذَلِكَ إِقَامَةُ الْحُدُودِ.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْتَصَّ مِنَ الْقَاتِلِ فِي الْحِلِّ إِذَا لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ، وَيُلْجَأُ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْهُ بِالْهَجْرِ وَتَرْكِ الْمُبَايَعَةِ وَالْمُشَارَاةِ مَعَهُ حَتَّى يَخْرُجَ، فَيُقْتَصَّ مِنْهُ فِي الْحِلِّ، اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ۝٩٦ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ﴾[آل عمران:٩٦، ٩٧].

وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ﴾ [العنكبوت:٦٧] فَوَجَبَ بِهَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ أَنْ يَكُونَ دَاخِلُهُ آمِنًا، وَلَيْسَ قَتْلُهُ فِيهِ أَمْنًا.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللهِ: الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَالضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ، وَالْقَاتِلُ فِي الْحَرَمِ، وَالْقَاتِلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ**».

وَقَوْلُهُ: «الْقَاتِلُ فِي الْحَرَمِ»: يَعْنِي قَوَدًا وَقِصَاصًا، لِأَنَّ ابْتِدَاءَ الْقَاتِلِ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: «الْقَاتِلُ غَيْرُ قَاتِلِهِ» وَلِأَنَّ حُرْمَةَ الْحَرَمِ مُنْتَشِرَةٌ عَنْ حُرْمَةِ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ فِي

(١) المغني لابن قدامة (٩/ ١٠٠).

الْكَعْبَةِ لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ فِيمَا انْتَشَرَتْ حُرْمَتُهَا إِلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ الْحَرَمِ، وَلِأَنَّ حُرْمَةَ الْآدَمِيِّينَ أَغْلَظُ مِنْ حُرْمَةِ الصَّيْدِ، فَلَمَّا حُرِّمَ قَتْلُ الصيد إذا ألجأ إِلَى الْحَرَمِ كَانَ قَتْلُ الْآدَمِيِّ أَشَدَّ تَحْرِيمًا.

وَدَلِيلُنَا عُمُومُ الظَّوَاهِرِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي الْقِصَاصِ، وَإِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِهَا تَخْصِيصُ الْحِلِّ مِنَ الْحَرَمِ، وَلِأَنَّ كُلَّ قِصَاصٍ جَازَ اسْتِيفَاؤُهُ فِي الْحِلِّ، جَازَ اسْتِيفَاؤُهُ فِي الْحَرَمِ كَالْقَاتِلِ فِي الْحَرَمِ؛ وَلِأَنَّ كُلَّ قِصَاصٍ اسْتُوفِيَ مِنْ جَانِبِهِ فِي الْحَرَمِ اسْتُوفِيَ مِنْهُ إِذَا لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ كَالْأَطْرَافِ، لِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَافَقَ عَلَيْهَا، وَلِأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ كَانَ مَحَلًّا لِلْقِصَاصِ إِذَا جَنَى فِيهِ كَانَ مَحَلًّا لَهُ وَإِنْ جَنَى فِي غَيْرِهِ كَالْحِلِّ، وَلِأَنَّ النَّصَّ وَارِدٌ بتحريم الهجرة وَإِبَاحَةِ الْبَيْعِ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة:٢٧٥] وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ**»، فَأَمَرَ أَبُو حَنِيفَةَ بِهَجْرِهِ وَهُوَ مَحْظُورٌ، وَمَنَعَ مِنْ بَيْعِهِ، وَهُوَ مُبَاحٌ، وَأَخَّرَ الِاقْتِصَاصَ مِنْهُ، وَهُوَ وَاجِبٌ، فَصَارَ فِي الْكُلِّ مُخَالِفًا لِلنَّصِّ[1].

وإليك تفصيل ذلك كما ذكره الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي حُكْمِ مَنْ قَتَلَ أَوْ أَصَابَ حَدًّا خَارِجَ الْحَرَمِ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ، هَلْ يُسْتَوْفَى مِنْهُ الْحَقُّ فِي الْحَرَمِ، أَوْ لَا يُسْتَوْفَى مِنْهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ؟

اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِيهَا لِلْعُلَمَاءِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يُسْتَوْفَى مِنْهُ الْحَقُّ قِصَاصًا كَانَ أَوْ حَدًّا، قَتْلًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُسْتَوْفَى مِنْهُ حَدٌّ وَلَا قِصَاصٌ مَا دَامَ فِي الْحَرَمِ، سَوَاءٌ كَانَ قَتْلًا أَوْ غَيْرَهُ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ يُسْتَوْفَى مِنْهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ إِلَّا الْقَتْلَ، فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ فِي حَدٍّ كَالرَّجْمِ، وَلَا فِي قِصَاصٍ، وَالْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قال ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي»: وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مَنْ جَنَى جِنَايَةً تُوجِبُ قَتْلًا خَارِجَ الْحَرَمِ،

---

(١) الحاوي الكبير (١٢/ ٢٢٠).

ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ، لَمْ يُسْتَوْفَ مِنْهُ فِيهِ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ، وَعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَمُجَاهِدٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ.

وَأَمَّا غَيْرُ الْقَتْلِ مِنَ الْحُدُودِ كُلِّهَا وَالْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، فَعَنْ أَحْمَدَ فِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يُسْتَوْفَى مِنَ الْمُلْتَجِئِ إِلَى الْحَرَمِ فِيهِ.

وَالثَّانِيَةُ: يُسْتَوْفَى، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ الْمَرْوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيُ عَنِ الْقَتْلِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَلَا يُسْفَكُ فِيهَا دَمٌ»، وَحُرْمَةُ النَّفْسِ أَعْظَمُ، فَلَا يُقَاسُ غَيْرُهَا عَلَيْهَا، وَلِأَنَّ الْحَدَّ بِالْجَلْدِ جَرَى مَجْرَى التَّأْدِيبِ، فَلَمْ يُمْنَعْ كَتَأْدِيبِ السَّيِّدِ عَبْدَهُ، وَالْأَوْلَى ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ، وَهِيَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ.

قال أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ وَجَدْتُهَا مُفْرَدَةً لِحَنْبَلٍ عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ الْحُدُودَ كُلَّهَا تُقَامُ فِي الْحَرَمِ إِلَّا الْقَتْلَ، وَالْعَمَلَ عَلَى أَنَّ كُلَّ جَانٍ دَخَلَ الْحَرَمَ، لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ حَدُّ جِنَايَتِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: يُسْتَوْفَى مِنْهُ فِيهِ لِعُمُومِ الْأَمْرِ بِجَلْدِ الزَّانِي، وَقَطْعِ السَّارِقِ، وَاسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ بِمَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ. اهـ مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ.

وقال ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي»: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ بِاخْتِيَارِهِ، وَلَكِنْ لَا يُجَالَسُ، وَلَا يُكَلَّمُ، وَيُوعَظُ، وَيُذَكَّرُ حَتَّى يَخْرُجَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُخْرَجُ مُضْطَرًّا إِلَى الْحِلِّ، وَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَنْ أَصَابَ حَدًّا، ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ، لَمْ يُجَالَسْ، وَلَمْ يُبَايَعْ. وَعَنْ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ: يَجُوزُ إِقَامَةُ الْحَدِّ مُطْلَقًا فِيهَا؛ لِأَنَّ الْعَاصِيَ هَتَكَ حُرْمَةَ نَفْسِهِ، فَأَبْطَلَ مَا جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنَ الْأَمْنِ. اهـ مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ.

وقال الشَّوْكَانِيُّ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» مُشِيرًا إِلَى إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَاسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ فِي الْحَرَمِ. وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ الْمُنْذِرِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ عُمُومُ الْأَدِلَّةِ الْقَاضِيَةِ بِاسْتِيفَاءِ الْحُدُودِ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ

الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَالْحَنَفِيَّةِ، وَسَائِرِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَأَحْمَدَ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالْعِتْرَةِ: إِلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْفِكَ بِالْحَرَمِ دَمًا، وَلَا يُقِيمَ بِهِ حَدًّا حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ مَنْ لَجَأَ إِلَيْهِ. اهـ مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ.

وَإِذَا عَرَفْتَ مِنْ هَذِهِ النُّقُولِ أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَهَذِهِ أَدِلَّتُهُمْ وَمُنَاقَشَتُهَا، أَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: يُسْتَوْفَى مِنْهُ كُلُّ حَدٍّ فِي الْحَرَمِ إِنْ لَجَأَ إِلَيْهِ كَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ، فَقَدِ اسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةٍ:

مِنْهَا: أَنَّ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الدَّالَّةَ عَلَى إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَاسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ، لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا تَخْصِيصُ مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ، وَلَا زَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ، وَظَاهِرُهَا شُمُولُ الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ، قَالُوا: وَالْعَمَلُ بِظَوَاهِرِ النُّصُوصِ وَاجِبٌ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَثُرَتْ.

وَمِنْهَا: أَنَّ اسْتِيفَاءَ الْقِصَاصِ وَإِقَامَةَ الْحُدُودِ حَقٌّ وَاجِبٌ بِتَشْرِيعِ اللهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَفِعْلُ الْوَاجِبِ الَّذِي هُوَ عَيْنُ طَاعَةِ اللهِ فِي الْحَرَمِ لَيْسَ فِيهِ أَيُّ انْتِهَاكٍ لِحُرْمَةِ الْحَرَمِ; لِأَنَّ أَحَقَّ الْبِلَادِ بِأَنْ يُطَاعَ فِيهَا اللهُ - بِامْتِثَالِ أَوَامِرِهِ - هِيَ حَرَمُهُ، وَطَاعَةُ اللهِ فِي حَرَمِهِ لَيْسَ فِيهَا انْتِهَاكٌ لَهُ كَمَا تَرَى.

وَأَمَّا الَّذِينَ مَنَعُوا الْقَتْلَ فِي الْحَرَمِ دُونَ مَا سِوَاهُ مِنَ الْحُدُودِ الَّتِي لَا قَتْلَ فِيهَا وَالْقِصَاصَ فِي غَيْرِ النَّفْسِ، فَقَدِ احْتَجُّوا بِأَنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ الَّذِي هُوَ حَدِيثُ أَبِي شُرَيْحٍ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ فِيهِ: «فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا» الْحَدِيثَ. قَالُوا: تَصْرِيحُهُ ﷺ بِالنَّهْيِ عَنْ سَفْكِ الدَّمِ دُونَ غَيْرِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كَغَيْرِهِ، وَلَا يُقَاسُ غَيْرُهُ عَلَيْهِ; لِأَنَّ النَّفْسَ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِمَّا لَا يَسْتَوْجِبُ الْقَتْلَ مِنْ حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ فِي غَيْرِ النَّفْسِ، فَيَبْقَى غَيْرُ الْقَتْلِ دَاخِلًا فِي عُمُومِ النُّصُوصِ الْمُقْتَضِيَةِ لَهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ، وَيَخْرُجُ خُصُوصُ الْقَتْلِ مِنْ تِلْكَ الْعُمُومَاتِ بِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ قَوْلَهُ: «دَمًا» نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، وَهِيَ مِنْ صِيَغِ الْعُمُومِ، فَيَشْمَلُ الْعُمُومُ الْمَذْكُورُ إِرَاقَةَ الدَّمِ فِي قِصَاصٍ أَوْ حَدٍّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: لَوْ وَجَدْتُ قَاتِلَ عُمَرَ فِي الْحَرَمِ، مَا هِجْتُهُ. قَالَ الْمَجْدُ فِي الْمُنْتَقَى: حَكَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ.

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا بِأَنَّ الْحَرَمَ لَا يُسْتَوْفَى فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْحُدُودِ، وَلَا مِنَ الْقِصَاصِ قَتْلًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، فَقَدِ اسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾، قَالُوا: وَجُمْلَةُ ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾ خَبَرٌ أُرِيدَ بِهِ الْإِنْشَاءُ، فَهُوَ أَمْرٌ عَامٌّ، يَسْتَوْجِبُ أَمْنَ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ، وَعَدَمَ التَّعَرُّضِ لَهُ بِسُوءٍ، وَبِعُمُومِ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَرَمِ.

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِآثَارٍ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، كَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يُصِيبُ حَدًّا، ثُمَّ يَلْجَأُ إِلَى الْحَرَمِ: يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ. قَالَ الْمَجْدُ فِي «الْمُنْتَقَى»: حَكَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ. وَهَذَا مُلَخَّصُ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَدِلَّتِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

قال مُقَيِّدُهُ - عَفَا الله عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ -: الَّذِي يَظْهَرُ - وَالله تَعَالَى أَعْلَمُ - أَنَّ أَجْرَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ عَلَى الْقِيَاسِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: يُسْتَوْفَى مِنَ اللَّاجِئِ إِلَى الْحَرَمِ كُلُّ حَقٍّ وَجَبَ عَلَيْهِ شَرْعًا، قَتْلًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ وَاسْتِيفَاءَ الْقِصَاصِ مِمَّا أَوْجَبَهُ الله، وَفِعْلُ ذَلِكَ طَاعَةٌ، وَتَقَرُّبٌ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ فِي طَاعَةِ الله، وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ انْتِهَاكٌ لِحُرْمَةِ حَرَمِهِ. وَأَجْرَاهَا عَلَى الْأُصُولِ، وَهُوَ أَوْلَاهَا، هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ، وَذَلِكَ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ: يُضَيَّقُ عَلَى الْجَانِي اللَّاجِئِ إِلَى الْحَرَمِ، فَلَا يُبَاعُ لَهُ، وَلَا يُشْتَرَى مِنْهُ، وَلَا يُجَالَسُ، وَلَا يُكَلَّمُ حَتَّى يُضْطَرَّ إِلَى الْخُرُوجِ، فَيُسْتَوْفَى مِنْهُ حَقُّ الله إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ جَامِعٌ بَيْنَ النُّصُوصِ، فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ، وَكَوْنِ ذَلِكَ لَيْسَ فِي الْحَرَمِ، وَفِي هَذَا خُرُوجٌ مِنَ الْخِلَافِ[1].

مسألة: هل تقام الحدود على الجاني في الحرم؟

الأمر الأول: إذا اقترف الجاني في الحرم ذنبا، فإنه يعاقب به بالإجماع.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَوْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ قُتِلَ بِهِ، وَلَوْ أَتَى حَدًّا أُقِيدَ مِنْهُ فِيهِ، وَلَوْ حَارَبَ فِيهِ حُورِبَ، وَقُتِلَ مَكَانَهُ[2].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ جَمِيعِ الْأُمَّةِ أَنَّ عَائِذًا لَوْ عَاذَ مِنْ عُقُوبَةٍ لَزِمَتْهُ

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥/ ٤٦٠).

(٢) تفسير القرطبي (٢/ ١١١).

بَحَرَمِ النَّبِيِّ ﷺ، يُؤَاخَذُ بِالْعُقُوبَةِ فِيهِ[(١)].

الأمر الثاني: مَنْ قَتَلَ أَوْ أَصَابَ حَدًّا خَارِجَ الْحَرَمِ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ هَلْ يُسْتَوْفَى مِنْهُ الْحَقُّ فِي الْحَرَمِ، أَوْ لَا يُسْتَوْفَى مِنْهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ؟

اختلف أهل العلم في ذلك؛ فذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم استيفاء الحق منه في الحرم، ويخرج منه.

دليلهم قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[آل عمران:٩٧].

باب وجوب الحج

وقوله تعالى: **﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾**[آل عمران:٩٧]

هذه الآية أصل في وجوب الحج، وهي من جملة استدلالات العلماء على وجوب الحج.

قال ابن قدامة رحمه الله: وَالْأَصْلُ فِي وُجُوبِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ؛ أَمَّا الْكِتَابُ، فَقَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧]. رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَمِنْ كَفَرَ بِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ. وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦].

وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ**». وَذَكَرَ فِيهَا الْحَجَّ، وَرَوَى مُسْلِمٌ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ الله عَلَيْكُمْ الْحَجَّ، فَحُجُّوا**». فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ الله؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَوْ قُلْت نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**». ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ». فِي أَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ سِوَى هَذَيْنِ. وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ فِي الْعُمْرِ

---

(١) تفسير الطبري (٥/ ٦٠٤).

مَرَّةً وَاحِدَةً[١].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]، أَيْ: وَلِلَّهِ فَرْضٌ وَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ[٢].

قال الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧] قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا ظَاهِرٌ فِي إيجَابِ فَرْضِ الْحَجِّ عَلَى شَرِيطَةِ وُجُودِ السَّبِيلِ إلَيْهِ، وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ مِنْ حُكْمِ السَّبِيلِ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَمْكَنَهُ الْوُصُولُ إلَى الْحَجِّ لَزِمَهُ ذَلِكَ؛ إذْ كَانَتْ اسْتِطَاعَةُ السَّبِيلِ إلَيْهِ هِيَ إمْكَانُ الْوُصُولِ إلَيْهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ إِلَىٰ خُرُوجٍ مِّن سَبِيلٍ﴾ يعنى: من وصول ﴿هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ﴾، وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شَرْطِ اسْتِطَاعَةِ السَّبِيلِ إلَيْهِ وُجُودُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ[٣].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني بذلك جل ثناؤه: وفرض واجب لله على من استطاع من أهل التكليف السبيل إلى حج بيته الحرام الحج إليه[٤].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع العلماء على أن على المرء فى عمره حجة واحدة، حجة الإسلام إذا كان مستطيعًا[٥].

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: فَالْحَجُّ فَرِيضَةٌ ثَبَتَتْ فَرْضِيَّتُهُ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَالْمَعْقُولِ:

✍ أَمَّا الْكِتَابُ:

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧] فِي الْآيَةِ دَلِيلُ وُجُوبِ الْحَجِّ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾، وَعَلَى: كَلِمَةُ إيجَابٍ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ قِيلَ فِي التَّأْوِيلِ:

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٢١٣).

(٢) تفسير البغوي - إحياء التراث (١/ ٤٧٣).

(٣) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٢/ ٣٠٧).

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٥/ ٦٠٩).

(٥) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤/ ١٨٥).

وَمَنْ كَفَرَ بِوُجُوبِ الْحَجِّ، حَتَّى رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَيْ: وَمَنْ كَفَرَ بِالْحَجِّ، فَلَمْ يَرَ حَجَّهُ بِرًّا، وَلَا تَرْكَهُ مَأْثَمًا، وقَوْله تَعَالَى لِإِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ﴾[الحج:٢٧] أَيْ: أُدْعُ النَّاسَ، وَنَادِهِمْ إِلَى حَجِّ الْبَيْتِ، وَقِيلَ: أَيْ: أَعْلِمْ النَّاسَ أَنَّ الله فَرَضَ عَلَيْهِمْ الْحَجَّ، دَلِيلُهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ﴾[الحج:٢٧].

وَأَمَّا السُّنَّةُ:

فَقَوْلُهُ ﷺ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**».

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**اُعْبُدُوا رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَحُجُّوا بَيْتَ رَبِّكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ**».

وَرُوِيَ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْنَعَهُ سُلْطَانٌ جَائِرٌ، أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ، أَوْ عَدُوٌّ ظَاهِرٌ، فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا، أَوْ مَجُوسِيًّا**».

وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ الله الْحَرَامِ فَلَمْ يَحُجَّ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا**».

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ:

فَلِأَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى فَرْضِيَّتِهِ.

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ:

فَهُوَ أَنَّ الْعِبَادَاتِ وَجَبَتْ لِحَقِّ الْعُبُودِيَّةِ، أَوْ لِحَقِّ شُكْرِ النِّعْمَةِ؛ إذْ كُلُّ ذَلِكَ لَازِمٌ فِي الْمَعْقُولِ، وَفِي الْحَجِّ إظْهَارُ الْعُبُودِيَّةِ، وَشُكْرُ النِّعْمَةِ، أَمَّا إظْهَارُ الْعُبُودِيَّةِ؛ فَلِأَنَّ إظْهَارَ الْعُبُودِيَّةِ هُوَ إظْهَارُ التَّذَلُّلِ لِلْمَعْبُودِ، وَفِي الْحَجِّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَاجَّ فِي حَالِ إحْرَامِهِ يُظْهِرُ الشَّعَثَ، وَيَرْفُضُ أَسْبَابَ التَّزَيُّنِ، وَالِارْتِفَاقِ، وَيَتَصَوَّرُ بِصُورَةِ عَبْدٍ سَخِطَ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ، فَيَتَعَرَّضُ بِسُوءِ حَالِهِ لِعَطْفِ مَوْلَاهُ، وَمَرْحَمَتِهِ إيَّاهُ، وَفِي حَالِ وُقُوفِهِ بِعَرَفَةَ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ عَصَى مَوْلَاهُ فَوَقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَضَرِّعًا حَامِدًا لَهُ مُثْنِيًا عَلَيْهِ مُسْتَغْفِرًا لِزَلَّاتِهِ

مُسْتَقِيلًا لِعَثَرَاتِهِ، وَبِالطَّوَافِ حَوْلَ الْبَيْتِ يُلَازِمُ الْمَكَانَ الْمَنْسُوبَ إِلَى رَبِّهِ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ مُعْتَكِفٍ عَلَى بَابِ مَوْلَاهُ لَائِذٍ بِجَنَابِهِ.

وَأَمَّا شُكْرُ النِّعْمَةِ؛ فَلِأَنَّ الْعِبَادَاتِ بَعْضُهَا بَدَنِيَّةٌ، وَبَعْضُهَا مَالِيَّةٌ، وَالْحَجُّ عِبَادَةٌ لَا تَقُومُ إِلَّا بِالْبَدَنِ، وَالْمَالِ؛ وَلِهَذَا لَا يَجِبُ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ الْمَالِ وَصِحَّةِ الْبَدَنِ، فَكَانَ فِيهِ شُكْرُ النِّعْمَتَيْنِ، وَشُكْرُ النِّعْمَةِ لَيْسَ إِلَّا اسْتِعْمَالُهَا فِي طَاعَةِ الْمُنْعِمِ، وَشُكْرُ النِّعْمَةِ وَاجِبٌ عَقْلًا، وَشَرْعًا، وَاللهُ أَعْلَمُ(١).

قوله: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾[آل عمران:٩٧]

هذه الآية تبين شرطًا من شروط وجوب الحج، وهو الاستطاعة.

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: واختلف أهل التأويل في تأويل قوله ﷻ: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾[آل عمران:٩٧]، وما السبيل التي يجب مع استطاعتها فرض الحج؟ **فقال بعضهم: هي الزاد والراحلة.**

قلت: ورد ذلك مرفوعًا من عدة طرق لايسلم منها طريق. والله أعلم.

منها: عن ابن عمر، قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: مَنِ الحاجُّ، يا رَسُولَ الله؟ قال: «**الشعثُ التفلُ**» فقامَ رجلٌ آخرُ، فقالَ: أيُّ الحجِّ أفضلُ يا رسولَ الله؟ قالَ: «**العَجُّ والثَّجُّ**» فقامَ رجلٌ آخرُ، فقال: ما السبيلُ، يا رسولَ الله؟ قال: «**الزادُ والرَّاحلةُ**»(٢).

قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: والعمل عليه عند أهل العلم: أن الرجل إذا ملك زادًا وراحلة، وجب عليه الحج(٣).

ومنها: عن أنس رضي الله عنه، في قوله ﷻ: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ قال: قيل: يا

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١١٨).

(٢) **ضعيف:** أخرجه الترمذي (٢٩٩٨)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، وغيرهم من طرق، عن إبراهيم بن يزيد، قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر، يحدث عن ابن عمر. وفي سنده إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو «ضعيف».

(٣) سنن الترمذي (٣/ ١٦٨).

رسول الله، ما السَّبيلُ؟ قال: «**الزَّادُ، وَالرَّاحِلَةُ**»[(١)].

ومنها: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**الزَّادُ، وَالرَّاحِلَةُ**» يَعْنِي: قَوْلَهُ: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾[آل عمران:٩٧][(٢)].

ومنها: عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ الله، وَلَمْ يَحُجَّ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ الله يَقُولُ فِي كِتَابِهِ**: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾[آل عمران:٩٧]»[(٣)].

---

(١) **الصحيح فيه الإرسال**: أخرجه الحاكم (١٦١٣) ، والدارقطني (٢/ ٢١٦) ، من طريق ابن أبي زائدة، عن ابن أبي عروبة، عن الحسن البصري، عن أنس مرفوعًا. وتوبع ابن ابي عروبة؛ تابعه حماد بن سلمة. إلا أن في السند إليه أبا قتادة عبد الله بن واقد، وهو متروك، فهي متابعة واهية. وأخرجه الطبري في تفسير الآية (٣/ ٣٥٧) بسند صحيح عن كل من حماد بن سلمة على الإرسال، تابعه هشام، ومنصور، ويونس بن عبيد، كما عند أبي شيبة (١٥٧٠٧، ١٥٧١٤) ، وابن جرير (٣/ ٣٥٧)، وصوب إرساله الدارقطني، والبيهقي، وابن المنذر.

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (٢٨٩٧) من طريق عكرمة، عن ابن عباس ﵄ مرفوعًا. وفي سنده هشام بن سليمان، وهو مضطرب الحديث، محله الصدق، وفيه عمر بن عطاء بن وراز، ضعيف. وروي عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا. كما عند الدارقطني (٢/ ٢١٨). وفي سنده حصين بن مخارق، يضع الحديث. ورواية سماك عن عكرمة مضطربة، وروي عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً كما عند الدارقطني (٢/ ٢١٨). وفي سنده داود بن الزبرقان، متروك، وكذبه الأزدي. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧٠٦) من طريق الضحاك، عن ابن عباس موقوفًا، وتابعه علي بن أبي طلحة كما عند الطبري في تفسير الآية والبيهقي (٨٤٢٤)، وكلاهما (الضحاك وعلي بن أبي طلحة) لم يسمع من ابن عباس. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧١٠) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن عمر ﵁ قوله. وعطاء لم يدرك عمر ﵁.

(٣) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (٨١٢)، والطبري في تفسيره (٥/ ٦١٣) وغيرهما من طريق الحَارِثِ الأعور، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ.

قال الترمذي ﵀ «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَهِلَالُ ابْنُ عَبْدِ الله مَجْهُولٌ، وَالحَارِثُ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ».

الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين:

أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

عن ابن جريج، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾[آل عمران:٩٧] قال: «الزاد والراحلة»(١).

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عن ابن عباس، في قوله: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾[آل عمران:٩٧] قال: «الزاد والبعير»(٢).

وفي رواية عن ابن عباس، قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾[آل عمران:٩٧] «والسبيل: أن يصح بدن العبد، ويكون له ثمن زاد وراحلة من غير أن يجحف به»(٣).

أثر سعيد بن جبير رحمه الله:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾[آل عمران:٩٧] قَالَ: «مَنْ وَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ»(٤).

---

(١) **معضل**: أخرجه الطبري (٥/ ٦١٠) وابن أبي شيبة (١٥٧١٠) من طريق محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) **ضعيف**: أخرجه الطبري (٥/ ٦١٠) من طريق أبي جناب، عن الضحاك، عن ابن عباس. وسنده ضعيف جدًا.

(٣) أخرجه الطبري (٥/ ٦١٠) من طريق معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. وسنده منقطع.

وطريق آخر أخرجه الطبري (٥/ ٦١١)، حدثني محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي، عن ابن عباس. وسنده منقطع.

(٤) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٣٢) والطبري (٥/ ٦١١) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ به.

❑ أثر الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ الْحَسَنِ، فِي قَوْلِهِ ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧] «السَّبِيلُ: زَادٌ وَرَاحِلَةٌ»(١).

❑ أثر عمرو بن دينار رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابن جريج قال: قال عمرو بن دينار: «الزاد والراحلة»(٢).

❑ أثر عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن عطاء يَقُولُ: «السَّبِيلُ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»(٣).

❁ القول الثاني: **السَّبِيلُ الَّتِي إِذَا اسْتَطَاعَهَا الْمَرْءُ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ: الطَّاقَةُ لِلْوُصُولِ إِلَيْهِ**، قَالَ: وَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ بِالْمَشْيِ وَبِالرُّكُوبِ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَ وُجُودِهِمَا الْعَجْزُ عَنِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ، بِامْتِنَاعِ الطَّرِيقِ مِنَ الْعَدُوِّ الْحَائِلِ، وَبِقِلَّةِ الْمَاءِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، قَالُوا: فَلَا بَيَانَ فِي ذَلِكَ أَبْيَنُ مِمَّا بَيَّنَهُ الله ﷻ بِأَنْ يَكُونَ مُسْتَطِيعًا إِلَيْهِ السَّبِيلَ، وَذَلِكَ الْوُصُولُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ مَانِعٍ وَلَا حَائِلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ بِالْمَشْيِ وَحْدَهُ، وَإِنْ أَعْوَزَهُ الْمَرْكَبُ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْمَرْكَبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

❑ أثر ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَوْلُهُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧] قَالَ: «عَلَى قَدْرِ الْقُوَّةِ»(٤).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٣٣) من طريق هِشَامٍ بن حسان، عن الحسن، وغير هشام قد رواه على الإرسال كما سبق، وهو الصواب.

(٢) أخرجه الطبري (٥/ ٦١٠) من طريق ابن بشار، قال: ثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عمرو بن دينار به.

(٣) أخرجه الطبري (٥/ ٦١١) قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً. وسنده حسن.

(٤) **ضعيف**: أخرجه الطبري في تفسيره (٥/ ٦١٤) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. وفيه رجل مبهم.

❑ **أثر الضحاك رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنِ الضَّحَّاكِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾[آل عمران:٩٧] قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ، فَإِنْ كَانَ شَابًّا صَحِيحًا لَيْسَ لَهُ مَالٌ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ بِأَكْلِهِ وَعَقِبِهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّتَهُ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: كَلَّفَ الله النَّاسَ أَنْ يَمْشُوا إِلَى الْبَيْتِ؟ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ لِبَعْضِهِمْ مِيرَاثًا بِمَكَّةَ أَكَانَ تَارِكَهُ؟ وَالله لَانْطَلَقَ إِلَيْهِ وَلَوْ حَبْوًا، كَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ»[(١)].

وجه أخر عن عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ: قال عطاء: «من وجد شيئًا يبلغه فقد وجد سبيلًا»، كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ. ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾[آل عمران:٩٧][(٢)].

❑ **أثر الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

قال: سئل عامر عن هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾[آل عمران:٩٧] قال: «السبيل: ما يسره الله»[(٣)].

❁ **القول الثالث: السبيل: الصحة.**

❑ **أثر عكرمة مولى ابن عباس رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن شرحبيل بن شريك المعافري، أنه سمع عكرمة، مولى ابن عباس يقول في هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾[آل عمران:٩٧] قال:

---

(١) **ضعيف:** أخرجه الطبري (٥/ ٦١٥) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْبِرٌ، عن الضحاك. وهو متروك.

(٢) أخرجه الطبري (٥/ ٦١٥): حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قال عطاء.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٥/ ٦١٥) وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٢١) من طريق عُمَرُ بْنُ بِشْيرِ ابْنِ قَيْسِ بْنِ هَانِي أَبِي هَانِي الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾[آل عمران:٩٧] الْآيَةُ. قَالَ: «السَّبِيلُ مَنْ يَسَّرَ اللهُ لَهُ، وَغِنَى الله عَمَّنْ كَفَرَ مِنَ الْعَالَمِينَ، فَإِنَّ اللهَ عَنْهُ غَنِيٌّ». وفي سنده عُمَرُ بْنُ بِشْيرٍ، قال أحمد: صالح، وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال ابن معين: «ضعيف».

«السبيل: الصحة»[١].

❁ **القول الرابع: قال الطبري** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال آخرون بها: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧] قال: «من وجد قوة في النفقة، والجسد، والحملان، قال: وإن كان في جسده ما لا يستطيع الحج، فليس عليه الحج، وإن كان له قوة في مال، كما إذا كان صحيح الجسد، ولا يجد مالًا ولا قوة، يقولون: لا يكلف أن يمشي»[٢].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب، قول من قال بقول ابن الزبير وعطاء، أن ذلك على قدر الطاقة؛ لأن السبيل في كلام العرب: الطريق، فمن كان واجدًا طَرِيقًا إِلَى الْحَجِّ لَا مَانِعَ لَهُ مِنْهُ مِنْ زَمَانِهِ، أَوْ عَجْزٍ، أَوْ عَدُوٍّ، أَوْ قِلَّةِ مَاءٍ فِي طَرِيقِهِ، أَوْ زَادٍ، وَضَعْفٍ عَنِ الْمَشْيِ، فَعَلَيْهِ فَرْضُ الْحَجِّ، لَا يُجْزِيهِ إِلَّا أَدَاؤُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِدًا سَبِيلًا، أَعْنِي بِذَلِكَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُطِيقًا الْحَجَّ بِتَعَذُّرِ بَعْضِ هَذِهِ الْمَعَانِي الَّتِي وَصَفْنَاهَا عَلَيْهِ، فَهُوَ مِمَّنْ لَا يَجِدُ إِلَيْهِ طَرِيقًا، وَلَا يَسْتَطِيعُهُ؛ لِأَنَّ الِاسْتِطَاعَةَ إِلَى ذَلِكَ هُوَ الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْهُ بِبَعْضِ الْأَسْبَابِ الَّتِي ذَكَرْنَا أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ غَيْرُ مُطِيقٍ وَلَا مُسْتَطِيعٍ إِلَيْهِ السَّبِيلَ. وَإِنَّمَا قُلْنَا: هَذِهِ الْمَقَالَةُ أَوْلَى بِالصِّحَّةِ مِمَّا خَالَفَهَا؛ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُخَصِّصْ إِذْ أَلْزَمَ النَّاسَ فَرْضَ الْحَجِّ بَعْضَ مُسْتَطِيعِي السَّبِيلِ إِلَيْهِ بِسُقُوطِ فَرْضِ ذَلِكَ عَنْهُ، فَذَلِكَ عَلَى كُلِّ مُسْتَطِيعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا بِعُمُومِ الْآيَةِ، فَأَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِي رُوِيَتْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ بِأَنَّهُ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ، فَإِنَّهَا أَخْبَارٌ فِي أَسَانِيدِهَا نَظَرٌ، لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِمِثْلِهَا فِي الدِّينِ[٣].

---

(١) أخرجه الطبري (٥/ ٦١٦) قال: حدثنا محمد بن حميد، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، والمثنى بن إبراهيم، قالوا: حدثنا أبو عبد الرحمن المقري، قال: ثنا حيوة بن شريح، وابن لهيعة، قالا: أخبرنا شرحبيل بن شريك المعافري، أنه سمع عكرمة، مولى ابن عباس.

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٥/ ٦١٤).

(٣) تفسير الطبري (٥/ ٦١٧).

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧] وفي الاستطاعة ثلاثة أقاويل: أحدها: أنها بالمال، وهي الزاد والراحلة، وهو قول الشافعي. والثاني: أنها بالبدن، وهو قول مالك. والثالث: أنها بالمال والبدن، وهو قول أبي حنيفة[١].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: الرابعة: قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧] «من» في موضع خفض على بدل البعض من الكل، هذا قول أكثر النحويين. وأجاز الكسائي أن يكون «من» في موضع رفع بحج، التقدير أن يحج البيت من. وقيل: هي شرط، و«استطاع» في موضع جزم، والجواب محذوف، أي: من استطاع إليه سبيلًا فعليه الحج.

روى الدارقطني عن ابن عباس قال: قيل: يا رسولَ الله، الحجُّ كُل عامٍ؟ قال: «لا، بل حجةٌ» ؟ قيلَ: فما السبيلُ؟ قال: « الزادُ والراحلةُ»[٢].

ورواه عن أنس، وابن مسعود، وابن عمر، وجابر، وعائشة، وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[٣].

وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧] قال: فسئل عن ذلك، فقال النبي ﷺ: «**إن تَجِد ظَهْرَ بَعيرٍ**»[٤].

وأخرج حديث ابن عمر أيضًا ابن ماجه في سننه، وأبو عيسى الترمذي في جامعه وقال: حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم، أن الرجل إذا ملك زادًا وراحلة وجب عليه الحج. وإبراهيم بن يزيد هو الخوزي المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه. وأخرجاه عن وكيع، والدارقطني عن سفيان بن سعيد

(١) تفسير الماوردي (١/ ٤١١).

(٢) ضعيف، وقد سبق.

(٣) طرقه كلها ضعيفة.

(٤) ضعيف، وقد سبق.

قالوا: حدثنا إبراهيم بن يزيد، عن محمد بن عباد، عن ابن عمر قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسولَ الله، ما يوجِبُ الحجَّ؟. قال: «**الزادُ والراحلةُ**»، قال: يا رسولَ الله، فما الحاج؟ قال: «**الشعث التفل**». وقام آخر فقال: يا رسولَ الله، وما الحجُّ؟ قالَ: «**العَجُّ والثَّجُّ**». قال وكيع: يعني بالعج: العجيج بالتلبية، والثج: نحر البدن، لفظ ابن ماجه.

وممن قال إن الزاد والراحلة شرط في وجوب الحج: عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وعبد الله بن عباس، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد. وإليه ذهب الشافعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وعبد العزيز ابن أبي سلمة، وابن حبيب، وذكر عبدوس مثله عن سحنون. قال الشافعي: الاستطاعة وجهان: **أحدهما**: أن يكون مستطيعًا ببدنه واجدًا من ماله ما يبلغه الحج.

والثاني: أن يكون معضوبًا في بدنه، لا يثبت على مركبه، وهو قادر على من يطيعه إذا أمره أن يحج عنه بأجرة وبغير أجرة، على ما يأتي بيانه. أما المستطيع ببدنه فإنه يلزمه فرض الحج بالكتاب بقوله ﷻ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]. وأما المستطيع بالمال فقد لزمه فرض الحج بالسنة بحديث الخثعمية على ما يأتي. وأما المستطيع بنفسه وهو القوي الذي لا تلحقه مشقة غير محتملة، في الركوب على الراحلة، فإن هذا إذا ملك الزاد والراحلة لزمه فرض الحج بنفسه، وإن عدم الزاد والراحلة أو أحدهما سقط عنه فرض الحج، فإن كان قادرًا على المشي مطيقًا له، ووجد الزاد، أو قدر على كسب الزاد في طريقه بصنعة مثل الخرز، والحجامة، أو نحوهما؛ فالمستحب له أن يحج ماشيًا رجلًا كان أو امرأة. قال الشافعي: والرجل أقل عذرًا من المرأة؛ لأنه أقوى. وهذا عندهم على طريق الاستحباب لا على طريق الإيجاب، فأما إن قدر على الزاد بمسألة الناس في الطريق، كرهت له أن يحج؛ لأنه يصير كلًا على الناس.

وقال مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا قدر على المشي، ووجد الزاد، فعليه فرض الحج، وإن لم يجد الراحلة، وقدر على المشي، نظر، فإن كان مالكا للزاد، وجب عليه فرض الحج، وإن لم يكن مالكا للزاد، ولكنه يقدر على كسب حاجته منه في الطريق، نظر

أيضًا، فإن كان من أهل المروءات ممن لا يكتسب بنفسه، لا يجب عليه، وإن كان ممن يكتسب كفايته بتجارة أو صناعة، لزمه فرض الحج، وهكذا إن كانت عادته مسألة الناس، لزمه فرض الحج. وكذلك أوجب مالك على المطيق المشي الحج، وإن لم يكن معه زاد وراحلة. وهو قول عبد الله بن الزبير، والشعبي، وعكرمة.

وقال الضحاك: إن كان شابًا قويًا صحيحًا ليس له مال، فعليه أن يؤجر نفسه بأكله أو عقبه حتى يقضي حجه. فقال له مقاتل: كلف الله الناس أن يمشوا إلى البيت؟ فقال: لو أن لأحدهم ميراثًا بمكة أكان تاركه؟! بل ينطلق إليه ولو حبوا، كذلك يجب عليه الحج. واحتج هؤلاء بقوله ﷻ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾[الحج:٢٧] أي: مشاة. قالوا: ولأن الحج من عبادات الأبدان من فرائض الأعيان، فوجب ألا يكون الزاد من شروط وجوبها، ولا الراحلة كالصلاة والصيام. قالوا: ولو صح حديث الخوزي: «الزَّاد وَالرَّاحِلَة»لحملناه على عموم الناس والغالب منهم في الأقطار البعيدة. وخروج مطلق الكلام على غالب الأحوال كثير في الشريعة، وفي كلام العرب، وأشعارها.

وقد روى ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب، عن مالك: أنه سئل عن هذه الآية، فقال: الناس في ذلك على قدر طاقتهم، ويسرهم، وجلدهم. قال أشهب لمالك: أهو الزاد والراحلة؟. قال: لا، والله، ما ذاك إلا على قدر طاقة الناس، وقد يجد الزاد والراحلة، ولا يقدر على السير، وآخر يقدر أن يمشي على رجليه. إذا وجدت الاستطاعة وتوجه فرض الحج يعرض ما يمنع منه كالغريم يمنعه عن الخروج حتى يؤدي الدين، ولا خلاف في ذلك. أو يكون له عيال يجب عليه نفقتهم فلا يلزمه الحج حتى يكون لهم نفقتهم مدة غيبته لذهابه ورجوعه، لأن هذا الإنفاق فرض على الفور، والحج فرض على التراخي، فكان تقديم العيال أولى. وقد قال النبي ﷺ: «**كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت**»[1].

قال ابن رشد رحمه الله: فَأَمَّا الْمُبَاشَرَةُ فَلَا خِلَافَ عِنْدَهُمْ أَنَّ مِنْ شُرُوطِهَا الِاسْتِطَاعَةَ

---

(١) تفسير القرطبي (٤/ ١٤٦).

بِالْبَدَنِ وَالْمَالِ مَعَ الْأَمْنِ. وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْصِيلِ الِاسْتِطَاعَةِ بِالْبَدَنِ وَالْمَالِ: فَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -: إِنَّ مِنْ شَرْطِ ذَلِكَ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ. وَقَالَ مَالِكٌ: مَنِ اسْتَطَاعَ الْمَشْيَ، فَلَيْسَ وُجُودُ الرَّاحِلَةِ مِنْ شَرْطِ الْوُجُوبِ فِي حَقِّهِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ، وَكَذَلِكَ لَيْسَ الزَّادُ عِنْدَهُ مِنْ شَرْطِ الِاسْتِطَاعَةِ، إِذَا كَانَ مِمَّنْ يُمْكِنُهُ الِاكْتِسَابُ فِي طَرِيقِهِ، وَلَوْ بِالسُّؤَالِ.

وَالسَّبَبُ فِي هَذَا الْخِلَافِ مُعَارَضَةُ الْأَثَرِ الْوَارِدِ فِي تَفْسِيرِ الِاسْتِطَاعَةِ لِعُمُومِ لَفْظِهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ وَرَدَ أَثَرٌ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: أَنَّهُ سُئِلَ: مَا الِاسْتِطَاعَةُ؟ فَقَالَ: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**». فَحَمَلَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ، وَحَمَلَهُ مَالِكٌ عَلَى مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ، وَلَا لَهُ قُوَّةٌ عَلَى الِاكْتِسَابِ فِي طَرِيقِهِ، وَإِنَّمَا اعْتَقَدَ الشَّافِعِيُّ هَذَا الرَّأْيَ؛ لِأَنَّ مِنْ مَذْهَبِهِ إِذَا وَرَدَ الْكِتَابُ مُجْمَلًا، فَوَرَدَتِ السُّنَّةُ بِتَفْسِيرِ ذَلِكَ الْمُجْمَلِ، أَنْ لَيْسَ يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْ ذَلِكَ التَّفْسِيرِ.

وَأَمَّا وُجُوبُهُ بِاسْتِطَاعَةِ النِّيَابَةِ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ: فَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنْ لَا تَلْزَمَهُ النِّيَابَةُ إِذَا اسْتُطِيعَتْ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا تَلْزَمُ، فَيَلْزَمُ عَلَى مَذْهَبِهِ الَّذِي عِنْدَهُ مَالٌ يَقْدِرُ أَنْ يَحُجَّ بِهِ عَنْهُ غَيْرُهُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ هُوَ بِبَدَنِهِ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ غَيْرُهُ بِمَالِهِ، وَإِنْ وُجِدَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ بِمَالِهِ وَبَدَنِهِ مِنْ أَخٍ أَوْ قَرِيبٍ سَقَطَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَهِيَ الَّتِي يَعْرِفُونَهَا بِالْمَعْضُوبِ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ[1].

قال السمعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْله - تَعَالَى -: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[آل عمران:٩٧] قد ذكرنَا معنى الْحَج.

﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧] روى الْحسن مُرْسلًا عَن النَّبِي: أَنه سُئِلَ عَن الِاسْتِطَاعَة، فَقَالَ: «**الزَّاد وَالرَّاحِلَة**»، وروى ابْن عمر: أَنه سُئِلَ: أَي الْحَاج أفضل؟ فَقَالَ: «**الشعث، التفل**». فَقيل: أَي الْحَج أفضل؟ قال: «**العج، والثج**». قيل: مَا السَّبِيل؟ قَالَ: «**الزَّاد وَالرَّاحِلَة**».

وقال مَالك: الِاسْتِطَاعَة بِقُوَّة الْبدن، فَمَتَى وجد الزَّاد، وقوي على الْمَشْي لزمه

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٨٤).

الْحَج. وَالأَصَح أَن الِاسْتِطَاعَة: هِيَ الْقُدْرَة على مَا يوصله إِلَى الْحَج، فَمِنْهَا: الزَّاد، وَالرَّاحِلَة، وَمِنْهَا: أَمن الطَّرِيق، وَنَفَقَة الْأَهْل، وَنَحْو ذَلِك(١).

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالِاسْتِطَاعَةُ نوعان: أحدهما: أن يكون قادرًا مُسْتَطِيعًا بِنَفْسِهِ، وَالْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ مُسْتَطِيعًا بِغَيْرِهِ، أَمَّا الِاسْتِطَاعَةُ بِنَفْسِهِ، فأن يَكُونَ قَادِرًا بِنَفْسِهِ عَلَى الذَّهَابِ [بنفسه]، وَوَجَدَ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ.

وَتَفْصِيلُهُ: أَنْ يَجِدَ رَاحِلَةً تَصْلُحُ لِمِثْلِهِ، وَوَجَدَ الزَّادَ للذهاب والرجوع، فاضلًا عن [نفقته، و] نَفَقَةِ عِيَالِهِ، وَمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ وَكُسْوَتُهُمْ لِذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ، وَعَنْ دَيْنٍ يَكُونُ عَلَيْهِ، وَوَجَدَ رُفْقَةً يَخْرُجُونَ فِي وَقْتٍ جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ بَلَدِهِ بِالْخُرُوجِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَإِنْ خَرَجُوا قَبْلَهُ أَوْ أَخَّرُوا الْخُرُوجَ إِلَى وَقْتٍ لَا يَصِلُونَ إِلَّا أَنْ يَقْطَعُوا كُلَّ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ مَرْحَلَةٍ؛ لَا يَلْزَمُهُمُ الْخُرُوجُ [فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ]، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الطَّرِيقُ آمِنًا، فَإِنْ كَانَ فِيهِ خَوْفٌ مِنْ عَدُوٍّ مُسْلِمٍ، أَوْ كَافِرٍ، أَوْ رَصْدِيٍّ يَطْلُبُ شَيْئًا، لَا يَلْزَمُهُ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الْمَنَازِلُ [الْمَأْهُولَةُ] مَعْمُورَةً يجد الزَّادَ وَالْمَاءَ، فَإِنْ كَانَ زَمَانُ جُدُوبَةٍ تَفَرَّقَ أَهْلُهَا، أَوْ غَارَتْ مياهها، فلا يلزمه الحج، وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الرَّاحِلَةَ، لَكِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْمَشْيِ، أَوْ لَمْ يَجِدِ الزَّادَ، وَلَكِنْ يُمْكِنُهُ أَنْ يَكْتَسِبَ فِي الطَّرِيقِ، لَا يَلْزَمُهُ الْحَجُّ، وَيُسْتَحَبُّ لَوْ فَعَلَ، وَعِنْدَ مالك: يلزمه. [و] أمّا الاستطاعة بالغير فهي أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ عَاجِزًا بِنَفْسِهِ، بِأَنْ كَانَ زَمِنًا أَوْ بِهِ مَرَضٌ غَيْرُ مَرْجُوِّ الزَّوَالِ، لَكِنْ لَهُ مَالٌ يُمَكِنُهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ [به مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ]، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ لَكِنْ بَذَلَ لَهُ وَلَدُهُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ الطَّاعَةَ فِي أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ، يَلْزَمُهُ أَنْ يَأْمُرَهُ إِذَا كَانَ يَعْتَمِدُ صِدْقَهُ، لِأَنَّ وُجُوبَ الْحَجِّ يَتَعَلَّقُ بِالِاسْتِطَاعَةِ، وَيُقَالُ فِي الْعُرْفِ: فُلَانٌ مُسْتَطِيعٌ لِبِنَاءِ دَارٍ، وَإِنْ كَانَ لَا يَفْعَلُهُ بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ بِمَالِهِ وأعوانه(٢).

قال ابن عطية رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلف الناس في حال مستطيع السبيل كيف هي؟ فقال عمر بن الخطاب، وابن عباس، وعطاء، وسعيد بن جبير: هي حال الذي يجد زادًا

---

(١) تفسير السمعاني (١/ ٣٤٣).

(٢) تفسير البغوي - إحياء التراث (١/ ٤٧٤).

وراحلة، وروى الطبري عن الحسن من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي: أن رسول الله ﷺ قرأ هذه الآية، فقال له رجل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»، وأسند الطبري إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك زادًا وراحلة، فلم يحج، فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا»، وروى عبد الرزاق وسفيان، عن إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عمر قال: قام رجل إلى النبي عليه السلام، فقال: ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة».

قال القاضي: وضعّف قوم هذا الحديث؛ لأن إبراهيم بن يزيد الخوزي تكلم فيه ابن معين وغيره، والحديث مستغن عن طريق إبراهيم، وقال بعض البغداديين: هذا الحديث مشير إلى أن الحج لا يجب مشيًا.

قال القاضي: والذي أقول: إن هذا الحديث إنما خرج على الغالب من أحوال الناس، وهو البعد عن مكة واستصعاب المشي على القدم كثيرًا، فأما القريب الدار فلا يدخل في الحديث، لأن القرب أغناه عن زاد وراحلة، وأما الذي يستطيع المشي من الأقطار البعيدة، فالراحلة عنده بالمعنى والقوة التي وهب، وقد ذكره الله تعالى في قوله: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ وكذلك أيضًا معنى الحديث: الزاد والراحلة لمن لم يكن له عذر في بدنه، من مرض أو خوف على أقسامه أو استحقاق بأجرة أو دين، وهو يحاول الأداء ويطمع فيه بتصرفه في مال بين يديه، وأما العديم فله أن يحج إذا تكلف واستطاع.

فمقصد الحديث: أن يتحدد موضع الوجوب على البعيد الدار، وأما المشاة وأصحاب الأعذار فكثير منهم من يتكلف السفر، وإن كان الحج غير واجب عليه، ثم يؤديه ذلك التكلف إلى موضع يجب فيه الحج عليه، وهذه مبالغة في طلب الأجر ونيله إن شاء الله تعالى. وذهبت فرقة من العلماء إلى قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ كلام عام لا يتفسر بزاد وراحلة ولا غير ذلك، بل إذا كان مستطيعًا غير شاق على نفسه، فقد وجب عليه الحج، قال ذلك ابن الزبير والضحاك، وقال الحسن: من وجد شيئًا يبلغه، فقد استطاع إليه سبيلًا، وقال عكرمة: استطاعة السبيل الصحة، وقال ابن عباس: من ملك ثلاثمائة درهم، فهو السبيل إليه، وقال مالك بن

أنس رضي الله عنه، في سماع أشهب من العتبية، وفي كتاب محمد، وقد قيل له: أتقول إن السبيل الزاد والراحلة؟ فقال: لا، والله، قد يجد زادًا وراحلة، ولا يقدر على مسير، وآخر يقدر أن يمشي راجلًا، وربّ صغير أجلد من كبير، فلا صفة في هذا أبين مما قال الله تعالى.

قال القاضي: وهذا أنبل كلام، وجميع ما حكي عن العلماء لا يخالف بعضه بعضًا، الزاد والراحلة على الأغلب من أمر الناس في البعد، وأنهم أصحاء غير مستطيعين للمشي على الأقدام، والاستطاعة- متى تحصلت- عامة في ذلك وغيره، فإذا فرضنا رجلًا مستطيعًا للسفر ماشيًا معتادًا لذلك، وهو ممن يسأل الناس في إقامته ويعيش من خدمتهم وسؤالهم ووجد صحابة، فالحج عليه واجب دون زاد ولا راحلة، وهذه من الأمور التي يتصرف فيها فقه الحال، وكان الشافعي يقول: الاستطاعة على وجهين: بنفسه أولا، فمن منعه مرض أو عذر، وله مال، فعليه أن يجعل من يحج عنه، وهو مستطيع لذلك[1].

قال ابن كثير رحمه الله: وَأَمَّا الِاسْتِطَاعَةُ فَأَقْسَامٌ: تَارَةً يَكُونُ الشَّخْصُ مُسْتَطِيعًا بِنَفْسِهِ، وَتَارَةً بِغَيْرِهِ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي كُتُبِ الْأَحْكَامِ، قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حميد، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: مَنِ الْحَاجُّ، يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**الشَّعِثُ التَّفِلُ**»، فَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ، يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**الْعَجُّ وَالثَّجُّ**»، فَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: مَا السَّبِيلُ، يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**»، وَهَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يزيد، وهو الحوزي، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، كَذَا قَالَ هَاهُنَا، وَقَالَ فِي كتاب الحج: هذا حديث حسن. لَا يُشَكُّ أَنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثقات سوى الحوزي هَذَا، وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، لَكِنْ قَدْ تَابَعَهُ غَيْرُهُ.

---

(١) تفسير ابن عطية (١/ ٤٧٧).

فَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله الْعَامِرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «**الزَّادُ والراحلة**» وهكذا رَوَاهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهِ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ، وَالْحَسَنِ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، وَقَتَادَةَ نَحْوُ ذَلِكَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طرق أخرى مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، كُلُّهَا مَرْفُوعَةٌ، وَلَكِنْ فِي أَسَانِيدِهَا مَقَالٌ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ. وَالله أَعْلَمُ. وَقَدِ اعْتَنَى الْحَافِظُ أَبُو بَكْرِ بْنُ مَرْدَوَيْهِ بِجَمْعِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عن قول الله ﷻ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧] فَقِيلَ: مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**»، ثُمَّ قَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

وقال ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧] فقالوا: يَا رَسُولَ الله، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**»، وَرَوَاهُ وَكِيعٌ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ بِهِ.

وقال الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ أَبُو إِسْرَائِيلَ الْمُلَائِيُّ، عَنْ فُضَيْلٍ، يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ - يَعْنِي: الْفَرِيضَةَ -؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ**». وَقَالَ أَحْمَدُ أَيْضًا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيُّ، عَنْ مِهْرَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**من أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ**» وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ مُسَدَّدٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ بِهِ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قَالَ: مَنْ مَلَكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَم فَقَدِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَعَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَاهُ أَنَّهُ قَالَ: السَّبِيلُ الصِّحَّةُ، وَرَوَى وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ ـ يَعْنِي: الْكَلْبِيَّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ

مُزَاحِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: «**الزاد والبعير**»[١].

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الِاسْتِطَاعَةِ، مَاذَا هِيَ؟ فَقِيلَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَحَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ الْحَقُّ. قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَثِقَ بِقُوَّتِهِ لَزِمَهُ الْحَجُّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ، إِذَا كَانَ يَقْدِرُ عَلَى التَّكَسُّبِ، وَبِهِ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعِكْرِمَةُ. وَقَالَ الضَّحَّاكُ: إِنْ كَانَ شَابًّا قَوِيًّا صَحِيحًا، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ. وَمِنْ جُمْلَةِ مَا يَدْخُلُ فِي الِاسْتِطَاعَةِ دُخُولًا أَوَّلِيًّا: أَنْ تَكُونَ الطَّرِيقُ إِلَى الْحَجِّ آمِنَةً، بِحَيْثُ يَأْمَنُ الْحَاجُّ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ الَّذِي لَا يَجِدُ زَادًا غَيْرَهُ، أَمَّا لَوْ كَانَتْ غَيْرَ آمِنَةٍ فَلَا اسْتِطَاعَةَ، لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وَهَذَا الْخَائِفُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ لَمْ يَسْتَطِعْ إِلَيْهِ سَبِيلًا بِلَا شَكٍّ وَلَا شُبْهَةٍ[٢].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَمَعْنَى الِاسْتِطَاعَةِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مَعْرُوفٌ، وَتَفْسِيرُ الِاسْتِطَاعَةِ فِي الْآيَةِ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ.

فَالِاسْتِطَاعَةُ فِي مَشْهُورِ مَذْهَبِ مَالِكٍ الَّذِي بِهِ الْفَتْوَى: هِيَ إِمْكَانُ الْوُصُولِ بِلَا مَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ زَائِدَةٍ عَلَى مَشَقَّةِ السَّفَرِ الْعَادِيَّةِ مَعَ الْأَمْنِ عَلَى النَّفْسِ وَالْمَالِ، وَلَا يُشْتَرَطُ عِنْدَهُمُ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ، بَلْ يَجِبُ الْحَجُّ عِنْدَهُمْ عَلَى الْقَادِرِ عَلَى الْمَشْيِ، إِنْ كَانَتْ لَهُ صَنْعَةٌ يُحَصِّلُ مِنْهَا قُوتَهُ فِي الطَّرِيقِ؛ كَالْجَمَّالِ، وَالْخَرَّازِ، وَالنَّجَّارِ، وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ.

وقال الشَّيْخُ الْحُطَّابُ فِي كَلَامِهِ عَلَى قَوْلِ خَلِيلٍ فِي مُخْتَصَرِهِ: وَوَجَبَ بِاسْتِطَاعَةٍ بِإِمْكَانِ الْوُصُولِ بِلَا مَشَقَّةٍ عَظُمَتْ، وَأَمْنٍ عَلَى نَفْسٍ وَمَالٍ، مَا نَصُّهُ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ، وَفِي سَمَاعِ أَشْهَبَ لَمَّا سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ أَذَلِكَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ؟ قَالَ: لَا، وَاللهِ، مَا ذَلِكَ إِلَّا طَاقَةُ النَّاسِ، الرَّجُلُ يَجِدُ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَسِيرِ، وَآخَرُ يَقْدِرُ أَنْ يَمْشِيَ عَلَى رِجْلَيْهِ، وَلَا صِفَةَ فِي هَذَا أَبْيَنُ مِمَّا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وَزَادَ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ: وَرُبَّ صَغِيرٍ

---

(١) تفسير ابن كثير ط العلمية (٢/ ٧١).

(٢) فتح القدير للشوكاني (١/ ٤١٦).

أَجَلَدُ مِنْ كَبِيرٍ، وَنَقَلَ فِي الْمُقَدِّمَاتِ كَلَامَ مَالِكٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: فَمَنْ قَدَرَ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ، إِمَّا رَاجِلًا بِغَيْرِ كَبِيرِ مَشَقَّةٍ، أَوْ رَاكِبًا بِشِرَاءٍ أَوْ كِرَاءٍ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ، وَنَقَلَهُ فِي التَّوْضِيحِ. انْتَهَى مِنَ الْحَطَّابِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ بَعْضَ الْمَالِكِيَّةِ يَشْتَرِطُونَ فِي الصَّنْعَةِ الْمَذْكُورَةِ أَلَّا تَكُونَ مُزْرِيَةً بِهِ[1].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفوا فى الاستطاعة، فذهبت طائفة إلى أن من قدر على الوصول إلى البيت ببدنه، فقد لزمه فرض الحج، وإن لم يجد راحلة، وهو بمنزلة من يجد الراحلة، ولا يقدر على المشى، وهو قول ابن الزبير، وعكرمة، والضحاك، وبه قال مالك.

وذهب الحسن البصري، ومجاهد، وسعيد بن جبير إلى أن الاستطاعة: الزاد والراحلة، وبه قال أبو حنيفة، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قال المهلب: فى هذا الحديث أن الاستطاعة لا تكون الزاد والراحلة؛ ألا ترى أن ما اعتذرت به هذه المرأة عن أبيها ليس بزاد ولا راحلة، وإنما كان ضعف جسمه، فثبت أن الاستطاعة شائعة كيفما وقعت، وتمكنت. قال ابن القصار: والاستطاعة فى لسان العرب القدرة، فإن جعلناها فى كل قادر جاز، سواء قدر ببدنه، أو ببدنه وماله، أو بماله، إلا أن تقوم دلالة. وإن قلنا: إن حقيقة الاستطاعة أن تكون صفة قائمة فى المستطيع كالقدرة، والكلام، والقيام، والقعود، فينبغى أن تكون الاستطاعة صفة فيه تختصه، وهذا لا يكون إلا لمن هو مستطيع ببدنه دون ماله. فإن احتجوا بما روى عن الرسول أنه قال: «السبيل: الزاد والراحلة» فإن ابن معين وغيره قالوا: راوايه إبراهيم الخوزى، وهو ضعيف.

وقال ابن المنذر: لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة، وليس بمتصل، والآية عامة ليست مجملة، ولا تفتقر إلى بيان، فكأنه تعالى كلف كل مستطيع على أي وجه قدر بمال أو ببدن، والدليل على ذلك قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي**»، فجعل صحة الجسم مساوية للغنى، فسقط قول من اعتبر الراحلة.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/ ٣٠٥).

وقال إسماعيل بن إسحاق: لو أن رجلًا كان فى موضع يمكنه المشي إلى الحج، وهو لا يملك راحلة، لوجب عليه الحج؛ لأنه مستطيع إليه سبيلًا. وما روي عن السلف فى ذلك أن السبيل: الزاد والراحلة، فإنما أرادوا التغليظ على من ملك هذا المقدار، ولم يحج؛ لأنهم ذكروا أقل الأملاك التى يبلغ بها الإنسان إلى الحج. فإن قيل: فإنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة، فوجبت فيها الراحلة، أصله الجهاد، قيل: لا فرق بينهما، وعندنا أن من تعين عليه فرض الجهاد، وهو قادر ببدنه على المشي، فليست الراحلة شرطًا فى وجوبه عليه؛ لأنه منكسر بالهجرة(١).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن الزُّبَيْرِ: وَالِاسْتِطَاعَةُ الْقُوَّةُ

وقال عِكْرِمَةُ: الِاسْتِطَاعَةُ الصِّحَّةُ

وقال أَشْهَبُ: قِيلَ لِمَالِكٍ: الِاسْتِطَاعَةُ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ؟ قَالَ: لَا، وَاللهِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ فَرُبَّ رَجُلٍ يَجِدُ زَادًا وَرَاحِلَةً، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَسِيرِ، وَآخَرُ يَقْوَى يَمْشِي عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ الله ﷻ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧].

قال أَبُو عُمَرَ: وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ الِاسْتِطَاعَةَ تَكُونُ فِي الْبَدَنِ وَالْقُدْرَةِ، وَتَكُونُ أَيْضًا بِالْمَالِ لِمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِبَدَنِهِ. وَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنِ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَالسُّدِّيِّ، كُلُّهُمْ وَجَمَاعَةٌ سِوَاهُمْ يَقُولُونَ: السَّبِيلُ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فَرْضَ الْحَجِّ عَلَى الْبَدَنِ وَالْمَالِ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «السَّبِيلُ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» مِنْ وُجُوهٍ مِنْهَا مُرْسَلَةٌ، وَمِنْهَا ضَعِيفَةٌ.

وَالِاسْتِطَاعَةُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ تَكُونُ بَالْمَالِ، وَتَكُونُ بِالْبَدَنِ، وَتَقُولُ الْعَرَبُ: أَنَا

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤/ ١٨٥).

أَسْتَطِيعُ أَنْ أَبْنِيَ دَارِي، يَعْنِي: بِمَالِهِ(١).

✍ **وإليك أقوال الفقهاء في ذلك:**

قال السرخسي رَحِمَهُ اللهُ: قالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧] وَفَسَّرَ رَسُولُ الله ﷺ الِاسْتِطَاعَةَ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ(٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَرَضَ الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - الْحَجَّ عَلَى كُلِّ حُرٍّ بَالِغٍ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ حَجَّ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي دَهْرِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالِاسْتِطَاعَةُ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مُسْتَطِيعًا بِبَدَنِهِ وَاجِدًا مِنْ مَالِهِ مَا يُبَلِّغُهُ الْحَجَّ بِزَادٍ وَرَاحِلَةٍ؛ لِأَنَّهُ قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، مَا الِاسْتِطَاعَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**زَادٌ وَرَاحِلَةٌ**»(٣).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: فأما غير المستطيع فلا يجب عليه لقوله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]، فدل على أنه لا يجب على غير المستطيع. والمستطيع اثنان: مستطيع بنفسه، ومستطيع بغيره، والمستطيع بنفسه ينظر فيه فان كَانَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى مَسَافَةٍ تَقْصُرُ فِيهَا الصلاة، فهو أن يكون صحيحًا واجدًا للزاد والماء بثمن المثل في المواضع التى جرت العادة أن يكون فيها في ذهابه ورجوعه وواجدًا لراحلة تصلح لمثله بثمن المثل أو بأجرة المثل، وأن يكون الطريق آمنًا من غير خفارة، وأن يكون عليه من الوقت ما يتمكن فيه من السير والأداء. فأما إذا كان مريضًا تلحقه مشقة غير معتادة، فلا يلزمه لِمَا رَوَى أَبُو أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ الْحَجِّ حَاجَةٌ، أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ، فَلْيَمُتْ إِنْ شاء يهوديًا أو نصرانيًا**»(٤).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: فَصْلٌ: وَالِاسْتِطَاعَةُ الْمُشْتَرَطَةُ مِلْكُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ. وَبِهِ قَالَ

---

(١) الاستذكار (٤/ ١٦٥).

(٢) المبسوط للسرخسي (٨/ ١٥٨).

(٣) مختصر المزني (٨/ ١٥٨).

(٤) المجموع شرح المهذب (٧/ ٦٣).

الْحَسَنُ، وَمُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: هِيَ الصِّحَّةُ. وَقَالَ الضَّحَّاكُ: إِنْ كَانَ شَابًّا فَلْيُؤَاجِرْ نَفْسَهُ بِأَكْلِهِ وَعَقِبِهِ، حَتَّى يَقْضِيَ نُسُكَهُ.

وَعَنْ مَالِكٍ: إِنْ كَانَ يُمْكِنُهُ الْمَشْيُ، وَعَادَتُهُ سُؤَالُ النَّاسِ، لَزِمَهُ الْحَجُّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الِاسْتِطَاعَةُ فِي حَقِّهِ، فَهُوَ كَوَاجِدِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ.

وَلَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَسَّرَ الِاسْتِطَاعَةَ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى تَفْسِيرِهِ، فَرَوَى الدَّارَقُطْنِيّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَأَنَسٍ، وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**». وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧] قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**». وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِقَطْعِ مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ، فَاشْتُرِطَ لِوُجُوبِهَا الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ، كَالْجِهَادِ، وَمَا ذَكَرُوهُ لَيْسَ بِاسْتِطَاعَةٍ، فَإِنَّهُ شَاقٌّ، وَإِنْ كَانَ عَادَةً، وَالِاعْتِبَارُ بِعُمُومِ الْأَحْوَالِ دُونَ خُصُوصِهَا، كَمَا أَنَّ رُخَصَ السَّفَرِ تَعُمُّ مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ(١).

قال ابن حزم رحمه الله: مَسْأَلَةٌ: وَاسْتِطَاعَةُ السَّبِيلِ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْحَجُّ: إِمَّا صِحَّةُ الْجِسْمِ وَالطَّاقَةُ عَلَى الْمَشْيِ وَالتَّكَسُّبُ مِنْ عَمَلٍ أَوْ تِجَارَةٍ مَا يَبْلُغُ بِهِ إِلَى الْحَجِّ، وَيَرْجِعُ إِلَى مَوْضِعِ عَيْشِهِ أَوْ أَهْلِهِ، وَإِمَّا مَالٌ يُمَكِّنُهُ مِنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ أَوْ الْبَرِّ وَالْعَيْشِ مِنْهُ حَتَّى يَبْلُغَ مَكَّةَ، وَيَرُدَّهُ إِلَى مَوْضِعِ عَيْشِهِ أَوْ أَهْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحَ الْجِسْمِ إِلَّا أَنَّهُ لَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ بَرًّا أَوْ بَحْرًا؛ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مَنْ يُطِيعُهُ، فَيَحُجَّ عَنْهُ، وَيَعْتَمِرَ بِأُجْرَةٍ أَوْ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ، إِنْ كَانَ هُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى النُّهُوضِ لَا رَاكِبًا وَلَا رَاجِلًا؛ فَأَيُّ هَذِهِ الْوُجُوهِ أَمْكَنَتْ الْإِنْسَانَ الْمُسْلِمَ الْعَاقِلَ الْبَالِغَ، فَالْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرْضٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٢١٥).

عَجَزَ عَنْ جَمِيعِهَا فَلَا حَجَّ عَلَيْهِ وَلَا عُمْرَةَ.

وقال قَوْمٌ: الِاسْتِطَاعَةُ: زَادٌ وَرَاحِلَةٌ.

وقال مَالِكٌ: الِاسْتِطَاعَةُ: قُوَّةُ الْجِسْمِ أَوْ الْقُوَّةُ بِالْمَالِ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَرَ وُجُودَ مَنْ يُطِيعُهُ اسْتِطَاعَةً، وَلَا أَوْجَبَ بِذَلِكَ حَجًّا.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الْمُقْعَدَ مِنْ رِجْلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَاسِعٌ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الثَّبَاتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَلَا حَجَّ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْأَعْمَى، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ وَعَلَى الْأَعْمَى.

وَرَأَى الشَّافِعِيُّ: أَنَّ الِاسْتِطَاعَةَ إِنَّمَا هِيَ بِمَالٍ يَحُجُّ بِهِ، أَوْ مَنْ يُطِيعُهُ، فَيَحُجُّ عَنْهُ فَقَطْ، وَلَمْ يَرَ قُوَّةَ الْجِسْمِ وَالْقُدْرَةَ عَلَى الرَّاحِلَةِ اسْتِطَاعَةً.

وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ: الِاسْتِطَاعَةُ: زَادٌ وَرَاحِلَةٌ بِآثَارٍ رُوِّينَاهَا:

مِنْهَا: عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الِاسْتِطَاعَةِ، فَقَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ؟» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا الْحَجُّ؟ قَالَ: «الْأَشْعَثُ التَّفِلُ».

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: أَنَا قَتَادَةُ، وَحُمَيْدٌ عَنْ الْحَسَنِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا السَّبِيلُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: «زَادٌ وَرَاحِلَةٌ».

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، نا هِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ الْبَاهِلِيِّ، نا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللهِ ﷻ، فَلَمْ يَحُجَّ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧].

وقالوا: لَمَّا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧] عَلِمْنَا أَنَّهَا اسْتِطَاعَةٌ غَيْرُ الْقُوَّةِ بِالْجِسْمِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ تَعَالَى أَرَادَ قُوَّةَ الْجِسْمِ لَمَا احْتَاجَ إِلَى ذِكْرِهَا؛ لِأَنَّنَا قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

وقالوا: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ﴾[النحل:٧]،

فَصَحَّ أَنَّ الرِّحْلَةَ شِقُّ الْأَنْفُسِ بِالضَّرُورَةِ، وَلَا يُكَلِّفُنَا الله تَعَالَى ذَلِكَ لِقَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨].

وَذَكَرُوا مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ قَالَ فِي اسْتِطَاعَةِ السَّبِيلِ إِلَى الْحَجِّ: زَادٌ وَرَاحِلَةٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ أَيْضًا: زَادٌ وَبَعِيرٌ، وَمِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧] قَالَ: زَادٌ، وَرَاحِلَةٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧] قَالَ: مِلْءُ بَطْنِهِ، وَرَاحِلَةٌ يَرْكَبُهَا. وَهُوَ قَوْلُ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَأَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ وَأَحَدُ قَوْلَيْ عَطَاءٍ.

قال أَبُو مُحَمَّدٍ: فَادَّعَوْا فِي هَذَا أَنَّهُ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ لَا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخَالِفٌ، وَلَيْسَ كَمَا قَالُوا أَصْلًا؛ لِأَنَّنَا قَدْ رُوِّينَا عَنْ وَكِيعٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ النَّزَّالِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ، وَحَرُمَ عَلَيْهِ نِكَاحُ الْإِمَاءِ».

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي الْحَجِّ: سَبِيلُهُ مَنْ وَجَدَ لَهُ سِعَةً، وَلَمْ يُحَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ. وَهَذَا هُوَ قَوْلُنَا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِي، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧] قَالَ: عَلَى قَدْرِ الْقُوَّةِ. وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ عَطَاءٍ.

قال عَلِيٌّ: أَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِأَنَّ الِاسْتِطَاعَةَ لَوْ كَانَتْ عَلَى الْعُمُوم لَمَا كَانَ لِذِكْرِهَا مَعْنًى، فَكَلَامٌ فَاسِدٌ، وَاعْتِرَاضٌ عَلَى الله تَعَالَى، وَإِخْرَاجٌ لِلْقُرْآنِ عَنْ ظَاهِرِهِ بِلَا بُرْهَانٍ.

ثُمَّ لَوْ صَحَّ هَذَا لَكَانَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَوْجَبَ الْحَجَّ عَلَى مَنْ لَا

يَسْتَطِيعُهُ بِجِسْمِهِ، وَلَا بِمَالِهِ – إِذَا وَجَدَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ – كَمَا نَذْكُرُ بَعْدَ هَذَا - إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى -؛ فَكَانَ ذَلِكَ دَاخِلًا فِي الِاسْتِطَاعَةِ بِبَيَانِ رَسُولِ الله ﷺ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الرِّحْلَةَ مِنْ شِقِّ الْأَنْفُسِ وَالْحَرَجِ، وَالله تَعَالَى لَا يُكَلِّفُ ذَلِكَ عِبَادَهُ، فَصَحِيحٌ، وَلَمْ نَقُلْ نَحْنُ: إِنَّ مَنْ كَانَتْ الرِّحْلَةُ تَشُقُّ عَلَيْهِ – وَعَلَيْهِ فِيهَا حَرَجٌ – أَنَّ الْحَجَّ يَلْزَمُهُ، بَلْ الْحَجُّ عَمَّنْ هَذِهِ صِفَتُهُ سَاقِطٌ كَمَا قَالُوا؛ وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ مَنْ يَسْهُلُ عَلَيْهِ الْمَشْيُ - وَهُوَ لَوْ كَانَتْ لَهُ فِي دُنْيَاهُ حَاجَةٌ لَاسْتَسْهَلَ الْمَشْيَ إِلَيْهَا – فَالْحَجُّ يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَطِيعٌ. وَأَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِي ذَكَرُوا: فَإِنَّ فِي أَحَدِهَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَزِيدَ، وَهُوَ سَاقِطٌ مُطْرَحٌ؛ وَفِي الثَّانِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ، وَهُوَ مَذْكُورٌ بِالْكَذِبِ، وَحَدِيثُ الْحَسَنِ مُرْسَلٌ، وَلَا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ. وَالْعَجَبُ مِنْ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَإِنَّ الْمَالِكِيِّينَ يَقُولُونَ: الْمُرْسَلُ، وَالْمُسْنَدُ سَوَاءٌ لَا سِيَّمَا مُرْسَلُ الْحَسَنِ؛ فَإِنَّهُمْ ادَّعَوْا أَنَّهُ كَانَ لَا يُرْسِلُ الْحَدِيثَ إِلَّا إِذَا حَدَّثَهُ بِهِ أَرْبَعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ فَصَاعِدًا، ثُمَّ خَالَفُوا هَهُنَا أَحْسَنَ مَرَاسِيلِ الْحَسَنِ. وَالشَّافِعِيُّونَ لَا يَقُولُونَ إِلَّا بِالْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ وَأَخَذُوا هَهُنَا بِالسَّاقِطِ، وَالْمُرْسَلِ.

وَأَمَّا الرِّوَايَاتُ فِي ذَلِكَ عَنْ الصَّحَابَةِ ﷺ فَوَاهِيَةٌ كُلُّهَا؛ لِأَنَّهَا إِمَّا مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ مُرْسَلَةٌ، وَإِمَّا مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ، وَإِمَّا مِنْ طَرِيقِ رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ، وَأَحْسَنُهَا الرِّوَايَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُوَافِقَةُ لِقَوْلِنَا، وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْهُ فِي الثَّلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ، إِلَّا أَنَّ هَذَا مِمَّا خَالَفَ فِيهِ الْمَالِكِيُّونَ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ، وَهُمْ يُعَظِّمُونَ ذَلِكَ.

وَالْحَنَفِيُّونَ يُبْطِلُونَ السُّنَنَ الصِّحَاحَ، كَنَفْيِ الزَّانِي، وَحَدِيثِ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ»، وَحَدِيثِ رَضَاعِ سَالِمٍ، وَغَيْرِهَا؛ لِزَعْمِهِمْ أَنَّهَا زَائِدَةٌ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ، أَوْ مُخَالِفَةٌ لَهُ، وَأَخَذُوا هَهُنَا بِأَخْبَارٍ سَاقِطَةٍ لَا يَحِلُّ الْأَخْذُ بِهَا مُخَصِّصَةٌ لِلْقُرْآنِ مُخَالِفَةٌ لَهُ، ثُمَّ خَالَفُوهَا مَعَ ذَلِكَ فِي تَخْصِيصِهِمْ الْمُقْعَدِ.

وَأَطْرَفُ شَيْءٍ احْتِجَاجُهُمْ فِي تَخْصِيصِ الْمُقْعَدِ بِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[النور:٦١]، وَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَعْرَجَ يَلْزَمُهُ الْحَجُّ، إِذَا وَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً، وَقَدَرَ عَلَى الرُّكُوبِ، وَكَذَلِكَ الْأَعْمَى؛ فَخَالَفُوا مَا فِي الْآيَةِ، وَحَكَمُوا بِهَا فِيمَا لَيْسَ فِيهَا مِنْهُ شَيْءٌ؟ قَالَ عَلِيٌّ: فَلَمَّا بَطَلَ كُلُّ مَا

شَغَبُوا بِهِ وَجَبَ طَلَبُ الْبُرْهَانِ مِنْ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، فَوَجَدْنَا الله تَعَالَى قَالَ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]، فَكَانَ هَذَا عُمُومًا لِكُلِّ اسْتِطَاعَةٍ بِمَالٍ أَوْ جِسْمٍ، هَذَا الَّذِي يُوجِبُهُ لَفْظُ الْآيَةِ ضَرُورَةً، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُخَصَّ مِنْ ذَلِكَ مُقْعَدٌ، وَلَا أَعْمَى، وَلَا أَعْرَجُ، إذَا كَانُوا مُسْتَطِيعِينَ الرُّكُوبَ، وَمَعَهُمْ سِعَةٌ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ الْحَرَجِ الَّذِي أَسْقَطَهُ الله تَعَالَى عَنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا حَرَجَ فِيهِ عَلَيْهِمْ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ إنَّمَا نَزَلَتْ فِي الْجِهَادِ، وَهُوَ الَّذِي يَحْتَاجُ فِيهِ إلَى الشَّدِّ وَالتَّحَفُّظِ وَالْجَرْيِ، وَكُلُّ ذَلِكَ حَرَجٌ ظَاهِرٌ عَلَى الْأَعْرَجِ وَالْأَعْمَى؛ وَأَمَّا الْحَجُّ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَصْلًا.

وَبَقِيَ مَنْ لَا مَالَ لَهُ وَلَا قُوَّةَ جِسْمٍ إلَّا أَنَّهُ يَجِدُ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ بِلَا أُجْرَةٍ أَوْ بِأُجْرَةٍ يَقْدِرُ عَلَيْهَا؛ فَوَجَدْنَا اللُّغَةَ الَّتِي بِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَبِهَا خَاطَبَنَا الله تَعَالَى فِي كُلِّ مَا أَلْزَمَنَا إيَّاهُ، لَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِهَا فِي أَنَّهُ يُقَالُ: الْخَلِيفَةُ مُسْتَطِيعٌ لِفَتْحِ بَلَدِ كَذَا، وَلِنَصْبِ الْمَنْجَنِيقِ عَلَيْهِ - وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا مُثْبَتًا -؛ لِأَنَّهُ مُسْتَطِيعٌ لِذَلِكَ بِأَمْرِهِ وَطَاعَةِ النَّاسِ لَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ دَاخِلًا فِي نَصِّ الْآيَةِ.

وَوَجَدْنَا مِنْ السُّنَنِ: مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، نا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، نا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، نا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، نا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله ﷺ، إنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الله تَعَالَى فِي الْحَجِّ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**حُجِّي عَنْهُ**».

وَرُوِّينَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْخَثْعَمِيَّةَ قَالَتْ لِرَسُولِ الله: إنَّ فَرِيضَةَ الله أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

ونا عَبْدُ الله بْنُ رَبِيعٍ، نا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، نا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، نا عَلِيُّ بْنُ

عَبْدِ الْعَزِيزِ، نا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، نا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عبد الله ابْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: «كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أُمِّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ إِنْ حَزَمَهَا خَشِيَ أَنْ يَقْتُلَهَا، وَإِنْ لَمْ يَحْزِمْهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ؟ فَأَمَرَهُ عليه السلام أَنْ يَحُجَّ عَنْهَا نا عَبْدُ الله بْنُ رَبِيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، نا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - هُوَ ابْنُ رَاهْوَيْهِ -، نا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، نا شُعْبَةُ، عَنْ النُّعْمَانِ - هُوَ ابْنُ سَالِمٍ -، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَالظَّعْنَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**».

رُوِّينَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَهَذِهِ أَخْبَارٌ مُتَظَاهِرَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ مِنْ طُرُقٍ صِحَاحٍ عَنْ خَمْسَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم: الْفَضْلُ، وَعَبْدُ الله، وَعُبَيْدُ الله بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبُو رَزِينٍ الْعُقَيْلِيُّ.

فَبَيَّنَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ قَطُّ صَحِيحًا، فَإِنَّ فَرِيضَةَ الْحَجِّ لَازِمَةٌ لَهُ، إِذَا وَجَدَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ عليه السلام سَمِعَ قَوْلَ الْمَرْأَةِ عَنْ أَبِيهَا: «إِنَّ فَرِيضَةَ الله تَعَالَى أَدْرَكَتْهُ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الثَّبَاتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ»، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهَا، وَلَا عَلَى أَبِي رَزِينٍ مِثْلَ ذَلِكَ فِي أَبِيهِ؛ فَصَحَّ أَنَّ الْفَرْضَ بَاقٍ عَلَى هَذَيْنِ، إِذَا وَجَدَا مَنْ يَحُجُّ عَنْهُمَا.

وقال الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ. وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي رَزِينٍ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ رَاحِلَةٌ، وَلَا فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ الله بْنِ الْعَبَّاسِ أَيْضًا؛ فَهَذِهِ زِيَادَةٌ فَاسِدَةٌ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا جَاءَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي شَيْخٍ كَبِيرٍ، وَعَجُوزٍ كَبِيرَةٍ، فَمِنْ أَيْنَ تَعَدَّيْتُمْ مَا فِيهَا إِلَى كُلِّ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَرَكَةَ بِزَمَانَةٍ، أَوْ مَرَضٍ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْخًا كَبِيرًا؟ قُلْنَا: لَيْسَ كُلُّ شَيْخٍ كَبِيرٍ تَكُونُ هَذِهِ صِفَتَهُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ مَنْ غَلَبَهُ الضَّعْفُ، فَإِنَّمَا أَمَرَ عليه السلام بِذَلِكَ فِيمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ ثَبَاتًا عَلَى الدَّابَّةِ، وَلَيْسَ لِلشَّيْخِ هُنَالِكَ مَعْنًى أَصْلًا.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلشَّيْخِ حَدٌّ مَحْدُودٌ إِذَا بَلَغَهُ الْمَرْءُ سُمِّيَ: شَيْخًا، وَلَمْ يُسَمَّ: شَيْخًا،

حَتَّى يَبْلُغَهُ؛ وَدِينُ الله تَعَالَى لَا يُتَسَامَحُ فِيهِ، وَلَا يُؤْخَذُ بِالظُّنُونِ الْكَاذِبَةِ الْمُفْتَرَاةِ الْمَشْرُوعِ بِهَا مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ الله تَعَالَى، وَلَوْ كَانَ لِلشَّيْخِ فِي ذَلِكَ حُكْمٌ لَبَيَّنَ رَسُولُ الله ﷺ حَدَّهُ الَّذِي بِهِ يَنْتَقِلُ حُكْمُهُ إِلَى أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ، كَمَا أَثْبَتَ ذَلِكَ فِيمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثَّبَاتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَلَا الْمَشْيَ إِلَى الْحَجِّ؛ فَصَحَّ أَنَّهُ لَيْسَ لِلشَّيْخِ فِي ذَلِكَ حُكْمٌ أَصْلًا، وَإِنَّمَا الْحُكْمُ لِلْعَجْزِ عَنْ الرُّكُوبِ وَالْمَشْيِ فَقَطْ - وَبِالله تَعَالَى التَّوْفِيقُ -، فَكَانَ هَذَا اسْتِطَاعَةً لِلسَّبِيلِ مُضَافَةً إِلَى الْقُوَّةِ بِالْجِسْمِ وَبِالْمَالِ[١].

مسألة: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧]

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧] يَعْنِي بِذَلِكَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: **وَمَنْ جَحَدَ مَا أَلْزَمَهُ الله مِنْ فَرْضِ حَجِّ بَيْتِهِ، فَأَنْكَرَهُ وَكَفَرَ بِهِ، فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنْهُ، وَعَنْ حَجِّهِ وَعَمَلِهِ، وَعَنْ سَائِرِ خَلْقِهِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ**[٢].

❑ **أثر عبدالله بن عباس** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، قَالَ: سَمِعْتُ مِقْسَمًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ قَالَ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ عَلَيْهِ»[٣].

❑ **أثر عبد الله بن مسعود** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧] قَالَ: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ فَلَمْ يُؤْمِنْ بِهِ، فَهُوَ الْكَافِرُ»[٤].

---

(١) المحلى بالآثار (٥/ ٢٧).

(٢) تفسير الطبري (٥/ ٦١٨).

(٣) أخرجه الطبري (٥/ ٦١٨) كَمَا: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَأَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، قَالَ: سَمِعْتُ مِقْسَمًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وفي سنده الحجاج، وهو إلى الضعف أقرب.

(٤) أخرجه ابن المنذر (١/ ٣١٠) قال: حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله. وفي سنده جهالة =

❑ **أثر الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنِ الْحَسَنِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧] قَالَ: «كُفْرُهُ: الْجُحُودِيَّةُ، وَالزَّهَادَةُ فِيهِ»[(١)].

وفي وجه عن الحسن فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧] قَالَ: «مَنْ أَنْكَرَهُ، وَلَا يَرَى أَنَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَقًّا، فَذَلِكَ كُفْرٌ»[(٢)].

وعنه فِي قَوْلِ الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ﴾[آل عمران:٩٧] قَالَ: «مَنْ لَمْ يَرَهُ عَلَيْهِ وَاجِبًا»[(٣)].

❑ **أثر الضحاك رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ عَطَاءٍ، وَجُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧] قَالَ: «مَنْ جَحَدَ الْحَجَّ، وَكَفَرَ بِهِ»[(٤)].

❑ **أثر عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن عطاء: قَالَ: «مَنْ جَحَدَ بِهِ»[(٥)].

=

وإنقطاع.

(١) **صحيح لغيره**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٤٠٥) من طريق معمر، عن الحسن. وهو لم يسمع منه، ولكن له طرق عن الحسن تأتي تباعًا.

(٢) أخرجه الطبري (٥/ ٦١٩) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادٍ، عَنِ الْحَسَنِ.
وفي الإشراف في منازل الأشراف لابن أبي الدنيا (ص: ٣١٨) قال: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ.

(٣) أخرجه الطبري (٥/ ٦٢٠) قال: حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا يَعْلَى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: ثنا خَالِدٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ ،حَسَّانَ عن الحسن.

(٤) **ضعيف**: أخرجه الطبري (٥/ ٦١٩) من طريق يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ به. وسنده ضعيف.

(٥) أخرجه الطبري (٥/ ٦١٩) من طريق ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَأَةَ، عَنْ عَطَاءٍ. وحجاج هذا «ضعيف».

❑ **أثر عمران القطان** رَحِمَهُ اللَّهُ.

عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، يَقُولُ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْحَجَّ لَيْسَ عَلَيْهِ»(١).

۞ **القول الثاني: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ قَالَ: «هُوَ أَنَّ مَنْ حَجَّ لَمْ يَرَهُ بِرًّا، وَإِنْ قَعَدَ لَمْ يَرَهُ مَأْثَمًا».**

ورد في ذلك خبر مرفوع عنه ﷺ:

عن أَبِي دَاوُدَ نُفَيْعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧] فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَنْ تَرَكَهُ كَفَرَ؟ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَهُ، وَلَا يَخَافُ عُقُوبَتَهُ، وَمَنْ حَجَّ، وَلَا يَرْجُو ثَوَابَهُ، فَهُوَ ذَاكَ**»(٢).

❑ **أثر عبد الله بن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧] يَقُولُ: «مَنْ كَفَرَ بِالْحَجِّ، فَلَمْ يَرَ حَجَّهُ بِرًّا، وَلَا تَرْكَهُ مَأْثَمًا»(٣).

❑ **أثر مجاهد** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ قَالَ: «هُوَ أَنَّ مَنْ حَجَّ لَمْ يَرَهُ بِرًّا، وَإِنْ قَعَدَ لَمْ يَرَهُ مَأْثَمًا»(٤).

---

(١) أخرجه الطبري (٥/ ٦١٩) من طريق ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ. وسنده صحيح.

(٢) **ضعيف جدًا**: أخرجه الطبري (٥/ ٦٢٠) من طريق أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: ثنا مَطَرٌ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ نُفَيْعٍ. وفيه نفيع، وهو متروك.

(٣) **فيه مقال**: أخرجه الطبري (٥/ ٦٢١) من طريق الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثني مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وفي سنده عبد الله بن صالح، فيه مقال، وعلي بن أبي طلحة لم يسمع التفسير من ابن عباس.

(٤) **حسن لطرقه**: أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٠٦) والطبري في تفسيره (٥/ ٦١٩) من طريق مَعْمَرٍ،

❑ أثر ابن حيان رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِي قول الله جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ إِلَى قوله: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾[آل عمران:٩٧] يقول: «من أنكر الحج، وكفر بِهِ، ولم يره عَلَيْهِ حقًا، مِنْ أَهْلِ الأديان كلهم ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧] وكفرت اليهود، والنصارى، وسائر أَهْل الأديان بالحج، وآمن بِهِ المسلمون، ولم يكفروا بِهِ»(١).

۞ القول الثالث: قالوا: قَالَ: مَنْ كَفَرَ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فإن الله غني عنه.

ورد في ذلك خبر مرفوع ولكنه ضعيف جدًا.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي قَوْلِ الله: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾[آل عمران:٩٧] قَالَ: «مَنْ كَفَرَ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»(٢).

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧]، مَا هَذَا الْكُفْرُ؟ قَالَ: مَنْ كَفَرَ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»(٣).

=

عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. وابن أبي نجيح لم يسمع مجاهد.

وأخرجه الطبري (٥/ ٦٢٠): حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: ثني عَبْدُ الله بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ به.

وأخرجه الطبري (٥/ ٦٢٠) وفي أخبار مكة للفاكهي (١/ ٣٧٤) من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: هُوَ مَا إِنْ حَجَّ لَمْ يَرَهُ بِرًّا، وَإِنْ قَعَدَ لَمْ يَرَهُ مَأْثَمًا.

(١) أخرجه ابن المنذر (١/ ٣١٠) قال: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاق، قَالَ: حدثت عَنْ ابن حيان. وفي سنده جهالة.

(٢) **ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبري (٥/ ٦٢٢) و ابن أبي حاتم (٣/ ٧١٤) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: ثنا أَبُو حُذَيْفَةَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الخوزي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ عن ابن عمر. وفي سنده إبراهيم الخوزي، متروك.

(٣) **صحيح**: أخرجه الطبري (٥/ ٦٢١) و ابن أبي حاتم (٣/ ٧١٥) و تفسير سفيان الثوري (ص: ٧٩) من طرق، عن منصور، عن مجاهد به.

❑ أثر الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن أَبِي هَانِئٍ، قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ قَالَ: «مَنْ كَفَرَ مِنَ الْخَلْقِ، فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنْهُ»[(١)].

۞ القول الرابع: كُفْرُهُ بِهِ: تَرْكُهُ إِيَّاهُ حَتَّى يَمُوتَ.

عن السدي رَحِمَهُ اللَّهُ «أَمَّا مَنْ كَفَرَ فَمَنْ وَجَدَ مَا يَحُجُّ بِهِ، ثُمَّ لَا يَحُجُّ، فَهُوَ كَافِرٌ»[(٢)].

وثم أقوال أخرى.

❑ أثر عكرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

فِي قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا﴾[آل عمران:٨٥] فَقَالَتِ الْمِلَلُ: نَحْنُ مُسْلِمُونَ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧] «فَحَجَّ الْمُؤْمِنُونَ، وَقَعَدَ الْكُفَّارُ»[(٣)].

❑ أثر عبد الرحمن بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابن زيد فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧] فَقَرَأَ ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾[آل عمران:٩٦]، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ﴾[آل عمران:٩٧] قَالَ: «مَنْ كَفَرَ بِهَذِهِ الْآيَاتِ» ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧] لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ: إِذَا لَمْ يَحُجَّ، وَكَانَ غَنِيًّا، وَكَانَتْ لَهُ قُوَّةٌ فَقَدْ كَفَرَ بِهَا. وَقَالَ قَوْمٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ: فَإِنَّا نَكْفُرُ بِهَا، وَلَا نَفْعَلُ، فَقَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧][(٤)].

---

(١) أخرجه الطبري (٥/ ٦٢٢) من طريق أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: ثنا أَبُو هَانِئٍ، قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ.

(٢) أخرجه الطبري (٥/ ٦٢٤) من طريق أسباط، عن السدي. وسنده حسن.

(٣) أخرجه الطبري (٥/ ٦٢٢) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. وسنده حسن.

(٤) **صحيح**: أخرجه الطبري (٥/ ٦٢٣) من طريق يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَأَوْلَى التَّأْوِيلَاتِ بِالصَّوَابِ فِي ذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: مَعْنَى ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ وَمَنْ جَحَدَ فَرْضَ ذَلِكَ، وَأَنْكَرَ وُجُوبَهُ، فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْهُ وَعَنْ حَجِّهِ وَعَنِ الْعَالَمِينَ جَمِيعًا. وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ أَوْلَى بِهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ يَعْقُبُ قَوْلَهُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧] بِأَنْ يَكُونَ خَبَرًا عَنِ الْكَافِرِ بِالْحَجِّ أَحَقُّ مِنْهُ بِأَنْ يَكُونَ خَبَرًا عَنْ غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ الْكَافِرَ بِفَرْضِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ فَرَضَهُ اللهُ عَلَيْهِ بِاللهِ كَافِرٌ، وَإِنَّ الْكُفْرَ أَصْلُهُ الْجُحُودُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ جَاحِدًا وَلِفَرْضِهِ مُنْكِرًا، فَلَا شَكَّ إِنْ حَجَّ لَمْ يَرْجُ بِحَجِّهِ بِرًّا، وَإِنْ تَرَكَهُ، فَلَمْ يَحُجَّ، لَمْ يَرَهُ مَأْثَمًا، فَهَذِهِ التَّأْوِيلَاتُ وَإِنِ اخْتَلَفَتِ الْعِبَارَاتُ بِهَا فَمُتَقَارِبَاتُ الْمَعَانِي[1].

قال الزجاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقوله جلَّ وعزَّ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧].

قيل فيه غير قول: قال بعضهم: من كفر: من قال: إن الحج غير مفترض.

وقال بعضهم: من أمكنه الحج، فأخره إلى أن يموت، وهو قادر عليه، فقد كفر.
وقيل: إنها إنما قيلت لليهود؛ لأنهم قالوا: إن القصد إلى مكة غير واجب في حج أو صلاة.

فأما الأول فمجمع عليه؛ ليس بين الأمة اختلاف في أن من قال: إن الحج غير واجب على من قدر عليه كافر[2].

قال الواحدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقوله: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧] قال ابن عباس والحسن وعطاء: جحد فرض الحج، وزعم أنه ليس بواجب عليه.
وهذا قول جماعة من المفسرين.

قال الضحاك: لما نزلت آية الحج جمع رسول الله ﷺ أهل الأديان كلهم،

=
زَيْدٍ.
(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٥/ ٦٢٣).
(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٤٤٧).

فخطبهم، فقال: «**إن الله كتب عليكم الحج فحجوا**» فآمن به المسلمون، وكفر الباقون، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧] [(١)].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: الْمَعْنَى: وَمَنْ كَفَرَ بِفَرْضِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَرَهُ وَاجِبًا. وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُهُ: إِنَّ مَنْ تَرَكَ الْحَجَّ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ، فَهُوَ كَافِرٌ. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ الله، وَلَمْ يَحُجَّ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ الله يَقُولُ فِي كِتَابِهِ** ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]». قَالَ أَبُو عِيسَى: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَهِلَالُ بْنُ عَبْدِ الله مَجْهُولٌ، وَالْحَارِثُ يُضَعَّفُ). وَرُوِيَ نَحْوَهُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وَعَنْ عَبْدِ خَيْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الله فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَمُتْ عَلَى أَيِّ حَالٍ شَاءَ؛ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، أَلَّا نَصِيبَ لَهُ فِي شَفَاعَتِي وَلَا وُرُودِ حَوْضِي**». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ يُبَلِّغُهُ الْحَجَّ، فَلَمْ يَحُجَّ، أَوْ عِنْدَهُ مَالٌ تَحِلُّ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلَمْ يُزَكِّهِ، سَأَلَ عِنْدَ الْمَوْتِ الرَّجْعَةَ**». فَقِيلَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، إِنَّا كُنَّا نَرَى هَذَا لِلْكَافِرِينَ. فَقَالَ: أَنَا أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ بِهِ قُرْآنًا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ۝٩ وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[المنافقون:٩، ١٠].

قال الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ فِي تَفْسِيرِهِ: فَأُزَكِّي وَأَحُجُّ. وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سأله

(١) التفسير الوسيط للواحدي (١/ ٤٧٠).

عَنِ الْآيَةِ، فَقَالَ: «**مَنْ حَجَّ لَا يَرْجُو ثَوَابًا، أَوْ جَلَسَ لَا يَخَافُ عِقَابًا، فَقَدْ كَفَرَ بِهِ**».

وَرَوَى قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ رِجَالًا إِلَى الْأَمْصَارِ، فَيَنْظُرُونَ إِلَى مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَلَمْ يَحُجَّ، فَيَضْرِبُونَ عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧](١).

قال ابن كثير رحمه الله: وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ: أَيْ: وَمَنْ جَحَد فَرِيضَةَ الْحَجِّ، فَقَدْ كَفَرَ، وَالله غَنِيٌّ عَنْهُ.

وقال سَعيد بْنُ مَنْصُورٍ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عِكْرِمة قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[آل عمران:٨٥] قَالَتِ الْيَهُودُ: فَنَحْنُ مُسْلِمُونَ. قَالَ الله، عز وجل: فاخْصِمْهُمْ، فَحَجَّهُمْ، يَعْنِي: فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَى الْمسلمِينَ حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْه سَبيلا**» فَقَالُوا: لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْنَا، وأبَوْا أَنْ يَحُجُّوا. قَالَ الله: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧].

وَرَوَى ابْنُ أَبِي نَجيح، عَنْ مُجَاهِدٍ، نَحْوَه.

وقال أَبُو بَكْرِ بْنُ مَرْدَوَيْهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الله ابْنِ مَسْعُودٍ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وشَاذ بْنُ فَيَّاضٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا هِلَالُ أَبُو هَاشِمٍ الخُراساني، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً، وَلَمْ يَحُجَّ بَيْتَ الله، فَلا يَضُرُّهُ مَاتَ يَهُودِيًا أَوْ نَصْرانِيًا، ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ قَالَ**: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧]».

وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي زُرْعة الرَّازِيِّ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ فياض، حدثنا هلال أبو هاشم الْخُرَاسَانِيُّ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْقُطَعِي، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَبْدِ الله مَوْلَى رَبيعة بْنِ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ

(١) تفسير القرطبي (٤/ ١٥٣).

الْبَاهِلِيِّ، بِهِ، وَقَالَ: [هَذَا] حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَهِلَالٌ مَجْهُولٌ، وَالْحَارِثُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

وقال الْبُخَارِيُّ: هِلَالٌ هَذَا مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيّ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ الْحَافِظُ مِنْ حَدِيثِ [أَبِي] عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْم أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: «مَنْ أَطَاقَ الْحَجَّ فَلَمْ يَحُجَّ، فَسَوَاءٌ عَلَيْهِ يَهُودِيًّا مَاتَ أَوْ نَصْرَانِيًّا».

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه، وَرَوَى سَعِيد بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنَّ أَبْعَثَ رِجَالًا إِلَى هَذِهِ الْأَمْصَارِ، فَيَنْظُرُوا كُلَّ مَنْ كَانَ لَهُ جِدةٌ، فَلَمْ يَحُجَّ، فَيَضْرِبُوا عَلَيْهِمُ الجِزْيَة؛ مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ. مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ»[1].

قال الشافعي رحمه الله: قال عكرمة: «من كفر من أهل الملل، فإن اللهَّ غني عن العالمين»، وما أشبه ما قال عكرمة بما قال - واللهَّ أعلم -؛ لأن هذا كفر بفرض الحج، وقد أنزله الله.

والكفر بآية من كتاب الله كفر.

أخبرنا مسلم بن خالد، وسعيد بن سالم، عن ابن جريج قال: قال مجاهد في قول اللهَّ عز وجل: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾، قال: «هو ما إن حج لم يره برًا، وإن جلس لم يره إثمًا». كان سعيد بن سالم يذهب إلى أنه كفر بفرض الحج.

قال الشَّافِعِي رحمه الله: ومن كفر بآية من كتاب الله كان كافراً، وهذا ـ إن شاء الله ـ كما قال مجاهد رحمه الله، وما قال عكرمة فيه أوضح، وإن كان هذا واضحاً[2].

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (٢/ ٨٤).

(٢) تفسير الإمام الشافعي (١/ ٤٨١).

مسألة: ومن الاستطاعة أن يستأجر غيره للحج عنه إذا كان مريضًا لا يثبت على الراحلة

ذهب جمهور العلماء إلى وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمَعْضُوبِ إِذَا وَجَدَ مَالًا وَأَجِيرًا بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمَعْضُوبِ إِذَا وَجَدَ مَالًا وَأَجِيرًا بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا وُجُوبُهُ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَدَاوُد. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ[1].

واستدلوا على ذلك:

بما رواه البخاري ومسلم عن عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ[2].

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: الِاسْتِطَاعَةُ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُسْتَطِيعًا بِبَدَنِهِ وَاجِدًا مِنْ مَالِهِ مَا يُبَلِّغُهُ الْحَجَّ، فَتَكُونُ اسْتِطَاعَتُهُ تَامَّةً، وَيَكُونُ عَلَيْهِ فَرْضُ الْحَجِّ، لَا يُجْزِيهِ مَا كَانَ بِهَذَا الْحَالِ، إِلَّا أَنْ يُؤَدِّيَهُ عَنْ نَفْسِهِ.

وَالِاسْتِطَاعَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ مُضْنُوًّا فِي بَدَنِهِ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى مَرْكَبٍ، فَيَحُجَّ عَلَى الْمَرْكَبِ بِحَالٍ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى مَنْ يُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ بِطَاعَتِهِ لَهُ، أَوْ قَادِرٌ عَلَى مَالٍ يَجِدُ مَنْ يَسْتَأْجِرُهُ بِبَعْضِهِ، فَيَحُجَّ عَنْهُ، فَيَكُونُ هَذَا مِمَّنْ لَزِمَتْهُ فَرِيضَةُ الْحَجِّ كَمَا

---

(١) المجموع (٧/ ١٠٠).

(٢) البخاري (١٥١٣) ومسلم (١٣٣٤).

قَدَرَ. وَمَعْرُوفٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ أَنَّ الِاسْتِطَاعَةَ تَكُونُ بِالْبَدَنِ، وَبِمَنْ يَقُومُ مَقَامَ الْبَدَنِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ: أَنَا مُسْتَطِيعٌ لَأَنْ أَبْنِيَ دَارِي، يَعْنِي: بِيَدِهِ وَيَعْنِي: بِأَنْ يَأْمُرَ مَنْ يَبْنِيهَا بِإِجَارَةٍ، أَوْ يَتَطَوَّعُ بِبِنَائِهَا لَهُ، وَكَذَلِكَ: مُسْتَطِيعٌ لَأَنْ أَخِيطَ ثَوْبِي، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَعْمَلُهُ هُوَ بِنَفْسِهِ، وَيَعْمَلُهُ لَهُ غَيْرُهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الْحَجُّ عَلَى الْبَدَنِ، وَأَنْتَ تَقُولُ فِي الْأَعْمَالِ عَلَى الْأَبْدَانِ: إِنَّمَا يُؤَدِّيهَا عَامِلُهَا بِنَفْسِهِ مِثْلُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فَيُصَلِّي الْمَرْءُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى جَالِسًا أَوْ مُضْطَجِعًا، وَلَا يُصَلِّي عَنْهُ غَيْرُهُ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصَّوْمِ قَضَاهُ إِذَا قَدَرَ، أَوْ كَفَّرَ، وَلَمْ يَصُمْ عَنْهُ غَيْرُهُ، وَأَجْزَأَ عَنْهُ. قِيلَ لَهُ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ: الشَّرَائِعُ تَجْتَمِعُ فِي مَعْنَى، وَتَفْتَرِقُ فِي غَيْرِهِ بِمَا فَرَّقَ اللهُ بِهِ ﷻ بَيْنَهَا فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، أَوْ بِمَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ عَوَامُّ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَنْ يَجْهَلُوا أَحْكَامَ اللهِ تَعَالَى، فَإِنْ قَالَ: فَادْلُلْنِي عَلَى مَا وَصَفْت مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ: قِيلَ لَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْت الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَهَلْ تَرَى أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**نَعَمْ**»[(١)].

قال سُفْيَانُ: هَكَذَا حَفِظْته عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَأَخْبَرَنِيهِ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ، وَزَادَ: فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَهَلْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، مِثْلُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْته نَفَعَهُ. فَكَانَ فِيمَا حَفِظَ سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ مَا بَيَّنَ أَنَّ أَبَاهَا إِذَا أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ الْحَجِّ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَنَّ جَائِزًا لِغَيْرِهِ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ، وَلَدٌ أَوْ غَيْرُهُ، وَأَنَّ لِغَيْرِهِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ فَرْضًا إِنْ كَانَ عَلَيْهِ فِي الْحَجِّ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُطِيقٍ لِتَأْدِيَتِهِ بِبَدَنِهِ؛ فَالْفَرْضُ لَازِمٌ لَهُ، وَلَوْ لَمْ يَلْزَمْهُ لَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا فَرِيضَةَ عَلَى أَبِيك إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَسْلَمَ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ، وَلَقَالَ: لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؛

---

(١) صحيح وقد سبق.

إِنَّمَا يَعْمَلُ الْمَرْءُ عَنْ نَفْسِهِ. ثُمَّ بَيَّنَ سُفْيَانَ. عَنْ عَمْرٍو، عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي الْحَدِيثِ مَا لَمْ يَدَعْ بَعْدَهُ فِي قَلْبِ مَنْ لَيْسَ بِالْفَهْمِ شَيْئًا، فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «فَقَالَتْ لَهُ: أَيَنْفَعُهُ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ «**نَعَمْ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيك دَيْنٌ فَقَضَيْته نَفَعَهُ**».

وَتَأْدِيَةُ الدَّيْنِ عَمَّنْ عَلَيْهِ حَيًّا وَمَيِّتًا فَرْضٌ مِنْ الله ﷻ فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَفِي إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَرْأَةَ أَنَّ تَأْدِيَتَهَا عَنْهُ فَرِيضَةَ الْحَجِّ نَافِعَةٌ لَهُ كَمَا يَنْفَعُهُ تَأْدِيتُهَا عَنْهُ دَيْنًا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ، وَمَنْفَعَتُهُ إِخْرَاجُهُ مِنْ الْمَأْثَمِ وَإِيجَابُ أَجْرِ تَأْدِيَتِهِ الْفَرْضَ لَهُ، كَمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الدَّيْنِ، وَلَا شَيْءَ أَوْلَى أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا مِمَّا جَمَعَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَهُ، وَنَحْنُ نَجْمَعُ بِالْقِيَاسِ بَيْنَ مَا أَشْبَهَ فِي وَجْهٍ، وَإِنْ خَالَفَهُ فِي وَجْهٍ غَيْرِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَشَدَّ مُجَامَعَةً لَهُ مِنْهُ، فَيَرَى أَنَّ الْحُجَّةَ تَلْزَمُ بِهِ الْعُلَمَاءَ، فَإِذَا جَمَعَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، فَالْفَرْضُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَهُ. وَفِيهِ فَرْقٌ آخَرُ؛ أَنَّ الْعَاقِلَ لِلصَّلَاةِ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَهَا جَالِسًا، إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ، أَوْ مُضْطَجِعًا أَوْ مُومِيًا، وَكَيْفَمَا قَدَرَ، وَأَنَّ الصَّوْمَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ قَضَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى قَضَاءٍ كَفَّرَ، وَالْفَرْضُ عَلَى الْأَبْدَانِ مُجْتَمِعٌ فِي أَنَّهُ لَازِمٌ فِي حَالٍ، ثُمَّ يَخْتَلِفُ بِمَا خَالَفَ الله ﷻ بَيْنَهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ بِمَا يُفَرِّقُ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ بَعْضُ مَنْ هُوَ دُونَهُمْ، فَالَّذِي يُخَالِفُنَا، وَلَا يُجِيزُ أَنْ يَحُجَّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ يَزْعُمُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ، فتكَلَّمَ فِي صَلَاةٍ، لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ، وَمِنْ نَسِيَ، فَأَكَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَسَدَ صَوْمُهُ، وَيَزْعُمُ أَنَّ مَنْ جَامَعَ فِي الْحَجِّ أَهْدَى، وَمَنْ جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَصَدَّقَ، وَمَنْ جَامَعَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْفَرَائِضِ فِيمَا لَا يُحْصَى كَثْرَةً.

وَعِلَّتُهُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهَا خَبَرٌ وَإِجْمَاعٌ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ عِلَّتَهُ فَلِمَ رَدَّ مِثْلَ الَّذِي أَخَذَ بِهِ؟ قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ فَرِيضَةَ الله عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ**»،

وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ[١].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ فَرِيضَةَ الله فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي رزين الفضلى أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إن أبي شيخٌ كبيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: «**حُجَّ عَنْ أَبِيك، وَاعْتَمِرْ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيِّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ الله تعالى عَنْهُ: أَنَّ جَارِيَةً شَابَّةً مِنْ خَثْعَمَ اسْتَفْتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إنَّ أبى شيخ كبير قَدْ أَقَرَّ وَقَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ الله تَعَالَى فِي الْحَجِّ، فَهَلْ يُجْزِئُ عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، فَأَدِّي عَنْ أَبِيكِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عَبْدِ الله ابن الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ إلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: إنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ، وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيك دِينٌ، فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ، أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاحْجُجْ عَنْهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[٢].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: مَسْأَلَةٌ: قَالَ (فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، أَوْ شَيْخًا لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَقَامَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ، وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنْ عُوفِيَ). وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ وُجِدَتْ فِيهِ شَرَائِطُ وُجُوبِ الْحَجِّ، وَكَانَ عَاجِزًا عَنْهُ لِمَانِعٍ مَأْيُوسٍ مِنْ زَوَالِهِ، كَزَمَانَةٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، أَوْ كَانَ نِضْوَ الْخَلْقِ، لَا يَقْدِرُ عَلَى الثُّبُوتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ إلَّا بِمَشَقَّةٍ غَيْرِ مُحْتَمَلَةٍ، وَالشَّيْخُ الْفَانِي، وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُ، مَتَى وَجَدَ مَنْ

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ١٢٣).
(٢) المجموع (٧/ ١٠٠).

يَنُوبُ عَنْهُ فِي الْحَجِّ، وَمَالًا يَسْتَنِيبُهُ بِهِ، لَزِمَهُ ذَلِكَ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ[١].

وَلَنَا، حَدِيثُ أَبِي رَزِينٍ، وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، «إِنَّ فَرِيضَةَ الله عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الله فِي الْحَجِّ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَحُجِّي عَنْهُ**». وَسُئِلَ عَلِيٌّ، رضي الله عنه، عَنْ شَيْخٍ لَا يَجِدُ الِاسْتِطَاعَةَ، قَالَ: يُجَهِّزُ عَنْهُ. وَلِأَنَّ هَذِهِ عِبَادَةٌ تَجِبُ بِإِفْسَادِهَا الْكَفَّارَةُ، فَجَازَ أَنْ يَقُومَ غَيْرُ فِعْلِهِ فِيهَا مَقَامَ فِعْلِهِ، كَالصَّوْمِ إِذَا عَجَزَ عَنْهُ افْتَدَى، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ[٢].

قال القرطبي رحمه الله: السَّابِعَةُ: الْمَرِيضُ وَالْمَعْضُوبُ، وَالْعَضْبُ الْقَطْعُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ السَّيْفُ عَضْبًا، وَكَأَنَّ مَنِ انْتَهَى إِلَى أَلَّا يَقْدِرَ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَلَا يَثْبُتَ عَلَيْهَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ قُطِعَتْ أَعْضَاؤُهُ؛ إِذْ لَا يقدر على شي. وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِهِمَا بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُمَا الْمَسِيرُ إِلَى الْحَجِّ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ إِنَّمَا فَرْضُهُ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ إِجْمَاعًا، وَالْمَرِيضُ وَالْمَعْضُوبُ لَا اسْتِطَاعَةَ لَهُمَا. فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ مَعْضُوبًا سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُ الْحَجِّ أَصْلًا، سَوَاءٌ كَانَ قَادِرًا عَلَى مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ بِالْمَالِ أَوْ بِغَيْرِ الْمَالِ، لَا يَلْزَمُهُ فَرْضُ الْحَجِّ.

وَلَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ، ثُمَّ عُضِبَ وَزَمِنَ، سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُ الْحَجِّ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ بِحَالٍ، بَلْ إِنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، حَجَّ عَنْهُ مِنَ الثُّلُثِ، وَكَانَ تَطَوُّعًا، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[النجم:٣٩]. فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا سَعَى. فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَهُ سَعْيُ غَيْرِهِ، فَقَدْ خَالَفَ ظَاهِرَ الْآيَةِ. وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[آل عمران:٩٧] وَهَذَا غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ هُوَ قَصْدُ الْمُكَلَّفِ الْبَيْتَ بِنَفْسِهِ، وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ مَعَ الْعَجْزِ عَنْهَا

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٢١).

(٢) المصدر السابق.

كَالصَّلَاةِ. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الله ﷻ لَيُدْخِلُ بِالْحَجَّةِ الْوَاحِدَةِ ثَلَاثَةً الْجَنَّةَ: الْمَيِّتَ، وَالْحَاجَّ عَنْهُ، وَالْمُنَفِّذَ ذَلِكَ**». خَرَّجَهُ الطَّبَرَانِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حُصَيْنٍ السَّدُوسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، فَذَكَرَهُ. قُلْتُ: أَبُو مَعْشَرٍ اسْمُهُ نَجِيحٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي الْمَرِيضِ الزَّمِنِ، وَالْمَعْضُوبِ، وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ يَكُونُ قَادِرًا عَلَى مَنْ يُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهُ بِالْحَجِّ عَنْهُ فَهُوَ مُسْتَطِيعٌ اسْتِطَاعَةً مَا. وَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى مَالٍ يَسْتَأْجِرُ بِهِ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ فَرْضُ الْحَجِّ، وَهَذَا قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁، رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِشَيْخٍ كَبِيرٍ لَمْ يَحُجَّ: جَهِّزْ رَجُلًا يَحُجُّ عَنْكَ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى مَنْ يَبْذُلُ لَهُ الطَّاعَةَ وَالنِّيَابَةَ، فَيَحُجُّ عَنْهُ، فَهَذَا أَيْضًا يَلْزَمُهُ الْحَجُّ [عَنْهُ].

عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَابْنِ رَاهْوَيْهِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَلْزَمُ الْحَجُّ بِبَذْلِ الطَّاعَةِ بِحَالٍ. اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ بِمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ فَرِيضَةَ الله عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فِي رِوَايَةٍ: لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَحُجِّي عَنْهُ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**».

فَأَوْجَبَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَجَّ بِطَاعَةِ ابْنَتِهِ إِيَّاهُ وَبَذْلِهَا مِنْ نَفْسِهَا لَهُ بِأَنْ تَحُجَّ عَنْهُ، فَإِذَا وَجَبَ ذَلِكَ بِطَاعَةِ الْبِنْتِ لَهُ، كَانَ بِأَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ بِقُدْرَتِهِ عَلَى الْمَالِ الَّذِي يَسْتَأْجِرُ بِهِ أَوْلَى. فَأَمَّا إِنْ بَذَلَ لَهُ الْمَالَ دُونَ الطَّاعَةِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ وَالْحَجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا يَصِيرُ بِبَذْلِ الْمَالِ لَهُ مُسْتَطِيعًا. وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا: حَدِيثُ الْخَثْعَمِيَّةِ لَيْسَ مَقْصُودُهُ الْإِيجَابَ، وَإِنَّمَا مَقْصُودُهُ الْحَثُّ عَلَى بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَالنَّظَرُ فِي مَصَالِحِهِمَا دُنْيَا وَدِينًا، وَجَلْبُ الْمَنْفَعَةِ إِلَيْهِمَا جِبِلَّةً وَشَرْعًا، فَلَمَّا رَأَى مِنَ الْمَرْأَةِ انْفِعَالًا، وَطَوَاعِيَةً ظَاهِرَةً، وَرَغْبَةً صَادِقَةً فِي بِرِّهَا بِأَبِيهَا، وَحِرْصًا عَلَى إِيصَالِ الْخَيْرِ وَالثَّوَابِ إِلَيْهِ،

وَتَأَسَّفَتْ أَنْ تَفُوتَهُ بَرَكَةُ الْحَجِّ؛ أَجَابَهَا إِلَى ذَلِكَ.

كَمَا قَالَ لِلْأُخْرَى الَّتِي قَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ**»؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَفِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّطَوُّعَاتِ وَإِيصَالِ الْبِرِّ وَالْخَيْرَاتِ لِلْأَمْوَاتِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ شَبَّهَ فِعْلَ الْحَجِّ بِالدَّيْنِ. وَبِالْإِجْمَاعِ لَوْ مَاتَ مَيِّتٌ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، لَمْ يَجِبْ عَلَى وَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ تَطَوَّعَ بِذَلِكَ تَأَدَّى الدَّيْنُ عَنْهُ.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِفَرْضٍ عَلَى أَبِيهَا مَا صَرَّحَتْ بِهِ هَذِهِ الْمَرْأَةُ بِقَوْلِهَا: لَا يَسْتَطِيعُ، وَمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ. وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِنَفْيِ الْوُجُوبِ وَمَنْعِ الْفَرِيضَةِ، فَلَا يَجُوزُ مَا انْتَفَى فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ قَطْعًا أَنْ يَثْبُتَ فِي آخِرِهِ ظَنًّا، يُحَقِّقُهُ قَوْلُهُ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ إِجْمَاعًا، فَإِنَّ دَيْنَ الْعَبْدِ أَوْلَى بِالْقَضَاءِ، وَبِهِ يُبْدَأُ إِجْمَاعًا لِفَقْرِ الْآدَمِيِّ وَاسْتِغْنَاءِ اللهِ تَعَالَى، قَالَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ. وَذَكَرَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ حَدِيثَ الْخَثْعَمِيَّةِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ مَخْصُوصٌ بِهَا. وَقَالَ آخَرُونَ: فِيهِ اضْطِرَابٌ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَأَبُو مُصْعَبٍ: هُوَ فِي حَقِّ الْوَلَدِ خَاصَّةً. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: جَاءَتِ الرُّخْصَةُ فِي الْحَجِّ عَنِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا مَنْهَضَ لَهُ، وَلَمْ يَحُجَّ، وَعَمَّنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ وَلَدُهُ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ، وَيُجْزِئُهُ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى -. فَهَذَا الْكَلَامُ عَلَى الْمَعْضُوبِ وَشِبْهِهِ. وَحَدِيثُ الْخَثْعَمِيَّةِ أَخْرَجَهُ الْأَئِمَّةُ، وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى الْحَسَنِ قَوْلَهُ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ حَجُّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ[1].

قال البيهقي رَحِمَهُ اللهُ: وَالِاسْتِطَاعَةُ فِي دَلَالَةِ السُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ثَلَاثٌ: أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ يَقْدِرُ عَلَى مَرْكَبٍ، وَزَادٍ يُبَلِّغُهُ ذَاهِبًا وَجَائِيًا، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْمَرْكَبِ لَيْسَ بِزَمِنٍ، لَا يَثْبُتُ عَلَى مَرْكَبٍ، وَلَا حَائِلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ، فَإِذَا اجْتَمَعَ ذَلِكَ لَهُ فَهُوَ مُسْتَطِيعٌ، وَأَيُّ هَذَا لَمْ يَكُنْ، فَلَيْسَ بِمُسْتَطِيعٍ؛ إِنْ كَانَ دُونَهُ حَائِلٌ، فَلَيْسَ بِمُسْتَطِيعٍ، أَوْ كَانَ غَيْرَ وَاجِدٍ لِلْمَالِ، وَهُوَ قَوِيُّ الْبَدَنِ، فَلَيْسَ بِمُسْتَطِيعٍ، أَوْ كَانَ وَاجِدًا لِلْمَالِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى

(١) تفسير القرطبي (٤/ ١٥٠).

الثُّبُوتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَلَا مَرْكَبَ غَيْرَهَا، فَلَيْسَ بِمُسْتَطِيعٍ بِبَدَنِهِ، وَعَلَيْهِ الِاسْتِطَاعَةُ، الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ لَهُ مَالٌ، فَيَسْتَأْجِرَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ، أَوْ يَكُونَ لَهُ مَنْ إِذَا أَمَرَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ أَطَاعَهُ»[١].

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: عن عبد الله بن عباس قال: كان الفضل بن عباس رديف النبي ﷺ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم». وذلك في حجة الوداع.

قلت: في هذا الحديث بيان جواز حج الإنسان عن غيره حيًا وميتًا، وأنه ليس كالصلاة والصيام وسائر الأعمال البدنية التي لا تجري فيها النيابة، وإلى هذا ذهب الشافعي.

وكان مالك لا يرى ذلك، وقال: لا يجزئه إن فعل، وهو الذي روى حديث ابن عباس، وكان يقول في الحج عن الميت إن لم يوص به الميت: إن تصدق عنه، وأعتق أحب إلي من أن يحج عنه. وكان إبراهيم النخعي وابن أبي ذئب يقولان: لا يحج أحد عن أحد. والحديث حجة على جماعتهم.

قلت: وفيه دليل على أن فرض الحج يلزم من استفاد مالًا في حال كبره وزمانته، إذا كان قادرًا به على أن يأمر غيره، فيحج عنه، كما لو قدر على ذلك بنفسه. وقد يتأول بعضهم قولها: إن فريضة الله أدركت أبي شيخًا، فقال: معناه: أنه أسلم، وهو شيخ كبير[٢].

قال أبو الحسن المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال الخطابي: استدل الشافعي بخبر الخثعمية على وجوب الحج على المعضوب الزمن، إذا وجد من يبذل له طاعته من ولده وولد ولده. ووجه ما استدل به من هذا الحديث: أنها ذكرت وجوب فرض الحج على أبيها

(١) معرفة السنن والآثار (٧/ ١٢).
(٢) معالم السنن (٢/ ١٧١).

في حال الزمانة، ولا بد من تعلق وجوبه بأحد أمور: إما بمال، أو بقوة بدن، أو وجود طاعة من ذي قوة، وقد علمنا عجزه ببدنه، ولم يجر للمال ذكر، وإنما جرى الذكر لطاعتها وبذلها نفسها عنه، فدل على أن الوجوب تعلق به، ومعلوم في اللسان أن يقال: فلان مستطيع لأن يبني داره، إذا كان يجد من يطيعه في ابتنائها، كما إذا وجد مالاً ينفقه في بنائها، وكما لو قدر عليه بنفسه. انتهى.

قال صاحب القرى: ولقائل أن يقول: استفسارها عن جواز الحج عنه وقع بعد إخبارها بإدراك الفرض له، فدل على تعلق الوجوب بأمر آخر غير الطواعية، فإن من لم يعلم جواز حجه عن أبيه لا يعلم وجوب الحج على أبيه بطواعيته، وهذا ظاهر لمن تأمله، وليس ذلك الأمر الآخر إلا المال لتعذر القسمين الآخرين، أما الطواعية فلما ذكرناه، وأما القوة في البدن فلإخبارها أن الفرض أدركه، وهو بحالة العجز، هذا هو الظاهر، ولا وجه لصرف اللفظ عن ظاهره، وتكون هي قد علمت أن الاستطاعة بالمال كالاستطاعة بالبدن. وعلى هذا يكون الحديث حجة على وجوب الحج على المعضوب بسبب الاستطاعة بالمال، أو بطواعية الولد قياسًا عليه، وأما غير الولد فيمكن إلحاقه به لوجود مطلق الاستطاعة. انتهى. وقال الحافظ: استدل بالحديث على أن الاستطاعة تكون بالغير كما تكون بالنفس، وعكس بعض المالكية، فقال: من لم يستطع بنفسه لم يلاقه الوجوب[1].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلف العلماء فى الذى لا يستطيع أن يستوي على الراحلة لكبرٍ أو ضعف أو زمانة، فذكر الطبرى أن رجلا أتى على بن أبى طالب فقال: كبرتُ وضعفتُ، وفرطت فى الحج. فقال: إن شئت، فجهزت رجلًا، فحج عنك. وقال مالك: لا يلزمه فرض الحج أصلًا، وإن وجد المال، وأمكنه أن يحمل من يحج عنه. وقال أبو حنيفة والشافعى: هو مستطيع يلزمه أن يحج غيره يؤدي عنه الحج[2].

قال أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ لَا يَخْلُو أَنْ

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣٢٢).

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤/ ٥٢٦).

يَكُونَ ذَلِكَ لِأَمْرٍ عَارِضٍ أَوْ لِأَمْرٍ ثَابِتٍ، فَإِنْ كَانَ لِأَمْرٍ عَارِضٍ يَرْجُو بُرْأَهُ وَزَوَالَهُ كَالْأَمْرَاضِ الْمُعْتَادَةِ، فَإِنَّ هَذَا يَنْتَظِرُ الْبُرْءَ، وَيُؤَدِّي الْحَجَّ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ لِأَمْرٍ ثَابِتٍ عَنْهُ كَالْهَرَمِ وَالزَّمَانَةِ، فَهُوَ الَّذِي سُمِّيَ الْمَعْضُوبَ، وَلَا يَلْزَمُهُ عِنْدَنَا الْحَجُّ، وَإِنْ وَجَدَ الْمَالَ، وَأَمْكَنَهُ أَنْ يَحْمِلَ مَنْ يَحُجَّ عَنْهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: هُوَ مُسْتَطِيعٌ يَلْزَمُهُ أَنْ يُخْرِجَ غَيْرَهُ يُؤَدِّي عَنْهُ الْحَجَّ، فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: لَا يَلْزَمُهُ الْحَجُّ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ وَجَدَ مَنْ يَبْذُلُ لَهُ الطَّاعَةَ مِنْ وَلَدٍ، أَوْ أَخٍ، أَوْ عَبْدٍ أَعْتَقَهُ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْحَجُّ بِبَذْلِ هَذِهِ الطَّاعَةِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ، قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧] فَالْآيَةُ وَرَدَتْ مُقَيَّدَةً لِمَنْ يَسْتَطِيعُ السَّبِيلَ إِلَى الْبَيْتِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ السَّبِيلَ إِلَيْهِ لَمْ تَتَنَاوَلْهُ الْآيَةُ. وَالِاسْتِطَاعَةُ صِفَةٌ مَوْجُودَةٌ بِالْمُسْتَطِيعِ كَالْعِلْمِ وَالْحَيَاةِ، وَإِذَا لَمْ تُوجَدْ بِهِ اسْتِطَاعَةٌ، فَلَيْسَ بِمُسْتَطِيعٍ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ حَجٌّ.

وَدَلِيلُنَا مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ أَنَّ هَذَا مُكَلَّفٌ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ غَيْرُهُ عَنْ نَفْسِهِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ. أَصْلُ ذَلِكَ الصَّحِيحُ. أَمَّا هُمْ فَاحْتَجَّ مِنْ نَصِّ قَوْلِهِمْ بِقَوْلِ الْخَثْعَمِيَّةِ بِالْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، أَخْبَرَتْ أَنَّ الْحَجَّ افْتُرِضَ عَلَى أَبِيهَا فِي حَالِ كِبَرِهِ وَعَجْزِهِ عَنْ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَأَقَرَّهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَإِذَا ثَبَتَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وُجُوبُ الْحَجِّ عَلَيْهِ، وَصَحَّ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُبَاشِرَهُ بِنَفْسِهِ عَلِمْنَا أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ اسْتِنَابَةُ غَيْرِهِ. وَالْجَوَابُ: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهَا أَرَادَتْ بِذَلِكَ أَنَّ فَرْضَ الْحَجِّ تَعَلَّقَ بِأَبِيهَا، وَإِنَّمَا أَرَادَتْ أَنَّ فَرْضَ الْحَجِّ عَلَى الْمُسْتَطِيعِينَ نَزَلَ، وَأَبُوهَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، فَقَالَ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ: تَوَجُّهُ فَرْضِ الْحَجِّ عَلَى النَّاسِ، وَقَدْ شَرَطَ فِيهِ الِاسْتِطَاعَةَ، وَهَذَا غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ، فَلَمْ يَتَوَجَّهْ فَرْضُهُ إِلَيْهِ. وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهَا قَالَتْ: هَلْ يُقْضَى عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ ﷺ: «**نَعَمْ**».

قَالُوا: فَوَجْهُ الدَّلِيلِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ قَالَ لَهَا: «**نَعَمْ**» وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ

يُقْضَى عَنْهُ حَجُّهَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَجٌّ لَمَا قَضَتْ عَنْهُ شَيْئًا، كَمَا لَا تَقْضِي عَنْهُ مَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ. وَالْجَوَابُ: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْقَضَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْوَاجِبِ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ مَا وَجَبَ مِثْلُهُ عَلَى غَيْرِهِ، فَيُلْحِقُهُ ذَلِكَ بِحَالَةِ مَنْ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفَرْضُ فَأَدَّاهُ؛ لِأَنَّ حَالَتَهُ أَكْمَلُ مِنْ حَالَةِ مَنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُؤَدِّهِ، وَلِذَلِكَ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ الله، إِنَّ أَبِي مَاتَ، وَلَمْ يَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**أَرَأَيْت لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيك دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيهِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**» وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ عَنْهُ إِلَّا أَنَّ الِابْنَ إِذَا أَرَادَ إِلْحَاقَ أَبِيهِ بِحَالِ مَنْ أَدَّى دَيْنَهُ، كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ[1].

قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ: [و] أمّا الاستطاعة بالغير فهي أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ عَاجِزًا بِنَفْسِهِ، بِأَنْ كَانَ زَمِنًا، أَوْ بِهِ مَرَضٌ غَيْرُ مَرْجُوِّ الزَّوَالِ، لَكِنْ لَهُ مَالٌ يُمَكِنُهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ [به مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ]، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، لَكِنْ بَذَلَ لَهُ وَلَدُهُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ الطَّاعَةَ فِي أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ، يَلْزَمُهُ أَنْ يَأْمُرَهُ، إِذَا كَانَ يَعْتَمِدُ صِدْقَهُ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الْحَجِّ يَتَعَلَّقُ بِالِاسْتِطَاعَةِ، وَيُقَالُ فِي الْعُرْفِ: فُلَانٌ مُسْتَطِيعٌ لِبِنَاءِ دَارٍ، وَإِنْ كَانَ لَا يَفْعَلُهُ بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ بِمَالِهِ وأعوانه. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَجِبُ الْحَجُّ بِبَذْلِ الطَّاعَةِ، وَعِنْدَ مَالِكٍ: لا يجب على المغصوب فِي الْمَالِ[2].

القول الثاني: ذهب بعض العلماء إلى عدم وجوب ذلك، وأنه ليس من الاستطاعة.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ،وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[النجم:٣٩] وبقوله تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾[آل عمران:٩٧] وَهَذَا لَا

(١) المنتقى شرح الموطإ (٢/ ٢٦٩).
(٢) تفسير البغوي - إحياء التراث (١/ ٤٧٥).

يَسْتَطِيعُ، وَبِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا تَصِحُّ فيها النيابة مع القدرة، فكذا مع العجز كَالصَّلَاةِ[(١)].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَالَ مَالِكٌ: لَا حَجَّ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَطِيعَ بِنَفْسِهِ، وَلَا أَرَى لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الله تَعَالَى قَالَ: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾[آل عمران:٩٧]. وَهَذَا غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ، وَلِأَنَّ هَذِهِ عِبَادَةٌ لَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ مَعَ الْقُدْرَةِ، فَلَا تَدْخُلُهَا مَعَ الْعَجْزِ، كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ[(٢)].

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: إنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ مَغْصُوبًا لَمْ يَتَوَجَّهْ عَلَيْهِ الْمَسِيرُ إلَى الْحَجِّ بِإِجْمَاعٍ مِنْ الْأُمَّةِ؛ فَإِنَّ الْحَجَّ إنَّمَا فَرَضَهُ الله عَلَى الْمُسْتَطِيعِ إجْمَاعًا؛ وَالْمَرِيضُ وَالْمَغْصُوبُ لَا اسْتِطَاعَةَ لَهُمَا؛ فَإِنْ رَوَوْا أَنَّ الصَّحِيحَ قَدْ تَضَمَّنَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إنَّ فَرِيضَةَ الله عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، حُجِّي عَنْهُ**». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «**فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**».

وَقَدْ قَالَ بِهَذَا الْحَدِيثِ جَمَاعَةٌ مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَاخْتَارَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَأَبَى ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَهُمْ فِيهِ أَعْدَلُ قَضِيَّةً؛ فَإِنَّ مَقْصُودَ الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَالنَّظَرُ فِي مَصَالِحِهِمْ دِينًا وَدُنْيَا، وَجَلْبُ الْمَنْفَعَةِ إلَيْهِمَا جِبِلَّةً وَشَرْعًا فَإِنَّهُ رَأَى مِنْ الْمَرْأَةِ انْفِعَالًا بَيِّنًا، وَطَوَاعِيَةً ظَاهِرَةً، وَرَغْبَةً صَادِقَةً فِي بِرِّ أَبِيهَا، وَتَأَسَّفَتْ أَنْ تَفُوتَهُ بَرَكَةُ الْحَجِّ، وَيَكُونَ عَنْ ثَوَابِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ بِمَعْزِلٍ، وَطَاعَتْ بِأَنْ تَحُجَّ عَنْهُ؛ فَأَذِنَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ.

وَكَأَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازَ حَجِّ الْغَيْرِ عَنْ الْغَيْرِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مَالِيَّةٌ، وَالْبَدَنُ

---

(١) المجموع (٧/ ١٠٠) وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْجَوَابُ عَنْ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[النجم:٣٩]: أَنَّهُ وَجَدَ مِنْ الْمَغْضُوبِ السَّعْيَ، وَهُوَ بَذْلُ المال والاستئجار، وعن قَوْله تَعَالَى: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ﴾[آل عمران:٩٧]: أَنَّ هَذَا مُسْتَطِيعٌ بِمَالِهِ، وَعَنْ الْقِيَاسِ عَلَى الصَّلَاةِ: أَنَّهَا لَا يَدْخُلُهَا الْمَالُ. وَالله أَعْلَمُ.

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٢١).

وَإِنْ كَانَ لَا يَحْتَمِلُ النِّيَابَةَ فَإِنَّ المَالَ يَحْتَمِلُهَا، فَرُوعِيَ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ جِهَةُ المَالِ، وَجَازَتْ فِيهِ النِّيَابَةُ. وَقَدْ صَرَّحَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَوَازِ النِّيَابَةِ فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ، وَضَرَبَ المَثَلَ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيهَا دَيْنُ عَبْدٍ لَسَعَتْ فِي قَضَائِهِ، فَدَيْنُ الله أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ، إِنْ كَانَ لَا يَلْزَمُهَا تَخْلِيصُهُ مِنْ مَأْثَمِ الدَّيْنِ وَعَارِ الِاقْتِضَاءِ، فَدَيْنُ الله أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ؛ وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ أَقْوَى مَا فِي الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُ جَعَلَهُ دَيْنًا، وَلَكِنْ لَمْ يُرِدْ بِهِ هَذَا الشَّخْصَ المَخْصُوصَ، فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ دَيْنَ الله إِذَا وَجَبَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ، وَالتَّطَوُّعُ بِهِ أَوْلَى مِنَ الِابْتِدَاءِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الحَجَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِفَرْضٍ: مَا صَرَّحَتْ بِهِ المَرْأَةُ فِي قَوْلِهَا: «إِنَّ فَرِيضَةَ الله عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ»، وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِنَفْيِ الْوُجُوبِ وَمَنْعِ الْفَرِيضَةِ، وَلَا يَجُوزُ مَا انْتَفَى فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ قَطْعًا أَنْ يَثْبُتَ فِي آخِرِهِ ظَنًّا. يُحَقِّقُهُ أَنَّ دَيْنَ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ بِإِجْمَاعٍ؛ فَإِنَّ دَيْنَ الْعَبْدِ أَوْلَى بِالْقَضَاءِ، وَبِهِ يُبْدَأُ إِجْمَاعًا لِفَقْرِ الْآدَمِيِّ وَاسْتِغْنَاءِ اللهَّ تَعَالَى، فَيَتَعَيَّنُ الْغَرَضُ الَّذِي أَشَرْنَا إِلَيْهِ، وَهُوَ تَأْكِيدُ مَا ثَبَتَ فِي النَّفْسِ مِنَ الْبِرِّ حَيَاةً وَمَوْتًا وَقُدْرَةً وَعَجْزًا. وَالله أَعْلَمُ[1].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا وُجُوبُهُ بِاسْتِطَاعَةِ النِّيَابَةِ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ المُبَاشَرَةِ، فَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ: أَنْ لَا تَلْزَمَهُ النِّيَابَةُ إِذَا اسْتُطِيعَتْ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ المُبَاشَرَةِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهَا تَلْزَمُ، فَيَلْزَمُ عَلَى مَذْهَبِهِ الَّذِي عِنْدَهُ مَالٌ يَقْدِرُ أَنْ يَحُجَّ بِهِ عَنْهُ غَيْرُهُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ هُوَ بِبَدَنِهِ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ غَيْرُهُ بِمَالِهِ، وَإِنْ وُجِدَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ بِمَالِهِ وَبَدَنِهِ مِنْ أَخٍ أَوْ قَرِيبٍ سَقَطَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَهِيَ الَّتِي يَعْرِفُونَهَا بِالمَعْضُوبِ وَهُوَ الَّذِي لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

وَكَذَلِكَ عِنْدَهُ: الَّذِي يَأْتِيهِ المَوْتُ، وَلَمْ يَحُجَّ، يَلْزَمُ وَرَثَتُهُ عِنْدَهُ أَنْ يُخْرِجُوا مِنْ مَالِهِ مِمَّا يَحُجُّ بِهِ عَنْهُ. وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي هَذَا مُعَارَضَةُ الْقِيَاسِ لِلْأَثَرِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي أَنَّ الْعِبَادَاتِ لَا يَنُوبُ فِيهَا أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ بِاتِّفَاقٍ،

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٧٨).

وَلَا يُزَكِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

الْأَثَرُ الْمُعَارِضُ لِهَذَا، فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَشْهُورِ، خَرَّجَهُ الشَّيْخَانِ، وَفِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ: يَا رَسُولَ الله، فَرِيضَةُ الله فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» وَذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ. فَهَذَا فِي الْحَيِّ.

وَأَمَّا فِي الْمَيِّتِ فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنْ أُمِّي نَذَرَتِ الْحَجَّ، فَمَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ دَيْنُ الله أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ**». وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ يَقَعُ عَنِ الْغَيْرِ تَطَوُّعًا، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي وُقُوعِهِ فَرْضًا[1].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا مَا يُسَمُّونَهُ الْمُسْتَطِيعَ بِغَيْرِهِ فَهُوَ نَوْعَانِ:

الْأَوَّلُ مِنْهُمَا: هُوَ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ، لِكَوْنِهِ زَمِنًا، أَوْ هَرِمًا وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ لَهُ مَالٌ يَدْفَعُهُ إِلَى مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ الْحَجُّ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ مُسْتَطِيعٌ بِغَيْرِهِ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾؟ أَوْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ بِالنَّظَرِ إِلَى نَفْسِهِ، فَلَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْآيَةِ؟

وَبِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ؛ فَيَلْزَمُهُ عِنْدَهُمْ أُجْرَةُ أَجِيرٍ يَحُجُّ عَنْهُ بِشَرْطِ أَنْ يَجِدَ ذَلِكَ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَدَاوُدُ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ، وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[النجم:٣٩] وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾، وَهَذَا لَا يَسْتَطِيعُ بِنَفْسِهِ، فَيَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ غَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ، وَبِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا تَصِحُّ فِيهَا النِّيَابَةُ مَعَ الْقُدْرَةِ، فَكَذَلِكَ مَعَ الْعَجْزِ كَالصَّلَاةِ. وَاحْتَجَّ الْأَكْثَرُونَ الْقَائِلُونَ بِوُجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْهِ بِأَحَادِيثَ رَوَاهَا الْجَمَاعَةُ.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٨٥).

مِنْهَا: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم: أَنَّ امْرَأَةً (ح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مَنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». وَفِي رِوَايَةٍ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ[1].

مسألة: حج الإنسان عن غيره قبل أن يحج عن نفسه

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز له أن يحج عن غيره قبل حجه عن نفسه. واستدلوا على ذلك بما روى أصحاب السنن عن ابن عباس: أن النبي ﷺ، سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»[2].

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/ ٣١٩).

(٢) **معلول**: أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، والدارقطني (٢/ ٢٦٨ - ٢٧٠)، وأبو يعلى (٢٤٤٠)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٨٩) وغيرهم من طريق عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا. ووجه آخر عن عبدة بإسقاط عزرة. وتوبع عبدة بن سليمان؛ تابعه محمد بن مبشر، ولكن الراوي عنه حميد بن الربيع، وهو كذاب، وتابعه محمد بن عبد الله الأنصاري، وأبو يوسف القاضي، وأبو يعلى في مسنده. وخالفهم محمد بن جعفر، والحسن بن صالح، وعبد الوهاب بن عطاء، فأوقفوه، إلا أن عبد الوهاب أسقط عزرة من السند.

وخولف ابن أبي عروبة؛ خالفه عمرو بن الحارث، فرواه عن قتادة: أن سعيدًا حدثه عن ابن عباس موقوفًا. وهذا وهم؛ فإن قتادة لم يسمع من سعيد. وأعل السند بثلاث علل (١) عدم تصريح قتادة (٢) والاختلاف في عزرة، هل هو ابن يحيى أم هو ابن عبد الرحمن أم هو ابن تميم؟=

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا نُسِبَ إِلَى عِلْمٍ بِبَلَدٍ يُعْرَفُ أَهْلُهُ بِالْعِلْمِ خَالَفَنَا فِي أَنْ يُحَجَّ عَنْ الْمَرْءِ إِذَا مَاتَ الْحَجَّةَ الْوَاجِبَةَ عَنْهُ إِلَّا بَعْضُ مَنْ أَدْرَكْنَا بِالْمَدِينَةِ، وَأَعْلَامُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْأَكَابِرُ مِنْ مَاضِي فُقَهَائِهِمْ، تَأْمُرُ بِهِ مَعَ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَمَرَ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ بِهِ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ الْمُسَيِّبِ، وَرَبِيعَةُ. وَالَّذِي قَالَ: لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، قَالَهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ سِوَى مَا رَوَى النَّاسُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ: أَنَّهُ أَمَرَ بَعْضَ مَنْ سَأَلَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ تَرَكَ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَاحْتَجَّ لَهُ بَعْضُ مَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. وَهُوَ يَرْوِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ ثَلَاثَةً وَسِتِّينَ حَدِيثًا يُخَالِفُ ابْنَ عُمَرَ فِيهَا: مِنْهَا مَا يَدَعُهُ لِمَا جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهَا مَا يَدَعُهُ لِمَا جَاءَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ومِنْهَا مَا يَدَعُهُ لِقَوْلِ رَجُلٍ مِنْ التَّابِعِينَ، وَمِنْهَا مَا يَدَعُهُ لِرَأْيِ نَفْسِهِ، فَكَيْفَ جَازَ لِأَحَدٍ نَسَبَ نَفْسَهُ إِلَى عِلْمٍ أَنْ يُحِلَّ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَهُ فِي هَذَا الْمَحَلِّ، ثُمَّ يَجْعَلُهُ حُجَّةً عَلَى السُّنَّةِ، وَلَا يَجْعَلُهُ حُجَّةً عَلَى قَوْلِ نَفْسِهِ؟ وَكَانَ مِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ أَنْ قَالَ: كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ رَجُلٌ عَنْ غَيْرِهِ، وَلَيْسَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا اتِّبَاعُهَا بِفَرْضِ اللهِ ﷻ؟ كَيْفَ وَالْمَسْأَلَةُ فِي شَيْءٍ قَدْ ثَبَتَتْ فِيهِ السُّنَّةُ

=

الأول والثاني ثقة، والثالث فيه ضعف (٣) وأعل بالوقف، وقال العيني: ورواية همام عن قتادة موقوفاً قاله في شرح البخاري، ولم أقف لروايته على سند. ورواه أبو قلابة عن ابن عباس موقوفًا، كما عند ابن أبي شيبة (١٣٣٧٠)، والشافعي في المسند (٤٩٦، ١٦٧٤)، ولكن أبا قلابة لم يسمع من ابن عباس، ورواه طاوس عن ابن عباس مرفوعًا، كما عند الدارقطني (٢/ ٢٦٨) وفي السند إليه الحسن بن عمارة، متروك الحديث، ورواه ابن جريج، وتابعه ابن أبي ليلى، عن عطاء مرسلًا، كما عند ابن أبي شيبة (١٣٣٦٨)، والبيهقي (٨٤٦٠)، ووصله ابن أبي ليلى في وجه آخر عن عائشة مرفوعًا، كما عند أبي يعلى (٤٦٧)، رواه عنه هشيم، وقد صرح بالتحديث. والأول المرسل أصح، كما رجحه الدارقطني والبيهقي وغيرهما. روي عن عطا، عن ابن عباس من عدة طرق، كلها ضعيفة، أسلمها طريق حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء به، كما عند الطبراني في الصغير (٦٣٠).وقال: لم يروه عن عمرو إلا حماد، ولا عن حماد إلا يزيد؛ تفرد به عبد الرحمن ابن خالد.

مَا لَا يَسَعُ عَالِمًا؟ وَالله أَعْلَمُ[١].

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا كَمَا قَالَ: لَيْسَ لِمَنْ لَمْ يُؤَدِّ فَرْضَ الْحَجِّ عَنْ نَفْسِهِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ، سَوَاءٌ أَمْكَنَهُ الْحَجُّ أَمْ لَا. وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ أبو حنيفة وَمَالِكٌ: يَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ جَازَ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ الْخَثْعَمِيَّةِ، قَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ الله فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، فَهَلْ تَرَى أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» وَفِيهِ دَلِيلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ، تَقَدُّمَ حَجِّهَا عَنْ نَفْسِهَا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ شَبَّهَ قَضَاءَ الْحَجِّ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ، وَبِرِوَايَةِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يُلَبِّي عَنْ نُبَيْشَةَ، فَقَالَ: «حُجَّ عَنْ نبيشةٍ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ» وَهَذَا نَصٌّ، وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ، فَجَازَ أَنْ يَفْعَلَهَا عَنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا مِثْلُهَا كَالزَّكَاةِ. وَدَلِيلُنَا رِوَايَةُ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يُلَبِّي عَنْ شبرمةٍ، فَقَالَ لَهُ: «**أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟**» قَالَ: لَا قَالَ: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**».

وَرَوَى عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يُلَبِّي عَنْ شبرمةٍ، فَقَالَ: «**إِنْ كُنْتَ حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ فَلَبِّ عَنْهُ، وَإِلَّا فَلَبِّ عَنْ نَفْسِكَ**».

فَأَمَرَهُ أَنْ يُقَدِّمَ حَجَّ نَفْسِهِ عَلَى حَجِّ غَيْرِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَذَا الْخَبَرُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ قَدِ انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ عَنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِنَقْلِهِ إِلَى نَفْسِهِ، وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِكُمْ؛ لِأَنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ الْإِحْرَامَ قَدِ انْعَقَدَ عَنْهُ لَا عَنْ غَيْرِهِ.

قِيلَ: إِنَّمَا أَمَرَهُ أَنْ يَنْقُلَ التَّلْبِيَةَ لَا الْإِحْرَامَ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «إِنْ كُنْتَ حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ فَلَبِّ عَنْهُ، وَإِلَّا فَلَبِّ عَنْ نَفْسِكَ»[٢].

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ١٢٥).

(٢) الحاوي الكبير (٤/ ٢١).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: لَا يَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَوْ حَجَّةُ قَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ، وَلَا لِمَنْ عَلَيْهِ عُمْرَةُ الْإِسْلَامِ - إِذَا أَوْجَبْنَاهَا - أَوْ عُمْرَةُ قَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ أَنْ يَعْتَمِرَ عَنْ غَيْرِهِ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا، فَإِنْ أَحْرَمَ عَنْ غَيْرِهِ وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ لَا عَنْ الْغَيْرِ. هَذَا مَذْهَبُنَا، وبه قال ابن عباس، والأوزاعي، وأحمد، وإسحق. وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ: أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا غَيْرِهِ، وَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ قَالَ: يَنْعَقِدُ الْإِحْرَامُ عَنْ الْغَيْرِ، ثُمَّ يَنْقَلِبُ عَنْ نَفْسِهِ[1].

سئل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: **لَا يحجّ عَن الْغَيْر حَتَّى يحجّ عَن نَفسه**

٧٠٦ – قلت: مَا تَقول فِي رجل لم يحجّ عَن نَفسه أيحج عَن غَيره؟ وَمَا جَاءَ عَن النَّبِي ﷺ أَنه قَالَ: «حج عَن نَفسك، ثمَّ احجج عَن شبْرمَة» وَمَا سَأَلت الخثعمية: إِن أبي شيخ كَبِير أفأحج عَنهُ؟ فَقَالَ: «نعم» فَقَالَ: لَا يحجّ عَن أحد حَتَّى يحجّ عَن نَفسه، وَقد بَين ذَلِك النَّبِي ﷺ. فَقَالَ: «**أحجج عَن نَفسك، ثمَّ احجج عَن شبْرمَة**»، وَحَدِيث ابْن عَبَّاس إِذْ قَالَت الْمَرْأَة: يَا رَسُول الله، إِن أبي شيخ كَبِير لَا يستَمْسك على الرحل، أفأحج عَنهُ؟ قَالَ: «**نعم، حجي عَن أَبِيك**» وَهُوَ جملَة لم تبين حجت أَو لم تحج؟[2].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، رَدَّ مَا أَخَذَ، وَكَانَتْ الْحَجَّةُ عَنْ نَفْسِهِ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ فَعَلَ وَقَعَ إحْرَامُهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ. وَبِهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

وقال أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ: يَقَعُ الْحَجُّ بَاطِلًا، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ عَنْهُ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنْ شَرْطِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ تَعْيِينُ النِّيَّةِ، فَمَتَى نَوَاهُ لِغَيْرِهِ، وَلَمْ يَنْوِ لِنَفْسِهِ، لَمْ يَقَعْ لِنَفْسِهِ، كَذَا الطَّوَافُ حَامِلًا لِغَيْرِهِ، لَمْ يَقَعْ عَنْ نَفْسِهِ.

وقال الْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَأَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو

(١) المجموع شرح المهذب (٧/ ١١٨).
(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢/ ١٣٩).

حَنِيفَةَ: يَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ مَنْ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ. وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ مِثْلُ ذَلِكَ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى الْحَجِّ عَنْ نَفْسِهِ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْحَجِّ عَنْ نَفْسِهِ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الْحَجَّ مِمَّا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ، فَجَازَ أَنْ يُؤَدِّيَهُ عَنْ غَيْرِهِ مَنْ لَمْ يُسْقِطْ فَرْضَهُ عَنْ نَفْسِهِ، كَالزَّكَاةِ.

وَلَنَا، مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ شُبْرُمَةُ؟**» قَالَ: قَرِيبٌ لِي. قَالَ: «**هَلْ حَجَجْت قَطُّ؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِك، ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ**». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ، وَهَذَا لَفْظُهُ. وَلِأَنَّهُ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ قَبْلَ الْحَجِّ عَنْ نَفْسِهِ، فَلَمْ يَقَعْ عَنْ الْغَيْرِ، كَمَا لَوْ كَانَ صَبِيًّا.

وَيُفَارِقُ الزَّكَاةَ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَنُوبَ عَنْ الْغَيْرِ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُهَا، وَهَاهُنَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ الْغَيْرِ مَنْ شَرَعَ فِي الْحَجِّ قَبْلَ إتْمَامِهِ، وَلَا يَطُوفَ عَنْ غَيْرِهِ مَنْ لَمْ يَطُفْ عَنْ نَفْسِهِ. إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ عَلَيْهِ رَدَّ مَا أَخَذَ مِنْ النَّفَقَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ الْحَجُّ عَنْهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَحُجَّ[1].

قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ: أَمَّا الاسْتِطَاعَةُ بِالْغَيْرِ: هُوَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ عَاجِزًا بِنَفْسِهِ، بِأَنْ كَانَ زَمِنًا أَوْ بِهِ مَرَضٌ غَيْرُ مَرْجُوِّ الزَّوَالِ، لَكِنْ لَهُ مَالٌ يُمكِنُهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ لَكِنْ بَذَلَ لَهُ وَلَدُهُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ الطَّاعَةَ فِي أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ، يَلْزَمُهُ أَنْ يَأْمُرَهُ إِذَا كَانَ يَعْتَمِدُ صِدْقَهُ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الْحَجِّ [يَتَعَلَّقُ] بِالِاسْتِطَاعَةِ، وَيُقَالُ فِي الْعُرْفِ: فُلَانٌ مُسْتَطِيعٌ لِبِنَاءِ دَارٍ، وَإِنْ كَانَ لَا يَفْعَلُهُ بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ بِمَالِهِ أَوْ بِأَعْوَانِهِ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَجِبُ الْحَجُّ بِبَذْلِ الطَّاعَةِ، وَعِنْدَ مَالِكٍ: لَا يَجِبُ عَلَى الْمَعْضُوبِ فِي الْمَالِ.

وَحُجَّةُ مَنْ أَوْجَبَهُ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ السَّرَخْسِيُّ، أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٣٥).

ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ الله ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ فَرِيضَةَ الله عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»[1].

قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ الإِمَامُ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّرُورَةَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ، سُئِلَ عَبْدُ الله بْنُ أَبِي أَوْفَى عَنِ الرَّجُلِ لَمْ يَحُجَّ: أَيَسْتَقْرِضُ للحَجِّ؟ فَقَالَ: لَا، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَفِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِحْرَامَ الصَّرُورَةِ عَنْ غَيْرِهِ يَنْقَلِبُ عَنْ فَرْضِ نَفْسِهِ، وَهُوَ قَوْلُ هَؤُلَاءِ[2].

قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: قلت: فيه من الفقه: أن الصرورة لا يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه، وفيه: أن حج المرء عن غيره، إذا كان قد حج عن نفسه، جائز، وفيه: أن من أهل بحجتين لم يلزمه إلاّ واحدة، ولو كان لاجتماع وجوبهما مساغ في وقت واحد، لأشبه أن يجمع عليه الأمرين؛ فدل على أن الإحرام لا ينعقد إلاّ بواحدة[3].

۞ **القول الثاني: قالوا بجواز ذلك،** واستدلوا على ذلك بما أخرجه البخاري ومسلم عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ الله ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ فَرِيضَةَ الله عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ[4].

---

(١) تفسير البغوي - طيبة (٢/ ٧٣).
(٢) شرح السنة للبغوي (٧/ ٣١).
(٣) معالم السنن (٢/ ١٧٢).
(٤) البخاري (١٥١٣)، (١٣٣٤).

قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: قلتُ: في هذا الحديث بيان جواز حج الإنسان عن غيره حيًا وميتًا، وأنه ليس كالصلاة والصيام وسائر الأعمال البدنية التي لا تجري فيها النيابة، وإلى هذا ذهب الشافعي.

وكان مالك لا يرى ذلك، وقال: لا يجزئه إن فعل، وهو الذي روى حديث ابن عباس، وكان يقول في الحج عن الميت: إن لم يوص به الميت، إن تصدق عنه وأعتق، أحب إلي من أن يحج عنه. وكان إبراهيم النخعي وابن أبي ذئب يقولان: لا يحج أحد عن أحد. والحديث حجة على جماعتهم.

قلت: وفيه دليل على أن فرض الحج يلزم من استفاد مالًا في حال كبره وزمانته، إذا كان قادرًا به على أن يأمر غيره، فيحج عنه، كما لو قدر على ذلك بنفسه. وقد يتأول بعضهم قولها: إن فريضة الله أدركت أبي شيخًا، فقال: معناه: أنه أسلم، وهو شيخ كبير[1].

قال السرخسي رَحِمَهُ اللهُ: (قَالَ): وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُحِجَّ رَجُلًا عَنْ نَفْسِهِ، فَأَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يُحِجَّ رَجُلًا قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنْ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ - رَحِمَهُمْ اللهُ تَعَالَى - وَلِأَنَّهُ أَهْدَى فِي إقَامَةِ أَعْمَالِ الْحَجِّ لِصَيْرُورَتِهَا مَعْهُودَةً عِنْدَهُ، فَإِنْ أَحَجَّ صَرُورَةً عَنْ نَفْسِهِ يَجُوزُ عِنْدَنَا. وَعَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: لَا يَجُوزُ، وَيَكُونُ حَجُّ الصَّرُورَةِ عَنْ نَفْسِهِ لَا عَنْ الْآمِرِ. وَحُجَّتُهُ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُلَبِّي عَنْ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «مَنْ شُبْرُمَةَ؟» فَقَالَ: أَخٌ لِي أَوْ صَدِيقٌ لِي، فَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِك، ثُمَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**». وَحُجَّتُنَا فِي ذَلِكَ حَدِيثُ الْخَثْعَمِيَّةِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَوَّزَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْ أَبِيهَا، وَلَمْ يَسْتَفْسِرْ أَنَّهَا حَجَّتْ عَنْ نَفْسِهَا أَوْ لَا.

وَفِي الْحَدِيثِ الْأَخِيرِ تَعَارُضٌ، فَقَدْ رُوِيَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يُلَبِّي عَنْ نُبَيْشَةَ، فَقَالَ: «**مَنْ نُبَيْشَةَ؟**»، فَقَالَ: صَدِيقٌ لِي، فَقَالَ: «**إِذَا حَجَجْت عَنْ نُبَيْشَةَ، فَحُجَّ عَنْ نَفْسِك**» وَتَأْوِيلُ الْحَدِيثِ الْأَخِيرِ أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ لَمْ يُحْرِمْ، وَلَكِنْ عَلَى سَبِيلِ التَّعْلِيمِ لِلْكَيْفِيَّةِ فِي

(١) معالم السنن (٢/ ١٧١).

التَّلْبِيَةِ عَنْ الْغَيْرِ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِأَنْ يَبْدَأَ بِالْحَجِّ عَنْ نَفْسِهِ، وَبِهِ نَقُولُ، أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَوَّلًا[(١)].

الدليل الثاني: ما رواه الزهري قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«ثَلَاثٌ سُنَّةٌ عَلَيَّ أَجْرُهُنَّ، يَعْنِي: مِنْ عَظِيمَةٍ: الْمَنِيحَةُ وَالْأُضْحِيَّةُ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ»**[(٢)].

❁ وهذه بعض الآثار عن الصحابة والتابعين:

❑ أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا «كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَحُجَّ الصَّرُورَةُ عَنِ الرَّجُلِ»[(٣)].

❑ أثر مجاهد رحمه الله:

عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ، وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ قَطُّ قَالَ: «يُجْزِي عَنْهُ وَعَنْ صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّرُورَةُ: الَّذِي لَمْ يَحُجَّ قَطُّ[(٤)].

❑ أثر الحسن البصري رحمه الله:

عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ يَحُجَّ قَطُّ، قَالَ: «يُجْزِئُهُ»[(٥)].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٤/ ١٥١).

(٢) **مرسل من أضعف المراسيل**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٧٣) قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وهذا من مراسيل الزهري.

(٣) **منقطع**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٩٤) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا. ومحمد بن علي بن الحسين لم يسمع من علي بن أبي طالب.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٩٤) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وعمر بن ذر يروي عن مجاهد أحاديث منكرة، وهذا ليس محلها.

(٥) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤١٤) قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ. وسنده صحيح.

وجه أخر عن الحسن البصري:

عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَحُجَّ الصَّرُورَةُ عَنِ الرَّجُلِ»[١].

❑ أثر سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَوَاسِعٌ لَهُمَا جَمِيعًا»[٢].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ الْمَحْجُوجُ عَنْهُ عَاجِزًا عَنْ أَدَائِهِ بِنَفْسِهِ، بِأَنْ كَانَ مَيِّتًا، أَوْ حَيًّا بِهِ عِلَّةٌ لَا يُرْجَى زَوَالُهَا مِنْ زَمَانَةٍ، أَوْ كِبَرٍ لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ الْحَجَّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ. وَذَهَبَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الْحَيِّ الْعَاجِزِ، وَيَجُوزُ عَنِ الْمَيِّتِ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا يُحَجُّ عَنِ الْمَيِّتِ إِذَا أَوْصَى بِهِ، وَإِذَا أَوْصَى يُقْضَى مِنَ الثُّلُثِ، وَقَالَ النَّخَعِيُّ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَيُرْوَى عَنِ النَّخَعِيِّ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ[٣].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْحَجُّ عَنِ الْمَيِّتِ، وَفِي هَذَا الْبَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ قَدْ ذَكَرْنَا أَكْثَرَهَا فِي التَّمْهِيدِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنْ لَا تُقْضَى الصَّلَاةُ عَنْ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي الصِّيَامِ لِاخْتِلَافِ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ. وَاللهُ أَعْلَمُ. فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ إِيجَابِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ بِمَالِهِ وضعف عن إقامته ببدنه جواز حج الرَّجُلِ عَنْ غَيْرِهِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ: فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ: لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ إِلَّا عَنْ مَيِّتٍ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ: لِلصَّحِيحِ أَنْ يَأْمُرَ مَنْ يَحُجَّ عَنْهُ يَكُونُ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ، وَإِنْ تَطَوَّعَ رَجُلٌ بِالْحَجِّ عَنْهُ بَعْدَ الْمَوْتِ أَجْزَاهُ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ أَنْ يُؤَاجِرَ أَحَدٌ نَفْسَهُ فِي الْحَجِّ،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٩٤) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ. ورواية هشام عن الحسن فيها مقال.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٩٤) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ. وسنده صحيح.

(٣) شرح السنة للبغوي (٧/ ٢٦).

وَقَوْلُ الثَّوْرِيِّ نَحْوُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

قال سُفْيَانُ الثَّوْرِيِّ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ، وَلَمْ يَحُجَّ، فَلْيُوصِ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ، فَإِنْ هُوَ لَمْ يُوصِ، فَحَجَّ عَنْهُ وَلَدُهُ، فَحَسَنٌ؛ فَإِنَّمَا هُوَ دَيْنٌ يَقْضِيهِ، قال: وَقَدْ كَانَ يُسْتَحَبُّ لِذِي الْقَرَابَةِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ قَرَابَتِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا قَرَابَةَ لَهُ فَمَوَالِيهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَوَالِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْتَحَبُّ، فَإِنْ أَحَجُّوا عَنْهُ رَجُلًا تَطَوُّعًا فَلَا بَأْسَ.

قال سُفْيَانُ: وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ، فَلْيُحَجَّ عَنْهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَحُجَّ عن نفسه.

وقال ابن أَبِي لَيْلَى، والْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: يُحَجُّ عَنِ الْمَيِّتِ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ، وَيَجْزِيهِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وقال مَالِكٌ: يَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ عَنِ الْمَيِّتِ مَنْ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ، وَلَكِنَّ الِاخْتِيَارَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَوَّلًا، ثُمَّ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والْأَوْزَاعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ،وَقَالَ: لَا يَحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ إِلَّا مَنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ[١].

مسألة حج المرأة عن الرجل

ذهب جمهور العلماء إلى جواز حج المرأة عن الرجل، ولم يخالف في ذلك إلا الحسن ابن صالح، واستدلوا على ذلك.

قال البخاري رحمه الله: بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ.

ثم ساق بسنده عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ الله أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ[٢].

وكذلك بوب النسائي(٥/ ١١٨): حَجُّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ، وبوب ابن حبان (٩/

---

(١) الاستذكار (٤/ ١٦٧).

(٢) البخاري (١٨٥٥) ومسلم (١٣٤٤).

٣٠٩): ذكر إباحة حج المرأة عن الرجل ضد قول من كره.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أن حج الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل؛ يجزئ، وانفرد الحسن بن صالح؛ فكره ذلك[١].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحَدِيثُ الْخَثْعَمِيَّةِ أَخْرَجَهُ الْأَئِمَّةُ، وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى الْحَسَنِ قَوْلَهُ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ حَجُّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ[٢].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَجَّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ يَجُوزُ، وَزَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لأَنَّ الْمَرْأَةَ تَلْبَسُ فِي الإِحْرَامِ مَا لَا يَلْبَسُهُ الرَّجُلُ، فَلا يَحُجُّ عَنْهُ إِلا رَجُلٌ مِثْلُهُ[٣].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قول البخارى فى الترجمة: والرجل يحج عن المرأة. وأدخل حديث المرأة التى سألت النبى ﷺ عن ذلك، فكان ينبغى أن يقول: والمرأة تحج عن المرأة. فالجواب عن ذلك: أن النبى ﷺ خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء، وهو قوله: «**اقضوا الله**»، وهذا يصح للمذكر والمؤنث، ولا خلاف فى حج الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل، إلا الحسن ابن صالح، وسأذكر قوله فى الباب بعد هذا - إن شاء الله -[٤].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي حَدِيثِ الْخَثْعَمِيَّةِ حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا رَدٌّ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَحُجَّ عَنِ الرَّجُلِ. وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ أَجَازَ ذَلِكَ[٥].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَجَابَ ابن بَطَّالٍ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَاطَبَ الْمَرْأَةَ بِخِطَابٍ دَخَلَ فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَهُوَ قَوْلُهُ: «اقْضُوا الله»، قَالَ: وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ حَجِّ الرَّجُلِ

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص: ٦٠).

(٢) تفسير القرطبي (٤/ ١٥٢).

(٣) شرح السنة للبغوي (٧/ ٢٧).

(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤/ ٥٢٥).

(٥) الاستذكار (٤/ ١٦٨).

عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي جَوَازِ حَجِّ الرَّجُلِ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ إِلَّا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ[١].

❑ **وإليك أقوال أصحاب المذاهب رحمهم الله:**

قال السرخسي رَحِمَهُ اللهُ: وَإِنْ أَحَجُّوا عَنْهُ امْرَأَةً، فَإِنَّهُ يُجْزِيهِمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْخَثْعَمِيَّةَ حِينَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ الله ﷺ فِي أَنْ تَحُجَّ عَنْ أَبِيهَا، أَذِنَ لَهَا فِي ذَلِكَ، وَاسْتَحْسَنَ ذَلِكَ مِنْهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ إِحْجَاجُ الْمَرْأَةِ عَنْ الرَّجُلِ، وَقَدْ أَسَاءُوا فِي ذَلِكَ لِنُقْصَانِ حَالِ النِّسَاءِ فِي بَابِ الْإِحْرَام حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَلْبَسُ الْمَخِيطَ فِي إِحْرَامِهَا، وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ، وَلَا تَرْمُلُ فِي الطَّوَافِ، وَلَا تَسْعَى فِي بَطْنِ الْوَادِي، وَتَتْرُكُ طَوَافَ الصَّدْرِ بِعُذْرِ الْحَيْضِ، وَلَا ضَرُورَةَ لَهُمْ فِي إِحْجَاجِهَا عَنْ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ فِيمَنْ يَحُجُّ عَنْ الرِّجَالِ كَثْرَةً[٢].

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: وَإِذَا أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ الْخَثْعَمِيَّةَ أَنْ تَحُجَّ عَنْ أَبِيهَا، وَرَجُلًا أَنْ يَحُجَّ عَنْ أُمِّهِ، وَرَجُلًا أَنْ يَحُجَّ عَنْ أَبِيهِ لِنَذَرَ نَذْرَهُ أَبُوهُ؛ دَلَّ هَذَا دَلَالَةً بَيِّنَةً أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُحْرِمَ الْمَرْأَةُ عَنْ الرَّجُلِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ هَذَا كَانَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ عَنْ الرَّجُلِ وَالرَّجُلُ عَنْ الْمَرْأَةِ أَوْلَى، مِنْ قِبَلِ أَنَّ الرَّجُلَ أَكْمَلُ إِحْرَامًا مِنْ الْمَرْأَةِ، وَإِحْرَامُهُ كَإِحْرَامِ الرَّجُلِ، فَأَيُّ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ، أَوْ امْرَأَةٍ حَجَّتْ عَنْ امْرَأَةٍ أَوْ عَنْ رَجُلٍ، أَجْزَأَ ذَلِكَ الْمَحْجُوجَ عَنْهُ، إذَا كَانَ الْحَاجُّ قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَام[٣].

سئل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ إِذَا قِيلَ لَهُ فِي الْحَجِّ عَمَّنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَجُّ، لَا يَأْمُرُ بِهِ، يَقُولُ: اسْتَغْفِرْ لَهُ، ادْعُ الله لَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَجَبَ عَلَيْهِ.

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ عَنْ أُمِّي، أَتَرْجُو أَنْ يَكُونَ لِي أَجْرُ حَجَّةٍ أَيْضًا؟ قَالَ: نَعَمْ، تَقْضِي عَنْهَا دَيْنًا عَلَيْهَا.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٦٥).
(٢) المبسوط للسرخسي (٢٧/ ١٧٢).
(٣) الأم للشافعي (٢/ ١٣٧).

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قالَ لَهُ رَجُلٌ: أُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ عَنْ أُمِّي فَأُنْفِقُ مِنْ مَالِي وَأَنْوِي عَنْهَا، أَلَيْسَ جَائِزًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ: تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ مُتَبَرِّعَةً.

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: «لَا يَحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ إِلَّا مَنْ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ»[1].

وسئل رَحِمَهُ اللهُ: ٨٤٦ - حَدثنَا قَالَ: سَأَلت أبي، قلت: تحج الْمَرْأَة عَن الْمَرْأَة وَالرجل عَن الْمَرْأَة؟ قَالَ: نعم. قلت: تحج المرأة عن الرجل والرجل عن المرأة؟ **قال**: نعم.

قال إسحاق: كما قال، [لقول] النبي ﷺ: «**حجي عن أبيك**»[2].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: [فَصْل: حَجّ الرَّجُل عَنْ الْمَرْأَة وَالْمَرْأَة عَنْ الرَّجُل]

(٢٢٢٤)فَصْلٌ: يَجُوزُ أَنْ يَنُوبَ الرَّجُلُ عَنْ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ عَنْ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْحَجِّ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا، إلَّا الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ، فَإِنَّهُ كَرِهَ حَجَّ الْمَرْأَةِ عَنْ الرَّجُلِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: هَذِهِ غَفْلَةٌ عَنْ ظَاهِرِ السُّنَّةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْمَرْأَةَ أَنْ تَحُجَّ عَنْ أَبِيهَا، وَعَلَيْهِ يَعْتَمِدُ مَنْ أَجَازَ حَجَّ الْمَرْءِ عَنْ غَيْرِهِ. وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ أَبِي رَزِينٍ، وَأَحَادِيثُ سِوَاهُ[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرى باتفاق العلماء، سواء كانت بنتها أو غير بنتها، وكذلك يجوز أن تحج المرأة عن الرجل عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، كما أمر النبي ﷺ المرأة الخثعمية أن تحج عن أبيها لما قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي، وهو شيخ كبير، فأمرها النبي ﷺ أن تحج عن أبيها، مع أن إحرام الرجل أكمل من إحرامها[4].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: وَقَدْ دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ عَلَى جَوَازِ حَجِّ الرَّجُلِ عَنِ الْمَرْأَةِ وَعَكْسِهِ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ إِلَّا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ.

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ١٨٤).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٠٨٧).

(٣) المغني (٣/ ٢٢٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦ / ١٣).

وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَنْ وَافَقُوهُ لَمْ يَعْمَلُوا بِظَاهِرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَا مَعَ كَثْرَتِهَا وَصِحَّتِهَا؛ لِأَنَّهَا مُخَالِفَةٌ عِنْدَهُمْ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[النجم:٣٩]. وَقَوْلِهِ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وَالْمَعْضُوبُ وَالْمَيِّتُ لَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِمُسْتَطِيعٍ؛ لِصِدْقِ قَوْلِكَ: إِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ بِنَفْسِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مَا اشْتُهِرَ عَنْ مَالِكٍ مِنْ أَنَّهُ يَقُولُ: لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؛ مَعْنَاهُ عِنْدَهُ: أَنَّ الصَّحِيحَ الْقَادِرَ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ عَنْهُ فِي الْفَرْضِ.

وَالْمَعْضُوبُ عِنْدَهُ لَيْسَ بِقَادِرٍ، وَأَحْرَى الْمَيِّتُ، فَالْحَجُّ عَنْهُمَا مِنْ مَالِهِمَا لَا يَلْزَمُ عِنْدَهُ إِلَّا بِوَصِيَّةٍ، فَإِنْ أَوْصَى بِهِ صَحَّ مِنَ الثُّلُثِ، وَتَطَوُّعُ وَلِيِّهِ بِالْحَجِّ عَنْهُ خِلَافُ الْأَوْلَى عِنْدَهُ، بَلْ مَكْرُوهٌ(١).

قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝٢٧ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ۝٢٨ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٧- ٢٩]

قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾[الحج:٢٧]

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني بقوله: ﴿وَأَذِّن﴾: أعلم، وناد في الناس أن حجوا أيها الناس، بيت الله الحرام ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ يقول: فإن الناس يأتون البيت الذي تأمرهم بحجه مشاة على أرجلهم ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ يقول: وركبانًا على كل ضامر، وهي الإبل المهازيل ﴿يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ يقول: تأتي هذه الضوامر من كل فج عميق، يقول: من كل طريق ومكان ومسلك بعيد وقيل: يأتين، فجمع لأنه أريد بكل ضامر النوق، ومعنى الكل الجمع فلذلك قيل: يأتين. وقد زعم الفراء أنه قليل في كلام العرب: مررت على كل رجل قائمين، قال: وهو صواب، وقول الله: ﴿وَعَلَىٰ

---

(١) أضواء البيان (٤/ ٣٢٧).

كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ﴾ ينبئ عن صحة جوازه. وذكر أن إبراهيم ـ صلوات الله عليه ـ لما أمره الله بالتأذين بالحج، قام على مقامه، فنادي: يا أيها الناس، إن الله كتب عليكم الحج، فحجوا بيته العتيق[1].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف في صفة تأذين إبراهيم بذلك فقال بعضهم: نادى بذلك...

❑ **أثر عبد الله بن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عن ابن عباس، قال: «لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قيل له: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾[الحج:٢٧] قال: رب، وما يبلغ صوتي؟ قال: أذن، وعلي البلاغ، فنادى إبراهيم: أيها الناس، كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق، فحجوا، قال: فسمعه ما بين السماء والأرض، أفلا ترى الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون؟[2].

وعن ابن عباس، قال: «لما بنى إبراهيم البيت أوحى الله إليه، أن أذن في الناس بالحج، قال: فقال إبراهيم: ألا إن ربكم قد اتخذ بيتًا، وأمركم أن تحجوه، فاستجاب له ما سمعه من شيء: من حجر، وشجر، وأكمة، أو تراب، أو شيء: لبيك اللهم لبيك»[3].

---

(١) الطبري ط هجر (١٦/ ٥١٤).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١٦/ ٥١٤)، و ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٣٢٩)، والحاكم في مستدركه (٢/ ٤٢١) من طريق قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: « لما فرغ إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ من بناء البيت العتيق قيل له: أذن في الناس بالحج، قال: «رب، وما يبلغ صوتي»، قال: أذن، وعلي البلاغ، قال: فقال إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: يا أيها الناس، كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق، قال: فسمعه ما بين السماء إلى الأرض، ألا ترى أن الناس يجيئون من أقاصي الأرض يلبون.وفي سنده قابوس ابن أبي ظبيان، ضعيف الحديث.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥١٥) من طريق محمد بن فضيل بن غزوان الضبي، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. ومحمد بن فضيل سمع من عطاء بعد الاختلاط، وقد روي من طريق الأثبات عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، قوله. وهو الصواب.

وعن ابن عباس: قوله: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ﴾[الحج:٢٧] قال: «قام إبراهيم خليل الله على الحجر، فنادى: يا أيها الناس، كتب عليكم الحج، فأسمع من في أصلاب الرجال، وأرحام النساء، فأجابه من آمن ممن سبق في علم الله أن يحج إلى يوم القيامة: لبيك اللهم لبيك[(١)].

❑ **أثر سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن سعيد بن جبير: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا﴾[الحج:٢٧] قال: «وقرت في قلب كل ذكر وأنثى»[(٢)].

وسند أخر عن عطاء، عن سعيد بن جبير، قال: «لما فرغ إبراهيم من بناء البيت، أوحى الله إليه: أن أذن في الناس بالحج، قال: فخرج فنادى في الناس: يا أيها الناس، إن ربكم قد اتخذ بيتًا، فحجوه، فلم يسمعه يومئذ من إنس، ولا جن، ولا شجر، ولا أكمة، ولا تراب، ولا جبل، ولا ماء، ولا شيء إلا قال: لبيك اللهم لبيك[(٣)].

---

(١) **سنده ضعيف**: أخرجه الطبري في تفسيره (١٦/ ٥١٥) قال: حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، قال: ثنا ابن واقد، عن أبي الزبير، عن مجاهد، عن ابن عباس. وفي سنده ابن حميد شيخ الطبري هذا، «ضعيف جدا».

(٢) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره (١٦/ ٥١٥) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير.

(٣) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٥/ ١٧٠٦) قال: حدثنا أبو يحيى الرازي، حدثنا سهل بن عثمان، حدثني يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أذن يعني: إبراهيم ـ صلى الله على نبينا وعليه وسلم ـ، فأجابه كل رطب، ويابس، وجبل، وأهل الأرض وأهل السماء: لبيك اللهم لبيك.

وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٤/ ٢٨٣) قال: حدثنا محمد بن أحمد، ثنا محمد بن عثمان، ثنا أبي، ثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، قال: «لما أمر إبراهيم أن يؤذن في الناس بالحج قال: إن الله قد بنى بيتًا، وإنه يأمركم أن تحجوه. قال: فأجابه كل شيء من البنيان، من حجر، أو شجر، أو مدر».

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن مجاهد: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ﴾[الحج:٢٧]، قال: «أمر إبراهيم أن يؤذن بالحج، فقام فقال: يا أيها الناس، أجيبوا ربكم، فأجابوه: لبيك اللهم لبيك»[١].

❑ أثر عكرمة بن خالد المخزومي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن عكرمة بن خالد المخزومي، قال: «لما فرغ إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ من بناء البيت، قام على المقام، فنادى نداء سمعه أهل الأرض: إن ربكم قد بنى لكم بيتًا فحجوه، قال داود: فأرجو من حج اليوم من إجابة إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ»[٢].

وعن أبي الطفيل، قال: قال ابن عباس: «هل تدري كيف كانت التلبية؟ قلت: وكيف كانت التلبية؟ قال: إن إبراهيم لما أمر أن يؤذن في الناس بالحج، خفضت له الجبال رءوسها، ورفعت القرى، فأذن في الناس»[٣].

عن ابن عباس، قوله: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ﴾[الحج:٢٧] «يعني بالناس: أهل القبلة، ألم تسمع أنه قال: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيۡتٖ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكٗا﴾[آل عمران:٩٦] إلى قوله: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ﴾[آل عمران:٩٧]: يقول: ومن دخله من الناس الذين أمر أن يؤذن فيهم، وكتب عليهم الحج، فإنه آمن، فعظموا حرمات الله تعالى، فإنها من تقوى القلوب يقول: فإن الناس يأتون البيت الذي تأمرهم بحجه مشاة على

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٣٣٠) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة، عن مجاهد.

وأخرجه الطبرى في تفسيره، قال: حدثنا القاسم قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد، في قوله: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ﴾[الحج:٢٧] قال: «قام إبراهيم على مقامه، فقال: يا أيها الناس، أجيبوا ربكم، فقالوا: لبيك اللهم لبيك، فمن حج اليوم فهو ممن أجاب إبراهيم يومئذ. وسنده ضعيف.

(٢) أخرجه الطبري ط هجر (١٦/ ٥١٦) من طريق ابن المثنى، قال: ثنا ابن أبي عدي، عن داود، عن عكرمة بن خالد المخزومي. وسنده صحيح.

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١٦/ ٥١٦) حدثني محمد بن سنان القزاز، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أبي عاصم الغنوي، عن أبي الطفيل، قال: قال ابن عباس.

أرجلهم[١].

وأما قوله: ﴿يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ﴾[الحج:٢٧]

❑ **أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:**

عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس: ﴿يَأۡتُوكَ رِجَالٗا﴾[الحج:٢٧] قال: «مشاة»[٢].

وعن الحجاج بن أرطأة، قال: قال ابن عباس: «ما آسى على شيء فاتني إلا أن لا أكون حججت ماشيًا؛ سمعت الله يقول: ﴿يَأۡتُوكَ رِجَالٗا﴾[الحج:٢٧]»[٣].

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥١٧) حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي قال: ثني عمي قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس. وسنده مسلسل بالضعفاء.

(٢) **له طرق يحسن بها**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥١٨) قال: حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس.

وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٣٩٧) من طريق صفوان بن عيسى، قال: ثنا حميد الخراط، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية: ﴿يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ﴾[الحج:٢٧] قال: «مشاة وركبانًا.

وأخرجه الطبري ط هجر (١٦/ ٥١٨) من طريق معمر، عن قتادة، عن ابن عباس: ﴿يَأۡتُوكَ رِجَالٗا﴾[الحج:٢٧] قال: «على أرجلهم» يقول: «وركبانًا على كل ضامر، وهي الإبل المهازيل. وقتادة لم يسمع من عبد الله بن عباس، ورواية معمر عنه فيه مقال.

وأخرج عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ٤٠٣) عن معمر، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَأۡتُوكَ رِجَالٗا﴾[الحج:٢٧]، قال: على أرجلهم ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ﴾[الحج:٢٧]

وأخرجه الطبري ط هجر (١٦/ ٥١٨) حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ﴾[الحج:٢٧] قال: «الإبل». وهذا سند مسلسل بالمجاهيل.

(٣) **له طرق يصح بها**: أخرجه الطبري ط هجر (١٦/ ٥١٨) قال: حدثنا الحسين، قال: ثنا أبو معاوية، عن الحجاج بن أرطأة، قال: قال ابن عباس. وسنده ضعيف.

وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٣٩٥) من طريق محمد بن أبي عمر، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا عبيد الله بن الوليد، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: قال ابن عباس. وفي سنده عبيد الله بن الوليد الوصافي، «ضعيف».

وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٣٩٥) من طريق سعيد بن سالم، عن عثمان بن ساج قال: =

وعن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ما آسى على شيء إلا أني لم أحج ماشيًا؛ إني سمعت الله يقول: «﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾[الحج:٢٧] فأراه بدأ بهم»[1].

❑ **أثر مجاهد رحمه الله:**

عن عمر بن ذر، قال: قال مجاهد: «كانوا لا يركبون، فأنزل الله: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾[الحج:٢٧] قال: فأمرهم بالزاد، ورخص لهم في الركوب والمتجر»[2].

❑ **أثر عطاء رحمه الله:**

عن ابن جريج قال: قال إنسان لعطاء: المشي خير أم الركوب؟ قال: «النية في ذلك»[3].

قال السمعاني رحمه الله: وقوله: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾[الحج:٢٧] أي: رجالة، وهم المشاة، وفي بعض الأخبار: أن آدم - صلوات الله عليه - حج أربعين حجة ماشيًا.

وقوله: ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾[الحج:٢٧] أي: وعلى كل بعير ضامر، والضامر هو

=

أخبرني موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب، قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: فذكر نحوه، إلا أنه قال: لو أني زرت البيت ماشيًا. وفي سنده موسى بن عبيدة، «ضعيف جدًا».

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٥٤٢) من طريق ابن وهب، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: « ما آسى على شيء ما آسى على أني لم أحج ماشيًا.

(١) **ضعيف**: أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٣٩٥) من طريق محمد بن أبي عمر، قال: ثنا سفيان قال: ثنا عبيد الله بن الوليد، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: قال ابن عباس. وسنده ضعيف.

(٢) **رجاله ثقات**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥١٩)، و عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٣٢٢)، و ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٤٣) من طريق عمر بن ذر، قال: سمعت مجاهدًا، يقول: كانوا يحجون، ولا يتزودون، فرخص لهم في الزاد، وكانوا يحجون، ولا يركبون، فأنزل الله: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾[الحج:٢٧]، ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾[البقرة:١٩٧]. غير أن عمر ابن ذر يروي أحاديث مناكير عن مجاهد، ولا شك أن هذا ليس منها.

(٣) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٣٩٦) من طريق سعيد بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد المجيد، عن ابن جريج، قال: قال إنسان لعطاء: المشي خير أم الركوب؟ قال: «النية في ذلك»

المهزول، قال ابن عباس: ما أتأسف على شيء، تأسفي أني لم أحج ماشيًا؛ لأن الله تعالى قدم المشاة على الركبان.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: الثالثة: قوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾[الحج:٢٧] وعده إجابة الناس إلى حج البيت ما بين راجل وراكب، وإنما قال: ﴿يَأْتُوكَ﴾ وإن كانوا يأتون الكعبة؛ لأن المنادي إبراهيم، فمن أتى الكعبة حاجًا فكأنما أتى إبراهيم، لأنه أجاب نداءه، وفيه تشريف إبراهيم. ابن عطية: ﴿رِجَالًا﴾ جمع راجل، مثل تاجر وتجار، وصاحب وصحاب.

وقيل: الرجال جمع رجل، والرجل جمع راجل، مثل: تجار وتجر وتاجر، وصحاب وصحب وصاحب. وقد يقال في الجمع: رجال بالتشديد، مثل كافر وكفار. وقرأ ابن أبي إسحاق وعكرمة: «رجالًا» بضم الراء، وتخفيف الجيم، وهو قليل في أبنية الجمع، ورويت عن مجاهد. وقرأ مجاهد «رجالى» على وزن فعالى، فهو مثل كسالى. قال النحاس: في جمع راجل خمسة أوجه، ورجالة مثل ركاب، وهو الذي روي عن عكرمة، ورجال مثل قيام، ورجلة، ورجل، ورجالة. الذي روي عن مجاهد رجالًا غير معروف، والأشبه به أن يكون غير منون مثل كسالى وسكارى، ولو نون لكان على فعال، وفعال في الجمع قليل. وقدم الرجال على الركبان في الذكر لزيادة تعبهم في المشي. ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ﴾[الحج:٢٧] لأن معنى ﴿ضَامِرٍ﴾ معنى ضوامر.

قال الفراء: ويجوز «يأتي» على اللفظ. والضامر: البعير المهزول الذي أتعبه السفر، يقال: ضمر يضمر ضمورًا، فوصفها الله تعالى بالمآل الذي انتهت عليه إلى مكة. وذكر سبب الضمور، فقال: ﴿يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[الحج:٢٧] أي: أثر فيها طول السفر. ورد الضمير إلى الإبل تكرمة لها لقصدها الحج مع أربابها، كما قال: ﴿وَٱلْعَـٰدِيَـٰتِ ضَبْحًا﴾[العاديات:١] في خيل الجهاد تكرمة لها حين سعت في سبيل الله. الرابعة: قال بعضهم: إنما قال «رجالا» لأن الغالب خروج الرجال إلى الحج دون الإناث، فقوله «رجالًا» من قولك: هذا رجل، وهذا فيه بعد، لقوله: ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ

ضَامِرٍ﴾[الحج:٢٧] يعني: الركبان، فدخل فيه الرجال والنساء(١).

مسألة: هل الركوب في الحج أفضل أم المشي؟

اختلف أهل العلم في الأفضل في الحج، هل الركوب أم المشي؟ فذهب بعضهم إلى أن المشي أفضل، واستدلوا بالأحاديث الآتية:

أولًا: حديث أبي سعيد رضي الله عنه: قال: حج النبي ﷺ وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة، وقال: «**اربطوا أوساطكم بأزركم**»، ومشى خلط الهرولة(٢).

ثانيًا: أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عن ابن عباس: «ما آسى على شيء فاتني إلا أن لا أكون حججت ماشيًا؛ سمعت الله يقول: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾[الحج:٢٧]»(٣).

---

(١) تفسير القرطبي (١٢/ ٣٨).

(٢) **إسناده ضعيف جدًا**: أخرجه ابن ماجة [٣١١٩]، وابن خزيمة [٢٥٣٥]، والحاكم [١/ ٦١٠]، وابن عدي في الكامل [٢/ ٤٣٧]، وغيرهم من طريق حمران بن أعين، عن أبي الطفيل، عن أبي سعيد.
وفي سنده حمران بن أعين، ضعيف جدًا.
قال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو داود: رافضي. تراجع ترجمته في تهذيب التهذيب

(٣) **له طرق يصح بها**: أخرجه الطبري ط هجر (١٦/ ٥١٨) قال: حدثنا الحسين، قال: ثنا أبو معاوية، عن الحجاج بن أرطأة، قال: قال ابن عباس. وسنده ضعيف.
وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٣٩٥) من طريق محمد بن أبي عمر، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا عبيد الله بن الوليد، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: قال ابن عباس. وفي سنده عبيد الله بن الوليد الوصافي، «ضعيف».
وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٣٩٥) من طريق سعيد بن سالم، عن عثمان بن ساج، قال: أخبرني موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب، قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: فذكر نحوه، إلا أنه قال: «لو أني زرت البيت ماشيًا» وفي سنده موسى بن عبيدة، «ضعيف جدًا».
وأخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٥٤٢) من طريق ابن وهب، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: « ما آسى على شيء ما آسى على أني لم أحج ماشيًا».

وذهب جمهور العلماء إلى أن الحج راكبًا أفضل، وذلك اقتداء بالنبي ﷺ ولأنه أكثر نفقة، ولأنه أعون على أداء المناسك على أكمل وجه[(١)].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الخامسة: لا خلاف في جواز الركوب والمشي، واختلفوا في الأفضل منهما، فذهب مالك والشافعي في آخرين إلى أن الركوب أفضل، اقتداء بالنبي ﷺ ولكثرة النفقة ولتعظيم شعائر الحج بأهبة الركوب. وذهب غيرهم إلى أن المشي أفضل لما فيه من المشقة على النفس، ولحديث أبي سعيد قال: حج النبي ﷺ وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة، وقال: «**اربطوا أوساطكم بأزركم**»، ومشى خلط الهرولة. أخرجه ابن ماجه في سننه[(٢)].

ولا خلاف في أن الركوب عند مالك في المناسك كلها أفضل، للاقتداء بالنبي ﷺ[(٣)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولما قال تعالى: ﴿رِجَالًا﴾، وبدأ بهم، دل ذلك على أن حج الراجل أفضل من حج الراكب. قال ابن عباس: ما آسى على شيء فاتني إلا أن لا أكون حججت ماشيًا؛ فإني سمعت الله ﷻ يقول: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾[الحج:٢٧]. وقال ابن أبي نجيح: حج إبراهيم وإسماعيل ـ عليهما السلام ـ ماشيين. وقرأ أصحاب ابن مسعود: «يأتون»، وهي قراءة ابن أبي عبلة والضحاك والضمير للناس[(٤)].

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المسألة السابعة: قال علماؤنا – رحمهم الله –: لما قدم الله تعالى ذكره رجالًا على كل ضامر دل على أن حج الراجل أفضل من حج الراكب. وقد قال ابن عباس: إنها لحوجاء في نفسي أن أموت قبل أن أحج ماشيًا؛ لأني سمعت الله يقول: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾[الحج:٢٧]، فبدأ بأهل الرجلة.

---

(١) قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح مسلم (٨/ ١٧٤): قال مالك، والشافعي، وجمهور العلماء: الركوب أفضل اقتداء بالنبي ﷺ، ولأنه أعون له على وظائف مناسكه، ولأنه أكثر نفقة.

(٢) **إسناده ضعيف جدًا**: وقد سبق.

(٣) تفسير القرطبي (١٢/ ٣٩).

(٤) المصدر السابق.

وقد جاء في الأخبار أن إبراهيم وعيسى حجا ماشيين، وإنما «حج النبي ﷺ راكبًا ولم يحج ماشيًا»؛ لأنه إن اقتدى به أهل ملته لم يقدروا، وإن قصروا عنه تحسروا، وكان بالمؤمنين رءوفًا رحيمًا. ولعمر الله لقد طاف راكبًا ليرى الناس هيئة الطواف[(١)].

قال النووي رحمه الله: واختلف العلماء في الأفضل منهما: فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء: الركوب أفضل اقتداء بالنبي ﷺ، ولأنه أعون له على وظائف مناسكه، ولأنه أكثر نفقة. وقال داود: ماشيًا أفضل لمشقته. وهذا فاسد؛ لأن المشقة ليست مطلوبة[(٢)].

قال ابن حجر رحمه الله: قال ابن المنذر: اختلف في الركوب والمشي للحجاج أيهما أفضل؟ فقال الجمهور: الركوب أفضل لفعل النبي ﷺ، ولكونه أعون على الدعاء والابتهال، ولما فيه من المنفعة. وقال إسحاق بن راهويه: المشي أفضل لما فيه من التعب، ويحتمل أن يقال يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فالله أعلم[(٣)].

قال السرخسي رحمه الله: ولأن الحج ماشيًا أفضل، فإن الله تعالى قدم المشاة على الركبان، فقال: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾[الحج:٢٧]، ولهذا كان ابن عباس رضي الله عنه بعد ما كف بصره يتأسف على تركه الحج ماشيًا.

«والحسن بن علي رضي الله عنه كان يمشي في طريق الحج، والجنائب تقاد بجنبه، فقيل له: ألا تركب؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ مَشَى في طريقِ الحجِّ كتبَ اللهُ لهُ بكُلِّ خطوةٍ حسنةً منْ حسَنَاتِ الحرمِ**»، قيل: وما حسنات الحرم؟ قال: «**الواحدةُ بِسَبْعِمائَةِ ضِعفٍ**»[(٤)].

قال الشافعي رحمه الله: ما أحب لأحد ترك الحج ماشيًا إذا قدر عليه ولم يقدر على

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٨٢).
(٢) شرح مسلم (٨/ ١٧٤).
(٣) فتح الباري (٣/ ٣٨٠).
(٤) المبسوط (٤/ ١٣١).

مركب رجل أو امرأة، والرجل فيه أقل عذرًا من المرأة، ولا يبين لي أن أوجبه عليه؛ لأني لم أحفظ عن أحد من المفتين أنه أوجب على أحد أن يحج ماشياً، وقد روي أحاديث عن النبي ﷺ تدل على أن لا يجب المشي على أحد إلى الحج، وإن أطاقه، غير أن منها منقطعة، ومنها ما يمتنع أهل العلم بالحديث من تثبيته.

قال الشافعي: أخبرنا سعيد بن سالم، عن إبراهيم بن يزيد، عن محمد بن عباد بن جعفر، قال: قعدنا إلى عبد الله بن عمر، فسمعته يقول: «سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: ما الحاج؟ فقال: «**الشعثُ التفلُ**»، فقام آخر، فقال: يا رسول الله، أي الحج أفضل؟ قال: «**العجُّ والثجُّ**»، فقام آخر، فقال: يا رسول الله، ما السبيل؟ فقال: «**زادٌ وراحلةٌ**». قال: وروي عن شريك بن أبي نمر، عمن سمع أنس بن مالك يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**السبيلُ الزَّادُ والرَّاحلةُ**»[(١)].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في مذاهب العلماء في الحج ماشيًا وراكبًا، أيهما أفضل؟:

قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أن الراكب أفضل، قال العبدري: وبه قال أكثر الفقهاء. وقال داود: ماشيًا أفضل، واحتج بحديث عائشة: أن النبي ﷺ قال لعائشة: «**ولكنَّها عَلَى قَدْرِ نفقَتِكِ – أو نَصَبِكِ –**»، رواه البخاري ومسلم، وفي رواية صحيحة: «**عَلَى قَدْرِ عَنَائِكِ وَنَصَبِكِ**»، وروى البيهقي بإسناده عن ابن عباس، قال: «ما آسى على شيء ما آسى أني لم أحج ماشيًا»، وعن عبيدة وعمير، قال ابن عباس: «ما ندمت على شئ فاتني في شبابي إلا أني لم أحج ماشيًا»، ولقد حج الحسن بن علي خمسًا وعشرين حجة ماشيًا وإن النجائب لتقاد معه، ولقد قاسم الله تعالى ماله ثلاث مرات حتي كان يعطي الخف، ويمسك النعل، ابن عمير يقول ذلك رواية عن الحسن بن علي. قال البيهقي: وقد روي فيه حديث مرفوع من رواية ابن عباس، وفيه ضعف. عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**مَن حَجَّ مِن مكَّةَ ماشِيًا حتَّى رَجَعَ إِلَيْهَا كَتِبَ لَه بكلِّ خطوةٍ سبعمائةُ حسنةٍ مِنْ حَسَنَاتِ الحَرَمِ، وحَسَنَاتُ الحَرَم الحَسَنَةُ بِمِائَةِ ألفِ حَسَنَةٍ**». وهو ضعيف، وبإسناده عن مجاهد: أنَ إبراهيم وإسماعيل حجا

(١) الأم للشافعي (٢/ ١٢٦).

ماشيين. ومن حيث المعنى: أن الأجر على قدر النصب، قال المتولي: ولهذا كان الصوم في السفر أفضل من الفطر لمن أطاق الصوم، وصيام الصيف أفضل.

* واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة: «أن رسول الله ﷺ حج راكبًا»، فإن قيل: حج راكبًا لبيان الجواز، وكان يواظب في معظم الأوقات على الصفة الكاملة، فأما ما لم يفعله إلا مرة واحدة فلا يفعله إلا على أكمل وجوهه، ومنه الحج، فإنه لم يحج ﷺ بعد الهجرة إلا حجة واحدة بإجماع المسلمين، وهي حجة الوداع، سميت بذلك؛ لأنه ودع الناس فيها، لا سيما وقد قال ﷺ: «**لِتَأْخُذُوا عنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»، ولأنه أعون له على المناسك كما سبق. والله أعلم[١].

سئل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت: الحج ماشياً أحب إليك أم راكباً؟ قال: لا أدري.

قال إسحاق: الماشي أفضل إلا أن يحمل على نفسه ما يشق عليه، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾[الحج:٢٧] بدأ بالرجال[٢].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: اعلم أنه قد تقرر في الأصول: أن منشأ الخلاف في هذه المسألة ـ التي هي: هل الركوب في الحج أفضل أو المشي؟ـ ونظائرها؛ كون أفعال النبي ﷺ بالنظر إلى الجبلة والتشريع ثلاثة أقسام:

القسم الأول: هو الفعل الجبلي المحض، أعني: الفعل الذي تقتضيه الجبلة البشرية بطبيعتها؛ كالقيام، والقعود، والأكل، والشرب، فإن هذا لم يفعل للتشريع والتأسي، فلا يقول أحد: أنا أجلس وأقوم تقربًا لله واقتداء بنبيه ﷺ لأنه كان يقوم ويجلس؛ لأنه لم يفعل ذلك للتشريع والتأسي. وبعضهم يقول: فعله الجبلي يقتضي الجواز، وبعضهم يقول: يقتضي الندب. والظاهر ما ذكرنا من أنه لم يفعل للتشريع، ولكنه يدل على الجواز.

القسم الثاني: هو الفعل التشريعي المحض، وهو الذي فعل لأجل التأسي والتشريع، كأفعال الصلاة وأفعال الحج مع قوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»

---

(١) المجموع شرح المهذب (٧/ ٩١).

(٢) مسائل الإمام (٥/ ٢١٤٧).

وقوله: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

القسم الثالث: وهو المقصود هنا هو الفعل المحتمل للجبلي والتشريعي، وضابطه: أن تكون الجبلة البشرية تقضيه بطبيعتها، ولكنه وقع متعلقًا بعبادة، بأن وقع فيها أو في وسيلتها، كالركوب في الحج، فإن ركوبه ﷺ في حجه محتمل للجبلة؛ لأن الجبلة البشرية تقتضي الركوب، كما كان يركب ﷺ في أسفاره غير متعبد بذلك الركوب، بل لاقتضاء الجبلة إياه، ومحتمل للشرعي؛ لأنه ﷺ فعله في حال تلبسه بالحج، وقال: «**خُذُوا عنِّي مَنَاسِكُكُمْ**».

ومشهور مذهب مالك: أن الركوب في الحج أفضل، إلا في الطواف والسعي، فالمشي فيهما واجب.

وقال سند واللخمي من المالكية: إن المشي أفضل للمشقة، وركوبه ﷺ جبلي لا تشريعي.

وما ذكرنا عن مالك من أن الركوب في الحج أفضل من المشي، هو قول أكثر أهل العلم، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وغيرهما.

قال النووي في شرح المهذب: قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أن الركوب أفضل[(١)].

وقوله: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾[الحج:٢٨]

اختلف أهل التأويل في معنى المنافع:

فقال بعضهم: هي التجارة ومنافع الدنيا.

❑ **أثر عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما:

عن ابن عباس: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾[الحج:٢٨] قال: «هي الأسواق»[(٢)].

---

(١) أضواء البيان (٤/ ٣٠٢).

(٢) **ضعيف**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٠) من طريق ابن حميد، قال: ثنا حكام، قال: ثنا عمرو، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس. وفي سنده «ابن حميد»، وهو ضعيف

❑ **أثر أبي رزين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

عن عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين، في قوله: ﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ﴾[الحج:٢٨] قال: «أسواقهم»(١).

❑ **أثر سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

عن واقد، عن سعيد بن جبير: ﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ﴾[الحج:٢٨] قال: «التجارة»(٢).

❁ **القول الثاني: هي الأجر في الآخرة، والتجارة في الدنيا.**

❑ **أثر مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ﴾[الحج:٢٨] قال: «التجارة، وما يرضي الله من أمر الدنيا والآخرة»(٣).

=

جدا. وأخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٠) من طريق القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا أبو تميلة، عن أبي حمزة، عن جابر بن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «تجارة». وسنده ضعيف.

(١) **سنده حسن**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٠) من طريق ابن بشار، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين. وسنده حسن.
وأخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٠) من طريق الحارث، قال: ثنا الحسين قال: ثنا سنان، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين: ﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ﴾[الحج:٢٨] قال: «الأسواق».
وأخرجه مجاهد في تفسيره (ص: ٤٧٩) من طريق شيبان، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين، في قوله: ﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ﴾[الحج:٢٨] قال: «يعني الأسواق».

(٢) **حسن**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٠) من طرق، عن سفيان، عن واقد، عن سعيد بن جبير.

(٣) **فيه مقال**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢١) وعبد الرزاق في تفسيره (٢/ ٤٠٣) من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد. وسنده منقطع.

❁ القول الثالث: بل هي العفو والمغفرة.

❏ **أثر أبي جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن جابر، عن أبي جعفر: ﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ﴾[الحج:٢٨] قال: «العفو»[١].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وأولى الأقوال بالصواب قول من قال: عنى بذلك: ليشهدوا منافع لهم من العمل الذي يرضي الله والتجارة؛ وذلك أن الله عم لهم منافع جميع ما يشهد له الموسم، ويأتي له مكة أيام الموسم من منافع الدنيا والآخرة، ولم يخصص من ذلك شيئًا من منافعهم بخبر ولا عقل، فذلك على العموم في المنافع التي وصفت[٢].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله تعالى: ﴿لِّيَشۡهَدُواْ﴾ أي: أذن بالحج يأتوك رجالًا وركبانًا ليشهدوا، أي: ليحضروا. والشهود الحضور. ﴿مَنَٰفِعَ لَهُمۡ﴾ أي: المناسك، كعرفات والمشعر الحرام. وقيل: المغفرة. وقيل: التجارة. وقيل: هو عموم، أي: ليحضروا منافع لهم، أي: ما يرضي الله تعالى من أمر الدنيا والآخرة، قال مجاهد وعطاء، واختاره ابن العربي، فإنه يجمع ذلك كله من نسك، وتجارة، ومغفرة، ومنفعة دنيا وأخرى. ولا خلاف في أن المراد بقوله: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾ [البقرة:١٩٨] التجارة[٣].

---

(١) **ضعيف:** أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢١) من طريق سفيان، عن جابر، عن أبي جعفر. وفي سنده جابر الجعفي، وهو ضعيف جدًا.

(٢) تفسير الطبري ط هجر (١٦/ ٥٢٢).

(٣) تفسير القرطبي (١٢/ ٤١).

قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[الحج:٢٨]

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: كي يذكروا اسم الله على ما رزقهم من الهدايا والبدن التي أهدوها من الإبل والبقر والغنم، ﴿فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾[الحج:٢٨][١].

اختلف أهل العلم في الأيام المعلومات:

فقال بعضهم: «أيام العشر»، وورد ذلك عن بعض الصحابة والتابعين.

❑ **أثر عبد الله بن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه قال في هذه الأيام: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾[البقرة:٢٠٣] قال: «هي أيام التشريق»، وقال في هذه: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾[الحج:٢٨] قال: «أيام العشر»[٢].

❑ **أثر سعيد بن جبير** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، قال: «الأيام المعلومات: أيام العشر، والأيام المعدودات: أيام التشريق»[٣].

❑ **أثر الضحاك** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن يحيى بن عبد الرحمن التميمي، عن الضحاك بن مزاحم، في قوله: ﴿أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾[الحج:٢٨] قال: العشر، قال: والمعدودات: الثلاث اللاتي بعدها[٤].

---

(١) الطبري ط هجر (١٦/ ٥٢٢).

(٢) **صحيح**: أخرجه البيهقي في فضائل الأوقات (٢١٩)، والطبراني في فضل عشر ذي الحجة (١٦)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ٥١٠) من طرق، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «الأيام المعلومات أيام العشر، والمعدودات أيام التشريق». وسنده صحيح.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في تفسيره (٣/ ٨٢٤) من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير. وسنده صحيح.

(٤) أخرجه الدولابي (١/ ٣٩١) من طريق عبيد الله بن سعيد، عن مروان، قال، ثنا أبو بسطام يحيى

❑ **أثر قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

عن معمر، عن قتادة: ﴿فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾[الحج:٢٨] قال: «أيام العشر، والمعدودات: أيام التشريق»[(١)].

۞ **القول الثاني: قالوا: الأيام المعلومات: هي أيام التشريق.**

❑ **أثر عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا:**

عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾[الحج:٢٨] «يعني: أيام التشريق»[(٢)].

❑ **أثر الضحاك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاك، في قوله: ﴿أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾[الحج:٢٨] «يعني: أيام التشريق»، ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ﴾[الحج:٢٨] «يعني: البدن»[(٣)].

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد اختلف العلماء في الأيام المعلومات: فقال بقول ابن عباس: أنها أيام العشر، النخعى، وبه قال الشافعى، وقال: وفيها يوم النحر. وروي عن على، وابن عمر: أن المعلومات: يوم النحر ويومان بعده، وبه قال مالك، قال الطحاوى: وإليه أذهب لقوله تعالى: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ﴾[الحج:٢٨]، وهى أيام النحر. قال المهلب: إنما سميت معلومات؛ لأنها عند الناس كلهم معلومة للذبح فيتوخى المساكين القصد فيها

=

ابن عبد الرحمن التميمي، عن الضحاك بن مزاحم.

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ٤٠٥) و الطبري ط هجر (١٦/ ٥٢٣) من طريق معمر، عن قتادة، قال: « الأيام المعلومات: العشر، والمعدودات: أيام التشريق». وسنده فيه مقال؛ رواية معمر عن قتادة فيها ضعف.

(٢) **ضعيف جدًا**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٢): حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي قال: ثني عمي قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس. وهذا سند مسلسل بالضعفاء.

(٣) **ضعيف**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٣) قال: حدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ، يقول: ثنا عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاك. وسنده ضعيف.

فيُعْطون(١).

قال ابن عبد البر رحمه الله: وأجمعوا على أن قوله جل جلاله: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[الحج:٢٨] إنما قصد به أيام الذبح والنحر.

واختلفوا في تعيينها: فقالت طائفة: هي أيام العشر، وروي هذا عن ابن عباس، وإليه ذهب الشافعي والطبري وفرقة، واحتج بعض من ذهب إلى هذا بأنه جائز أن يكون مراد الله من قوله في أيام معلومات بعض تلك الأيام، وهو يوم النحر، كما قال جل جلاله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾[البقرة:١٩٧] يريد: بعض الأشهر وأقلها، كما قال جل جلاله: ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾[نوح:١٦]. وليس القمر في السبع السموات، وإنما هو في بعضهن.

وقال الآخرون: الأيام المعلومات: هي أيام الذبح، وذلك يوم النحر ويومان بعده، وروي ذلك عن علي، وابن عمر، وابن عباس أيضًا، وعلى هذا القول أكثر الناس(٢).

قال أبو الوليد الباجي رحمه الله: وقد استدل القاضي أبو الحسن في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[الحج:٢٨] قال: والأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده، والأيام المعدودات ثلاثة بعد يوم النحر؛ فيوم النحر معلوم غير معدود، واليومان بعده معلومان معدودان، والرابع معدود غير معلوم، وفائدة وصفنا له بأنه معلوم أنه من أيام الذبح، وفائدة وصفنا له بأنه معدود أنه من أيام الرمي(٣).

قال بدر الدين العيني رحمه الله: قوله: ﴿فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾[الحج:٢٨]، يعني: عشر ذي الحجة، وقيل: تسعة أيام من العشر، وقيل: يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده، وقيل: أيام التشريق، وقيل: إنها خمسة أيام أولها يوم التروية، وقيل: ثلاثة أيام أولها يوم

---

(١) شرح صحيح البخارى (٢/ ٥٦٢).
(٢) التمهيد (٢٣/ ١٩٥).
(٣) المنتقى (٣/ ٩٩).

عرفة، والذكر ههنا يدل على التسمية على ما نحر لقوله: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾[الحج:٢٨]. يعني: الهدايا والضحايا من الإبل، والبقر، والغنم. والبهيمة مبهمة في كل ذات أربع في البر والبحر، فبينت بالأنعام، وهي الإبل، والبقر، والضأن، والمعز[١].

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾[الحج:٢٨]، فيها ثلاثة أقاويل: أحدها: أنها عشر ذي الحجة، آخرها يوم النحر، وهذا قول ابن عباس، والحسن، وهو مذهب الشافعي.

والثاني: أنها أيام التشريق الثلاثة، وهذا قول عطية العوفي. والثالث: أنها يوم التروية، ويوم عرفة، ويوم النحر، وهذا قول الضحاك[٢].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾[الحج:٢٨]، ولا خلاف أن المراد به النحر، وكان النحر في اليوم الأول، وهو يوم الأضحى، والثاني، والثالث، ولم يكن في الرابع نحر بإجماع من علمائنا، فكان الرابع غير مراد في قوله تعالى: ﴿مَّعۡلُومَٰتٍ﴾[الحج:٢٨] لأنه لا ينحر فيه، وكان مما يرمى فيه، فصار معدودًا لأجل الرمي، غير معلوم لعدم النحر فيه. قال ابن العربي: والحقيقة فيه: أن يوم النحر معدود بالرمي معلوم بالذبح، لكنه عند علمائنا ليس مرادًا في قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾[البقرة:٢٠٣]. وقال أبو حنيفة والشافعي: الأيام المعلومات: العشر من أول يوم من ذي الحجة، وآخرها يوم النحر، لم يختلف قولهما في ذلك، ورويا ذلك عن ابن عباس.

وروى الطحاوي عن أبي يوسف: أن الأيام المعلومات: أيام النحر، قال أبو يوسف: روي ذلك عن عمر وعلى، وإليه أذهب؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾[الحج:٢٨]. وحكى الكرخي عن محمد بن الحسن: أن الأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة: يوم الأضحى، ويومان

---

(١) عمدة القاري (١٠/ ٥٦).

(٢) تفسير الماوردي (٤/ ١٩).

بعده. قال الكيا الطبري: فعلى قول أبي يوسف ومحمد لا فرق بين المعلومات والمعدودات، لأن المعدودات المذكورة في القرآن أيام التشريق بلا خلاف، ولا يشك أحد أن المعدودات لا تتناول أيام العشر، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:٢٠٣]، وليس في العشر حكم يتعلق بيومين دون الثالث. وقد روي عن ابن عباس: أن المعلومات: العشر، والمعدودات: أيام التشريق، وهو قول الجمهور. قلت: وقال ابن زيد: الأيام المعلومات: عشر ذي الحجة وأيام التشريق، وفيه بعد، لما ذكرناه، وظاهر الآية يدفعه. وجعل الله الذكر في الأيام المعدودات والمعلومات يدل على خلاف قوله، فلا معنى للاشتغال به[١].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[الحج:٢٨] قال شعبة [وهشيم]، عن [أبي بشر، عن سعيد]، عن ابن عباس: الأيام المعلومات: أيام العشر، وعلقه البخاري عنه بصيغة الجزم به. ويروى مثله عن أبي موسى الأشعري، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، والحسن، وقتادة، والضحاك، وعطاء الخراساني، وإبراهيم النخعي. وهو مذهب الشافعي، والمشهور عن أحمد بن حنبل.

قول ثان في الأيام المعلومات: قال الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: الأيام المعلومات: يوم النحر، وثلاثة أيام بعده. ويروى هذا عن ابن عمر، وإبراهيم النخعي، وإليه ذهب أحمد بن حنبل في رواية عنه.

قول ثالث: قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا علي بن المديني، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا ابن عجلان، حدثني نافع: أن ابن عمر كان يقول: الأيام المعلومات والمعدودات هن جميعهن أربعة أيام، فالأيام المعلومات: يوم النحر، ويومان بعده، والأيام المعدودات: ثلاثة أيام يوم النحر. هذا إسناد صحيح إليه، وقاله السدي، وهو مذهب الإمام مالك بن أنس، ويعضد هذا القول والذي قبله قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج:٢٨] يعني به: ذكر الله عند ذبحها.

---

(١) تفسير القرطبي (٣/ ٢).

قول رابع: إنها يوم عرفة، ويوم النحر، ويوم آخر بعده. وهو مذهب أبي حنيفة.

وقال ابن وهب: حدثني ابن زيد بن أسلم، عن أبيه: أنه قال: المعلومات: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق[١].

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾[الحج:٢٧] إلى قوله: ﴿فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾[الحج:٢٧] قيل: الأيام المعدودات: أيام التشريق، والمعلومات: أيام العشر، وقيل: كلاهما أيام التشريق، وقيل: المعلومات: يوم النحر، ويومان بعده، والمعدودات أيام التشريق؛ لأنه أمر في الأيام المعدودات بالذكر مطلقًا، وذكر في الأيام المعلومات الذكر على ما رزقهم من بهيمة الأنعام، وهي الذبائح، وأيام الذبائح يوم النحر ويومان بعده. ومطلق الأمر للوجوب.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَا مِنْ أَيَّام أَحَبّ إلى الله تَعَالى العَمَلُ فِيْهِنَّ مِن هَذِهِ الأيامِ، فأَكْثِرُوا فِيها مِنَ التَّكْبِيرِ والتَّهْلِيلِ والتَّسْبِيْحِ**»[٢].

قال في المقدمات والممهدات: وأيام النحر ثلاثة: يوم النحر، ويومان بعده، وهي الأيام المعلومات التي ذكر الله في كتابه، فقال: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[الحج:٢٨][٣].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وسبب اختلافهم شيئان:

أحدهما: اختلافهم في الأيام المعلومات ما هي في قوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[الحج:٢٨]؟ فقيل: يوم النحر ويومان بعده، وهو المشهور، وقيل: العشر الأول من ذي الحجة.

والسبب الثاني: معارضة دليل الخطاب في هذه الآية لحديث جبير بن مطعم، وذلك أنه ورد فيه عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «**كُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ، وكُلُّ أيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ**». فمن قال في الأيام المعلومات: إنها يوم النحر ويومان بعده

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (٥/ ٤١٦).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١٩٥).

(٣) المقدمات الممهدات (١/ ٤٣٧).

في هذه الآية؛ ورجح دليل الخطاب فيها على الحديث المذكور قال: «لا نحر إلا في هذه الأيام». ومن رأى الجمع بين الحديث والآية، وقال: لا معارضة بينهما؛ إذ الحديث اقتضى حكما زائدًا على ما في الآية، مع أن الآية ليس المقصود منها تحديد أيام الذبح، والحديث المقصود منه ذلك؛ قال: يجوز الذبح في اليوم الرابع؛ إذ كان باتفاق من أيام التشريق[(١)].

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأصل هذا أن الله تعالى ذكر في كتابه العزيز أيامًا معلومات، وأيامًا معدودات، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[الحج:٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:٢٠٣].

فاختلف الناس في المعلومات والمعدودات: فذهب الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلى أن الأيام المعلومات: العشر من ذي الحجة، آخرها يوم النحر، والأيام المعلومات: أيام التشريق الثلاثة، وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.

وقال مالك: يوم النحر من المعلومات المحضة دون ما قبله من العشر، واليوم الثالث عشر، وهو آخر أيام التشريق من المعدودات المحضة، واليوم الحادي عشر، والثاني عشر مشتركان في المعلومات والمعدودات.

وقال أبو حنيفة: يوم عرفة ويوم النحر من المعلومات المحضة، واليوم الثاني عشر والثالث عشر من المعدودات المحضة، واليوم الحادي عشر مشترك في المعلومات والمعدودات، واستدلالًا بقوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[الحج:٢٨][(٢)].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكذلك يستحب التكبير في أيام العشر كلها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾[الحج:٢٨]، كما قال: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ١٩٩).

(٢) الحاوي الكبير (٤/ ٣٦٦).

مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾[البقرة:٢٠٣]. والأيام المعلومات أيام العشر، والمعدودات أيام التشريق[1].

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مسألة: والأيام المعدودات والمعلومات واحدة، وهي يوم النحر، وثلاثة أيام بعده؛ لقول الله – تعالى –: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ﴾[البقرة:٢٠٣].

والتعجيل المذكور والتأخير المذكور إنما هو بلا خوف من أحد في أيام رمي الجمار. وأيام رمي الجمار - بلا خلاف - هي يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

وقال – تعالى –: ﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ﴾[الحج:٢٨] فهذه بلا شك أيام النحر التي تنحر فيها بهيمة الأنعام، وهي يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

روينا من طريق محمد بن المثنى، نا عبيد الله بن موسى، نا ابن أبي ليلى، عن الحكم ابن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: الأيام المعلومات: يوم النحر وثلاثة أيام بعده، أيام التشريق.

ومن طريق ابن أبي شيبة، نا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾[البقرة:٢٠٣] قال: يوم النحر، وثلاثة أيام بعد،: أيام التشريق. وهذا قولنا.

وقد روي غير هذا، وقبل وبعد، فذكر الله – تعالى – واجب في كل يوم، فلا يجوز تخصيص ذلك إلا بنص، وأما بالدعوى وقول قائل قد خولف فلا.

صح عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وعطاء، والحسن البصري: أن الأيام المعلومات: عشر ذي الحجة، آخرها يوم النحر، وأن المعدودات: ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

روينا ذلك من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن هشيم، نا أبو بشر، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، وعن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، وعن

---

(١) المغني (٢/ ٢٩٥).

يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، وعن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، وعن حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، وعن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان.

وروينا من طريق إسماعيل بن إسحاق، نا علي بن عبد الله، نا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن زر ونافع، قال زر: عن علي بن أبي طالب، وقال نافع: عن ابن عمر، ثم اتفق علي، وابن عمر، قالا جميعًا: الأيام المعدودات: يوم النحر، ويومان بعده، اذبح في أيها شئت، وأفضلها أولها.

وروينا من طريق محمد بن المثنى، نا حماد بن عيسى الجهني، نا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال ﴿فِيٓ أَيَّامٍ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾[الحج:٢٨]: أيام التشريق.

وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان، نا ابن عجلان، نا نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول: الأيام المعلومات: يوم النحر، ويومان بعده، والمعدودات: ثلاثة أيام بعد النحر، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه. وبه يقول مالك.

قال أبو محمد: ما نعلم له حجة إلا تعلقه بابن عمر، وقد روينا عن ابن عمر خلاف هذا، وخالفه ابن عباس، وعلي، فليس التعلق ببعضهم أولى من بعض.

واحتج الآخرون بأن قالوا: قد فرق الله - تعالى - بين اسميهما؟ قلنا: نعم، وجمع بين حكميهما في أنه أمر بذكره ﷻ فقط، وذكر الله - تعالى - لا يجوز أن يخص به يوم دون يوم، وكذلك لا يجوز أن يخص بالنحر لله - تعالى - يوم دون يوم؛ لأنه فعل خير وبر إلا بنص، ولا نص في تخصيص ذلك. وبالله - تعالى - التوفيق[1].

(١) المحلى بالآثار (٥/ ٣٢٠).

قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[الحج:٢٨]

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: وقوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾[الحج:٢٨] يقول: كلوا من بهائم الأنعام التي ذكرتم اسم الله عليها أيها الناس هنالك. وهذا الأمر من الله جل ثناؤه أمر إباحة، لا أمر إيجاب، وذلك أنه لا خلاف بين جميع الحجة أن ذابح هديه، أو بدنته هنالك، إن لم يأكل من هديه، أو بدنته، أنه لم يضيع له فرضًا كان واجبًا عليه، فكان معلومًا بذلك أنه غير واجب(١).

قلت: والصحيح من أقوال العلماء أن الأمر بالأكل والإطعام ليس واجبًا، بل هو مستحب.

❑ **أثر عطاء** رَحِمَهُ اللهُ:

عن ابن جريج، عن عطاء، قوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[الحج:٢٨] قال: «كان لا يرى الأكل منها واجبًا»(٢).

❑ **أثر مجاهد** رَحِمَهُ اللهُ:

عن حصين، عن مجاهد، أنه قال: «هي رخصة: إن شاء أكل، وإن شاء لم يأكل، وهي كقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[المائدة:٢]»(٣).

❑ **أثر إبراهيم النخعي** رَحِمَهُ اللهُ:

عن مغيرة، عن إبراهيم، في قوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾[الحج:٢٨] قال: «هي رخصة، فإن

---

(١) الطبري ط هجر (١٦/ ٥٢٣).

(٢) **صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٣) من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء. وسنده صحيح.

وأخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٤) من طريق هشيم، قال: أخبرنا حجاج، عن عطاء، في قوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾[الحج:٢٨] قال: «هي رخصة، فإن شاء أكلها، وإن شاء لم يأكل».

(٣) **صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٤) والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٩٥) من طريق حصين، قال: سئل مجاهد: أيأكل الرجل من أضحيته؟ قال: «لا يضره أن لا يأكل منها، إنما قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾[الحج:٢٨] مثل قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[المائدة:٢]، فمن شاء اصطاد.

شاء أكل، وإن شاء لم يأكل»[١].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾[الحج:٢٨] أمر معناه الندب عند الجمهور. ويستحب للرجل أن يأكل من هديه وأضحيته، وأن يتصدق بالأكثر، مع تجويزهم الصدقة بالكل وأكل الكل. وشذت طائفة؛ فأوجبت الأكل والإطعام بظاهر الآية، ولقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**فكُلُوا، وادَّخِرُوا، وتَصَدَّقُوا**»[٢].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: في هاتين الآيتين الكريمتين مبحثان:

الأول: حكم الأكل المأمور به في الآيتين، هل هو الوجوب ـ لظاهر صيغة الأمر ـ، أو الندب، والاستحباب؟

المبحث الثاني: فيما يجوز الأكل منه لصاحبه، وما لا يجوز له الأكل منه، ومذاهب أهل العلم في ذلك.

أما المبحث الأول: فجمهور أهل العلم على أن الأمر بالأكل في الآيتين للاستحباب، والندب، لا للوجوب، والقرينة الصارفة عن الوجوب في صيغة الأمر هي ما زعموا من أن المشركين كانوا لا يأكلون هداياهم، فرخص للمسلمين في ذلك.

وعليه فالمعنى: فكلوا إن شئتم، ولا تحرموا الأكل على أنفسكم كما يفعله المشركون، وقال ابن كثير في تفسيره: إن القول بوجوب الأكل غريب، وعزا للأكثرين أن الأمر للاستحباب، قال: وهو اختيار ابن جرير في تفسيره، وقال القرطبي في تفسيره: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾: أمر معناه: الندب عند الجمهور، ويستحب للرجل أن يأكل من هديه وأضحيته، وأن يتصدق بالأكثر مع تجويزهم الصدقة بالكل وأكل الكل، وشذت طائفة؛ فأوجبت الأكل والإطعام بظاهر الآية، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فكُلُوا، وادَّخِرُوا، وتَصَدَّقُوا**»، قال الكيا في قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ﴾:

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٤) من طريق هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم. ومغيرة يدلس، لا سيما عن إبراهيم.
(٢) تفسير القرطبي (١٢/ ٤٤).

يدل على أنه لا يجوز بيع جميعه، ولا التصدق بجميعه. انتهى كلام القرطبي.

ومعلوم أن بيع جميعه لا وجه لحليته، بل ولا بيع بعضه، كما هو معلوم.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: أقوى القولين دليلًا: وجوب الأكل والإطعام من الهدايا والضحايا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ في موضعين. وقد قدمنا أن الشرع واللغة دلا على أن صيغة (افعل) تدل على الوجوب إلا لدليل صارف عن الوجوب، وذكرنا الآيات الدالة على ذلك كقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور:٦٣]، وأوضحنا جميع أدلة ذلك في مواضع متعددة من هذا الكتاب المبارك، منها آية «الحج» التي ذكرنا عندها مسائل الحج.

ومما يؤيد أن الأمر في الآية يدل على وجوب الأكل وتأكيده: «أن النبي ﷺ نحر مائة من الإبل، فأمر بقطعة لحم من كل واحدة منها، فأكل منها، وشرب من مرقها».

وهو دليل واضح على أنه أراد ألا تبقى واحدة من تلك الإبل الكثيرة إلا وقد أكل منها، أو شرب من مرقها، وهذا يدل على أن الأمر في قوله: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ ليس لمجرد الاستحباب والتخيير؛ إذ لو كان كذلك لاكتفى بالأكل من بعضها، وشرب مرقه دون بعض، وكذلك الإطعام، فالأظهر فيه الوجوب.

والحاصل أن المشهور عند الأصوليين أن صيغة (افعل) تدل على الوجوب إلا لصارف عنه، وقد أمر بالأكل من الذبائح مرتين، ولم يقم دليل يجب الرجوع إليه صارف عن الوجوب وكذلك الإطعام، هذا هو الظاهر بحسب الصناعة الأصولية، وقد دلت عليها أدلة الوحي، كما قدمنا إيضاحه[1].

❀ ❀ ❀

(١) أضواء البيان (٥/ ١٩٤).

مسألة: الأكل من الهدي

❁ **أولًا: إذا كان الهدي تطوعًا**[١].

اتفق العلماء على أن الأكل من هدي التطوع جائز مع الاختلاف في وجوبه من استحبابه، والصحيح أن الأكل منه مستحب، كما سبق بيانه، وهو قول جمهور العلماء.

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: واتفق العلماء على أن الهدي إذا كان تطوعًا يجوز للمهدي أن يأكل منه[٢].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمع العلماء على جواز الأكل من التطوع إذا بلغ محله لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا﴾[الحج:٣٦]، واختلفوا في جواز الأكل مما عدا هدي التطوع[٣].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: قال النووي: وأجمع العلماء على أن الأكل من هدي التطوع

---

(١) وإن كان ثم آثار تخالف هذا الإجماع، منها الصحيح، ومنها الضعيف؛ أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٥) من طريق وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، وعن عبد الكريم، عن معاذ بن سعد، عن سنان بن سلمة: أن النبي ﷺ قال: «**الهديُ التطوعُ لا يُؤْكَلُ منه، فإنْ أَكَلَ غَرِمَ**». وسنده ضعيف.

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٥) من طريق عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن محمد بن ذكوان، عن الشعبي، عن علي، وعبد الله، قالا: «إن أكل منه غرم». وسنده ضعيف، ومحمد بن ذكوان «ضعيف».

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٥) من طريق عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، في البدنة: «ليس عليه شيء في التطوع إلا أن يأمر فيها بأمر، أو يأكل أو يطعم، فإن فعل أبدل». وسنده صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٥) من طريق ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد قال: «إذا أكلت من هدي التطوع غرمته». وسنده صحيح.

(٢) تفسير البغوي (٣/ ٣٣٥).

(٣) التمهيد (٢/ ١١٣).

وأضحيته سنة[١].

❑ أثر إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن منصور، عن إبراهيم، قال: «كانوا لا يأكلون من شيء جعلوه لله، ثم رخص لهم أن يأكلوا من الهدي، والأضاحي، وأشباهه»[٢].

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٥) عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: «بعث معي عبد الله بهديه، قال: وأمرني إن نحرته: أن أتصدق بثلثه، وآكل ثلثًا، وأبعث إلى أهل أخيه بثلث».

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وما كان منها تطوعًا أكل منها لقول الله جل وعز: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا﴾[الحج:٣٦]، وأكل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من لحم هديه، وأطعم، وكان هديه تطوعا[٣].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان الهدي تطوعًا يجوز للمهدي أن يأكل منه، وكذلك أضحية التطوع، فأما ما كان واجبًا بالشرع من الهدي، مثل دم التمتع، والقران، والواجب بإفساد الحج، وفواته، وجزاء الصيد، فلا يجوز للمهدي أن يأكل منه شيئًا، بل عليه التصدق بالكل عند بعض أهل العلم، وبه قال الشافعي، وكذلك ما أوجبه على نفسه بالنذر[٤].

۞ ثانيًا: إذا كان الهدي واجبًا.

١ - هدي التمتع والقران.

اختلف أهل العلم في الأكل من هدي التمتع والقران على أقوال:

۞ القول الأول: يؤكل من هدي التمتع والقران.

---

(١) نيل الأوطار (٥/ ١٢٦).

(٢) **سنده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٥) من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم. وسنده صحيح.

(٣) الحاوي الكبير (٤/ ٣٧٨).

(٤) شرح السنة للبغوي (٧/ ١٩٠).

وهو قول: مالك، و أحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وهو الصحيح.

❑ **واستدلوا على ذلك:**

بما أخرجه البخاري ومسلم عن عمرة بنت عبد الرحمن، قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: خَرَجْنَا معَ رسولِ الله ﷺ، لخمسٍ بقِينَ مِنْ ذِي القعدَةِ، لا نَرى إلَّا الحجَّ، فلمَّا دنَونَا من مكةَ أَمَرَ رسولُ الله ﷺ مَن لم يكنْ معهُ هديٌ إِذَا طافَ وسَعَى بَينَ الصَّفَا والمروةَ أن يحلَّ، قَالَتْ: فَدُخَلَ عَلَينا يَومَ النَّحرِ بلحمِ بقَرٍ، فَقُلْتُ: ما هَذا؟ قالَ: نَحَرَ رسولُ الله ﷺ عَن أزواجِهِ، قال: يحيى، فذكرته للقاسم، فقال: أتتك بالحديث على وجهه[١].

وعن جابر بن عبد الله قال في قصة حجة الوداع: فنحر ثلاثًا وستين بيده، ثم أعطى عليًا، فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها[٢].

❑ **أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:**

عَنْ عُبَيْدِ الله، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ»[٣].

قال الإمام مالك رحمه الله: قلت لابن القاسم: أرأيت الهدي الذي يكون مضمونًا،

---

(١) البخاري (١٧٠٩) ومسلم (١٢١١).

(٢) مسلم (١٢١٨).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (٢/ ١٧٢) تعليقًا قال: وقال عبيد الله: أخبرني نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما: «لا يؤكل من جزاء الصيد، والنذر، ويؤكل مما سوى ذلك».

وأخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٤٠٧) من طريق ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِالله، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وسنده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٦) من طريق ابن نمير، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: «إذا أعطبت البدنة أو كسرت، أكل منها صاحبها، أو أطعمه، ولم يبدلها إلا أن يكون نذرًا، أو جزاء صيد». وفي سنده عبد الله بن عمر، وفيه ضعف، وقد توبع من «عبيد الله ابن عمر».

أي هدي هو عند مالك؟

قال: الهدي الذي إذا هلك، أو عطب، أو استحق كان عليه أن يبدله، فهذا مضمون، قلت: فإن لم يعطب، ولم يستحق حتى نحره، أيأكل منه في قول مالك؟

قال: نعم، يأكل منه. قال: وقال مالك: يؤكل من الهدي كله إلا فدية الأذى، وجزاء الصيد، وما نذره للمساكين.

قال: وقال مالك: يأكل من هديه الذي ساقه لفساد حجه أو لفوات حجه، أو هدي تمتع أو تطوع، ومن الهدي كله إلا ما سميت لك.

قال ابن القاسم: قال مالك: كل هدي مضمون إن عطب فليأكل منه صاحبه، وليطعم منه الأغنياء، والفقراء، ومن أحب، ولا يبيع من لحمه، ولا من جلده، ولا من جلاله، ولا من خطمه، ولا من قلائده شيئًا، وإن أراد أن يستعين بذلك في ثمن بدنة من الهدي فلا يفعل، ولا يبيع منه شيئًا[1].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا يأكل من كل واجب إلا من هدي التمتع). المذهب: أنه يأكل من هدي التمتع والقران دون ما سواهما. نص عليه أحمد. ولعل الخرقي ترك ذكر القران؛ لأنه متعة، واكتفى بذكر المتعة؛ لأنهما سواء في المعنى، فإن سببهما غير محظور، فأشبها هدي التطوع. وهذا قول أصحاب الرأي.

وعن أحمد: أنه لا يأكل من المنذور وجزاء الصيد، ويأكل مما سواهما. وهو قول ابن عمر، وعطاء، والحسن، وإسحاق؛ لأن جزاء الصيد بدل، والنذر جعله لله ـ تعالى ـ بخلاف غيرهما.

ولنا: أن أزواج النبي ﷺ تمتعن معه في حجة الوداع، وأدخلت عائشة الحج على العمرة، فصارت قارنة، ثم ذبح عنهن النبي ﷺ البقرة، فأكلن من لحومها. قال أحمد: قد أكل من البقرة أزواج النبي ﷺ في حديث عائشة خاصة. وقالت عائشة: إن النبي ﷺ أمر من لم يكن معه هدي، إذا طاف بالبيت، أن يحل، فدخل علينا يوم

(١) المدونة (١/ ٤١٠).

النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح النبي ﷺ عن أزواجه.

وروى أبو داود، وابن ماجه: «أن رسول الله ﷺ ذبح عن آل محمد في حجة الوداع بقرة». وقال ابن عمر: «تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فساق الهدي من ذي الحليفة». متفق عليه.

وقد ثبت «أن النبي ﷺ أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فأكل هو وعلي من لحمها، وشربا من مرقها». رواه مسلم. ولأنهما دما نسك، فأشبها التطوع، ولا يؤكل من غيرهما؛ لأنه يجب بفعل محظور، فأشبه جزاء الصيد[(١)].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن المنذر: اختلف العلماء فيما يؤكل من الهدي، وما لا يؤكل؛ فكان ابن عمر يقول: لا يؤكل من جزاء الصيد، ولا من النذر، ويؤكل مما سوى ذلك، وروي مثله عن طاوس والحسن، وبه قال أحمد وإسحاق[(٢)].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: دماء الكفارات لا يأكل منها أصحابها. ومشهور مذهب مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لا يأكل من ثلاث: جزاء الصيد، ونذر المساكين، وفدية الأذى، ويأكل مما سوى ذلك إذا بلغ محله، واجبًا كان أو تطوعًا. ووافقه على ذلك جماعة من السلف وفقهاء الأمصار[(٣)].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال أحمد، وإسحاق: له أن يأكل من الكل إلا من جزاء الصيد، والمنذور، ويروى ذلك عن ابن عمر. وقال أصحاب الرأي: له أن يأكل من دم التمتع والقران، ولا يأكل من واجب سواهما[(٤)].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: ويأكل من هدي التطوع إذا بلغ محله ولا بد، كما قلنا، ولا يحل له أن يأكل من شيء من الأهداء الواجبة إذا بلغت محلها، فإن أكل ضمن مثل ما أكل فقط، ولا يعطى في جزارة الهدي شيء منه أصلًا، ويتصدق بجلاله وجلوده ولا

---

(١) المغني (٣/ ٤٦٦).

(٢) شرح صحيح البخارى (٤/ ٣٩٤).

(٣) تفسير القرطبي (١٢/ ٤٤).

(٤) شرح السنة للبغوي (٧/ ١٩٠).

بد[١].

۞ **القول الثاني: لا يجوز للمهدي أن يأكل منه شيئًا، بل عليه التصدق بالكل.**

وهو قول الشافعي.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: والهدي هديان: واجب، وتطوع. فكل ما كان أصله واجبًا على الإنسان، ليس له حبسه، فلا يأكل منه شيئًا، وذلك مثل هدي الفساد، والطيب، وجزاء الصيد، والنذور، والمتعة، فإن أكل من الهدي الواجب تصدق بقيمة ما أكل منه، ثم ذكر ما يتعلق بالتطوع[٢].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال الشافعى: لا يأكل إلا هدي التطوع خاصة، ولا يأكل من المتعة والقران؛ لأنه عنده واجب، وهو قول أبى ثور. واحتج ابن القصار لقول مالك بقول الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ﴾[الحج:٢٨] ولم يخص واجبًا من تطوع، فهو عام فى جواز الأكل إلا بدلالة، وأيضًا، فإن الإجماع حاصل على جواز الأكل من دم المتعة، ولا نعلم أحدًا منعه قبل الشافعى. وقول عائشة: (فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر) يردّ قوله؛ لأنه لا خلاف أن لحم البقر التى نحر النبى عَلَيْهِ السَّلَامُ عن أزواجه كانت هدى المتعة التى متعن، وقد أمر الرسول ﷺ أن يحمل إليهن منه ليأكلنه[٣].

۞ **القول الثالث: جواز الأكل عمومًا من الهدي، سواءً كان واجبًا أو تطوعًا.**

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: والظاهر أنه يجوز الأكل من الهدي من غير فرق بين ما كان منه تطوعًا وما كان فرضًا؛ لعموم قوله تعالى ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾[الحج:٢٨]، ولم يفصل، والتمسك بالقياس على الزكاة في عدم جواز الأكل من الهدي الواجب لا ينتهض لتخصيص هذا العموم؛ لأن شرع الزكاة لمواساة الفقراء، فصرفها إلى المالك إخراج لها عن موضوعها، وليس شرع الدماء كذلك؛ لأنها إما لجبر نقص أو لمجرد التبرع،

---

(١) المحلى (٥/ ٣١٢) ولكن يظهر أن ابن حزم لا يرى وجوب هدي التمتع والقران.

(٢) الأم (٢/ ٢٨٢).

(٣) شرح صحيح البخارى (٤/ ٣٩٤).

فلا قياس مع الفارق، فلا تخصيص[١].

وحاصل أقوال العلماء في هذه المسألة كما ذكره الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما المبحث الثاني: وهو ما يجوز الأكل منه وما لا يجوز، فقد اختلف فيه أهل العلم، وهذه مذاهبهم وما يظهر رجحانه بالدليل منها: فذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وأصحابه إلى جواز الأكل من جميع الهدي واجبه وتطوعه إذا بلغ محله إلا ثلاثة أشياء: جزاء الصيد، وفدية الأذى، والنذر الذي هو للمساكين، وقال اللخمي: كل هدي واجب في الذمة عن حج أو عمرة من فساد، أو متعة، أو قران، أو تعدي ميقات، أو ترك النزول بعرفة نهارًا، أو ترك النزول بمزدلفة، أو ترك رمي الجمار، أو أخر الحلق؛ يجوز الأكل منه قبل بلوغ محله وبعده. أما جزاء الصيد، وفدية الأذى فيؤكل منهما قبل بلوغهما محلهما، ولا يؤكل منهما بعده. وأما النذر المضمون إذا لم يسمه للمساكين: فإنه يأكل منه بعد بلوغه محله، وإن كان منذورًا معينًا، ولم يسمه للمساكين، أو قلده، وأشعره من غير نذر أكل منه بعد بلوغه محله، ولم يأكل منه قبله، وإن عين النذر للمساكين أو نوى ذلك حين التقليد والإشعار لم يأكل منه قبل ولا بعد.

والحاصل أن النذر المعين للمساكين لا يجوز له الأكل منه مطلقًا، عند مالك، وأن النذر المضمون للمساكين، حكمه عند المالكية حكم جزاء الصيد وفدية الأذى، فيمتنع الأكل منه بعد بلوغه محله، ويجوز قبله؛ لأنه باقٍ في الذمة حتى يبلغ محله. وأما النذر المضمون الذي لم يسم للمساكين كقوله: علي لله نذر أن أتقرب إليه بنحر هدي، فله ـ عند المالكية ـ الأكل منه قبل بلوغ محله، وبعده، وقد قدمنا أن هدي التطوع إن عطب في الطريق، لا يجوز له الأكل منه عند المالكية، وأوضحنا دليل ذلك. هذا هو حاصل مذهب مالك في الأكل من الهدايا، ولا خلاف في جواز الأكل من الضحايا.

وقد قدمنا قول اللخمي من المالكية: أن كل هدي جاز أن يأكل منه جاز أن يطعم منه من شاء من غني وفقير، وكل هدي لم يجز له أن يأكل منه، فإنه يطعمه

(١) نيل الأوطار (٥/ ١٢٦).

فقيرًا، لا تلزمه نفقته كالكفارة. وكره ابن القاسم من أصحاب مالك إطعام الذمي من الهدايا، كما تقدم. ومذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه يأكل من هدي التمتع والقران، وهدي التطوع إذا بلغ محله، أما إذا عطب هدي التطوع قبل بلوغ محله، فليس لصاحبه الأكل منه عند أبي حنيفة، كما تقدم إيضاحه. ولا يأكل من غير ذلك، هو ولا غيره من الأغنياء، بل يأكله الفقراء. هذا حاصل مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأما مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فهو: أن الهدي إن كان تطوعًا، فالأكل منه مستحب، واستدل بعضهم لعدم وجوب الأكل بقوله: ﴿وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾[الحج:٣٦]. قالوا: فجعلها لنا، وما هو للإنسان فهو مخير بين تركه وأكله، ولا يخفى ما في هذا الاستدلال.

واعلم أنا حيث قلنا في هذا المبحث: يجوز الأكل، فإنا نعني: الإذن في الأكل الصادق بالاستحباب وبالوجوب؛ لما قدمنا من الخلاف في وجوب الأكل والإطعام، واستحبابهما، والفرق بينهما بإيجاب الإطعام دون الأكل. وكل هدي واجب لا يجوز الأكل منه في مذهب الشافعي، كهدي التمتع، والقران، والنذر، وجميع الدماء الواجبة، قال النووي: وكذا قال الأوزاعي، وداود الظاهري: لا يجوز الأكل من الواجب. هذا هو حاصل مذهب الشافعي.

وأما مذهب أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: فهو أنه لا يأكل من هدي واجب، إلا هدي التمتع والقران، وأنه يستحب له أن يأكل من هدي التطوع، وهو ما أوجبه بالتعيين ابتداء من غير أن يكون عن واجب في ذمته، وما نحره تطوعًا من غير أن يوجبه، هذا هو مشهور مذهب الإمام أحمد. وعنه رواية: أنه لا يأكل من المنذور وجزاء الصيد، ويأكل مما سواهما.

قال في «المغني»: وهو قول ابن عمر، وعطاء، والحسن، وإسحاق؛ لأن جزاء الصيد بدل، والنذر جعله لله ـ تعالى ـ بخلاف غيرهما.

وقال ابن أبي موسى: لا يأكل أيضًا من الكفارة، ويأكل مما سوى هذه الثلاثة، ونحوه مذهب مالك؛ لأن ما سوى ذلك لم يسمه للمساكين، ولا مدخل للإطعام

فيه، فأشبه التطوع. وقال الشافعي: لا يأكل من واجب؛ لأنه هدي واجب بالإحرام، فلم يجز الأكل منه كدم الكفارة. انتهى من «المغني».

فقد رأيت مذاهب الأربعة فيما يجوز الأكل منه، وما لا يجوز.

قال مقيده - عفا الله عنه، وغفر له -: الذي يرجحه الدليل في هذه المسألة: هو جواز الأكل من هدي التطوع وهدي التمتع والقران دون غير ذلك، والأكل من هدي التطوع لا خلاف فيه بين العلماء بعد بلوغه محله، وإنما خلافهم في استحباب الأكل منه أو وجوبه، ومعلوم أن النبي ﷺ ثبت عنه في الأحاديث الصحيحة في حجة الوداع: «أنه أهدى مائة من الإبل»، ومعلوم أن ما زاد على الواحدة منها تطوع، وقد أكل منها، وشرب من مرقها جميعا.

وأما الدليل على الأكل من هدي التمتع والقران، فهو ما قدمنا مما ثبت في الصحيح: «أن أزواج النبي ﷺ ذبح عنهن ﷺ بقرًا، ودخل عليهن بلحمه، وهن متمتعات، وعائشة منهن قارنة، وقد أكلن جميعًا مما ذبح عنهن في تمتعهن وقرانهن بأمره ﷺ» وهو نص صحيح صريح في جواز الأكل من هدي التمتع والقران. أما غير ما ذكرنا من الدماء فلم يقم دليل يجب الرجوع إليه على الأكل منه، ولا يتحقق دخوله في عموم: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾؛ لأنه لترك واجب أو فعل محظور، فهو بالكفارات أشبه، وعدم الأكل منه أظهر وأحوط. والعلم عند الله تعالى[1].

٢ - الأكل من هدي جزاء الصيد والنذر والفدية.

اختلف أهل العلم في جواز الأكل من جزاء الصيد والنذر والفدية:

فذهب أكثرهم إلى عدم جواز ذلك، وورد ذلك عن بعض الصحابة والتابعين.

- **أثر علي بن أبي طالب ﵁:**

عن الحكم، قال: قال علي: «لا يؤكل من النذر، ولا من جزاء الصيد، ولا مما جعل للمساكين»[2].

---

(١) أضواء البيان (٥/ ١٩٥).

(٢) **سنده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٦) من طريق شريك، عن أشعث، عن

❑ **أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:**

عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «لا تأكل من جزاء الصيد»[(١)].

❑ **أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:**

عَنْ عُبَيْدِ الله، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ»[(٢)].

❑ **أثر عطاء رحمه الله:**

عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا يُؤْكَلُ مِنْهُنَّ: جَزَاءُ الصَّيْدِ، وَجَزَاءُ النُّسُكِ، وَنَذْرُ الْمَسَاكِينِ»[(٣)].

وعن ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: «لَا يَأْكُلُ مِنْ بَدَنَتِهِ الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ حَرَامًا، وَالْكَفَّارَاتُ كَذَلِكَ»[(٤)].

=

الحكم، قال: قال علي. وشريك هذا «ضعيف»، والحكم هذا لم يسمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٦) من طريق يحيى بن آدم، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس. ورواية حماد بن سلمة عن قيس بن سعد تكلم فيها العلماء.

(٢) **صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٤٠٧) من طريق ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ الله، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وسنده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٦) من طريق ابن نمير، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: «إذا أعطبت البدنة أو كسرت، أكل منها صاحبها، أو أطعمه، ولم يبدلها إلا أن يكون نذرًا، أو جزاء صيد». وفي سنده عبد الله بن عمر، وفيه ضعف، وقد توبع من «عبيد الله ابن عمر».

(٣) **صحيح وله طرق**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٤٠٦) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٦) من طريق عَبْدَ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ. وسيأتي من طريق ابن جريج، عن عطاء.

(٤) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٤٠٧) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ.

❑ **أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «جَزَاءُ الصَّيْدِ، وَالْفِدْيَةِ، وَالنَّذْرِ لَا يَأْكُلُ مِنْهَا صَاحِبُهَا، وَيَأْكُلُ مِنَ التَّطَوُّعِ، وَالتَّمَتُّعِ»[١].

❑ **أثر طاوس رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: «لَا يُؤْكَلُ مِنَ الْفِدْيَةِ ـ وَقَالَ مَرَّةً: مِنْ هَدْيِ الْكَفَّارَةِ ـ وَلَا مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ»[٢].

❑ **أثر إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن الحكم، عن إبراهيم قال: «لا يأكل من جزاء الصيد»[٣].

❑ **أثر سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن سالم، عن سعيد بن جبير، قال: «لا يؤكل من النذر، ولا من الكفارة، ولا مما جعل للمساكين»[٤].

❑ **أثر عبد الرحمن بن أبي ليلى رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن عنبسة، عن ابن أبي ليلى، قال: «من الفدية، وجزاء الصيد، والنذر»[٥].

---

(١) **سنده ضعيف جدًا**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٤٠٧) من طريق ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا حَكَّامٌ، وَهَارُونُ، عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. وسنده ضعيف.

(٢) **سنده ضعيف**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٤٠٧) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٥) من طريق إسماعيل ابن علية، عن ليث، عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، أنهم قالوا: «لا يؤكل من الفدية، ولا من جزاء الصيد». وليث هذا هو «ليث بن أبي سليم»، وهو ضعيف.

(٣) **سنده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٦) من طريق وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم. وسنده صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٦) من طريق شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير. وسنده ضعيف.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٤٠٨) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا هَارُونُ، عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. وسنده ضعيف.

وإلى هذا ذهب أصحاب المذاهب الأربعة رحمهم الله:

المذهب الحنفي:

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا أكل المحرم من جزاء الصيد فعليه قيمة ما أكل؛ لأن حق الله تعالى بالتصدق تعلق بالمذبوح، فإذا صرفه إلى حاجته صار ضامنًا قيمته للمساكين، وكذلك إن أكله بعدما ذبحه بمكة فعليه قيمته مذبوحًا بخلاف ما إذا سرق فإن الهدي قد بلغ محله حين ذبحه بمكة، وبقي وجوب التصدق معلقًا بعين المذبوح، فإذا هلك من غير صنعه لا يلزمه شيء، وإذا استهلكه بالأكل فعليه ضمان قيمته للفقراء، بمنزلة مال الزكاة[١].

المذهب المالكي:

وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: يؤكل من الهدي كله إلا فدية الأذى، وجزاء الصيد، وما نذره للمساكين[٢].

المذهب الشافعي:

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: والهدي هديان: واجب، وتطوع. فكل ما كان أصله واجبًا على الإنسان ليس له حبسه فلا يأكل منه شيئًا، وذلك مثل هدي الفساد، والطيب، وجزاء الصيد، والنذور، والمتعة، فإن أكل من الهدي الواجب تصدق بقيمة ما أكل منه، ثم ذكر ما يتعلق بالتطوع[٣].

المذهب الحنبلي:

وقال ابن أبي موسى: لا يأكل أيضًا من الكفارة، ويأكل مما سوى هذه الثلاثة. ونحوه مذهب مالك؛ لأن ما سوى ذلك لم يسمه للمساكين، ولا مدخل للإطعام فيه، فأشبه التطوع.

---

(١) المبسوط (٤/ ١٠٠).

(٢) المدونة (١/ ٤١٠).

(٣) الأم (٢/ ٢٨٢).

وقال الشافعي: لا يأكل من واجب؛ لأنه هدي وجب بالإحرام، فلم يجز الأكل منه، كدم الكفارة.

ولنا: أن أزواج النبي ﷺ تمتعن معه في حجة الوداع، وأدخلت عائشة الحج على العمرة، فصارت قارنة، ثم ذبح عنهن النبي ﷺ البقرة، فأكلن من لحومها. قال أحمد: قد أكل من البقرة أزواج النبي ﷺ في حديث عائشة خاصة. وقالت عائشة: إن النبي ﷺ أمر من لم يكن معه هدي، إذا طاف بالبيت، أن يحل، فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح النبي ﷺ عن أزواجه.

وروى أبو داود، وابن ماجه: «أن رسول الله ﷺ ذبح عن آل محمد في حجة الوداع بقرة». وقال ابن عمر: «تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فساق الهدي من ذي الحليفة». متفق عليه.

وقد ثبت «أن النبي ﷺ أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فأكل هو وعلي من لحمها، وشربا من مرقها». رواه مسلم. ولأنهما دما نسك، فأشبها التطوع، ولا يؤكل من غيرهما؛ لأنه يجب بفعل محظور، فأشبه جزاء الصيد[(١)].

وذهب بعضهم إلى جواز ذلك. والصحيح الأول.

❑ **أثر حماد رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «الشَّاةُ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، يَأْكُلُ مِنْهُ إِنْ شَاءَ، وَيَتَصَدَّقُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ»[(٢)].

❑ **أثر الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: ثني مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ، يَقُولُ: «كُلْ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، يَعْنِي: مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَالنَّذْرِ، وَالْفِدْيَةِ»[(٣)].

---

(١) المغني (٣/ ٤٦٦).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٤٠٨) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ. وسنده ضعيف.

(٣) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٤٠٨) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى،

وقوله تعالى: ﴿ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾[الحج:٢٨]

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأطعموا مما تذبحون أو تنحرون هنالك من بهيمة الأنعام من هديكم وبدنكم البائس، وهو الذي به ضر الجوع والزمانة والحاجة، والفقير الذي لا شيء له[(١)].

❑ **أثر عبد الله بن عباس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا:

عن ابن عباس، قوله: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾[الحج:٢٨] يعني: «الزمن الفقير»[(٢)].

❑ **أثر عبد الرحمن بن زيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾[الحج:٢٨] قال: «هو القانع»[(٣)].

❑ **أثر عكرمة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن ابن جريج، قال: أخبرني عمر بن عطاء، عن عكرمة، قال: «﴿ٱلۡبَآئِسَ﴾: المضطر الذي عليه البؤس، و﴿ٱلۡفَقِيرَ﴾: المتعفف»[(٤)].

❑ **أثر عطاء** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

طلحة بن عمرو، عن عطاء، في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾[الحج:٢٨]

=

قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: ثنا الْأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْأَكْلِ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَنَذْرِ الْمَسَاكِينِ.

(١) الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٤).

(٢) **ضعيف**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٤) من طريق محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس. وسنده ضعيف.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٥) من طريق يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٥) من طريق القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمر بن عطاء، عن عكرمة.

قال: الذي يسألك[١].

❑ **أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن مسلم بن خالد، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[الحج:٢٨] قال: البائس: الذي يسأل بيده[٢].

قال يحيي: قال مالك: وسمعت أن البائس هو الفقير، وأن المعتر هو الزائر[٣].

قال مالك: وسمعت أن: «البائس هو الفقير، وأن المعتر هو الزائر»، قال مالك: «فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، وذكر الأنعام للركوب والأكل»، قال مالك: «والقانع هو الفقير أيضًا»[٤].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قوله: ﴿ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ فلا أعلم فيه خلافًا، وربما عبروا عنه بالمسكين، والمعنى واحد، وهو الذي قد تباءس من ضر الفقر. والله أعلم[٥].

قال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: ﴿وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ﴾[الحج:٢٨]. أي: الذي اشتد فقره، وقال أبو الليث: البائس: الصرير الزمن، والفقير: الذي ليس له شيء. وقال الزجاج: البائس: الذي أصابه البؤس، وهو الشدة. وما يتعلق بذلك من الفقه عرف

---

(١) **ضعيف جدًا:** أخرجه البيهقي في الكبرى (٩/ ٤٩٤) من طريق سعدان بن نصر، ثنا وكيع بن الجراح، ثنا طلحة بن عمرو، عن عطاء. وفي سنده طلحة بن عمرو، «متروك الحديث».

(٢) **حسن بطرقه:** أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٩٤٧) والبيهقي في الكبرى (٩/ ٤٩٥) من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد. وفيه مقال.

وأخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٥) من طريق ابن جريج، عن مجاهد، قوله: ﴿ٱلْبَآئِسَ﴾: «الذي يبسط يديه». وفيه مقال.

وأخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٥) من طريق محمد بن ثور، عن معمر، عن رجل، عن مجاهد: ﴿ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[الحج:٢٨]: «الذي يمد إليك يديه». وفي سنده مبهم.

(٣) موطأ مالك ت الأعظمي (٣/ ٧١١).

(٤) موطأ مالك ت عبد الباقي (٢/ ٤٩٧).

(٥) الاستذكار (٥/ ٢٩٨).

في موضعه[١].

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: باب: إطعام البائس الفقير وإطعام القانع والمعتر، وما جاء في تفسيرهم قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾[الحج:٢٨]، وقال: ﴿وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّ﴾[الحج:٣٦]، قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: القانع: هو السائل، والمعتر: هو الزائر، والمار بلا وقت. وقال في موضع آخر: القانع: الفقير، والمعتر: الزائر، وقيل: الذي يتعرض العطية منها[٢].

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾[الحج:٢٩]

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ﴾[الحج:٢٩] يقول: تعالى ذكره: ثم ليقضوا ما عليهم من مناسك حجهم: من حلق شعر، وأخذ شارب، ورمي جمرة، وطواف بالبيت[٣].

❑ **أثر عبد الله بن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عن أشعث، عن نافع، عن ابن عمر قال: «ما عليهم في المناسك»[٤].

❑ **أثر عبد الله بن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: «التفث: الرمي، والذبح، والحلق، والتقصير، والأخذ من الشارب والأظفار واللحية»[٥].

---

(١) عمدة القاري (٩/ ١٢٩).

(٢) السنن الكبرى (٩/ ٤٩٤).

(٣) تفسير الطبري ط هجر (١٦/ ٥٢٥).

(٤) **ضعيف**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٢٩) من طريق أشعث ب،ن سوار عن نافع، عن ابن عمر: أنه قال: ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ﴾[الحج:٢٩] قال: «ما هم عليه في الحج». وفي سنده «أشعث بن سوار»، وهو «ضعيف».

(٥) **صحيح لطرقه**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٦)، و ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٢٩) من طرق، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه قال في قوله: ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ﴾[الحج:٢٩] قال: «التفث: حلق الرأس، وأخذ من الشاربين، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقص الأظفار، والأخذ من العارضين، ورمي الجمار، والموقف بعرفة، والمزدلفة».

=

❑ **أثر مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

عن مجاهد، قال: «الحلق، وأخذ من الشوارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط»[(١)].

❑ **أثر محمد بن كعب القرظي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

عن محمد بن كعب القرظي، قال: «التفث: حلق العانة، ونتف الإبط، وأخذ من الشارب، وتقليم الأظفار»[(٢)].

=

وأخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٨) من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾[الحج:٢٩] قال: «يعني بالتفث: وضع إحرامهم، من حلق الرأس، ولبس الثياب، وقص الأظفار، ونحو ذلك».

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٢٩) من طريق عبيد الله بن موسى، عن عثمان ابن الأسود، عن مجاهد به.

وأخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٧) من طريق محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، أنه قال في هذه الآية: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾[الحج:٢٩] قال: «هو حلق الرأس. وذكر أشياء من الحج، قال شعبة: لا أحفظها»، قال: ثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، مثله. وسنده صحيح.

وأخرجه مجاهد في تفسيره (ص: ٤٨٠) من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾[الحج:٢٩]، قال: التفث: حلق الرأس والعانة، وقص اللحية والشارب والأظفار، ورمي الجمار. وفيه ابن أبي نجيح عن مجاهد، وهو لم يسمع منه.

وأخرجه سفيان الثوري (ص: ٢١١) عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ قال: حلق الرأس، ورمي الجمار، ونتف الابط، وقصر الشارب والاظفار، وحلق العانة. وليث بن أبي سليم «ضعيف الحديث».

(٢) **صحيح لغيره**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٦) من طريق ابن وهب، قال: أخبرني أبو صخر، عن محمد بن كعب القرظي، أنه كان يقول في هذه الآية ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾[الحج:٢٩]: «رمي الجمار، وذبح الذبيحة، وأخذ من الشاربين، واللحية والأظفار، والطواف بالبيت، وبالصفا والمروة». وفي سنده حميد بن صخر، «صدوق له أوهام».

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٢٩) من طريق موسى بن عقبة، عن محمد بن كعب =

❑ **أثر عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

عن عطاء، قال: «الحلق، والذبح، وتقليم الأظفار، ومناسك الحج»[(١)].

❑ **أثر عكرمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

عن خالد، عن عكرمة، قال: «الشعر والظفر»[(٢)].

❑ **أثر الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

عن منصور، عن الحسن: أنه قال: «التفث: حلق الرأس»[(٣)].

❑ **أثر ابن جريج رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

عن ابن جريج، عن قوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ﴾[الحج:٢٩] قال: «الأخذ من اللحية، ومن الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، ورمي الجمار»[(٤)].

❑ **أثر قتادة بن دعامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

عن سعيد عن قتادة قال: «حلق الرءوس»[(٥)].

=
القرظي به.

(١) تفسير يحيى بن سلام (١/ ٣٦٧): حدثنا حماد، عن قيس بن سعد، عن عطاء، قال: التفث: حلق الشعر، وقطع الأظفار. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٢٩) من طريق أبي خالد، عن عطاء.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٢٩) والطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٦).
من طريق خالد، عن عكرمة، قال: « التفث: الشعر والظفر»، حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية، عن خالد، عن عكرمة، مثله.

(٣) أمالي المحاملي رواية ابن يحيى البيع (ص: ١٦٤) من طريق هشيم، قال: أخبرنا منصور، عن الحسن. وسنده صحيح.

(٤) **صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٧) من طريق نصر بن عبد الرحمن الأودي، قال: ثنا المحاربي، قال: سمعت رجلا يسأل ابن جريج.

(٥) **سنده صحيح**: أخرجه يحيى بن سلام (١/ ٣٦٧) من طريق سعيد، عن قتادة.

❑ **أثر عبد الرحمن بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن ابن وهب: قال ابن زيد، في قوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾[الحج:٢٩] قال: «التفث: حرمهم»[(١)].

قال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾[الحج:٢٩]، قال عطاء، عن ابن عباس: التفث، حلق الرأس، وأخذ الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقص الأظفار، والأخذ من العارضين، ورمي الجمار، والوقوف بعرفة، وقيل: مناسك الحج، والتفث في الأصل: الوسخ والقذارة من طول الشعر والأظفار والشعث، وقضاؤه: نقضه، وإذهابه. وقال الزجاج: أهل اللغة لا يعرفون التفث إلا من التفسير، وكأنه الخروج من الإحرام إلى الإحلال[(٢)].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ قال علي بن أبي طلحة: عن ابن عباس: وهو وضع الإحرام من حلق الرأس، ولبس الثياب، وقص الأظافر، ونحو ذلك، وهكذا روى عطاء ومجاهد عنه، وكذا قال عكرمة ومحمد بن كعب القرظي. وقال عكرمة: عن ابن عباس ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ قال: التفث المناسك[(٣)].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾[الحج:٢٩] أي: ثم ليقضوا بعد نحر الضحايا والهدايا ما بقي عليهم من أمر الحج، كالحلق ورمي الجمار وإزالة شعث ونحوه. قال ابن عرفة: أي: ليزيلوا عنهم أدرانهم. وقال الأزهري: التفث: الأخذ من الشارب، وقص الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، وهذا عند الخروج من الإحرام. وقال النضر بن شميل: التفث في كلام العرب: إذهاب الشعث، وسمعت الأزهري يقول: التفث في كلام العرب لا يعرف إلا من قول ابن عباس وأهل التفسير.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٨) من طريق يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد. وسنده صحيح.

(٢) عمدة القاري (١٠/ ٥٦).

(٣) تفسير ابن كثير (٥/ ٣٦٧).

وقال الحسن: هو إزالة قشف الإحرام. وقيل: التفث: مناسك الحج كلها، رواه ابن عمر وابن عباس[١].

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩]: فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في ذكر التفث: قال القاضي الإمام: هذه لفظة غريبة عربية لم يجد أهل المعرفة فيها شعرًا، ولا أحاطوا بها خبرًا، وتكلم السلف عليها على خمسة أقوال:

الأول: قال ابن وهب عن مالك: التفث: حلق الشعر، ولبس الثياب، وما أتبع ذلك مما يحل به المحرم.

الثاني: أنه مناسك الحج، رواه ابن عمر، وابن عباس.

الثالث: حلق الرأس، قاله قتادة.

الرابع: رمي الجمار، قاله مجاهد.

الخامس: إزالة قشف الإحرام، من تقليم أظفار، وأخذ شعر، وغسل، واستعمال طيب، قاله الحسن، وهو قول مالك الأول.

فأما قول ابن عباس وابن عمر فلو صح عنهما لكان حجة، لشرف الصحبة والإحاطة باللغة.

وأما قول قتادة: إنه حلق الرأس فمن قول مالك.

وأما قول مجاهد: إنه رمي الجمار فمن قول ابن عمر وابن عباس، ثم تتبعت التفث لغة فرأيت أبا عبيدة معمر بن المثنى قد قال: إنه قص الأظفار، وأخذ الشارب، وكل ما يحرم على المحرم، إلا النكاح، ولم يجيء فيه بشعر يحتج به.

وقال صاحب العين: التفث: هو الرمي، والحلق، والتقصير، والذبح، وقص الأظفار والشارب، ونتف الإبط.

وذكر الزجاج والفراء نحوه، ولا أراه أخذه إلا من قول العلماء.

---

(١) تفسير القرطبي (١٢/ ٥٠).

وقال قطرب: تفث الرجل إذا كثر وسخه، وقال أمية بن أبي الصلت:

حفوا رءوسهم لم يحلقوا تفثًا ولم يسلوا لهم قملًا وصئبانا

وإذا انتهيتم إلى هذا المقام ظهر لكم أن ما ذكر أشار إليه أمية بن أبي الصلت، وما ذكره قطرب هو الذي قاله مالك؛ وهو الصحيح في التفث، وهذه صورة قضاء التفث لغة.

وأما حقيقته الشرعية فإذا نحر الحاج أو المعتمر هديه، وحلق رأسه، وأزال وسخه، وتطهر وتنقى، ولبس الثياب، فيقضي تفثه[(١)].

قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾[الحج:٢٩]

❑ **أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:**

عن علي، عن ابن عباس، قوله: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾[الحج:٢٩]: «نحر ما نذروا من البدن»[(٢)].

❑ **أثر مجاهد رحمه الله:**

عن مجاهد: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾[الحج:٢٩]: «نذر الحج والهدي، وما نذر الإنسان من شيء يكون في الحج»[(٣)].

قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩]

قال الطبري رحمه الله: وعنى بالطواف الذي أمر جل ثناؤه حاج بيته العتيق به في هذه الآية: طواف الإفاضة الذي يطاف به بعد التعريف، إما يوم النحر، وإما بعده، لا

---

(١) أحكام القرآن (٣/ ٢٨٥).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٨) من طريق معاوية، عن علي، عن ابن عباس. وسنده ضعيف.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٩) من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد. ولم يسمع منه.

أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٩) من طرق عن ابن جريج، عن مجاهد: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾[الحج:٢٩] قال: «نذر الحج والهدي، وما نذر الإنسان على نفسه من شيء يكون في الحج».

خلاف بين أهل التأويل في ذلك[١].

❑ **أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:**

عن علي، عن ابن عباس، قوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩] يعني: «زيارة البيت»[٢].

❑ **أثر الحسن البصري رحمه الله:**

عن أشعث، عن الحسن: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩] قال: «طواف الزيارة»[٣].

❑ **أثر عطاء رحمه الله:**

عن حجاج وعبد الملك، عن عطاء، في قوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩] قال: «طواف يوم النحر»[٤].

❑ **أثر زهير رحمه الله:**

عن عمرو بن أبي سلمة، قال: سألت زهيرًا عن قول الله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩] قال: «طواف الوداع»[٥].

قال ابن بطال رحمه الله: وأجمع العلماء أن هذا الطواف هو الواجب: طواف الإفاضة؛

---

(١) الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٣١).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٣٢) من طريق معاوية، عن علي، عن ابن عباس. وسنده منقطع.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٣٢) من طرق عن أشعث، عن الحسن، قال في قوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩] قال: «الطواف الواجب». وفي سنده «أشعث بن سوار»، وهو ضعيف.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٣٢) من طريق هشيم، عن حجاج وعبد الملك، عن عطاء.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٣٢) من طريق عمرو بن أبي سلمة، قال: سألت زهيرًا.

ألا ترى أن النبي ﷺ لما توهم أن صفية لم تطف يوم النحر، قال: «أَحابِسَتُنا هِيَ؟» فلما أخبر أنها قد طافت للإفاضة، قال: «فلا إذا». فأخبر أنه يجزئها عن غيره[١].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: والطواف الواجب الذي لا يسقط بوجه من الوجوه، وهو طواف الإفاضة الذي يكون بعد عرفة، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩]. قال: فهذا هو الطواف المفترض في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، وهو الذي يحل به الحاج من إحرامه كله[٢].

قال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟﴾[الحج:٢٩]، أراد الطواف الواجب، وهو طواف الإفاضة، والزيارة الذي يطاف بعد الوقوف، إما يوم النحر أو بعده[٣].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾، أراد به الطواف الواجب عليه، وهو طواف الإفاضة يوم النحر بعد الرمي والحلق[٤].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩] الطواف المذكور في هذه الآية هو طواف الإفاضة الذي هو من واجبات الحج. قال الطبري: لا خلاف بين المتأولين في ذلك[٥].

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩] هذا هو طواف الزيارة، وهو طواف الإفاضة، وهو ركن الحج باتفاق، وبه يتم الحج؛ لأنه أحد أعماله ونهاية أركانه[٦].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أن الواجب منها الذي يفوت الحج بفواته هو طواف الإفاضة، وأنه المعني بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟

---

(١) شرح صحيح البخاري (٤/ ٤٠٥).
(٢) تفسير القرطبي (١٢/ ٥١).
(٣) عمدة القاري (١٠/ ٥٦).
(٤) تفسير البغوي (٣/ ٣٣٦).
(٥) تفسير القرطبي (١٢/ ٥٠).
(٦) أحكام القرآن (٣/ ٢٨٥).

بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩]، وأنه لا يجزئ عنه دم.

وجمهورهم على أنه لا يجزئ طواف القدوم على مكة عن طواف الإفاضة إذا نسي طواف الإفاضة؛ لكونه قبل يوم النحر. وقالت طائفة من أصحاب مالك: إن طواف القدوم يجزئ عن طواف الإفاضة، كأنهم رأوا أن الواجب إنما هو طواف واحد(١).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: ثم يزور البيت، فيطوف به سبعًا، وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج، ثم يصلي ركعتين، إن كان مفردًا أو قارنًا). وجملة ذلك أنه إذا رمى ونحر وحلق، أفاض إلى مكة، فطاف طواف الزيارة؛ لأنه يأتي من منى فيزور البيت، ولا يقيم بمكة، بل يرجع إلى منى، ويسمى طواف الإفاضة؛ لأنه يأتي به عند إفاضته من منى إلى مكة، وهو ركن للحج؛ لا يتم إلا به، لا نعلم فيه خلافًا، ولأن الله عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩].

قال ابن عبد البر: هو من فرائض الحج، لا خلاف في ذلك بين العلماء، وفيه عند جميعهم قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩].

وعن عائشة، قالت: «حجَجْنَا معَ النبيِّ ﷺ فأَفَضْنَا يومَ النَّحر، فحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فأرادَ النبيُّ ﷺ منها ما يُريدُ الرجلُ منْ أهلِهِ، فَقُلْتُ: يا رسولَ الله، إنَّها حائضٌ، قال: «أحابِسَتُنا هِيَ؟ قالوا: يا رسولَ الله، إنَّها قدْ أفاضَتْ يومَ النَّحرِ، قال: اخْرُجُوا» متفق عليه. فدل على أن هذا الطواف لَا بد منه، وأنه حابس لمن لم يأت به. ولأن الحج أحد النسكين، فكان الطواف ركنًا كالعمرة(٢).

أخذ العلماء من هذه الآية منسكًا من مناسك الحج، وهو الطواف، وهو ركن من أركان الحج لا يتم إلا به، وهو أنواع، ولكل نوع منها أحكام تتعلق به.

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ١٠٩).

(٢) المغني (٣/ ٣٩١).

المسألة الأولى: أنواع الطواف وحكم كل نوع

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: العلماء أجمعوا على أن الطواف ثلاثة أنواع: طواف القدوم على مكة، وطواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر، وطواف الوداع.

وأجمعوا على أن الواجب منها الذي يفوت الحج بفواته هو طواف الإفاضة، وأنه المعني بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩] وأنه لا يجزئ عنه دم[١].

النوع الأول: طواف القدوم

قال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما أحد الأطوفة في الحج فهو طواف التحية، ويسمى طواف القدوم وطواف اللقاء، وذلك عند ابتداء وصوله إلى البيت[٢].

قلت: أخرج مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن عمرو بن دينار، قال: سألنا ابن عمر عن رجل قدم بعمرة، فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة، أيأتي امرأته؟ فقال: «قدمَ رسولُ الله ﷺ فطَافَ بالبيْتِ سَبْعًا، وصَلَّى خَلْفَ المَقَام رَكْعَتَين، وبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَدْ ﴿كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾»[٣].

وأخرج مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن إسماعيل بن أبي خالد، عن وبرة، قال: كنت جالسًا عند ابن عمر، فجاءه رجل، فقال: أيصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف، فقال: نعم، فقال: فإن ابن عباس يقول: لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف، فقال ابن عمر: «فَقَدْ حَجَّ رسولُ الله ﷺ، فَطَافَ بِالبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ المَوْقِفَ»، فبقول رسول الله ﷺ أحق أن تأخذ، أو بقول ابن عباس إن كنت صادقًا؟[٤].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: طواف القدوم، فله خمسة أسماء: طواف القدوم، والقادم

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ١٠٩).
(٢) المبسوط (٤/ ٣٤).
(٣) مسلم (١٢٣٤).
(٤) مسلم (١٢٣٣).

والورود، والوارد، وطواف التحية.

ومحل طواف القدوم أول قدومه، ومحل طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفات ونصف ليلة النحر، ومحل طواف الوداع عند إرادة السفر من مكة بعد قضاء مناسكه كلها[(١)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه: أن المحرم إذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يسن له طواف القدوم، وهو مجمع عليه[(٢)].

حكم طواف القدوم:

ذهب جمهور العلماء إلى أن طواف القدوم مستحب، وخالف الجمهور الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال بوجوبه. واستدل الجمهور بالآتي.

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: اعلم بأن الطواف أربعة: ثلاثة في الحج، وواحد في العمرة.

أما أحد الأطوفة في الحج فهو طواف التحية، ويسمى طواف القدوم وطواف اللقاء، وذلك عند ابتداء وصوله إلى البيت، وهو سنة عندنا، وقال مالك - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى -: هو واجب؛ لأن «النبي ﷺ أتى به، ثم قال لأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»، فهذا أمر، والأمر على الوجوب، ولأن المقصود زيارة البيت للتعظيم، فالنسك الذي يكون عند ابتداء الزيارة يكون واجبًا بمنزلة الذكر عند افتتاح الصلاة، وهو التكبير.

وحجتنا في ذلك: أن الله عَزَّ وَجَلَّ أمر بالطواف، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار، وبالإجماع طواف يوم النحر واجب، فعرفنا أن ما تقدم ليس بواجب، ولأنه ثبت بالإجماع أن الطواف الذي هو ركن في الحج مؤقت بيوم النحر حتى لا يجوز قبله، فما يؤتى به قبل يوم النحر لا يكون واجبًا؛ لأنه يؤتى به في الإحرام، ولا يتكرر ركن واحد في الإحرام واجبًا، كالوقوف بعرفة، فجعلناه سنة لهذا، بخلاف طواف الصدر، فإنه يؤتى به بعد تمام التحلل، فلو جعلناه واجبًا لا يؤدي إلى تكرار الطواف

(١) المجموع (٨/ ١٢).
(٢) شرح النووي على مسلم (٨/ ١٧٥).

واجبًا في الإحرام، والطواف في الحج بمنزلة ثناء الافتتاح في الصلاة؛ لأن التلبية عند الإحرام هنا كالتكبير هناك، وكما أن ثناء الافتتاح الذي يؤتى به عقيب التكبير سنة، فكذلك الطواف الذي يؤتى به عقيب الإحرام سنة. ومما يحتج به مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: أن السعي الذي بعد هذا الطواف واجب، ولا يكون الواجب بناء على ما ليس بواجب. وقد بينا العذر عن هذا فيما مضى[١].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا - فيما حكاه أبو عمر بن عبد البر - أن طواف القدوم والوداع من سنة الحاج إلا لخائف فوات الحج، فإنه يجزئ عنه طواف الإفاضة. واستحب جماعة من العلماء لمن عرض له هذا أن يرمل في الأشواط الثلاثة من طواف الإفاضة، على سنة طواف القدوم من الرمل[٢].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من ترك طواف القدوم، وطاف للزيارة، ثم رجع إلى بلده، أن حجه تام، ولم يوجبوا عليه الرجوع، كما أوجبوه عليه فى طواف الإفاضة[٣].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وجمهور العلماء على أن طواف القدوم لا يجزئ عن طواف الإفاضة؛ لأن طواف قبل عرفة ساقط عن المكي وعن المراهق، وهم مجمعون على أن طواف الإفاضة الذي يجزئ عن طواف القدوم، إذا وصل بالسعي بين الصفا والمروة للناسي والجاهل إذا رجع إلى بلده، وعليه دم، فإن كان مراهقًا أو مكيًا فلا دم عليه ولا شيء، وهذا ما لا خلاف فيه عن مالك وغيره[٤].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: في مذاهبهم في حكم طواف القدوم قد ذكرنا أنه سنة عندنا؛ لو تركه لم يأثم، ولم يلزمه دم، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر. وقال أبو ثور: عليه دم. وعن مالك رواية كمذهبنا، ورواية أنه إن كان مضايقًا للوقوف فلا دم في تركه، وإلا

---

(١) المبسوط (٤/ ٣٤).
(٢) بداية المجتهد (٢/ ١٠٩).
(٣) شرح صحيح البخاري (٤/ ٢٩٦).
(٤) الاستذكار (٤/ ١٧٤).

فعليه دم[١].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: الطواف ثلاثة: طواف القدوم، وهو سنة لا شيء على من تركه. وطواف الإقامة، ويسمى طواف الزيارة، ركن من أركان الحج، لا يحصل التحلل بدونه، ولا يقوم الدم مقامه.

والثالث: طواف الوداع، لا رخصة في تركه لمن أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر، مكيًا كان أو آفاقيًا، حج أو لم يحج، فإن خرج، ولم يطف، رجع إن كان قريبًا، روي أن عمر بن الخطاب رد رجلًا من مر الظهران لم يكن ودع البيت.

ولو مضى، ولم يرجع، فلا دم عليه عند بعض أهل العلم، وبه قال عروة بن الزبير، وهو مذهب مالك، وقال بعضهم: من تركه، فعليه دم، وهو قول الشافعي، إلا المرأة الحائض أو النفساء يجوز لها أن تنفر، وتترك طواف الوداع، ولا دم عليها، وهو قول أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، وإليه ذهب مالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي[٢].

قال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم الابتداء بالطواف مستحب لكل أحد، سواء كان محرمًا أو غيره، إلا إذا خاف فوت الصلاة المكتوبة عن وقتها، أو فوتها مع الجماعة، وإن كان الوقت واسعًا، أو كان عليه مكتوبة فائتة، فإنه يقدم هذا كله على الطواف، ثم هذا الطواف يسمى طواف القدوم، وهو سنة، فلو تركه صح حجه، ولا شيء عليه إلا فوت الفضيلة[٣].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: للحج ثلاثة أطواف: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع. قال إسماعيل بن إسحاق: طواف القدوم سنة، وهو ساقط عن المراهق، وعن المكي، وعن كل من يحرم بالحج من مكة. قال: والطواف الواجب الذي لا يسقط بوجه من الوجوه، وهو طواف الإفاضة الذي يكون بعد عرفة، قال

(١) المجموع (٨/ ١٩).
(٢) شرح السنة (٧/ ٢٣٥).
(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/ ٢٥٧).

الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩]. قال: فهذا هو الطواف المفترض في كتاب الله ﷻ، وهو الذي يحل به الحاج من إحرامه كله. قال الحافظ أبو عمر: ما ذكره إسماعيل في طواف الإفاضة هو قول مالك عند أهل المدينة، وهي رواية ابن وهب، وابن نافع، وأشهب عنه. وهو قول جمهور أهل العلم من فقهاء أهل الحجاز والعراق. وقد روى ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك: أن طواف القدوم واجب. وقال ابن القاسم في غير موضع من المدونة، ورواه أيضًا عن مالك: الطواف الواجب طواف القادم مكة[١].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما) طواف القدوم فسنة ليس بواجب، فلو تركه فحجه صحيح، ولا شئ عليه، لكنه فاتته الفضيلة. هذا هو المذهب، ونص عليه الشافعي، وقطع به جماهير العراقيين والخراسانيين، وذكر جماعة من الخراسانيين وغيرهم في وجوبه وجهًا ضعيفًا شاذًا، وأنه إذا تركه لزمه دم[٢].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وطواف القدوم، وهو سنة، لا شيء على تاركه[٣].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اعلم أن الطواف في الحج المفرد والقران ثلاثة أنواع: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وهو طواف الزيارة، وطواف الوداع.

أما طواف الإفاضة فهو ركن من أركان الحج بإجماع العلماء، وأما طواف الوداع، وطواف القدوم فقد اختلف فيهما العلماء: فذهب مالك وأصحابه إلى أن طواف القدوم واجب يجبر بدم، وأن طواف الوداع سنة، ولا يلزم بتركه شيء، واستدل لوجوب القدوم بحديث عائشة، وعروة المتفق عليه الذي قدمناه بسنده ومتنه عند الشيخين، وفيه: أن النبي ﷺ إذا قدم أول ما يبدأ به الطواف، وكذلك الخلفاء الراشدون، والمهاجرون، والأنصار مع قوله ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**».

واستدل لعدم وجوب طواف الوداع، بترخيص النبي ﷺ للحائض في تركه، ولم

(١) تفسير القرطبي (١٢/ ٥١).
(٢) المجموع (٨/ ١٢).
(٣) المغني (٣/ ٣٩٣).

يأمرها بدم ولا شيء، قالوا: فلو كان واجبًا لأمر بجبره، وأكثر أهل العلم: على أن طواف القدوم لا يلزم بتركه شيء. وقال ابن حجر في الفتح: وذهب الجمهور إلى أن من ترك طواف القدوم لا شيء عليه، وعن مالك وأبي ثور: عليه دم. ومن حججهم على أن طواف القدوم لا شيء في تركه: أنه تحية، فلم يجب كتحية المسجد. وأكثر أهل العلم على أن طواف الوداع واجب، يجب بتركه الدم[١].

النوع الثاني: طواف الزيارة

أخرج البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال رجل للنبي ﷺ: زرت قبل أن أرمي، قال: «**لَا حَرَجَ**». قال: حلقت قبل أن أذبح، قال: «**لا حَرَجَ**». قال: ذبحت قبل أن أرمي، قال: «**لا حَرَجَ**»[٢].

أخرج البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رجل للنبي ﷺ: زرت قبل أن أرمي؟ قال: «**لا حَرَجَ**» قال آخر: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: «**لا حَرَجَ**» قال آخر: ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: «**لا حَرَجَ**»[٣].

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: والطواف الثاني طواف الزيارة، وهو ركن الحج، ثبت بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩] وبقوله تعالى: ﴿يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾[التوبة:٣]، والمراد به طواف الزيارة[٤].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وجملة ذلك أنه إذا رمى ونحر وحلق، أفاض إلى مكة، فطاف طواف الزيارة؛ لأنه يأتي من منى، فيزور البيت، ولا يقيم بمكة، بل يرجع إلى منى، ويسمى طواف الإفاضة؛ لأنه يأتي به عند إفاضته من منى إلى مكة، وهو ركن للحج؛ لا يتم إلا به، لا نعلم فيه خلافًا، ولأن الله عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩].

---

(١) أضواء البيان (٤/ ٤٠٤).

(٢) البخاري (١٧٢٢).

(٣) البخاري (٦٦٦٦).

(٤) المبسوط (٤/ ٣٤).

قال ابن عبد البر: هو من فرائض الحج، لا خلاف في ذلك بين العلماء، وفيه عند جميعهم قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩].

وعن عائشة، قالت: «حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله، إنها حائض، قال: «**أحابستنا هي؟**» قالوا: يا رسول الله، إنها قد أفاضت يوم النحر، قال: «**اخْرُجُوا**» متفق عليه. فدل على أن هذا الطواف لا بد منه، وأنه حابس لمن لم يأت به. ولأن الحج أحد النسكين، فكان الطواف ركنًا كالعمرة[١].

أما عن صفته:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وصفة هذا الطواف كصفة طواف القدوم، سوى أنه ينوي به طواف الزيارة، ويعينه بالنية. ولا رمل فيه، ولا اضطباع. قال ابن عباس: إن النبي ﷺ «لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه». والنية شرط في هذا الطواف. وهذا قول إسحاق، وابن القاسم صاحب مالك، وابن المنذر. وقال الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي: يجزئه، وإن لم ينو الفرض الذي عليه. ولنا: قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». ولأن النبي ﷺ سماه صلاة، والصلاة لا تصح إلا بالنيات اتفاقًا[٢].

أما عن حكمه وماذا عليه أن يفعل من تركه:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن ترك طواف الزيارة، رجع من بلده حرامًا حتى يطوف بالبيت)، وجملة ذلك أن طواف الزيارة ركن الحج، لا يتم إلا به. ولا يحل من إحرامه حتى يفعله، فإن رجع إلى بلده قبله، لم ينفك إحرامه، ورجع متى أمكنه محرمًا، لا يجزئه غير ذلك. وبذلك قال عطاء، والثوري، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وابن المنذر.

وقال الحسن: يحج من العام المقبل. وحكي نحو ذلك عن عطاء قولًا ثانيًا.

---

(١) المغني (٣/ ٣٩١).

(٢) المصدر السابق.

وقال: يأتي عامًا قابلًا من حج أو عمرة. ولنا: قول النبي ﷺ حين ذكر له أن صفية حاضت، قال: «**أحابستنا هي؟**» قيل: إنها قد أفاضت يوم النحر. قال: «**فلتنفر إذًا**». يدل على أن هذا الطواف لا بد منه، وأنه حابس لمن لم يأت به. فإن نوى التحلل، ورفض إحرامه، لم يحل بذلك؛ لأن الإحرام لا يخرج منه بنية الخروج، ومتى رجع إلى مكة، فطاف بالبيت، حل بطوافه؛ لأن الطواف لا يفوت وقته، على ما أسلفناه[١].

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومنها: طواف الزيارة، الذي هو أوكدها، والذي لو لحق ببلده، ولم يفعله أمر بالرجوع إلى مكة حتى يفعله بها، وإنه باق في حرمة إحرامه على حاله[٢].

قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الطواف ثلاث: طواف القدوم، وهو سنة لا شيء على من تركه. وطواف الإقامة، ويسمى طواف الزيارة، ركن من أركان الحج، لا يحصل التحلل بدونه، ولا يقوم الدم مقامه[٣].

قال العظيم آبادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والثاني: طواف الزيارة، ويسمى طواف الركن، والإفاضة، وطواف الحج، وطواف الفرض، وطواف يوم النحر، وهو ركن لا يتم الحج إلا به[٤].

قال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وطواف الزيارة ركن الحج، وهو الحج الأكبر في تأويل قوله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ﴾[التوبة:٣]، ووقته أيام النحر، فلا ينبغي أن يؤخره عن أيام النحر، والأفضل أداؤه في أول أيام النحر كالتضحية لقوله ﷺ: «**أيام النحر ثلاثة، أفضلها أولها**»[٥].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثم يفيض إلى مكة، ويطوف طواف الافاضة، ويسمى طواف

---

(١) المغني (٣/ ٤٠٨).

(٢) شرح مشكل الآثار (١٢/ ٣٤٨).

(٣) شرح السنة (٧/ ٢٣٥).

(٤) عون المعبود (٥/ ٢٣٢).

(٥) المبسوط (٤/ ٢٢).

الزيارة لما روى جابر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم «رمى الجمرة، ثم ركب، وأفاض إلى البيت» وهذا الطوف ركن من أركان الحج، لا يتم الحج إلا به، والأصل فيه قوله عز وجل: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩] وروت عائشة: أن صفية رضي الله عنها حاضت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أحابستنا هي؟**» قلت: يا رسول الله، إنها قد أفاضت، قال: «**فلا إذًا**» فدل على أنه لا بد من فعله. وأول وقته إذا انتصفت ليلة النحر لما روت عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم «أرسل أم سلمة يوم النحر، فرمت قبل الفجر، ثم أفاضت» والمستحب أن يطوف يوم النحر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم «طاف يوم النحر» فان أخر إلى ما بعده وطاف جاز؛ لأنه أتي به بعد دخول الوقت[1].

النوع الثالث: طواف الوداع

قال السرخسي رحمه الله: والطواف الثالث: طواف الصدر، وهو واجب عندنا، سنة عند الشافعي رحمه الله، قال: لأنه بمنزلة طواف القدوم، ألا ترى أن كل واحد منهما يأتي به الآفاقي دون المكي، وما يكون من واجبات الحج فالآفاقي والمكي فيه سواء[2].

قال ابن قدامة رحمه الله: والأطوفة المشروعة في الحج ثلاثة: طواف الزيارة: وهو ركن الحج، لا يتم إلا به، بغير خلاف. وطواف القدوم: وهو سنة، لا شيء على تاركه. وطواف الوداع: واجب، ينوب عنه الدم إذا تركه. وبهذا قال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري. وقال مالك: على تارك طواف القدوم دم، ولا شيء على تارك طواف الوداع. وحكي عن الشافعي كقولنا في طواف الوداع، وكقوله في طواف القدوم. وما عدا هذه الأطوفة فهو نفل، ولا يشرع في حقه أكثر من سعي واحد، بغير خلاف علمناه[3].

قال ابن قدامة رحمه الله: مسألة: قال (فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت، يطوف به سبعًا، ويصلي ركعتين إذا فرغ من جميع أموره، حتى يكون آخر عهده بالبيت).

---

(١) المجموع (٨/ ٢٢٠).
(٢) المبسوط (٤/ ٣٤).
(٣) المغني (٣/ ٣٩٣).

وجملة ذلك أن من أتى مكة لا يخلو؛ إما أن يريد الإقامة بها، أو الخروج منها، فإن أقام بها، فلا وداع عليه؛ لأن الوداع من المفارق، لا من الملازم، سواء نوى الإقامة قبل النفر أو بعده. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن نوى الإقامة بعد أن حل له النفر، لم يسقط عنه الطواف، ولا يصح، لأنه غير مفارق، فلا يلزمه وداع، كمن نواها قبل حل النفر، وإنما قال النبي ﷺ «**لا يَنْفِرِنَّ أحدٌ حتَّى يكونَ آخرُ عهدِهِ بالبيتِ**». وهذا ليس بنافر.

فأما الخارج من مكة، فليس له أن يخرج حتى يودع البيت بطواف سبع، وهو واجب؛ من تركه لزمه دم. وبذلك قال الحسن، والحكم وحماد، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور. وقال الشافعي في قول له: لا يجب بتركه شيء؛ لأنه يسقط عن الحائض، فلم يكن واجبًا، كطواف القدوم، ولأنه كتحية البيت، أشبه طواف القدوم. ولنا: ما روى ابن عباس، قال: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يكونَ آخرُ عَهْدِهِمْ بِالبيتِ، إلا أَنَّه خفَّفَ عنِ المرأةِ الحائضِ». متفق عليه. ولمسلم، قال: كان الناس ينصرفون كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «**لا ينفر أحدٌ حتَّى يكونَ آخرُ عَهْدِهِ بالبيتِ**». وليس في سقوطه عن المعذور ما يجوز سقوطه لغيره، كالصلاة تسقط عن الحائض، وتجب على غيرها، بل تخصيص الحائض بإسقاطه عنها دليل على وجوبه على غيرها، إذ لو كان ساقطًا عن الكل لم يكن لتخصيصها بذلك معنى.

وإذا ثبت وجوبه، فإنه ليس بركن، بغير خلاف، ولذلك سقط عن الحائض، ولم يسقط طواف الزيارة، ويسمى طواف الوداع؛ لأنه لتوديع البيت، وطواف الصدر؛ لأنه عند صدور الناس من مكة. ووقته بعد فراغ المرء من جميع أموره؛ ليكون آخر عهده بالبيت، على ما جرت به العادة في توديع المسافر إخوانه وأهله، ولذلك قال النبي ﷺ: «**حتى يكون آخر عهده بالبيت**»[1].

(١) المغني (٣/ ٤٠٣).

المسألة الثانية: شروط صحة الطواف

أولا: الطهارة.

اختلف أهل العلم في حكم الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر للطواف:

فذهب جمهور العلماء إلى اشتراط الطهارة للطواف، وذهب بعضهم إلى عدم اشتراط ذلك وإليك بيان المسألة وأدلة كل قول.

القول الأول: الطهارة شرط لصحة الطواف.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في مذاهب العلماء في الطهارة في الطواف: قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط الطهارة عن الحدث والنجس، وبه قال مالك، وحكاه الماوردي عن جمهور العلماء، وحكاه ابن المنذر في طهارة الحدث عن عامة العلماء، وانفرد أبو حنيفة فقال: الطهارة من الحدث والنجس ليست بشرط للطواف فلو طاف وعليه نجاسة أو محدثًا أو جنبًا صح طوافه، واختلف أصحابه في كون الطهارة واجبة مع اتفاقهم على أنها ليست بشرط[1].

أدلة أصحاب هذا القول:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

١- واحتج أصحابنا بحديث عائشة: »أن النبي ﷺ أول شئ بدأ به حين قدم مكة أن توضأ، ثم طاف بالبيت». رواه البخاري ومسلم.

٢- وثبت في صحيح مسلم من رواية جابر: أن النبي ﷺ قال في آخر حجته: «**لتأخذوا عني مناسككم**». قال أصحابنا: ففي الحديث دليلان:

أحدهما: أن طوافه ﷺ بيان للطواف المجمل في القرآن.

والثاني: قوله ﷺ: «**لتأخذوا عني مناسككم**» يقتضي وجوب كل ما فعله إلا ما قام دليل على عدم وجوبه.

٣- وعن عائشة أيضًا أن النبي ﷺ قال لها حين حاضت، وهي محرمة: «**اصنعي**

(١) المجموع (٨/ ١٧).

ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي». رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ، وفيه تصريح باشتراط الطهارة؛ لأنه ﷺ نهاها عن الطواف حتى تغتسل، والنهي يقتضي الفساد في العبادات: (فان قيل): إنما نهاها؛ لأن الحائض لا تدخل المسجد. (قلنا): هذا فاسد؛ لأنه ﷺ قال: «**حتى تغتسلي**»، ولم يقل: حتى ينقطع دمك.

وبحديث ابن عباس السابق: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام»[1] وقد سبق أن الصحيح أنه موقوف على ابن عباس، وتحصل منه الدلالة

---

(١) **الصحيح فيه الوقف**: واختلف فى هذا الحديث على طاوس اختلافًا شديدًا.
أخرجه الترمذى (٩٦٠)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، والدارمى (١٨٤٨)، وابن الجارود (٤٦١)، وابن حبان (٣٨٣٦)، والحاكم (١/ ٦٣٠) من طرق (جرير – موسى بن أعين – الفضيل بن عياض – الثورى – والطريق إليه ضعيف، وابن عيينة من طرق عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعًا.
وأخرجه ابن أبى شيبة في مصنفه (٣/ ١٣٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٤٩٦)، وأشار البيهقى (٥/ ٨٧) إلى طرق (جعفر بن سليمان – حماد بن سلمة – شجاع بن الوليد –ابن فضيل) من طرق عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس موقوفًا. وبذلك يتبين أنه حدث خلاف على عطاء، بغض النظر عن الترجيح.
وأخرجه البيهقى (٥/ ٨٧) من طريق موسى بن أعين، عن ليث بن أبى سليم، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعًا. وليث بن أبى سليم حاله معروف.
وأخرجه أحمد (٣/ ٤١٤)، والنسائى (٢٩٢٢)، وغيرهم من طرق عن ابن جريج، عن الحسن ابن مسلم، عن طاوس، عن رجل أدرك النبى ﷺ. وهذا مبهم.
وأخرجه النسائى (٢٩٢٣)، والشافعى فى مسنده (٥٩٨)، وغيرهم من طريق حنظلة بن أبى سفيان، عن ابن عمر موقوفا. وهناك طريق مرفوع، أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن حنظلة مرفوعًا. ولا يثبت.
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٤٩٦)، والنسائى فى الكبرى (٣٩٤٤) من طريق (ابن جريج – أبي عوانة) عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس موقوفًا. وخالفهما (محمد ابن عبد الله بن عبيد)، كما عند الطبرانى (١١/ ٤٠) ـ وهو ضعيف جدًا ـ فرفعه، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٤٩٦)، وابن أبى شيبة في مصنفه (٣/ ١٣٧)، والبيهقى في الكبرى (٥/ =

أيضًا؛ لأنه قول صحابي اشتهر، ولم يخالفه أحد من الصحابة؛ فكان حجة، كما سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح. وقول الصحابي حجة أيضًا عند أبي حنيفة[(١)].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويكون طاهرا في ثياب طاهرة). يعني: في الطواف؛ وذلك لأن الطهارة من الحدث والنجاسة والستارة شرائط لصحة الطواف، في المشهور عن أحمد. وهو قول مالك، والشافعي.

وعن أحمد: أن الطهارة ليست شرطًا، فمتى طاف للزيارة غير متطهر أعاد ما كان بمكة، فإن خرج إلى بلده، جبره بدم. وكذلك يخرج في الطهارة من النجس والستارة. وعنه في من طاف للزيارة، وهو ناس للطهارة: لا شيء عليه.

وقال أبو حنيفة: ليس شيء من ذلك شرطًا. واختلف أصحابه، فقال بعضهم: هو واجب. وقال بعضهم: هو سنة؛ لأن الطواف ركن للحج؛ فلم يشترط له

=

٨٧) من طرق (معمر - ابن عيينة - الثورى)، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس موقوفًا. وبذلك يتبين الخلاف.

«إبراهيم بن ميسرة - عبد الله بن طاوس، ورواية عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس موقوفًا.

ورواية عن عطاء وليث بن أبى سليم عن طاوس مرفوعًا. ورواية الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل أدرك النبى ﷺ. ورواية حنظلة فى الراجح عن طاوس عن ابن عمر موقوفًا. ولا شك أن الأقوى هو عبد الله بن طاوس وإبراهيم بن ميسرة، حتى مع طرح الوجه الوارد عن عطاء بن السائب تبين أن الرواية الموقوفة أولى. والله أعلم، ورجح ذلك (البيهقى - النسائى - ابن الصلاح - المنذرى - النووى) كما فى نصب الراية (٣/ ٤٨)، وتلخيص الحبير (١/ ١٢٩)، وقال الترمذى: وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفًا. ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب. ورجح الدارقطنى فى العلل (١٣/ ١٦٣) الحديث من حديث ابن عمر قوله. والله أعلم.

وقال النووي في المجموع (٨/ ١٤): أما الحديث الأول - يقصد حديث ابن عباس - فمروي من رواية ابن عباس مرفوعًا بإسناد ضعيف (والصحيح): أنه موقوف على ابن عباس، كذا ذكره البيهقي وغيره من الحفاظ. ويغني عنه ما سنذكره من الأحاديث الصحيحة.

(١) المجموع (٨/ ١٨).

الطهارة، كالوقوف. ولنا: ما روى ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «**الطَّوافُ بالبيتِ صلاةٌ، إلا أنَّكُم تتكلَّمُونَ فيهِ**». رواه الترمذي، والأثرم.

وعن أبي هريرة: أن أبا بكر الصديق بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر، يؤذن: «لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان». ولأنها عبادة متعلقة بالبيت، فكانت الطهارة والستارة فيها شرطًا، كالصلاة، وعكس ذلك الوقوف[1].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الطَّوَافِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ مِنْ سُنَّتِهِ الطَّهَارَةَ: فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يُجْزِئُ طَوَافٌ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ، لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُجْزِئُ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِعَادَةُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِذَا طَافَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَجْزَأَهُ طَوَافُهُ إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ، وَلَا يُجْزِئُهُ إِنْ كَانَ يُعْلَمُ.

وَالشَّافِعِيُّ يَشْتَرِطُ طَهَارَةَ ثَوْبِ الطَّائِفِ، كَاشْتِرَاطِ ذَلِكَ لِلْمُصَلِّي. وَعُمْدَةُ مَنْ شَرَطَ الطَّهَارَةَ فِي الطَّوَافِ قَوْلُهُ ﷺ لِلْحَائِضِ، وَهِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ: «**اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**»[2]. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ يَحْتَجُّونَ أَيْضًا بِمَا رُوِيَ: أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَحَلَّ فِيهِ النُّطْقَ، فَلَا يُنْطَقُ إِلَّا بِخَيْرٍ**»[3].

وَعُمْدَةُ مَنْ أَجَازَ الطَّوَافَ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ عِبَادَةٍ يُشْتَرَطُ فِيهَا الطُّهْرُ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ شَرْطِهَا الطُّهْرُ مِنَ الْحَدَثِ. أَصْلُهُ الصَّوْمُ.

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه بيان أن الطواف لا يجوز إلاّ طاهرًا وهو قول عامة أهل العلم، إلاّ أنه قد حكي عَن أبي حنيفة: أنه قال: إذا طاف جنبًا، وانصرف من مكة، لم يلزمه الإعادة، ويجبره بدم. وعند الشافعي: أن الطواف لا يجزئه إلاّ بما يجزىء به

---

(١) المغني (٣/ ٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) الصحيح فيه الوقف، وقد سبق.

الصلاة من الطهارة وستر العورة، فإن ترك شيئًا منهما أعاد[١].

قال أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ: اعلم أن الطواف عندنا من شرطه الطهارة، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: الطهارة واجبة له، وليست من شرطه. والدليل على ما نقوله ما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «أول شيء بدأ به رسول الله ﷺ حين قدم من مكة أن توضأ، ثم طاف»، وأفعاله ﷺ عندنا على الوجوب، ودليلنا من جهة القياس: أن هذه عبادة لها تعلق بالبيت، فوجب أن يكون من شرطها الطهارة، كالصلاة[٢].

أخرج مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «**من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا**» قالت: فقدمت مكة، وأنا حائض، لم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «**انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة**» قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: «**هذه مكان عمرتك**»، فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافًا آخر، بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافًا واحدًا.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه دليل على أن الطواف لا يصح من الحائض، وهذا مجمع عليه، لكن اختلفوا في علته على حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة للطواف: فقال مالك والشافعي وأحمد: هي شرط. وقال أبو حنيفة: ليست بشرط. وبه قال داود، فمن شرط الطهارة قال: العلة في بطلان طواف الحائض عدم الطهارة، ومن لم يشترطها قال: العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد[٣].

---

(١) معالم السنن (٢/ ١٥٠).

(٢) المنتقى (٢/ ٢٩٠).

(٣) شرح النووي على مسلم (٨/ ١٤٧).

قال زين الدين العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: استدل به الخطابي على اشتراط الطهارة في صحة الطواف؛ لأنه صلاة، فقد قال النبي ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله - تعالى - أحل فيه الكلام**»، وقال الشيخ فتح الدين العمري في شرح الترمذي: المشبه لا يقوى قوة المشبه به من كل وجه، ومعلوم أن قوله عليه السلام: «**الطواف صلاة**» أي: يشبه الصلاة، وقد نبه على الفرق بينهما بجواز الكلام فيه، وكما أنه يجوز فيه ما لا يجوز في الصلاة، فكذلك لا يشترط فيه كل ما يشترط في الصلاة، ويرد على الخطابي إباحة الكلام فيه والمشي، وليسا مما يباح. في الصلاة انتهى كلامه، وفيه نظر في مواضع:

أحدها: في قوله: إن قوله ﷺ: «**الطواف صلاة**» أي: يشبه الصلاة، فلقائل أن يقول: إنه صلاة حقيقة؛ فإن الأصل في الإطلاق الحقيقة، وهي حقيقة شرعية، ويكون لفظ الصلاة مشتركًا بين الصلاة المعهودة والطواف اشتراكًا لفظيًا.

ثانيها: في قوله: وقد نبه على الفرق بينهما بجواز الكلام فيه، فيقول: قد ذكر النبي ﷺ أنه صلاة، فثبت له جميع أحكام الصلاة إلا ما استثنى، والاستثناء معيار العموم.

ثالثها: في قوله: وكما أنه يجوز فيه ما لا يجوز في الصلاة، فكذلك لا يشترط فيه كل ما يشترط في الصلاة، فنقول: هذا قياس معارض لظاهر الحديث، وأيضًا فلا ملازمة بينهما تصحح القياس، ثم لو سلمنا صحته فذلك لا يمنع من الاستدلال بهذا الحديث على شيء يخالف القياس.

رابعها: في قوله: ويرد على الخطابي إباحة الكلام فيه والمشي، وليسا مما يباح في الصلاة، فنقول: هذا مما تقدم أن جميع ما يشترط في الصلاة يشترط في الطواف إلا ما يستثنى، وإباحة الكلام مستثناة بقوله وفعله، والمشي مستثنى بفعله، ولأنه لا يصدق اسم الطواف شرعًا إلا بالمشي. والله أعلم.

وقد دل على اشتراط الطهارة في صحة الطواف قوله - عليه الصلاة والسلام - لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»، وأنه - عليه الصلاة والسلام - طاف متطهرًا، وقال: «**خذوا عني مناسككم**»، وبهذا قال

الجمهور. وسيأتي إيضاحه في الحج[١].

وهذا يدل على اشتراط الطهارة في صحة الطواف، وقد ذكر هذا الاستدلال ابن المنذر وغيره، ويدل له أيضًا ما رواه البيهقي وغيره من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام**»، لكن الصحيح وقفه على ابن عباس، كما ذكره البيهقي وغيره، وقد يقال: إنه مرفوع حكمًا، وإن لم يكن مرفوعًا لفظًا؛ لأن مثله لا يقال من قبل الرأي، ويدل له أيضًا ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة: أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ، ثم طاف بالبيت مع قوله ﷺ: «**خذوا عنى مناسككم**».

وبهذا قال مالك، والشافعي، وأحمد، وأكثر العلماء من السلف والخلف، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر، والحسن بن علي، وأبي العالية، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وحكاه الخطابي عن عامة أهل العلم، وحكاه النووي ـ في شرح المهذب ـ عن عامة العلماء. قال: وانفرد أبو حنيفة، فقال: الطهارة ليست بشرط للطواف، فلو طاف، وعليه نجاسة، أو محدثًا أو جنبًا، صح طوافه. واختلف أصحابه في كون الطهارة واجبة مع اتفاقهم على أنها ليست شرطًا، فمن أوجبها منهم قال: إن طاف محدثًا لزمه شاة، وإن طاف جنبًا لزمه بدنة، قالوا: ويعيده ما دام بمكة. وعن أحمد روايتان:

إحداهما: كمذهبنا.

الثانية: إن أقام بمكة أعاده، وإن رجع إلى بلده جبره بدم. وقال داود: الطهارة للطواف واجبة، فإن طاف محدثًا أجزأه إلا الحائض، وقال المنصوري من أصحاب داود: الطهارة شرط كمذهبنا. انتهى. وفيما ذكره من انفراد أبي حنيفة بذلك نظر؛ فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن غندر، عن شعبة، قال: سألت الحكم وحمادًا ومنصورًا وسليمان عن الرجل، يطوف بالبيت على غير طهارة، فلم يروا به بأسًا، وروى ابن أبي شيبة أيضًا عن عطاء قال: إذا طافت المرأة ثلاث أطواف فصاعدًا، ثم

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٢١٨).

حاضت، أجزأ عنها. وذكر ابن حزم في المحلى عن عطاء قال: حاضت امرأة، وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين، فأتمت بها عائشة بقية طوافها. قال ابن حزم فهذه أم المؤمنين لم تر الطهارة من شروط الطواف. انتهى. وفي تقييد هذه الرواية عن أحمد بالعود إلى بلده نظر؛ فقد حكى المجد بن تيمية في المحرر رواية عن أحمد: أن الطهارة واجبة تجبر بالدم، ولم يقيد ذلك بشيء. وعند المالكية قول يوافق هذا، فحكى ابن شاس - في الجواهر -، عن المغيرة: أنه إن طاف غير متطهر أعاد ما دام بمكة، فإن أصاب النساء، وخرج إلى بلده، أجزأه، وقال ابن حزم من أهل الظاهر: الطواف بالبيت على غير طهارة جائز، وللنفساء، ولا يحرم إلا على الحائض فقط للنهي فيه. وهذا جمود عجيب(١).

۞ القول الثاني: ذهب الأحناف، وأهل الظاهر، ورواية عن الإمام أحمد إلى أن الطهارة ليست شرطًا من شروط صحة الطواف.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال داود: الطهارة للطواف واجبة، فإن طاف محدثًا أجزأه إلا الحائض، وقال المنصوري من أصحاب داود: الطهارة شرط كمذهبنا.

واحتج أبو حنيفة وموافقوه بعموم قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ﴾[الحج:٢٩]، وهذا يتناول الطواف بلا طهارة قياسًا على الوقوف وسائر أركان الحج(٢).

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وَعُمْدَةُ مَنْ أَجَازَ الطَّوَافَ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ عِبَادَةٍ يُشْتَرَطُ فِيهَا الطُّهْرُ مِنَ

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٥/ ١٢٠).

(٢) قال النووي في المجموع رَحِمَهُ اللَّهُ (٨/ ١٨).

(وأجاب) أصحابنا عن عموم الآية التي احتج بها أبو حنيفة بجوابين: (أحدهما): أنها عامة، فيجب تخصيصها بما ذكرناه.

(والثاني): أن الطواف بغير طهارة مكروه عند أبي حنيفة، ولا يجوز حمل الآية على طواف مكروه؛ لأن الله تعالى لا يأمر بالمكروه. (والجواب) عن قياسهم على الوقوف وغيره: أن الطهارة ليست واجبة في غير الطواف من أركان الحج، فلم تكن شرطًا، بخلاف الطواف، فإنهم سلموا وجوبًا فيه على الراجح عندهم. والله أعلم.

الْحَيْضِ مِنْ شَرْطِهَا الطُّهْرُ مِنَ الْحَدَثِ.

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن طاف لعمرته على غير وضوء، وللتحية كذلك، ثم سعى يوم النحر، فعليه دم من أجل طواف العمرة من غير وضوء. والحاصل أنه يبني المسائل بعد هذا على أصل، وهو أن طواف المحدث معتد به عندنا، ولكن الأفضل أن يعيده، وإن لم يعده فعليه دم. وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يعتد بطواف المحدث؛ لأن الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة من حيث إنها عبادة متعلقة بالبيت، ولأن النبي ﷺ شبه الطواف بالصلاة فقال: «**الطواف بالبيت صلاة، فأقلوا فيه الكلام**»، ثم الطهارة في الصلاة شرط الاعتداد به، فكذلك الطهارة في الطواف[1].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وعن أحمد: أن الطهارة ليست شرطًا، فمتى طاف للزيارة غير متطهر أعاد ما كان بمكة، فإن خرج إلى بلده جبره بدم. وكذلك يخرج في الطهارة من النجس والستارة[2].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: والطواف بالبيت على غير طهارة جائز، وللنفساء، ولا يحرم إلا على الحائض فقط؛ لأن رسول الله ﷺ منع أم المؤمنين - إذ حاضت - من الطواف بالبيت، كما ذكرنا قبل.

وولدت أسماء بنت عميس بذي الحليفة، فأمرها عَلَيْهِ السَّلَامُ بأن تغتسل وتهل، ولم ينهها عن الطواف؛ فلو كانت الطهارة من شروط الطواف لبينه [رسول الله] ﷺ، كما بين أمر الحائض، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾[النجم:٣] ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[مريم:٦٤]. ولا فرق بين إجازتهم الوقوف بعرفة، والمزدلفة، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمرة على غير طهارة، وبين جواز الطواف على غير طهارة، إلا حيث منع منه النص فقط.

روينا عن سعيد بن منصور، نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن عطاء، قال: حاضت امرأة، وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين، فأتمت بها عائشة بقية طوافها، فهذه أم

---

(١) المبسوط (٤/ ٣٨).

(٢) المغني (٣/ ٣٤٣).

المؤمنين لم تر الطهارة من شروط الطواف، ولا نقول بهذا في الحيض خاصة للنص الوارد في ذلك[١].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الطواف فلا يجوز للحائض بالنص، والإجماع، وأما الحدث ففيه نزاع بين السلف، وقد ذكر عبد الله بن الإمام أحمد في المناسك بإسناده عن النخعي، وحماد بن أبي سليمان: أنه يجوز الطواف مع الحدث الأصغر، وقد قيل: إن هذا قول الحنفية أو بعضهم، وأما مع الجنابة، والحيض فلا يجوز عند الأربعة، لكن مذهب أبي حنيفة: أن ذلك واجب فيه لا فرض، وهو قول في مذهب أحمد. وظاهر مذهبه كمذهب مالك، والشافعي أنه ركن فيه. والصحيح في هذا الباب ما ثبت عن الصحابة، - رضوان الله عليهم -، وهو الذي دل عليه الكتاب والسنة، وهو أن مس المصحف لا يجوز للمحدث، ولا يجوز له صلاة الجنازة، ولا يجوز له سجود التلاوة، فهذه الثلاثة ثابتة عن الصحابة. وأما الطواف فلا أعرف الساعة فيه نقلًا خاصًا عن الصحابة، لكن إذا جاز سجود التلاوة مع الحدث فالطواف أولى، كما قاله من قاله من التابعين[٢].

ثانيًا: أن يجعل البيت على يساره.

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لو جعل البيت على يمينه أن ذلك لا يجزئه، ودليلهم: أن النبي ﷺ جعل البيت في الطواف على يساره، وقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**لتأخذوا عني مناسككم**».

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فصل: ولو نكس الطواف، فجعل البيت على يمينه، لم يجزئه. وبه قال مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: يعيد ما كان بمكة، فإن رجع جبره بدم؛ لأنه ترك هيئة، فلم تمنع الإجزاء، كما لو ترك الرمل والاضطباع.

ولنا: «أن النبي ﷺ جعل البيت في الطواف على يساره، وقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**لتأخذوا عني مناسككم**». ولأنها عبادة متعلقة بالبيت، فكان الترتيب فيها واجبًا كالصلاة،

(١) المحلى (٥/ ١٨٩).

(٢) الفتاوى الكبرى (١/ ٣٤٢).

وما قاسوا عليه مخالف لما ذكرنا، كما اختلف حكم هيئة الصلاة وترتيبها[١].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن لم يطف كما وصفنا، وجعل البيت عن يمينه، ومضى من الركن الأسود على يساره، فقد نكس طوافه، ولم يجزئه عند مالك، والشافعى، وأبى ثور، وعليه أن يرجع من بلاده ويطوف؛ لأنه كمن لم يطف، لخلافه سنة النبى عَلَيْهِ السَّلَامُ فى طوافه، ومن خالفه ففعله رد، والمردود غير مقبول. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يعيد الطواف ما كان بمكة، فإذا بلغ الكوفة أو أبعد كان عليه دم، ويجزئه، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩]. قالوا: ولم يفرق بين طواف منكوس أو غيره، فوجب أن يجزئ[٢].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلف الفقهاء فيمن طاف الطواف الواجب منكوسًا: فقال مالك، والشافعي، وأصحابهما: لا يجزئه الطواف منكوسًا، وعليه أن ينصرف من بلاده، فيطوف؛ لأنه كمن لم يطف، وهو قول الحميدي وأبي ثور. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يعيد الطواف ما دام بمكة، فإذا بلغ الكوفة أو أبعد كان عليه دم، ويجزئه[٣].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم يطوف، فيجعل البيت على يساره، ويطوف على يمينه، لما روى جابر: «أن النبي ﷺ لما أخذ في الطواف أخذ عن يمينه»، فان طاف عن يساره لم يجزه لأنه ﷺ طاف على يمينه، وقال «**خذوا عني مناسككم**»، ولانه عبادة تتعلق بالبيت، فاستحق فيها الترتيب، كالصلاة[٤].

وذهب الأحناف إلى أنه ليس من شرائط الطواف عندهم، واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾.

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الابتداء من يمين الحجر لا من يساره، فليس من شرائط

(١) المغني (٣/ ٣٤٧).
(٢) شرح صحيح البخارى (٤/ ٢٨٦).
(٣) الاستذكار (٤/ ١٩١).
(٤) المجموع (٨/ ٣٠).

الجواز بلا خلاف بين أصحابنا، حتى يجوز الطواف منكوسًا بأن افتتح الطواف عن يسار الحجر، ويعتد به، وعند الشافعي: هو من شرائط الجواز، لا يجوز بدونه، واحتج بما روي: «أن رسول الله ﷺ افتتح الطواف من يمين الحجر، لا من يساره»، وذلك تعليم منه ﷺ مناسك الحج، وقد قال - عليه الصلاة والسلام -: «**خذوا عني مناسككم**»، فتجب البداية بما بدأ به النبي ﷺ. ولنا قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩] مطلقًا من غير شرط البداية باليمين أو باليسار.

وفعل رسول الله ﷺ محمول على الوجوب، وبه نقول: إنه واجب، كذا ذكره الإمام القاضي في شرحه مختصر الطحاوي، أنه تجب عليه الإعادة ما دام بمكة، وإن رجع إلى أهله يجب عليه الدم(١).

ثالثًا: من شروط صحة الطواف إدخال الحجر في الطواف.

قال ابن رشد رحمه الله: جمهور الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْحِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ، وَأَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ لَزِمَهُ إِدْخَالُ الْحِجْرِ فِيهِ، وَأَنَّهُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: هُوَ سُنَّةٌ.

وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْلَا حَدَثَانِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَصَيَّرْتُهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؛ فَإِنَّهُمْ تَرَكُوا مِنْهَا سَبْعَةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، ضَاقَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ وَالْخُشُبُ**»(٢).

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَ يَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، ثُمَّ يَقُولُ: «طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ»(٣). وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٣٠).

(٢) البخاري (٤٤٨٤) و مسلم (١٣٣٣) بلفظ قريب.

(٣) **فيه مقال**: أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ١٢٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٥/ ١٢٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٤٠)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٤)، والحاكم في مستدركه (١/ ٦٣٠) من طرق، عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاوس، قال فيها أحسبه: عن ابن عباس، في بعض الطرق، وفي بعضها بغير شك، وفي بعضها: قال طاوس أو غيره. و هشام بن حجير مختلف فيه، ولا يتحمل هذا التفرد، خاصة مع التردد الذي في السند.

ظَاهِرُ الْآيَةِ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويكون الحجر داخلًا في طوافه؛ لأن الحجر من البيت)، إنما كان كذلك، لأن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت جميعه، بقوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩]. والحجر منه، فمن لم يطف به، لم يعتد بطوافه. وبهذا قال عطاء، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال أصحاب الرأي: إن كان بمكة، قضى ما بقي، وإن رجع إلى الكوفة، فعليه دم. ونحوه قال الحسن. ولنا: أنه من البيت، بدليل ما روت عائشة، قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الحجر، فقال: «**هو من البيت**». وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن قومك استقصروا من بنيان البيت، ولولا حداثة عهدهم بالشرك، أعدت ما تركوا منها، فإن بدا لقومك**»[1].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يجزئه حتى يطوف حول جميع البيت، فان طاف على جدار الحجر لم يجزه؛ لأن الحجر من البيت، والدليل عليه ما روت عائشة: أن النبي ﷺ قال: «**الحجر من البيت**»، وإن طاف علي شاذروان البيت لم يجزه؛ لأن ذلك كله من البيت[2].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وروي عن سالم، عن ابن عمر: أنه أخبر بقول عائشة: إن الحجر بعضه من البيت، فقال ابن عمر: والله إني لأظن إن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ، لم يترك استلامهما إلا أنهما ليسا على قواعد البيت، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك.وروي عن ابن عباس، أنه قال في الحجر: من البيت، وقال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩]. وقد طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجر.وهذا قول عامة أهل العلم أن الطواف في الحجر لا يحسب[3].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: وفى الحديث دليل أن الحجر من البيت، وإذا كان ذلك فإدخاله واجب فى الطواف[4].

---

(١) المغني (٣/ ٣٤٦).

(٢) المجموع (٨/ ٢٢).

(٣) شرح السنة (٧/ ١١٢).

(٤) شرح صحيح البخارى (٤/ ٢٦٤).

وقال رحمه الله: واختلف العلماء فيمن سلك الحجر فى طوافه، فكان عطاء، ومالك، والشافعى، وأحمد، وأبو ثور يقولون: يقضى ما طاف قبل أن يسلك فيه، ولا يعتد بما طاف فى الحجر. وقال أبو حنيفة: إن كان بمكة قضى ما بقى عليه، وإن رجع إلى بلده فعليه دم. واحتج المهلب وأخوه لهذا القول، فقالا: إنما عليه أن يطوف بما بنى من البيت؛ لأن الحكم للبنيان لا للبقعة، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩] أشار إلى البناء، والبقعة دون البناء لا تسمى بيتًا، والنبى ﷺ إنما طاف بالبيت، ولم يكن على الحجر علامة، وإنما علمها عمر إرادة استكمال البيت. ذكر ذلك عبيد الله بن أبى يزيد وعمرو بن دينار فى باب: بنيان الكعبة فى آخر مناقب الصحابة فى هذا الديوان، قالا: «لم يكن حول البيت حائط، إنما كانوا يصلون حول البيت، حتى كان عمر فبنى حوله حائطًا جدره قصير، فبناه ابن الزبير» وكذلك كان الطواف قبل تحجير عمر حول البيت الذى قصرته قريش عن القواعد، كما قال تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾[الحج:٢٦]، والطواف فرضه البيت المبني، ولو كان ذراعًا منه، وقد حج الناس من زمن النبى ﷺ إلى زمن عمر، فلم يؤمر أحد بالرجوع من بلده إلى استكمال. وقد قال مالك: من حلف لا يدخل دار فلان، فهدمت، فدخلها، أنه لا يحنث، فهذا يدل أن الدار والبيت إنما يخص بالبنيان لا بالبقعة[1].

قال ابن عبد البر رحمه الله: وأجمع العلماء أن كل من طاف بالبيت لزمه أن يدخل الحجر في طوافه، واختلفوا فيمن لم يدخل الحجر في طوافه: فالذي عليه جمهور أهل العلم أن ذلك لا يجزئ، وأن فاعل ذلك في حكم من لم يطف الطواف كاملًا، وأن من لم يطف الطواف الواجب كاملًا يرجع من طوافه حتى يطوفه، وهو طواف الإفاضة، وممن قال ذلك الشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وداود، قال مالك والشافعي ومن وافقهما: من لم يدخل الحجر في طوافه، ولم يطف من ورائه شوطًا أو شوطين أو أكثر، ألغى ذلك، وبنى على ما كان طاف طوافًا كاملًا قبل أن يسلك في الحجر، ولا

(١) شرح صحيح البخارى (٤/ ٢٦٥).

يعتد بما سلك في الحجر.

وقال أبو حنيفة: من سلك في الحجر، ولم يطف من ورائه، وذكر ذلك وهو بمكة، أعاد الطواف، فإن كان شوطًا قضاه، وإن كان أكثر قضى ما بقي عليه من ذلك، فإن خرج من مكة، وانصرف إلى الكوفة، فعليه دم، وحجة تام.

وروي عن الحسن البصري نحو ذلك، قال: من فعل ذلك فعليه الإعادة، فإن حل أهراق دمًا.

وأما حديثه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنها قالت: «ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت»، فليس فيه أكثر من أن الحجر من البيت، وأن من صلى فيه كمن صلى في البيت. وسنذكر اختلاف العلماء في الصلاة في البيت في موضعه من هذا الكتاب ـ إن شاء الله ـ[1].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن طاف في الحجر، وبينه وبين البيت أكثر من ستة أذرع، ففيه وجهان لأصحابنا: أحدهما: يجوز، لظواهر هذه الأحاديث، وهذا هو الذي رجحه جماعات من أصحابنا الخراسانيين. والثاني: لا يصح طوافه في شيء من الحجر، ولا على جداره، ولا يصح حتى يطوف خارجًا من جميع الحجر. وهذا هو الصحيح، وهو الذي نص عليه الشافعي، وقطع به جماهير أصحابنا العراقيين، ورجحه جمهور الأصحاب، وبه قال جميع علماء المسلمين سوى أبي حنيفة؛ فإنه قال: إن طاف في الحجر، وبقي في مكة، أعاده، وإن رجع من مكة بلا إعادة أراق دمًا، وأجزأه طوافه. واحتج الجمهور بأن النبي ﷺ طاف من وراء الحجر، وقال: «لتأخذوا مناسككم»، ثم أطبق المسلمون عليه من زمنه ﷺ إلى الآن، وسواء كان كله من البيت أم بعضه، فالطواف يكون من ورائه، كما فعل النبي ﷺ. والله أعلم[2].

قال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وليكن طوافك في كل شوط وراء الحطيم. والحطيم: اسم

(١) الاستذكار (٤/ ١٨٩).

(٢) شرح النووي (٩/ ٩١).

لموضع بينه وبين البيت فرجة يسمى الموضع حطيمًا وحجرًا، فتسميته بالحجر على معنى أنه حجر من البيت، أي: منع منه، وتسميته بالحطيم على معنى أنه محطوم من البيت، أي: مكسور منه، فعيل بمعنى مفعول، كالقتيل بمعنى مقتول، وقيل: بل فعيل بمعنى فاعل، أي: حاطم، كالعليم بمعنى عالم، وبيانه فيما جاء في الحديث: «**من دعا على من ظلمه فيه حطمه الله تعالى**»، فينبغي لمن يطوف أن لا يدخل في تلك الفرجة في طوافه، ولكنه يطوف وراء الحطيم، كما يطوف وراء البيت؛ لأن الحطيم من البيت، وهكذا روي: أن عائشة ﵂ «نذرت إن فتح الله مكة على رسول الله ﷺ أن تصلي في البيت ركعتين، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، وأدخلها الحطيم، وقال: **صلي هنا؛ فإن الحطيم من البيت إلا أن قومك قصرت بهم النفقة، فأخرجوه من البيت، ولولا حدثان عهد قومك بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة، وأظهرت قواعد الخليل ـ صلوات الله عليه ـ، وأدخلت الحطيم في البيت، وألصقت العتبة بالأرض، وجعلت لها بابين بابًا شرقيًا، وبابًا غربيًا، ولئن عشت إلى قابل لأفعلن ذلك**، فلم يعش ﷺ».

ولم يتفرغ لذلك أحد من الخلفاء الراشدين – رضوان الله عليهم –، حتى كان زمن عبد الله بن الزبير ﵁، وكان سمع الحديث فيها، ففعل ذلك، وأظهر قواعد الخليل ـ صلوات الله عليه ـ، وبنى البيت على قواعد الخليل ـ صلوات الله عليه ـ بمحضر من الناس، وأدخل الحطيم في البيت، فلما قتل كره الحجاج أن يكون بناء البيت على ما فعله ابن الزبير، فنقض بناء الكعبة، وأعاده على ما كان عليه في الجاهلية. فإذا ثبت أن الحطيم من البيت فالطواف بالبيت كما قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩] ينبغي له أن يطوف من وراء الحطيم، ولا يقال: لو استقبل الحطيم في الصلاة لا تجوز صلاته، ولو كان الحطيم من البيت لجازت؛ لأن كون الحطيم من البيت إنما يثبت بخبر الواحد، وفرضية استقبال القبلة بالنص، فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد، والحاصل أنه يحتاط في الطواف والصلاة جميعا؛ لأن خبر الواحد يوجب العمل، ولا يوجب علم اليقين[١].

---

(١) المبسوط (٤/ ١٢).

رابعًا: من شروط الطواف ستر العورة:

ذهب جمهور العلماء إلي أن من شروط الطواف ستر العورة، واستدل الجمهور بما أخرجه البخاري ومسلم عن حميد بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة، أخبره: أن أبا بكر الصديق ﵁ بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط، يؤذن في الناس: «**ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان**»[(١)].

قال النووي ﵀: ستر العورة شرط لصحة الطواف عندنا، وعند مالك، وأحمد والجمهور. وقال أبو حنيفة: ليس بشرط. دليلنا الحديث الذي ذكره المصنف: «**لا يطوف بالبيت عريان**». وهو في الصحيحين، كما سبق.

وعن ابن عباس قال: «كانت المرأة تطوف بالبيت، وهي عريانة، وتقول:

اليوم يبدوا كله أو بعضه ... فما بدا منه فلا أحله

فنزلت: ﴿يَبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[الأعراف:٣١] رواه مسلم[(٢)].

وقال ﵀: «ولا يطوف بالبيت عريان»، هذا إبطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة، واستدل به أصحابنا وغيرهم على أن الطواف يشترط له ستر العورة. والله أعلم[(٣)].

قال بدر الدين العيني ﵀: «ولا يطوف بالبيت عريان»، فإن منع الطواف عاريًا يدل على وجوب ستر العورة[(٤)].

وقال كذلك: أن لا يطوف بالبيت عريان، واحتج مالك، والشافعي، وأحمد في رواية بهذا، فقالوا باشتراط ستر العورة، وذهب أبو حنيفة، وأحمد في رواية إلى أنه لو

---

(١) البخاري (١٦٢٢) ومسلم (١٣٤٧).
(٢) المجموع (٨/ ١٩).
(٣) شرح مسلم (٩/ ١١٦).
(٤) عمدة القاري (٤/ ٧٧).

طاف عريانًا يجبر بدم[١].

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: (لا يطوف بالبيت عريان)، فيه دليل على أنه يجب ستر العورة في حال الطواف، وقد اختلف هل الستر شرط لصحة الطواف أو لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه شرط، وذهبت الحنفية والهادوية إلى أنه ليس بشرط، فمن طاف عريانًا عند الحنفية أعاد ما دام بمكة، فإن خرج لزمه دم، وذكر ابن إسحاق في سبب طواف الجاهلية كذلك: أن قريشًا ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف إلا في ثياب أحدهم، فإن لم يجد طاف عريانًا، فإن خالف، فطاف بثيابه، ألقاها إذا فرغ، ثم لم ينتفع بها، فجاء الإسلام بهدم ذلك[٢].

أقوال أصحاب المذاهب:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويكون طاهرًا في ثياب طاهرة)، يعني: في الطواف؛ وذلك لأن الطهارة من الحدث والنجاسة والستارة شرائط لصحة الطواف، في المشهور عن أحمد. وهو قول مالك، والشافعي.

وعن أحمد: أن الطهارة ليست شرطًا، فمتى طاف للزيارة غير متطهر أعاد ما كان بمكة، فإن خرج إلى بلده جبره بدم. وكذلك يخرج في الطهارة من النجس والستارة. وعنه في من طاف للزيارة، وهو ناس للطهارة: لا شيء عليه.

وقال أبو حنيفة: ليس شيء من ذلك شرطًا. واختلف أصحابه، فقال بعضهم: هو واجب. وقال بعضهم: هو سنة؛ لأن الطواف ركن للحج؛ فلم يشترط له الطهارة، كالوقوف. ولنا: ما روى ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «**الطواف بالبيت صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه**». رواه الترمذي، والأثرم.

وعن أبي هريرة: أن أبا بكر الصديق بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر، يؤذن: «**لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف**

(١) عمدة القاري (٩/ ٢٦٦).

(٢) نيل الأوطار (٥/ ٥٥).

بالبيت عريان». ولأنها عبادة متعلقة بالبيت، فكانت الطهارة والستارة فيها شرطًا، كالصلاة، وعكس ذلك الوقوف[1].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يجوز لأحد أن يطوف بالبيت عريانًا، فإن فعل لم يجزه، فإن غطى قبله ودبره، فلا يسمى: عريانًا، فإن انكشف ساهيًا لم يضره، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[الأعراف:٣١] روينا من طريق شعبة، عن المغيرة، عن الشعبي، عن المحرر بن أبي هريرة، عن أبيه، قال: «كنت مع علي بن أبي طالب حين بعثه رسول الله ﷺ إلى مكة ببراءة، كنا نادي: إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ولا يطوف بالبيت عريان».

وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾[الأحزاب:٥][2].

وذهب الأحناف إلى أن ستر العورة في الطواف واجب، وليس شرطا، فلو طاف عريانًا لزمه الإعادة إن كان بمكة، وإن خرج أجبر ذلك بدم.

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما ستر العورة فهو مثل الطهارة عن الحدث والجنابة، أي: إنه ليس بشرط الجواز، وليس بفرض، لكنه واجب عندنا، حتى لو طاف عريانًا فعليه الإعادة ما دام بمكة، فإن رجع إلى أهله فعليه الدم[3].

خامسًا: من شروط الطواف: أن يطوف سبعة أشواط.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن ترك بعض الطواف، فهو كما لو ترك جميعه، فيما ذكرنا. وسواء ترك شوطًا أو أقل أو أكثر. وهذا قول عطاء، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور.

وقال أصحاب الرأي: من طاف أربعة أشواط من طواف الزيارة، أو طواف العمرة، وسعى بين الصفا والمروة، ثم رجع إلى الكوفة، إن سعيه يجزئه، وعليه دم؛ لما ترك من الطواف بالبيت. ولنا: أن ما أتى به لا يجزئه إذا كان بمكة، فلا يجزئه إذا

(١) المغني (٣/ ٣٤٣).
(٢) المحلى (٥/ ١٨٨).
(٣) بدائع الصنائع (٢/ ١٢٩).

خرج منها، كما لو طاف دون الأربعة أشواط[١].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: أما حكم المسألة فشرط الطواف أن يكون سبع طوفات، كل مرة من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، ولو بقيت خطوة من السبع لم يحسب طوافه، سواء كان باقيًا في مكة أو انصرف عنها، وصار في وطنه، ولا ينجبر شئ منه بالدم، ولا بغيره، بلا خلاف عندنا، ولو شك في عدد الطواف أو السعي لزمه الأخذ بالأقل، ولو غلب على ظنه الأكثر لزمه الأخذ بالأقل. قد ذكرنا أنه لو بقي شئ من الطوفات السبع لم يصح طوافه، سواء قلت البقية أم كثرت، وسواء كان بمكة أم في وطنه، ولا يجبر بالدم. هذا مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء، وهذا مذهب عطاء، ومالك، وأحمد، وإسحق، وابن المنذر.

وقال أبو حنيفة: إن كان بمكة لزم الإتمام في طواف الإفاضة، وإن كان قد انصرف منها، وقد طاف ثلاث طوفات، لزمه الرجوع للإتمام، وإن كان قد طاف أربعًا لم يلزمه العود، بل أجزأه طوافه، وعليه دم.

دليلنا: أن النبي ﷺ بين الطواف المأمور به سبعًا، فلا يجوز النقص منه، كالصلاة[٢].

سادسًا: هل الطواف راكبًا شرطٌ من شروط الطواف؟.

اختلف أهل العلم في ذلك، مع اتفاقهم في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر، وكذلك اتفاقهم أن طواف الراكب أفضل.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر، فإن ابن عباس روى: «أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن». وعن أم سلمة، قالت: «شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: «**طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة**». متفق عليهما. وقال جابر: «طاف النبي ﷺ على راحلته، بالبيت، وبين الصفا والمروة، ليراه الناس، وليشرف

(١) المغني (٣/ ٤٠٨).
(٢) المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٢).

عليهم، ليسألوه، فإن الناس غشوه». والمحمول كالراكب فيما ذكرناه[(١)].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم على جواز طواف المريض على الدابة[(٢)].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا خلاف في أن الطواف راجلًا أفضل؛ لأن أصحاب النبي ﷺ طافوا مشيًا، والنبي ﷺ في غير حجة الوداع طاف مشيًا، وفي قول أم سلمة: «شكوت إلى النبي ﷺ أني أشتكي، فقال: طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة»، دليل على أن الطواف إنما يكون مشيًا، وإنما طاف النبي ﷺ راكبًا لعذر، فإن ابن عباس روى: «أن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس، يقولون: هذا محمد، هذا محمد. حتى خرج العواتق من البيوت، وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثروا عليه ركب». رواه مسلم. وكذلك في حديث جابر: «فإن الناس غشوه».

وروي عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ طاف راكبا؛ لشكاة به». وبهذا يعتذر من منع الطواف راكبًا عن طواف النبي ﷺ، والحديث الأول أثبت. فعلى هذا يكون كثرة الناس، وشدة الزحام عذرًا. ويحتمل أن يكون النبي ﷺ قصد تعليم الناس مناسكهم، فلم يتمكن منه إلا بالركوب. والله أعلم[(٣)].

قال الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: والأفضل أن يطوف راجلًا؛ لأنه إذا طاف راكبًا زاحم الناس، وأذاهم، وان كان به مرض يشق معه الطواف راجلًا لم يكره الطواف راكبًا؛ لما روت أم سلمة: أنها قدمت مريضة، فقال لها رسول الله ﷺ: «**طوفي وراء الناس، وأنت راكبة**»، وان كان راكبًا من غير عذر جاز؛ لما روى جابر: «أن النبي ﷺ طاف راكبًا؛ ليراه الناس ويسألوه»[(٤)].

---

(١) المغني (٣/ ٣٥٨).
(٢) شرح صحيح البخارى (٤/ ٣١٢).
(٣) المغني (٣/ ٣٥٩).
(٤) المجموع (٨/ ٢٦).

ثانيًا: **الطواف راكبًا لغير عذر، هل يصح؟**

اختلف أهل العلم في ذلك: فذهب الشافعية وابن حزم، ـ وقال النووي: وهذا هو الصحيح من مذهب أحمد، وبه قال داود وابن المنذر. ـ: إلى جواز ذلك، واستدلوا على ذلك بفعل النبي ﷺ.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن)، المحجن ـ بكسر الميم، وإسكان الحاء، وفتح الجيم، وهو عصا معقفة يتناول بها الراكب ما سقط له، ويحرك بطرفها بعيره للمشي. وفي هذا الحديث جواز الطواف راكبًا[1].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قد ذكرنا مذهبنا في طواف الراكب، ونقل الماوردي إجماع العلماء على أن طواف الماشي أولى من طواف الراكب، فلو طاف راكبًا لعذر أو غيره صح طوافه، ولا دم عليه عندنا في الحالين، وهذا هو الصحيح من مذهب أحمد، وبه قال داود وابن المنذر.

وقال مالك وأبو حنيفة: إن طاف راكبًا لعذر أجزأه، ولا شئ عليه، وإن طاف راكبًا لغير عذر فعليه دم، قال أبو حنيفة: وإن كان بمكة أعاد الطواف، واحتجا بأنها عبادة تتعلق بالبيت، فلا يجزئ فعلها على الراحلة، كالصلاة[2].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: والطواف والسعي راكبًا جائز، وكذلك رمي الجمرة لعذر ولغير عذر، روينا من طريق مسلم، ثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى، أنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن».ورويناه أيضًا من طريق عائشة، وجابر بن عبد الله.

ومن طريق مسلم، نا عبد بن حميد، أنا محمد بن بكر، أنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته

---

(١) شرح مسلم (٩/ ١٨).
(٢) المجموع (٨/ ٢٧).

بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس، وليشرف، وليسألوه».

ومن طريق مسلم، حدثني أحمد بن حنبل: نا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، هو خال محمد بن سلمة، واسمه خالد بن أبي يزيد، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يحيى بن الحصين، عن جدته أم الحصين، قالت: «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة بن زيد وبلالًا، أحدهما آخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة».وقد روينا عن عمر، وعروة: المنع من ذلك، ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ[1].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: اعلم أن أظهر أقوال أهل العلم دليلًا: أنه لو سعى راكبًا أو طاف راكبًا أجزأه ذلك، لما قدمنا في الصحيح من أنه ﷺ طاف في حجة الوداع بالبيت، وبين الصفا والمروة، وهو على راحلته، ومعلوم أن من أهل العلم من يقول: لا يجزئه السعي، ولا الطواف راكبًا إلا لضرورة، ومنهم من منع الركوب في الطواف، وكرهه في السعي إلا لضرورة، ومنهم من يقول: إن ركب، ولم يعد سعيه ماشيًا، حتى رجع إلى وطنه، فعليه الدم. والأظهر هو ما قدمنا؛ لأن النبي ﷺ طاف راكبًا، وسعى راكبًا، وهو ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ لا يفعل إلا ما يسوغ فعله، وقد قال لنا: «**خذوا عني مناسككم**».

والذين قالوا: إن الطواف والسعي يلزم فيهما المشي، قالوا: إن ركوبه لعلة، وبعضهم يقول: هي كونه مريضًا، كما جاء في بعض الروايات، وبعضهم يقول: هي أن يرتفع، ويشرف حتى يراه الناس، ويسألوه، وبعضهم يقول: هي كراهيته أن يضرب عنه الناس، وقد قدمنا الروايات بذلك في صحيح مسلم، ففي حديث جابر عند مسلم: «طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه، لأن يراه الناس، وليشرف، وليسألوه؛ فإن الناس قد غشوه». وفي رواية في صحيح مسلم عن جابر رضي الله: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع، على راحلته بالبيت، وبالصفا والمروة، ليراه الناس، وليشرف، وليسألوه؛ فإن الناس قد غشوه».

---

(١) المحلى (٥/ ١٩٠).

وفي صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعير يستلم الركن، كراهية أن يضرب عنه الناس»[(١)].

❁ **القول الثاني: وذهب الحنفية والمالكية إلى أن الطواف ماشيًا يجزئه، ويجبره بدم.** وهو قول مالك. وبه قال أبو حنيفة، إلا أنه قال: يعيد ما كان بمكة، فإن رجع جبره بدم؛ لأنه ترك صفة واجبة في ركن الحج، فأشبه ما لو وقف بعرفة نهارًا، ودفع قبل غروب الشمس.

قال الكاساني رحمه الله: من واجبات الطواف أن يطوف ماشيًا لا راكبًا إلا من عذر، حتى لو طاف راكبًا من غير عذر فعليه الإعادة ما دام بمكة، وإن عاد إلى أهله يلزمه الدم، وهذا عندنا. وعند الشافعي: ليس بواجب؛ فإذا طاف راكبًا من غير عذر لا شيء عليه، واحتج بما روي عن رسول الله ﷺ: «أنه طاف راكبًا».

(ولنا): قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩]، والراكب ليس بطائف حقيقة، فأوجب ذلك نقصًا فيه، فوجب جبره بالدم.

وأما فعل رسول الله ﷺ فقد روي أن ذلك كان لعذر، كذا روي عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن ذلك «كان بعد ما أسن، وبدن»، ويحتمل أنه فعل ذلك لعذر آخر، وهو التعليم، كذا روي عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ طاف راكبًا؛ ليراه الناس، فيسألوه، ويتعلموا منه»، وهذا عذر، وعلى هذا أيضًا يخرج ما إذا طاف زحفًا، أنه إن كان عاجزًا عن المشي أجزأه، ولا شيء عليه؛ لأن التكليف بقدر الوسع، وإن كان قادرًا عليه الإعادة إن كان بمكة، والدم إن كان رجع إلى أهله؛ لأن الطواف مشيًا، واجب عليه، ولو أوجب على نفسه أن يطوف بالبيت زحفًا، وهو قادر على المشي عليه أن يطوف ماشيًا؛ لأنه نذر إيقاع العبادة على وجه غير مشروع فلغت الجهة، وبقي النذر بأصل العبادة، كما إذا نذر أن يطوف للحج على غير طهارة، فإن طاف زحفًا أعاد إن كان بمكة، وإن رجع إلى أهله فعليه دم؛ لأنه ترك الواجب. كذا ذكر في الأصل. وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي: أنه إذا طاف زحفًا أجزأه؛ لأنه

(١) أضواء البيان (٤/ ٤٣٣).

أدى ما أوجب على نفسه، فيجزئه، كمن نذر أن يصلي ركعتين في الأرض المغصوبة، أو يصوم يوم النحر، أنه يجب عليه أن يصلي في موضع آخر، ويصوم يومًا آخر، ولو صلى في الأرض المغصوبة، وصام يوم النحر، أجزأه، وخرج عن عهدة النذر، كذا هذا، وعلى هذا أيضًا يخرج ما إذا طاف محمولًا، أنه إن كان لعذر جاز، ولا شيء عليه، وإن كان لغير عذر جاز، ويلزمه الدم؛ لأن الطواف ماشيًا واجب عند القدرة على المشي، وترك الواجب من غير عذر يوجب الدم[١].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما الطواف راكبًا أو محمولًا لغير عذر، فمفهوم كلام الخرقي أنه لا يجزئ. وهو إحدى الروايات عن أحمد؛ لأن النبي ﷺ قال: «**الطواف بالبيت صلاة**»، ولأنها عبادة تتعلق بالبيت، فلم يجز فعلها راكبًا لغير عذر، كالصلاة. والثانية: يجزئه، ويجبره بدم. وهو قول مالك. وبه قال أبو حنيفة، إلا أنه قال: يعيد ما كان بمكة، فإن رجع جبره بدم؛ لأنه ترك صفة واجبة في ركن الحج، فأشبه ما لو وقف بعرفة نهارًا، ودفع قبل غروب الشمس. والثالثة: يجزئه، ولا شيء عليه. اختارها أبو بكر. وهي مذهب الشافعي، وابن المنذر؛ لأن النبي ﷺ طاف راكبًا. قال ابن المنذر: لا قول لأحد مع فعل النبي ﷺ. ولأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقًا، فكيفما أتى به أجزأه، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل[٢].

❁ **القول الثالث: أن الطواف راكبًا لا يجزئه.**

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما الطواف راكبًا أو محمولًا لغير عذر، فمفهوم كلام الخرقي أنه لا يجزئ. وهو إحدى الروايات عن أحمد؛ لأن النبي ﷺ قال: «**الطواف بالبيت صلاة**»، ولأنها عبادة تتعلق بالبيت، فلم يجز فعلها راكبًا لغير عذر، كالصلاة[٣].

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٣٠).
(٢) المغني (٣/ ٣٥٨).
(٣) المصدر السابق.

المسألة الثالثة: سنن الطواف

من سنن الطواف: استلام الركن اليماني.

أجمع أهل العلم على أن من سنن الطواف استلام الركن اليماني كذلك، كما يستلم الحجر الأسود، ولكن لا يقبله، واستدلوا لهذا الإجماع بالوارد في الصحيح وغيره.

أخرجه البخاري عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء، منذ رأيت النبي ﷺ يستلمهما»، قلت لنافع: أكان ابن عمر يمشي بين الركنين؟ قال: «إنما كان يمشي؛ ليكون أيسر لاستلامه»[1].

وأخرجه مسلم عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر: أنه قال: «لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين»[2].

وأخرج مسلم عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: «لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود، والذي يليه، من نحو دور الجمحيين»[3].

قال النووي رحمه الله: وقد أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين، واتفق الجماهير على أنه لا يمسح الركنين الآخرين، واستحبه بعض السلف، وممن كان يقول باستلامهما الحسن والحسين ابنا علي، وابن الزبير، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعروة بن الزبير، وأبو الشعثاء جابر بن زيد رضي الله عنهم. قال القاضي أبو الطيب: أجمعت أئمة الأمصار والفقهاء على أنهما لا يستلمان، قال: وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين، وانقرض الخلاف، وأجمعوا على أنهما لا يستلمان[4].

---

(١) البخاري (١٦٠٦) و مسلم (٢/ ٩٢٤) عن عبيد الله، حدثني نافع، عن ابن عمر، قال: «ما تركت استلام هذين الركنين اليماني، والحجر، مذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمها، في شدة ولا رخاء».

(٢) أخرجه مسلم (١٢٦٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٦٨).

(٤) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٤).

قال ابن البر رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا خلاف بين العلماء أن الركنين جميعًا يستلمان، الأسود واليماني، وإنما الفرق بينهما أن الأسود يقبل، واليماني لا يقبل[(١)].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: وجمهور العلماء على استلام الركنين اليمانيين، وهو قول مالك، وأبى حنيفة، والشافعى، وأحمد، وإسحاق. وقد روي عن أنس، وجابر ومعاوية، وابن الزبير، وعروة: أنهم كانوا يستلمون الأركان كلها. والحجة عند الاختلاف فى السنة، وكذلك قال ابن عباس لمعاوية حين قال له معاوية: ليس شىء من البيت مهجورًا، فقال ابن عباس: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[(٢)].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا يستلم، ولا يقبل من الأركان إلا الأسود واليماني) الركن اليماني قبلة أهل اليمن، ويلي الركن الذي فيه الحجر الأسود، وهو آخر ما يمر عليه من الأركان في طوافه، وذلك أنه يبدأ بالركن الذي فيه الحجر الأسود، وهو قبلة أهل خراسان، فيستلمه، ويقبله، ثم يأخذ على يمين نفسه، ويجعل البيت على يساره، فإذا انتهى إلى الركن الثاني، وهو العراقي، لم يستلمه، فإذا مر بالثالث، وهو الشامي، لم يستلمه أيضًا، وهذان الركنان يليان الحجر، فإذا وصل إلى الرابع، وهو الركن اليماني، استلمه.

قال الخرقي: (ويقبله). والصحيح عن أحمد: أنه لا يقبله. وهو قول أكثر أهل العلم. وحكي عن أبي حنيفة: أنه لا يستلمه. قال ابن عبد البر: جائز عند أهل العلم أن يستلم الركن اليماني، والركن الأسود، لا يختلفون في شيء من ذلك، وإنما الذي فرقوا به بينهما التقبيل؛ فرأوا تقبيل الأسود، ولم يروا تقبيل اليماني، وأما استلامهما فأمر مجمع عليه[(٣)].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الطَّوَافِ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ الْأَسْوَدِ وَالْيَمَانِيِّ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ. وَاخْتَلَفُوا هَلْ تُسْتَلَمُ الْأَرْكَانُ كُلُّهَا؟ أَمْ لَا؟ فَذَهَبَ

---

(١) الاستذكار (٤/ ١٩٨).

(٢) شرح صحيح البخارى (٤/ ٢٩١).

(٣) المغني (٣/ ٣٤٤).

الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُسْتَلَمُ الرُّكْنَانِ فَقَطْ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ فَقَطْ»[١].

وَاحْتَجَّ مَنْ رَأَى اسْتِلَامَ جَمِيعِهَا بِمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كُنَّا نَرَى إِذَا طُفْنَا أَنْ نَسْتَلِمَ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا»[٢].

وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ لَا يُحِبُّ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَيْنِ إِلَّا فِي الْوِتْرِ مِنَ الْأَشْوَاطِ».

وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ تَقْبِيلَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ خَاصَّةً مِنْ سُنَنِ الطَّوَافِ إِنْ قَدَرَ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الدُّخُولِ إِلَيْهِ قَبَّلَ يَدَهُ؛ وَذَلِكَ لِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[٣] الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ: أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حِينَ بَلَغَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ: «إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ، ثُمَّ قَبَّلَهُ»[٤].

ثالثًا: من سنن الطواف: أن يدنو من البيت:

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: وأحب إلي أن يدنو من البيت في الطواف، وإن بعد عن البيت، وطمع أن يجد السبيل إلى الرمل، أمرته بالبعد[٥].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: يستحب الدنو من البيت؛ لأنه هو المقصود، فإن كان قرب البيت زحام فظن أنه إذا وقف لم يؤذ أحدًا، وتمكن من الرمل، وقف ليجمع بين الرمل والدنو من البيت. وإن لم يظن ذلك، وظن أنه إذا كان في حاشية الناس تمكن من الرمل، فعل، وكان أولى من الدنو.

---

(١) صحيح وقد سبق تخريجه.

(٢) **ضعيف**: أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ١٥٤) من طريق علي بن الحسين بن واقد، عن الحسين بن واقد، عن أبي الزبير، عن جابر. وعلي بن الحسين فيه مقال. وقد رواه زهير بن معاوية عن أبي الزبير، عن جابر، موقوفا. وهو الصواب، كما عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٨٣).

(٣) البخاري (١٦١٠) ومسلم (١٢٧٠).

(٤) بداية المجتهد (٢/ ١٧٠).

(٥) الأم (٢/ ١٩١).

وإن كان لا يتمكن من الرمل أيضًا، أو يختلط بالنساء، فالدنو أولى، ويطوف كيفما أمكنه، وإذا وجد فرجة رمل فيها. وإن تباعد من البيت في الطواف أجزأه ما لم يخرج من المسجد، سواء حال بينه وبين البيت حائل، من قبة أو غيره، أو لم يحل؛ لأن الحائل في المسجد لا يضر، كما لو صلى في المسجد مؤتمًا بالإمام من وراء حائل، وقد روت أم سلمة، قالت: «شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وأَنْتِ رَاكِبَةٌ**». قالت: فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت». متفق عليه[١].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يجوز التباعد عن البيت عند الطواف إلا في الزحام؛ لأن التباعد عنه عمل بخلاف فعل رسول الله ﷺ، وعبث لا معنى له، فلا يجوز[٢].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: والمستحب أن يدنو من البيت؛ لأنه هو المقصود، فكان القرب منه أفضل، فإذا بلغ الركن اليماني فالمستحب أن يستلمه، لما روى ابن عمر: أن النبي ﷺ «كان يستلم الركن اليماني والأسود، ولا يستلم الآخرين»، ولأنه ركن بني على قواعد إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ فيسن فيه الاستلام، كالركن الأسود[٣].

رابعًا: هل رفع اليدين عند رؤية البيت من سنن الطواف؟

اختلف أهل العلم في رفع اليدين عند رؤية البيت: فذهب بعضهم إلى جواز ذلك، واستدلوا على ذلك بخبر ضعيف عن النبي ﷺ: أنه قال: «**لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، وعلى الصفا والمروة، وعلى الموقفين والجمرتين**»[٤].

---

(١) المغني (٣/ ٣٤١).

(٢) المحلى (٥/ ١٩٠).

(٣) المجموع (٨/ ٣٦).

(٤) **ضعيف مرفوعًا**: أخرجه ابن خزيمة (٢٧٠٣)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٨٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٣٦) من طرق، مدارها علي ابن أبي ليلي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. وعن نافع، عن ابن عمر. وفي السند ابن أبي ليلي، ضعيف. وقد أخرجه الشافعي (٩٥٠) من طريق ابن جريج، قال: حدثت عن مقسم، عن ابن عباس. وهذا سند ضعيف.وقد روي موقوفًا

وقد روي موقوفًا عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «ترفع الأيدي في سبع مواطن: إذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وفي جمع، والعرفات، وعند الجمار»[١].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: ويستحب رفع اليدين عند رؤية البيت. روي ذلك عن ابن عمر[٢]، وابن عباس[٣]. وبه قال الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وإسحاق.

وكان مالك لا يرى رفع اليدين؛ لما روي عن المهاجر المكي، قال: سئل جابر بن عبد الله، عن الرجل يرى البيت، أيرفع يديه؟ قال: «ما كنت أظن أحدًا يفعل هذا إلا اليهود؛ حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله». رواه النسائي[٤].

ولنا: ما روى أبو بكر بن المنذر، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تُرْفَعُ الأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: افتتاحِ الصَّلَاةِ، واسْتِقْبَالِ البَيْتِ، وعَلَى الصَّفَا والمَرْوَةِ، وعَلَى الموقِفَيْنِ**

=

على ابن عباس. وسنده أفضل من هذا.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٣٦) من طريق ابن فضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. ومحمد بن فضيل ممن سمع من عطاء بعد الاختلاط.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٣٧) كذلك من طريق ابن فضيل، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: « لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواضع: إذا قمت إلى الصلاة، وإذا جئت من بلد، وإذا رأيت البيت، وإذا قمت على الصفا والمروة، وبعرفات، وبجمع، وعند الجمار». وفي سنده ابن أبي ليلي، ضعيف، وفي رواية الحكم عن مقسم كلام.

(٢) ضعيف، و سيأتي.

(٣) ضعيف، وقد سبق.

(٤) **ضعيف**: أخرجه أبوداود (١٨٧٠)، والنسائي (٢٨٩٥)، والترمذي (٨٥٥)، والطيالسي (٢٨٧٩)، وغيرهم من طرق، عن شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَزَعَةَ الْبَاهِلِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله. وفي سنده مهاجر بن عكرمة المكي، قال الحافظ في تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٢٢): قال أبو حَاتم فى «العلل»: لا أعلم أحدًا روى عن المهاجر بن عكرمة غير يحيى بن أبى كثير، و المهاجر ليس بالمشهور.

وقال الخطابى: ضعف الثورى، و ابن المبارك، وأحمد، و إسحاق حديث مهاجر فى رفع اليدين عند رؤية البيت؛ لأن مهاجرًا عندهم مجهول.

والجَمْرَتَيْنِ»[١].

وهذا من قول النبي ﷺ، وذاك من قول جابر، وخبره عن ظنه وفعله، وقد خالفه ابن عمر، وابن عباس. ولأن الدعاء مستحب عند رؤية البيت، وقد أمر برفع اليدين عند الدعاء[٢].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «**تُرْفَعُ الأَيْدِي في الصَّلَاةِ، وَإِذَا رُئِيَ البَيْتُ، وعَلَى الصَّفَا والمَرْوَةِ، وعَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَبِجَمْعٍ، وعِنْدَ الجَمْرَتَيْنِ، وعِلَى المَيِّتِ**»[٣].

قال الإمام: هذا حديث منقطع، واختلف أهل العلم في رفع اليدين عند رؤية البيت: فذهب قوم إلى أنها ترفع، روي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وبه قال سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق. وكرهه قوم، لما روي عن المهاجر المكي، قال: سئل جابر عن الرجل يرى البيت يرفع يديه؟ قال: «قد حججنا مع رسول الله ﷺ، فلم يكن يفعله»[٤].

وروي عن أبي هريرة، قال: «أقبل رسول الله ﷺ، فدخل مكة، فأقبل إلى الحجر فاستلمه، ثم طاف بالبيت، ثم أتى الصفا، فعلاه حتى ينظر إلى البيت، فرفع يديه، فجعل يذكر الله ما شاء أن يذكره، ويدعو». وقال: «والأنصار تحته»[٥].

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الشافعي في رواية أبي سعيد في الإملاء: وليس في رفع اليدين شيء أكرهه، ولا أستحبه عند رؤية البيت، وهو عندي حسن.

قال أحمد: وكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه. ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، وعن نافع، عن ابن عمر، مرة

---

(١) **ضعيف مرفوعًا**: وقد تقدم قريبًا.

(٢) المغني (٣/ ٣٣٦).

(٣) ضعيف، وقد سبق.

(٤) ضعيف، وقد سبق.

(٥) شرح السنة (٧/ ٩٩).

موقوفًا عليهما، ومرة مرفوعًا إلى النبي ﷺ دون ذكر البيت.

وروينا عن المهاجر المكي، أنه ذكر لجابر بن عبد الله رفع اليدين عند رؤية البيت، فقال: «ما كنت أرى أحدًا يفعل هذا إلا اليهود؛ قد حججنا مع رسول الله ﷺ، فلم نكن نفعله»، وفي رواية أخرى: «أفكنا نفعله».

وقد روينا عن ابن جريج، عن النبي ﷺ: أنه كان «إذا رأى البيت رفع يديه وقال، فذكر الدعاء الذي ذكرنا، ورواه سفيان الثوري، عن أبي سعيد الشامي، عن مكحول، عن النبي ﷺ مرسلًا، وروى سفيان، عن حبيب، عن طاوس، قال: لما رأى النبي ﷺ البيت «رفع يديه، فوقع زمام ناقته، فأخذه بشماله، ورفع يده اليمنى»، فهذه المراسيل انضمت إلى حديث مقسم فوكدته، وليس في حديث جابر، عن النبي ﷺ نفي ما أثبتوه من فعل النبي ﷺ، ولا نفي ما أثبت في رواية مقسم من قوله، إنما في حديث جابر نفي فعله وفعل رفاقه، ولو صرح جابر بأنه لم ير رسول الله ﷺ يفعل ذلك، وأثبته غيره، كان القول قول المثبت، وإن كان إسناد حديثه دون إسناد حديث جابر حتى ما اجتمع فيه شرائط القبول،

وحديث ابن عباس، وابن عمر، برواية ابن أبي ليلى اجتمع فيه شرائط القبول عند بعض من يدعي الجمع بين الآثار، فهو يحتج به وبأمثاله، ونحن لا نحتج بما ينفرد به لسوء حفظه، لكن حديثه هذا صار مؤكدًا بانضمام ما ذكرنا من الشواهد إليه. فهو إذًا حسن كما قال الشافعي رحمه الله، وليس فيه كراهية، والله أعلم[1].

قال الخطابي رحمه الله: اختلف الناس في هذا: فكان ممن يرفع يديه إذا رأى البيت سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. وضعف هؤلاء حديث جابر؛ لأن مهاجراً - راويه عندهم - مجهول، وذهبوا إلى حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «ترفع الأيدي في سبعة مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، وعلى الصفا والمروة، والموقفين، والجمرتين». وروي عن ابن عمر: «أنه كان

---

(١) معرفة السنن والآثار (٧/ ٢٠١).

يرفع اليدين عند رؤية البيت»، وعن ابن عباس مثل ذلك[١].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا رأى البيت رفع يديه، وكبر الله، وحمده، ودعا.

قال أحمد - في رواية المروذي -: إذا رأيت البيت فارفع يديك بباطن كفيك، وقل: الله أكبر الله أكبر، اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالإسلام، اللهم زد بيتك هذا تعظيمًا، وتكريمًا، وإيمانًا، ومهابة....

وروي عن سعيد بن المسيب، قال: «سمعت من عمر كلمة لم يبق أحد سمعها غيري - حين رأى البيت - قال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام» وفي لفظ: «أن عمر بن الخطاب كان إذا نظر إلى البيت قال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام». رواه سعيد، والشافعي، وأحمد، وغيرهم.

وعن حذيفة بن أسيد: أن النبي ﷺ «كان إذا نظر إلى البيت قال: «**اللهم زد بيتك هذا تشريفًا، وتعظيمًا، وتكريمًا، ومهابة**». رواه الطبراني في مناسكه[٢].

مسألة: الدعاء عند رؤية البيت

أخرج النسائي (٥/ ٢١٣) من طريق ابن جريج، قال: حدثني عبيد الله بن أبي يزيد، أن عبد الرحمن بن طارق بن علقمة، أخبره عن أمه: «أن النبي ﷺ، كان إذا جاء مكانا في دار يعلى استقبل البيت، ودعا»[٣].

وأخرج الشافعي في مسنده عن ابن جريج: أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: «**اللهم زد هذا البيت تشريفًا، وتعظيمًا، وتكريمًا، ومهابة، وزد من شرفه، وكرمه ممن حجه، واعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبرًا**»[٤].

---

(١) معالم السنن (٢/ ١٩١).

(٢) شرح عمدة الفقه (٣/ ٤١٤).

(٣) **سنده ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢/ ٢٠٩) وغيره. وسنده ضعيف.

(٤) **ضعيف**: أخرجه الشافعي في مسنده (٨٧٤) وفي الأم (٢/ ١٨٤) من طريق سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن النبي ﷺ مرسلًا.

=

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج: «أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: «**اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابةً، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه، أو اعتمره تشريفًا، وتكريمًا، وتعظيمًا، وبرًا**»[1].

أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، قال: حدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: أنه قال: «**ترفع الأيدي في الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وعشية عرفة، وبجمع، وعند الجمرتين، وعلى الميت**»[2].

أخبرنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن سعيد بن المسيب، عن أبيه: أنه كان حين ينظر إلى البيت يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام[3].

قال الشافعي: فأستحب للرجل إذا رأى البيت أن يقول ما حكيت، وما قال من حسن أجزأه - إن شاء الله تعالى -[4].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويستحب أن يدعو عند رؤية البيت، فيقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيمًا، وتشريفًا، وتكريمًا، ومهابةً، وبرًا، وزد من عظمه وشرفه، ممن حجه واعتمره تعظيمًا، وتشريفًا، وتكريمًا، ومهابةً، وبرًا، الحمد لله رب العالمين كثيرًا، كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه، وعز جلاله، الحمد لله الذي بلغني بيته، ورآني لذلك أهلًا، والحمد لله على

=

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٣٧) عن وكيع، عن سفيان، عن رجل من أهل الشام، عن مكحول مرسلًا أيضًا. وأخرجه الأزرقي في أخبار مكة (٣٢٥) عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، حدثت عن مكحول. وأخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ١٨١) من طريق عاصم بن سليمان الكوزي، عن زيد بن أسلم، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسد. وعاصم الكوزي هذا متروك. وانظر كلام الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٢٤١).

(١) ضعيف، وقد سبق.

(٢) ضعيف، وقد سبق.

(٣) **سنده ضعيف**: فيه محمد بن سعيد بن المسيب، «قال الحافظ: مقبول».

(٤) الأم للشافعي (٢/ ١٨٤).

كل حال، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام، وقد جئتك لذلك، اللهم تقبل مني، واعف عني، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت. قال الشافعي، في «مسنده»: أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج: «أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: **اللهم زد هذا البيت تشريفًا، وتكريمًا، وتعظيمًا، ومهابة، وبرًا، وزد من شرفه، ممن حجه، واعتمره تشريفًا، وتكريمًا، وتعظيمًا، وبرًا**».

وروى بإسناده عن سعيد بن المسيب: أنه كان حين ينظر إلى البيت، يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام». قال بعض أصحابنا: يرفع صوته بذلك[١].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الدعاء عند رؤية البيت فقد رويت فيه أخبار وآثار، منها: ما في الباب، ومنها: ما أخرجه ابن المغلس: أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام، ورواه سعيد بن منصور في السنن عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، ولم يذكر عمر، ورواه الحاكم عن عمر أيضًا، وكذلك رواه البيهقي عنه[٢].

قال الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإذا رأى البيت دعا، لما روى أبو أمامة: أن رسول الله ﷺ قال: (تفتح أبواب السماء، وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة)، ويستحب أن يرفع اليد في الدعاء، لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ترفع الايدي في الدعاء لاستقبال البيت**»، ويستحب أن يقول: اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبرًا، لما روى ابن جريج: أن النبي ﷺ «كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال ذلك» ويضيف إليه: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام، لما روي: أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال ذلك[٣].

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٣٧).
(٢) نيل الأوطار (٥/ ٤٥).
(٣) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموع (٨/ ٨) : أما حديث أبي أمامة فغريب ليس بثابت.

✍ **خامسًا: من سنن الطواف «الرمل».**

ذهب أكثر أهل العلم إلى استحباب الرمل في الطواف الذي يتبع بسعى، ويكون في الأشواط الثلاثة الأول، ويمشي في الأشواط الأربعة.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الرمل فهو المشي خببًا، يشتد فيه دون الهرولة، وهيئته أن يحرك الماشي منكبيه لشدة الحركة في مشيه. هذا حكم الثلاثة الأشواط في الطواف بالبيت طواف دخول لا غيره، وأما الأربعة الأشواط تتمة السبعة فحكمها المشي المعهود، هذا أمر مجتمع عليه، أن الرمل لا يكون إلا في ثلاثة أطواف من طواف الدخول للحاج والمعتمر، دون طواف الإفاضة وغيره[1].

قال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف العلماء فيه: هل هو سنة من سنن الحج لا يجوز تركها؟ أو ليس بسنة لأنه كان لعلة وقد زالت، فمن شاء فعله اختيارًا؟ فروي عن عمر، وابن مسعود، وابن عمر: أنه سنة، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد. وقال آخرون: ليس بسنة، فمن شاء فعله، ومن شاء تركه، روي ذلك عن جماعة من التابعين منهم طاوس وعطاء، والحسن، والقاسم، وسالم، وروي ذلك عن ابن عباس[2].

❑ **الأدلة على ذلك:**

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حمى يثرب، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة،

=

(وأما) حديث ابن عمر فرواه الإمام سعيد بن منصور، والبيهقي، وغيرهما، وهو ضعيف باتفاقهم؛ لأنه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الإمام المشهور، وهو ضعيف عند المحدثين.

(وأما) حديث ابن جريج فكذا رواه الشافعي والبيهقي عن ابن جريج، عن النبي ﷺ. وهو مرسل معضل. (وأما) الأثر المذكور عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فرواه البيهقي. وليس إسناده بقوي.

(١) الاستذكار (٤/ ١٩٢).

(٢) عمدة القاري (٩/ ٢٤٩).

وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم»(١).

وعن سالم، عن أبيه ﵁ قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة «إذا استلم الركن الأسود، أول ما يطوف، يخب ثلاثة أطواف من السبع»(٢).

وعن ابن عمر ﵄ كذلك قال: سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواط، ومشى أربعة في الحج والعمرة(٣).

وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله ﵄، أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود، حتى انتهى إليه، ثلاثة أطواف»(٤).

وعن أبي الطفيل، قال: قلت لابن عباس: أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف، ومشي أربعة أطواف، أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة، قال فقال: صدقوا، وكذبوا، قال قلت: ما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: «إن رسول الله ﷺ قدم مكة، فقال المشركون: إن محمدًا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال، وكانوا يحسدونه، قال: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثًا، ويمشوا

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٥٠) ١٦٠٢ قال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، هو ابن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير به.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٥٠) ١٦٠٣ حدثنا أصبغ بن الفرج، أخبرني ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب،

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٥١) ١٦٠٤ حدثني محمد بن سلام، حدثنا سريج بن النعمان، حدثنا فليح، عن نافع.

ولفظ مسلم صحيح مسلم (٢/ ٩٢٠): ٢٣٠ - (١٢٦١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، ح وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول، خب ثلاثًا ومشى أربعًا، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة»، وكان ابن عمر يفعل ذلك.

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩٢١).

وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا مالك، ح وحدثنا يحيى بن يحيى، - واللفظ له - قال: قرأت على مالك.

أربعًا»، قال: قلت له: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبًا، أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة، قال: صدقوا وكذبوا، قال قلت: وما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: «إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس، يقولون: هذا محمد، هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت قال: وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثر عليه ركب، والمشي والسعي أفضل»[(١)].

وعن عطاء، عن ابن عباس، قال: «إنما سعى رسول الله ﷺ ورمل بالبيت، ليري المشركين قوته»[(٢)].

أقوال أهل العلم من أصحاب المذاهب وغيرهم.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أعلم خلافا أن الرمل - وهو الحركة والزيادة في المشي - لا يكون إلا في ثلاثة أطواف من السبعة في طواف دخول مكة خاصة للقادم الحاج أو المعتمر[(٣)].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: العمل على هذا عند أهل العلم في الطواف، أن يرمل ثلاثًا من الحجر الأسود إلى أن ينتهي إليه، ويمشي أربعًا، فلو ترك الرمل عمدًا، قال الشافعي: فقد أساء، ولا شيء عليه.

وهو قول عامة أهل العلم، إلا سفيان الثوري، فإنه قال: من ترك الرمل في الطواف، فعليه دم.

والرمل سنة في طواف الدخول، فأما طواف الإفاضة والوداع، فلا رمل فيه، لما روي عن ابن عباس: أن النبي ﷺ «لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه».

وكذلك كل من أحرم من مكة، فلا رمل عليه في الطواف، على قول بعض العلماء، وهو أظهر قولي الشافعي، والقول الآخر: إنه يرمل في كل طواف يعقبه

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٢١).
(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٢٣). ٢٤١ - (١٢٦٦) وحدثني عمرو الناقد، وابن أبي عمر، وأحمد بن عبدة، جميعًا عن ابن عيينة، قال ابن عبدة: حدثنا سفيان، عن عمرو.
(٣) الاستذكار (٤/ ١٩٠).

السعي بين الصفا والمروة[(١)].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ الرَّمَلِ فِي ثَلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ الْأُوَلِ لِلْقَادِمِ، هَلْ هُوَ سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ سُنَّةٌ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَإِسْحَاقُ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ وَأَصْحَابِهِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّ مَنْ جَعَلَهُ سُنَّةً أَوْجَبَ فِي تَرْكِهِ الدَّمَ، وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْهُ سُنَّةً لَمْ يُوجِبْ فِي تَرْكِهِ شَيْئًا.

وَاحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَ الرَّمَلَ سُنَّةً بِحَدِيثِ ابْنِ الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ طَافَ بِالْبَيْتِ رَمَلَ، وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قَالَ: قُلْتُ: مَا صَدَقُوا، وَمَا كَذَبُوا؟ قَالَ: صَدَقُوا، رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ طَافَ بِالْبَيْتِ. وَكَذَبُوا، لَيْسَ بِسُنَّةٍ. إِنَّ قُرَيْشًا زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ قَالُوا: إِنَّ بِهِ وَبِأَصْحَابِهِ هَزْلًا، وَقَعَدُوا عَلَى قُعَيْقِعَانَ يَنْظُرُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: ارْمُلُوا، أَرُوهُمْ أَنَّ بِكُمْ قُوَّةً! فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْيَمَانِيِّ، فَإِذَا تَوَارَى عَنْهُمْ مَشَى»[(٢)].

وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ حَدِيثُ جَابِرٍ: أَنَّ «رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ فِي الْأَشْوَاطِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، وَمَشَى أَرْبَعًا»[(٣)].

---

(١) شرح السنة للبغوي (٧/ ١٠٥).

(٢) الحديث في مسلم (١٢٦٤) وغيره من طرق، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس، بغير قوله: «فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْيَمَانِيِّ، فَإِذَا تَوَارَى عَنْهُمْ مَشَى».

وهذه الزيادة فيها مقال؛ أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٨٠) من طريق حجاج ابن نصير، عن فطر بن خليفة. وحجاج ضعيف. وأخرجه أحمد (١/ ٢٢٩) من طريق ، عن فطر ابن خليفة. ولم يذكرها.

وأخرجه أحمد (١/ ٣١٤)، وابن ماجة (٢٩٥٣)، والطحاوي (٢/ ١٨٠) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم. وفيه مقال، كلاهما (فطر – عبد الله بن عثمان) عن أبي الطفيل، عن ابن عباس.

(٣) **صحيح من حديث جابر،** وقد سبق. وكذلك من حديث ابن عمر عند مسلم (١٢٦٢) عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا».

وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

قالوا: وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَى أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَرُوِيَ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ»[1]، وَذَلِكَ بِخِلَافِ الرِّوَايَةِ الْأُولَى.

وَعَلَى أُصُولِ الظَّاهِرِيَّةِ يَجِبُ الرَّمَلُ؛ لِقَوْلِهِ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[2]. وَهُوَ قَوْلُهُمْ، أَوْ قَوْلُ بَعْضِهِمُ الْآنَ فِيمَا أَظُنُّ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا رَمَلَ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، وَهُمُ الْمُتَمَتِّعُونَ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ رَمَلُوا فِي حِينِ دُخُولِهِمْ حِينَ طَافُوا لِلْقُدُومِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي أَهْلِ مَكَّةَ، هَلْ عَلَيْهِمْ إِذَا حَجُّوا رَمَلٌ؟ أَمْ لَا؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ طَوَافٍ قَبْلَ عَرَفَةَ مِمَّا يُوصَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّعْيِ فَإِنَّهُ يُرْمَلُ فِيهِ، وَكَانَ مَالِكٌ يَسْتَحِبُّ ذَلِكَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَى عَلَيْهِمْ رَمَلًا إِذَا طَافُوا بِالْبَيْتِ، عَلَى مَا رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ[3].

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: هَلِ الرَّمَلُ كَانَ لِعِلَّةٍ؟ أَوْ لِغَيْرِ عِلَّةٍ؟ وَهَلْ هُوَ مُخْتَصٌّ بِالْمُسَافِرِ؟ أَمْ لَا؟ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - حِينَ رَمَلَ وَارِدًا عَلَى مَكَّةَ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (ورمل ثلاثة أشواط، ومشى أربعة، كل ذلك من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود) معنى الرمل: إسراع المشي مع مقاربة الخطو من غير وثب. وهو سنة في الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم. ولا نعلم فيه بين أهل

---

(١) أما من حديث ابن عباس فهي ضعيفة، أخرجها أحمد (٢٣٨٠٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٨١) من طريق عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس. وعبيد الله هذا ضعيف.

ولكن أخرجه مسلم (١٢٦٢) عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «رَمَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا».

(٢) صحيح. وقد سبق.

(٣) **صحيح**: أخرجه مالك في موطئه (١/ ٣٦٥) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ «إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ، لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى. وَكَانَ لَا يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ، إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ».

العلم خلافًا. وقد ثبت «أن النبي ﷺ رمل ثلاثًا، ومشى أربعًا». رواه جابر، وابن عباس، وابن عمر، وأحاديثهم متفق عليها. فإن قيل: إنما رمل النبي ﷺ وأصحابه لإظهار الجلد للمشركين، ولم يبق ذلك المعنى، إذ قد نفى الله المشركين، فلم قلتم: إن الحكم يبقى بعد زوال علته؟ قلنا: قد رمل النبي ﷺ وأصحابه، واضطبع في حجة الوداع بعد الفتح، فثبت أنها سنة ثابتة.

وقال ابن عباس: «رمل النبي ﷺ في عمره كلها، وفي حجه» وأبو بكر، وعمر، وعثمان، والخلفاء من بعده. رواه أحمد، في (المسند). وقد ذكرنا حديث عمر. إذا ثبت هذا، فإن الرمل سنة في الأشواط الثلاثة بكمالها، يرمل من الحجر إلى أن يعود إليه، لا يمشي في شيء منها. روي ذلك عن عمر، وابن عمر، وابن مسعود، وابن الزبير رضي الله عنهم وبه قال عروة، والنخعي، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وقال طاوس، وعطاء، والحسن، وسعيد بن جبير، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله: يمشي ما بين الركنين؛ لما روى ابن عباس، قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، وقد وهنتهم الحمى، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب، ولقوا منها شرًا. فأطلع الله نبيه ﷺ على ما قالوا، فلما قدموا قعد المشركون مما يلي الحجر، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة، ويمشوا ما بين الركنين، ليرى المشركون جلدهم، فلما رأوهم رملوا، قال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد منا». قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها، إلا الإبقاء عليهم. متفق عليه.

ولنا: ما روى ابن عمر: «أن النبي ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر». وفي مسلم.عن جابر، قال: «رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر، حتى انتهى إليه». وهذا يقدم على حديث ابن عباس؛ لوجوه، منها: أن هذا إثبات، ومنها: أن رواية ابن عباس إخبار عن عمرة القضية، وهذا إخبار عن فعل في حجة الوداع، فيكون متأخرًا، فيجب العمل به وتقديمه، الثالث: أن ابن عباس كان في تلك الحال صغيرًا، لا يضبط مثل جابر وابن عمر، فإنهما كانا رجلين، يتتبعان أفعال النبي ﷺ ويحرصان على حفظها، فهما أعلم، ولأن جلة الصحابة عملوا بما ذكرنا، ولو علموا من النبي

ﷺ ما قال ابن عباس ما عدلوا عنه إلى غيره، ويحتمل أن يكون ما رواه ابن عباس اختص بالذين كانوا في عمرة القضية؛ لضعفهم، والإبقاء عليهم، وما رويناه سنة في سائر الناس(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: والسنة أن يرمل في الثلاثة الأولى ويمشي في الأربعة لما روى ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثًا، ومشي أربعًا»(٢).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: العلماء اختلفوا في الرمل، هل هو سنة من سنن الحج لا يجوز تركها أم ليس بسنة واجبة؛ لأنه كان لعلة ذهبت وزالت، فمن شاء فعليه اختيارا؟ فروي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم والثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: أن الرمل سنة لكل قادم مكة حاجًا أو معتمرًا في الثلاثة الأطواف الأول.

وقال آخرون: ليس الرمل بسنة، ومن شاء فعله، ومن شاء لم يفعله، روي ذلك عن جماعة من التابعين منهم عطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، وسالم، والقاسم، وسعيد بن جبير، وهو الأشهر عن ابن عباس، وقد روي عنه مثل قول عمر ومن تابعه. وحجة من لم ير الرمل سنة: حديث أبي الطفيل عن ابن عباس، روى فطر، عن أبي الطفيل، قال: قلت لابن عباس: زعم قومك أن رسول الله رمل بالبيت، وقال: ذلك سنة، فقال: صدقوا وكذبوا! قلت: ما صدقوا وما كذبوا؟ قال: صدقوا، «رمل رسول الله ﷺ حين طاف بالبيت، وكذبوا ليس ذلك بسنة؛ إن قريشًا زمن الحديبية قالوا: إن به وبأصحابه هزلًا، وقعدوا على قعيقعان ينظرون إلى النبي ﷺ وأصحابه، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال لأصحابه: «**ارملوا، أروهم أن بكم قوة**»،

(١) المغني (٣/ ٣٤٠).
(٢) المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٠).

فكان رسول الله ﷺ يرمل من الحجر الأسود إلى اليماني، فإذا توارى عنهم مشى»[١].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه أن السنة أيضًا الرمل في الثلاث الأول، ويمشي على عادته في الأربع الأخيرة، قال العلماء: الرمل هو أسرع المشي مع تقارب الخطا، وهو الخبب، قال أصحابنا: ولا يستحب الرمل إلا في طواف واحد في حج أو عمرة، أما إذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل بلا خلاف، ولا يسرع أيضًا في كل طواف حج، وإنما يسرع في واحد منها، وفيه قولان مشهوران للشافعي أصحهما: طواف يعقبه سعي، ويتصور ذلك في طواف القدوم، ويتصور في طواف الإفاضة، ولا يتصور في طواف الوداع. والقول الثاني: أنه لا يسرع إلا في طواف القدوم، سواء أراد السعي بعده أم لا، ويسرع في طواف العمرة؛ إذ ليس فيها إلا طواف واحد. والله أعلم[٢].

مسألة: هل الرمل للنساء جائز؟

ذهب عامة العلماء إلى أن النساء لا يشرع لهن الرمل، وقد نقل الاتفاق على ذلك.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم، على أنه لا رمل على النساء حول البيت، ولا بين الصفا والمروة، وليس عليهن اضطباع. وذلك لأن الأصل فيهما إظهار الجلد، ولا يقصد ذلك في حق النساء، ولأن النساء يقصد فيهن الستر، وفي الرمل والاضطباع تعرض للتكشف[٣].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: واتفق العلماء على أن الرمل لا يشرع للنساء، كما لا يشرع لهن شدة السعي بين الصفا والمروة[٤].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا أنه ليس على النساء رمل في طوافهن بالبيت، ولا

(١) الاستذكار (٤/ ١٩٢).
(٢) شرح النووي (٨/ ١٧٥).
(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٥٥).
(٤) شرح النووي على مسلم (٩/ ٧).

هرولة في سعيهن بين الصفا والمروة[1].

وورد في ذلك بعض الآثار عن الصحابة والتابعين.

❑ **أثر عائشة رضي الله عنها:**

عن مجاهد، عن عائشة: أنها سئلت: على النساء رمل؟ فقالت: «أليس لكن بنا أسوة؟ ليس عليكن رمل بالبيت، ولا بين الصفا والمروة»[2].

❑ **أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:**

عن نافع، عن ابن عمر، قال: «ليس على النساء رمل، ولا بين الصفا والمروة»[3].

❑ **أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:**

عن ابن عباس قال: «ليس على النساء رمل»[4].

❑ **أثر عطاء رحمه الله:**

عن عبد الملك، عن عطاء، قال: «ليس على النساء رمل بالبيت، ولا بين الصفا والمروة»[5].

❑ **أثر الحسن البصري رحمه الله:**

عن هشام، عن الحسن، وعطاء، قال: «ليس على النساء رمل، ولا بين الصفا

---

(١) الاستذكار (٤/ ١٩٥).

(٢) **سنده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٠) من طريق ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد، عن عائشة. وفي سنده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥١)، والدارقطني (٣/ ٣٦٥)، والبيهقي في الكبرى وغيرهم من طرق، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: « ليس على النساء سعي بالبيت وبين الصفا والمروة، يعني: الرمل بالبيت، والسعي في بطن المسيل» ورويناه عن فقهاء التابعين من أهل المدينة.

(٤) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٥١) من طريق وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس. وفي سنده ابن أبي ليلى، «ضعيف».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥١) من طريق عبدة، عن عبد الملك، عن عطاء.

والمروة»[(١)].

سادسًا: من سنن الطواف الاضطباع.

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: والاضطباع: أن يشتمل بردائه على منكبه الأيسر، ومن تحت منكبه الأيمن، فيكون منكبه الأيمن بارزًا حتى يكمل سبعة[(٢)].

اختلف أهل العلم في الاضطباع: فذهب الجمهور إلى أنه سنة في الطواف، وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يستحب؛ لأنه لم يعرف، ولم ير أحدًا يفعله.

ودليل الجمهور ماروى أبو داود في سننه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ وأصحابه «اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى»[(٣)].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: والاضطباع سنة في الطواف، وهو أن يشتمل بردائه على منكبه الأيسر من تحت منكبه الأيمن، فيكون منكبه الأيمن مكشوفًا، فلا يزال كذلك حتى يفرغ من الطواف والسعي بين الصفا والمروة.

روي عن يعلى بن أمية، قال: طاف رسول الله ﷺ مضطبعًا ببرد أخضر[(٤)].

أقوال أصحاب المذاهب

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: والاضطباع أن يشتمل بردائه على منكبه الأيسر ومن تحت منكبه الأيمن، حتى يكون منكبه الأيمن بارزًا حتى يكمل سبعة، فإذا طاف الرجل

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٥١) من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن الحسن، وعطاء.

(٢) معرفة السنن والآثار (٧/ ٢١٧).

(٣) **حسن لغيره**: أخرجه أحمد (١/ ٣٠٦) (١/ ٣٧١)، وأبوداود (١٨٨٤)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٧٩) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وعبد الله بن عثمان بن خثيم فيه بعض المقال. وله شاهد من حديث يعلى بن أمية عند أبي داود (١٨٨٣) والترمذي (٨٥٩).

(٤) شرح السنة للبغوي (٧/ ١٠٦).

ماشيًا لا علة به تمنعه الرمل لم أحب أن يدع الاضطباع مع دخوله الطواف، وإن تهيأ بالاضطباع قبل دخوله الطواف فلا بأس، وإن كان في إزار وعمامة أحببت أن يدخلهما تحت منكبه الأيمن، وكذلك إن كان مرتديًا بقميص أو سراويل أو غيره، وإن كان مؤتزرًا لا شيء على منكبيه فهو بادي المنكبين لا ثوب عليه يضطبع فيه ثم يرمل حين يفتتح الطواف، فإن ترك الاضطباع في بعض السبع اضطبع فيما بقي منه، وإن لم يضطبع بحال كرهته له، كما أكره له ترك الرمل في الأطواف الثلاثة، ولا فدية عليه، ولا إعادة، أخبرنا سعيد، عن عبد الله بن عمر، عن نافع: عن ابن عمر أنه «كان يرمل من الحجر إلى الحجر، ثم يقول: هكذا فعل رسول الله ﷺ»، أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء: أن رسول الله ﷺ «رمل من سبعة ثلاثة أطواف خببًا، ليس بينهن مشي»، أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء: أن رسول الله ﷺ «سعى في عمره كلهن الأربع بالبيت وبالصفا والمروة»[1].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويضطبع بردائه)معنى الاضطباع: أن يجعل وسط الرداء تحت كتفه اليمنى، ويرد طرفيه على كتفه اليسرى، ويبقي كتفه اليمنى مكشوفة. وهو مأخوذ من الضبع، وهو عضد الإنسان، افتعال منه، وكان أصله: اضتبع، فقلبوا التاء طاء؛ لأن التاء متى وضعت بعد ضاد أو صاد أو طاء ساكنة قلبت طاء. ويستحب الاضطباع في طواف القدوم؛ لما روى أبو داود، وابن ماجه، عن يعلى بن أمية، أن النبي ﷺ «طاف مضطبعًا». ورويا أيضًا عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى». وبهذا قال الشافعي، وكثير من أهل العلم.

وقال مالك: ليس الاضطباع بسنة. وقال: لم أسمع أحدًا من أهل العلم ببلدنا يذكر أن الاضطباع سنة. وقد ثبت بما روينا أن النبي ﷺ وأصحابه فعلوه، وقد أمر الله تعالى باتباعه، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١].

وقد روى أسلم، عن عمر بن الخطاب: أنه اضطبع ورمل، وقال: ففيم الرمل،

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ١٩٠).

ولم نبدي مناكبنا، وقد نفى الله المشركين؟ بلى، لن ندع شيئًا فعلناه على عهد رسول الله ﷺ. رواه أبو داود. وإذا فرغ من الطواف سوى رداءه؛ لأن الاضطباع غير مستحب في الصلاة.

وقال الأثرم: إذا فرغ من الأشواط التي يرمل فيها، سوى رداءه. والأول أولى؛ لأن قوله: طاف النبي ﷺ مضطبعًا. ينصرف إلى جميعه. ولا يضطبع في غير هذا الطواف، ولا يضطبع في السعي.

وقال الشافعي: يضطبع فيه؛ لأنه أحد الطوافين، فأشبه الطواف بالبيت. ولنا: أن النبي ﷺ لم يضطبع فيه، والسنة في الاقتداء به. قال أحمد: ما سمعنا فيه شيئًا. والقياس لا يصح إلا فيما عقل معناه، وهذا تعبد محض[(١)].

قال النووي رحمه الله: والسنة أن يضطبع فيجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن، ويطرح طرفيه على منكبه الأيسر، ويكشف الأيمن، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ وأصحابه «اعتمروا فأمرهم النبي ﷺ، فاضطبعوا، فجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، وقذفوها على عواتقهم».

(الشرح) حديث ابن عباس هذا صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح، ولفظه: عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، فجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى» ورواه البيهقي بإسناد صحيح، قال: عن ابن عباس قال: «اضطبع النبي ﷺ هو وأصحابه، ورملوا ثلاثة أشواط، ومشوا أربعًا» وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت مضطبعًا ببرد». رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه بأسانيد صحيحة، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح. وفي رواية البيهقي: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت مضطبعا» إسناده صحيح.

وعن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت عمر يقول: «فيم الرملان الدان، والكشف عن المناكب، وقد وطد الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله؟ ومع ذلك

---

(١) المغني (٣/ ٣٣٩).

لا نترك شيئًا كنا نصنعه مع رسول الله ﷺ» رواه البيهقي بإسناد صحيح. قال أهل اللغة: الاضطباع: مشتق من الضبع - بفتح الضاد وإسكان الباء -، وهو العضد، وقيل: النصف الأعلى من العضد، وقيل: منتصف العضد، وقيل: هو الإبط، قال الأزهري: ويقال للاضطباع أيضًا: التوشح والتأبط. (وقوله): وسط ردائه، هو بفتح السين، ويجوز إسكانها، وسبق بيان هذا في باب موقف الإمام.

واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على استحباب الاضطباع في الطواف، واتفقوا على أنه لا يسن في غير طواف الحج والعمرة، وأنه يسن في طواف العمرة، وفي طواف واحد في الحج، وهو طواف القدوم أو الإفاضة، ولا يسن إلا في أحدهما، وحاصله أنه يسن في طواف يسن فيه الرمل، ولا يسن فيما لا يسن فيه الرمل، وهذا لا خلاف فيه، وسيأتي قريبًا إن شاء الله تعالى بيان الطواف الذي يسن فيه الرمل، ومختصره أن الأصح من القولين: أنه إنما يسن الرمل والاضطباع في طواف يعقبه سعي، وهو إما القدوم، وإما الافاضة، ولا يتصوران في طواف الوداع. (والثاني): أنهما يسنان في طواف القدوم مطلقًا، سواء سعى بعده أم لا، قال أصحابنا: لكن يفترق الرمل والاضطباع في شئ واحد، وهو أن الاضطباع مسنون في جميع الطوفات السبع، وأما الرمل إنما يسن في الثلاث الأول، ويمشي في الأربع الأواخر[1].

قال الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الاضطباع فلما روينا: «أن رسول الله ﷺ كان يرمل مضطبعًا بردائه»، وتفسير الاضطباع بالرداء: هو أن يدخل الرداء من تحت إبطه الأيمن، ويرد طرفه على يساره، ويبدي منكبه الأيمن، ويغطي الأيسر، سمي اضطباعًا لما فيه من الضبع، وهو العضد، لما فيه من إبداء الضبعين، وهما العضدان، فإن زوحم في الرمل وقف فإذا، وجد فرجة رمل؛ لأنه ممنوع من فعله إلا على وجه السنة، فيقف إلى أن يمكنه فعله على وجه السنة، ويستلم الحجر في كل شوط يفتتح به إن استطاع من غير أن يؤذي أحدًا لما روي: «أن رسول الله ﷺ كان كلما مر

(١) المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٠).

بالحجر الأسود استلمه»، ولأن كل شوط طواف على حدة، فكان استلام الحجر فيه مسنونًا كالشوط الأول، وإن لم يستطع استقبله وكبر وهلل[١].

وذهب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن الاضطباع لا يشرع لزوال سببه.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الاضطباع، وقال مالك: لا يشرع الاضطباع لزوال سببه، قال أصحابنا: هذا منتقض بالرمل بما قدمناه عن عمر ابن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[٢].

سابعًا: من سنن الطواف صلاة ركعتين بعد الطواف:

عن نافع، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج أو العمرة، أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف، ومشى أربعة، ثم سجد سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة»[٣].

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الطَّوَافِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الطَّوَافِ، وَجُمْهُورُهُمْ عَلَى أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا الطَّائِفُ عِنْدَ انْقِضَاءِ كُلِّ أُسْبُوعٍ إِنْ طَافَ أَكْثَرَ مِنْ أُسْبُوعٍ وَاحِدٍ. وَأَجَازَ بَعْضُ السَّلَفِ أَلَّا يُفَرِّقَ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ، وَأَلَّا يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا بِرُكُوعٍ. ثُمَّ يَرْكَعُ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ. وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ الْأَسَابِيعِ، ثُمَّ تَرْكَعُ سِتَّ رَكَعَاتٍ.

وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[٤].

وَحُجَّةُ مَنْ أَجَازَ الْجَمْعَ: أَنَّهُ قَالَ: الْمَقْصُودُ إِنَّمَا هُوَ رَكْعَتَانِ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ، وَالطَّوَافُ لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ مَعْلُومٌ، وَلَا الرَّكْعَتَانِ الْمَسْنُونَتَانِ مِنْ بَعْدِهِ، فَجَازَ الْجَمْعُ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ لِأَكْثَرَ مِنْ أُسْبُوعَيْنِ. وَإِنَّمَا اسْتَحَبَّ مَنْ يَرَى أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَسَابِيعَ؛ لِأَنَّ

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٤٧).

(٢) المجموع (٨/ ٢١).

(٣) البخاري (١٦١٦).

(٤) صحيح، وقد سبق تخريجه.

رَسُولَ الله ﷺ انْصَرَفَ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ وِتْرٍ مِنْ طَوَافِهِ[(١)]. وَمَنْ طَافَ أَسَابِيعَ غَيْرَ وِتْرٍ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا - لَمْ يَنْصَرِفْ عَنْ وِتْرٍ مِنْ طَوَافِهِ[(٢)].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويصلي ركعتين خلف المقام)، وجملة ذلك أنه يسن للطائف أن يصلي بعد فراغه ركعتين، ويستحب أن يركعهما خلف المقام؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾[البقرة:١٢٥]. ويستحب أن يقرأ فيهما: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[الكافرون:١] في الأولى، ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:١] في الثانية، فإن جابرًا روى في صفة حجة النبي ﷺ قال: «حتى أتينا البيت معه، استلم الركن، فرمل ثلاثًا، ومشى أربعًا، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم، فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾[البقرة:١٢٥]، فجعل المقام بينه وبين البيت».

قال محمد بن علي: ولا أعلمه إلا ذكره عن النبي ﷺ: كان يقرأ في الركعتين ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:١]، و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[الكافرون:١]. وحيث ركعهما، ومهما قرأ فيهما، جاز؛ فإن عمر ركعهما بذي طوى. وروي: أن رسول الله ﷺ قال لأم سلمة: «**إذا أقيمت صلاة الصبح، فطوفي على بعيرك، والناس يصلون**، ففعلت ذلك، فلم تصل حتى خرجت».

ولا بأس أن يصليهما إلى غير سترة، ويمر بين يديه الطائفون من الرجال والنساء، فإن «النبي ﷺ صلاهما، والطواف بين يديه، ليس بينهما شيء». وكان ابن الزبير يصلي والطواف بين يديه، فتمر المرأة بين يديه، فينتظرها حتى ترفع رجلها، ثم يسجد. وكذلك سائر الصلوات في مكة، لا يعتبر لها سترة. وقد ذكرنا ذلك[(٣)].

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فإذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام، فيقرأ في الأولى بأم القرآن و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ وفي الثانية بأم القرآن و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾».

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن معناه صحيح؛ لأن النبي ﷺ انصرف بعد سبع، وهذا وتر.
(٢) بداية المجتهد (٢/ ١٠٧).
(٣) المغني (٣/ ٣٤٧).

قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا أكمل الطائف طوافه سبعًا صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم، يقول فيهما بما ذكره الشافعي؛ لرواية جعفر بن محمد، عن أبيه جابر: أن النبي ﷺ «طاف بالبيت سبعًا، وصلى عند المقام ركعتين، وقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾[البقرة:١٢٥]»، وقد علق الشافعي القول في هاتين الركعتين، فخرجهما أصحابنا على قولين:

أحدهما: إنهما واجبتان؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾[البقرة:١٢٥] يعني صلاة، ولأن رسول الله ﷺ فعلهما، وفعله إما أن يكون بيانًا أو ابتداء شرع، وأيهما كان دل على الوجوب.

والقول الثاني: إنهما مستحبان؛ لقوله ﷺ للأعرابي حين قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا. إلا أن تتطوع» فجعل ما سوى الخمس تطوعًا.

وروى ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من طاف أسبوعًا، وصلى ركعتين، كان له كعدل رقبة**»، وأخرجه مخرج الفضل، وجعل له ثوابه محدودًا، فدل على أنه تطوع؛ لأن الواجب غير محدود الثواب[1].

قال أبو الحسن المباركفوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الحديث دليل لما أجمع عليه العلماء من مشروعية صلاة ركعتين بعد الطواف، واختلفوا، هل هما واجبتان أم سنتان؟ والصحيح عند الحنفية أنهما واجبتان، والأصح عند الشافعية أنهما سنة. واستدل للوجوب بصيغة الأمر في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾[البقرة:١٢٥] على قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، وعاصم، وحمزة، والكسائي. قيل: والنبي ﷺ لما طاف قرأ هذه الآية الكريمة وصلى ركعتين خلف المقام ممتثلاً بذلك الأمر، وقد قال ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**» والأمر في قوله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾ على القراءة المذكورة يقتضى الوجوب. وأجيب عن ذلك الاستدلال بأن الأمر في الآية إنما هو باتخاذه المصلى لا بالصلاة، وقد قال الحسن البصري وغيره: أن قوله: ﴿مُصَلًّىۖ﴾ أي: قبلة، ولا يخفى ما في هذا الجواب من التعسف، واستدل لعدم الوجوب بحديث ضمام بن

(١) الحاوي الكبير (٤/ ١٥٣).

ثعلبة، لما قال النبي ﷺ بعد أن أخبره بالصلوات الخمس: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**»، ففي هذا الحديث التصريح بأنه لا يجب شيء من الصلاة غير الخمس المكتوبة. وقد يجاب عن هذا الاستدلال بأن الأمر بصلاة ركعتي الطواف وارد بعد قوله ﷺ: «**لا، إلا أن تطوع**»[1].

قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۖ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[البقرة:١٩٦]

ذكر في هذه الآية ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾[البقرة:١٩٦] **عدة مسائل:**

المسألة الأولى: المراد بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾[البقرة:١٩٦]

اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال:

۞ القول الأول: قالوا: أي: **أَتِمُّوا الْحَجَّ بِمَنَاسِكِهِ، وَسُنَنِهِ، وَأَتِمُّوا الْعُمْرَةَ بِحُدُودِهَا، وَسُنَنِهَا.**

❑ **أثر عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾[البقرة:١٩٦] يَقُولُ: «مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ، أَوْ بِعُمْرَةٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحِلَّ حَتَّى يُتِمَّهَا تَمَامَ الْحَجِّ يَوْمَ النَّحْرِ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَزَارَ الْبَيْتَ فَقَدْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ كُلِّهِ، وَتَمَامُ الْعُمْرَةِ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ حَلَّ»[2].

---

(١) مرعاة المفاتيح (٩/ ٩٠).

(٢) منقطع: أخرجه الطبري (٣/ ٣٢٨) قال: حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: ثنا مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وعلي بن أبي طلحة لم يسمع ابن عباس.

❑ **أثر علقمة رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ عَلْقَمَةَ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: هُوَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ: (وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ). قَالَ «لَا تَجَاوَزُوا بِالْعُمْرَةِ الْبَيْتَ»[(١)].

❑ **أثر إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَرَأَ: «وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ»[(٢)].

❑ **أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: مَا أُمِرُوا فِيهِمَا[(٣)].

❁ **القول الثاني: قالوا: تَمَامُهُمَا: أَنْ تُحْرِمَ بِهِمَا مُفْرَدَيْنِ مِنْ دُوَيْرِةِ أَهْلِكَ.**

❑ **أثر علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ لَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾[البقرة:١٩٦] «أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ»[(٤)].

❑ **أثر سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «مِنْ تَمَامِ الْعُمْرَةِ أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ»[(٥)].

---

(١) **صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٣٢٨) من طريق الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ. وسنده صحيح.

(٢) **صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٣٢٨) حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

(٣) **فيه مقال**: أخرجه الطبري (٣/ ٣٢٩) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا عِيسَى، وَحَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا أَبُو حُذَيْفَةَ، قَالَ: ثنا شِبْلٌ، جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. ورواية ابن أبي نجيح عن مجاهد فيها مقال.

(٤) أخرجه الطبري (٣/ ٣٢٩)، وابن أبي حاتم، في تفسيره (١/ ٣٣٣)، وابن الجعد في مسنده (ص: ٢٦)، و ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٢٥) من طريق شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ.ورواية عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة فيها مقال.

(٥) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٣٣٠) قال: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ،

❏ أثر طاوس رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «تَمَامُهُمَا: إِفْرَادُهُمَا مُؤْتَنَفَتَيْنِ مِنْ أَهْلِكِ»[١].

۞ **القول الثالث: قالوا: تَمَامُ الْعُمْرَةِ: أَنْ تَعْمَلَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَتَمَامُ الْحَجِّ: أَنْ يُؤْتَى بِمَنَاسِكِهِ كُلِّهَا حَتَّى لَا يَلْزَمَ عَامِلَهُ دَمٌ بِسَبَبِ قِرَانٍ وَلَا مُتْعَةٍ.**

❏ أثر قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ قَتَادَةَ، قَوْلَهُ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: «وَتَمَامُ الْعُمْرَةِ مَا كَانَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَمَا كَانَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى يَحُجَّ فَهِيَ مُتْعَةٍ، عَلَيْهِ فِيهَا الْهَدْيِ إِنْ وُجِدَ، وَإِلَّا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ»[٢].

وعَنْ قَتَادَةَ، قَوْلِهِ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: «مَا كَانَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَهِيَ عَمْرَةٌ تَامَّةٌ، وَمَا كَانَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَهِيَ مُتْعَةٌ، وَعَلَيْهِ الْهَدْيِ»[٣].

❏ أثر القاسم بن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: «إِنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لَيْسَتْ بِتَامَّةٍ. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: الْعُمْرَةُ فِي الْمُحْرِمِ؟ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَهَا تَامَّةً»[٤].

۞ **القول الرابع قالوا: إِتَمَامُهُمَا: أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكِ لَا تُرِيدُ غَيْرَهُمَا.**

= عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

(١) أخرجه الطبري (٣/ ٣٣٠) قال: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ طَاوُسٍ.

(٢) **حسن**: أخرجه الطبري (٣/ ٣٣٠) من طريق بِشْرٌ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ. وسنده حسن.

(٣) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٣٣١) حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ.

(٤) أخرجه الطبري (٣/ ٣٣١) من طريق يَعْقُوبُ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ.وفيه هشيم، مدلس، وقد عنعنه.

❑ أثر سفيان رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: «هُوَ يَعْنِي: تَمَامُهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ لَا تُرِيدُ الَّا الْحَجَّ، وَالْعُمْرَةَ، وَتُهِلُّ مِنَ الْمِيقَاتِ لَيْسَ أَنْ تَخْرُجَ لِتِجَارَةٍ، وَلَا لِحَاجَةٍ، حَتَّى إِذَا كُنْتَ قَرِيبًا مِنْ مَكَّةَ قُلْتُ: لَوْ حَجَجْتُ، أَوِ اعْتَمَرْتُ. وَذَلِكَ يُجْزِئُ، وَلَكِنَّ التَّمَامَ أَنْ تَخْرُجَ لَهُ، لَا تَخْرُجُ لِغَيْرِهِ»[1].

❁ **القول الخامس قالوا: أَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ إِذَا دَخَلْتُمْ فِيهِمَا.**

❑ أثر ابن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال ابْنُ زَيْدٍ: «لَيْسَتِ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةً عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: لَيْسَ مِنَ الْخَلْقِ أَحَدٌ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا دَخَلَ فِي أَمْرٍ إِلَّا أَنْ يُتِمَّهُ، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا لَمْ يَنْبَغِ لَهُ أَنْ يُهِلَّ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْجِعَ، كَمَا لَوْ صَامَ يَوْمًا لَمْ يَنْبَغِ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِي نِصْفِ النَّهَارِ»[2].

المسألة الثانية: استدل عدد من العلماء على وجوب الحج والعمرة بهذه الآية

أولًا: حكم الحج.

لم يختلف أهل العلم في وجوب الحج بهذه الآية وغيرها، وقد دل على وجوبه الكتاب، والسنة، والإجماع.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْأَصْلُ فِي وُجُوبِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ؛ أَمَّا الْكِتَابُ، فَقَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧]. رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَمِنْ كَفَرَ بِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ. وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦].

---

(١) أخرجه الطبري (٣/ ٣٣١) قال: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: ثنا الْحُسَيْنُ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ سُفْيَانَ. وسنده ضعيف.

(٢) أخرجه الطبري (٣/ ٣٣١) قال: حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ. وسنده صحيح.

وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ». وَذَكَرَ فِيهَا الْحَجَّ، وَرَوَى مُسْلِمٌ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ الله عَلَيْكُمْ الْحَجَّ، فَحُجُّوا. فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ الله؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَوْ قُلْت نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ. ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ». فِي أَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ سِوَى هَذَيْنِ، وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً[1].

قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ: قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]، أَيْ: وَللهِ فَرْضٌ وَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ[2].

قال الجصاص رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧] قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا ظَاهِرٌ فِي إيجَابِ فَرْضِ الْحَجِّ عَلَى شَرِيطَةِ وُجُودِ السَّبِيلِ إلَيْهِ، وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ مِنْ حُكْمِ السَّبِيلِ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَمْكَنَهُ الْوُصُولُ إلَى الْحَجِّ لَزِمَهُ ذَلِكَ إذْ كَانَتْ اسْتِطَاعَةُ السَّبِيلِ إلَيْهِ هِيَ إمْكَانُ الْوُصُولِ إلَيْهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ إِلَىٰ خُرُوجٍ مِّن سَبِيلٍ﴾ يعنى: من وصول ﴿هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ﴾ يَعْنِي: مِنْ وُصُولٍ، وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شَرْطِ اسْتِطَاعَةِ السَّبِيلِ إلَيْهِ وُجُودُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ[3].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: أجمع العلماء على أن على المرء فى عمره حجة واحدة، حجة الإسلام إذا كان مستطيعًا[4].

قال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: فَالْحَجُّ فَرِيضَةٌ ثَبَتَتْ فَرْضِيَّتُهُ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَالْمَعْقُولِ.

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٢١٣).

(٢) تفسير البغوي - إحياء التراث (١/ ٤٧٣).

(٣) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٢/ ٣٠٧).

(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤/ ١٨٥).

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧] فِي الْآيَةِ دَلِيلُ وُجُوبِ الْحَجِّ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَالَ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[آل عمران:٩٧] ، وَعَلَى: كَلِمَةُ إِيجَابٍ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ قِيلَ فِي التَّأْوِيلِ: وَمَنْ كَفَرَ بِوُجُوبِ الْحَجِّ، حَتَّى رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَيْ: وَمَنْ كَفَرَ بِالْحَجِّ فَلَمْ يَرَ حَجَّهُ بِرًّا، وَلَا تَرْكَهُ مَأْثَمًا، وقَوْله تَعَالَى لِإِبْرَاهِيمَ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾[الحج:٢٧] أَيْ: ادْعُ النَّاسَ، وَنَادِهِمْ إلَى حَجِّ الْبَيْتِ، وَقِيلَ: أَيْ: أَعْلِمْ النَّاسَ أَنَّ الله فَرَضَ عَلَيْهِمْ الْحَجَّ، دَلِيلُهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾[الحج:٢٧] وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَوْلُهُ ﷺ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إلَيْهِ سَبِيلًا**».

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**اُعْبُدُوا رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَحُجُّوا بَيْتَ رَبِّكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ؛ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ**».

وَرُوِيَ عَنْهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ، وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْنَعَهُ سُلْطَانٌ جَائِرٌ، أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ، أَوْ عَدُوٌّ ظَاهِرٌ، فَلْيَمُتْ إنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا، أَوْ مَجُوسِيًّا**».

وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إلَى بَيْتِ الله الْحَرَامِ، فَلَمْ يَحُجَّ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا**».

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَلِأَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى فَرْضِيَّتِهِ.

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ: فَهُوَ أَنَّ الْعِبَادَاتِ وَجَبَتْ لِحَقِّ الْعُبُودِيَّةِ، أَوْ لِحَقِّ شُكْرِ النِّعْمَةِ؛ إذْ كُلُّ ذَلِكَ لَازِمٌ فِي الْمَعْقُولِ، وَفِي الْحَجِّ إظْهَارُ الْعُبُودِيَّةِ، وَشُكْرُ النِّعْمَةِ، أَمَّا إظْهَارُ الْعُبُودِيَّةِ؛ فَلِأَنَّ إظْهَارَ الْعُبُودِيَّةِ هُوَ إظْهَارُ التَّذَلُّلِ لِلْمَعْبُودِ، وَفِي الْحَجِّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَاجَّ فِي حَالِ إحْرَامِهِ يُظْهِرُ الشَّعَثَ، وَيَرْفُضُ أَسْبَابَ التَّزَيُّنِ، وَالِارْتِفَاقِ، وَيَتَصَوَّرُ بِصُورَةِ عَبْدٍ سَخِطَ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ، فَيَتَعَرَّضُ بِسُوءِ حَالِهِ لِعَطْفِ مَوْلَاهُ، وَمَرْحَمَتِهِ إيَّاهُ، وَفِي حَالِ وُقُوفِهِ بِعَرَفَةَ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ عَصَى مَوْلَاهُ، فَوَقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَضَرِّعًا حَامِدًا لَهُ

مُثْنِيًا عَلَيْهِ مُسْتَغْفِرًا لِزَلَّاتِهِ مُسْتَقِيلًا لِعَثَرَاتِهِ، وَبِالطَّوَافِ حَوْلَ الْبَيْتِ يُلَازِمُ الْمَكَانَ الْمَنْسُوبَ إِلَى رَبِّهِ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ مُعْتَكِفٍ عَلَى بَابِ مَوْلَاهُ لَائِذٍ بِجَنَابِهِ.

وَأَمَّا شُكْرُ النِّعْمَةِ؛ فَلِأَنَّ الْعِبَادَاتِ بَعْضُهَا بَدَنِيَّةٌ، وَبَعْضُهَا مَالِيَّةٌ، وَالْحَجُّ عِبَادَةٌ لَا تَقُومُ إِلَّا بِالْبَدَنِ وَالْمَالِ؛ وَلِهَذَا لَا يَجِبُ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ الْمَالِ وَصِحَّةِ الْبَدَنِ، فَكَانَ فِيهِ شُكْرُ النِّعْمَتَيْنِ، وَشُكْرُ النِّعْمَةِ لَيْسَ إِلَّا اسْتِعْمَالُهَا فِي طَاعَةِ الْمُنْعِمِ، وَشُكْرُ النِّعْمَةِ وَاجِبٌ عَقْلًا، وَشَرْعًا، وَاللهُ أَعْلَمُ[١].

المسألة الثالثة: في بيان حكم العمرة

اختلف أهل العلم في حكم العمرة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء[٢] إلى وجوب العمرة، واستدلوا بالكتاب والسنة على ذلك:

أولًا: الكتاب العزيز.

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦]. وقد سبق بيان أقوال أهل العلم في ذلك.

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: فَتَأْوِيلُ هَؤُلَاءِ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦] أَنَّهُمَا فَرْضَانِ وَاجِبَانِ مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَ بِإِقَامَتِهِمَا، كَمَا أَمَرَ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُمَا فَرِيضَتَانِ، وَأَوْجَبَ الْعُمْرَةَ وُجُوبَ الْحَجِّ. وَهُمْ عَدَدٌ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْخَالِفِينَ كَرِهْنَا تَطْوِيلَ الْكِتَابِ بِذِكْرِهِمْ، وَذِكْرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُمْ. وَقَالُوا: مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦] وَأَقِيمُوا

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١١٨).

(٢) قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ شرح السنة (٧/ ١٥): وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي وُجُوبِ الْعُمْرَةِ، فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى وُجُوبِهَا كَوُجُوبِ الْحَجِّ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.
قال ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦]، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَقَتَادَةُ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ[١].

ثانيًا: السنة.

□ الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا»، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّنَا، أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ ﷺ: «**هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ**»، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا[٢].

□ الدليل الثاني: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ والذهب والفضة، وليس للحجّة المبرورة جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ**».

□ الدليل الثالث: حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه:

عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مرفوعًا، قال: فِي الَّذِي يَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، قَالَ: «**نُسُكَانِ للهِ عَلَيْكَ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ**»[٣].

---

(١) تفسير الطبري (٣/ ٣٣٤).

(٢) البخاري (١٦٣٨) ومسلم (١٢١١).

(٣) **الصحيح فيه الوقف:** أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٣٤٦) والحاكم في مستدركه (١/ ٦٤٣) وغيرهم من طريق إسماعيل بن مسلم، عن محمد بن سيرين، عن زيد بن ثابت. وفي سنده إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف، وخولف من الأثبات في محمد بن سيرين؛ فقد رواه (أيوب – هشام بن حسان) كلاهما عن محمد بن سيرين، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه موقوفًا، كما أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٤)، والدارقطني في السنن (٣/ ٣٤٦)، والحاكم في مستدركه (١/ ٦٤٣).وقال الحاكم: والصحيح من قول زيد بن ثابت.

❑ **الدليل الرابع: حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما:**

عن جابر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحج والعمرة فريضتان واجبتان**»(١).

❑ **الدليل الخامس: حديث أبي هريرة رضي الله عنه:**

عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ**»(٢).

❑ **الدليل السادس: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه:**

مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ حَسَنُ الْوَجْهِ أَبْيَضُ الثِّيَابِ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: مَا الْإِسْلَامُ يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ: «**أَنْ تَشْهَدَ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ**»(٣).

❑ **الدليل السابع: حديث عائشة رضي الله عنها:**

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: «**نعم،**

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٤٦٨) والبيهقي في السنن (٤/ ٣٥٠-٣٥١) من طريق ابن لهيعة، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: وفي سنده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف.

(٢) البخاري (١٧٧٣).

(٣) **الحديث في الصحيح بغير لفظ: «وتغتسل من الجنابة»**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٣١)، والنسائي في الكبرى (٥٨٥٢)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٣٧٤)، والآجري في الشريعة (٢٠٨). من طريق (عطاء بن السائب – العوام بن حوشب) عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن عمر به. وسنده صحيح، ولكن الحديث عند مسلم وغيره من طرق عن ابن بريدة بغير هذه الزيادة.

وأخرجه ابن خزيمة (١)، (٣٠٦٥)، وابن حبان (١٧٣)، والدارقطني في السنن (٣/ ٣٤١)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٥٧٠) من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن يحيي بن يعمر، عن ابن عمر. وقال الدارقطني: إسناد صحيح ثابت.

وقد أخرجه مسلما ولم يذكر متنه ٤ – (٨) قال: حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج و العمرة»[١].

❑ **حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه:**

عن الصبي بن معبد قال: أتيت عمر، رضي الله عنه، فقلت: يا أمير المؤمنين، إني أسلمت، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي، فأهللت بهما، فقال: هديت لسنة نبيك[٢].

❑ **حديث أبي المنتفق رضي الله عنه:**

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَمِيلٍ لَهُ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ يُكَنَّى أَبَا الْمُنْتَفِقِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، حَتَّى اخْتَلَفَتْ عُنُقُ رَاحِلَتِي وَعُنُقُ

(١) **سنده حسن**: أخرجه أحمد (٦/ ٧٥)، والدارقطني في السنن (٢/ ٢٨٤)، والبيهقي في الكبرى (٨٥٤٠) من طرق عن حميد بن مهران، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حطان، عن عائشة رضي الله عنها. وهذا سند حسن. ورواه ابن فضيل، عن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة رضي الله عنها به. ولكن ابن فضيل خالفه الجماعة، فرووه عن حبيب دون: (والعمرة). ورواية الجماعة من هذا الوجه مقدمة على رواية ابن فضيل. وتوبع حبيب بن أبي عمرة على هذا الوجه، تابعه معاوية ابن إسحاق في رواية جماعة عنه، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «جهادكن الحج»، ولم يذكر: «العمرة» كما عند البخاري (٢٧٢٠) وأحمد (٦/ ١٢٠، ١٦٨). ووجه آخر رواه ابن فضيل عن معاوية بن صالح به، وذكر: (العمرة) كما عند أحمد (٦/ ١٦٥)، وابن ماجه (٢٩٠١)، وابن خزيمة (٣٠٧٤). وله شاهد عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعًا: «الحج والعمرة جهاد كل ضعيف» أخرجه ابن ماجه (٢٩٠٢). وفي سنده أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من أم سلمة رضي الله عنها. وله شاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه النسائي (٢٦٢٦)، والطبراني في الأوسط (٨٧١٥)، والبيهقي (١٧٥٩١) من طريق ابن أبي بلال، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا: «جهاد الكبير، والصغير، والضعيف، والمرأة: الحج والعمرة». وسنده حسن. وخالف ابن وهب، فرواه عن حيوة وعمرة بن الحارث، عن يزيد به. وأسقط أبا سلمة، وأخرجه عبد الرزاق (٩٧٠٩) عن يزيد، عن محمد بن إبراهيم مرسلًا.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٧٩٩)، والنسائي (١٧١٩، ٢٧٢١)، وأحمد (١/ ١٤، ٢٥، ٣٤، ٣٧، ٥٣)، والطيالسي (٥٨) وغيرهم من طرق متعددة عن أبي وائل، عن الصبي بن معبد، عن عمر رضي الله عنه به. قال الدارقطني في العلل (٢/ ١٦٥): وهو حديث صحيح، وأحسنها إسنادًا حديث منصور والأعمش، عن أبي وائل، عن الصبي بن معبد، عن عمر رضي الله عنه.

رَاحِلَتِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْبِئْنِي بِعَمَلٍ يُنْجِينِي مِنْ عَذَابِ اللهِ، وَيُدْخِلُنِي جَنَّتَهُ. قَالَ: «**اعْبُدِ اللهَ، وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَأَقِمِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَأَدِّ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَحُجَّ وَاعْتَمِرْ**» قَالَ أَشْهَلُ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: «**وَصُمْ رَمَضَانَ، وَانْظُرْ مَاذَا تُحِبُّ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَأْتُوهُ إِلَيْكَ، فَافْعَلْهُ بِهِمْ، وَمَا تَكْرَهُ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَأْتُوهُ إِلَيْكَ، فَذَرْهُمْ مِنْهُ**»[(١)].

❑ **حديث أبي رزين رضي الله عنه:**

عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ، وَقَدِ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ، وَاعْتَمِرْ**»[(٢)].

❑ **حديث أبي قلابة رحمه الله:**

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ، فَقَالَ: «**اعْبُدُوا اللهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَحُجُّوا، وَاعْتَمِرُوا، وَاسْتَقِيمُوا يَسْتَقِمْ لَكُمْ**»[(٣)].

الآثار عن الصحابة والتابعين:

❑ **أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:**

عَنْ عَلِيٍّ: «وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلْبَيْتِ»، ثُمَّ هِيَ وَاجِبَةٌ مِثْلُ الْحَجِّ»[(٤)].

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٣٣٨) والطبراني في الكبير (١٩/ ٢١٠) من طريق ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَمِيلٍ لَهُ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ يُكَنَّى أَبَا الْمُنْتَفِقِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَةَ. وهذا سند فيه جهالة.

(٢) أخرجه الطبري (٣/ ٣٣٩).

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ.

(٣) **مرسل**: أخرجه الطبري (٣/ ٣٣٩) من طريق ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ.وهذا مرسل.

(٤) **ضَعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ٣٣٤) من طريق ثُوَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ. وثوير بن أبى فاختة هذا ضعيف، ومدار الأثر عليه، ثم حدث عليه خلاف، كما عند أبي داود في المصاحف (ص=

❑ **أثر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:**

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَيْسَ مِنْ خَلْقِ الله أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ عُمْرَةٌ وَاجِبَةٌ(١).

❑ **أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:**

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ خَلْقِ الله أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ»(٢).

❑ **أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:**

عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْعُمْرَةُ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ»(٣).

وفي رواية عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «وَالله إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ الله ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]»(٤).

=

١٧٠) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله، حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا ثُوَيْرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله: (وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلْبَيْتِ) قَالَ عَبْدُ الله: «لَوْلَا التَّحَرُّجُ وَأَنِّي لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فِيهَا شَيْئًا لَقُلْتُ: إِنَّ الْعُمْرَةَ وَاجِبَةٌ مِثْلُ الْحَجِّ».

وكذا البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٥٧٣) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الله الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ، ثنا عَبْدُ الله بْنُ رَجَاءٍ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: «وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ يَقُولُ: وَالله لَوْلَا التَّحَرُّجُ إِنِّي لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فِيهَا شَيْئًا لَقُلْتُ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ مِثْلُ الْحَجِّ. وعلى كلٍ فالمدار فيه على ثوير بن أبى فاختة، وهو ضعيف.

(١) **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٣٥٦) من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ.

(٢) **سنده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٤)، وابن خزيمة (٣٠٦٦)، والدارقطني في السنن (٣/ ٣٤٦)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٥٧٢)، والحاكم في مستدركه (١/ ٦٤٤)، من طريق ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر. وسنده صحيح.

(٣) **سنده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٤) وابن أبي حاتم (١٧٦٢) من طريق فضيل بن غزوان، عن عكرمة، عن ابن عباس. وسنده صحيح، وثم طرق أخري عن عكرمة.

(٤) **صحيح**: أخرجه البخاري معلقًا، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٥٧٢) من طريق عمرو بن دينار، =

❏ **أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه:**

عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فِي الَّذِي يَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، قَالَ: «نُسُكَانِ للهِ عَلَيْكَ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ»(١).

❏ **أثر عبد الله بن شداد رحمه الله:**

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادٍ عَنِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، فَقَالَ: «الْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْعُمْرَةُ»(٢).

❏ **أثر محمد بن سيرين رحمه الله:**

عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ قَالَا: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ»(٣).

❏ **أثر الحسن البصري رحمه الله:**

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ»(٤).

❏ **أثر مجاهد رحمه الله:**

عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كَانَ يُقَالُ: الْعُمْرَةُ هِيَ الْحَجَّةُ الصُّغْرَى(٥).

=

عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) **صحيح موقوفا**: أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٣٤٦)، والحاكم في مستدركه (١/ ٦٤٣)، وغيرهم من طريق إسماعيل بن مسلم، عن محمد بن سيرين، عن زيد بن ثابت. وفي سنده إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف، وخولف من الأثبات في محمد بن سيرين، فقد رواه (أيوب – هشام بن حسان)، كلاهما عن محمد بن سيرين، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه موقوفًا، كما أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٤)، والدارقطني في السنن (٣/ ٣٤٦)، والحاكم في مستدركه (١/ ٦٤٣).وقال الحاكم: والصحيح من قول زيد بن ثابت.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٢٤) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادٍ. وسنده صحيح.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٢٤) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ قَالَا.

(٤) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٢٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ به.

(٥) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٢٥) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ =

أثر أبي بردة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ: أَنَّ الشَّعْبِيَّ، وَأَبَا بُرْدَةَ، تَذَاكَرَا الْعُمْرَةَ، قَالَ: فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَطَوُّعٌ، ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾[البقرة:١٩٦]» وَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: هِيَ وَاجِبَةٌ ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾[البقرة:١٩٦](١).

أثر مسروق رَحِمَهُ اللَّهُ:

سَمِعْتُ مَسْرُوقًا، يَقُولُ: «أُمِرْتُمْ فِي كِتَابِ الله بِأَرْبَعٍ: بِإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ؛ قَالَ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾[آل عمران:٩٧]، ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾[البقرة:١٩٦] إِلَى الْبَيْتِ(٢).

أثر علي بن حسين وسعيد بن جبير رحمهما الله:

عن ابن جريج، قَالَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَسُئِلَا: أَوَاجِبَةٌ الْعُمْرَةُ عَلَى النَّاسِ؟ فَكِلَاهُمَا قَالَ: مَا نَعْلَمُهَا إِلَّا وَاجِبَةً، كَمَا قَالَ الله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾[البقرة:١٩٦]»(٣).

طريق أخر عن سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الْعُمْرَةِ،

= مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

(١) **صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٣٣٢) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ: أَنَّ الشَّعْبِيَّ، وَأَبَا بُرْدَةَ. وأخرجه الطبري (٣/ ٣٣٢) قال: حَدَّثَنِي بِهِ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ» فَقِرَاءَةُ مَنْ قَالَ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ، نَصَبَهَا بِمَعْنَى: أَقِيمُوا فَرْضَ الْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ.

(٢) **صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٣٣٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٥٧٣) وغيرهم من طرق عن مسروق به.

(٣) **حسن لغيره**: أخرجه الطبري (٣/ ٣٣٣) و ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٢٤) من طريق ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ. وابن جريج مدلس، ولم يصرح بالسماع.وله شاهدٌ في الطريق الذي بعده.

فَرِيضَةٌ هِيَ أَمْ تَطَوُّعٌ؟ قَالَ: فَرِيضَةٌ. قَالَ: فَإِنَّ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: هِيَ تَطَوُّعٌ. قَالَ: كَذَبَ الشَّعْبِيُّ وَقَرَأَ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦](١).

❑ **أثر عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

عن عطاء كان يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: هُمَا وَاجِبَانِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ(٢).

❑ **أثر السدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

عَنِ السُّدِّيِّ، قَوْلَهُ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦] يَقُولُ: «أَقِيمُوا الْحَجَّ، وَالْعُمْرَةَ»(٣).

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦] فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْعُمْرَةِ: فَقَالَ بَعْضُ الْمَشْرِقِيِّينَ: الْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ، وَقَالَهُ سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ**» فَقُلْت لَهُ: أَثَبَتَ مِثْلُ هَذَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: هُوَ مُنْقَطِعٌ وَهُوَ وَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ بِهِ الْحُجَّةُ فَإِنَّ حُجَّتَنَا فِي أَنَّهَا تَطَوُّعٌ: أَنَّ الله ﷻ يَقُولُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل

---

(١) أخرجه الطبري (٣/ ٣٣٣) من طريق سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ الله، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ. و عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ يحسن حديثه ما لم يخالف.

(٢) **صحيح لطرقه:** أخرجه الطبري (٣/ ٣٣٤) من طريق الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ عَطَاءً. وفيه جهالة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٢٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، قَالُوا: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ».وفيه ليث هذا ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٢٤) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، فَقُلْتُ: الْعُمْرَةُ فَرِيضَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

(٣) **حسن:** أخرجه الطبري (٣/ ٣٣٤) قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: ثنا أَسْبَاطٌ، عَنِ السُّدِّيِّ. وسنده حسن.

عمران:٩٧]، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي بَيَّنَ فِيهِ إِيجَابَ الْحَجِّ إِيجَابَ الْعُمْرَةِ، وَأَنَّا لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أُمِرَ بِقَضَاءِ الْعُمْرَةِ عَنْ مَيِّتٍ. فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ يَحْتَمِلُ قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦] أَنْ يَكُونَ فَرْضُهَا مَعًا، وَفَرْضُهُ إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ يَثْبُتُ ثُبُوتُهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء:١٠٣] فَذَكَرَهَا مَرَّةً مَعَ الصَّلَاةِ، وَأَفْرَدَ الصَّلَاةَ مَرَّةً أُخْرَى دُونَهَا، فَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ الزَّكَاةَ أَنْ تَثْبُتَ، وَلَيْسَ لَك حُجَّةٌ فِي قَوْلِك: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أُمِرَ بِقَضَاءِ الْعُمْرَةِ عَنْ مَيِّتٍ، إِلَّا عَلَيْك مِثْلُهَا لِمَنْ أَوْجَبَ الْعُمْرَةَ، بِأَنْ يَقُولَ: وَلَا نَعْلَمُ مِنَ السَّلَفِ أَحَدًا ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُقْضَى عُمْرَةٌ عَنْ مَيِّتٍ، وَلَا هِيَ تَطَوُّعٌ كَمَا قُلْت، فَإِنْ كَانَ لَا نَعْلَمُ لَك حُجَّةً كَانَ قَوْلُ مَنْ أَوْجَبَ الْعُمْرَةَ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: هِيَ تَطَوُّعٌ وَأَنْ لَا تُقْضَى عَنْ مَيِّتٍ؛ حُجَّةٌ عَلَيْك.

قال: وَمَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ أَشْبَهَ أَنْ يَتَأَوَّلَ الْآيَةَ ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦] إِذَا دَخَلْتُمْ فِيهِمَا، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا، (قَالَ): وَهَذَا قَوْلٌ يَحْتَمِلُ إِيجَابَهَا إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنَّ الْآيَةَ تَحْتَمِلُ إِيجَابَهَا، وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ذَهَبَ إِلَى إِيجَابِهَا، وَلَمْ يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَيُحْتَمَلُ تَأْكِيدُهَا لَا إِيجَابُهَا.

قال الشَّافِعِيُّ: وَالَّذِي هُوَ أَشْبَهُ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَأَوْلَى بِأَهْلِ الْعِلْم عِنْدِي، وَأَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ؛ أَنْ تَكُونَ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةً، فَإِنَّ اللهَ ﷻ قَرَنَهَا مَعَ الْحَجِّ فَقَالَ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]، «وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ»، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَنَّ إِحْرَامَهَا وَالْخُرُوجَ مِنْهَا بِطَوَافٍ وَحِلَاقٍ وَمِيقَاتٍ، وَفِي الْحَجِّ زِيَادَةُ عَمَلٍ عَلَى الْعُمْرَةِ، فَظَاهِرُ الْقُرْآنِ أَوْلَى إِذَا لَمْ يَكُنْ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ بَاطِنٌ دُونَ ظَاهِرٍ، وَمَعَ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللهِ ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦]، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللهِ تَعَالَى أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ.

قال الشَّافِعِيُّ: وَقَالَهُ غَيْرُهُ مِنْ مَكِّيِّنَا، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ مِنْهُمْ (قَالَ الشَّافِعِيُّ): قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]، وَسَنَّ رَسُولُ الله ﷺ فِي قِرَانِ الْعُمْرَةِ مَعَ الْحَجِّ هَدْيًا، وَلَوْ كَانَ أَصْلُ الْعُمْرَةِ تَطَوُّعًا أَشْبَهَ أَنْ لَا يَكُونَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرِنَ الْعُمْرَةَ مَعَ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يُدْخِلُ فِي نَافِلَةٍ فَرْضًا حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الْآخَرِ، وَقَدْ يَدْخُلُ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَأَكْثَرَ نَافِلَةً قَبْلَ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا بِسَلَامٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي مَكْتُوبَةٍ وَنَافِلَةٍ مِنْ الصَّلَاةِ، فَأَشْبَهَ أَنْ لَا يَلْزَمَهُ بِالتَّمَتُّعِ أَوْ الْقِرَانِ هَدْيٌ، إذَا كَانَ أَصْلُ الْعُمْرَةِ تَطَوُّعًا بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ حُكْمَ مَا لَا يَكُونُ إلَّا تَطَوُّعًا بِحَالٍ غَيْرُ حُكْمِ مَا يَكُونُ فَرْضًا فِي حَالٍ.

قال الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»، وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِسَائِلِهِ عَنْ الطِّيبِ وَالثِّيَابِ: «**افْعَلْ فِي عُمْرَتِك مَا كُنْت فَاعِلًا فِي حَجَّتِك**» (أَخْبَرَنَا) مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: **أَنَّ الْعُمْرَةَ هِيَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ**، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَلَمْ يُحَدِّثْنِي عَبْدُ الله بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ كِتَابِ رَسُولِ الله ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ شَيْئًا إلَّا قُلْت لَهُ: أَفِي شَكٍّ أَنْتُمْ مِنْ أَنَّهُ كِتَابُ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَقَالَ: لَا.

قال الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً أَنْ تَقْضِيَ الْحَجَّ عَنْ أَبِيهَا وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنْ تَقْضِيَ الْعُمْرَةَ عَنْهُ، قِيلَ لَهُ - إنْ شَاءَ الله -: قَدْ يَكُونُ فِي الْحَدِيثِ فَيُحْفَظُ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ، وَيُحْفَظُ كُلُّهُ، فَيُؤَدَّى بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ، وَيُجِيبُ عَمَّا يَسْأَلُ عَنْهُ، وَيَسْتَغْنِي أَيْضًا بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْحَجَّ إذَا قُضِيَ عَنْهُ فَسَبِيلُ الْعُمْرَةِ سَبِيلُهُ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَمَا يُشْبِهُ مَا قُلْت؟ قِيلَ: رَوَى عَنْهُ طَلْحَةُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**». وَذَكَرَ الصِّيَامَ وَلَمْ يَذْكُرْ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً مِنْ الْإِسْلَامِ، وَغَيْرَ هَذَا مَا يُشْبِهُ هَذَا، وَالله أَعْلَمُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا وَجْهُ هَذَا؟ قِيلَ لَهُ: مَا وَصَفْت مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي الْخَبَرِ، فَيُؤَدَّى بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ، أَوْ يُحْفَظُ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ، أَوْ يُكْتَفَى بِعِلْمِ السَّائِلِ، أَوْ يُكْتَفَى بِالْجَوَابِ عَنْ الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ يَعْلَمُ السَّائِلُ بَعْدُ، وَلَا يُؤَدَّى ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ السَّائِلِ، وَيُؤَدَّى

فِي غَيْرِهِ[١].

سئل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل: العمرة واجبة؟ قال: هي واجبة. [قلت]: ويقضي منها المتعة؟ قال: نعم. قال إسحاق: كما قال وأجاد، ظننت أنّ أحداً لا يتابعني عليه، وبيان ذلك في كتاب الله قوله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾[البقرة:١٩٦]. [ألا يرى من رآها تطوعا قرأها: «والعمرة» لله] حتى يكون استئنافاً[٢].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ: وَتَجِبُ الْعُمْرَةُ عَلَى مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ، فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيِّ. وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ. وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَيْسَتْ وَاجِبَةً، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «سُئِلَ عَنْ الْعُمْرَةِ: أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «**لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا فَهُوَ أَفْضَلُ**»، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. وَلِأَنَّهُ نُسُكٌ غَيْرُ مُوَقَّتٍ، فَلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا، كَالطَّوَافِ الْمُجَرَّدِ. وَلَنَا: قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾[البقرة:١٩٦]. وَمُقْتَضَى الْأَمْرِ الْوُجُوبُ، ثُمَّ عَطَفَهَا عَلَى الْحَجِّ، وَالْأَصْلُ التَّسَاوِي بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إنَّهَا لَقَرِينَةُ الْحَجِّ فِي كِتَابِ الله. وَعَنْ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ، قَالَ: «أَتَيْت عُمَرَ، فَقُلْت: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إنِّي أَسْلَمْت، وَإِنِّي وَجَدْت الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَهْلَلْت بِهِمَا، فَقَالَ عُمَرُ: هُدِيت لِسُنَّةِ نَبِيِّك ﷺ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ. وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ. قَالَ: «**حُجَّ عَنْ أَبِيك، وَاعْتَمِرْ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ:

(١) الأم للشافعي (٢/ ١٤٤).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٠٧٤).

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَذَكَرَهُ أَحْمَدُ، ثُمَّ قَالَ: وَحَدِيثٌ يَرْوِيهِ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَوْصِنِي. قَالَ: «**تُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَحُجُّ، وَتَعْتَمِرُ**».

وَرَوَى الْأَثْرَمُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَكَانَ فِي الْكِتَابِ: «**إِنَّ الْعُمْرَةَ هِيَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ**». وَلِأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ نَعْلَمُهُ، إِلَّا ابْنُ مَسْعُودٍ، عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ ضَعِيفٌ، لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ، وَلَيْسَ فِي الْعُمْرَةِ شَيْءٌ ثَابِتٌ بِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: رُوِيَ ذَلِكَ بِأَسَانِيدَ لَا تَصِحُّ، وَلَا تَقُومُ بِمِثْلِهَا الْحُجَّةُ. ثُمَّ نَحْمِلُهُ عَلَى الْمَعْهُودِ، وَهِيَ الْعُمْرَةُ الَّتِي قَضَوْهَا حِينَ أُحْصِرُوا فِي الْحُدَيْبِيَةِ، أَوْ عَلَى الْعُمْرَةِ الَّتِي اعْتَمَرُوهَا مَعَ حَجَّتِهِمْ، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً عَلَى مَنِ اعْتَمَرَ، أَوْ نَحْمِلُهُ عَلَى مَا زَادَ عَلَى الْعُمْرَةِ الْوَاحِدَةِ، وَتُفَارِقُ الْعُمْرَةُ الطَّوَافَ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهَا الْإِحْرَامَ، وَالطَّوَافُ بِخِلَافِهِ[1].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: [قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ]: الْحَجُّ إِلَى مَكَّةَ، وَالْعُمْرَةُ [إِلَيْهَا] فَرْضَانِ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ، عَاقِلٍ، بَالِغٍ، ذَكَرٍ، أَوْ أُنْثَى، بِكْرٍ، أَوْ ذَاتِ زَوْجٍ. الْحُرُّ وَالْعَبْدُ، وَالْحُرَّةُ وَالْأَمَةُ، فِي كُلِّ ذَلِكَ سَوَاءٌ، مَرَّةً فِي الْعُمْرِ، إِذَا وَجَدَ مَنْ ذَكَرْنَا إِلَيْهَا سَبِيلًا، وَهُمَا أَيْضًا عَلَى أَهْلِ الْكُفْرِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا بَعْدَ - الْإِسْلَامِ، وَلَا يُتْرَكُونَ وَدُخُولَ الْحَرَمِ حَتَّى يُؤْمِنُوا.

أَمَّا قَوْلُنَا بِوُجُوبِ الْحَجِّ - عَلَى الْمُؤْمِنِ، الْعَاقِلِ، الْبَالِغِ، الْحُرِّ، وَالْحُرَّةِ الَّتِي لَهَا زَوْجٌ أَوْ ذُو مَحْرَمٍ يَحُجُّ مَعَهَا مَرَّةً فِي الْعُمْرِ - فَإِجْمَاعٌ مُتَيَقَّنٌ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرْأَةِ، لَا زَوْجَ لَهَا، وَلَا ذَا مَحْرَمٍ، وَفِي الْأَمَةِ وَالْعَبْدِ، وَفِي الْعُمْرَةِ. بُرْهَانُ صِحَّةِ قَوْلِنَا: قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]، فَعَمَّ تَعَالَى، وَلَمْ يَخُصَّ.

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٢١٨).

وقال ﷻ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾[البقرة:١٩٦].

وقال قَوْمٌ: الْعُمْرَةُ لَيْسَتْ فَرْضًا، وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْعُمْرَةِ، أَفَرِيضَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «**لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ**»[1].

وَبِمَا رُوِّينَاهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَاهَانَ الْحَنَفِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ**».

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْعُمْرَةُ فَرِيضَةٌ كَالْحَجِّ؟ قَالَ: «**لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ**».

وَمِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غَيْلَانَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَهِيَ كَحَجَّةٍ، وَمَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةِ تَطَوُّعٍ فَهِيَ كَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ**».

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ مَشَى إِلَى مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ، وَمَنْ مَشَى إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ**».

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَاضِرِ بْنِ الْمُوَرِّعِ، عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَابِرٍ الْأَلْهَانِيِّ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ، وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ جَمَاعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ فِيهِ سُبْحَةَ الضُّحَى، كَانَ كَأَجْرِ حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ**».

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ قَانِعٍ حَدِيثًا فِيهِ عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمِّهِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ**».

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ قَانِعٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَحِيرٍ الْعَطَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارٍ، عَنْ

(١) ضعيف، وقد سبق.

مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ**».

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ قَانِعٍ، نا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، نا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، نا جَرِيرٌ وَأَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ**».

وقالوا: قَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

وَرَوَى أَبُو دَاوُد: نا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: نا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ: «يَا رَسُولَ الله، الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ، أَمْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «**بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَا زَادَ فَتَطَوُّعٌ**». قَالُوا: فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ إِلَّا حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ لِدُخُولِهَا فِي الْحَجِّ، وَقَالُوا: قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾[البقرة:١٩٦] لَا يُوجِبُ كَوْنَهَا فَرْضًا، وَإِنَّمَا يُوجِبُ إِتْمَامَهَا عَلَى مَنْ دَخَلَ فِيهَا، لَا ابْتِدَاءَهَا؛ لَكِنْ كَمَا تَقُولُ: أَتِمَّ الصَّلَاةَ التَّطَوُّعَ، وَالصَّوْمَ التَّطَوُّعَ.

وقالوا: لَمَّا كَانَتْ الْعُمْرَةُ غَيْرَ مُرْتَبِطَةٍ بِوَقْتٍ وَجَبَ أَنْ لَا تَكُونَ فَرْضًا، وَرُوِّينَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ: أَنَّهَا تَطَوُّعٌ؟

قال أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا كُلُّ مَا مَوَّهُوا بِهِ، وَكُلُّهُ بَاطِلٌ، أَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرُوا فَمَكْذُوبَةٌ كُلُّهَا؛ أَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ سَاقِطٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَالطَّرِيقُ الْأُخْرَى أَسْقَطُ وَأَوْهَنُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنْ الْعُمَرِيِّ الصَّغِيرِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ مَاهَانَ الْحَنَفِيِّ فَهُوَ مُرْسَلٌ، وَمَاهَانُ هَذَا ضَعِيفٌ كُوفِيٌّ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ فَأَحَدُ طُرُقِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غَيْلَانَ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: وَلَمْ يَسْمَعْ مَكْحُولٌ مِنْ أَبِي أُمَامَةَ شَيْئًا.

وَالْأُخْرَى مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَالثَّالِثَةُ: مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُوَرِّعِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنْ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، وَهُوَ سَاقِطٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ

عَابِرٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ؛ وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ظَاهِرُ الْكَذِبِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ أَجْرُ الْعُمْرَةِ كَأَجْرِ مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةِ تَطَوُّعٍ لَمَا كَانَ لِمَا تَكَلَّفَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْقَصْدِ إِلَى الْعُمْرَةِ إِلَى مَكَّةَ مِنْ الْمَدِينَةِ مَعْنًى، وَلَكَانَ فَارِغًا، وَنَعُوذُ بِالله مِنْ هَذَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ طَلْحَةَ فَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ قَانِعٍ، وَقَدْ أَصْفَقَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ عَلَى تَرْكِهِ، وَهُوَ رَاوِي كُلِّ بَلِيَّةٍ وَكَذِبَةٍ؛ ثُمَّ فِيهِ عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ سندل، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ قَانِعٍ، وَيَكْفِي؛ ثُمَّ هُوَ عَنْ ثَلَاثَةٍ مَجْهُولِينَ فِي نَسَقٍ، لَا يُدْرَى مَنْ هُمْ؟

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَكَذِبٌ بَحْتٌ مِنْ بَلَايَا عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ قَانِعٍ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا، وَالنَّاسُ رَوَوْهُ مُرْسَلًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ مَاهَانَ، كَمَا أَوْرَدْنَا قَبْلُ، فَزَادَ فِيهِ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَوْهَمَ أَنَّهُ صَالِحٌ السَّمَّانُ. فَسَقَطَتْ كُلُّهَا، وَللهِ الْحَمْدُ.

وَلَوْ شِئْنَا لَعَارَضْنَاهُمْ بِمَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ وَاجِبَتَانِ**» وَلَكِنْ يُعِيذُنَا الله ﷻ، وَمَعَاذَ الله وَالشَّهْرِ الْحَرَامِ مِنْ أَنْ نَحْتَجَّ بِمَا لَيْسَ حُجَّةً؛ وَلَكِنَّ ابْنَ لَهِيعَةَ إِذَا رَوَى مَا يُوَافِقُهُمْ صَارَ ثِقَةً، وَإِذَا رَوَى مَا يُخَالِفُهُمْ صَارَ ضَعِيفًا؛ وَالله مَا هَذَا فِعْلُ مَنْ يُوقِنُ أَنَّهُ مُحَاسَبٌ بِكَلَامِهِ فِي دِينِ الله تَعَالَى؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَعَهِدْنَا بِهِمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الصَّاحِبَ إِذَا رَوَى خَبَرًا وَتَرَكَهُ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى ضَعْفِ ذَلِكَ الْخَبَرِ.

وَقَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْمَنْكِيُّ، نا ابْنُ مُفَرِّجٍ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغُ، نا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نا سُفْيَانُ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَاجِبَتَانِ».

وَبِهِ نَصًّا إِلَى سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ: إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ الله. وَهَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طُرُقٍ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ، أَنَّهَا وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ الْحَجِّ.

ونا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، نا عَبْدُ الله بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عِقَالٍ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ

الدِّينَوَرِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الجَهْمِ، نا أَبُو قِلَابَةَ، نا الْأَنْصَارِيُّ، هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَاضِي، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَيْسَ مُسْلِمٌ إِلَّا عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ، ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧].

قال أَبُو مُحَمَّدٍ: فَلَوْ صَحَّ مَا رَوَوْا مِنْ الْكَذِبِ الْمُلَفَّقِ لَوَجَبَ عَلَى أُصُولِهِمْ الْخَبِيثَةِ الْمُفْتَرَاةِ إِسْقَاطُ كُلِّ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرٌ رَوَيَا تِلْكَ الْأَخْبَارَ بِزَعْمِهِمْ قَدْ صَحَّ عَنْهُمَا خِلَافُهَا، وَلَكِنَّ الْقَوْمَ مُتَلَاعِبُونَ كَمَا تَرَوْنَ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ الْخِذْلَانِ.

قال أَبُو مُحَمَّدٍ: ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ كُلُّهَا - وَمَعَاذَ اللهِ مِنْ أَنْ يَصِحَّ الْبَاطِلُ وَالْكَذِبُ - لَمَا كَانَتْ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا حُجَّةٌ.

لِمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، نا خَالِدُ، هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، نا شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: «**فَحِجَّ عَنْ أَبِيكَ، وَاعْتَمِرْ**».

فَهَذَا أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَدَاءِ فَرْضِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَمَّنْ لَا يُطِيقُهُمَا؛ فَهَذَا حُكْمٌ زَائِدٌ وَشَرْعٌ وَارِدٌ؛ وَكَانَتْ تَكُونُ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ مُوَافِقَةً لِمَعْهُودِ الْأَصْلِ، فَإِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ قَدْ كَانَا بِلَا شَكٍّ تَطَوُّعًا لَا فَرْضًا، فَإِذَا أَمَرَ بِهِمَا اللهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ فَقَدْ بَطَلَ كَوْنُهُمَا تَطَوُّعًا بِلَا شَكٍّ، وَصَارَا فَرْضَيْنِ، فَمَنْ ادَّعَى بُطْلَانَ هَذَا الْحُكْمِ وَعَوْدَةَ الْمَنْسُوخِ فَقَدْ كَذَبَ، وَأَفِكَ، وَافْتَرَى، وَقَفَا مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ؛ فَبَطَلَ كُلُّ خَبَرٍ مَكْذُوبٍ مَوَّهُوا بِهِ لَوْ صَحَّ، فَكَيْفَ وَكُلُّهَا بَاطِلٌ؟ وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ إِخْبَارَ النَّبِيِّ ﷺ بِدُخُولِ الْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ، وَبِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ إِلَّا حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ فَرْضًا؛ فَهَذَيَانٌ لَا يُعْقَلُ؛ بَلْ هَذَا بُرْهَانٌ وَاضِحٌ فِي كَوْنِ الْعُمْرَةِ فَرْضًا؛ لِأَنَّهُ عليه السلام أَخْبَرَ بِأَنَّهَا دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ؛ وَلَا يَشُكُّ ذُو عَقْلٍ فِي أَنَّهَا لَمْ تَصِرْ حَجَّةً؛ فَوَجَبَ أَنَّ دُخُولَهَا فِي الْحَجِّ إِنَّمَا هُوَ مِنْ وَجْهَيْنِ فَقَطْ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُجْزَى لَهُمَا عَمَلٌ وَاحِدٌ فِي الْقِرَانِ.

وَالثَّانِي: دُخُولُهَا فِي أَنَّهَا فَرْضٌ كَالْحَجِّ. فَإِنْ قَالُوا: قَدْ جَاءَ أَنَّهَا الْحَجُّ الْأَصْغَرُ؟ قُلْنَا: لَوْ صَحَّ هَذَا لَكَانَ حُجَّةً لَنَا؛ لِأَنَّ الْقِرَانَ [قَدْ] جَاءَ بِإِيجَابِ الْحَجِّ فَكَانَتْ حِينَئِذٍ تَكُونُ فَرْضًا بِنَصِّ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧] لَكِنَّا لَا نَسْتَحِلُّ التَّمْوِيهَ بِمَا لَا يَصِحُّ، مَعَ أَنَّ الْخَبَرَ الَّذِي ذَكَرُوا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ أَبُو سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ عُقَيْلٌ: سِنَانٌ هُوَ مَجْهُولٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَأَيْضًا: فَإِنَّهُمْ كَذَبُوا فِيهِ، وَحَرَّفُوهُ، وَأَوْهَمُوا أَنَّ فِيهِ مِنْ لَفْظِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: «**لَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ إِلَّا حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ**» لَيْسَ هَذَا فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ أَصْلًا، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّ الْحَجَّ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَهَذَا لَا يَمْنَعُ مِنْ وُجُوبِ الْعُمْرَةِ، إِمَّا مَعَ الْحَجِّ مَقْرُونَةٌ، وَإِمَّا مَعَهُ فِي عَامٍ وَاحِدٍ؛ فَصَارَ حُجَّةً لَنَا عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَمَرَ بِإِتْمَامِهَا مَنْ دَخَلَ فِيهَا لَا بِابْتِدَائِهَا، وَأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَرَأَ: ﴿وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦] بِالرَّفْعِ، فَقَوْلٌ كُلُّهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهَا دَعْوَى بِلَا بُرْهَانٍ وقَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦] لَا يَقْتَضِي مَا قَالُوا، وَإِنَّمَا يَقْتَضِي وُجُوبَ الْمَجِيءِ بِهِمَا تَامَّيْنِ، وَحَتَّى لَوْ صَحَّ مَا قَالُوهُ لَكَانَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الدَّاخِلُ فِيهَا مَأْمُورًا بِإِتْمَامِهَا فَقَدْ صَارَتْ فَرْضًا مَأْمُورًا بِهِ؛ وَهَذَا قَوْلُنَا لَا قَوْلُهُمْ الْفَاسِدُ الْمُتَخَاذِلُ. وَابْنُ عَبَّاسٍ حُجَّةٌ فِي اللُّغَةِ.

وَقَدْ رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَاللهِ إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦] فَابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى هَذَا النَّصَّ مُوجِبًا لِكَوْنِهَا فَرْضًا كَالْحَجِّ، بِخِلَافِ كَيْسِ هَؤُلَاءِ الْحُذَّاقِ بِاللُّغَةِ بِالضِّدِّ، وَبِهَذَا احْتَجَّ مَسْرُوقٌ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَنَافِعٌ فِي إِيجَابِهَا. وَمَسْرُوقٌ وَسَعِيدٌ حُجَّةٌ فِي اللُّغَةِ.

فَإِنْ قَالُوا: أَنْتُمْ تَقُولُونَ: بِهَذَا فِي الْحَجِّ التَّطَوُّعِ، وَالْعُمْرَةِ التَّطَوُّعِ؟ قُلْنَا: لَا بَلْ هُمَا تَطَوُّعٌ غَيْرُ لَازِمٍ جُمْلَةً، إِنْ تَمَادَى فِيهِمَا أُجِرَ، وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ هَذَا لَكَانَ الْحَجُّ يَتَكَرَّرُ فَرْضُهُ مَرَّاتٍ، وَهَذَا خِلَافُ حُكْمِ اللهِ تَعَالَى فِي أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الدَّهْرِ.

فَإِنْ قَالُوا: فَإِنَّكُمْ تَقُولُونَ بِإِتْمَامِ النَّذْرِ، وَإِتْمَامِ قَضَاءِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ

فِيهِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ صَارَ فَرْضًا زَائِدًا بِأَمْرِ الله تَعَالَى بِذَلِكَ وَأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ، فَإِنَّمَا الْحَجُّ فَرْضٌ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى مَنْ لَمْ يَنْذِرْهُ، لَا عَلَى مَنْ نَذَرَهُ؛ بَلْ هُوَ عَلَى مَنْ نَذَرَهُ فَرْضٌ آخَرُ، لَا نَضْرِبُ أَوَامِرَ الله تَعَالَى بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، بَلْ نَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، وَنَأْخُذُ بِجَمِيعِهَا.

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ: (وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ) بِالرَّفْعِ فَقِرَاءَةٌ مُنْكَرَةٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ بِهَا، وَسُبْحَانَ مَنْ جَعَلَهُمْ يَلْجَئُونَ إِلَى تَبْدِيلِ الْقُرْآنِ، فَيَحْتَجُّونَ بِهِ؟ وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: لَوْ كَانَتْ فَرْضًا لَكَانَتْ مُرْتَبِطَةً بِوَقْتٍ؟ فَكَلَامٌ سَخِيفٌ لَمْ يَأْتِ بِهِ قَطُّ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ، وَلَا رِوَايَةٌ سَقِيمَةٌ، وَلَا قَوْلُ صَاحِبٍ، وَلَا إِجْمَاعٌ، وَلَا قِيَاسٌ يُعْقَلُ، وَهُمْ مُوَافِقُونَ لَنَا عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَرْضٌ، وَلَوْ مَرَّةً فِي الدَّهْرِ، وَلَيْسَتْ مُرْتَبِطَةً بِوَقْتٍ، وَأَنَّ النَّذْرَ فَرْضٌ، وَلَيْسَ مُرْتَبِطًا بِوَقْتٍ، وَأَنَّ قَضَاءَ رَمَضَانَ فَرْضٌ، وَلَيْسَ مُرْتَبِطًا بِوَقْتٍ، وَالْإِحْرَامُ لِلْحَجِّ عِنْدَهُمْ فَرْضٌ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ مُرْتَبِطًا بِوَقْتٍ، فَظَهَرَ هَوَسُ مَا يَأْتُونَ بِهِ؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الْوَهَّابِ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيُّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ فِيمَنْ يَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ: نُسُكَانِ للهَّ عَلَيْك لَا يَضُرُّك بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ خَلْقِ الله أَحَدٌ إلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ مَنْ اسْتَطَاعَ إلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، وَمَنْ زَادَ بَعْدَهُمَا شَيْئًا فَهُوَ خَيْرٌ وَتَطَوُّعٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أُمِرْتُمْ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالْعُمْرَةِ إلَى الْبَيْتِ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ آنِفًا عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَتْ عَلَيْكُمْ الْعُمْرَةَ.

وَعَنْ أَشْعَثَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانُوا لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فَرِيضَةٌ. وَابْنُ سِيرِينَ أَدْرَكَ الصَّحَابَةِ وَأَكَابِرَ التَّابِعِينَ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَعْمَرٍ، عَنْ دَاوُد بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قُلْت لِعَطَاءٍ: الْعُمْرَةُ

عَلَيْنَا فَرِيضَةٌ كَالْحَجِّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَعَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ جَمِيعًا: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ. وَعَنْ طَاوُسٍ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ؛ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ: لَيْسَتْ وَاجِبَةً، فَقَالَ: كَذَبَ؛ إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا يَقُولُ: أُمِرْتُمْ فِي الْقُرْآنِ بِإِقَامَةِ أَرْبَعٍ: الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادٍ يَقُولُ: الْعُمْرَةُ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: إِنَّمَا كُتِبَتْ عَلَيَّ عُمْرَةٌ، وَحَجَّةٌ. وَعَنْ مُجَاهِدٍ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ. وَعَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: الْعُمْرَةُ الْحَجَّةُ الصُّغْرَى، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْعُمْرَةِ؟ فَقَالَ: مَا نَعْلَمُهَا إِلَّا وَاجِبَةً، ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦]. وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّرَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ هِشَامَ ابْنَ عُرْوَةَ، وَنَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ الْعُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَرَآ جَمِيعًا: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦].

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا مُغِيرَةُ، هُوَ ابْنُ مَقْسَمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ قَالَ فِي الْعُمْرَةِ: هِيَ وَاجِبَةٌ. وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، قَالَ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ.

قال أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِمْ.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: لَيْسَتْ فَرْضًا. وَالْقَوْمُ يُعَظِّمُونَ خِلَافَ الصَّاحِبِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ، وَهُمْ قَدْ خَالَفُوا هَاهُنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَابْنَهُ عَبْدَ اللهِ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَلَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ خِلَافٌ لَهُمْ فِي هَذَا إِلَّا رِوَايَةً سَاقِطَةً مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ قَالَ: الْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ، وَالصَّحِيحُ عَنْهُ خِلَافُ هَذَا كَمَا ذَكَرْنَا.

وَعَهْدُنَا بِهِمْ يُعَظِّمُونَ خِلَافَ الْجُمْهُورِ، وَقَدْ خَالَفُوا [هَاهُنَا] عَطَاءً، وَطَاوُسًا،

وَمُجَاهِدًا، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنَ، وَابْنَ سِيرِينَ، وَمَسْرُوقًا، وَعَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ، وَنَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَهُشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، وَالْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، وَالشَّعْبِيَّ، وَقَتَادَةَ. وَمَا نَعْلَمُ - لِمَنْ قَالَ: لَيْسَتْ وَاجِبَةً -، سَلَفًا مِنْ التَّابِعِينَ إلَّا إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ وَحْدَهُ؛ وَرِوَايَةٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَدْ صَحَّ عَنْهُ خِلافُهَا، كَمَا ذَكَرْنَا، وَتَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ.

قال أَبُو مُحَمَّدٍ: وَمَوَّهَ بَعْضُهُمْ بِحَدِيثَيْنِ هُمَا مِنْ أَعْظَمِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ : أَحَدُهُمَا: الْخَبَرُ الثَّابِتُ فِي الَّذِي سَأَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ الْإِسْلَامِ؟ فَأَخْبَرَهُ بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**لَا، إلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**». وَالثَّانِي: خَبَرُ ابْنِ عُمَرَ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ**» فَذَكَرَ شَهَادَةَ التَّوْحِيدِ، وَالصَّلَاةَ، وَالزَّكَاةَ، وَالصِّيَامَ، وَالْحَجَّ.

قال أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهُمَا أَقْوَى حُجَجِنَا عَلَيْهِمْ، لِصِحَّةِ قَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «**دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**» فَصَحَّ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ بِوُجُوبِ الْحَجِّ، وَأَنَّ فَرْضَهَا دَخَلَ فِي فَرْضِ الْحَجِّ.

وَأَيْضًا، فَحَتَّى لَوْ لَمْ يَأْتِ هَذَا الْخَبَرُ لَكَانَ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ وَوُرُودُ الْقُرْآنِ بِهَا شَرْعًا زَائِدًا وَفَرْضًا وَارِدًا مُضَافًا إلَى سَائِرِ الشَّرَائِعِ الْمَذْكُورَةِ، وَكُلُّهُمْ يَرَى النَّذْرَ فَرْضًا، وَالْجِهَادَ إذَا نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ فَرْضًا، وَغُسْلَ الْجَنَابَةِ فَرْضًا، وَالْوُضُوءَ فَرْضًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ مَذْكُورًا فِي الْحَدِيثَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَلَمْ يَرَوْا الْحَدِيثَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ حُجَّةً فِي سُقُوطِ فَرْضِ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا، فَوَضَحَ تَنَاقُضُهُمْ وَفَسَادُ مَذْهَبِهِمْ فِي ذَلِكَ. وَالْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ[1].

قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ: وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْعُمْرَةِ: فَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى وُجُوبِهَا، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَرَوَى عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: وَالله إِنَّ الْعُمْرَةَ لَقَرِينَةُ الْحَجِّ فِي كِتَابِ الله، [قَالَ الله تَعَالَى]: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، ومجاهد، والحسن، وَقَتَادَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَإِلَيْهِ

(١) المحلى بالآثار (٥/ ١٣).

ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْهِ. وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَهُوَ قَوْلُ جَابِرٍ، وَبِهِ قال الشعبي، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ، وَتَأَوَّلُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، عَلَى مَعْنَى: أَتِمُّوهُمَا إذا دخلتم فيهما، أَمَّا ابْتِدَاءُ الشُّرُوعِ فِيهِما فَتَطَوُّعٌ.

واحتجّ من لم يوجبها بما:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ: أواجبة هِيَ؟ فَقَالَ: **«لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ»**[١].

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، أَي: ابْتَدِئُوهُمَا، فَإِذَا دَخَلْتُمْ فيهما فأتموهما، فهو أمر بالإبداء وَالْإِتْمَام، أَيْ: أَقِيمُوهُمَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[البقرة:١٨٧]، أَي: ابْتَدِئُوهُ، وَأَتِمُّوهُ.

وعَنْ عَبْدِ الله: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ والذهب والفضة، وليس للحجّة المبرورة جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ»**.

وقال ابْنُ عُمَرَ: لَيْسَ مِنْ خَلْقِ الله أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ، إِنِ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سبيلا، كَمَا قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، فمن زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ خَيْرٌ وَتَطَوُّعٌ[٢].

قال ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ: واختلف في فرض العمرة: فقال مالك رَحِمَهُ اللهُ: هي سنة واجبة، لا ينبغي أن تترك كالوتر، وهي عندنا: مرة واحدة في العام، وهذا قول جمهور أصحابه. وحكى ابن المنذر في الإشراف عن أصحاب الرأي أنها عندهم غير واجبة، وحكى بعض القرويين والبغداديين عن أبي حنيفة أنه يوجبها كالحج، وبأنها سنة.

وقال ابن مسعود وجمهور من العلماء، وأسند الطبري النص على ذلك عن رسول الله ﷺ، وروي عن علي بن أبي طالب[٣]، ....

(١) ضعيف، وقد سبق.

(٢) تفسير البغوي (١/ ٢٤١).

(٣) ضعيف وقد سبق.

وابن عباس[١]، وابن عمر[٢]، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والشعبي، وجماعة تابعين: أنها واجبة كالفرض، وقاله ابن الجهم من المالكيين.

وقال مسروق: «الحج والعمرة فرض، نزلت العمرة من الحج منزلة الزكاة من الصلاة»، وقرأ الشعبي وأبو حيوة: «والعمرة لله» برفع العمرة على القطع والابتداء، وقرأ ابن أبي إسحاق: «الحج» بكسر الحاء، وفي مصحف ابن مسعود: «وأتموا الحج والعمرة إلى البيت لله»، وروي عنه: «وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت»، وروي غير هذا مما هو كالتفسير[٣].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ﴾ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَعْنَى الْمُرَادِ بِإِتْمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ للهِ، فَقِيلَ: أَدَاؤُهُمَا، وَالْإِتْيَانُ بِهِمَا مِنْ دُونِ أَنْ يَشُوبَهُمَا شَيْءٌ مِمَّا هُوَ مَحْظُورٌ، وَلَا يُخِلَّ بِشَرْطٍ، وَلَا فَرْضٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾[البقرة:١٨٧]. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِتْمَامُهُمَا: أَنْ تَخْرُجَ لَهُمَا، لَا لِغَيْرِهِمَا وَقِيلَ: إِتْمَامُهُمَا: أَنْ تُفْرِدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ غَيْرِ تَمَتُّعٍ، وَلَا قِرَانٍ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ. وَقَالَ مُقَاتِلٌ: إِتْمَامُهُمَا: أَنْ لَا يَسْتَحِلُّوا فِيهِمَا مَا لَا يَنْبَغِي لَهُمْ، وَقِيلَ: إِتْمَامُهُمَا: أَنْ يُحْرِمَ لَهُمَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ وَقِيلَ: أَنْ يُنْفِقَ فِي سَفَرِهِمَا الْحَلَالَ الطَّيِّبَ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ، وَمَا هُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ السَّلَفِ فِي مَعْنَى إِتْمَامِهِمَا. وَقَدِ اسْتُدِلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى وُجُوبِ الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِإِتْمَامِهِمَا أَمْرٌ بِهَا، وَبِذَلِكَ قَالَ عَلِيٌّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمَسْرُوقٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَابْنُ الْجَهْمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالنَّخَعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ- كَمَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُمْ-: أَنَّهَا سُنَّةٌ. وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَقُولُ بِالْوُجُوبِ.

وَمِنَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهَا سُنَّةٌ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. وَمِنْ جُمْلَةِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ

(١) صحيح وقد سبق.

(٢) صحيح وقد سبق.

(٣) تفسير ابن عطية (١/ ٢٦٦).

الْأَوَّلُونَ: مَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ فِي الصَّحِيحِ: أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ**». وَثَبَتَ عَنْهُ أَيْضًا فِي الصَّحِيحِ: أَنَّهُ قَالَ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**». وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَرِيضَتَانِ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ**». وَاسْتَدَلَّ الْآخَرُونَ بِمَا أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْآيَةِ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ**».

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ مَرْفُوعًا مِثْلَهُ. وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْعُمْرَةِ: أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «**لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ**» وَأَجَابُوا عَنِ الْآيَةِ، وَعَنِ الْأَحَادِيثِ الْمُصَرِّحَةِ بِأَنَّهَا فَرِيضَةٌ: بِحَمْلِ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ الدُّخُولُ فِيهَا، وَهِيَ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهَا وَاجِبَةٌ بِلَا خِلَافٍ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِيهِ بُعْدٌ لَكِنَّهُ يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ، وَلَا سِيَّمَا بَعْدَ تَصْرِيحِهِ ﷺ بِمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ مِنْ عَدَمِ الْوُجُوبِ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا وَرَدَ مِمَّا فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى وُجُوبِهَا، كَمَا أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «**إِنَّ الْعُمْرَةَ هِيَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ**». وَكَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي الشُّعَبِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَوْصِنِي، فَقَالَ: «**تَعْبُدُ اللهَ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ شَهْرَ رمضان، وتحجّ، وتعتمر، وتسمع، وتطيع، وعليك**»[1].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: اختلف الناس فى وجوب العمرة، فكان ابن عباس وابن عمر يقولان: هى واجبة فرضًا. وهو قول عطاء، وطاوس، والحسن، وابن سيرين، والشعبى، وإليه ذهب الثورى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق.

وقال ابن مسعود: العمرة تطوع. وهو قول أبى حنيفة وأبى ثور، وقال النخعى: هى سنة. وهو قول مالك، قال: ولا يعلم لأحد الرخصة فى تركها.

واحتج الذين أوجبوها فرضًا بقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾

(١) فتح القدير للشوكاني (١/ ٢٢٤).

[البقرة:١٩٦] ومعنى أتموا عندهم: أقيموا، قالوا: فإذا كان الإتمام واجبًا، فالابتداء واجب(١).

قال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمِمَّنْ قَالَ بفرضية الْعمرَة من الصَّحَابَة: عمر بن الْخطاب، وَابْنه عبد الله بن عمر، وَعبد الله بن مَسْعُود، وَجَابِر، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، وَمن التَّابِعين وَغَيرهم: عَطاء، وطاووس،وَمُجاهد، وَعلي بن الْحُسَيْن، وَسَعِيد بن جُبَير، وَالْحسن، وَابْن سِيرِين، وَعبد الله بن شَدَّاد، وَابْن الحبيب، وَابْن الجهم، وَاحْتج هَؤُلَاءِ أَيْضا بِأَحَادِيث أُخْرَى. مِنْهَا: مَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ من رِوَايَة إِسْمَاعِيل ابن مُسلم، عَن مُحَمَّد بن سِيرِين، عَن زيد بن ثَابت ـ رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُول الله، ﷺ: «**إِن الْحَج وَالْعمْرَة فريضتان، لَا يَضرك بِأَيِّهِمَا بدأت**».

قلت: الصَّحِيح أَنه مَوْقُوف، رَوَاهُ هِشَام بن حسان، عَن ابْن سِيرِين، عَن زيد.

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ ابْن مَاجَه من رِوَايَة حبيب بن أبي عمْرَة، عَن عَائِشَة بنت طَلْحَة، عَن عَائِشَة ـ رَضِي الله تَعَالَى عَنْهَا ـ قَالَت: قلت: يَا رَسُول الله، على النِّسَاء جِهَاد؟ قَالَ: «**نعم، عَلَيْهِنَّ جِهَاد لَا قتال فِيهِ: الْحَج وَالْعمْرَة**». قلت: أخرجه البُخَارِيّ، وَلم يذكر فِيهِ الْعمرَة.

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ ابْن عدي فِي (الْكَامِل) من رِوَايَة قُتَيْبَة، عَن ابْن لَهِيعَة، عَن عَطاء، عَن جَابر: أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: «**الْحَج وَالْعمْرَة فريضتان واجبتان**». قلت: قَالَ ابْن عدي: هُوَ عَن ابْن لَهِيعَة عَن عَطاء غير مَحْفُوظ، وَأخرجه الْبَيْهَقِيّ، وَقَالَ: ابْن لَهِيعَة غير مُحْتَج بِهِ.

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ من حَدِيث عَمْرو بن أَوْس، عَن أبي رزين الْعقيلِيّ: أَنه أَتَى النَّبِي ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُول الله! إِن أبي شيخ كَبِير، لَا يَسْتَطِيع الْحَج وَالْعمْرَة، وَلَا الظعن، قَالَ: «**حج عَن أَبِيك، وَاعْتمر**». وَقَالَ: هَذَا حَدِيث حسن صَحِيح، وَأَبُو رزين اسْمه: لَقِيط بن عَامر. قلت: أمره بِأَن يعْتَمر عَن غَيره.

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ من رِوَايَة يُونُس بن مُحَمَّد، عَن مُعْتَمر بن سُلَيْمَان، عَن

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤/ ٤٣٤).

أَبِيه، عَن يحيى بن يعمر، عَن ابْن عمر، عَن عمر بن الْخطاب ـ رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ ـ قَالَ: بَينا نَحن جُلُوس عِنْد رَسُول الله ﷺ فِي أنَاس، إِذْ جَاءَ رجل لَيْسَ عَلَيْهِ سحناء سفر، فَذكر الحَدِيث، وَفِيه: فَقَالَ: يَا مُحَمَّد مَا الإسلام؟ فَقَالَ: «**الْإِسْلَام أَن تشهد أَن لَا إِلَه إِلاَّ الله، وَأَن مُحَمَّدًا رَسُول الله، وتقيم الصَّلَاة، وتؤتي الزَّكَاة، وتحج، وتعتمر**». وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: هَذَا إِسْنَاد ثَابت، أخرجه مُسلم بِهَذَا الْإِسْنَاد، وَقَالَ ابْن الْقطَّان: زِيَادَة صَحِيحَة، وَأخرجه أَبُو عوَانَة فِي (صَحِيحه)، والجوزقي، وَالْحَاكِم أَيْضًا قلت: المُرَاد بِإِخْرَاج مُسلم لَهُ: أَنه أخرج الْإِسْنَاد هَكَذَا، وَلم يسق لفظ هَذِه الرِّوَايَة، وَإِنَّمَا أَحَال بِهِ على الطّرق الْمُتَقَدّمَة إِلَى يحيى بن يعمر بقوله: كنحو حَدِيثهمْ، وَذكر أَبُو عَمْرو عَن الشَّافِعِي وَأحمد فِي رِوَايَة: أَن الْعمرَة لَيست بواجبة، وروى ذَلِك عَن ابْن مَسْعُود، وَبِه قَالَ أَبُو حنيفَة، وَأَصْحَابه، وَمَالك، وَعنهُ: أَنَّهَا سنة.

قلت: قَالَ أَصْحَابنَا: الْعمرَة سنة، وَيَنْبَغِي أَن يَأْتِي بهَا عقيب الْفَرَاغ من أَفعَال الْحَج، وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ من حَدِيث جَابر: أَن النَّبِي ﷺ سُئِلَ عَن الْعمرَة: أَوَاجِبَة هِيَ؟ قَالَ: «**لَا، وَإِن تَعْتَمِرُوا هُوَ أفضل**». وَقَالَ: هَذَا حَدِيث حسن صَحِيح. فَإِن قلت: قَالَ الْمُنْذِرِيّ: وَفِي تَصْحِيحه لَهُ نظر، فَإِن فِي سَنَده الْحَجَّاج بن أَرْطَاة، وَلم يحْتَج بِهِ الشَّيْخَانِ فِي (صَحِيحَيْهِمَا). وَقَالَ ابْن حبَان: تَركه ابْن الْمُبَارك، وَيحيى الْقطَّان، وَابْن معِين، وَأحمد، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: لَا يحْتَج بِهِ، وَإِنَّمَا روى هَذَا الحَدِيث مَوْقُوفًا على جَابر، وَقَالَ الْبَيْهَقِيّ: وَرَفعه ضَعِيف. قلت: قَالَ الشَّيْخ تَقِيّ الدّين بن دَقِيق الْعِيد فِي كتاب (الإِمَام): وَهَذَا الحكم بالتصحيح فِي رِوَايَة الْكَرْخِي لكتاب التِّرْمِذِيّ، وَفِي رِوَايَة غَيره: حسن لَا غير.

وَقَالَ شَيخنَا زين الدّين رَحِمَهُ اللَّهُ: لَعَلَّ التِّرْمِذِيّ إِنَّمَا حكم عَلَيْهِ بِالصِّحَّةِ لمجيئه من وَجه آخر، فقد رَوَاهُ يحيى بن أَيُّوب، عَن عبد الله ابْن عمر، عَن أبي الزبير، عَن جَابر، قلت: يَا رَسُول الله، الْعمرَة فَرِيضَة كَالْحَجِّ؟ قَالَ: «**لَا، وَإِن تعتمر خير لَك**». ذكره صَاحب (الإِمَام)، وَقَالَ: اعْترض عَلَيْهِ بضعْف عبد الله بن عمر الْعمريّ. قلت: رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ من رِوَايَة يحيى بن أَيُّوب، عَن عبيد الله بن الْمُغيرَة، عَن أبي الزبير عَن جَابر، قَالَ: قلت: يَا رَسُول الله، الْعمرَة وَاجِبَة فريضتها كفريضة الْحَج؟ قَالَ: «**لَا،**

وَإِن تعتمر خير لَك». وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ من رِوَايَة يحيى بن أَيُّوب، عَن عبيد الله - غير مَنْسُوب - عَن أبي الزبير، ثمَّ قَالَ: وَهُوَ عبيد الله بن الْمُغيرَة، تفرد بِهِ عَن أبي الزبير، وَوهم الباغندي فِي قَوْله: عبيد الله بن عمر، وروى ابْن مَاجَه من حَدِيث طَلْحَة بن عبيد الله: أَنه سمع رَسُول الله ﷺ يَقُول: «الْحَج جِهَاد، وَالْعمْرَة تطوع»، وروى عبد الْبَاقِي بن قَانِع من حَدِيث أبي هُرَيْرَة، عَن النَّبِي ﷺ نَحوه، وَكَذَا روي عَن ابْن عَبَّاس، عَن النَّبِي ﷺ نَحوه[(١)].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ بَقِيَ مِنْ هَذَا الْبَابِ الْقَوْلُ فِي حُكْمِ النُّسُكِ الَّذِي هُوَ الْعُمْرَةُ، فَإِنَّ قَوْمًا قَالُوا: إِنَّهُ وَاجِبٌ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٢)] مِنَ الصَّحَابَةِ وَابْنِ عُمَر[(٣)] وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

وقال مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ: هِيَ سُنَّةٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هِيَ تَطَوُّعٌ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ، فَمَنْ أَوْجَبَهَا احْتَجَّ بِقَوْلِهِ – تَعَالَى –: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾[البقرة:١٩٦] وَبِآثَارٍ مَرْوِيَّةٍ، مِنْهَا: مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ حَسَنُ الْوَجْهِ أَبْيَضُ الثِّيَابِ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: مَا الْإِسْلَامُ يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ: «**أَنْ تَشْهَدَ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ، وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ**»[(٤)].

---

(١) عمدة القاري (١٠/ ١٠٧).

(٢) **سنده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٤) وابن أبي حاتم (١٧٦٢) من طريق فضيل بن غزوان، عن عكرمة، عن ابن عباس. وسنده صحيح، وثم طرق أخري عن عكرمة.

(٣) **سنده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٤)، وابن خزيمة (٣٠٦٦)، والدارقطني في السنن (٣/ ٣٤٦)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٥٧٢)، والحاكم في مستدركه (١/ ٦٤٤) من طريق ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر. وسنده صحيح.

(٤) الحديث في الصحيح بغير لفظ: وتغتسل من الجنابة: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٣١)، والنسائي في الكبرى (٥٨٥٢)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٣٧٤)، والآجري في الشريعة (٢٠٨) من طريق (عطاء بن السائب – العوام بن حوشب)، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن بريدة، عن

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧] قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**بِاثْنَتَيْنِ حِجَّةٌ وَعُمْرَةٌ، فَمَنْ قَضَاهُمَا فَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ**»[(١)].

وَرُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: أَنَّهُ قَالَ: «**الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ**»[(٢)].

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ»[(٣)]. وَبَعْضُهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

=

عبد الله بن عمر به. وسنده صحيح، ولكن الحديث عند مسلم وغيره من طرق عن ابن بريدة، بغير هذه الزيادة.

وأخرجه ابن خزيمة (١) ، (٣٠٦٥)، وابن حبان (١٧٣)، والدارقطني في السنن (٣/ ٣٤١)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٥٧٠) من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن يحيي بن يعمر، عن ابن عمر. وقال الدارقطني: إسناد صحيح ثابت.

وقد أخرجه مسلم ولم يذكر متنه ٤ - (٨) قال: حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

(١) لم أقف عليه.

(٢) **الصحيح فيه الوقف**: أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٣٤٦)، والحاكم في مستدركه (١/ ٦٤٣)، وغيرهم من طريق إسماعيل بن مسلم، عن محمد بن سيرين، عن زيد بن ثابت. وفي سنده إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف، وخولف من الأثبات في محمد بن سيرين، فقد رواه (أيوب – هشام بن حسان) كلاهما عن محمد بن سيرين، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه موقوفًا، كما أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٤)، والدارقطني في السنن (٣/ ٣٤٦)، والحاكم في مستدركه (١/ ٦٤٣).وقال الحاكم: والصحيح من قول زيد بن ثابت.

(٣) **ضعيف بهذا اللفظ**: أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٥٧٣) والدارقطني في السنن (٣/ ٣٤٧)، وفي سنده إبراهيم بن أبي يحيي، وهو ضعيف.ولم أقف عليه مرفوعًا.

ولكن ورد عن ابن عباس موقوفًا، قال: هي الحج الأصغر. **وسنده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٤) وابن أبي حاتم (١٧٦٢) من طريق فضيل بن غزوان، عن عكرمة، عن ابن عباس. وسنده صحيح. وثم طرق أخري عن عكرمة.

وَأَمَّا حُجَّةُ الْفَرِيقِ الثَّانِي - وَهُمُ الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّهَا لَيْسَتْ وَاجِبَةً - فَالْأَحَادِيثُ الْمَشْهُورَةُ الثَّابِتَةُ الْوَارِدَةُ فِي تَعْدِيدِ فَرَائِضِ الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْكُرَ مَعَهَا الْعُمْرَةَ، مِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ**»[(١)] ذَكَرَ الْحَجَّ مُفْرَدًا.

وَمِثْلُ حَدِيثِ السَّائِلِ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ: «**وَأَنْ يَحُجَّ الْبَيْتَ**»[(٢)]. وَرُبَّمَا قَالُوا: إِنَّ الْأَمْرَ بِالْإِتْمَامِ لَيْسَ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، لِأَنَّ هَذَا يَخُصُّ السُّنَنَ وَالْفَرَائِضَ - أَعْنِي: إِذَا شَرَعَ فِيهَا أَنْ تَتِمَّ، وَلَا تُقْطَعَ -.

وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ أَيْضًا - أَعْنِي: مَنْ قَالَ إِنَّهَا سُنَّةٌ - بِآثَارٍ، مِنْهَا: حَدِيثُ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعُمْرَةِ: أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «**لَا، وَلَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ**»[(٣)].

قال أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَلَيْسَ هُوَ حُجَّةً فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ. وَرُبَّمَا احْتَجَّ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا تَطَوُّعٌ بِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْحَجُّ وَاجِبٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ**»[(٤)]. وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ.

---

(١) متفق عليه، وقد سبق.

(٢) صحيح، وقد سبق.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٣/ ٣١٦) ، (٣/ ٣٠٧)، والترمذى (٩٣١)، وابن خزيمة (٣٠٦٨)، والدارقطنى (٢/ ٢٨٥)، وأبو يعلى (١٩٣٨) من طريق الحجاج بن أرطأة، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر. والحجاج بن أرطأة ضعيف.

وأخرجه البيهقى (٤/ ٣٤٩) والدارقطنى (٢/ ٢٥٨) من طريق يحيى بن أيوب، عن ابن جريج. والحجاج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر موقوفًا. وقال البيهقى: وهو المحفوظ.

قال البيهقي في السنن الصغير (٢/ ١٤٣) : وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَالْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَأَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ؟ أَوْ قَالَ: فَرِيضَةٌ كَفَرِيضَةِ الْحَجِّ؟ قَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرْ خَيْرٌ لَكَ» وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مَوْقُوفٌ، وَرُوِيَ مَرْفُوعًا، وَرَفْعُهُ ضَعِيفٌ.

(٤) **ضعيف**: أخرجه الشافعي في مسنده (٧٣٧) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٢٣) من طريق معاوية بن صالح، عن أبي صالح الحنفي مرسلًا.

وله طرق ضعيفة، منها ما أخرجه ابن ماجة (٢٩٨٩) من حديث طلحة بن عبيدالله. وفي سنده عمر بن قيس، متروك، وكذلك الحسن الخشني ضعيف كذلك.

=

فَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي هَذَا تَعَارُضُ الْآثَارِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَتَرَدُّدُ الْأَمْرِ بِالتَّمَامِ بَيْنَ أَنْ يَقْتَضِيَ الْوُجُوبَ أَمْ لَا يَقْتَضِيهِ.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: الرَّابِعَةُ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِإِتْمَامِهَا، كَمَا أَمَرَ بِإِتْمَامِ الْحَجِّ. قَالَ الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ: أَتَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَقُلْتُ إِنِّي كُنْتُ نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمْتُ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَتَيْنِ عَلَيَّ، وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا جَمِيعًا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ قَوْلَهُ: «وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَتَيْنِ عَلَيَّ». وَبِوُجُوبِهِمَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ.

وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللهِ أَحَدٌ إِلَّا عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ، مَنِ اسْتَطَاعَ ذَلِكَ سَبِيلًا، فَمَنْ زَادَ بَعْدَهَا شَيْئًا فَهُوَ خَيْرٌ وَتَطَوُّعٌ. قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يَقُولُ فِي أَهْلِ مَكَّةَ شَيْئًا. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ الْحَجِّ، مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى وُجُوبِهَا مِنَ التَّابِعِينَ: عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَأَبُو بُرْدَةَ، وَمَسْرُوقٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَابْنُ الْجَهْمِ مِنَ المالكيين. وقال الثوري: سمعنا أنها واجبة. وسئل زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ، فَقَالَ: صَلَاتَانِ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ، ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَرُوِيَ مَرْفُوعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَرِيضَتَانِ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ**». وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: «الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا». وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ فِيمَا حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ. وَحَكَى بَعْضُ الْقَزْوِينِيِّينَ وَالْبَغْدَادِيِّينَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ كَانَ يوجبها كالحج، وبأنها سنة ثابتة، قاله ابْنُ مَسْعُودٍ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. رَوَى

=

ومن حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٤٤٢). وفي سنده محمد بن الفضل بن عطية، كذبوه.

الدَّارَقُطْنِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ: أَوَاجِبٌ هُوَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» فَسَأَلَهُ عَنِ الْعُمْرَةِ: أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «**لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ**».

رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ حَجَّاجٍ، وابن جريج، عن ابن المنكدر، عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِ جَابِرٍ. فَهَذِهِ حَجَّةٌ مَنْ لَمْ يُوجِبْهَا مِنَ السُّنَّةِ. قَالُوا: وَأَمَّا الْآيَةُ فَلَا حُجَّةَ فِيهَا لِلْوُجُوبِ؛ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا قَرَنَهَا فِي وُجُوبِ الْإِتْمَامِ، لَا فِي الِابْتِدَاءِ، فَإِنَّهُ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ، فقال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾. وَابْتَدَأَ بِإِيجَابِ الْحَجِّ، فَقَالَ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[آل عمران:٩٧]، وَلَمَّا ذَكَرَ الْعُمْرَةَ أَمَرَ بِإِتْمَامِهَا، لَا بِابْتِدَائِهَا، فَلَوْ حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ، أَوِ اعْتَمَرَ عَشْرَ عُمَرٍ، لَزِمَ الْإِتْمَامُ فِي جَمِيعِهَا، فَإِنَّمَا جَاءَتِ الْآيَةُ لِإِلْزَامِ الْإِتْمَامِ، لَا لِإِلْزَامِ الِابْتِدَاءِ. وَاللهُ أَعْلَمُ. وَاحْتَجَّ الْمُخَالِفُ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ عَلَى وُجُوبِهَا بِأَنْ قَالَ: عِمَادُ الْحَجِّ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةٍ، وَلَيْسَ فِي الْعُمْرَةِ وُقُوفٌ، فَلَوْ كَانَتْ كَسُنَّةِ الْحَجِّ لَوَجَبَ أَنْ تُسَاوِيَهُ فِي أَفْعَالِهِ، كَمَا أَنَّ سُنَّةَ الصَّلَاةِ تُسَاوِي فَرِيضَتَهَا فِي أَفْعَالِهَا[1].

۞ **القول الثاني: قالوا باستحباب العمرة، واستدلوا على ذلك بأحاديث من السنة وآثار عن الصحابة والتابعين:**

الأحاديث:

الدليل الأول: حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما:

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعُمْرَةِ: أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «**لَا، وَلَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ**»[2].

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٣٦٨).

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٣/ ٣١٦) ، (٣/ ٣٠٧)، والترمذى (٩٣١)، وابن خزيمة (٣٠٦٨)، والدارقطنى (٢/ ٢٨٥)، وأبو يعلى (١٩٣٨) من طريق الحجاج بن أرطأة، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر. والحجاج بن أرطأة ضعيف.

=

الدليل الثاني: مارُوِيَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْحَجُّ وَاجِبٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ**»[١].

الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين:

❑ **أثر عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه:

قَالَ عَبْدُ اللهِ: «الْحَجُّ فَرِيضَةٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ»[٢].

❑ **أثر سعيد بن جبير** رحمه الله:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «الْعُمْرَةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ»[٣].

=

وأخرجه البيهقى (٤/ ٣٤٩) والدارقطنى (٢/ ٢٥٨) من طريق يحيى بن أيوب، عن ابن جريج والحجاج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر موقوفًا. وقال البيهقى: وهو المحفوظ.

قال البيهقي في السنن الصغير (٢/ ١٤٣): وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَالْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَأَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ؟ أَوْ قَالَ: فَرِيضَةٌ كَفَرِيضَةِ الْحَجِّ؟ قَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ»، وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ، مَوْقُوفٌ، وَرُوِيَ مَرْفُوعًا، وَرَفْعُهُ ضَعِيفٌ.

(١) **ضعيف**: أخرجه الشافعي في مسنده (٧٣٧) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٢٣) من طريق معاوية بن صالح، عن أبي صالح الحنفي مرسلًا.

وله طرق ضعيفة منها: ما أخرجه ابن ماجة (٢٩٨٩) من حديث طلحة بن عبيدالله. وفي سنده عمر ابن قيس، متروك، وكذلك الحسن الخشني ضعيف كذلك.

ومن حديث ابن عباس، أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٤٤٢). وفي سنده محمد بن الفضل بن عطية، كذبوه.

(٢) **ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ٣٣٥)، و ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٢٣)، وفي المناسك لابن أبي عروبة (ص: ٩٢) من طرق عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: «الْحَجُّ فَرِيضَةٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ».

وهذا فيه علل، منها ضعف أبي معشر. وعدم سماع إبراهيم النخعي من عبد الله بن مسعود.

(٣) أخرجه الطبري (٣/ ٣٣٦) من طريق سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. ورواية سعيد عن قتادة فيها مقال.

❑ أثر إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ: سُنَّةٌ حَسَنَةٌ»(١).

❑ أثر الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، أَنَّ الشَّعْبِيَّ، وَأَبَا بُرْدَةَ تَذَاكَرَا الْعُمْرَةَ، قَالَ: فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَطَوُّعٌ، ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦]» وَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: هِيَ وَاجِبَةٌ، ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦](٢).

❑ أثر حماد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا عَنْ الْعُمْرَةِ: وَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «قَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا»(٣).

❑ أثر عبد الرحمن بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال ابن زيد في قوله: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة:١٥٨]، من تطوع خيرًا، فاعتمر، فإن الله شاكر عليمٌ. قال: فالحج فريضةٌ، والعمرةُ تطوع، ليست العمرة واجبةً على أحد من الناس(٤).

---

(١) أخرجه الطبري (٣/ ٣٣٦) قال: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ. حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ. حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ. ومغيرة مدلس، وقد عنعنه.

(٢) **صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٣٣٢) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ: أَنَّ الشَّعْبِيَّ وَأَبَا بُرْدَةَ. وأخرجه الطبري (٣/ ٣٣٢) قال: حَدَّثَنِي بِهِ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ»، فَقِرَاءَةُ مَنْ قَالَ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ، نَصَبَهَا بِمَعْنَى: أَقِيمُوا فَرْضَ الْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٢٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «هِيَ تَطَوُّعٌ».

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٢٣) قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا.

(٤) **صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٢٤٨) من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن زيد.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَأَمَّا أَوْلَى الْقَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَا بِالصَّوَابِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾[البقرة:١٩٦] عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ ذَلِكَ نَصْبًا فَقَوْلُ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ مِنْ أَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ: وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ إِلَى الْبَيْتِ بَعْدَ إِيجَابِكُمْ إِيَّاهُمَا، لَا أَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ مِنَ الله عَزَّوَجَلَّ بِابْتِدَاءِ عَمَلِهِمَا، وَالدُّخُولِ فِيهِمَا، وَأَدَاءُ عَمَلِهِمَا بِتَمَامِهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْآيَةَ مُحْتَمِلَةٌ لِلْمَعْنَيَيْنِ اللَّذَيْنِ وَصَفْنَا مِنْ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا مِنَ الله عَزَّوَجَلَّ بِإِقَامَتِهِمَا ابْتِدَاءً، وَإِيجَابًا مِنْهُ عَلَى الْعِبَادِ فَرْضُهُمَا، وَأَنْ يَكُونَ أَمْرًا مِنْهُ بِإِتْمَامِهِمَا بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِمَا، وَبَعْدَ إِيجَابِ مُوجِبِهِمَا عَلَى نَفْسِهِ، فَإِذَا كَانَتِ الْآيَةُ مُحْتَمِلَةً لِلْمَعْنَيَيْنِ اللَّذَيْنِ وَصَفْنَا، فَلَا حُجَّةَ فِيهَا لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، إِلَّا وَلِلْآخَرِ عَلَيْهِ فِيهَا مِثْلُهَا. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ بِإِيجَابِ فَرْضِ الْعُمْرَةِ خَبَرٌ عَنِ الْحُجَّةِ لِلْعُذْرِ قَاطِعًا، وَكَانَتِ الْأُمَّةُ فِي وُجُوبِهَا مُتَنَازِعَةً؛ لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِ قَائِلٍ هِيَ فَرْضٌ بِغَيْرِ بُرْهَانٍ دَالٍ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ مَعْنًى، إِذْ كَانَتِ الْفُرُوضُ لَا تَلْزَمُ الْعِبَادَ إِلَّا بِدَلَالَةٍ عَلَى لُزُومِهَا إِيَّاهُمْ وَاضِحَةً. فَإِنْ ظَنَّ ظَانٌّ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ وُجُوبَ الْحَجِّ، وَأَنَّ تَأْوِيلَ مَنْ تَأَوَّلَ قَوْلَهُ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾[البقرة:١٩٦] بِمَعْنَى: أَقِيمُوا حُدُودَهُمَا وَفُرُوضَهُمَا أَوْلَى مِنْ تَأْوِيلِنَا بِهَا.

ثم ذكر بعض الأخبار الضعيفة في ذلك، ثم قال: وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ، فَإِنَّ هَذِهِ أَخْبَارٌ لَا يَثْبُتُ بِمِثْلِهَا فِي الدِّينِ حُجَّةٌ لِوَهِيِ أَسَانِيدُهَا، وَأَنَّهَا مَعَ وَهْيِ أَسَانِيدِهَا لَهَا فِي الْأَخْبَارِ أَشْكَالٌ تُنْبِئُ عَنْ أَنَّ الْعُمْرَةَ تَطَوُّعٌ لَا فَرْضٌ وَاجِبٌ(١).

قال الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَمَّا) الْأَوَّلُ فَقَدْ اُخْتُلِفَ فِيهَا، قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَالْأُضْحِيَّةِ، وَالْوِتْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ اسْمَ السُّنَّةِ، وَهَذَا الْإِطْلَاقُ لَا يُنَافِي الْوَاجِبَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّهَا فَرِيضَةٌ.

وقال بَعْضُهُمْ: هِيَ تَطَوُّعٌ، وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ بِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: أَنَّهُ قَالَ: «**الْحَجُّ مَكْتُوبٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ**» وَهَذَا نَصٌّ، وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ الله، الْعُمْرَةُ أَهِيَ وَاجِبَةٌ؟ قَالَ: «**لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ**». وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) أخرجه الطبري (٣/ ٣٣٩).

﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦] وَالْأَمْرُ لِلْفَرْضِيَّةِ، وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «الْعُمْرَةُ هِيَ الْحَجَّةُ الصُّغْرَى»، وَقَدْ ثَبَتَ فَرْضِيَّةُ الْحَجِّ بِنَصِّ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَلَنَا عَلَى الشَّافِعِيِّ: قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧] وَلَمْ يَذْكُرْ الْعُمْرَةَ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ اسْمِ الْحَجِّ لَا يَقَعُ عَلَى الْعُمْرَةِ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا فَرِيضَةٌ، فَقَدْ زَادَ عَلَى النَّصِّ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَكَذَا حَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي جَاءَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، وَسَأَلَهُ عَنْ الْإِيمَانِ وَالشَّرَائِعِ، فَبَيَّنَ لَهُ الْإِيمَانَ، وَبَيَّنَ لَهُ الشَّرَائِعَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا الْعُمْرَةَ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: هَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» فَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي انْتِفَاءَ فَرضيةِ الْعُمْرَةِ.

وَأَمَّا الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ فَلَا دَلَالَةَ فِيهَا عَلَى فَرْضِيَّةِ الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّهَا قُرِئَتْ بِرَفْعِ الْعُمْرَةِ: ﴿وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦]، وَأَنَّهُ كَلَامٌ تَامٌّ بِنَفْسِهِ غَيْرُ مَعْطُوفٍ عَلَى الْأَمْرِ بِالْحَجِّ، أَخْبَرَ الله تَعَالَى أَنَّ الْعُمْرَةَ للهِ رَدًّا لِزَعْمِ الْكَفَرَةِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَ الْعُمْرَةَ لِلْأَصْنَامِ عَلَى مَا كَانَتْ عِبَادَتُهُمْ مِنْ الْإِشْرَاكِ.

وَأَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ الْعَامَّةِ فَلَا حُجَّةَ لَهُ فِيهَا أَيْضًا؛ لِأَنَّ فِيهَا أَمْرٌ بِإِتْمَامِ الْعُمْرَةِ، وَإِتْمَامُ الشَّيْءِ يَكُونُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ، وَبِهِ نَقُولُ، أَنَّهَا بِالشُّرُوعِ تَصِيرُ فَرِيضَةً، مَعَ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا قَالَا فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ: إِتْمَامُهُمَا أَنْ تُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِك. عَلَى أَنَّ هَذَا إِنْ كَانَ أَمْرًا بِإِنْشَاءِ الْعُمْرَةِ فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مُطْلَقَ الْأَمْرِ يُفِيدُ الْفَرْضِيَّةَ بَلْ الْفَرْضِيَّةُ؟ عِنْدَنَا تَثْبُتُ بِدَلِيلٍ زَائِدٍ وَرَاءَ نَفْسِ الْأَمْرِ، وَإِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ احْتِيَاطًا، وَبِهِ نَقُولُ: إِنَّ الْعُمْرَةَ وَاجِبَةٌ، وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ، وَتَسْمِيَتُهَا حَجَّةً صُغْرَى فِي الْحَدِيثِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي حُكْمِ الثَّوَابِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِحَجَّةٍ حَقِيقَةً، أَلَا تَرَى أَنَّهَا عُطِفَتْ عَلَى الْحَجَّةِ فِي الْآيَةِ، وَالشَّيْءُ لَا يُعْطَفُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْأَصْلِ، وَيُقَالُ: حَجَّ فُلَانٌ، وَمَا اعْتَمَرَ، عَلَى أَنَّ وَصْفَهَا بِالصِّغَرِ دَلِيلُ انْحِطَاطِ رُتْبَتِهَا عَنْ الْحَجِّ، فَإِذَا كَانَ الْحَجُّ فَرْضًا فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ هِيَ وَاجِبَةً؛ لِيَظْهَرَ الِانْحِطَاطُ؛ إِذْ الْوَاجِبُ دُونَ الْفَرْضِ. وَإِطْلَاقُ اسْمِ التَّطَوُّعِ عَلَيْهَا فِي الْحَدِيثِ يُصْلَحُ حُجَّةً عَلَى الشَّافِعِيِّ لَا عَلَيْنَا؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ بِفَرْضِيَّةِ الْعُمْرَةِ، وَالتَّطَوُّعُ لَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فَرْضًا، وَنَحْنُ نَقُولُ بِوُجُوبِ

الْعُمْرَةِ، وَالْوَاجِبُ مَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فَرْضًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَطَوُّعًا، فَكَانَ إِطْلَاقُ اسْمِ التَّطَوُّعِ صَحِيحًا عَلَى أَحَدِ الِاحْتِمَالَيْنِ، وَلَيْسَ لِلْفَرْضِ هَذَا الِاحْتِمَالُ فَلَا يَصِحُّ الْإِطْلَاقُ، وَقَوْلُ السَّائِلِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: (أَهِيَ وَاجِبَةٌ؟) مَحْمُولٌ عَلَى الْفَرْضِ؛ إِذْ هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى الْإِطْلَاقِ عَمَلًا وَاعْتِقَادًا عَيْنًا، فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَفْيَ لَهُ، وَبِهِ نَقُولُ[1].

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة:١٩٦]

فيها مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزول الآية

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الله جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: فَلَمْ أَسْمَعْ مِمَّنْ حَفِظْتُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّفْسِيرِ مُخَالِفًا فِي أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ بِالْحُدَيْبِيَةِ حِينَ أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَالَ الْمُشْرِكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَحَلَقَ، وَرَجَعَ حَلَالًا، وَلَمْ يَصِلْ إِلَى الْبَيْتِ، وَلَا أَصْحَابُهُ إِلَّا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَحْدَهُ[2].

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ سَنَةَ سِتٍّ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَةِ حِينَ صَدَّ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ مَكَّةَ، وَمَا كَانُوا حَبَسُوهُ، وَلَكِنْ حَبَسُوا الْبَيْتَ، وَمَنَعُوهُ، وَقَدْ ذَكَرَ الله تَعَالَى الْقِصَّةَ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ، فَقَالَ: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ۚ﴾[الفتح:٢٥][3].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ﴾[البقرة:١٩٦] ذَكَرُوا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي سَنَةِ سِتٍّ، أَيْ: عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، حِينَ حَالَ الْمُشْرِكُونَ بَيْنَ

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٢٦).

(٢) معرفة السنن والآثار (٧/ ٤٨٦).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٧١).

رسُول الله ﷺ وبَيْنَ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ، وَأَنْزَلَ الله فِي ذَلِكَ سورةَ الْفَتْحِ بِكَمَالِهَا، وَأَنْزَلَ لَهُمْ رُخْصَةً: أَنْ يَذْبَحُوا مَا مَعَهُمْ مِنَ الْهَدْيِ، وَكَانَ سَبْعِينَ بَدَنَةً، وَأَنْ يَتَحَللوا من إِحْرَامِهِمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ ﷺ بِأَنْ يَحْلِقُوا رُؤُوسَهُمْ، وَيَتَحَلَّلُوا، فَلَمْ يَفْعَلُوا انْتِظَارًا لِلنَّسْخِ حَتَّى خَرَجَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، فَفَعَلَ النَّاسُ، وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ قَصّر رَأْسَهُ، وَلَمْ يَحْلِقْهُ، فَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: «**رَحِم الله الْمُحَلِّقِين**». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**». وَقَدْ كَانُوا اشْتَرَكُوا فِي هَدْيِهِمْ ذَلِكَ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنة، وَكَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ، وَكَانَ مَنْزِلُهُمْ بِالْحُدَيْبِيَةِ خَارِجَ الْحَرَمِ، وَقِيلَ: بَلْ كَانُوا عَلَى طَرف الْحَرَمِ، فَالله أَعْلَمُ[١].

قال ابن عطية رحمه الله: قال القاضي أبو محمد عبد الحق رضي الله عنه: والصحيح أن حصر إنما هي فيما أحاط وجاور، فقد يحصر العدو والماء ونحوه، ولا يحصر المرض، وأحصر معناه: جعل الشيء ذا حصر، كأقبر، وأحمى، وغير ذلك، فالمرض، والماء، والعدو، وغير ذلك قد يكون محصرًا لا حاصرًا، ألا ترى أن العدو كان محصرًا في عام الحديبية، وفي ذلك نزلت هذه الآية عند جمهور أهل التأويل، وأجمع جمهور الناس على أن المحصر بالعدو يحل حيث أحصر، وينحر هديه إن كان ثم هدي، ويحلق رأسه[٢].

قال الشنقيطي رحمه الله: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ [البقرة:١٩٦] نَزَلَتْ فِي صَدِّ الْمُشْرِكِينَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَهُمْ مُحْرِمُونَ بِعُمْرَةِ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ عَامَ سِتٍّ بِإِطْبَاقِ الْعُلَمَاءِ[٣].

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٥٣٢).

(٢) تفسير ابن عطية (١/ ٢٦٦).

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٧٧).

المسألة الثانية: ما المقصود بالإحصار في الآية؟

اختلف أهل العلم في المراد بالإحصار في الآية على أقوال:

القول الأول: الإحصار: هو كل مانع أو حابس منع المحرم، وحبسه عن العمل الذي فرضه الله عليه في إحرامه ووصوله إلى البيت الحرام.

واستدلوا على ذلك بوجوه:

الوجه الأول: احتجوا بحَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حِجَّةٌ أُخْرَى**»[1].

الْوَجْهُ الثَّانِي: قال الشنقيطي رحمه الله: هُوَ حَمْلُ حِلِّهِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ عَلَى مَا إِذَا اشْتَرَطَ فِي إِحْرَامِهِ أَنَّهُ يَحِلُّ حَيْثُ حَبَسَهُ الله بِالْعُذْرِ، وَالتَّحْقِيقُ: جَوَازُ الِاشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ بِأَنْ يُحْرِمَ وَيَشْتَرِطَ أَنَّ مَحِلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ الله، وَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ مَنْ مَنَعَ الِاشْتِرَاطَ؛ لِثُبُوتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «**لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟**» قَالَتْ: وَالله مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً. فَقَالَ لَهَا: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللهمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ ابْنِ الْأَسْوَدِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَأَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ ابْنِ

---

(١) **سنده صحيح**: أخرجه أبوداود (١٨٦٣)، والترمذي (٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٨٧)، والطحاوي في معاني الآثار (٢/ ٦٧)، والطبراني في الكبير (٣٢١٤) من طرق (معمر – معاوية ابن سلام – سعيد بن يوسف) عن يحيي بن أبي كثير، عن عكرمة عن عبد الله بن رافع، عن الحجاج بن عمرو. وسنده صحيح.
وأخرجه الترمذي (٩٤٠)، وأبوداود (١٨٦٢)، والنسائي (٥/ ١٩٨)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٦٢)، وأحمد (١٥٧٣١) من طريق حجاج بن الصواف، عن يحيي بن أبي كثير، عن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو. فأسقط عبد الله بن رافع، والأول من المزيد في متصل الأسانيد. ورجح البخاري الوجه الأول، كما في علل الترمذي (١/ ١٣٨).

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي؟ أَأُهِلُّ؟ قَالَ: «**أَهِلِّي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»، قَالَ: فَأَدْرَكَتْ.

وَلِلنَّسَائِيِّ فِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ: «**فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ**».

❑ **أثر عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:**

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ يَقُولُ: «مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ، أَوْ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ حُبِسَ عَنِ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ يُجْهِدُهُ، أَوْ عُذْرٍ يَحْبِسُهُ، فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهَا»[(١)].

❑ **أثر عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] قَالَ: إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ كَسْرٍ، أَوْ شِبْهِ ذَلِكَ، بَعَثَ بِهَدْيِهِ، وَمَكَثَ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ، وَيَنْحَرَ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ، وَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ جَمِيعًا، وَهَدْيٌ أَيْضًا، قَالَ: «فَإِنْ وَصَلَ إِلَى الْبَيْتِ مِنْ وَجْهِهِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»[(٢)].

❑ **أثر عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:**

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ: «إِنَّمَا التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَنْ يُهِلَّ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ، فَيَحْصُرُهُ إِمَّا مَرَضٌ، أَوْ عُذْرٌ يَحْبِسُهُ»[(٣)].

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ٣٤٣) قال: حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وسنده منقطع.

(٢) **منقطع**: أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣١٦) في مصنفه من طريق مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وسنده منقطع.

(٣) **سنده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢١٣) من طريق مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ. وسنده حسن.

❑ أثر عروة بن الزبير رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ حَبَسَ الْمُحْرِمَ فَهُوَ إِحْصَارٌ»[(١)].

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن مجاهد أنه كان يقول: «الحصر» الحبس كله. يقول: أيما رجل اعترض له في حجته أو عمرته، فإنه يبعث بهديه من حيث يحبس. قال: وقال مجاهد في قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦] فإن أحْصِرتم: يَمرض إنسانٌ أو يُكْسر، أو يحبسه أمرٌ، فغلبه كائنًا ما كان، فليرسل بما استيسَر من الهَدْي، ولا يحلِق رأسَه، ولا يحل، حتى يوم النحر[(٢)].

❑ أثر عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «الْإِحْصَارُ كُلُّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ»[(٣)].

❑ أثر قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ قَالَ «فِي الْمُحْصَرِ: هُوَ الْخَوْفُ، وَالْمَرَضُ، وَالْحَابِسُ إِذَا أَصَابَهُ ذَلِكَ بَعَثَ بِهَدْيِهِ، فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْيِ مَحِلَّهُ حَلَّ»[(٤)].

وعَنْ قَتَادَةَ، قَوْلَهُ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] قَال: «هَذَا رَجُلٌ أَصَابَهُ خَوْفٌ، أَوْ مَرَضٌ، أَوْ حَابِسٌ حَبَسَهُ عَنِ الْبَيْتِ، يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ، فَإِذَا بَلَغَ مَحِلَّهُ صَارَ حَلَالًا»[(٥)].

---

(١) **سنده فيه مقال:** أخرجه الطبري (٣/ ٣٤٣) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢١٣) من طريق أبي مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ حَبَسَ الْمُحْرِمَ فَهُوَ إِحْصَارٌ». ورواية أبي معاوية عن هشام بن عروة فيها مقال.

(٢) **فيه مقال:** أخرجه الطبري: (٣/ ٣٤٢) من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد. ورواية ابن أبي نجيح عن مجاهد فيها مقال.

(٣) **سنده صحيح:** أخرجه الطبري (٣/ ٣٤٢) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢١٣) من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَا إِحْصَارَ إِلَّا مِنْ مَرَضٍ أَوْ عَدُوٍّ أَوْ أَمْرٍ حَابِسٍ».

(٤) **سنده صحيح:** أخرجه الطبري (٣/ ٣٤٣) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ.

(٥) **سنده حسن:** أخرجه الطبري (٣/ ٣٤٣) من طريق بِشْرٌ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ.

❑ **أثر إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: مَرَضٌ، أَوْ كَسْرٌ، أَوْ خَوْفٌ»(١).

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنِي بِذَلِكَ يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْهُ. قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ، وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ؟ فَقَالَ: يُحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ يُحْبَسُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ. قَالَ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ بِمَرَضٍ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ، أَنْ يَبْدَأَ بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَيَفْتَدِي، ثُمَّ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً، وَيَحُجُّ عَامًا قَابِلًا وَيُهْدِي. وَعِلَّةُ مَنْ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ، أَعْنِي - مَنْ قَالَ قَوْلَ مَالِكٍ -: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي حَصْرِ الْمُشْرِكِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ عَنِ الْبَيْتِ، فَأَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ وَمَنْ مَعَهُ بِنَحْرِ هَدَايَاهُمْ وَالْإِحْلَالِ. قَالُوا: فَإِنَّمَا أَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي حَصْرِ الْعَدُوِّ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصْرِفَ حُكْمَهَا إِلَى غَيْرِ الْمَعْنَى الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، قَالُوا: وَأَمَّا الْمَرِيضُ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُطِقْ لِمَرَضِهِ السَّيْرَ حَتَّى فَاتَتْهُ عَرَفَةُ، فَإِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ فَاتَهُ الْحَجُّ، عَلَيْهِ الْخُرُوجُ مِنْ إِحْرَامِهِ بِمَا يَخْرُجُ بِهِ مِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَلَيْسَ مِنْ مَعْنَى الْمُحْصَرِ الَّذِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي شَأْنِهِ.

وَأَوْلَى التَّأْوِيلَيْنِ بِالصَّوَابِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦] تَأْوِيلُ مَنْ تَأَوَّلَهُ بِمَعْنَى: فَإِنْ أَحْصَرَكُمْ خَوْفُ عَدُوٍّ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ عِلَّةٍ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ، أَيْ: صَيَّرَكُمْ خَوْفُكُمْ أَوْ مَرَضُكُمْ تُحْصِرُونَ أَنْفُسَكُمْ، فَتَحْبِسُونَهَا عَنِ النُّفُوذِ لِمَا أَوْجَبْتُمُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ مِنْ عَمَلِ الْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ. فَلِذَا قِيلَ: ﴿أُحْصِرْتُمْ﴾ لَمَّا أَسْقَطَ ذِكْرَ الْخَوْفِ، وَالْمَرَضِ. يُقَالُ مِنْهُ: أَحْصَرَنِي خَوْفِي مِنْ فُلَانٍ عَنْ لِقَائِكَ، وَمَرَضِي عَنْ فُلَانٍ، يُرَادُ بِهِ: جَعَلَنِي أَحْبِسُ نَفْسِي عَنْ ذَلِكَ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْحَابِسُ الرَّجُلَ وَالْإِنْسَانَ، قِيلَ: حَصَرَنِي فُلَانٌ عَنْ لِقَائِكَ، بِمَعْنَى: حَبَسَنِي عَنْهُ.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ٣٤٣) من طريق الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: أَحْسَبُهُ - عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. وسنده ضعيف.

فَلَوْ كَانَ مَعْنَى الْآيَةِ مَا ظَنَّهُ الْمُتَأَوِّلُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦] فَإِنْ حَبَسَكُمْ حَابِسٌ مِنَ الْعَدُوِّ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ، لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ: فَإِنْ حُصِرْتُمْ. وَمِمَّا يُبَيِّنُ صِحَّةَ مَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّ تَأْوِيلَ الْآيَةِ مُرَادٌ بِهَا إِحْصَارُ غَيْرِ الْعَدُوِّ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يُرَادُ بِهَا الْخَوْفُ مِنَ الْعَدُوِّ، قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦] وَالْأَمْنُ إِنَّمَا يَكُونُ بِزَوَالِ الْخَوْفِ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِحْصَارَ الَّذِي عَنَى اللهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ الْخَوْفُ الَّذِي يَكُونُ بِزَوَالِهِ الْأَمْنُ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ حَبْسُ الْحَابِسِ الَّذِي لَيْسَ مَعَ حَبْسِهِ خَوْفٌ عَلَى النَّفْسِ مِنْ حَبْسِهِ دَاخِلًا فِي حُكْمِ الْآيَةِ بِظَاهِرِهَا الْمَتْلُوِّ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَلْحَقُ حُكْمُهُ عِنْدَنَا بِحُكْمِهِ مِنْ وَجْهِ الْقِيَاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ حَبْسَ مَنْ لَا خَوْفَ عَلَى النَّفْسِ مِنْ حَبْسِهِ كَالسُّلْطَانِ غَيْرِ الْمَخُوفَةِ عُقُوبَتُهُ، وَالْوَالِدِ، وَزَوْجِ الْمَرْأَةِ، إِنْ كَانَ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ بَعْضِهِمْ حَبْسٌ، وَمَنْعٌ عَنِ الشُّخُوصِ لِعَمَلِ الْحَجِّ، أَوِ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ بَعْدَ إِيجَابِ الْمَمْنُوعِ الْإِحْرَامَ، غَيْرُ دَاخِلٍ فِي ظَاهِرِ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦] لِمَا وَصَفْنَا مِنْ أَنَّ مَعْنَاهُ: فَإِنْ أَحْصَرَكُمْ خَوْفُ عَدُوٍّ، بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦] وَقَدْ بَيَّنَ الْخَبَرَ الَّذِي ذَكَرْنَا آنِفًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: الْحَصْرُ: حَصْرُ الْعَدُوِّ. وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ أَوْلَى التَّأْوِيلَيْنِ بِالْآيَةِ لِمَا وَصَفْنَا، وَكَانَ ذَلِكَ مَنْعًا مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ، فَكُلُّ مَانِعٍ عَرَضَ لِلْمُحْرِمِ، فَصَدَّهُ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ، فَهُوَ لَهُ نَظِيرٌ فِي الْحُكْمِ[1].

❁ **القول الثاني: المقصود بالحصر: هو حصر العدو.**

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] فَإِنْ حَبَسَكُمْ عَدُوٌّ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ، أَوْ حَابِسٌ قَاهِرٌ مِنْ بَنِي آدَمَ. قَالُوا: فَأَمَّا الْعِلَلُ الْعَارِضَةُ فِي الْأَبْدَانِ كَالْمَرَضِ، وَالْجِرَاحِ، وَمَا أَشْبَهَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦][2].

---

(١) الطبري (٣/ ٣٤٦).

(٢) الطبري (٣/ ٣٤٥).

❑ **أثر عبد الله بن عباس ﵄:**

عن ابن عباس قَالَ: «لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرَ الْعَدُوِّ، فَأَمَّا مَنْ أَصَابَهُ مَرَضٌ أَوْ وَجَعٌ أَوْ ضَلَالٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»، إِنَّمَا قَالَ الله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾[البقرة:١٩٦] فَلَيْسَ الْأَمْنُ حَصْرًا»[١].

وفي رواية عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا إِحْصَارَ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ»، قَالَ: وَقَالَ: «إِنَّ الْيَوْمَ لَيْسَ إِحْصَارٌ»[٢].

❑ **واستدلوا على ذلك:**

الأمر الأول: أَنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ الَّتِي هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾[البقرة:١٩٦] نَزَلَتْ فِي صَدِّ الْمُشْرِكِينَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَهُمْ مُحْرِمُونَ بِعُمْرَةِ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ عَامَ سِتٍّ بِإِطْبَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ صُورَةَ سَبَبِ النُّزُولِ قَطْعِيَّةَ الدُّخُولِ، فَلَا يُمْكِنُ إِخْرَاجُهَا بِمُخَصِّصٍ، فَشُمُولُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ لِإِحْصَارِ الْعَدُوِّ، الَّذِي هُوَ سَبَبُ نُزُولِهَا قَطْعِيٌّ، فَلَا يُمْكِنُ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْآيَةِ بِوَجْهٍ[٣].

الأمر الثاني: قال الشنقيطي ﵀: الْأَمْرُ الثَّانِي: مَا وَرَدَ مِنَ الْآثَارِ فِي أَنَّ الْمُحْصَرَ بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرَ الْعَدُوِّ.

قال النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا ابْنُ حَجَرٍ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ

---

(١) **صحيح:** أخرجه الطبري (٣/ ٣٤٥)، وابن أبي حاتم،في تفسيره (١/ ٣٣٦)، و ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢١٣) وغيرهم من طرق «عمرو بن دينار – طاوس – مجاهد – عطاء» عن ابن عباس.

(٢) **سنده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢١٣) عن يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عن ابن عباس.

(٣) أفاده الشنقيطي ﵀ في أضواء البيان، وسيأتي.

كَانَ يَقُولُ: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ الله ﷺ، إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ، إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا» وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: «الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا أَوِ الدَّوَاءِ صَنَعَ ذَلِكَ، وَافْتَدَى» وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» وَالْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانَ قَدِيمًا: أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ كُسِرَتْ فَخِذِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، وَبِهَا عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ، وَالنَّاسُ فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ أَنْ أُحِلَّ، فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى أَحْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. وَالرَّجُلُ الْبَصْرِيُّ الْمَذْكُورُ الَّذِي أَبْهَمَهُ مَالِكٌ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هُوَ أَبُو قِلَابَةَ عَبْدُ الله بْنُ زَيْدٍ الْجَرْمِيُّ شَيْخُ أَيُّوبَ، وَمُعَلِّمُهُ، كَمَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طُرُقٍ، وَسَمَّى الرَّجُلَ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الله بْنِ الشِّخِّيرِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» وَالْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ سَعِيدَ بْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَسَأَلَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ عَنِ الْعُلَمَاءِ، فَوَجَدَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُمُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ، فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَيَفْتَدِيَ، فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ، فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ، وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ».

قال مَالِكٌ: وَعَلَى هَذَا الْأَمْرِ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ، وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ وَهَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ، وَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَحِلَّا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعَا حَلَالًا، ثُمَّ يَحُجَّانِ عَامًا قَابِلًا، وَيُهْدِيَانِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» وَالْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «الْمُحْرِمُ لَا يُحِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ» وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا تَعْنِي: غَيْرَ الْمُحْصَرِ بِعَدُوٍّ، كَمَا جَزَمَ بِهِ

الزَّرْقَانِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُوَطَّأِ»، هَذَا هُوَ حَاصِلُ أَدِلَّةِ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِحْصَارِ فِي الْآيَةِ: هُوَ مَا كَانَ مِنْ خُصُوصِ الْعَدُوِّ دُونَ مَا كَانَ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ.

❑ **أثر عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما:

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَا إِحْصَارَ إِلَّا مِنْ عَدُوٍّ»(١).

قال الطبري رحمه الله: وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: «بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، فَنَحَرُوا الْهَدْيَ، وَحَلَقُوا رُءُوسَهُمْ، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ، ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلَا أَنْ يَعُودُوا لِشَيْءٍ»(٢).

قال الماوردي رحمه الله: قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] في هذا الإحصار قولان: أحدهما: أنه كل حابس من عدوّ، أو مرض، أو عذر، وهو قول مجاهد، وقتادة، وعطاء، وأبي حنيفة.

والثاني: أنه الإحصار بالعدوّ، دون المرض، وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وأنس بن مالك، والشافعي(٣).

قال البيهقي رحمه الله: بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْإِحْلَالَ بِالْإِحْصَارِ بِالْمَرَضِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ مَرَضٌ حَابِسٌ، فَلَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي مَعْنَى الْآيَةِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحَائِلِ مِنَ الْعَدُوِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ(٤).

قال ابن العربي رحمه الله: مَسْأَلَةٌ: قَوْله تَعَالَى ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦].

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦]: هَذِهِ آيَةٌ مُشْكِلَةٌ عُضْلَةٌ

---

(١) **سنده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢١٣) عن وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عن ابن عمر.

(٢) الطبري (٣/ ٣٤٦).

(٣) تفسير الماوردي (١/ ٢٥٤).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٣٥٨).

مِنْ الْعُضْلِ، فِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: مُنِعْتُمْ بِأَيِّ عُذْرٍ كَانَ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ، وَقَتَادَةُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ.

الثَّانِي: [مُنِعْتُمْ] بِالْعَدُوِّ خَاصَّةً، قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَهُوَ اخْتِيَارُ عُلَمَائِنَا، وَرَأْيُ أَكْثَرِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَمُحَصِّلِيهَا عَلَى أَنَّ أُحْصِرَ: عُرِّضَ لِلْمَرَضِ، وَحُصِرَ: نَزَلَ بِهِ الْحَصْرُ(١).

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: وللعلماء في هذا الإحصار قولان: أحدهما: أنه لا يكون إلا بالعدو، ولا يكون المريض محصراً. وهذا مذهب ابن عمر، وابن عباس، وأنس، ومالك، والليث، والشافعي، وأحمد. ويدل عليه قوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾.

والثاني: أنه يكون بكل حابس من مرض، أو عدو، أو عذر، وهو قول عطاء، ومجاهد، وقتادة، وأبي حنيفة. وفي الكلام اختصار وحذف، والمعنى: فإن أُحصرتم دون تمام الحج والعمرة، فحللتم، فعليكم ما استيسر من الهدي(٢).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: الْإِحْصَارُ هُوَ الْمَنْعُ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي تقصده بالعوائق جملة، فـ«جملة» أَيْ: بِأَيِ عُذْرٍ كَانَ، كَانَ حَصْرُ عَدُوٍّ، أَوْ جَوْرُ سُلْطَانٍ، أَوْ مَرَضٌ، أَوْ مَا كَانَ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَعْيِينِ الْمَانِعِ هُنَا على قولين: الأول: قال علقمة وعروة ابن الزُّبَيْرِ وَغَيْرُهُمَا: هُوَ الْمَرَضُ لَا الْعَدُوُّ. وَقِيلَ: العدو خاصة، قاله ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ وَالشَّافِعِيُّ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَهُوَ اخْتِيَارُ عُلَمَائِنَا. وَرَأْيِ أَكْثَرُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَمُحَصِّلِيهَا عَلَى أَنَّ «أُحْصِرَ»: عُرِّضَ لِلْمَرَضِ، وَ«حُصِرَ»: نَزَلَ بِهِ الْعَدُوُّ.

قُلْتُ: مَا حَكَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ مِنْ أَنَّهُ اخْتِيَارُ عُلَمَائِنَا فَلَمْ يَقُلْ بِهِ إِلَّا أَشْهَبُ وَحْدَهُ، وَخَالَفَهُ سَائِرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي هَذَا، وَقَالُوا: الْإِحْصَارُ إِنَّمَا هُوَ الْمَرَضُ، وَأَمَّا الْعَدُوُّ فَإِنَّمَا يُقَالُ فِيهِ: حَصِرَ حَصْرًا، فَهُوَ مَحْصُورٌ، قَالَهُ الْبَاجِيُّ فِي الْمُنْتَقَى. وَحَكَى أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَّاجُ أَنَّهُ كَذَلِكَ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ اللُّغَةِ، عَلَى مَا يَأْتِي. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَالْكِسَائِيُّ: «أُحْصِرَ» بِالْمَرَضِ، وَ«حُصِرَ» بِالْعَدُوِّ. وَفِي الْمُجْمَلِ لِابْنِ فَارِسٍ عَلَى

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٧٠).

(٢) زاد المسير في علم التفسير (١/ ١٥٩).

الْعَكْسِ، فَحُصِرَ بِالْمَرَضِ، وَأُحْصِرَ بِالْعَدُوِّ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُقَالُ أُحْصِرَ فِيهِمَا جَمِيعًا مِنَ الرُّبَاعِيِّ، حَكَاهُ أَبُو عُمَرَ. قُلْتُ: وَهُوَ يُشْبِهُ قَوْلَ مَالِكٍ حَيْثُ تَرْجَمَ فِي مُوَطَّئِهِ «أُحْصِرَ» فِيهِمَا، فَتَأَمَّلْهُ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: هُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ فِي الْمَرَضِ وَالْعَدُوِّ. قَالَ الْقُشَيْرِيُّ أَبُو نَصْرٍ: وَادَّعَتِ الشَّافِعِيَّةُ أَنَّ الْإِحْصَارَ يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَدُوِّ، فَأَمَّا الْمَرَضُ فَيُسْتَعْمَلُ فِيهِ الْحَصْرُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا يُسْتَعْمَلَانِ فِيهِمَا. قُلْتُ: مَا ادَّعَتْهُ الشَّافِعِيَّةُ قَدْ نَصَّ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُ عَلَى خِلَافِهِ. قَالَ الْخَلِيلُ: حَصَرْتُ الرَّجُلَ حَصْرًا: مَنَعْتُهُ، وَحَبَسْتُهُ، وَأُحْصِرَ الْحَاجُّ عَنْ بُلُوغِ الْمَنَاسِكِ مِنْ مَرَضٍ أو نحوه، هَكَذَا قَالَ، جُعِلَ الْأَوَّلُ ثُلَاثِيًّا مِنْ: حَصَرْتُ، وَالثَّانِي فِي الْمَرَضِ رُبَاعِيًّا. وَعَلَى هَذَا خَرَجَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرَ الْعَدُوِّ. وَقَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: أَحْصَرَهُ الْمَرَضُ: إِذَا مَنَعَهُ مِنَ السَّفَرِ أَوْ مِنْ حَاجَةٍ يُرِيدُهَا. وَقَدْ حَصَرَهُ الْعَدُوُّ يَحْصُرُونَهُ: إِذَا ضَيَّقُوا عَلَيْهِ، فَأَطَافُوا بِهِ، وَحَاصَرُوهُ مُحَاصَرَةً وَحِصَارًا. قَالَ الْأَخْفَشُ: حَصَرْتُ الرَّجُلَ فَهُوَ مَحْصُورٌ، أَيْ: حَبَسْتُهُ. قَالَ: وأحصرني بولي، وأحصرني مرضي، أَيْ: جَعَلَنِي أَحْصُرُ نَفْسِي. قَالَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ: حَصَرَنِي الشَّيْءُ وَأَحْصَرَنِي، أَيْ: حَبَسَنِي. قُلْتُ: فَالْأَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّ «حُصِرَ»: فِي الْعَدُوِّ، وَ«أُحْصِرَ»: فِي الْمَرَضِ، وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ فِي قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:٢٧٣] وَقَالَ ابْنُ مَيَّادَةَ:

وَمَا هَجْرُ لَيْلَى أَنْ تَكُونَ تَبَاعَدَتْ ... عَلَيْكَ وَلَا أَنْ أَحْصَرَتْكَ شُغُولُ(١)

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: وَلِهَذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يُخْتَصُّ الْحَصْرُ بِالْعَدُوِّ، فَلَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا مَنْ حَصَرَهُ عَدُو، لَا مَرَضٌ وَلَا غَيْرُهُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

فَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بن يزيد المقري، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ أَبِي نَجِيح [وَمُجَاهِدٍ]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: لَا حَصْرَ إِلَّا حصرُ الْعَدُوِّ، فَأَمَّا مَنْ أَصَابَهُ مَرَضٌ، أَوْ وَجَعٌ، أَوْ ضَلَالٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِنَّمَا قَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٣٧١).

[البقرة:١٩٦] فَلَيْسَ الْأَمْنُ حَصْرًا[١].

قال: وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٢]، وَطَاوُس، وَالزُّهْرِيِّ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ نَحْوُ ذَلِكَ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْحَصْرَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بعدُوّ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ ضَلَالٍ، وَهُوَ التَّوَهان عَنِ الطَّرِيقِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاج بْنُ الصوّافُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاج بْنِ عَمْرو الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «**من كُسِر أَوْ عَرِج فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى**»[٣].

قال: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَا: صَدَقَ.

وَأَخْرَجَهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهْ: مَنْ عَرَجَ أَوْ كُسر أَوْ مَرض، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَرَفَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّة، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ الصَّوَّافِ، بِهِ. ثُمَّ قَالَ: وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَلْقَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَمُجَاهِدٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ: أَنَّهُمْ قَالُوا: الْإِحْصَارُ مِنْ عَدُوٍّ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ كَسْرٍ.

وقال الثَّوْرِيُّ: الْإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ آذَاهُ. وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَل عَلَى ضُبَاعة بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ. فَقَالَ: «**حُجِّي، وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحِلِّي حيثُ حبَسْتَني**». وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِهِ. فَذَهَبَ مِنْ ذَهَبَ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى صِحَّةِ الِاشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ لِهَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ عَلَّقَ الإمام محمد بن إدريس الشَّافِعِيُّ القولَ بِصِحَّةِ هَذَا الْمَذْهَبِ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحُفَّاظِ: فَقَدْ صَحَّ، وَللهِ الْحَمْدُ[٤].

---

(١) صحيح وقد سبق.

(٢) صحيح وقد سبق.

(٣) سنده صحيح وقد سبق.

(٤) تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٥٣٣).

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْإِحْصَارِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ صَدُّ الْعَدُوِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْعُهُ إِيَّاهُ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ.

وقال قَوْمٌ: الْمُرَادُ بِهِ: حَبْسُ الْمُحْرِمِ بِسَبَبِ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ.

وقال قَوْمٌ: الْمُرَادُ بِهِ: مَا يَشْمَلُ الْجَمِيعَ مِنْ عَدُوٍّ وَمَرَضٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَلَكِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى بَعْدَ هَذَا: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦] يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِحْصَارِ هُنَا: صَدُّ الْعَدُوِّ الْمُحْرِمِ؛ لِأَنَّ الْأَمْنَ إِذَا أُطْلِقَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ انْصَرَفَ إِلَى الْأَمْنِ مِنَ الْخَوْفِ، لَا إِلَى الشِّفَاءِ مِنَ الْمَرَضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ لَمْ يُذْكَرِ الشَّيْءُ الَّذِي مِنْهُ الْأَمْنُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْإِحْصَارِ، فَثَبَتَ أَنَّهُ الْخَوْفُ مِنَ الْعَدُوِّ، فَمَا أَجَابَ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنَّ الْأَمْنَ يُطْلَقُ عَلَى الْأَمْنِ مِنَ الْمَرَضِ، كَمَا فِي حَدِيثِ: «**مَنْ سَبَقَ الْعَاطِسَ بِالْحَمْدِ أَمِنَ مِنَ الشَّوْصِ، وَاللَّوْصِ، وَالْعِلَّوْصِ**»، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ فَهُوَ ظَاهِرُ السُّقُوطِ؛ لِأَنَّ الْأَمْنَ فِيهِ مُقَيَّدٌ بِكَوْنِهِ مِنَ الْمَرَضِ، فَلَوْ أُطْلِقَ لَانْصَرَفَ إِلَى الْأَمْنِ مِنَ الْخَوْفِ. وَقَدْ يُجَابُ أَيْضًا بِأَنَّهُ يَخَافُ وُقُوعَ الْمَذْكُورِ مِنَ الشَّوْصِ الَّذِي هُوَ وَجَعُ السِّنِّ، وَاللَّوْصِ الَّذِي هُوَ وَجَعُ الْأُذُنِ، وَالْعِلَّوْصِ الَّذِي هُوَ وَجَعُ الْبَطْنِ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ وُقُوعِهَا بِهِ يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ خَائِفٌ مِنْ وُقُوعِهَا، فَإِذَا أَمِنَ مِنْ وُقُوعِهَا بِهِ فَقَدْ أَمِنَ مِنْ خَوْفٍ.

أَمَّا لَوْ كَانَتْ وَقَعَتْ بِهِ بِالْفِعْلِ فَلَا يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ: أَمِنَ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْخَوْفَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ: هُوَ الْغَمُّ مِنْ أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ، لَا وَاقِعٍ بِالْفِعْلِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ زَعْمَ إِمْكَانِ إِطْلَاقِ الْأَمْنِ عَلَى الشِّفَاءِ مِنَ الْمَرَضِ خِلَافُ الظَّاهِرِ. وَحَاصِلُ تَحْرِيرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي مَبْحَثَيْنِ: الْأَوَّلُ: فِي مَعْنَى الْإِحْصَارِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

الثَّانِي: فِي تَحْقِيقِ الْمُرَادِ بِهِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَأَدِلَّتِهَا فِي ذَلِكَ، وَنَحْنُ نُبَيِّنُ ذَلِكَ كُلَّهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

اعْلَمْ أَنَّ أَكْثَرَ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِحْصَارَ: هُوَ مَا كَانَ عَنْ مَرَضٍ أَوْ

نَحْوِهِ، قَالُوا: تَقُولُ الْعَرَبُ: أَحْصَرَهُ الْمَرَضُ، يُحْصِرُهُ ـ بِضَمِّ الْيَاءِ، وَكَسْرِ الصَّادِ ـ إِحْصَارًا، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ الْعَدُوِّ فَهُوَ الْحَصْرُ، تَقُولُ الْعَرَبُ: حَصَرَ الْعَدُوُّ، يَحْصُرُهُ ـ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الصَّادِ ـ حَصْرًا، ـ بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ ـ، وَمِنْ إِطْلَاقِ الْحَصْرِ فِي الْقُرْآنِ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَدُوِّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ﴾[التوبة:٥] وَمِنْ إِطْلَاقِ الْإِحْصَارِ عَلَى غَيْرِ الْعَدُوِّ كَمَا ذَكَرْنَا عَنْ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[البقرة:٢٧٣] الْآيَةَ، وَقَوْلُ ابْنِ مَيَّادَةَ: [الطَّوِيل]

وَمَا هَجْرُ لَيْلَى أَنْ تَكُونَ تَبَاعَدَتْ عَلَيْكَ وَلَا أَنْ أَحْصَرَتْكَ شُغُولُ

وَعَكَسَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ. فَقَالَ: الْإِحْصَارُ: مِنَ الْعَدُوِّ، وَالْحَصْرُ: مِنَ الْمَرَضِ، قَالَهُ ابْنُ فَارِسٍ فِي «الْمُجْمَلِ» نَقَلَهُ عَنْهُ الْقُرْطُبِيُّ، وَنَقَلَ الْبَغَوِيُّ نَحْوَهُ عَنْ ثَعْلَبٍ.

وقال جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ: إِنَّ الْإِحْصَارَ يُسْتَعْمَلُ فِي الْجَمِيعِ، وَكَذَلِكَ الْحَصْرُ، وَمِمَّنْ قَالَ بِاسْتِعْمَالِ الْإِحْصَارِ فِي الْجَمِيعِ الْفَرَّاءُ، وَمِمَّنْ قَالَ: بِأَنَّ الْحَصْرَ وَالْإِحْصَارَ يُسْتَعْمَلَانِ فِي الْجَمِيعِ أَبُو نَصْرٍ الْقُشَيْرِيُّ.

قال مُقَيِّدُهُ عَفَا الله عَنْهُ: لَا شَكَّ فِي جَوَازِ إِطْلَاقِ الْإِحْصَارِ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَدُوِّ، كَمَا سَتَرَى تَحْقِيقَهُ إِنْ شَاءَ الله، هَذَا حَاصِلُ كَلَامِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ فِي مَعْنَى الْإِحْصَارِ. وَأَمَّا الْمُرَادُ بِهِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ فَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: حَصْرُ الْعَدُوِّ خَاصَّةً دُونَ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رضي الله عنهم، وَبِهِ قَالَ مَرْوَانُ، وَإِسْحَاقُ، وَهُوَ الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ الصَّحِيحَةُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ الله.

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ ـ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِحْصَارِ مَا كَانَ مِنَ الْعَدُوِّ خَاصَّةً ـ، فَمَنْ أُحْصِرَ بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ حَتَّى يَبْرَأَ مِنْ مَرَضِهِ، وَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى، فَيَكُونُ مُتَحَلِّلًا بِعُمْرَةٍ، وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ مُتَرَكِّبَةٌ مِنْ أَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ الَّتِي هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] نَزَلَتْ فِي صَدِّ الْمُشْرِكِينَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَهُمْ مُحْرِمُونَ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ عَامَ سِتٍّ بِإِطْبَاقِ

الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ صُورَةَ سَبَبِ النُّزُولِ قَطْعِيَّةَ الدُّخُولِ، فَلَا يُمْكِنُ إِخْرَاجُهَا بِمُخَصَّصٍ، فَشُمُولُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ لِإِحْصَارِ الْعَدُوِّ، الَّذِي هُوَ سَبَبُ نُزُولِهَا قَطْعِيٌّ، فَلَا يُمْكِنُ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْآيَةِ بِوَجْهٍ، وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ صُورَةَ سَبَبِ النُّزُولِ ظَنِّيَّةُ الدُّخُولِ لَا قَطْعِيَّتُهُ، وَهُوَ خِلَافُ قَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ فِي «مَرَاقِي السُّعُودِ» بِقَوْلِهِ: [الرَّجَز]

وَاجْزِمْ بِإِدْخَالِ ذَوَاتِ السَّبَبِ ... وَارْوِ عَنِ الْإِمَامِ ظَنًّا تُصِبِ

وَبِهَذَا تَعْلَمُ أَنَّ إِطْلَاقَ الْإِحْصَارِ - بِصِيغَةِ الرُّبَاعِيِّ - عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَدُوٍّ صَحِيحٌ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِلَا شَكَّ كَمَا تَرَى، وَأَنَّهُ نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي هُوَ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الْفَصَاحَةِ وَالْإِعْجَازِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: مَا وَرَدَ مِنَ الْآثَارِ فِي أَنَّ الْمُحْصَرَ بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» وَالْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرَ الْعَدُوِّ.

قال النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا ابْنُ حَجَرٍ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي، أَوْ يَصُومُ، إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا» وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: «الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا أَوِ الدَّوَاءِ، صَنَعَ ذَلِكَ، وَافْتَدَى» وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» وَالْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانَ قَدِيمًا: أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ كُسِرَتْ فَخِذِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، وَبِهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ، وَالنَّاسُ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ أَنْ أُحِلَّ، فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ

حَتَّى أَحْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. وَالرَّجُلُ الْبَصْرِيُّ الْمَذْكُورُ الَّذِي أَبْهَمَهُ مَالِكٌ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هُوَ أَبُو قِلَابَةَ عَبْدُ الله بْنُ زَيْدٍ الْجَرْمِيُّ، شَيْخُ أَيُّوبَ وَمُعَلِّمُهُ، كَمَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طُرُقٍ، وَسَمَّى الرَّجُلَ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الله بْنِ الشِّخِّيرِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» وَالْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ سَعِيدَ بْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَسَأَلَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ عَنِ الْعُلَمَاءِ، فَوَجَدَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُمُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ، فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَيَفْتَدِيَ، فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ، فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ، وَيَهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ».

قال مَالِكٌ: وَعَلَى هَذَا الْأَمْرِ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ، وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ وَهَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ، وَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ، أَنْ يَحِلَّا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعَا حَلَالًا، ثُمَّ يَحُجَّانِ عَامًا قَابِلًا وَيَهْدِيَانِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «الْمُحْرِمُ لَا يُحِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ»، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا تَعْنِي: غَيْرَ الْمُحْصَرِ بِعَدُوٍّ، كَمَا جَزَمَ بِهِ الزَّرْقَانِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُوَطَّأِ». هَذَا هُوَ حَاصِلُ أَدِلَّةِ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِحْصَارِ فِي الْآيَةِ هُوَ مَا كَانَ مِنْ خُصُوصِ الْعَدُوِّ، دُونَ مَا كَانَ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْمُرَادِ بِالْإِحْصَارِ: أَنَّهُ يَشْمَلُ مَا كَانَ مِنْ عَدُوٍّ وَنَحْوِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ، مِنْ جَمِيعِ الْعَوَائِقِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْحَرَمِ. وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَلْقَمَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ جِهَةِ شُمُولِهِ لِإِحْصَارِ الْعَدُوِّ قَدْ تَقَدَّمَتْ فِي حُجَّةِ الَّذِي قَبْلَهُ.

وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ شُمُولِهِ لِلْإِحْصَارِ بِمَرَضٍ فَهِيَ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ

السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى**»، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَا: صَدَقَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهْ: «**مَنْ عَرِجَ، أَوْ كُسِرَ، أَوْ مَرِضَ**»، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ ذَكَرَهَا أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوَزِيِّ: «**مَنْ حُبِسَ بِكَسْرٍ أَوْ مَرَضٍ**». هَذَا الْحَدِيثُ سَكَتَ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ، وَالْمُنْذِرِيُّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وقال النَّوَوِيُّ فِي «**شَرْحِ الْمُهَذَّبِ**» بَعْدَ أَنْ سَاقَ حَدِيثَ عِكْرِمَةَ هَذَا: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُمْ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ، وَبِهَذَا تَعْلَمُ قُوَّةَ حُجَّةِ أَهْلِ هَذَا الْقَوْلِ. وَرَدَّ الْمُخَالِفُونَ الِاحْتِجَاجَ بِحَدِيثِ عِكْرِمَةَ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: مَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»، قَالَ: وَقَدْ حَمَلَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ - إِنْ صَحَّ - عَلَى أَنَّهُ يَحِلُّ بَعْدَ فَوَاتِهِ بِمَا يَحِلُّ بِهِ مَنْ يَفُوتُهُ الْحَجُّ بِغَيْرِ مَرَضٍ. فَقَدْ رُوِّينَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ثَابِتًا عَنْهُ، قَالَ: لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرُ عَدُوٍّ. وَالله أَعْلَمُ. انْتَهَى مِنْهُ بِلَفْظِهِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: هُوَ حَمْلُ حِلِّهِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ عَلَى مَا إِذَا اشْتَرَطَ فِي إِحْرَامِهِ أَنَّهُ يَحِلُّ حَيْثُ حَبَسَهُ الله بِالْعُذْرِ. وَالتَّحْقِيقُ: جَوَازُ الِاشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ بِأَنْ يُحْرِمَ، وَيَشْتَرِطَ أَنَّ مَحِلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ الله، وَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ مَنْ مَنَعَ الِاشْتِرَاطَ؛ لِثُبُوتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها رَحِمَهَا اللهُ أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «**لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟**» قَالَتْ: وَالله مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً. فَقَالَ لَهَا: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللهمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**» وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ ابْنِ الْأَسْوَدِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَأَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي؟ أَأُهِلُّ؟ قَالَ: «**أَهِلِّي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»، قَالَ: فَأَدْرَكَتْ.

وَلِلنَّسَائِيِّ فِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ: «**فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَثْنَيْتِ**».

❁ الْقَوْلُ الثَّالِثُ فِي الْمُرَادِ بِالْإِحْصَارِ: أَنَّهُ مَا كَانَ مِنَ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ خَاصَّةً، دُونَ مَا كَانَ مِنَ الْعَدُوِّ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ الْمَنْقُولُ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَإِنَّمَا جَازَ التَّحَلُّلُ مِنْ إِحْصَارِ الْعَدُوِّ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ إِلْغَاءِ الْفَارِقِ وَأَخْذِ حُكْمِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ مِنَ الْمَنْطُوقِ بِهِ، فَإِحْصَارُ الْعَدُوِّ عِنْدَهُمْ مُلْحَقٌ بِإِحْصَارِ الْمَرَضِ بِنَفْيِ الْفَارِقِ.

وَلَا يَخْفَى سُقُوطُ هَذَا الْقَوْلِ؛ لِمَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ نَزَلَتْ فِي إِحْصَارِ الْعَدُوِّ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَأَنَّ صُورَةَ سَبَبِ النُّزُولِ قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ، كَمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَهُوَ الْحَقُّ.

قال مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: الَّذِي يَظْهَرُ لَنَا رُجْحَانُهُ بِالدَّلِيلِ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمَذْكُورَةِ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ فِي أَشْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ؛ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِحْصَارِ فِي الْآيَةِ إِحْصَارُ الْعَدُوِّ، وَأَنَّ مَنْ أَصَابَهُ مَرَضٌ أَوْ نَحْوُهُ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِعُمْرَةٍ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ الْآيَةُ، وَدَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَلَا سِيَّمَا عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الرُّخْصَةَ لَا تَتَعَدَّى مَحَلَّهَا، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عِكْرِمَةَ الَّذِي رَوَاهُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ فَلَا تَنْهَضُ بِهِ حُجَّةٌ؛ لِتَعَيُّنِ حَمْلِهِ عَلَى مَا إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ؛ بِدَلِيلِ مَا قَدَّمْنَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَأَصْحَابِ السُّنَنِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «**حُجِّي، وَاشْتَرِطِي**» وَلَوْ كَانَ التَّحَلُّلُ جَائِزًا دُونَ شَرْطٍ، كَمَا يُفْهَمُ مِنْ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، لَمَا كَانَ لِلِاشْتِرَاطِ فَائِدَةٌ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ بِالِاشْتِرَاطِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ وَاجِبٌ إِذَا أَمْكَنَ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ فِي «مَرَاقِي السُّعُودِ» بِقَوْلِهِ: [الرَّجَز]

وَالْجَمْعُ وَاجِبٌ مَتَى مَا أَمْكَنَا ... إِلَّا فَلِلْأَخِيرِ نَسْخٌ بَيِّنَا

وَهُوَ مُمْكِنٌ فِي الْحَدِيثَيْنِ بِحَمْلِ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى مَا إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ، فَيَتَّفِقُ مَعَ الْحَدِيثَيْنِ الثَّابِتَيْنِ فِي الصَّحِيحِ، فَإِنْ قِيلَ: يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِغَيْرِ هَذَا، وَهُوَ حَمْلُ أَحَادِيثِ الِاشْتِرَاطِ عَلَى أَنَّهُ يَحِلُّ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَلْزَمَهُ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَحُمِلَ حَدِيثُ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو وَغَيْرِهِ عَلَى أَنَّهُ يَحِلُّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَيَدُلُّ لِهَذَا الْجَمْعِ أَنَّ أَحَادِيثَ الِاشْتِرَاطِ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ حَجَّةٍ أُخْرَى.

وَحَدِيثُ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى**».

فَالْجَوَابُ: أَنَّ وُجُوبَ الْبَدَلِ بِحَجَّةٍ أُخْرَى أَوْ عُمْرَةٍ أُخْرَى لَوْ كَانَ يَلْزَمُ، لَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَقْضُوا عُمْرَتَهُمُ الَّتِي صَدَّهُمْ عَنْهَا الْمُشْرِكُونَ.

قال الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي بَابِ «مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْصَرِ بَدَلٌ» مَا نَصُّهُ: وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَدْيَهُ، وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ نَحَرُوا، وَحَلَقُوا، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلَا يَعُودُوا لَهُ، وَالْحُدَيْبِيَةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ. انْتَهَى مِنْهُ بِلَفْظِهِ.

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»: إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، فَنَحَرُوا الْهَدْيَ، وَحَلَقُوا رُءُوسَهُمْ، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ، ثُمَّ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلَا يَعُودُوا لِشَيْءٍ. انْتَهَى بِلَفْظِهِ مِنَ [الْمُوَطَّأِ].

وَلَا يُعَارِضُ مَا ذَكَرْنَا بِمَا رَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ فِي الْمَغَازِي مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْشَرٍ وَغَيْرِهِمَا، قَالُوا: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَعْتَمِرُوا، فَلَمْ يَتَخَلَّفْ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ قُتِلَ بِخَيْبَرَ، أَوْ مَاتَ، وَخَرَجَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ مُعْتَمِرِينَ مِمَّنْ لَمْ يَشْهَدُوا الْحُدَيْبِيَةَ، وَكَانَتْ عِدَّتُهُمْ أَلْفَيْنِ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: وَالَّذِي أَعْقِلُهُ فِي أَخْبَارِ أَهْلِ الْمَغَازِي شَبِيهٌ بِمَا ذَكَرْتُ؛ لِأَنَّا عَلِمْنَا مِنْ مُتَوَاطِئِ أَحَادِيثِهِمْ: أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ رِجَالٌ

مَعْرُوفُونَ، ثُمَّ اعْتَمَرَ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ، فَتَخَلَّفَ بَعْضُهُمْ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ فِي نَفْسٍ وَلَا مَالٍ. اهـ.

فَهَذَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ جَزَمَ بِأَنَّهُمْ تَخَلَّفَ مِنْهُمْ رِجَالٌ مَعْرُوفُونَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ فِي نَفْسٍ وَلَا مَالٍ. وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ الْمُثْبِتَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي.

وقال ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ»: وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا - إِنْ صَحَّ - وَبَيْنَ الَّذِي قَبْلَهُ، بِأَنَّ الْأَمْرَ كَانَ عَلَى طَرِيقِ الِاسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ جَازِمٌ بِأَنَّ جَمَاعَةً تَخَلَّفُوا بِغَيْرِ عُذْرٍ.

وقال الشَّافِعِيُّ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ وَالْقَضِيَّةِ لِلْمُقَاضَاةِ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ، لَا عَلَى أَنَّهُمْ وَجَبَ عَلَيْهِمْ قَضَاءُ تِلْكَ الْعُمْرَةِ.اهـ.

وَرَوَى الْوَاقِدِيُّ نَحْوَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَهُ ابْنُ حَجَرٍ.

وقال الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ مَا نَصُّهُ: «وَقَالَ رَوْحٌ، عَنْ شِبْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ، وَلَا يَرْجِعُ». انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ بِلَفْظِهِ.

وَقَدْ وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُ هَذَا بِإِسْنَادٍ آخَرَ، أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْهُ، وَفِيهِ: «فَإِنْ كَانَتْ حَجَّةَ الْإِسْلَام فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهَا، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ الْفَرِيضَةِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ» اهـ. فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا، وَعَلِمْتَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ عِكْرِمَةُ الْحَدِيثَ الَّذِي رُوِيَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنَّ رَاوِيَ الْحَدِيثِ مِنْ أَعْلَم النَّاسِ بِهِ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ الَّذِي دَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ، وَهُوَ مُصَرِّحٌ بِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو: «**وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى**»، مَحَلُّهُ فِيمَا إِذَا كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ؛ تَعْلَمُ أَنَّ الْجَمْعَ الْأَوَّلَ الَّذِي ذَكَرْنَا هُوَ الْمُتَعَيِّنُ، وَاخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَنَّ الْجَمْعَ الْأَخِيرَ لَا يَصِحُّ؛ لِتَعَيُّنِ حَمْلِ الْحَجَّةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى حَجَّةِ الْإِسْلَامِ. اهـ.

وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا إِحْصَارَ إِلَّا بِالْعَدُوِّ خَاصَّةً، وَأَنَّ الْمُحْصَرَ بِمَرَضٍ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَبْرَأَ، وَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيَهْدِي أَوْ يَصُومُ، إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، كَمَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، كَمَا تَقَدَّمَ؛ فَهُوَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمَرِيضَ عِنْدَهُمْ غَيْرُ مُحْصَرٍ، فَهُوَ كَمَنْ أَحْرَمَ، وَفَاتَهُ وُقُوفُ عَرَفَةَ يَطُوفُ، وَيَسْعَى، وَيَحُجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَيَهْدِي أَوْ يَصُومُ، إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا. اهـ.

۞ **وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ رَابِعٌ**: وَهُوَ أَنَّهُ لَا إِحْصَارَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِعُذْرٍ، كَائِنًا مَا كَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَلَا مُعَوَّلَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْإِحْصَارِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ نَسْخٌ، فَادِّعَاءُ دَفْعِهِ بِلَا دَلِيلٍ وَاضِحُ السُّقُوطِ، كَمَا تَرَى، هَذَا هُوَ خُلَاصَةُ الْبَحْثِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦][1].

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: [مَسْأَلَةٌ: قَوْله تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦]]

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦]: هَذِهِ آيَةٌ مُشْكِلَةٌ عُضْلَةٌ مِنْ الْعُضَلِ، فِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: مُنِعْتُمْ بِأَيِّ عُذْرٍ كَانَ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ، وَقَتَادَةُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ.

الثَّانِي: [مُنِعْتُمْ] بِالْعَدُوِّ خَاصَّةً، قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَهُوَ اخْتِيَارُ عُلَمَائِنَا. وَرَأْيُ أَكْثَرِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَمُحَصِّلِيهَا عَلَى أَنَّ أُحْصِرَ عُرِّضَ لِلْمَرَضِ، وَحُصِرَ نَزَلَ بِهِ الْحَصْرُ[2].

❑ أقوال أصحاب المذاهب:

✍ المذهب المالكي:

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا، فِي مَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ، كَمَا أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ.

---

(١) أضواء البيان (١/ ٧٥).

(٢) أحكام القرآن (١/ ١٧٠).

قال مَالِكٌ: فَأَمَّا مَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ دُونَ الْبَيْتِ.

قال مَالِكٌ: مَنْ حُبِسَ بِعَدُوٍّ، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حُبِسَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ[1].

وقال رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَلَّ هُوَ، وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، فَنَحَرُوا الْهَدْيَ، وَحَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ. ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلاَ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، أَنْ يَقْضُوا شَيْئاً، وَلاَ يَعُودُوا لِشَيْءٍ[2].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: الْقَوْلُ فِي الْإِحْصَارِ: وَأَمَّا الْإِحْصَارُ فَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦].

فَنَقُولُ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَهُوَ السَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي حُكْمِ الْمُحْصَرِ بِمَرَضٍ أَوْ بِعَدُوٍّ: فَأَوَّلُ اخْتِلَافِهِمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هَلِ الْمُحْصَرُ هَهُنَا هُوَ الْمُحْصَرُ بِالْعَدُوِّ؟ أَوِ الْمُحْصَرُ بِالْمَرَضِ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: الْمُحْصَرُ هَهُنَا هُوَ الْمُحْصَرُ بِالْعَدُوِّ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ الْمُحْصَرُ بِالْمَرَضِ.

فَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُحْصَرَ هَهُنَا هُوَ الْمُحْصَرُ بِالْعَدُوِّ فَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾[البقرة:١٩٦]. قَالُوا: فَلَوْ كَانَ الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لَمَا كَانَ لِذِكْرِ الْمَرَضِ بَعْدَ ذَلِكَ فَائِدَةٌ، وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦]، وَهَذِهِ حُجَّةٌ ظَاهِرَةٌ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي الْمُحْصَرِ بِالْمَرَضِ فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ الْمُحْصَرَ هُوَ مَنْ أُحْصِرَ، وَلَا يُقَالُ: أُحْصِرَ فِي الْعَدُوِّ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: حَصَرَهُ الْعَدُوُّ، وَأَحْصَرَهُ الْمَرَضُ. قَالُوا: وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْمَرَضَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَرَضَ صِنْفَانِ: صِنْفٌ مُحْصِرٌ، وَصِنْفٌ غَيْرُ مُحْصِرٍ. وَقَالُوا: مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦] مَعْنَاهُ: مِنَ الْمَرَضِ.

---

(١) موطأ مالك (٣/ ٥٢٦).

(٢) موطأ مالك ت الأعظمي (٣/ ٥٢٤).

وَأَمَّا الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ فَقَالُوا عَكْسَ هَذَا، وَهُوَ أَنَّ «أَفْعَلَ» أَبَدًا، وَ«فَعَلَ» فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ إِنَّمَا يَأْتِي لِمَعْنَيَيْنِ: أَمَّا «فَعَلَ» فَإِذَا أَوْقَعَ بِغَيْرِهِ فِعْلًا مِنَ الْأَفْعَالِ، وَأَمَّا «أَفْعَلَ» فَإِذَا عَرَّضَهُ لِوُقُوعِ ذَلِكَ الْفِعْلِ بِهِ. يُقَالُ: قَتَلَهُ إِذَا فَعَلَ بِهِ فِعْلَ الْقَتْلِ، وَأَقْتَلَهُ: إِذَا عَرَّضَهُ لِلْقَتْلِ. وَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا فَأَحْصَرَ أَحَقُّ بِالْعَدُوِّ، وَحَصَرَ أَحَقُّ بِالْمَرَضِ؛ لِأَنَّ الْعَدُوَّ إِنَّمَا عَرَّضَ لِلْإِحْصَارِ، وَالْمَرَضُ فَهُوَ فَاعِلُ الْإِحْصَارِ. وَقَالُوا: لَا يُطْلَقُ الْأَمْنُ إِلَّا فِي ارْتِفَاعِ الْخَوْفِ مِنَ الْعَدُوِّ، وَإِنْ قِيلَ فِي الْمَرَضِ فَبِاسْتِعَارَةٍ، وَلَا يُصَارُ إِلَى الِاسْتِعَارَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ يُوجِبُ الْخُرُوجَ عَنِ الْحَقِيقَةِ.

وَكَذَلِكَ ذِكْرُ حُكْمِ الْمَرِيضِ بَعْدَ الْحَصْرِ، الظَّاهِرِ مِنْهُ أَنَّ الْمُحْصَرَ غَيْرُ الْمَرِيضِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وقال قَوْمٌ: بَلِ الْمُحْصَرُ هَهُنَا الْمَمْنُوعُ مِنَ الْحَجِّ بِأَيِّ نَوْعٍ امْتَنَعَ، إِمَّا بِمَرَضٍ، أَوْ بِعَدُوٍّ، أَوْ بِخَطَأٍ فِي الْعَدَدِ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ[1].

المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَإِنْ حُصِرَ بِعَدُوٍّ، نَحَرَ مَا مَعَهُ مِنْ الْهَدْيِ، وَحَلَّ). أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا حَصَرَهُ عَدُوٌّ مِنْ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ غَيْرِهِمْ، فَمَنَعُوهُ الْوُصُولَ إِلَى الْبَيْتِ، وَلَمْ يَجِدْ طَرِيقًا آمِنًا، فَلَهُ التَّحَلُّلُ. وَقَدْ نَصَّ الله تَعَالَى عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]. وَثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ يَوْمَ حُصِرُوا فِي الْحُدَيْبِيَةِ أَنْ يَنْحَرُوا، وَيَحْلِقُوا، وَيَحِلُّوا.

وَسَوَاءٌ كَانَ الْإِحْرَامُ بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ، أَوْ بِهِمَا، فِي قَوْلِ إمَامِنَا، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ. وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الْمُعْتَمِرَ لَا يَتَحَلَّلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخَافُ الْفَوَاتَ. وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ إنَّمَا نَزَلَتْ فِي حَصْرِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مُحْرِمِينَ بِعُمْرَةٍ، فَحَلُّوا جَمِيعًا.

وَعَلَى مَنْ تَحَلَّلَ بِالْإِحْصَارِ الْهَدْيُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ، لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ؛ لِأَنَّهُ تَحَلُّلٌ أُبِيحَ لَهُ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، أَشْبَهَ مَنْ أَتَمَّ حَجَّهُ. وَلَيْسَ

---

(١) بداية المجتهد.

بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الله تَعَالَى قَالَ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي حَصْرِ الْحُدَيْبِيَةِ. وَلِأَنَّهُ أُبِيحَ لَهُ التَّحَلُّلُ قَبْلَ إتْمَامِ نُسُكِهِ، فَكَانَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، كَالَّذِي فَاتَهُ الْحَجُّ، وَبِهَذَا فَارَقَ مَنْ أَتَمَّ حَجَّهُ[1].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَإِنْ مُنِعَ مِنْ الْوُصُولِ إلَى الْبَيْتِ بِمَرَضٍ، أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ، بَعَثَ بِهَدْيٍ، إنْ كَانَ مَعَهُ، لِيَذْبَحَهُ بِمَكَّةَ، وَكَانَ عَلَى إحْرَامِهِ حَتَّى يَقْدِرَ عَلَى الْبَيْتِ). الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ: أَنَّ مَنْ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الْوُصُولُ إلَى الْبَيْتِ بِغَيْرِ حَصْرِ الْعَدُوِّ، مِنْ مَرَضٍ، أَوْ عَرَجٍ، أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ، وَنَحْوِهِ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ بِذَلِكَ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَرْوَانَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ. وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى: لَهُ التَّحَلُّلُ بِذَلِكَ. رُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَأَبِي ثَوْرٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى**». رَوَاهُ النَّسَائِيّ.

وَلِأَنَّهُ مُحْصَرٌ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] يُحَقِّقُهُ[2].

المذهب الشافعي:

قال الله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة:١٩٦] الْآيَةَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَلَمْ أَسْمَعْ مِمَّنْ حَفِظْت عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّفْسِيرِ مُخَالِفًا فِي أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ بِالْحُدَيْبِيَةِ حِينَ أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَالَ الْمُشْرِكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ نَحَرَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَحَلَقَ، وَرَجَعَ حَلَالًا، وَلَمْ يَصِلْ إلَى الْبَيْتِ، وَلَا أَصْحَابُهُ إلَّا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَحْدَهُ، وَسَنَذْكُرُ قِصَّتَهُ. وَظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّ أَمْرَ الله ﷻ إيَّاهُمْ أَنْ لَا يَحْلِقُوا حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ، وَأَمْرَهُ وَمَنْ كَانَ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ بِفِدْيَةٍ

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٢٦).
(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٣١).

سَمَّاهَا، وَقَالَ ﷻ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾ [البقرة:١٩٦] الْآيَةَ وَمَا بَعْدَهَا؛ يُشْبِهُ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُحْصَرِ بِعَدُوٍّ قَضَاءٌ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْ عَلَيْهِ قَضَاءً، وَذَكَرَ فَرَائِضَ فِي الْإِحْرَامِ بَعْدَ ذِكْرِ أَمْرِهِ.

(قَالَ): وَالَّذِي أَعْقِلُ فِي أَخْبَارِ أَهْلِ الْمَغَازِي شَبِيهٌ بِمَا ذَكَرْت مِنْ ظَاهِرِ الْآيَةِ، وَذَلِكَ أَنَّا قَدْ عَلِمْنَا فِي مُتَوَاطِئِ أَحَادِيثِهِمْ أَنْ قَدْ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ رِجَالٌ يُعْرَفُونَ بِأَسْمَائِهِمْ، ثُمَّ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ، وَتَخَلَّفَ بَعْضُهُمْ بِالْحُدَيْبِيَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ فِي نَفْسٍ وَلَا مَالٍ عَلِمْته، وَلَوْ لَزِمَهُمْ الْقَضَاءُ لَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ أَنْ لَا يَتَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَمَا تَخَلَّفُوا عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي تَوَاطُؤِ أَخْبَرَ أَهْلُ الْمَغَازِي وَمَا وَصَفْت مِنْ تَخَلُّفِ بَعْضِ مَنْ أُحْصِرَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَالْحُدَيْبِيَةِ مَوْضِعٌ مِنْ الْأَرْضِ مِنْهُ مَا هُوَ فِي الْحِلِّ، وَمِنْهُ مَا هُوَ فِي الْحَرَمِ، فَإِنَّمَا نَحر الْهَدْيَ عِنْدَنَا فِي الْحِلِّ، وَفِيهِ مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي بُويِعَ فِيهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح:١٨] فَبِهَذَا كُلِّهِ نَقُولُ، فَنَقُولُ: مَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ حَلَّ حَيْثُ يُحْبَسُ، فِي حِلٍّ كَانَ أَوْ حَرَمٍ، وَنَحَرَ أَوْ ذَبَحَ هَدْيًا[1].

وقال ؒ: الْإِحْصَارُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَقَالَ: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾[البقرة:١٩٦] نَزَلَتْ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، «وَأُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَدُوٍّ: وَنَحَرَ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – فِي الْحِلِّ»، وَقَدْ قِيلَ: نَحَرَ فِي الْحَرَمِ. وَإِنَّمَا ذَهَبْنَا إلَى أَنَّهُ نَحَرَ فِي الْحِلِّ، وَبَعْضُهَا فِي الْحَرَمِ؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَصَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡهَدۡيَ مَعۡكُوفًا أَن يَبۡلُغَ مَحِلَّهُۥۚ﴾[الفتح:٢٥]، وَالْحَرَامُ كُلُّهُ مَحِلُّهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَحَيْثُمَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ، قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا، بِعَدُوٍّ حَائِلٍ، مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ، وَقَدْ أَحْرَمَ، ذَبَحَ شَاةً، وَحَلَّ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، إلَّا أَنْ يَكُونَ حَجَّةُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، فَيَحُجَّهَا، وَهَكَذَا السُّلْطَانُ إنْ حَبَسَهُ فِي سِجْنٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَهَكَذَا الْعَبْدُ يُحْرِمُ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُحْرِمُ بِغَيْرِ إذْنِ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّ لَهُمَا أَنْ يَحْبِسَاهُمَا، وَلَيْسَ هَذَا لِلْوَالِدِ عَلَى الْوَلَدِ، وَلَا

(١) الأم للشافعي (٢/ ١٧٣).

لِلْوَلِيِّ عَلَى الْمَوْلَى عَلَيْهِ. وَلَوْ تَأَنَّى الَّذِي أُحْصِرَ رَجَاءَ أَنْ يُخَلَّى، كَانَ أَحَبَّ إلَيَّ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا يُخَلَّى حَلَّ؛ وَإِذَا حَلَّ، ثُمَّ خُلِّيَ، فَأَحَبُّ إلَيَّ لَوْ جَدَّدَ إحْرَامًا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِأَنِّي إذَا أَذِنْت لَهُ أَنْ يَحِلَّ بِغَيْرِ قَضَاءٍ، لَمْ أَجْعَلْ عَلَيْهِ الْعَوْدَةَ. وَإِذَا لَمْ يَجِدْ شَاةً يَذْبَحُهَا لِلْفُقَرَاءِ، فَلَوْ صَامَ عَدْلَ الشَّاةِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ، كَانَ أَحَبَّ إلَيَّ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، وَحَلَّ، رَجَوْت أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَمَتَى أَصَابَهُ أَذًى، وَهُوَ يَرْجُو أَنْ يُخَلَّى، نَحَّاهُ عَنْهُ، وَافْتَدَى فِي مَوْضِعِهِ، كَمَا يَفْتَدِي الْمُحْصَرُ إذَا خُلِّيَ عَنْهُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ، وَكَانَ مُخَالِفًا لِمَا سِوَاهُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى الْحَرَمِ، ذَلِكَ لَا يُجْزِيهِ إلَّا أَنْ يَبْلُغَ هَدْيُهُ الْحَرَمَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: «لَا حَصْرَ إلَّا حَصْرُ الْعَدُوِّ»، وَزَادَ أَحَدُهُمَا: «ذَهَبَ الْحَصْرُ الْآنَ».

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالَّذِي يَذْهَبُ إلَيَّ أَنَّ الْحَصْرَ الَّذِي ذَكَرَ الله عَزَّ وَجَلَّ يَحِلُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ حَصْرُ الْعَدُوِّ، فَمَنْ حُبِسَ بِخَطَأِ عَدَدٍ أَوْ مَرَضٍ، فَلَا يَحِلُّ مِنْ إحْرَامِهِ، وَإِنْ احْتَاجَ إلَى دَوَاءٍ عَلَيْهِ فِيهِ فِدْيَةٌ أَوْ تَنْحِيَةُ أَذًى، فَعَلَهُ، وَافْتَدَى، وَيَفْتَدِي فِي الْحَرَمِ بِأَنْ يَفْعَلَهُ، وَيَبْعَثَ بِهَدْيٍ إلَى الْحَرَمِ، فَمَتَى أَطَاقَ الْمُضِيَّ مَضَى، فَحَلَّ مِنْ إحْرَامِهِ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، فَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا فَلَا وَقْتَ عَلَيْهِ، وَيَحِلُّ، وَيَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ حَاجًّا فَأَدْرَكَ الْحَجَّ، فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ، طَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ، وَهَكَذَا مَنْ أَخْطَأَ الْعَدَدَ[1].

المذهب الحنفي:

قال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: أَمَّا الْأَوَّلُ فَالْمُحْصَرُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الْمَمْنُوعُ، وَالْإِحْصَارُ: هُوَ الْمَنْعُ، وَفِي عُرْفِ الشَّرْعِ: هُوَ اسْمٌ لِمَنْ أَحْرَمَ، ثُمَّ مُنِعَ عَنْ الْمُضِيِّ فِي مُوجَبِ الْإِحْرَامِ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَنْعُ مِنْ الْعَدُوِّ، أَوْ الْمَرَضِ، أَوْ الْحَبْسِ، أَوْ الْكَسْرِ، أَوْ الْعَرَجِ، وَغَيْرِهَا مِنْ الْمَوَانِعِ مِنْ إتْمَامِ مَا أَحْرَمَ بِهِ حَقِيقَةً أَوْ شَرْعًا، وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا.

وقال الشَّافِعِيُّ: لَا إحْصَارَ إلَّا مِنْ الْعَدُوِّ، وَوَجْهُ قَوْلِهِ: أَنَّ آيَةَ الْإِحْصَارِ، وَهِيَ

(١) الأم للشافعي (٢/ ٢٤٠).

قَوْله تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] نَزَلَتْ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ حِينَ أُحْصِرُوا مِنْ الْعَدُوِّ، وَفِي آخِرِ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ دَلِيلٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾[البقرة:١٩٦] وَالْأَمَانُ مِنْ الْعَدُوِّ يَكُونُ.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُمَا قَالَا: «لَا حَصْرَ إلَّا مِنْ عَدُوٍّ». وَلَنَا: عُمُومُ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]، وَالْإِحْصَارُ هُوَ الْمَنْعُ، وَالْمَنْعُ كَمَا يَكُونُ مِنْ الْعَدُوِّ يَكُونُ مِنْ الْمَرَضِ وَغَيْرِهِ، وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ ـ عِنْدَنَا ـ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ؛ إذْ الْحُكْمُ يَتْبَعُ اللَّفْظَ لَا السَّبَبَ. وَعَنْ الْكِسَائِيِّ، وَأَبِي مُعَاذٍ: أَنَّ الْإِحْصَارَ مِنْ الْمَرَضِ، وَالْحَصْرَ مِنْ الْعَدُوِّ. فَعَلَى هَذَا كَانَتْ الْآيَةُ خَاصَّةً فِي الْمَمْنُوعِ بِسَبَبِ الْمَرَضِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷻ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾[البقرة:١٩٦] فَالْجَوَابُ عَنْ التَّعَلُّقِ بِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْأَمْنَ كَمَا يَكُونُ مِنْ الْعَدُوِّ، يَكُونُ مِنْ زَوَالِ الْمَرَضِ؛ لِأَنَّهُ إذَا زَالَ مَرَضُ الْإِنْسَانِ أَمِنَ الْمَوْتَ مِنْهُ، أَوْ أَمِنَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ، وَكَذَا بَعْضُ الْأَمْرَاضِ قَدْ تَكُونُ أَمَانًا مِنْ الْبَعْضِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ: ﷺ «**الزُّكَامُ أَمَانٌ مِنْ الْجُذَامِ**». وَالثَّانِي: أَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُحْصَرَ مِنْ الْعَدُوِّ مُرَادٌ مِنْ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ، وَهَذَا لَا يَنْفِي كَوْنَ الْمُحْصَرِ مِنْ الْمَرَضِ مُرَادًا مِنْهَا، وَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ إنْ ثَبَتَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَخَ بِهِ مُطْلَقُ الْكِتَابِ، كَيْفَ وَإِنَّهُ لَا يُرَى نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ؟ وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**»، وَقَوْلُهُ: «حَلَّ»، أَيْ: جَازَ لَهُ أَنْ يَحِلَّ بِغَيْرِ دَمٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ بِذَلِكَ شَرْعًا، وَهُوَ كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»، وَمَعْنَاهُ: أَيْ: حَلَّ لَهُ الْإِفْطَارُ، فَكَذَا هَهُنَا مَعْنَاهُ: حَلَّ لَهُ أَنْ يَحِلَّ، وَلِأَنَّهُ إنَّمَا صَارَ مُحْصَرًا مِنْ الْعَدُوِّ، وَمِنْ خِصَالِهِ التَّحَلُّلُ لِمَعْنًى هُوَ مَوْجُودٌ فِي الْمَرَضِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ الْحَاجَةُ إلَى التَّرْفِيهِ، وَالتَّيْسِيرِ لِمَا يَلْحَقُهُ مِنْ الضَّرَرِ وَالْحَرَجِ بِإِبْقَائِهِ عَلَى الْإِحْرَامِ مُدَّةً مَدِيدَةً[1].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٧٥).

المسألة الثالثة: المحصر بالعدو، متى يحل؟ وأين ينحر هديه؟

اختلف العلماء في المحصر بالعدو، متى يحل؟

فذهب الجمهور منهم إلى أنه يحل في مكانه الذي حبس فيه، وورد ذلك عن بعض الصحابة والتابعين.

❑ **أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:**

عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: «لا حصر إلا من حَبْس عدو»(١).

❑ **أثر الزهري رحمه الله:**

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «مَنْ أُحْصِرَ بِالْحَرْبِ نَحَرَ مِنْ حَيْثُ حُبِسَ، وَحَلَّ مِنَ النِّسَاءِ، وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ، كَمَا صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ»(٢).

قال القرطبي رحمه الله: جُمْهُورُ النَّاسِ عَلَى أَنَّ الْمُحْصَرَ بِعَدُوٍّ يَحِلُّ حَيْثُ أُحْصِرَ، وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ إِنْ كَانَ ثَمَّ هَدْي، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ. وَقَالَ قَتَادَةُ وَإِبْرَاهِيمُ: يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ إِنْ أَمْكَنَهُ، فَإِذَا بَلَغَ مَحِلَّهُ صَارَ حَلَالًا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: دَمُ الْإِحْصَارِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى يَوْمِ النَّحْرِ، بَلْ يَجُوزُ ذَبْحُهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ إِذَا بَلَغَ مَحِلَّهُ، وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ، فَقَالَا: يَتَوَقَّفُ عَلَى يَوْمِ النَّحْرِ، وَإِنْ نَحَرَ قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِهِ. وَسَيَأْتِي لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ زِيَادَةُ بَيَانٍ. الرَّابِعَةُ: الْأَكْثَرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ مَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ كَافِرٍ، أَوْ مُسْلِمٍ، أَوْ سُلْطَانٍ حَبَسَهُ فِي سِجْنٍ، أَنَّ عَلَيْهِ الْهَدْيَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَ أَشْهَبُ.

وَكَانَ ابْنُ الْقَاسِمِ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى مَنْ صُدَّ عَنِ الْبَيْتِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ هَدْي، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَاقَهُ مَعَهُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَمِنْ حُجَّتِهِمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَحَرَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ هَدْيًا قَدْ كَانَ أَشْعَرَهُ، وَقَلَّدَهُ حِينَ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ الْهَدْيَ مَحِلَّهُ

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٢٤) وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٣٣٦) من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٤٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ومحمد بن إسحاق في روايته عن الزهري مقال إذا خالف.

لِلصَّدِّ أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَحَرَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ هَدْيًا وَجَبَ بِالتَّقْلِيدِ وَالْإِشْعَارِ، وَخَرَجَ للهِ فَلَمْ يَجُزِ الرُّجُوعُ فِيهِ، وَلَمْ يَنْحَرْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ الصَّدِّ، فَلِذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ صُدَّ عَنِ الْبَيْتِ هَدْيٌ. وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَلَمْ يَحْلِقْ رَأْسَهُ، حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ إِحْلَالِ الْمُحْصَرِ ذَبْحَ هَدْيٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَمَتَى وَجَدَهُ، وَقَدَرَ عَلَيْهِ، لَا يَحِلُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦][(١)].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُحْصَرَ بِعَدُوٍّ يَحِلُّ حَيْثُ أُحْصِرَ، وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ إِنْ كَانَ ثَمَّ هَدْيٌ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي الْحُدَيْبِيَةِ[(٢)].

قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ الإِمَامُ: اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا أُحْصِرَ عَنِ الْحَجِّ بِعَدُوٍّ، أَنَّهُ يَتَحَلَّلُ، وَعَلَيْهِ هَدْيٌ، وَهُوَ دَمُ شَاةٍ يَذْبَحُهُ حَيْثُ أُحْصِرَ، ثُمَّ يَحْلِقَ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَلا يَجْعَلُ التَّحَلُّلَ لِمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ حَتَّى يَذْبَحَهُ، وَمَنْ جَعَلَ الْحَلْقَ نُسُكًا، فَحَتَّى يَحْلِقَ.

وَالْهَدَايَا كُلُّهَا يَخْتَصُّ ذَبْحُهَا بِالْحَرَمِ، إِلا هَدْيَ الْمُحْصَرِ، فَإِنَّ مَحَلَّ ذَبْحِهِ حَيْثُ يُحْصَرُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: دَمُ الإِحْصَارِ لَا يُرَاقُ أَيْضًا إِلا فِي الْحَرَمِ، فَيُقِيمُ الْمُحْصَرُ عَلَى إِحْرَامِهِ، فَيَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى مَكَّةَ، وَيُوَاعِدُ مَنْ يَذْبَحُهُ بِهَا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْوَقْتَ، حَلَّ[(٣)].

قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: وفي قوله: «**ومحلي من الأرض حيث حبستني**» دليل على أن المحصر يحل حيث يحبس، وينحر هديه هناك، حرمًا كان أو حلاً، وكذلك فعل رسول الله ﷺ عام الحديبية حين أحصر، نحر هديه، وحل. وقال أصحاب الرأي: دم الإحصار لا يراق إلاّ في الحرم، يقيم المحصر على إحرامه، ويبعث بالهدي،

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٣٧٣).
(٢) فتح القدير للشوكاني (١/ ٢٢٥).
(٣) شرح السنة للبغوي (٧/ ٢٨٥).

ويواعدهم يوماً يقدر فيه بلوغ الهدي المنسك، فإذا كان ذلك الوقت حل[١].

أقوال أصحاب المذاهب:

المذهب المالكي:

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: وسئل مالك عمن أحصر بعدو، وحيل بينه وبين البيت؟ فقال: يَحلّ من كل شيء، ويَنْحر هَدْيه، ويحلق رأسه حيث يحبس، وليس عليه قضاء، إلا أن يكون لم يحج قَط، فعليه أن يحج حجة الإسلام[٢].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاتَّفَقَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ أَنَّ الْمُحْصَرَ بِعَدُوٍّ يَنْحَرُ هَدْيَهُ حَيْثُ حُبِسَ، وَصُدَّ، وَمُنِعَ، فِي الْحِلِّ كَانَ أَوْ فِي الْحَرَمِ.وَخَالَفَهُمَا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ[٣].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ حَصَرَهُ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ: فَقَالَ مَالِكٌ: الْمُحْصَرُ بِعَدُوٍّ يَنْحَرُ هَدْيَهُ حَيْثُ حُصِرَ فِي الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وداود بن علي وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَنْحَرَ هَدْيَهُ إِلَّا في الحرم. وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا يَحِلُّ الْمُحْصَرُ إِلَّا أَنْ يَنْحَرَ هَدْيَهُ فِي الْحَرَمِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ إِجَازَةُ نَحْرِ الْهَدْيِ لِلْمُحْصَرِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَالْحُجَّةُ لِذَلِكَ: أَنَّ الْهَدْيَ تَابِعٌ لِلتَّحَلُّلِ؛ قِيَاسًا عَلَى مَنْ تَمَّ حَجُّهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ تَمَّ حَجُّهُ نَحَرَ بِمِنًى، وَمَنْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ نَحَرَ بِمَكَّةَ، فَكَذَلِكَ الْمُحْصَرُ يَنْحَرُ حَيْثُ يَحِلُّ، وَكُلُّ مُتَحَلِّلٍ فَهَدْيُهُ مَنْحُورٌ حَيْثُ يَحِلُّ. وَاللهُ أَعْلَمُ[٤].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمُحْصَرَ عَنِ الْحَجِّ ضَرْبَانِ: إِمَّا مُحْصَرٌ بِمَرَضٍ، وَإِمَّا مَحْصَرٌ بِعَدُوٍّ. فَأَمَّا الْمُحْصَرُ بِالْعَدُوِّ فَاتَّفَقَ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يَحِلُّ مِنْ عُمْرَتِهِ أَوْ حَجِّهِ حَيْثُ أُحْصِرَ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا فِي يَوْمِ

---

(١) معالم السنن (٢/ ١٥٩).

(٢) تفسير الطبري (٣/ ٢٥).

(٣) الاستذكار (٤/ ١٧١).

(٤) التمهيد (١٢/ ١٥٠).

النَّحْرِ(١).

✍المذهب الشافعي:

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ﴾[البقرة:١٩٦] الْآيَةَ.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ): فَلَمْ أَسْمَعْ مِمَّنْ حَفِظْت عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّفْسِيرِ مُخَالِفًا فِي أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ بِالْحُدَيْبِيَةِ حِينَ أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَالَ الْمُشْرِكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ نَحَرَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَحَلَقَ، وَرَجَعَ حَلَالًا، وَلَمْ يَصِلْ إلَى الْبَيْتِ، وَلَا أَصْحَابُهُ إلَّا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَحْدَهُ، وَسَنَذْكُرُ قِصَّتَهُ. وَظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّ أَمْرَ الله عَزَّ وَجَلَّ إيَّاهُمْ أَنْ لَا يَحْلِقُوا حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ، وَأَمْرَهُ وَمَنْ كَانَ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ بِفِدْيَةٍ سَمَّاهَا وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ﴾ [البقرة:١٩٦] الْآيَةَ وَمَا بَعْدَهَا؛ يُشْبِهُ ـ وَالله أَعْلَمُ ـ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُحْصَرِ بِعَدُوٍّ قَضَاءٌ؛ لِأَنَّ الله تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْ عَلَيْهِ قَضَاءً، وَذَكَرَ فَرَائِضَ فِي الْإِحْرَامِ بَعْدَ ذِكْرِ أَمْرِهِ.

(قَالَ): وَالَّذِي أَعْقِلُ فِي أَخْبَارِ أَهْلِ الْمَغَازِي شَبِيهٌ بِمَا ذَكَرْت مِنْ ظَاهِرِ الْآيَةِ، وَذَلِكَ أَنَّا قَدْ عَلِمْنَا فِي مُتَوَاطِئِ أَحَادِيثِهِمْ أَنْ قَدْ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ رِجَالٌ يُعْرَفُونَ بِأَسْمَائِهِمْ، ثُمَّ اعْتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ ،وَتَخَلَّفَ بَعْضُهُمْ بِالْحُدَيْبِيَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ فِي نَفْسٍ وَلَا مَالٍ عَلِمْته، وَلَوْ لَزِمَهُمْ الْقَضَاءُ لَأَمَرَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ ـ إنْ شَاءَ الله تَعَالَى ـ أَنْ لَا يَتَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَمَا تَخَلَّفُوا عَنْ أَمْرِ رَسُولِ الله، ﷺ وَفِي تَوَاطُؤِ أَخْبَرَ أَهْلُ الْمَغَازِي وَمَا وَصَفْت مِنْ تَخَلُّفِ بَعْضِ مَنْ أُحْصِرَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَالْحُدَيْبِيَةِ مَوْضِعٌ مِنْ الْأَرْضِ مِنْهُ مَا هُوَ فِي الْحِلِّ، وَمِنْهُ مَا هُوَ فِي الْحَرَمِ، فَإِنَّمَا نحر الْهَدْيَ عِنْدَنَا فِي الْحِلِّ، وَفِيهِ مَسْجِدُ رَسُولِ الله ﷺ الَّذِي بُويِعَ فِيهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾[الفتح:١٨] فَبِهَذَا كُلِّهِ نَقُولُ، فَنَقُولُ: مَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ حَلَّ حَيْثُ يُحْبَسُ فِي حِلٍّ كَانَ أَوْ حَرَمٍ،

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٢٠).

وَنَحَرَ أَوْ ذَبَحَ هَدْيًا[١].

✍المذهب الحنبلي:

قال ابن قدمة رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ: وَإِذَا قَدَرَ الْمُحْصَرُ عَلَى الْهَدْيِ، فَلَيْسَ لَهُ الْحِلُّ قَبْلَ ذَبْحِهِ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ قَدْ سَاقَهُ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ إِنْ أَمْكَنَهُ، وَيُجْزِئُهُ أَدْنَى الْهَدْيِ، وَهُوَ شَاةٌ، أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]. وَلَهُ نَحْرُهُ فِي مَوْضِعِ حَصْرِهِ، مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى أَطْرَافِ الْحَرَمِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يَلْزَمُهُ نَحْرُهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْحَرَمَ كُلَّهُ مَنْحَرٌ، وَقَدْ قَدَرَ عَلَيْهِ. وَالثَّانِي: يَنْحَرُهُ فِي مَوْضِعِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ هَدْيَهُ فِي مَوْضِعِهِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: لَيْسَ لِلْمُحْصَرِ نَحْرُ هَدْيِهِ إِلَّا فِي الْحَرَمِ، فَيَبْعَثُهُ، وَيُوَاطِئُ رَجُلًا عَلَى نَحْرِهِ فِي وَقْتٍ يَتَحَلَّلُ فِيهِ. وَهَذَا يُرْوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، فِي مَنْ لُدِغَ فِي الطَّرِيقِ. وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَعَطَاءٍ.

وَهَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ، فِي مَنْ كَانَ حَصْرُهُ خَاصًّا، وَأَمَّا الْحَصْرُ الْعَامُّ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَهُ أَحَدٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى تَعَذُّرِ الْحِلِّ، لِتَعَذُّرِ وُصُولِ الْهَدْيِ إِلَى مَحِلِّهِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ نَحَرُوا هَدَايَاهُمْ فِي الْحُدَيْبِيَةِ، وَهِيَ مِنْ الْحِلِّ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ حَلَقُوا، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ. وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضِيَ شَيْئًا، وَلَا أَنْ يَعُودُوا لَهُ.

وَرُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ هَدْيَهُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَهَا بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ. وَهِيَ مِنْ الْحِلِّ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السِّيرَةِ وَالنَّقْلِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح:٢٥]. وَلِأَنَّهُ مَوْضِعُ حِلِّهِ، فَكَانَ مَوْضِعَ نَحْرِهِ، كَالْحَرَمِ، وَسَائِرُ الْهَدَايَا يَجُوزُ لِلْمُحْصَرِ نَحْرُهَا فِي مَوْضِعِ تَحَلُّلِهِ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦]، وقال: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ١٧٣).

[الحج:٣٣]. وَلِأَنَّهُ ذَبْحٌ يَتَعَلَّقُ بِالْإِحْرَامِ، فَلَمْ يَجُزْ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ، كَدَمِ الطِّيبِ وَاللِّبَاسِ. قُلْنَا: الْآيَةُ فِي حَقِّ غَيْرِ الْمُحْصَرِ، وَلَا يُمْكِنُ قِيَاسُ الْمُحْصَرِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ تَحَلُّلَ الْمُحْصَرِ فِي الْحِلِّ، وَتَحَلُّلَ غَيْرِهِ فِي الْحَرَمِ، فَكُلٌّ مِنْهُمَا يَنْحَرُ فِي مَوْضِعِ تَحَلُّلِهِ. وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة:١٩٦]. أَيْ: حَتَّى يُذْبَحَ، وَذَبْحُهُ فِي حَقِّ الْمُحْصَرِ فِي مَوْضِعِ حِلِّهِ، اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ(١).

وعمدة الجمهور في الاستدلال: أن هذه الآية نزلت في صلح الحديبية، والنبي ﷺ قد نحر هديه دون أن يصل إلى البيت، وإن كان خلافهم، هل هذا التحلل كان في الحرم أو دونه؟

عن ابن عمر، قال: «لما كان الهدي دون الجبال التي تطلع على وادي الثنية، عرض له المشركون، فردوا وجهه، قال: فنحر النبي ﷺ الهدي حيث حبسوه- وهي الحديبية-، وحلق، وتأسى به أناس، فحلقوا حين رأوه حلق، وتربص آخرون، فقالوا: لعلنا نطوف بالبيت، فقال رسول الله ﷺ: «**رحم الله المحلقين!**» قيل: والمقصرين! قال: «**رحم الله المحلقين!**» قيل: والمقصرين! قال: «**والمقصرين**»(٢).

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: قالوا: فنحر النبي ﷺ هديه حين صده المشركون عن البيت بالحديبية، وحل هو وأصحابه، قالوا: والحديبية ليست من الحرم. قالوا: ففي مثل ذلك دليل واضح على أن معنى قوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة:١٩٦]، حتى يبلغ بالذبح أو النحر محل أكله، والانتفاع به في محل ذبحه ونحره(٣).

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٢٧).

(٢) **ضعيف**: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٣٨) قال: حدثنا به أبو كريب ومحمد بن عمارة الأسدي، قالا: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا موسى بن عبيدة، قال: أخبرني أبو مرة مولى أم هانئ، عن ابن عمر. وفي سنده موسى بن عبيدة، وهو «ضعيف».

(٣) تفسير الطبري (٣/ ٤٠).

❁ القول الثاني: مَحِلُّ هَدْيِ الْمُحْصَرِ الْحَرَمُ لَا مَحِلَّ لَهُ غَيْرُهُ.

❑ أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه، عَنْ قَوْلِ الله عز وجل: «﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] فقال: فَإِذَا أُحْصِرَ الْحَاجُّ بَعَثَ بِالْهَدْيِ، فَإِذَا نَحَرَ عَنْهُ حَلَّ، وَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ(١).

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] يَقُولُ: مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ، أَوْ عَمْرَةٍ، ثُمَّ حُبِسَ عَنِ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ يُجْهِدُهُ، أَوْ عُذْرٍ يَحْبِسُهُ، فَعَلَيْهِ ذَبْحُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، شَاةٌ فَمَا فَوْقَهَا يُذْبَحُ عَنْهُ. فَإِنْ كَانَتْ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهَا، وَإِنْ كَانَتْ حَجَّةٌ بَعْدَ حَجَّةِ الْفَرِيضَةِ أَوْ عَمْرَةٌ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[البقرة:١٩٦] فَإِنْ كَانَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَمَحِلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَإِنْ كَانَ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فَمَحِلُّ هَدْيِهِ إِذَا أَتَى الْبَيْتَ»(٢).

وفي وجه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَوْلُهُ: «﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] فَهُوَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُحْبَسُ عَنِ الْبَيْتِ، فَيُهْدِي إِلَى الْبَيْتِ، وَيَمْكُثُ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ، فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ حَلَقَ رَأْسَهُ، فَأَتَمَّ الله لَهُ حَجَّهُ. وَالْإِحْصَارُ أَيْضًا: أَنْ يُحَالَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْحَجِّ، فَعَلَيْهِ هَدْيٌ إِنْ كَانَ مُوسِرًا مِنَ الْإِبِلِ، وَإِلَّا فَمِنَ الْبَقَرِ، وَإِلَّا فَمِنَ الْغَنَمِ، وَيَجْعَلُ حَجَّهُ عُمْرَةً، وَيَبْعَثُ بِهَدْيِهِ إِلَى الْبَيْتِ، فَإِذَا نَحَرَ الْهَدْيَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»(٣).

---

(١) **فيه مقال**: أخرجه الطبري (٣/ ٣٦٧) قال: حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ، ثنا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه.

(٢) **ضعيف**: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٣٦٦) قال: حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: ثني مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٣٦٦) قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ثني أَبِي، قَالَ: ثني عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وهذا سند مسلسل بالمجاهيل.

قال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَإِذَا بَعَثَ بِالْهَدْيِ فَإِنْ شَاءَ أَقَامَ مَكَانَهُ، وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا صَارَ مَمْنُوعًا مِنْ الذَّهَابِ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْمُقَامِ وَالِانْصِرَافِ، وَهَذَا إذَا كَانَ مُحْصَرًا بِعَدُوٍّ، فَإِنْ كَانَ مُحْصَرًا بِمَرَضٍ أَصَابَهُ فَعِنْدَنَا: هُوَ وَالْمُحْصَرُ بِالْعَدُوِّ سَوَاءٌ؛ يَتَحَلَّلُ بِبَعْثِ الْهَدْيِ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَتَحَلَّلَ، إلَّا أَنْ يَكُونَ شَرَطَ ذَلِكَ عِنْدَ إحْرَامِهِ، وَلَكِنَّهُ يَصْبِرُ إلَى أَنْ يَبْرَأَ، فَإِنَّ هَذَا حُكْمٌ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْآيَةُ فِي الْإِحْصَارِ بِالْعَدُوِّ بِدَلِيلِ قَوْله تَعَالَى فِي آخِرِ الْآيَةِ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦]، وَكَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ مُحْصَرًا بِالْعَدُوِّ، فَفِيمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ النَّصُّ يَتَمَسَّكُ بِالْأَصْلِ[(١)].

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَعِلَّةُ مَنْ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ، أَنَّ مَحِلَّ الْهَدَايَا وَالْبُدْنِ الْحَرَمُ: أَنَّ الله ﷻ ذَكَرَ الْبُدْنَ وَالْهَدَايَا، فَقَالَ: ﴿وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ٣٢ لَكُمۡ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾[الحج:٣٢، ٣٣]، فَجَعَلَ مَحِلَّهَا الْحَرَمَ، وَلَا مَحِلَّ لِلْهَدْيِ دُونَهُ، قَالُوا: وَأَمَّا مَا ادَّعَاهُ الْمُحْتَجُّونَ بِنَحْرِ النَّبِيِّ ﷺ هَدَايَاهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ حِينَ صُدَّ عَنِ الْبَيْتِ؛ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْقَوْلِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ سَهْلٍ، حَدَّثَنِي قَالَ: ثنا مُخَوَّلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ جُنْدُبٍ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ صُدَّ عَنِ الْهَدْيِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، ابْعَثْ مَعِي بِالْهَدْيِ، فَلْنَنْحَرْهُ بِالْحَرَمِ، قَالَ: «**كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ**»؟ قُلْتُ: آخُذُ بِهِ أَوْدِيَةً، فَلَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ. فَانْطَلَقْتُ بِهِ حَتَّى نَحَرْتُهُ بِالْحَرَمِ. قَالُوا: فَقَدْ بَيَّنَ هَذَا الْخَبَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ هَدَايَاهُ فِي الْحَرَمِ، فَلَا حُجَّةَ لِمُحْتَجٍّ بِنَحْرِهِ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ[(٢)].

۞ القول الثالث: فرقوا بين الحج والعمرة.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَقَالُوا: إِنَّمَا مَعْنَى ذَلِكَ: فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ عَنْ حَجِّكُمْ، فَمُنِعْتُمْ مِنَ الْمُضِيِّ لِإِحْرَامِهِ، لِعَائِقِ مَرَضٍ، أَوْ خَوْفِ عَدُوٍّ، وَأَدَاءِ اللَّازِمِ لَكُمْ

---

(١) المبسوط للسرخسي (٤/ ١٠٧).

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٣/ ٣٦٨).

وَحَجِّكُمْ، حَتَّى فَاتَكُمُ الْوقُوفُ بِعَرَفَةَ؛ فَإِنَّ عَلَيْكُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ لِمَا فَاتَكُمْ مِنْ حَجِّكُمْ مَعَ قَضَاءِ الْحَجِّ الَّذِي فَاتَكُمْ. فَقَالَ أَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ: لَيْسَ لِلْمُحْصَرِ فِي الْحَجِّ بِالْمَرَضِ وَالْعِلَلِ غَيْرُهُ الْإِحْلَالُ إِلَّا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ. قَالُوا: فَأَمَّا إِنْ أَطَاقَ شُهُودَ الْمَشَاهِدِ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُحْصَرٍ. قَالُوا: وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَلَا إِحْصَارَ فِيهَا، لِأَنَّ وَقْتَهَا مَوْجُودٌ أَبَدًا. قَالُوا: وَالْمُعْتَمِرُ لَا يُحِلُّ إِلَّا بِعَمَلٍ آخَرَ مَا يَلْزَمُهُ فِي إِحْرَامِهِ. قَالُوا: وَلَمْ يَدْخُلِ الْمُعْتَمِرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَإِنَّمَا عَنَى بِهَا الْحَاجَّ.

❑ **أثر عائشة** رضي الله عنها:

أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَا أَعْلَمُ الْمُحْرِمَ يُحِلُّ بِشَيْءٍ دُونَ الْبَيْتِ»[(١)].

❑ **أثر عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما:

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «الْمُحْصَرُ لَا يُحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يَبْلُغَ الْبَيْتَ، وَيُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ كَمَا هُوَ، إِلَّا أَنْ تُصِيبَهُ جِرَاحَةٌ، أَوْ جُرْحٌ، فَيَتَدَاوَى بِمَا يُصْلِحُهُ، وَيَفْتَدِي. فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْبَيْتِ، فَإِنْ كَانَتْ عَمْرَةٌ قَضَاهَا، وَإِنْ كَانَتْ حَجَّةٌ فَسَخَهَا بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَالْهَدْيِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ»[(٢)].

قال الطبري رحمه الله: وَأَوْلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللهَ عز وجل عَنَى بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة:١٩٦] كُلَّ مُحْصَرٍ، فِي إِحْرَامٍ بِعُمْرَةٍ كَانَ إِحْرَامُ الْمُحْصَرِ أَوْ بِحَجٍّ، وَجَعَلَ مَحِلَّ هَدْيِهِ الْمَوْضِعَ الَّذِي أُحْصِرَ فِيهِ، وَجَعَلَ لَهُ الْإِحْلَالَ مِنْ إِحْرَامِهِ بِبُلُوغِ هَدْيِهِ مَحِلَّهُ، وَتَأَوَّلَ بِالْمَحِلِّ الْمَنْحَرِ، أَوِ الْمَذْبَحِ، وَذَلِكَ حِينَ حَلَّ نَحْرُهُ، أَوْ

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٣/ ٣٧٠).
حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، أَنَّ عَائِشَةَ

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٣/ ٣٧١).
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

ذَبْحُهُ، فِي حَرَمٍ كَانَ أَوْ فِي حِلٍّ، وَأَلْزَمَهُ قَضَاءُ مَا حَلَّ مِنْهُ مِنْ إِحْرَامِهِ قَبْلَ إِتْمَامِهِ، إِذَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَذَلِكَ لِتَوَاتُرِ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ صُدَّ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ عَنِ الْبَيْتِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ وَأَصْحَابُهُ بِعُمْرَةٍ، فَنَحَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِأَمْرِهِ الْهَدْيَ، وَحَلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ قَبْلَ وُصُولِهِمْ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ قَضَوْا إِحْرَامَهُمُ الَّذِي حَلُّوا مِنْهُ فِي الْعَامِ الَّذِي بَعْدَهُ. وَلَمْ يَدَّعِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالسِّيَرِ وَلَا غَيْرِهِمْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، وَلَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ، أَقَامَ عَلَى إِحْرَامِهِ انْتِظَارًا لِلْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ وَالْإِحْلَالِ بِالطَّوَافِ بِهِ، وَبِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَا تَخَفَّى وصُولَ هَدْيِهِ إِلَى الْحَرَمِ.

فَأَوْلَى الْأَفْعَالِ أَنْ يُقْتَدَى بِهِ فِعْلُ رَسُولِ الله ﷺ، إِذْ لَمْ يَأْتِ بِحَظْرِهِ خَبَرٌ، وَلَمْ تَقُمْ بِالْمَنْعِ مِنْهُ حُجَّةٌ. فَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَكَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ مُخْتَلِفِينَ فِيمَا اخْتَرْنَا مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ، فَمِنْ مُتَأَوِّلٍ مَعْنَى الْآيَةِ تَأْوِيلَنَا، وَمِنْ مُخَالِفٍ ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ ثَابِتًا بِمَا قُلْنَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ النَّقْلُ؛ كَانَ الَّذِي نَقَلَ عَنْهُ أَوْلَى الْأُمُورِ بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ، إِذْ كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لَا يَتَدَافَعُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهَا يَوْمَئِذٍ نَزَلَتْ، وَفِي حُكْمِ صَدِّ الْمُشْرِكِينَ إِيَّاهُ عَنِ الْبَيْتِ أُوحِيَتْ(١).

عن الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كُسِرَ، أَوْ عُرِجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حُجَّةٌ أُخْرَى**» قَالَ: فَحَدَّثْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ بِذَلِكَ، فَقَالَا: صَدَقَ(٢).

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٣/ ٣٧٤).

(٢) قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ الْأَمْرُ بِقَضَاءِ الْحَجَّةِ الَّتِي حَلَّ مِنْهَا نَظِيرَ فِعْلِ النَّبِيِّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ وَأَصْحَابُهُ فِي قَضَائِهِمْ عُمْرَتَهُمُ الَّتِي حَلُّوا مِنْهَا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ مِنَ الْقَابِلِ فِي عَامِ عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ. وَيُقَالُ لِمَنْ زَعَمَ أَنَّ الَّذِي حَصَرَهُ عَدُوٌّ إِذَا حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ التَّطَوُّعِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الْمُحْصَرَ بِالْعِلَلِ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ: مَا الْعِلَّةُ الَّتِي أَوْجَبَتْ عَلَى أَحَدِهِمَا الْقَضَاءَ، وَأَسْقَطَتْ عَنِ الْآخَرِ، وَكِلَاهُمَا قَدْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامٍ كَانَ عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ لَوْلَا الْعِلَّةُ الْعَائِقَةُ؟ فَإِنْ قَالَ: لِأَنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الَّذِي حَصَرَهُ الْعَدُوُّ، فَلَا يَجُوزُ لَنَا نَقْلُ حُكْمِهَا إِلَى غَيْرِ مَا نَزَلَتْ فِيهِ، قِيلَ لَهُ: قَدْ دَفَعَكَ عَنْ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، غَيْرَ أَنَّا نُسَلِّمُ لَكَ مَا قُلْتَ فِي ذَلِكَ، فَهَلَّا كَانَ حُكْمُ الْمَنْعِ بِالْمَرَضِ وَالْإِحْصَارِ لَهُ حُكْمُ الْمَنْعِ بِالْعَدُوِّ؛ إِذْ هُمَا مُتَّفِقَانِ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ، وَإِتْمَامِ عَمَلِ

وهذه بعض أقوال أهل العلم:

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي محل هدي المحصر ثلاثة أقاويل: أحدها: حيث أُحْصِر من حِلٍ أو حَرَم، وهذا قول ابن عمر، والمِسْوَر بن مخرمة، وهارون بن الحكم، وبه قال الشافعي. والقول الثاني: أنه الحَرَم، وهو قول عليّ، وابن مسعود، ومجاهد، وبه قال أبو حنيفة. والقول الثالث: أن مَحِلّهُ أن يتحلل من إحرامه بادئاً نسكه، والمقام على إحرامه إلى زوال إحصاره، وليس للمحرم أن يتحلل بالاحصار بعد رسول الله ﷺ، فإن كان إحرامُه بعمرة لم يَفُتْ، وإن كان بحج قضاه بالفوات بعد الإحلال منه، وهذا مروي عن ابن عباس، وعائشة، وبه قال مالك. ثم قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦] معناه: فحلَقَ، فعليه ذلك(١).

قال ابن عطية رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمع جمهور الناس على أن المحصر بالعدو يحل حيث أحصر، وينحر هديه إن كان ثم هدي، ويحلق رأسه.

وقال قتادة وإبراهيم: يبعث بهديه إن أمكنه، فإذا بلغ محله صار حلالًا، ولا قضاء عليه عند الجميع، إلا أن يكون صرورة، فعليه حجة الإسلام.

=

إِحْرَامِهِمَا، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْبَابُ مَنْعِهِمَا، فَكَانَ أَحَدُهُمَا مَمْنُوعًا بِعِلَّةٍ فِي بَدَنِهِ، وَالْآخَرُ بِمَنْعِ مَانِعٍ؟ ثُمَّ يَسْأَلُ الْفَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ مِنْ أَصْلٍ أَوْ قِيَاسٍ، فَلَنْ يَقُولَ فِي أَحَدِهِمَا شَيْئًا إِلَّا أُلْزِمَ فِي الْآخَرِ مِثْلَهُ. وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: لَا إِحْصَارَ فِي الْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُمْ: قَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا صُدَّ عَنِ الْبَيْتِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْعُمْرَةِ، فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ؟ فَمَا بُرْهَانُكُمْ عَلَى عَدَمِ الْإِحْصَارِ فِيهَا؟ أَوَ رَأَيْتُمْ إِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَا إِحْصَارَ فِي حَجٍّ، وَإِنَّمَا فِيهِ فَوْتٌ، وَعَلَى الْفَائِتِ الْحَجَّ الْمُقَامُ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَنَّ فِي الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ سُنَّةً؟ فَقَدْ قَالَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ. فَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَنَّ فِيهَا مَا سَنَّ، وَأَنْزَلَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي حُكْمِهَا مَا بَيَّنَ مِنَ الْإِحْلَالِ وَالْقَضَاءِ الَّذِي فَعَلَهُ ﷺ، فَفِيهَا الْإِحْصَارُ دُونَ الْحَجِّ، هَلْ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ فَرْقٌ؟ ثُمَّ يَعْكِسُ عَلَيْهِ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ، فَلَنْ يَقُولَ فِي أَحَدِهِمَا شَيْئًا إِلَّا أُلْزِمَ فِي الْآخَرِ مِثْلَهُ.

(١) النكت والعيون (١/ ٢٥٥).

وقال ابن الماجشون: «ليست عليه حجة الإسلام، وقد قضاها حين أحصر». قال القاضي أبو محمد: وهذا ضعيف لا وجه له[١].

المسألة الرابعة: المحصر بالمرض متى يحل؟

اختلف أهل العلم: فذهب جمهورهم إلى أن المحصر بالمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت.

❑ **أثر عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما:

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أُحْصِرَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَهُوَ يَتَدَاوَى مِمَّا اضْطُرَّ إِلَيْهِ، وَيَفْتَدِيَ»[٢].

وفي رواية عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: «الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا أَوِ الدَّوَاءِ صَنَعَ ذَلِكَ، وَافْتَدَى».

❑ **أثر عائشة** رضي الله عنها:

عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَا أَعْلَمُ الْمُحْرِمَ يُحِلُّ بِشَيْءٍ دُونَ الْبَيْتِ»[٣].

قال ابن عطية رحمه الله: وقال مالك رحمه الله وجمهور من العلماء: المحصر بالمرض لا يحله إلا البيت، ويقيم حتى يفيق، وإن أقام سنين، فإذا وصل البيت بعد فوت الحج قطع التلبية في أوائل الحرم، وحل بعمرة، ثم تكون عليه حجة قضاء، وفيها يكون الهدي، وقيل: إن الهدي يجب في وقت الحصر أولًا، ولم ير ابن عباس من أحصره

---

(١) المحرر الوجيز (١/ ٢٦٦).

(٢) **صحيح**: أخرجه مالك في موطئه رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص: ١٧٠) والشافعي في مسنده (٩٨٧) قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ. وسنده صحيح.

(٣) **منقطع**: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٣٧٠) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ: أَنَّ عَائِشَةَ. وعبد الرحمن بن القاسم يبعد سماعه من عائشة رضي الله عنها.

المرض داخلًا في هذه الآية، وقال: إن المريض إن لم يكن معه هدي حل حيث حبس، وإن كان معه هدي لم يحل حتى يبلغ الهدي محله، ثم لا قضاء عليه، قال: وإنما قال الله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾ والأمن إنما هو من العدو، فليس المريض في الآية[(١)].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: الْخَامِسَةُ: قَالَ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ: الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ كَالْمُحْصَرِ بِعَدُوٍّ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا: مَنْ أَحْصَرَهُ الْمَرَضُ فَلَا يُحِلُّهُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَإِنْ أَقَامَ سِنِينَ حَتَّى يُفِيقَ. وَكَذَلِكَ مَنْ أَخْطَأَ الْعَدَدَ أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهِلَالُ. قَالَ مَالِكٌ: وَأَهْلُ مَكَّةَ فِي ذَلِكَ كَأَهْلِ الْآفَاقِ. قَالَ: وَإِنِ احْتَاجَ الْمَرِيضُ إِلَى دَوَاءٍ تَدَاوَى بِهِ، وَافْتَدَى وَبَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ لَا يحل من شيء، حَتَّى يَبْرَأَ مِنْ مَرَضِهِ، فَإِذَا بَرِئَ مِنْ مَرَضِهِ مَضَى إِلَى الْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ سَبْعًا، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَحَلَّ مِنْ حَجَّتِهِ أَوْ عُمْرَتِهِ. وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَذَهَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْمُحْصَرِ بِمَرَضٍ أَوْ خَطَأِ الْعَدَدِ: «إِنَّهُ لَا يُحِلُّهُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ».

وَكَذَلِكَ مَنْ أَصَابَهُ كَسْرٌ أَوْ بَطْنٌ مُنْخَرِقٌ. وَحُكْمُ مَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَنْ يَكُونَ بِالْخِيَارِ، إِذَا خَافَ فَوْتَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِمَرَضِهِ، إِنْ شَاءَ مَضَى إِذَا أَفَاقَ إِلَى الْبَيْتِ، فَطَافَ، وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ عَلَى إِحْرَامِهِ إِلَى قَابِلٍ، وَإِنْ أَقَامَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَلَمْ يُوَاقِعْ شَيْئًا مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ الْحَاجُّ، فَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ. وَمِنْ حُجَّتِهِ فِي ذَلِكَ الْإِجْمَاعِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَخْطَأَ الْعَدَدَ أَنَّ هَذَا حُكْمُهُ، لَا يُحِلُّهُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ. وَقَالَ فِي الْمَكِّيِّ إِذَا بَقِيَ مَحْصُورًا حَتَّى فَرَغَ النَّاسُ مِنْ حَجِّهِمْ: فَإِنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ، فَيُلَبِّي، وَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ الْمُعْتَمِرُ، وَيَحِلُّ، فَإِذَا كَانَ قَابِلٌ حَجَّ، وَأَهْدَى. وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ فِي إِحْصَارٍ مَنْ أُحْصِرَ بِمَكَّةَ مِنْ أَهْلِهَا: لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ، وَإِنْ نُعِشَ نَعْشًا.

وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ بُكَيْرٍ الْمَالِكِيُّ، فَقَالَ: قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمُحْصَرِ الْمَكِّيِّ: أَنَّ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْآفَاقِي مِنْ إِعَادَةِ الْحَجِّ وَالْهَدْيِ خِلَافُ ظَاهِرِ

(١) تفسير ابن عطية (١/ ٢٦٧).

الْكِتَابِ، لِقَوْلِ الله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]. قَالَ: وَالْقَوْلُ عِنْدِي فِي هَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ فِي أَنَّ الْإِبَاحَةَ مِنَ الله ﷻ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلِهِ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَنْ يُقِيمَ لِبُعْدِ الْمَسَافَةِ يَتَعَالَجُ، وَإِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَا لَا تُقْصَرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ، فَإِنَّهُ يَحْضُرُ المشاهد، وإن نُعِشَ نَعْشًا؛ لِقُرْبِ الْمَسَافَةِ بِالْبَيْتِ[١].

وذهب بعض العلماء إلى أن المحصر بالمرض الذى حيل بينه وبين البيت، وحكمه حكم المحصر بالعدو، فعليه أن يبعث بهديه إلى الحرم، فإذا عَلم أنه قد نُحر عنه حَلَّ فى مكانه من غير عمل عمرة، وإنما لم يَرَ عليه عمرة؛ لأنه محرم، والعمرة تحتاج إلى إحرام مستأنف، ولا يدخل إحرام على إحرام.

❑ **أثر عبد الله بن مسعود ؓ:**

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] قَالَ: إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ كَسْرٍ، أَوْ شِبْهِ ذَلِكَ، بَعَثَ بِهَدْيِهِ، وَمَكَثَ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ، وَيَنْحَرَ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ، وَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ جَمِيعًا، وَهَدْيٌ أَيْضًا قَالَ: «فَإِنْ وَصَلَ إِلَى الْبَيْتِ مِنْ وَجْهِهِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»[٢].

وعنه كذلك، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: «أَنَّ عَمْرَو بْنَ سَعِيدٍ النَّخَعِيَّ، أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَاتَ الشُّقُوقِ لُدِغَ بِهَا، فَخَرَجَ أَصْحَابُهُ إِلَى الطَّرِيقِ يَتَشَرَّفُونَ النَّاسَ، فَإِذَا هُمْ بِابْنِ مَسْعُودٍ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لِيَبْعَثْ بِهَدْيٍ، وَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ يَوْمَ أَمَارَةٍ، فَإِذَا ذَبَحَ الْهَدْيَ فَلْيَحِلَّ، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ عُمْرَتِهِ»[٣].

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٣٧٥).

(٢) **صحيح لغيره**: أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٣١٦) قال: حدثنا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وهذا فيه علل، منها عدم سماع مجاهد من عبد الله بن مسعود ؓ. ولكن صح من وجه أخر.

(٣) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٣٦٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٦٣)، =

❑ **أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: أنه كان يقول: «الحصر» الحبس كله. يقول: أيما رجل اعترض له في حجته أو عمرته فإنه يبعث بهديه من حيث يحبس. قال: وقال مجاهد في قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦] فإن أحْصِرتم: يَمرض إنسانٌ، أو يُكْسر، أو يحبسه أمرٌ فغلبه كائنًا ما كان، فليرسل بما استيسَر من الهَدْي، ولا يحلِق رأسَه، ولا يحل، حتى يوم النحر[١].

❑ **أثر السدي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنِ السُّدِّيِّ، قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة:١٩٦] الرَّجُلُ يُحْرِمُ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَيُحْصَرُ، إِمَّا بِلَدْغٍ أَوْ مَرَضٍ، فَلَا يُطِيقُ السَّيْرَ، وَإِمَّا تَنْكَسِرُ رَاحِلَتُهُ، فَإِنَّهُ يُقِيمُ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَدْيٍ شَاةٍ فَمَا فَوْقَهَا. فَإِنْ هُوَ صَحَّ، فَسَارَ، فَأَدْرَكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، وَإِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَإِنَّهَا تَكُونُ عُمْرَةً، وَعَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ حَجَّةٌ. وَإِنْ هُوَ رَجَعَ لَمْ يَزَلْ مُحْرِمًا حَتَّى يَنْحَرَ عَنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ. فَإِنْ هُوَ بَلَغَهُ أَنَّ صَاحِبَهُ لَمْ يَنْحَرْ عَنْهُ عَادَ مُحْرِمًا، وَبَعَثَ بِهَدْيٍ آخَرَ، فَوَاعَدَ صَاحِبَهُ يَوْمَ يَنْحَرُ عَنْهُ بِمَكَّةَ، فَنَحَرَ عَنْهُ بِمَكَّةَ، وَيُحِلُّ، وَعَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: عُمْرَتَانِ. وَإِنْ كَانَ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ رَجَعَ، وَبَعَثَ بِهَدْيِهِ، فَعَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ عُمْرَتَانِ، وَأُنَاسٌ يَقُولُونَ: لَا، بَلْ ثَلَاثُ عُمَرَ، نَحْوٌ مِمَّا صَنَعُوا فِي الْحَجِّ حِينَ صَنَعُوا، عَلَيْهِ حُجَّةٌ، وَعُمْرَتَانِ[٢].

=

وغيرهم من طريق الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ: خَرَجْنَا عُمَّارًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ السُّقُوفِ لُدِغَ صَاحِبٌ لَنَا، فَاعْتَرَضْنَا الطَّرِيقَ لِنَسْأَلَ مَا يُصْغَى بِهِ، فَإِذَا ابْنُ مَسْعُودٍ فِي رَكْبٍ، فَقُلْنَا: لُدِغَ صَاحِبٌ لَنَا، فَقَالَ: «اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ، وَبَيْنَ صَاحِبِكُمْ يَوْمَ أَمَارَةٍ، وَيُرْسِلُ بِالْهَدْيِ، فَإِذَا نُحِرَ الْهَدْيُ فَلْيُحِلَّ، وَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ».

(١) **فيه مقال:** أخرجه الطبري (٣/ ٢١) قال: حدثني محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. وابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد.

(٢) **سنده حسن:** أخرجه الطبري (٣/ ٣٦٧) قال: حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: ثنا عَمْرٌو، قَالَ: ثنا أَسْبَاطٌ، عَنِ السُّدِّيِّ. وسنده حسن.

❑ **أثر قتادة بن دعامة رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن سعيد، عن قتادة: أنه قال في المحصَر: هو الخوفُ والمرض والحابسُ، إذا أصابه ذلك بَعَث بِهَدْيه، فإذا بلغ الهدي مَحِله حَلّ[(١)].

وعنه في قَوْلَهُ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: «هَذَا رَجُلٌ أَصَابَهُ خَوْفٌ، أَوْ مَرَضٌ، أَوْ حَابِسٌ حَبَسَهُ عَنِ الْبَيْتِ، يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ، فَإِذَا بَلَغَ مَحِلَّهُ صَارَ حَلاَلًا»[(٢)].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفوا فيمن أحصر بمرض:فقال مالك: لا يجوز لمن أحصر بمرض أن يحل دون البيت بالطواف والسعى الذى هو عمل العمرة، ثم عليه حج قابل والهدى. وهو قول الشافعى، وأحمد، وإسحاق، وروي عن ابن عمر، وابن عباس.

وقال أبو حنيفة: المحصر بالمرض الذى حيل بينه وبين البيت، وحكمه حكم المحصر بالعدو، فعليه أن يبعث بهديه إلى الحرم، فإذا عَلم أنه قد نُحر عنه حَلَّ فى مكانه، من غير عمل عمرة، وإنما لم يَرَ عليه عمرة؛ لأنه محرم، والعمرة تحتاج إلى إحرام مستأنف، ولا يدخل إحرام على إحرام. وهو قول النخعى، وعطاء، والثورى.

واحتجوا بحديث الحجاج بن أبى عثمان الصواف، عن يحيى بن أبى كثير، قال: حدثنا عكرمة، قال: حدثنى الحجاج بن عمرو، قال: سمعت النبى عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: «**من كُسر أو عرج فقد حَلَّ**».

يحتمل أن يكون معناه: فقد حل له أن يحل إذا نحر الهدى فى الحرم، لا على أنه قد حَلَّ بذلك من إحرامه، كما يقال: حَلَّتْ فلانة للرجل: إذا خرجت من عدتها، ليس

---

(١) أخرجه الطبري (٣/ ٢٢) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، عن سعيد، عن قتادة. وسنده صحيح.

(٢) أخرجه الطبري (٣/ ٣٤٣) قال: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ. وسنده حسن.

على معنى: أنها قد حلت للأزواج، فيكون لهم وطؤها، ولكن على معنى: أنهم قد حل لهم تزويجها، فيحل لهم حينئذٍ وطؤها. هذا سائغ فى الكلام، وهذا يوافق معنى حديث ابن عمر: أن النبى عليه السلام «لم يحل من عمرته بحصر العدو إياه حتى نحر الهدى»، ومعنى هذا الحديث عند أهل المقالة الأولى (فقد حل) يعنى: إذا وصل البيت فطاف وسعى، حلًا كاملًا، وحَلَّ له بنفس الكسر والعرج أن يفعل ما شاء من إلقاء التفث ويفتدى، وليس للصحيح أن يفعل ذلك[1].

قال ابن عبد البر رحمه الله: «بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ»

مَالِكٌ عن ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ «الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا أَوِ الدَّوَاءِ صَنَعَ ذَلِكَ، وَافْتَدَى.

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «الْمُحْرِمُ لَا يُحِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ».

وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانَ قَدِيمًا: أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ كُسِرَتْ فَخْذِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، وَبِهَا عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ، وَالنَّاسُ فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ أَنْ أَحِلَّ، فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى أَحْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ.

قال أَبُو عُمَرَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرَ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، هُوَ أَبُو قِلَابَةَ عَبْدُ الله بْنُ زَيْدٍ الْجَرْمِيُّ شَيْخُ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَمُعَلِّمُهُ

رَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الْمِيَاهِ وقعت على رجلي، فكسرت، فأرسلت إلى ابن عمر وابن عَبَّاسٍ، فَسُئِلَا، فَقَالَا: «الْعُمْرَةُ لَيْسَ لَهَا وَقْتٌ كَوَقْتِ الْحَجِّ، يَكُونُ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ». قَالَ: فَبَقِيتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَوْ سَبْعَةً مُحْرِمًا حَتَّى وَصَلْتُ إلى البيت.

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤/ ٤٥٩).

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهَلَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ أَصَابَهُ كَسْرٌ، أَوْ بَطْنٌ مُتَحَرِّقٌ، أَوِ امْرَأَةٌ تَطْلُقُ؟ قَالَ: مَنْ أَصَابَهُ هَذَا مِنْهُمْ فَهُوَ مُحْصَرٌ، يَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ الْآفَاقِ إِذَا هُمْ أُحْصِرُوا. قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ حَتَّى إِذَا قَضَى عُمْرَتَهُ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ كُسِرَ، أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ، قَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنْ يُقِيمَ حَتَّى إِذَا بَرَأَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ.

قال مَالِكٌ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ مَرِضَ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ، قال مَالِكٌ: إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ فَإِنِ اسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ فَدَخَلَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ نَوَاهُ لِلْعُمْرَةِ، فَلِذَلِكَ يَعْمَلُ بِهَذَا، وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا آخَرَ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّ طَوَافَهُ الْأَوَّلَ وَسَعْيَهُ إِنَّمَا كَانَ نَوَاهُ لِلْحَجِّ، وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ.

قال أَبُو عمر: أما قول بن عُمَرَ فِي الْمُحْصَرِ بِمَرَضٍ: إِنَّهُ لَا يُحِلُّهُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَهُوَ قول ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وَإِسْحَاقُ، وَمَا أَعْلَمُ لِابْنِ عُمَرَ مُخَالِفًا مِنَ الصحابة في هذه المسألة، إلا ابن مسعود، فإنه قَالَ فِي الْمُحْصَرِ بِمَرَضٍ: إِذَا بَعَثَ بِهَدْيٍ، وواعد صاحبه ثم يوم ينحره جاز له أَنْ يَحِلَّ وَهُوَ بِمَوْضِعِهِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِنْ طَرِيقٍ مُنْقَطِعٍ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ.

وَشَذَّتْ طَائِفَةٌ قَالَتْ: مَنْ أُحْصِرَ بِمَرَضٍ أَوْ كَسْرٍ أَوْ عَرَجٍ فَقَدْ حَلَّ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي عَرَضَ لَهُ هَذَا فِيهِ، وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا أَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ.

وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى**».

رَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ الصَّوَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو، فَذَكَرَهُ، قال عكرمة: حدثت به ابن عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَا: صَدَقَ.

هَكَذَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ الصَّوَّافِ بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ،

وَرَوَاهُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَدْخَلُوا بَيْنَ عِكْرِمَةَ وَبَيْنَ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو عَبْدَ الله بْنَ رَافِعٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ عَنْهُمْ فِي التَّمْهِيدِ

وَهَذَا يَحْتَمِلُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مَعْنَى قَوْلِهِ: «فَقَدْ حَلَّ» أَيْ: فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَحِلَّ بِمَا يَحِلُّ بِهِ الْمُحْصَرُ مِنَ النَّحْرِ أَوِ الذَّبْحِ، لَا أَنَّهُ قَدْ حَلَّ بِمَا نَزَلَ بِهِ مِنْ إِحْرَامِهِ.

قالوا: وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِمْ: قَدْ حَلَّتْ فُلَانَةُ لِلرِّجَالِ، إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، يُرِيدُونَ بِذَلِكَ: حَلَّ لِلرِّجَالِ أَنْ يَخْطِبُوهَا، وَيَتَزَوَّجُوهَا بِمَا تَحِلُّ بِهِ الْفُرُوجُ فِي النِّكَاحِ مِنَ الصَّدَاقِ وَغَيْرِهِ.

هَذَا تَأْوِيلُ من ذهب مذهب الكوفيين.

وتأول مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْحِجَازِيِّينَ أَيْ: فَقَدْ حَلَّ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْبَيْتِ حِلًّا كَامِلًا، وَحَلَّ لَهُ بِنَفْسِ الْكَسْرِ وَالْعَرَجِ أَنْ يَفْعَلَ مَا شاءَ مِنْ إِلْقَاءِ التَّفَثِ وَيَفْتَدِي،

وَلَيْسَ الصَّحِيحُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَتَبَيَّنَ فِيهِ مَذْهَبُهُ، وَهُوَ مذهب الشافعي والحجازيين،

وَأَمَّا أَهْلُ الْعِرَاقِ فَنَذْكُرُ نُصُوصَ أَقْوَالِهِمْ لِيُوقَفَ كَذَلِكَ عَلَى مَذَاهِبِهِمْ:

قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: إِذَا أُحْصِرَ الْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ بَعَثَ بِهَدْيٍ، فَنُحِرَ عَنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ،

وَإِنْ نَحَرَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَجْزِهِ.

وَجُمْلَةُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّهُ إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ بَعَثَ بِهِ، وَوَاعَدَ الْمَبْعُوثَ مَعَهُ يَوْمًا يَذْبَحُهُ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ حَلَقَ ـ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ـ أَوْ قَصَّرَ، وحل، ورجع[1].

قال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقد اخْتلف السّلف فِي حكم الْمحصر على ثَلَاثَة أنحاء: رُوِيَ عَن ابْن مَسْعُود وَابْن عَبَّاس: الْعَدو وَالْمَرَض سَوَاء، يبْعَث دَمًا، وَيحل بِهِ إِذا أنحر فِي الْحرم، وَهُوَ قَول أبي حنيفَة وَأَصْحَابه. وَالثَّانِي: قَول ابْن عمر: إِن الْمَرِيض لَا يحل، وَلَا يكون محصورا إِلَّا بالعدو، وَهُوَ قَول مَالك وَالشَّافِعِيّ. وَالثَّالِث: قَول ابْن الزبير وَعُرْوَة بن الزبير: إِن الْمَرَض والعدو سَوَاء لَا يحل إِلَّا بِالطّوافِ، وَلَا نعلم لَهما مُوَافقا من فُقَهَاء الْأَمْصَار. وَفِي (شرح الْمُوَطَّأ): مَذْهَب مَالك وَالشَّافِعِيّ: أَن الْمحصر بِالْمرضِ لَا يحل دون الْبَيْت، وَسَوَاء عِنْد مَالك شَرط عِنْد إِحْرَامه التَّحَلُّل للمرض، أَو لم يشْتَرط. وَقَالَ الشَّافِعِي: لَهُ شَرطه[2].

قال ابن عطية رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال عطاء وغيره: المحصر بالمرض كالمحصر بالعدو.

وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وجمهور من العلماء: المحصر بالمرض لا يحله إلا البيت، ويقيم حتى يفيق، وإن أقام سنين، فإذا وصل البيت بعد فوت الحج قطع التلبية في أوائل الحرم، وحل بعمرة، ثم تكون عليه حجة قضاء، وفيها يكون الهدي، وقيل: إن الهدي يجب في وقت الحصر أولًا، ولم ير ابن عباس من أحصره المرض داخلًا في هذه الآية، وقال: إن المريض إن لم يكن معه هدي حل حيث حبس، وإن كان معه هدي لم يحل حتى يبلغ الهدي محله، ثم لا قضاء عليه، قال: وإنما قال الله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾ والأمن إنما هو من العدو، فليس المريض في الآية[3].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: كُلُّ مَنْ مَنَعَ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى

(١) الاستذكار (٤/ ١٧٦).

(٢) عمدة القاري (١٠/ ١٤٠).

(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٢٦٧).

الْبَيْتِ بِعَدُوٍّ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ ذَهَابِ نفقة، أَوْ إِضْلَالِ رَاحِلَةٍ، أَوْ لَدْغِ هَامَةٍ، فَإِنَّهُ يَقِفُ مَكَانَهُ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَيَبْعَثُ بِهَدْيِهِ أَوْ بِثَمَنِ هَدْيِهِ، فَإِذَا نَحَرَ فَقَدْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ. كَذَلِكَ قَالَ عُرْوَةُ، وَقَتَادَةُ، وَالْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَمُجَاهِدٌ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]»[١].

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا بَعَثَ بِالْهَدْيِ فَإِنْ شَاءَ أَقَامَ مَكَانَهُ، وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا صَارَ مَمْنُوعًا مِنْ الذَّهَابِ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْمُقَامِ وَالِانْصِرَافِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ مُحْصَرًا بِعَدُوٍّ، فَإِنْ كَانَ مُحْصَرًا بِمَرَضٍ أَصَابَهُ فَعِنْدَنَا: هُوَ وَالْمُحْصَرُ بِالْعَدُوِّ سَوَاءٌ، يَتَحَلَّلُ بِبَعْثِ الْهَدْيِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَتَحَلَّلَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَرَطَ ذَلِكَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، وَلَكِنَّهُ يَصْبِرُ إِلَى أَنْ يَبْرَأَ؛ فَإِنَّ هَذَا حُكْمٌ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْآيَةُ فِي الْإِحْصَارِ بِالْعَدُوِّ، بِدَلِيلِ قَوْله تَعَالَى فِي آخِرِ الْآيَةِ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦]، وَكَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ مُحْصَرًا بِالْعَدُوِّ فَفِيهَا لَمْ يَرِدْ[٢].

قال محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ مُحَمَّدٌ: بَلَغَنَا عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ جَعَلَ الْمُحْصَرَ بِالْوَجَعِ، كَالْمُحْصَرِ بِالْعَدُوِّ، فَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ، فَنَهَشَتْهُ حَيَّةٌ، فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُضِيَّ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لِيَبْعَثْ بِهَدْيٍ، وَيُوَاعِدْ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أَمَارٍ، فَإِذَا نَحَرَ عَنْهُ الْهَدْيَ حَلَّ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ مَكَانَ عُمْرَتِهِ، وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٣٧٥).

(٢) المبسوط للسرخسي (٤/ ١٠٧).

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ﴾[البقرة:١٩٦]

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ﴾[البقرة:١٩٦]: **فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ شَاةٌ. وهذا هو القول الأول.**

❑ **أثر علي بن أبي طالب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ﴾[البقرة:١٩٦]: «شَاةٌ»(١).

❑ **أثر عبد الله بن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ﴾[البقرة:١٩٦] شَاةٌ»(٢).

❑ **أثر علقمة** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: «إِذَا أَهَلَّ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ فَأُحْصِرَ، بَعَثَ بِمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةً» قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ(٣).

❑ **أثر سعيد بن جبير** رَحِمَهُ اللَّهُ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ﴾ قَالَ: «شَاةٌ»(٤).

---

(١) **منقطع**: أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٣٣٦)، و الطبري في تفسيره (٣/ ٣٥٢)، ومالك في موطئه «ط» الأعظمي (٣/ ٥٦٥) من طريق جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ﴾[البقرة:١٩٦]، شَاةٌ. ومحمد بن علي لم يسمع من جده على بن أبي طالب.

(٢) **صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٣٤٨)، و ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٣٣٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٣٤) من طرق عن ابن عباس به.

(٣) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٣٥١) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٣٤) من طريق الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ. وسنده صحيح.

(٤) **سنده صحيح**: أخرجه سعيد بن منصور (٣/ ٧٦٥) من طريق أبي بشر، عن سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ.

أثر عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ عَطَاءٍ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] شَاةٌ[١].

أثر قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ قَتَادَةَ: «﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: شَاةٌ»[٢].

وفي رواية عَنْ قَتَادَةَ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: «أَعْلَاهُ بَدَنَةٌ، وَأَوْسَطُهُ بَقَرَةٌ، وَأَخَسُّهُ شَاةٌ»[٣].

أثر السدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: «الْمُحْصَرُ يُبْعَثُ بِهَدْيٍ شَاةً فَمَا فَوْقَهَا»[٤].

أثر إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾: شَاةٌ»[٥].

أثر أبي مالك الأشجعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، يَقُولُ: «يُجْزِي شَاةٌ»[٦].

---

(١) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٣٥٠) من طريق أبي كُرَيْبٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ يَمَانٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ.
وأخرجه الطبري (٣/ ٣٥١) من طريق ابْنُ يَمَانٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نَقِيعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، مِثْلَهُ.

(٢) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٣٥٠) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ.

(٣) أخرجه الطبري (٣/ ٣٥٠) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. وأخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٣٥٠) قال: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ.

(٤) **سنده حسن**: أخرجه الطبري (٣/ ٣٥١) من طريق مُوسَى بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: ثنا أَسْبَاطٌ، عَنِ السُّدِّيِّ. وسنده حسن.

(٥) **فيه مقال**: أخرجه الطبري (٣/ ٣٥٢) من طريق يَعْقُوبُ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. وفيه مغيرة مدلس، ولا سيما عن إبراهيم، وقد عنعن.

(٦) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٣٤) من طريق يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ.

❁ القول الثاني: «قالوا: جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ».

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عن أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ المُتْعَةِ، فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الهَدْيِ، فَقَالَ: «فِيهَا جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ»، قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ»، قَالَ: وَقَالَ آدَمُ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ[(١)].

❁ القول الثالث: قالوا: إِنَّهُ جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ.

❑ أثر عائشة رضي الله عنها:

عن القاسم بن محمد قال: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، يَقُولَانِ: «﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾: مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ»[(٢)].

وفي رواية عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمَا «كَانَا لَا يَرَيَانِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ إِلَّا مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ»[(٣)].

❑ أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾»: «الْبَقَرَةُ دُونَ الْبَقَرَةِ، وَالْبَعِيرُ دُونَ الْبَعِيرِ»[(٤)].

---

(١) البخاري (١٦٨٨).

(٢) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٣٥٥) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ.

(٣) أخرجه الطبري (٣/ ٣٥٤) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: ثنا أَيُّوبُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وأخرجه ابن أبي حاتم (١/ ٣٣٦) قال: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

(٤) **صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٣٥٤) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: ثنا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: =

❑ **أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ مُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ، قَالَا: «﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾: بَقَرَةٌ»[(١)].

❑ **أثر طاوس رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن عبد الله بن طاوس، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «قَدْ يَسْتَيْسِرُ الْجَزُورُ وَالْبَقَرَةُ»[(٢)].

❁ **القول الرابع: مَنْ فَسَّرَ عَلَى أَنَّهُ قَدْرُ مَيْسَرَتِهِ.**

❑ **أثر عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:**

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: «كُلٌّ بِقَدْرِ يَسَارَتِهِ»[(٣)].

وعنه قَالَ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: «عَلَيْهِ ـ يَعْنِي: الْمُحْصَرَ ـ هَدْيٍ، إِنْ كَانَ مُوسِرًا فَمِنَ الْإِبِلِ، وَإِلَّا فَمِنَ الْبَقَرِ، وَإِلَّا فَمِنَ الْغَنَمِ»[(٤)].

وعن شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ: شَاةٌ، وَمَا عَظَّمَتْ شَعَائِرَ اللهِ فَهُوَ أَفْضَلُ»[(٥)].

= سَمِعْتُ عُبَيْدَ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وسنده صحيح.

(١) **فيه مقال**: أخرجه الطبري (٣/ ٣٥٥) من طريق ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ. وفي سنده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٣٤) من طريق وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

(٣) **سنده صحيح**: أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٣٣٧)، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الله الطِّهْرَانِيُّ، أَنْبَأَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَ مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٤) **سنده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ٣٥٣) قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: ثني عَمِّي، قَالَ: ثني أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٥) **سنده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ٣٥٣)، حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا آدَمُ الْعَسْقَلَانِيُّ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

❁ القول الخامس: وَمَنْ فَسَّرَهُ عَلَى الرُّخْصِ وَالْغَلَاءِ.

❑ أثر عروة بن الزبير رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، فِي قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] قَالَ: «إِنَّمَا فِيمَا بَيْنَ الرُّخْصِ وَالْغَلَاءِ»[١].

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]، شَاةٌ.

قال يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَذلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذلِكَ؛ لِأَنَّ اللهَ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]. فَمِمَّا يُحْكَمُ بِهِ فِي الْهَدْيِ، شَاةٌ. وَقَدْ سَمَّاهَا اللهُ هَدْياً.

وَذلِكَ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا. وَكَيْفَ يَشُكُّ أَحَدٌ فِي ذلِكَ؟ وَكُلُّ شَيْءٍ لاَ يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِبَعِيرٍ، أَوْ بَقَرَةٍ فَالْحُكْمُ فِيهِ شَاةٌ. وَمَا لاَ يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاةٍ فَهُوَ كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ إِطْعَامِ مَسَاكِينَ[٢].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَوْلَى الْقَوْلَيْنِ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ؛ لِأَنَّ الله جَلَّ ثَنَاؤُهُ إِنَّمَا أَوْجَبَ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَذَلِكَ عَلَى كُلِّ مَا تَيَسَّرَ لِلْمُهْدِي أَنْ يَهْدِيَهُ، كَائِنًا مَا كَانَ ذَلِكَ الَّذِي يُهْدِي، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الله جَلَّ ثَنَاؤُهُ خَصَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَيَكُونُ مَا خَصَّ مِنْ ذَلِكَ خَارِجًا مِنْ جُمْلَةِ مَا احْتَمَلَهُ ظَاهِرُ التَّنْزِيلِ، وَيَكُونُ سَائِرُ الْأَشْيَاءِ غَيْرَهُ مُجْزِئًا إِذَا أَهْدَاهُ الْمُهْدِيُ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقَّ اسْمَ هَدْيٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ الَّذِي أَبَوْا أَنْ تَكُونَ الشَّاةُ مِمَّا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ اسْمَ هَدْيٍ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ أَهْدَى دَجَاجَةً أَوْ بَيْضَةً لَمْ يَكُنْ مُهْدِيًا هَدْيًا مُجْزِئًا؟ قِيلَ: لَوْ كَانَ فِي الْمُهْدِيِّ الدَّجَاجَةِ وَالْبَيْضَةِ مِنَ الِاخْتِلَافِ نَحْوُ الَّذِي فِي الْمُهْدِيِّ الشَّاةِ لَكَانَ سَبِيلُهُمَا وَاحِدَةً فِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ بِظَاهِرِ التَّنْزِيلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُ الْهَدْيَيْنِ

---

(١) **فيه مقال**: أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٣٣٧) وابن أبي شيبة (٣/ ١٣٤) من طريق يَحْيَى ابْنُ سُلَيْم، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

(٢) موطأ مالك ت الأعظمي (٣/ ٥٦٥).

يُخْرِجُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُؤَدِّيًا بِإِهْدَائِهِ مَا أَهْدَى مِنْ ذَلِكَ مِمَّا أَوْجَبَهُ الله عَلَيْهِ فِي إِحْصَارِهِ.

وَلَكِنْ لَمَّا أَخْرَجَ الْمُهْدِيُّ مَا دُونَ الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ، وَالثَّنِيِّ مِنَ الْمَعْزِ، وَالْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ فَصَاعِدًا مِنَ الْأَسْنَانِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُهْدِيًا مَا أَوْجَبَهُ الله عَلَيْهِ فِي إِحْصَارِهِ، أَوْ مُتْعَتِهِ بِالْحُجَّةِ الْقَاطِعَةِ الْعُذْرِ، نَقْلًا عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ وِرَاثَةً؛ كَانَ ذَلِكَ خَارِجًا مِنْ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾[البقرة:١٩٦]، وَإِنْ كَانَ مِمَّا اسْتَيْسَرَ لَنَا مِنَ الْهَدَايَا. وَلَمَّا اخْتُلِفَ فِي الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ، وَالثَّنِيِّ مِنَ الْمَعْزِ، كَانَ مُجْزِئًا ذَلِكَ عَنْ مُهْدِيهِ لِظَاهِرِ التَّنْزِيلِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا مَحَلُّ «مَا» الَّتِي فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾[البقرة:١٩٦]؟ قِيلَ: رَفْعٌ.

فَإِنْ قَالَ: بِمَاذَا؟ قِيلَ: بِمَتْرُوكٍ، وَذَلِكَ «فَعَلَيْهِ»؛ لِأَنَّ تَأْوِيلَ الْكَلَامِ: وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ - أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ - لله، فَإِنْ حَبَسَكُمْ عَنْ إِتْمَامِ ذَلِكَ حَابِسٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ كَسْرٍ أَوْ خَوْفِ عَدُوٍّ، فَعَلَيْكُمْ لِإِحْلَالِكُمْ - إِنْ أَرَدْتُمُ الْإِحْلَالَ مِنْ إِحْرَامِكُمْ - مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. وَإِنَّمَا اخْتَرْنَا الرَّفْعَ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ أَكْثَرَ الْقُرْآنِ جَاءَ بِرَفْعِ نَظَائِرِهِ، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ﴾[البقرة:١٩٦]، وَكَقَوْلِهِ: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[البقرة:١٩٦]، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ بِإِحْصَائِهِ الْكِتَابُ، تَرَكْنَا ذِكْرَهُ اسْتِغْنَاءً بِمَا ذَكَرْنَا عَنْهُ. وَلَوْ قِيلَ: مَوْضِعُ «مَا» نَصْبٌ، بِمَعْنَى: فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَأَهْدُوا مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، لَكَانَ غَيْرَ مُخْطِئٍ قَائِلُهُ. وَأَمَّا الْهَدْيُ فَإِنَّهُ جَمْعٌ، وَاحِدُهَا هَدِيَّةٌ، عَلَى تَقْدِيرِ جَدِيَّةِ السَّرْجِ، وَالْجَمْعُ الْجَدْيُ مُخَفَّفٌ، حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مَعْمَرِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: كَانَ أَبُو عَمْرِو بْنُ الْعَلَاءِ يَقُولُ: «لَا أَعْلَمُ فِي الْكَلَامِ حَرْفًا يُشْبِهُهُ». وَبِتَخْفِيفِ الْيَاءِ وَتَسْكِينِ الدَّالِ مِنَ «الْهَدْيِ» قَرَأَهُ الْقُرَّاءُ فِي كُلِّ مِصْرٍ، إِلَّا مَا ذُكِرَ عَنِ الْأَعْرَجِ[١].

قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: وفي ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾[البقرة:١٩٦] قولان: أحدهما: شاةٌ، وهو قول ابن عباس، والحسن، والسدي، وعلقمة، وعطاء، وأكثر الفقهاء. والثاني: بدنة، وهو قول عمر، وعائشة، ومجاهد، وطاوس، وعروة، وجعلوه فيما

---

(١) تفسير الطبري (٣/ ٣٥٦).

استيسر من صغار البُدْن وكبارها[١].

قال الشنقيطي رحمه الله: وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ شَاةٌ فَمَا فَوْقَهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَبِهِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ طَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَالضَّحَّاكُ، وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ وَغَيْرُهُمْ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمُ ابْنُ كَثِيرٍ وَغَيْرُهُ.

وقال جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْمُرَادَ بِمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ: إِنَّمَا هُوَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ دُونَ الْغَنَمِ، وَهَذَا الْقَوْلُ مَرْوِيٌّ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَالِمٍ، وَالْقَاسِمِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَغَيْرِهِمْ.

قال ابْنُ كَثِيرٍ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُسْتَنَدَ هَؤُلَاءِ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ قِصَّةُ الْحُدَيْبِيَةِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ ذَبَحَ فِي تَحَلُّلِهِ ذَلِكَ شَاةً، وَإِنَّمَا ذَبَحُوا الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَقَرَةٍ».

قال مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: لَا يَخْفَى أَنَّ التَّحْقِيقَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الْمُرَادَ بِمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ مَا تَيَسَّرَ مِمَّا يُسَمَّى هَدْيًا، وَذَلِكَ شَامِلٌ لِجَمِيعِ الْأَنْعَامِ: مِنْ إِبِلٍ، وَبَقَرٍ، وَغَنَمٍ، فَإِنْ تَيَسَّرَتْ شَاةٌ أَجْزَأَتْ، وَالنَّاقَةُ وَالْبَقَرَةُ أَوْلَى بِالْإِجْزَاءِ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَهْدَى ﷺ مَرَّةً غَنَمًا»[٢].

قال السرخسي رحمه الله: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ شَاةٌ.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «اشْتَرَكْنَا حِينَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةٌ،

---

(١) تفسير الماوردي (١/ ٢٥٥).
(٢) أضواء البيان (١/ ٨٣).

وَفِي الْبَدَنَةِ سَبْعَةٌ، وَفِي الشَّاةِ وَاحِدٌ»، وَالْبَقَرَةُ أَفْضَلُ مِنْ الشَّاةِ، وَالْجَزُورُ أَفْضَلُ مِنْ الْبَقَرَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾[الحج:٣٢] فَمَا كَانَ أَقْرَبَ فِي التَّعْظِيمِ فَذَلِكَ أَفْضَلُ، وَقَدْ «نَحَرَ رَسُولُ الله ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»[1].

قال سحنون رَحِمَهُ اللَّهُ: قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: أَيُّ شَيْءٍ يَجْزِي فِي دَمِ الْقِرَانِ عِنْدَ مَالِكٍ؟

قال: شَاةٌ وَكَانَ يُجِيزُهَا عَلَى تَكَرُّهٍ، يَقُولُ: إنْ لَمْ يَجِدْ، وَكَانَ يَقُولُ: الَّذِي يُسْتَحَبُّ فِيهِ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ.

قال ابْنُ الْقَاسِمِ: وَكَانَ مَالِكٌ إذَا اُضْطُرَّ إلَى الْكَلَامِ قَالَ: تُجْزِئُ عَنْهُ الشَّاةُ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي كَانَ يَسْتَحِبُّهُ مَالِكٌ فِيمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ: الْبَقَرَةُ دُونَ الْبَعِيرِ[2].

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: - أَقُولُ بِحَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّهُمْ نَحَرُوا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ».

(قَالَ الشَّافِعِيُّ): وَكَانُوا مُحْصَرِينَ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] فَلَمَّا قَالَ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] شَاةٌ، فَأَجْزَأَتْ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ مَحْصُورِينَ وَمُتَمَتِّعِينَ وَعَنْ سَبْعَةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ قِرَانٍ أَوْ جَزَاءِ صَيْدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ إذَا كَانَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَاةٌ؛ لِأَنَّ هَذَا فِي مَعْنَى الشَّاةِ، وَلَوْ أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حِصَّتَهُ مِنْ ثَمَنِهَا أَجْزَأَتْ عَنْهُمْ، وَإِذَا مَلَكُوهَا بِغَيْرِ بَيْعٍ أَجْزَأَتْ عَنْهُمْ، وَإِذَا مَلَكُوهَا بِثَمَنٍ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ كَانُوا أَهْلَ بَيْتٍ أَوْ غَيْرَهُمْ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ كَانُوا مِنْ قَبَائِلَ شَتَّى وَشُعُوبٍ مُتَفَرِّقَةٍ، وَلَا تُجْزِئُ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ، وَإِذَا كَانُوا أَقَلَّ مِنْ سَبْعَةٍ أَجْزَأَتْ عَنْهُمْ وَهُمْ مُتَطَوِّعُونَ بِالْفَضْلِ، كَمَا تُجْزِي الْجَزُورُ عَمَّنْ لَزِمَتْهُ شَاةٌ، وَيَكُونُ مُتَطَوِّعًا بِفَضْلِهَا عَنْ الشَّاةِ وَإِذَا لَمْ تُوجَدْ الْبَدَنَةُ كَانَ عَدْلُهَا سَبْعَةً مِنْ الْغَنَمِ قِيَاسًا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَكَذَلِكَ الْبَقَرَةُ، وَإِذَا زَعَمَ أَنَّهُ قَدْ سَمَّى الله تَعَالَى عِنْدَ الذَّبْحِ فَهُوَ أَمِينٌ، وَلِلنَّاسِ أَنْ يَأْكُلُوهَا وَهُوَ أَمِينٌ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ هَذَا: الْإِيمَانُ

(١) المبسوط للسرخسي (٤/ ٢٩).
(٢) المدونة (١/ ٤٠٠).

وَالصَّلَاةُ.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] بَعِيرٌ أَوْ بَقَرَةٌ، (قَالَ الشَّافِعِيُّ): وَنَحْنُ وَأَنْتَ نَقُولُ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] شَاةٌ، وَيَرْوِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِذَا جَازَ لَنَا أَنْ نَتْرُكَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ لِابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ التَّرْكُ عَلَيْهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَاجِبًا[١].

سئل الإمام أحمد وإسحاق رحمهما الله: [١٤٧٧-] قلت: ما استيسر من الهدي [ما هو]؟ قال: شاة. قال إسحاق كما قال: [والبقرة] والبدنة أفضل، والشاة وشرك في الدم يجزي[٢].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ: وَإِذَا قَدَرَ الْمُحْصَرُ عَلَى الْهَدْيِ، فَلَيْسَ لَهُ الْحِلُّ قَبْلَ ذَبْحِهِ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ قَدْ سَاقَهُ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ إنْ أَمْكَنَهُ، وَيُجْزِئُهُ أَدْنَى الْهَدْيِ، وَهُوَ شَاةٌ، أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦][٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: الْأَوَّلُ: فِي الْهَدْيِ، وَيُجْزِئُ فِيهِ مَا يُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَهُوَ بَدَنَةٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ؛ لِأَنَّ الله قَالَ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] وَالْغَنَمُ: الْهَدْيُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[المائدة:٩٥]، وَلَا يُقَالُ: فَقَدْ يَدْخُلُ فِي الْجَزَاءِ مَا لَا يَدْخُلُ فِي مُطْلَقِ الْهَدْيِ مِنَ الصَّغِيرِ وَالْمَعِيبِ، وَيُسَمَّى هَدْيًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا وَجَبَ بِاعْتِبَارِ الْمُمَاثَلَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[المائدة:٩٥] وَفِي آيَةِ التَّمَتُّعِ أَطْلَقَ الْهَدْيَ، وَلَمْ يَعْتَبِرْ فِيهِ مُمَاثَلَةَ شَيْءٍ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَعِيبَ وَالصَّغِيرَ مِنَ الْأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ يَكُونُ هَدْيًا، وَهَذَا صَحِيحٌ، كَمَا أَنَّ الرَّقَبَةَ الْمَعِيبَةَ تَكُونُ رَقَبَةً فِي الْعِتْقِ، لَكِنَّ الْوَاجِبَ فِي مُطْلَقِ الْهَدْيِ وَالرَّقَبَةِ إِنَّمَا يَكُونُ صَحِيحًا عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ.

---

(١) الأم للشافعي (٧/ ٢٦٧).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢١٩٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٢٧).

وَعُلِمَ ذَلِكَ بِالسُّنَّةِ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَهْدَى مَرَّةً غَنَمًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا قَوْلُنَا: إِنَّ الْهَدْيَ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ رَأْسٌ مِنَ الْغَنَمِ، أَوْ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ مِنَ الْبَقَرِ، أَوْ شِرْكٌ فِي بَقَرَةٍ أَوْ نَاقَةٍ بَيْنَ عَشْرَةٍ فَأَقَلَّ، سَوَاءٌ كَانُوا مُتَمَتِّعِينَ أَوْ بَعْضُهُمْ، أَوْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يُرِيدُ نَصِيبَهُ لَحْمًا لِلْأَكْلِ، أَوْ الْبَيْعِ، أَوْ لِنَذْرٍ، أَوْ لِتَطَوُّعٍ؛ فَلِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] وَاسْمُ الْهَدْيِ يَقَعُ عَلَى الشَّاةِ، وَالْبَقَرَةِ، وَالْبَدَنَةِ.

وَرُوِّينَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ فِي ذَلِكَ الشَّاةَ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ؛ فَرُوِيَ عَنْهَا مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرُوِيَ عَنْهَا أَيْضًا، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِي ذَلِكَ شَاةٌ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا فِي ذَلِكَ النَّاقَةُ أَوْ الْبَقَرَةُ.

كَمَا رُوِّينَا عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، - هُوَ السَّبِيعِيِّ -، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْت إِلَى أَهْلِك أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاةٍ».

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: سَمِعْت ابْنَ عُمَرَ يَسْأَلُ عَنْ هَدْيِ الْمُتْعَةِ - وَهُمْ يَذْكُرُونَ الشَّاةَ -، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «شَاةٌ شَاةٌ، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ، لَا، بَلْ بَقَرَةٌ، أَوْ نَاقَةٌ» وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

وَرُوِّينَا عَنْ طَاوُسٍ التَّرْتِيبَ، رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ - هُوَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ -، نَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ طَاوُسٍ يَزْعُمُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «بِقَدْرِ يَسَارِ الرَّجُلِ، إِنْ اسْتَيْسَرَ جَزُورٌ فَجَزُورٌ، وَإِنْ اسْتَيْسَرَ بَقَرَةٌ فَبَقَرَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَيْسِرْ إِلَّا شَاةً فَشَاةً». قَالَ: وَكَانَ أَبِي يُفَرِّقُ بَيْنَ مَا اسْتَيْسَرَ وَتَيَسَّرَ. قَالَ: فَإِنْ اسْتَيْسَرَ: عَلَى قَدْرِ يَسَارِهِ، وَتَيَسَّرَ: مَا شَاءَ.

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج (٧٢٨) (٣/ ٣٢٧).

قال أَبُو مُحَمَّدٍ: وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَنَا شُعْبَةُ، نَا أَبُو جَمْرَةَ - هُوَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ -، قَالَ: سَأَلْت ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ الْمُتْعَةِ. فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْته عَنْ الْهَدْيِ، فَقَالَ: «فِيهَا جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ»، وَهَكَذَا رُوِّينَاهُ فِي تَفْسِيرِ هَدْيِ الْمُتْعَةِ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهَذَا نَأْخُذُ.

فَأَمَّا إجَازَةُ الشَّاةِ فِي ذَلِكَ فَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَمَّا الشِّرْكُ فِي الدَّمِ فَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ؛ إلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَجُوزُ الشِّرْكُ فِي الدَّمِ إلَّا بِأَنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ يُرِيدُونَهُ لِلْهَدْيِ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْبَابُهُمْ.

وقال صَاحِبُهُ زُفَرُ بْنُ الْهُذَيْلِ: لَا يَجُوزُ إلَّا بِأَنْ تَكُونَ أَسْبَابُهُمْ وَاحِدَةً، مِثْلُ أَنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ مُتَمَتِّعِينَ، أَوْ كُلُّهُمْ مُفْتَدِينَ، وَنَحْوُ هَذَا.

وقال الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ كَمَا قُلْنَا، إلَّا أَنَّهُمْ [كُلَّهُمْ] قَالُوا: لَا يَجُوزُ أَنْ يُشْرَكَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعَةٍ.

فَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَإِنَّهُمْ احْتَجُّوا بِرِوَايَةٍ رُوِّينَاهَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَابْنِ سِيرِينَ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ[1].

المسألة السادسة: الاشتراط في الحج، ويسمى عند البعض: «الاستثناء في الحج»

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: الِاسْتِثْنَاءُ أَنْ يَشْتَرِطَ، وَيَسْتَثْنِيَ، فَيَقُولُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ: لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَنِي مِنْهُ مَا لَا أَقْدِرُ عَلَى النُّهُوضِ، فَيَكُونُ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، وَلَا شَيْءَ عَلَيَّ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ كَانَ لَهُ شَرْطُهُ وَمَا اسْتَثْنَاهُ، إِنْ نَابَهُ شَيْءٌ، أَوْ عَاقَهُ عَائِقٌ يَقُومُ مَحَلُّهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ[2].

(١) المحلى بالآثار (٥/ ١٥١).
(٢) الاستذكار (٤/ ٤١٠).

أقول ـ وبالله التوفيق ـ:

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الِاشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ:

فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى الرُّخْصَةِ فِيهِ، وَقَالَ: إِذَا أَحْرَمَ، وَشَرَطَ أَنْ يَخْرُجَ بِعُذْرِ كَذَا، يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ، وَلَهُ الْخُرُوجُ بِالْعُذْرِ الَّذِي سَمَّى، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

واستدلوا بما ورد في الصحيح عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «**لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟**» قَالَتْ: وَالله لاَ أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «**حُجِّي، وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللهمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**» وَكَانَتْ تَحْتَ المِقْدَادِ ابْنِ الأَسْوَدِ[1].

وكذلك بما أخرجه مسلم رَحِمَهُ اللهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**أَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي**» قَالَ: فَأَدْرَكَتْ[2].

قلت: والذين منعوا الاشتراط في الحج لهم في هذا الحديث مسالك منها:

المسلك الأول: طعنوا في ثبوت هذا الحديث:

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَأَشَارَ الْقَاضِي عِيَاضٌ إِلَى تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: قَالَ الْأَصِيلِيُّ: لَا يَثْبُتُ فِي الِاشْتِرَاطِ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. قَالَ النَّسَائِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ مَعْمَرٍ[3].

قلت: وقد رد العلماء على هذه العلة، ودحضوها بما لايدع مجالًا للشك في ثبوت الخبر، وهو الصواب.

---

(١) البخاري (٥٠٨٩) ومسلم (١٢٠٧).
(٢) مسلم (١٢٠٨).
(٣) شرح مسلم (٨/ ١٣٢).

❑ **أقوال أهل العلم في رد هذه العلة:**

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا الَّذِي عَرَّضَ بِهِ الْقَاضِي، وَقَالَ الْأَصِيلِيُّ، مِنْ تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ؛ غَلَطٌ فَاحِشٌ جِدًّا، نَبَّهْتُ عَلَيْهِ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَشْهُورٌ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ، وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ، وَسَائِرِ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ، بِأَسَانِيدَ كَثِيرَةٍ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَفِيمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ مِنْ تَنْوِيعِ طُرُقِهِ أَبْلَغُ كِفَايَةٍ[1].

قال زين الدين العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: فَهَذِهِ آثَارٌ مُتَظَاهِرَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ لَا يَسَعُ أَحَدًا الْخُرُوجُ عَنْهَا، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ غَيْرُ مَعْمَرٍ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ مَعْمَرٍ غَيْرُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ - فِيمَا أَعْلَمُ -، وَأَشَارَ الْقَاضِي عِيَاضٌ إلَى تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: قَالَ الْأَصِيلِيُّ: لَا يَثْبُتُ فِي الِاشْتِرَاطِ إسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ: قَالَ النَّسَائِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَسْنَدَهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ غَيْرُ مَعْمَرٍ.

قال النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: وَهَذَا الَّذِي عَرَّضَ بِهِ الْقَاضِي، وَقَالَهُ الْأَصِيلِيُّ، مِنْ تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ؛ غَلَطٌ فَاحِشٌ جِدًّا، نَبَّهْتُ عَلَيْهِ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَشْهُورٌ فِي صَحِيحَيْ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَسُنَنِ أَبِي دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ، وَسَائِرِ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ، بِأَسَانِيدَ كَثِيرَةٍ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَفِيمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ مِنْ تَنْوِيعِ طُرُقِهِ أَبْلَغَ كِفَايَةٍ. وَقَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ: وَالنَّسَائِيُّ لَمْ يَقُلْ بِانْفِرَادِ مَعْمَرٍ بِهِ مُطْلَقًا، بَلْ بِانْفِرَادِهِ بِهِ عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ الِانْفِرَادِ الْمُقَيَّدِ، الِانْفِرَادُ الْمُطْلَقُ، فَقَدْ أَسْنَدَهُ مَعْمَرٌ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ، عَنْ عَائِشَةَ. وَأَسْنَدَهُ الْقَاسِمُ عَنْهَا، وَلَوْ انْفَرَدَ بِهِ مَعْمَرٌ مُطْلَقًا لَمْ يَضُرَّهُ، وَكَمْ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ الِانْفِرَادِ؟ وَلَا يَضُرُّ إرْسَالُ الشَّافِعِيِّ لَهُ؛ فَالْحُكْمُ لِمَنْ وَصَلَ، هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ[2].

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ: لَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ عُرْوَةَ، عَنِ

(١) شرح مسلم (٨/ ١٣٢).

(٢) طرح التثريب (٥/ ١٦٦).

النَّبِيِّ ﷺ فِي الِاسْتِثْنَاءِ لَمْ أَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ عِنْدِي خِلَافُ مَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[1].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ ضُبَاعَةَ لَمْ أَعْدُهُ، وَكَانَ مَحِلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ اللهُ. قُلْتُ: قَدْ صَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ أَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لضباعة بنت الزبير: «**حجي، واشترطي**»[2].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: وَحَكَى عِيَاضٌ عَنِ الْأَصِيلِيِّ، قَالَ: لَا يَثْبُتُ فِي الِاشْتِرَاطِ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، قَالَ عِيَاضٌ: وَقَدْ قَالَ النَّسَائِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَسْنَدَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ مَعْمَرٍ. وَتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيُّ بِأَنَّ الَّذِي قَالَهُ غَلَطٌ فَاحِشٌ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ مَشْهُورٌ صَحِيحٌ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ. انْتَهَى. وَقَوْلُ النَّسَائِيِّ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَضْعِيفُ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ الَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا مَعْمَرٌ، فَضْلًا عَنْ بَقِيَّةِ الطُّرُقِ؛ لِأَنَّ مَعْمَرًا ثِقَةٌ حَافِظٌ، فَلَا يَضُرُّهُ التَّفَرُّدُ، كَيْفَ وَقَدْ وُجِدَ لِمَا رَوَاهُ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ؟[3].

المسلك الثاني: قالوا: إن هذه قضية حال خاصة بضباعة بنت الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

قال زين الدين العراقي رَحِمَهُ اللهُ: وَمَنْ قَالَ بِالْإِنْكَارِ مِنْهُمْ مِنْ ضَعْفِ الْحَدِيثِ، كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَرَدُّهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَوَّلَهُ، وَفِي تَأْوِيلِهِ أَوْجُهٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ خَاصٌّ بِضُبَاعَةَ، حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ، وَقَالَ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ بِهَا مَرَضٌ أَوْ حَالٌ كَانَ غَالِبُ ظَنِّهَا أَنَّهُ يُعَوِّقُهَا عَنْ إِتْمَامِ الْحَجِّ، وَهَذَا كَمَا أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ فِي رَفْضِ الْحَجِّ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِمْ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ بَعْدَ ذِكْرِهِ هَذَا الْمَذْهَبَ: وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهَا قَضِيَّةُ عَيْنٍ، وَأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِضُبَاعَةَ، وَحَكَاهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ عَنْ الرُّويَانِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا تَأْوِيلٌ بَاطِلٌ، وَمُخَالِفٌ لِنَصِّ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ إِنَّمَا قَالَ: لَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ لَمْ أَعْدُهُ. وَلَمْ يَتَأَوَّلْهُ، وَلَمْ يَخُصَّهُ.

---

(١) السنن الكبرى (٥/ ٣٦١).

(٢) تفسير القرطبي (٢/ ٣٧٥).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٨).

الثَّانِي: أَنَّ مَعْنَاهُ: مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتنِي بِالْمَوْتِ، أَيْ: إِذَا أَدْرَكَتْنِي الْوَفَاةُ انْقَطَعَ إِحْرَامِي، حَكَاهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ عَنْ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا تَأْوِيلٌ ظَاهِرُ الْفَسَادِ، وَعَجِبْت مِنْ جَلَالَةِ الْإِمَامِ كَيْفَ قَالَهُ؟

الثَّالِثُ: أَنَّ الْمُرَادَ التَّحَلُّلُ بِعُمْرَةٍ، لَا مُطْلَقًا، حَكَاهُ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ، وَيَرُدُّهُ حَدِيثُ ضُبَاعَةَ الَّذِي سَنَذْكُرُهُ فِي الْفَائِدَةِ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ، فَإِنَّ فِيهِ التَّصْرِيحَ بِالتَّحَلُّلِ الْمُطْلَقِ عَنْ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا، وَحَكَى ابْنُ حَزْمٍ عَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ﴾[البقرة:١٩٦]، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ﴾[البقرة:١٩٦]، وَعَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ**»، وَعَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ رَوَاهُ عُرْوَةُ، وَعَطَاءٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٌ، وَرُوِيَ عَنْهُمْ خِلَافُهُ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: سَمِعْنَاكُمْ تَعْتَلُّونَ بِهَذَا فِي الصَّاحِبِ، فَعَدَّيْتُمُوهُ إلَى التَّابِعِ، وَإِنْ دَرَجْتُمُوهُ بَلَغَ إلَيْنَا وَإِلَى مَنْ بَعْدَنَا، فَصَارَ كُلُّ مَنْ بَلَغَهُ حَدِيثٌ فَتَرْكُهُ حُجَّةٌ فِي رَدِّهِ، وَلَئِنْ خَالَفَ هَؤُلَاءِ مَا رَوَوْا فَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُمْ، وَلَمْ يُخَالِفْهُ. وَأَطْنَبَ ابْنُ حَزْمٍ فِي رَدِّ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ، وَهِيَ حَقِيقَةٌ بِذَلِكَ. وَالله أَعْلَمُ. وَالظَّنُّ بِمَنْ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ مِمَّنْ خَالَفَ هَذَا الْحَدِيثَ: أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: عِنْدِي أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَوْ بَلَغَهُ حَدِيثُ ضُبَاعَةَ فِي الِاشْتِرَاطِ لَمْ يُنْكِرْهُ، كَمَا لَمْ يُنْكِرْهُ أَبُوهُ[(١)].

ثانيًا: الآثار عن الصحابة والتابعين:

❑ **أثر عمر بن الخطاب** رضي الله عنه:

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «يَا أَبَا أُمَيَّةَ، حُجَّ، وَاشْتَرِطْ، فَإِنَّ لَكَ مَا اشْتَرَطْتَ، وَللهِ عَلَيْكَ مَا اشْتَرَطْتَ»[(٢)].

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٥/ ١٦٨).

(٢) **صحيح إذا سمعه الشافعي من عبد الرحمن بن مهدي**: أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٣٦٤) أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أنا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ حِكَايَةً عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ

❑ أثر عثمان رضي الله عنه:

عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: رَأَى عُثْمَانُ رَجُلًا وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقَالَ لَهُ: «اشْتَرَطْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ[(١)].

❑ **أثر على بن أبي طالب** رضي الله عنه:

عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللهمَّ حَجَّةً إِنْ تَيَسَّرَتْ، أَوْ عُمْرَةً إِنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ، وَإِلَّا، فَلَا حَرَجَ»[(٢)].

❑ **أثر عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه:

عَنْ عَمِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ ـ، قَالَ: «حُجَّ، وَاشْتَرِطْ، وَقُلِ: اللهُمَّ الْحَجَّ أَرَدْتُ، وَلَهُ عَمَدْتُ، فَإِنْ تَيَسَّرَ، وَإِلَّا فَعُمْرَةٌ»[(٣)].

=

الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

وقال ابن حزم رحمه الله: وَرُوِّينَا أَيْضًا الْأَمْرَ بِالِاشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ مِنْ طَرِيقِ: وَكِيعٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، كُلِّهِمْ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ – وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، وَيَحْيَى: أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «أَفْرِدْ الْحَجَّ، وَاشْتَرِطْ، فَإِنَّ لَك مَا اشْتَرَطْت، وَللهَّ عَلَيْك مَا شَرَطْت».

قلت: فإن ثبتت هذه الأسانيد فالأثر صحيح. والله أعلم.

(١) **منقطع**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٤٠) والطحاوي في مشكل الآثار (١٥/ ١٥٥) من طرق عن « هشام – أيوب – حبيب »، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عن عثمان. ومحمد بن سيرين لم يسمع عثمان بن عفان.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤١) عن الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عُثْمَانَ، نَحْوَهُ. ورواية الجماعة أولى.

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٤٠) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ. وعطاء الخراساني هذا لم يسمع على بن أبي طالب.

(٣) **فيه مقال**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٠) والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٦٥) من طرق عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ ـ. وفي سنده عميرة بن زياد هذا، لم أقف له على توثيق معتبر.

❑ أثر عائشة رضي الله عنها :

عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: «هَلْ تَسْتَثْنِي إِذَا حَجَجْتَ؟» فَقُلْتُ لَهَا: مَاذَا أَقُولُ؟ فَقَالَتْ: قُلِ: «اللهمَّ الْحَجَّ أَرَدْتُ، وَلَهُ عَمَدْتُ، فَإِنْ يَسَّرْتَهُ فَهُوَ الْحَجُّ، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَهِيَ عُمْرَةٌ»[1].

وفي رواية عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «اسْتَثْنُوا فِي الْحَجِّ: اللهُمَّ الْحَجَّ أَرَدْتُ، وَلَهُ عَمَدْتُ، فَإِنْ تَمَّمْتَهُ فَهُوَ حَجٌّ، وَإِلَّا فَهِيَ عُمْرَةٌ»، وَكَانَتْ تَسْتَثْنِي وَتَأْمُرُ مَنْ مَعَهَا أَنْ يَسْتَثْنُوا[2].

❑ أثر أم سلمة رضي الله عنها :

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ تَأْمُرُنَا إِذَا حَجَجْنَا بِالِاشْتِرَاطِ»[3].

❑ أثر علقمة رحمه الله:

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُهُ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهمَّ إِنِّي أُرِيدُ حَجَّةً إِنْ تَيَسَّرَتْ، وَإِلَّا، فَعُمْرَةٌ إِنْ تَيَسَّرَتْ»[4].

❑ أثر الأسود بن يزيد رحمه الله:

عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ الْأَسْوَدُ تُعَادِلُهُ رَاحِلَتُهُ، فَإِذَا أَتَى جِنَايَةً نَحَرَ

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٤٠)، والشافعي في مسنده (١/ ١٢٣)، وغيرهم من طرق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وسنده صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٣٦٥) من طريق سُرَيْجٌ، أنا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رحمها الله رضي الله عنها وفي سنده مقال

(٣) **فيه مقال**: أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٣٦٥) قال: أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ، أنا أَبُو إِسْحَاقَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ، ثنا يُونُسُ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وفي سنده مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ هذا، قال الحافظ رحمه الله: «مقبول».

(٤) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٤٠)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ. وسنده صحيح.

دَمًا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ قَالَ: «اللهمَّ حَجَّةً إِنْ تَيَسَّرَتْ، وَإِلَّا، عُمْرَةً إِنْ تَيَسَّرَتْ، ثُمَّ يُلَبِّي بِالْحَجِّ»[(١)].

❑ أثر الحسن وعطاء رحمهما الله:

عَنْ رَبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، فِي الْمُحْرِمِ يَشْتَرِطُ قَالَا: «لَهُ شَرْطُهُ»[(٢)].

❑ أثر شريح رَحِمَهُ اللهُ:

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ: أَنَّ شُرَيْحًا كَانَ يَشْتَرِطُ فِي الْحَجِّ، فَيَقُولُ: «إِنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ نِيَّتِي وَمَا أُرِيدُ، فَإِنْ كَانَ أَمْرًا، فَأَتِمَّهُ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا حَرَجَ»[(٣)].

❑ أثر أبي بكر بن عبد الله الحارث رَحِمَهُ اللهُ.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْحَارِثِ: «أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ فِي الْعُمْرَةِ»[(٤)].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا: فَقَالَ مَالِكٌ: الِاشْتِرَاطُ فِي الْحَجِّ بَاطِلٌ، وَيَمْضِي عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يُتِمَّهُ عَلَى سُنَّتِهِ، وَلَا يَنْفَعُهُ قَوْلُهُ: مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وابن شهاب الزهري، وهو قول ابن عُمَرَ.

---

(١) **فيه مقال:** أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٤٠) قال: حَدَّثَنَا سَلَّامٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ الْأَسْوَدُ. ومغيرة مدلس، لا سيما عن إبراهيم، وقد عنعنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٤١) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ. والربيع بن صبيح هذا، قال الحافظ: صدوق سيء الحفظ.

(٣) **سنده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٤١) قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ: أَنَّ شُرَيْحًا. ولكن نقل ابن أبي شيبة، قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ رَجَعَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ».

(٤) **فيه مقال:** أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٤١) قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْحَارِثِ وفي سنده هلال بن أبي هلال هذا، لا يعرف.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الِاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ، وَيَقُولُ: حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رسول الله، أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ، فَإِنْ حَبَسَ أَحَدَكُمْ عَنِ الْحَجِّ حَابِسٌ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، فَلْيَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلِيَحْلِقْ، وَيُقَصِّرْ، وَقَدْ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ قَابِلًا، وَيَهْدِيَ أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا[1].

وقال الشَّافِعِيُّ: إِنْ ثَبَتَ حَدِيثُ ضُبَاعَةَ لَمْ أُعِدْهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الِاشْتِرَاطُ بَاطِلٌ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ: أَنَّهُمَا أَنْكَرَا الِاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ، وذهبا فيه مذهب ابن عُمَرَ.

وقال أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ، وَيَنْفَعَهُ شَرْطُهُ، عَلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

قال أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ الِاشْتِرَاطُ فِي الْحَجِّ عِنْدَ الْإِحْرَامِ عَنْ علي، وعمر، وعثمان، وابن عباس، وابن مَسْعُودٍ، وَعَمَّارٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ، مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بِالْكُوفَةِ، وَمِنْهُمْ: عَلْقَمَةُ، وَعَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ، وَشُرَيْحٌ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رباح[2].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الاشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ: فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى الرُّخْصَةِ فِيهِ، وَقَالَ: إِذَا أَحْرَمَ، وَشَرَطَ أَنْ يَخْرُجَ بِعُذْرٍ كَذَا، يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ، وَلَهُ الْخُرُوجُ بِالْعُذْرِ الَّذِي سَمَّى؛ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: لَا يُبَاحُ التَّحَلُّلُ بِعُذْرٍ سِوَى حَصْرِ الْعَدُوِّ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ؛ لِأَنَّ التَّحَلُّلَ لَوْ كَانَ مُبَاحًا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ لَمَا كَانَتْ تَحْتَاجُ ضُبَاعَةُ إِلَى الشَّرْطِ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ إِحْرَامَهُ مُنْعَقِدٌ، وَلا يُبَاحُ لَهُ التَّحَلُّلُ بِالشَّرْطِ، كَمَنْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا، وَجَعَلُوا ذَلِكَ رُخْصَةً خَاصَّةً لِضُبَاعَةَ، كَمَا أَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ فِي رَفْضِ

(١) سنده صحيح، وسيأتي.
(٢) الاستذكار (٤/ ٤١٠).

الْحَجِّ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِمْ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُحْصَرَ يَحِلُّ حَيْثُ يُحْبَسُ، مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ؛ لِقَوْلِهِ: «**مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»(١).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: لَا يَنْفَعُ الْمُحْرِمَ الِاشْتِرَاطُ فِي الحج إذا خاف الحصر بمرض أَوْ عَدُوٍّ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِمْ. وَالِاشْتِرَاطُ أَنْ يَقُولَ إِذَا أَهَلَّ: لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، وَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي مِنَ الْأَرْضِ.

وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وَأَبُو ثَوْرٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ، وَلَهُ شَرْطُهُ، وَقَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَحُجَّتُهُمْ: حَدِيثُ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ المطلب: أنها أتت رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَرَدْتُ الْحَجَّ، أَأَشْتَرِطُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قَالَتْ: فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «**قُولِي: لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، وَمَحِلِّي مِنْ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ ضُبَاعَةَ لَمْ أَعْدُهُ، وَكَانَ مَحِلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ الله. قُلْتُ: قَدْ صَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ أَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال لضباعة بنت الزبير: «**حجي، واشترطي**».

قال ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَبِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَقُولُ(٢).

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعة بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ. فَقَالَ: «**حُجِّي، وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحِلِّي حيثُ حبَسْتَني**». وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِهِ. فَذَهَبَ مِنْ ذَهَبَ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى صِحَّةِ الِاشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ لِهَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ عَلَّقَ الإمام محمد بن إدريس الشَّافِعِيُّ القولَ بِصِحَّةِ هَذَا الْمَذْهَبِ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحُفَّاظِ: فَقَدْ صَحَّ، وَللهِ الْحَمْدُ(٣).

---

(١) شرح السنة (٧/ ٢٨٩).

(٢) تفسير القرطبي (٢/ ٣٧٥).

(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٥٣٣).

قال النحاس رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ الِاشْتِرَاطُ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ إِذَا لَبَّى بِالْحَجِّ: إِنَّ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسَنِي، فَمِمَّنْ قَالَ بِالِاشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَمُعَاذٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِالْعِرَاقِ، ثُمَّ تَرَكَهُ بِمِصْرَ، وَمِمَّنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ بِمِصْرَ[1].

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، يرون الاشتراط في الحج، ويقولون: إن اشترط فعرض له مرض أو عذر فله أن يحل، ويخرج من إحرامه، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، ولم ير بعض أهل العلم الاشتراط في الحج، وقالوا: إن اشترط فليس له أن يخرج من إحرامه، ويرونه كمن لم يشترط[2].

قال زين الدين العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ: أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَمَرَهَا أَنْ تَشْتَرِطَ فِي إِحْرَامِهَا التَّحَلُّلَ عِنْدَ الْمَرَضِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، هَلْ هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْإِبَاحَةِ، أَوْ الِاسْتِحْبَابِ، أَوْ الْإِيجَابِ؟ وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ مُتَّفِقَةٌ عَلَى الِاشْتِرَاطِ فِي الْجُمْلَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَهُ لِعَدَمِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ عِنْدَهُ، كَمَا تَقَدَّمَ، أَوْ لِتَأْوِيلِهِ، كَمَا سَيَأْتِي. وَحَاصِلُ هَذَا الْخِلَافِ أَقْوَالٌ:

أَحَدُهَا: جَوَازُهُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْقَدِيمِ، وَعَلَّقَ الْقَوْلَ بِهِ فِي الْجَدِيدِ عَلَى صِحَّتِهِ، وَقَدْ صَحَّ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَلِذَلِكَ قَطَعَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ بِصِحَّتِهِ، وَأَجْرَى غَيْرُهُ فِيهِ قَوْلَيْنِ فِي الْجَدِيدِ، أَظْهَرُهُمَا الصِّحَّةُ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِعْلَهُ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، وَشُرَيْحٍ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، وَالْأَمْرُ بِهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقَالَ لَهُ: «أَشَارَطْتَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، وَعَنْ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ فِي الْمُحْرِمِ قَالَا: «لَهُ شَرْطُهُ». وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَمْرُ بِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: مِمَّنْ رَوَيْنَا عَنْهُ أَنَّهُ

---

(١) الناسخ والمنسوخ (ص: ١٣٣).

(٢) سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٢٧٠).

رَأَى الِاشْتِرَاطَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيِّ، وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، وَعَلْقَمَةَ، وَشُرَيْحٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ إِذْ هُوَ بِالْعِرَاقِ، ثُمَّ وَقَفَ عَنْهُ بِمِصْرَ، وَبِالْأَوَّلِ أَقُولُ، وَحَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ، وَحَكَاهُ وَالِدِي رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

الثَّانِي: اسْتِحْبَابُهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ؛ فَإِنَّ ابْنَ قُدَامَةَ جَزَمَ بِهِ فِي الْمُغْنِي، وَهُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ وَالْمَجْدِ بْنِ تَيْمِيَّةَ فِي مُخْتَصَرَيْهِمَا عِنْدَ ذِكْرِ الْإِحْرَامِ: وَيَشْتَرِطُ، أَيْ: الْمُحْرِمُ، إِنْ لَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ الْوُجُوبُ.

الثَّالِثُ: إِيجَابُهُ، ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ تَمَسُّكًا بِالْأَمْرِ.

الرَّابِعُ: إِنْكَارُهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: كَانَ أَبِي لَا يَرَى الِاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ شَيْئًا.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: كَانُوا لَا يَشْتَرِطُونَ، وَلَا يَرَوْنَ الشَّرْطَ شَيْئًا. وَعَنْ طَاوُسٍ، وَالْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ: الِاشْتِرَاطُ فِي الْحَجِّ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: إِنَّمَا الِاشْتِرَاطُ فِي الْحَجِّ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ، وَعَنْهُ أَيْضًا: الْمُسْتَثْنَى وَغَيْرُ الْمُسْتَثْنَى سَوَاءٌ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ: كَانَ عَلْقَمَةُ يَشْتَرِطُ فِي الْحَجِّ، وَلَا يَرَاهُ شَيْئًا، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَالنَّسَائِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الِاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ، وَيَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ؟ زَادَ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ أَيْ: النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ بِدُونِ أَوَّلِهِ، وَلَفْظُهُ: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا». وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ إِنْكَارَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَيْضًا، وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَحَكَاهُ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ غَلَطٌ؛ فَالْمَعْرُوفُ عَنْهُ مَا قَدَّمْتُهُ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الِاشْتِرَاطَ يُفِيدُ سُقُوطَ الدَّمِ، فَأَمَّا التَّحَلُّلُ فَهُوَ ثَابِتٌ عِنْدَهُ بِكُلِّ إِحْصَارٍ. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: رَوَيْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَشْتَرِطُوا عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَكَانُوا لَا يَرَوْنَ الشَّرْطَ شَيْئًا، لَوْ

أَنَّ الرَّجُلَ ابْتُلِيَ، وَرَوَيْنَا عَنْهُ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْتَرِطُوا فِي الْحَجِّ، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: هَذَا تَنَاقُضٌ؛ مَرَّةً كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ، وَمَرَّةً كَانُوا يَكْرَهُونَ، فَأَقَلُّ مَا فِي هَذَا تَرْكُ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ لِاضْطِرَابِهَا.

الثَّانِيَةُ: فَمَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ تَمَسَّكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَرَأَى أَنَّ الْأَمْرَ بِهِ تَرْخِيصٌ، وَتَوْسِعَةٌ، وَتَخْفِيفٌ، وَرِفْقٌ، وَأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِمَصْلَحَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ، وَهِيَ مَا يَحْصُلُ لَهَا مِنَ الْمَشَقَّةِ بِمُصَابَرَةِ الْإِحْرَامِ مَعَ الْمَرَضِ. وَمَنْ قَالَ بِالِاسْتِحْبَابِ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ دِينِيَّةً، وَهُوَ الِاحْتِيَاطُ لِلْعِبَادَةِ؛ فَإِنَّهَا بِتَقْدِيرِ عَدَمِهِ قَدْ يُعْرَضُ لَهَا مَرَضٌ يُشَعِّثُ الْعِبَادَةَ، وَيُوقِعُ فِيهَا الْخَلَلَ، وَهَذَا بَعِيدٌ. وَمَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ حَمَلَ الْأَمْرَ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَهُوَ أَبْعَدُ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمَا أَخَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِفِعْلِهِ وَلَا الصَّحَابَةُ ﷺ، وَلَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لَنُقِلَ، وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ عُمَرَ بِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ، كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَلَمَّا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ إِلَّا هَذِهِ الْمَرْأَةَ الْوَاحِدَةَ بَعْدَ شِكَايَتِهَا لَهُ، عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ تَرْخِيصٌ حَرَّكَ ذِكْرَهُ هَذَا السَّبَبُ، وَهُوَ شَكْوَاهَا. وَمَنْ قَالَ بِالْإِنْكَارِ مِنْهُمْ مِنْ ضَعْفِ الْحَدِيثِ، كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَرَدَّهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَوَّلَهُ، وَفِي تَأْوِيلِهِ أَوْجُهٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ خَاصٌّ بِضُبَاعَةَ، حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ، قَالَ: وَقَالَ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ بِهَا مَرَضٌ أَوْ حَالٌ كَانَ غَالِبُ ظَنِّهَا أَنَّهُ يُعَوِّقُهَا عَنْ إِتْمَامِ الْحَجِّ، وَهَذَا كَمَا أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ فِي رَفْضِ الْحَجِّ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِمْ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ بَعْدَ ذِكْرِهِ هَذَا الْمَذْهَبَ: وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهَا قَضِيَّةُ عَيْنٍ، وَأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِضُبَاعَةَ، وَحَكَاهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ عَنِ الرُّويَانِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا تَأْوِيلٌ بَاطِلٌ، وَمُخَالِفٌ لِنَصِّ الشَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا قَالَ: لَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ لَمْ أَعْدُهُ. وَلَمْ يَتَأَوَّلْهُ، وَلَمْ يَخُصَّهُ.

الثَّانِي: أَنَّ مَعْنَاهُ: مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي بِالْمَوْتِ، أَيْ: إِذَا أَدْرَكَتْنِي الْوَفَاةُ انْقَطَعَ إِحْرَامِي، حَكَاهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ عَنْ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا تَأْوِيلٌ ظَاهِرُ الْفَسَادِ، وَعَجِبْتُ مِنْ جَلَالَةِ الْإِمَامِ، كَيْفَ قَالَهُ؟

الثَّالِثُ: أَنَّ الْمُرَادَ التَّحَلُّلُ بِعُمْرَةٍ، لَا مُطْلَقًا، حَكَاهُ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ، وَيَرُدُّهُ حَدِيثُ ضُبَاعَةَ الَّذِي سَنَذْكُرُهُ فِي الْفَائِدَةِ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ؛ فَإِنَّ فِيهِ التَّصْرِيحَ

بِالتَّحَلُّلِ الْمُطْلَقِ عَنْ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا، وَحَكَى ابْنُ حَزْمٍ عَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦] وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]، وَعَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ**»، وَعَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ رَوَاهُ عُرْوَةُ، وَعَطَاءٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٌ، وَرُوِيَ عَنْهُمْ خِلَافُهُ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: سَمِعْنَاكُمْ تَعْتَلُّونَ بِهَذَا فِي الصَّاحِبِ، فَعَدَّيْتُمُوهُ إلَى التَّابِعِ، وَإِنْ دَرَجْتُمُوهُ بَلَغَ إلَيْنَا وَإِلَى مَنْ بَعْدَنَا، فَصَارَ كُلُّ مَنْ بَلَغَهُ حَدِيثٌ فَتَرْكُهُ حُجَّةٌ فِي رَدِّهِ، وَلَئِنْ خَالَفَ هَؤُلَاءِ مَا رَوَوْا فَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُمْ، وَلَمْ يُخَالِفْهُ. وَأَطْنَبَ ابْنُ حَزْمٍ فِي رَدِّ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ، وَهِيَ حَقِيقَةٌ بِذَلِكَ. وَالله أَعْلَمُ. وَالظَّنُّ بِمَنْ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ مِمَّنْ خَالَفَ هَذَا الْحَدِيثَ: أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: عِنْدِي: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَوْ بَلَغَهُ حَدِيثُ ضُبَاعَةَ فِي الِاشْتِرَاطِ لَمْ يُنْكِرْهُ، كَمَا لَمْ يُنْكِرْهُ أَبُوهُ[(١)].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: وَصَحَّ الْقَوْلُ بِالِاشْتِرَاطِ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعلي، وعمار، وابن مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَصِحَّ إِنْكَارُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إلا عَن ابن عُمَرَ، وَوَافَقَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَحَكَى عِيَاضٌ عَنِ الْأَصِيلِيِّ، قَالَ: لَا يَثْبُتُ فِي الِاشْتِرَاطِ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، قَالَ عِيَاضٌ: وَقَدْ قَالَ النَّسَائِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَسْنَدَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ مَعْمَرٍ. وَتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيُّ بِأَنَّ الَّذِي قَالَهُ غَلَطٌ فَاحِشٌ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ مَشْهُورٌ صَحِيحٌ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ. انْتَهَى. وَقَوْلُ النَّسَائِيِّ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَضْعِيفُ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ الَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا مَعْمَرٌ، فَضْلًا عَنْ بَقِيَّةِ الطُّرُقِ؛ لِأَنَّ مَعْمَرًا ثِقَةٌ حَافِظٌ، فَلَا يَضُرُّهُ التَّفَرُّدُ، كَيْفَ وَقَدْ وُجِدَ لِمَا رَوَاهُ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ؟

قَوْلُهُ: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رَسُولُ الله ﷺ؟ إنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ. قَالَ عِيَاضٌ: ضَبَطْنَاهُ سُنَّةَ بِالنَّصْبِ عَلَى الِاخْتِصَاصِ، أَوْ عَلَى إِضْمَارِ فِعْلٍ، أَيْ: تَمَسَّكُوا، وَشَبَهُهُ، وَخَبَرُ حَسْبُكُمْ فِي قَوْلِهِ: طَافَ بِالْبَيْتِ، وَيَصِحُّ الرَّفْعُ عَلَى أَنَّ: سُنَّةَ

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٥/ ١٦٨).

خَبَرُ حَسْبُكُمْ أَوِ الْفَاعِلُ بِمَعْنَى الْفِعْلِ فِيهِ وَيَكُونُ مَا بَعْدَهَا تَفْسِيرًا لِلسُّنَّةِ، وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ: مَنْ نَصَبَ سُنَّةَ فَإِنَّهُ بِإِضْمَارِ الْأَمْرِ، كَأَنَّهُ قَالَ: الْزَمُوا سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ. وَقَدْ قَدَّمْتُ الْبَحْثَ فِيهِ. قَوْلُهُ طَافَ بِالْبَيْتِ، أَيْ: إِذَا أَمْكَنَهُ ذَلِكَ، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: إِنْ حَبَسَ أَحَدًا مِنْكُمْ حَابِسٌ عَنِ الْبَيْتِ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ طَافَ بِهِ. الْحَدِيثَ. وَالَّذِي تَحَصَّلَ مِنَ الِاشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَقْوَالٌ: أَحَدُهَا: مَشْرُوعِيَّتُهُ، ثُمَّ اخْتَلَفَ مَنْ قَالَ بِهِ، فَقِيلَ: وَاجِبٌ، لِظَاهِرِ الْأَمْرِ، وَهُوَ قَوْلُ الظَّاهِرِيَّةِ، وَقِيلَ: مُسْتَحَبٌّ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَغَلِطَ مَنْ حَكَى عَنْهُ إِنْكَارَهُ، وَقِيلَ: جَائِزٌ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَطَعَ بِهِ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ.

وَالْحَقُّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْقَدِيمِ، وَعَلَّقَ الْقَوْلَ بِصِحَّتِهِ فِي الْجَدِيدِ، فَصَارَ الصَّحِيحُ عَنْهُ الْقَوْلُ بِهِ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ، وَهُوَ أَحَدُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي عَلَّقَ الْقَوْلَ بِهَا عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ جَمَعْتُهَا فِي كِتَابٍ مُفْرَدٍ، مَعَ الْكَلَامِ عَلَى تِلْكَ الْأَحَادِيثِ. وَالَّذِينَ أَنْكَرُوا مَشْرُوعِيَّةَ الِاشْتِرَاطِ أَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ ضُبَاعَةَ بِأَجْوِبَةٍ، مِنْهَا: أَنَّهُ خَاصٌّ بِضُبَاعَةَ، حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ، ثُمَّ الرُّويَانِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ تَأْوِيلٌ بَاطِلٌ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسَنِي الْمَوْتُ، إِذَا أَدْرَكَتْنِي الْوَفَاةُ انْقَطَعَ إِحْرَامِي، حَكَاهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَأَنْكَرَهُ النَّوَوِيُّ، وَقَالَ: إِنَّهُ ظَاهِرُ الْفَسَادِ، وَقِيلَ: إِنَّ الشَّرْطَ خَاصٌّ بِالتَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ، لَا مِنَ الْحَجِّ، حَكَاهُ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ، وَقِصَّةُ ضُبَاعَةَ تَرُدُّهُ، كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ سِيَاقِ مُسلم. وَقد أطنب ابن حَزْمٍ فِي التَّعَقُّبِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ الِاشْتِرَاطَ بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ حَدِيثِ ضُبَاعَةَ فِي الِاشْتِرَاطِ، حَيْثُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ - إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى - [(١)].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: فِيهِ حَدِيثُ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «**حُجِّي، وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»، فَفِيهِ دَلَالَةٌ لِمَنْ قَالَ: يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ فِي إِحْرَامِهِ، أَنَّهُ إِنْ مَرِضَ تَحَلَّلَ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وعلي، وابن مَسْعُودٍ، وَآخَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وجماعة من التابعين، وأحمد، وإسحق،

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٨).

وَأَبِي ثَوْرٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَحُجَّتُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ(١).

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ: «**حُجِّي، وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا اشْتَرَطَ فِي إِحْرَامِهِ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ الْمَرَضُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَمِنْ أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ: أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. وَمَنْ قَالَ: إنَّ عُذْرَ الْإِحْصَارِ يَدْخُلُ فِيهِ الْمَرَضُ، قَالَ: يَصِيرُ الْمَرِيضُ مُحْصَرًا لَهُ حُكْمُهُ. وَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَصِيرُ مُحْصَرًا، بَلْ يَحِلُّ حَيْثُ حَصَرَهُ الْمَرَضُ، وَلَا يَلْزَمُهُ مَا يَلْزَمُ الْمُحْصَرَ مِنْ هَدْيٍ، وَلَا غَيْرِهِ، وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ: إنَّهُ لَا يَصِحُّ الِاشْتِرَاطُ، وَلَا حُكْمَ لَهُ، قَالُوا: وَحَدِيثُ ضُبَاعَةَ قِصَّةُ عَيْنٍ مَوْقُوفَةٍ مَرْجُوحَةٍ أَوْ مَنْسُوخَةٍ، أَوْ أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَرْدُودٌ؛ إذْ الْأَصْلُ عَدَمُ الْخُصُوصِيَّةِ وَعَدَمُ النَّسْخِ، وَالْحَدِيثُ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَسُنَنِ أَبِي دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَسَائِرُ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمِدَةِ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ، بِأَسَانِيدَ كَثِيرَةٍ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ.

وَدَلَّ مَفْهُومُ الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي إحْرَامِهِ فَلَيْسَ لَهُ التَّحَلُّلُ، وَيَصِيرُ مُحْصَرًا لَهُ حُكْمُ الْمُحْصَرِ، عَلَى مَا هُوَ الصَّوَابُ. عَلَى أَنَّ الْإِحْصَارَ يَكُونُ بِغَيْرِ الْعَدُوِّ(٢).

❑ أقوال أصحاب المذاهب رحمهم الله:

المذهب الشافعي:

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: [بَابُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْحَجِّ]

(قَالَ الشَّافِعِيُّ): أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بضباعة بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: «**أَمَا تُرِيدِينَ الْحَجَّ؟**» فَقَالَتْ: إنِّي شَاكِيَةٌ فَقَالَ لَهَا: «**حِجِّي، وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: هَلْ تَسْتَثْنِي إذَا حَجَجْت؟ فَقُلْت لَهَا: مَاذَا أَقُولُ؟

---

(١) شرح النووي (٨/ ١٣٢).

(٢) سبل السلام (١/ ٦٦١).

فَقَالَتْ: قُلْ: «**اللهمَّ الْحَجَّ أَرَدْت، وَلَهُ عَمَدْت، فَإِنْ يَسَّرْت فَهُوَ الْحَجُّ، وَإِنْ حَبَسْتَنِي بِحَابِسٍ فَهِيَ عُمْرَةٌ**».

(قَالَ الشَّافِعِيُّ): وَلَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ عُرْوَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الاِسْتِثْنَاءِ لَمْ أُعَدِّهِ إِلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ عِنْدِي خِلَافُ مَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَكَانَتْ الْحُجَّةُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَثْنَى مُخَالِفًا غَيْرَ الْمُسْتَثْنِى مِنْ مُحْصَرٍ بِعَدُوٍّ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ ذَهَابِ مَالٍ، أَوْ خَطَإِ عَدَدٍ، أَوْ تَوَانٍ، وَكَانَ إِذَا اشْتَرَطَ، فَحُبِسَ بِعَدُوٍّ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ ذَهَابِ مَالٍ، أَوْ ضَعْفٍ عَنْ الْبُلُوغِ، حَلَّ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي حُبِسَ فِيهِ بِلَا هَدْيٍ، وَلَا كَفَّارَةِ غَيْرِهِ، وَانْصَرَفَ إِلَى بِلَادِهِ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، فَيَحُجُّهَا، وَكَانَتْ الْحُجَّةُ فِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِشَرْطٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا يَأْمُرُ بِهِ، وَكَانَ حَدِيثُ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ يُوَافِقُهُ فِي مَعْنَى أَنَّهَا أَمَرَتْ بِالشَّرْطِ، وَكَانَ وَجْهُ أَمْرِهَا بِالشَّرْطِ إِنْ حُبِسَ عَنْ الْحَجِّ فَهِيَ عُمْرَةٌ أَنْ يَقُولَ: إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ عَنْ الْحَجِّ، وَوَجَدْت سَبِيلًا إِلَى الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ، فَهِيَ عُمْرَةٌ، وَكَانَ مَوْجُودًا فِي قَوْلِهَا أَنَّهُ لَا قَضَاءَ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَالله أَعْلَمُ.

وَمَنْ لَمْ يُثْبِتْ حَدِيثَ عُرْوَةَ لِانْقِطَاعِهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ احْتَمَلَ أَنْ يَحْتَجَّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، لِأَنَّهَا تَقُولُ: إِنْ كَانَ حَجٌّ، وَإِلَّا فَهِيَ عُمْرَةٌ، وَقَالَ: أَسْتَدِلُّ بِأَنَّهَا لَمْ تَرَهُ يَحِلُّ إِلَّا بِالْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ، وَلَوْ كَانَتْ إِذَا ابْتَدَأَتْ أَنْ تَأْمُرَهُ بِشَرْطٍ رَأَتْ لَهُ أَنْ يَحِلَّ بِغَيْرِ وُصُولٍ إِلَى الْبَيْتِ، أَمَرَتْهُ بِهِ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ الاِشْتِرَاطَ وَغَيْرَهُ سَوَاءٌ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ عَلَى الْحَاجِّ الْقَضَاءُ إِذَا حَلَّ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ، كَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ فِيمَنْ قَالَ هَذَا أَنْ يُدْخِلَ عَلَيْهِ خِلَافَ عَائِشَةَ إِذْ أَمَرَهُ بِالْقَضَاءِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ مَنْ اشْتَرَطَ وَلَمْ يَشْتَرِطْ، فَلَا يَكُونُ لِلشَّرْطِ مَعْنًى، وَهَذَا مِمَّا أَسْتَخِيرُ الله تَعَالَى فِيهِ، وَلَوْ جَرَّدَ أَحَدٌ خِلَافَ عَائِشَةَ ذَهَبَ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ فِيمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، يَطُوفُ، وَيَسْعَى، وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ، وَيَهْدِي. وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا يَذْهَبُ إِلَى إِبْطَالِ الشَّرْطِ، وَلَيْسَ يَذْهَبُ فِي إِبْطَالِهِ إِلَى شَيْءٍ عَالٍ أَحْفَظُهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ الاِسْتِثْنَاءِ فِي الْحَجِّ، فَأَنْكَرَهُ، وَمَنْ أَبْطَلَ الاِسْتِثْنَاءَ، فَعَمِلَ رَجُلٌ بِهِ، فَحَلَّ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَأَصَابَ النِّسَاءَ، وَالطِّيبَ، وَالصَّيْدَ، جَعَلَهُ مُفْسِدًا، وَجَعَلَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ فِيمَا أَصَابَ،

وَأَنْ يَعُودَ حَرَامًا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَقْضِيَ حَجًّا، إنْ كَانَ أَحْرَمَ بِحَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ إنْ كَانَ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ[١].

المذهب الحنبلي:

سئل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: حكم الِاشْتِرَاط فِي الْحَج

قلت: تذْهب فِي الِاشْتِرَاط إِلَى حَدِيث ضباعة؟ قَالَ: نعم[٢].

وسئل كذلك رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت: الشرط في الحج؟ قال: جيد صحيح، [قال]: إذا اشترط لا يكون محصراً[٣].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: مسْأَلَةٌ: (وَيَشْتَرِطُ، فَيَقُولُ: إنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي. فَإِنْ حُبِسَ حَلَّ مِنْ الْمَوْضِعِ الَّذِي حُبِسَ فِيهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ). يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَحْرَمَ بِنُسُكٍ أَنْ يَشْتَرِطَ عِنْدَ إحْرَامِهِ، فَيَقُولَ: إنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ، فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتنِي. وَيُفِيدُ هَذَا الشَّرْطُ شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إذَا عَاقَهُ عَائِقٌ مِنْ عَدُوٍّ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ، وَنَحْوِه، أَنَّ لَهُ التَّحَلُّلَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَتَى حَلَّ بِذَلِكَ، فَلَا دَمَ عَلَيْهِ، وَلَا صَوْمَ. وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى الِاشْتِرَاطَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ: عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَعَمَّارٌ. وَذَهَبَ إلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ، وَعَلْقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ، وَشُرَيْحٌ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَعِكْرِمَةُ، وَالشَّافِعِيُّ إذْ هُوَ بِالْعِرَاقِ. وَأَنْكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَطَاوُسٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الِاشْتِرَاطَ يُفِيدُ سُقُوطَ الدَّمِ، فَأَمَّا التَّحَلُّلُ فَهُوَ ثَابِتٌ عِنْدَهُ بِكُلِّ إحْصَارٍ. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُنْكِرُ الِاشْتِرَاطَ، وَيَقُولُ: «حَسْبُكُمْ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ»، وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَجِبُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ. فَلَمْ يُفِدْ الِاشْتِرَاطُ فِيهَا، كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ. وَلَنَا: مَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ١٧٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد: رواية ابنه أبي الفضل صالح (١/ ١٣٧).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٠٨٣).

الزُّبَيْرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**حُجِّي، وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتنِي**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ضُبَاعَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، فَكَيْفَ أَقُولُ؟ فَقَالَ: «**قُولِي: لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، وَمَحِلِّي مِنْ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي. فَإِنَّ لَك عَلَى رَبِّك مَا اسْتَثْنَيْت**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَا قَوْلَ لِأَحَدٍ مَعَ قَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَيْفَ يُعَارَضُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ؟ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَدِيثٌ لَكَانَ قَوْلُ الْخَلِيفَتَيْنِ الرَّاشِدَيْنِ - مَعَ مَنْ قَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ - أَوْلَى مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَغَيْرُ هَذَا اللَّفْظِ، مِمَّا يُؤَدِّي مَعْنَاهُ، يَقُومُ مَقَامَهُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْمَعْنَى، وَالْعِبَارَةُ إنَّمَا تُعْتَبَرُ لِتَأْدِيَةِ الْمَعْنَى.

قال إِبْرَاهِيمُ: خَرَجْنَا مَعَ عَلْقَمَةَ، وَهُوَ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَقَالَ: «اللهمَّ إنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ إنْ تَيَسَّرَتْ، وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ عَلَيَّ». وَكَانَ شُرَيْحٌ يَشْتَرِطُ: «اللهمَّ قَدْ عَرَفْت نِيَّتِي، وَمَا أُرِيدُ، فَإِنْ كَانَ أَمْرًا تُتِمُّهُ فَهُوَ أَحَبُّ إلَيَّ، وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ عَلَيَّ». وَنَحْوُهُ عَنْ الْأَسْوَدِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ لِعُرْوَةِ: قُلْ: «اللهمَّ إنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَإِيَّاهُ نَوَيْت، فَإِنْ تَيَسَّرَ، وَإِلَّا فَعُمْرَةٌ». وَنَحْوُهُ عَنْ عَمِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ[1].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالتَّحْقِيقُ: جَوَازُ الِاشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ بِأَنْ يُحْرِمَ، وَيَشْتَرِطَ أَنَّ مَحِلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ الله، وَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ مَنْ مَنَعَ الِاشْتِرَاطَ؛ لِثُبُوتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «**لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟**» قَالَتْ: وَالله مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً. فَقَالَ لَهَا: «**حُجِّي، وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللهمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ ابْنِ الْأَسْوَدِ[2].

قلت: وقد أجاد وأفاد ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا المبحث، فنقلت كلامه برمته حتى يتسنى للقارئ الوقوف عليه.

---

(١) المغني (٣/ ٢٦٥).

(٢) أضواء البيان (١/ ٧٩).

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الِاشْتِرَاطُ: فَلِمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، نَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ -، فَقَالَ لَهَا: «أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَالله مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً؟ فَقَالَ لَهَا: «**حُجِّي، وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللهمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ[١].

وَرُوِّينَاهُ - أَيْضًا - مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لِضُبَاعَةَ: «**حُجِّي، وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي**».

وَرُوِّينَاهُ - أَيْضًا - مِنْ طَرِيقِ طَاوُسٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، كُلُّهِمْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لِضُبَاعَةَ: «**أَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي**»[٢].

وَرُوِّينَاهُ - أَيْضًا - مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ ضُبَاعَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

فَهَذِهِ آثَارٌ مُتَظَاهِرَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ لَا يَسَعُ أَحَدًا الْخُرُوجُ عَنْهَا.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «إِنْ حَجَجْت، وَلَسْت صَرُورَةً، فَاشْتَرِطْ: إِنْ أَصَابَنِي مَرَضٌ، أَوْ كَسْرٌ، أَوْ حَبْسٌ، فَأَنَا حِلٌّ»[٣].

وَرُوِّينَا - أَيْضًا - الْأَمْرَ بِالِاشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، كُلِّهِمْ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ - وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، وَيَحْيَى: أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «أَفْرِدْ الْحَجَّ، وَاشْتَرِطْ، فَإِنَّ لَك مَا اشْتَرَطْت، وَللهِ عَلَيْك مَا شَرَطْت».

---

(١) صحيح، وقد سبق.

(٢) صحيح، وقد سبق.

(٣) سبق تخريجه.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، مِثْلُ مَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ عُثْمَانَ رَأَى رَجُلًا وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، قَالَ لَهُ: «أَشَارَطْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ جَمَّةٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مَيْسَرَةَ: أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَجَّ قَالَ: «اللهمَّ حَجَّةٌ إِنْ تَيَسَّرَتْ، أَوْ عُمْرَةٌ إِنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ، وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ»[2].

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَيْرَةَ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ مَسْعُودٍ: «حُجَّ، وَاشْتَرِطْ، وَقُلْ: اللهمَّ الْحَجُّ أَرَدْت، وَلَهُ عَمَدْت، فَإِنْ تَيَسَّرَ، وَإِلَّا فَعُمْرَةٌ»[3].

وَمِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «اللهمَّ لِلْحَجِّ خَرَجْت، وَلَهُ عَمَدْت، فَإِنْ قَضَيْت فَهُوَ الْحَجُّ، وَإِنْ حَالَ دُونَهُ شَيْءٌ فَهِيَ عُمْرَةٌ»، وَإِنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ عُرْوَةَ بِأَنْ يَشْتَرِطَ كَذَلِكَ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْمِنْهَالِ، عَنْ عَمَّارٍ - هُوَ ابْنُ يَاسِرٍ -: أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَرَدْت الْحَجَّ فَاشْتَرِطْ».

وَمِنْ طَرِيقِ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالِاشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ.

فَهَؤُلَاءِ: عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَمِنْ التَّابِعِينَ: عُمَيْرَةُ بْنُ زِيَادٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: كَانُوا يَشْتَرِطُونَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، يَقُولُ: اللهمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ إِنْ تَيَسَّرَ، وَإِلَّا فَعُمْرَةٌ إِنْ تَيَسَّرَتْ، اللهمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ إِنْ تَيَسَّرَتْ، وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ عَلَيَّ.

---

(١) فيه مقال، وقد سبق.

(٢) فيه مقال، وقد سبق.

(٣) فيه مقال، وقد سبق.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، نَا الرَّبِيعُ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَا جَمِيعًا فِي الْمُحْرِمِ يَشْتَرِطُ، قَالَا جَمِيعًا: «لَهُ شَرْطُهُ».

وَمِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: كَانَ عَلْقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ يَشْتَرِطَانِ فِي الْحَجِّ.

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ الْمُسَيِّبِ بْنِ رَافِعٍ: أَرَدْت الْحَجَّ فَأَرْسِلْ إلَيَّ عَبِيدَةُ ـ هُوَ السَّلْمَانِيُّ – أَنْ اشْتَرِطْ».

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ الْقَاضِي يَشْتَرِطُ فِي الْحَجِّ، فَيَقُولُ: «اللهمَّ إنَّك قَدْ عَرَفْت نِيَّتِي، وَمَا أُرِيدُ؛ فَإِنْ كَانَ أَمْرًا تُتِمُّهُ فَهُوَ أَحَبُّ إلَيَّ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا حَرَجَ».

وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ فِي الْعُمْرَةِ؛ وَجَاءَ أَيْضًا [نَصًّا] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إنْ صَحَّ الْخَبَرُ قُلْت بِهِ.

قال أَبُو مُحَمَّدٍ: قَدْ صَحَّ الْخَبَرُ، وَبَالَغَ فِي الصِّحَّةِ، فَهُوَ قَوْلُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إذَا سَأَلَ عَنْ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْحَجِّ؟ قَالَ: «لَا أَعْرِفُهُ».

وَرُوِّينَا عَنْ إبْرَاهِيمَ اضْطِرَابًا؛ فَرُوِّينَا عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّهُ قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَشْتَرِطُوا عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَكَانُوا لَا يَرَوْنَ الشَّرْطَ شَيْئًا، لَوْ أَنَّ الرَّجُلَ ابْتُلِيَ»، وَرُوِّينَا عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ: أَنَّهُ قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْتَرِطُوا فِي الْحَجِّ».

قال أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا تَنَاقُضٌ فَاحِشٌ، مَرَّةً: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ الشَّرْطَ، وَمَرَّةً: كَانُوا يَكْرَهُونَهُ، فَأَقَلُّ مَا فِي هَذَا تَرْكُ رِوَايَةِ إبْرَاهِيمَ جُمْلَةً، لِاضْطِرَابِهَا.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُمَا قَالَا: «الْمُشْتَرِطُ وَغَيْرُ الْمُشْتَرِطِ سَوَاءٌ، إذَا أَحْصَرَ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً».

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ – وَهُوَ سَاقِطٌ –، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلُ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ هَذَا، وَالصَّحِيحُ عَنْ عَطَاءٍ خِلَافُ هَذَا.

وَمِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الِاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ شَيْئًا.

وَعَنْ طَاوُسٍ: «الِاشْتِرَاطُ فِي الْحَجِّ لَيْسَ شَيْئًا».

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ - وَهُوَ ضَعِيفٌ -، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الِاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ شَيْئًا.

وَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَحَمَّادٍ: مِثْلُ هَذَا؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْحَنَفِيِّينَ.

قال أَبُو مُحَمَّدٍ: وَشَغَبُوا فِي مُخَالَفَةِ السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، بِأَنْ قَالُوا: هَذَا الْخَبَرُ خِلَافٌ لِلْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦].

قال عَلِيٌّ: هَذِهِ الْآيَةُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، لا عَلَيْنَا؛ لِأَنَّهُمْ يُفْتُونَ مَنْ عَرَضَ لَهُ عَارِضٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ أَنْ يَحِلَّ بِعُمْرَةٍ، إنْ فَاتَهُ الْحَجُّ؛ فَقَدْ خَالَفُوا الْآيَةَ فِي إتْمَامِ الْحَجِّ، وَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّا نَقُولُ: إنَّ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ، وَأُمِرَ بِبَيَانِ مَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ لَنَا، قَدْ أَمَرَ بِالِاشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ، وَأَنَّ مَحِلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ رَبُّهُ تَعَالَى بِالْقَدَرِ النَّافِذِ؛ فَنَحْنُ لَمْ نُخَالِفْ الْآيَةَ إذَا أَخَذْنَا بِبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنْتُمْ خَالَفْتُمُوهَا بِآرَائِكُمْ الْفَاسِدَةِ إلَى مُخَالَفَتِكُمْ السُّنَّةَ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ.

وقالوا: هَذَا الْخَبَرُ خِلَافٌ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]؟ قُلْنَا: كَذَبَ مَنْ ادَّعَى أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ خِلَافٌ لِهَذِهِ الْآيَةِ، بَلْ أَنْتُمْ خَالَفْتُمُوهَا؛ إذْ قُلْتُمْ: مَنْ أُحْصِرَ بِمَرَضٍ لَمْ يَحِلَّ إلَّا بِعُمْرَةٍ، بِرَأْيٍ لَا نَصَّ فِيهِ، وَأَمَّا نَحْنُ فَقُلْنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ: إنْ لَمْ يَشْتَرِطْ كَمَا أَمَرَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ وَأَمَرَ بِبَيَانِهَا لَنَا؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَمَنْ جَعَلَ هَذِهِ السُّنَّةَ مُعَارِضَةً لِلْقُرْآنِ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ الرِّوَايَةَ فِي الْقَطْعِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ وَعَشَرَةِ دَرَاهِمَ مُخَالِفَةً لِلْقُرْآنِ؛ إذْ يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة:٣٨]، لِأَنَّ حَدِيثَ الِاشْتِرَاطِ لَمْ يُضْطَرَبْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَهُوَ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي حَدِيثِ الْقَطْعِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَصِحَّ قَطُّ خَبَرٌ فِي تَحْدِيدِ الْقَطْعِ فِي عَشَرَةِ دَرَاهِمَ. بَلْ قَوْلُهُمْ هُوَ الْمُخَالِفُ لِلْقُرْآنِ حَقًّا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨]،

وقال تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، وقال تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥].

وَلَا حَرَجَ، وَلَا عُسْرَ، وَلَا تَكْلِيفَ مَا لَيْسَ فِي الْوُسْعِ أَكْثَرُ مِنْ إِيجَابِ الْبَقَاءِ عَلَى حَالِ الْإِحْرَامِ، وَمَنْعِ الثِّيَابِ، وَالطِّيبِ، وَالنِّسَاءِ، لِمَنْ قَدْ مَنَعَهُ الله تَعَالَى مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا هَذِهِ الْآيَاتُ لَكَفَتْ فِي وُجُوبِ إِحْلَالِ مَنْ عَاقَهُ عَائِقٌ عَنْ إِتْمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَكَيْفَ وَالسُّنَّةُ قَدْ جَاءَتْ بِذَلِكَ نَصًّا؟ وَشَغَبَ بَعْضُهُمْ بِالْخَبَرِ الثَّابِتِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ الله؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَلَيْسَ لَهُ، كِتَابُ الله أَحَقُّ، وَشَرْطُ الله أَوْثَقُ**».

قال أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا مِنْ أَعْجَبْ شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُمْ احْتَجُّوا بِمَا هُوَ أَعْظَمُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ، وَالِاشْتِرَاطُ فِي الْحَجِّ هُوَ فِي كِتَابِ الله تَعَالَى مَنْصُوصٌ مِمَّا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْله تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨]، وَ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥]، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل:٤٤]، وقَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾[الحشر:٧].

وَإِنَّمَا الشُّرُوطُ الَّتِي لَيْسَتْ فِي كِتَابِ الله تَعَالَى فَهِيَ الشُّرُوطُ الَّتِي أَبَاحُوا: مِنْ أَنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا عَلَى فُلَانَةَ امْرَأَتِهِ فَهِيَ طَالِقٌ، وَكُلَّ أَمَةٍ اشْتَرَاهَا عَلَيْهَا فَهِيَ حُرَّةٌ.

وَأَنْ يَكُونَ بَعْضُ الصَّدَاقِ لَا يَلْزَمُ إِلَّا إِلَى كَذَا وَكَذَا عَامًا، وَالله تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[النساء:٤]، وَكَبَيْعِ السُّنْبُلِ وَعَلَى الْبَائِعِ دَرْسُهُ، وَكَنُزُولِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَبِأَيْدِيهِمْ الْأَسْرَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُمْنَعُوا مِنْ الْوَطْءِ لَهُنَّ وَلَا مِنْ رَدِّهِمْ إِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ، وَسَائِرُ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي أَبَاحُوا. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ رَوَاهُ عُرْوَةُ، وَعَطَاءٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٌ، وَرُوِيَ عَنْهُمْ خِلَافُهُ.

قال أَبُو مُحَمَّدٍ: فَقُلْنَا: سَمِعْنَاكُمْ تَقْبَلُونَ هَذَا فِي الصَّاحِبِ إِذَا رَوَى الْخَبَرَ، وَخَالَفَهُ، فَأَنْكَرْنَاهُ، حَتَّى أَتَيْتُمْ بِالْآبِدَةِ إِذْ جَعَلْتُمْ تَرْكَ التَّابِعِ لِمَا رَوَى حُجَّةً فِي تَرْكِ السُّنَنِ؛ وَهَذَا

إِنْ أَدْرَجْتُمُوهُ بَلَغَ إِلَيْنَا وَإِلَى مَنْ بَعْدَنَا، فَصَارَ كُلُّ مَنْ بَلَغَهُ حَدِيثٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَرَكَهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ مِنْ النَّاسِ، حُجَّةً فِي رَدِّ السُّنَنِ، وَهَذَا حُكْمُ إِبْلِيسَ اللَّعِينِ، وَمَا أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى بِاتِّبَاعِ رَأْيِ مَنْ ذَكَرْتُمْ؛ وَإِنَّمَا أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ رِوَايَتِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ ثِقَاتٌ عُدُولٌ، وَلَيْسُوا مَعْصُومِينَ مِنْ الْخَطَأِ فِي الرَّأْيِ.

وَلَا عَجَبَ مِمَّنْ يَعْتَرِضُ فِي رَدِّ السُّنَنِ بِأَنَّ طَاوُسًا، وَعَطَاءً، وَعُرْوَةَ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ خَالَفُوا مَا رَوَوْا مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ لَوْ أَنَّهُ عَزَمَ عَلَى صَبْغِ قَمِيصِهِ أَخْضَرَ، فَقَالُوا لَهُ: بَلْ أَصْبُغْهُ أَحْمَرَ، لَمْ يَرَ رَأْيَهُمْ فِي ذَلِكَ حُجَّةً، وَلَا أَلْزَمَ نَفْسَهُ الْأَخْذَ بِهِ، ثُمَّ رَأْيُهُمْ حُجَّةٌ فِي مُخَالَفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَئِنْ كَانَ خَالَفَ هَؤُلَاءِ مَا رَوَوْا فَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُمْ، وَلَمْ يُخَالِفْهُ، كَعِكْرِمَةَ، وَعَطَاءٍ؛ وَلَا يَصِحُّ عَنْ عَطَاءٍ إِلَّا الْقَوْلُ بِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَخَذَا بِهِ.

وقالوا: لَمْ يَعْرِفْهُ ابْنُ عُمَرَ، فَقُلْنَا: فَكَانَ مَاذَا؟ فَقَدْ عَرَفَهُ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، وَعَائِشَةُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَعَمَّارٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَخَذُوا بِهِ، وَهَذَا مِمَّا خَالَفُوا فِيهِ جُمْهُورَ الصَّحَابَةِ بَلْ لَيْسَ لِابْنِ عُمَرَ هَاهُنَا خِلَافٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِإِبْطَالِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ: «لَا أَعْرِفُهُ».

وَالْعَجَبُ كُلُّهُ أَنَّ عُمَرَ رَأَى الِاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ، وَمَعَهُ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، فَخَالَفُوهُ، وَتَعَلَّقُوا فِي ذَلِكَ بِأَنَّ ابْنَهُ عَبْدَ اللهِ لَمْ يَعْرِفْهُ.

وَصَحَّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْإِهْلَالُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَمَعَهُ السُّنَّةُ، فَخَالَفُوهُ، وَتَعَلَّقُوا بِرِوَايَةٍ جَاءَتْ فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ. وَقَالَ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، بِالِاشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ، فَخَالَفُوهُمَا، وَمَعَهُمَا السُّنَّةُ، وَتَعَلَّقُوا بِهِمَا فِي الْمَنْعِ مِنْ فَسْخِ الْحَجِّ فِي عُمْرَةٍ؛ إِذْ جَاءَ عَنْهُمَا خِلَافُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَأَنَّهُمْ مُغْرَمُونَ بِمُخَالَفَةِ السُّنَنِ، وَمُخَالَفَةِ الصَّحَابَةِ فِيمَا جَاءَ عَنْهُمْ مِنْ مُوَافَقَةِ السُّنَنِ. وَالْقَوْمُ غَرْقَى فِي بِحَارِ هَوَاهُمْ، وَبِكُلِّ مَا يُرْدِي الْغَرِيقَ تَعَلَّقُوا. وَذَكَرُوا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ: «كَانُوا يَشْتَرِطُونَ فِي الْحَجِّ، وَلَا يَرَوْنَهُ شَيْئًا» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا كَلَامٌ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهُ يَصِفُهُمْ بِفَسَادِ الرَّأْيِ وَالتَّلَاعُبِ؛ إِذْ يَشْتَرِطُونَ مَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَلَا يَصِحُّ، وَلَا يَجُوزُ، وَهَذِهِ صِفَةُ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ، وَيَكْفِي مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنَّ السُّنَّةَ إِذَا صَحَّتْ لَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ خِلَافُهَا، وَلَمْ يَكُنْ قَوْلُ

أَحَدٍ حُجَّةً فِي مُعَارَضَتِهَا - وَبِالله تَعَالَى التَّوْفِيقُ -[١].

❁ **القول الثاني: ذهب بعض العلماء إلى عدم الاشتراط،** وقد مر جوابهم على الأحاديث الواردة في ذلك، واستدلوا ببعض الآثار في ذلك.

❑ **أثر عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما:

عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنْكِرُ الِاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ، وَيَقُولُ: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ الله ﷺ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، وَيُهْدِي، وَيَصُومُ، إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا»[٢].

قال زين الدين العراقي رحمه الله: وَأَطْنَبَ ابْنُ حَزْمٍ فِي رَدِّ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ، وَهِيَ حَقِيقَةٌ بِذَلِكَ. وَالله أَعْلَمُ. وَالظَّنُّ بِمَنْ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ مِمَّنْ خَالَفَ هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: عِنْدِي: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَوْ بَلَغَهُ حَدِيثُ ضُبَاعَةَ فِي الِاشْتِرَاطِ لَمْ يُنْكِرْهُ، كَمَا لَمْ يُنْكِرْهُ أَبُوهُ[٣].

---

(١) المحلى في الآثار (٥/ ١٠٦).

(٢) **سنده صحيح**: أخرجه الترمذي (٩٤٢)، والنسائي في الصغرى (٢٧٦٩)، وأحمد في مسنده (٤٨٨١)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٦٥)، وغيرهم من طرق عن (معمر - يونس)، عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عمر.

قال ابن حجر رحمه الله: وَأما إِنْكَار ابن عُمَرَ الِاشْتِرَاطَ فَثَابِتٌ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّهُ حُذِفَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ هَذِهِ، فَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ السَّرَّاجِ، عَنْ أَبِي كريب، عَن بن الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيق ابن وهب، عَن يُونُس، وَأَشَارَ ابن عُمَرَ بِإِنْكَارِ الِاشْتِرَاطِ إِلَى مَا كَانَ يُفْتِي بِهِ ابن عَبَّاس. قَالَ الْبَيْهَقِيّ: لَو بلغ ابن عُمَرَ حَدِيثُ ضُبَاعَةَ فِي الِاشْتِرَاطِ لَقَالَ بِهِ، وَقد أخرجه الشَّافِعِي عَن ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: «**أَمَا تُرِيدِينَ الْحَجَّ**» فَقَالَتْ: إِنِّي شَاكِيَةٌ، فَقَالَ لَهَا: «**حُجِّي، وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**» قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ عُرْوَةَ لَمْ أَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ عِنْدِي خِلَافُ مَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ.

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب (٥/ ١٧١).

❑ **أثر عروة بن الزبير رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: «كَانَ أَبِي لَا يَرَى الِاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ شَيْئًا»[١].

❑ **أثر إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَسَلَّامٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا لَا يَشْتَرِطُونَ، وَلَا يَرَوْنَ الشَّرْطَ فِيهِ شَيْئًا»[٢].

❑ **أثر طاوس رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «الِاشْتِرَاطُ فِي الْحَجِّ لَيْسَ بِشَيْءٍ»[٣].

❑ **أثر سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَرَأَيْتَ الِاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ؟ قَالَ: «إِنَّمَا الِاشْتِرَاطُ فِي الْحَجِّ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ»[٤].

❑ **أثر الحكم وحماد رحمهما الله:**

عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، فِي الِاشْتِرَاطِ قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»[٥].

---

(١) **سنده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٠) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيه. وسنده صحيح.

(٢) **سنده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٤٠) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَسَلَّامٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. وسنده صحيح عن إبراهيم

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٤١) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ. وحبيب مدلس، وقد عنعنه.

(٤) **سنده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٤١) قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِلَالِ ابْنِ خَبَّابٍ عن سعيد بن جبير به.

وله طريق أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٤١) من طريق يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «الْمُسْتَثْنِي وَغَيْرُ الْمُسْتَثْنِي سَوَاءٌ».

(٥) **سنده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٤١) قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ. وسنده صحيح.

❑ **أثر علقمة رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: «كَانَ عَلْقَمَةُ يَشْتَرِطُ فِي الْحَجِّ، وَلَا يَرَاهُ شَيْئًا»[١].

❑ **أثر الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن مَالِكٌ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْحَجِّ، فَقَالَ: «أَوَ يَصْنَعُ ذلِكَ أَحَدٌ؟»، وَأَنْكَرَ ذلِكَ[٢].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: وأنكر الاشتراط طائفة أخرى، وقالوا: هو باطل، روي ذلك عن ابن عمر، وعائشة، وهو قول النخعى، والحكم، وطاوس، وسعيد بن جبير، وإليه ذهب مالك، والثورى، وأبو حنيفة، وقالوا: لا ينفعه اشتراط، ويمضى على إحرامه حتى يتمه، وكان ابن عمر ينكر ذلك، ويقول: «أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ أنه لم يشترط، فإن حبس أحدكم بحابس عن الحج، فليأت البيت، فليطف به، وبين الصفا والمروة، ويحلق أو يقصر، وقد حل من كل شىء حتى يحج قابلاً، ويهدى أو يصوم إن لم يجد هديًا». وأنكر ذلك طاوس، وسعيد بن جبير، وهما رويا الحديث عن ابن عباس، وأنكره الزهرى، وهو روى الحديث عن عروة، وهذا كله مما يوهن الاشتراط[٣].

قال الزرقاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَالِكٌ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْحَجِّ)، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَتَحَلَّلَ حَيْثُ أَصَابَهُ مَانِعٌ، (فَقَالَ: «أَوَيَصْنَعُ ذَلِكَ أَحَدٌ»، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ)، وَإِلَى عَدَمِ جَوَازِهِ وَنَفْعِهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْأَكْثَرُونَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنْكِرُ الِاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ، وَيَقُولُ: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ، ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا،

---

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٤١) قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: كَانَ عَلْقَمَةُ. وفي سنده إبراهيم بن مهاجر، وهو ضعيف.

(٢) موطأ مالك ت الأعظمي (٣/ ٦٢٦).

(٣) شرح صحيح البخارى (٧/ ١٨٦).

فَيَهْدِيَ أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

وَذَهَبُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَطَائِفَةٌ إِلَى جَوَازِهِ وَنَفْعِهِ، لِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا عَنْ عَائِشَةَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**حُجِّي، وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللهمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**» وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ ضُبَاعَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**أَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي**»، قَالَ: فَأَدْرَكَتْ»، وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ بِأَنَّهَا قَضِيَّةُ عَيْنٍ خَاصَّةٌ بِضُبَاعَةَ؛ إِذْ لَا عُمُومَ فِيهَا، وَتَأَوَّلَهُ آخَرُونَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ التَّحَلُّلُ بِعُمْرَةٍ، وَكَذَلِكَ جَاءَ مُفَسَّرًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ ضُبَاعَةَ أَنْ تَشْتَرِطَ: «اللهمَّ الْحَجَّ أَرَدْتُ، فَإِنْ تَيَسَّرَ، وَإِلَّا فَعُمْرَةٌ»، وَعَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهُ: «هَلْ تَشْتَرِطُ إِذَا حَجَجْتَ؟ قَالَ: مَاذَا أَقُولُ؟ قَالَتْ: «قُلِ: اللهمَّ الْحَجَّ أَرَدْتُ، وَلَهُ عَمَدْتُ، فَإِنْ يَسَّرْتَهُ فَهُوَ الْحَجُّ، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَهُوَ عُمْرَةٌ»، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ[1].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَبَعْضُ التَّابِعِينَ: لَا يَصِحُّ الِاشْتِرَاطُ، وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهَا قَضِيَّةُ عَيْنٍ، وَأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِضُبَاعَةَ، وَأَشَارَ الْقَاضِي عِيَاضٌ إِلَى تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: قَالَ الْأَصِيلِيُّ: لَا يَثْبُتُ فِي الِاشْتِرَاطِ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، قَالَ النَّسَائِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ مَعْمَرٍ. وَهَذَا الَّذِي عَرَّضَ بِهِ الْقَاضِي وَقَالَ الْأَصِيلِيُّ مِنْ تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ غَلَطٌ فَاحِشٌ جِدًّا، نَبَّهْتُ عَلَيْهِ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَشْهُورٌ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ، وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ، وَسَائِرِ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ، بِأَسَانِيدَ كَثِيرَةٍ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَفِيمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ مِنْ تَنْوِيعِ طُرُقِهِ أَبْلَغُ كِفَايَةٍ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرَضَ لَا يُبِيحُ التَّحَلُّلَ إِذَا لَمْ يَكُنِ اشْتِرَاطٌ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ. وَاللهُ أَعْلَمُ[2].

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٦٠٤).
(٢) شرح النووي (٨/ ١٣٢).

المسألة السابعة: عند عجز المحصر عن الهدي ماذا يجب عليه؟

اختلف أهل العلم في عجز المحصر عن الهدي:

فقال بعضهم يصوم إن لم يجد هديًا.

❑ **أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:**

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، يَقُولُ: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ، طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا»(١).

وفي رواية عن ابن شهاب، عن سالم، قال: كان عبد الله بن عمر ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: «أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ؟ إن حبس أحدكم عن الحج؛ طاف بالبيت، والصفا والمروة، ثم حل من كل شيء، حتى يحج عامًا قابلًا، ويهدي أو يصوم، إن لم يجد هديًا»(٢).

قال البغوي رحمه الله: وَاخْتَلَفَ الْقَوْلُ فِي الْمُحْصَرِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا: فَفِي قَوْلٍ: لَا بَدَلَ لَهُ، فَيَتَحَلَّلُ، وَالْهَدْيُ فِي ذِمَّتِهِ إِلَى أَنْ يَجِدَ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لَهُ بَدَلٌ، فَعَلَى هَذَا اخْتَلَفَ الْقَوْلُ فِيهِ: فَفِي قَوْلٍ: عَلَيْهِ صَوْمُ التَّمَتُّعِ، وَفِي قَوْلٍ: تُقَوَّمُ الشَّاةُ بِدَرَاهِمَ، وَيَجْعَلُ الدَّرَاهِمَ طَعَامًا، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِطْعَامِ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ مِنَ الطَّعَامِ يَوْمًا، كَمَا فِي فِدْيَةِ الطِّيبِ وَاللُّبْسِ، فَإِنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا احْتَاجَ إِلَى سَتْرِ رَأْسِهِ لِحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ، أَوْ إِلَى لُبْسِ قَمِيصٍ، أَوْ مَرَضٍ، فَاحْتَاجَ إِلَى مُدَاوَاتِهِ بِدَوَاءٍ فِيهِ طِيبٌ؛ فَعَلَ، وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَفِدْيَتُهُ عَلَى التَّرْتِيبِ وَالتَّعْدِيلِ، فَعَلَيْهِ ذَبْحُ شَاةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ يُقَوِّمُ الشَّاةَ بِدَرَاهِمَ، وَالدَّرَاهِمُ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا. ثُمَّ الْمُحْصَرُ إِنْ كَانَ إِحْرَامُهُ بِغَرَضٍ قَدِ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ فَذَلِكَ الْغَرَضُ فِي ذِمَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ بِحَجِّ تَطَوُّعٍ، فَهَلْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؟ اخْتَلَفُوا فِيهِ: فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ،

---

(١) البخاري (١٨١٠).

(٢) أخرجه الطبري (٣/ ٤٧) وغيره من طرق عن الزهري. وسنده صحيح.

وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ[١].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال الشافعي في المحصر إذا أعسر بالهدي: فيه قولان: لا يحل أبدًا إلا بهدي.

والقول الآخر: أنه مأمور أن يأتي بما قدر عليه، فإن لم يقدر على شي كان عليه أن يأتي به، إذا قدر عليه.

قال الشافعي: ومن قال هذا قال: يحل مكانه، ويذبح إذا قدر، فإن قدر على أن يكون الذبح بمكة لم يجزه أن يذبح إلا بها، وإن لم يقدر ذبح حيث قدر. قال: ويقال: لا يجزيه إلا هدي. ويقال: إذا لم يجد هديًا كان عليه الإطعام أو الصيام. وإن لم يجد واحدًا من هذه الثلاثة أتى بواحد منها، إذا قدر. وقال في العبد: لا يجزيه إلا الصوم، تقوم له الشاة دراهم، ثم الدراهم طعامًا، ثم يصوم عن كل مد يومًا[٢].

قال الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُحْصَرِ، لَا يَجِدُ هَدْيًا: فَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يَحِلُّ حَتَّى يَجِدَ هَدْيًا، فَيَذْبَحَ عَنْهُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يَصُومُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، وَيَحِلُّ، كَالْمُتَمَتِّعِ إذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا. وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَبَدًا إلَّا بِهَدْيٍ، وَالْآخَرُ: إذَا لَمْ يَقْدِرَ عَلَى شَيْءٍ حَلَّ، وَأَهْرَاقَ دَمًا، إذَا قَدَرَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: إذَا لَمْ يَقْدِرْ أَجْزَأَهُ، وَعَلَيْهِ الطَّعَامُ، أَوْ صِيَامٌ إنْ لَمْ يَجِدْ، وَلَمْ يَقْدِرْ.

قال أَبُو بَكْرٍ: وَاحْتَجَّ مُحَمَّدٌ لِذَلِكَ بِأَنَّ هَدْيَ الْمُتْعَةِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ الْمُتَمَتِّعِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِيمَا يَلْزَمُ مِنْ هَدْيٍ أَوْ صِيَامٍ، إنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَالْمَنْصُوصَاتُ لَا يُقَاسُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَوَجْهٌ آخَرُ وَهُوَ: أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ إثْبَاتُ الْكَفَّارَاتِ بِالْقِيَاسِ، فَلَمَّا كَانَ الدَّمُ مَذْكُورًا لِلْمُحْصَرِ لَمْ يَجُزْ لَنَا إثْبَاتُ شَيْءٍ غَيْرَهُ قِيَاسًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ دَمُ جِنَايَةٍ عَلَى وَجْهِ الْكَفَّارَةِ لِامْتِنَاعِ جَوَازِ إثْبَاتُ الْكَفَّارَةِ قِيَاسًا، وَأَيْضًا فَإِنَّ فِيهِ تَرْكَ المنصوص عليه[٣].

---

(١) تفسير البغوي (١/ ٢٢٢).

(٢) تفسير القرطبي (٢/ ٣٨٠).

(٣) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (١/ ٣٣٩).

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: الْفَرْعُ الثَّانِي: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الْمُحْصَرِ هَدْيٌ، فَهَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ الْهَدْيَ وَلَا يَحِلَّ حَتَّى يَهْدِيَ، أَوْ لَهُ أَنْ يَحِلَّ بِدُونِ هَدْيٍ؟ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْهَدْيَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ بِدُونِهِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَوَافَقَ الْجُمْهُورَ أَشْهَبُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ. وَخَالَفَ مَالِكٌ، وَابْنُ الْقَاسِمِ الْجُمْهُورَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَا: لَا هَدْيَ عَلَى الْمُحْصَرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ مَعَهُ قَبْلَ الْإِحْصَارِ.

وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ وَاضِحَةٌ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] فَتَعْلِيقُهُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ عَلَى الْإِحْصَارِ تَعْلِيقُ الْجَزَاءِ عَلَى شَرْطِهِ؛ يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الْهَدْيِ بِالْإِحْصَارِ لِمَنْ أَرَادَ التَّحَلُّلَ بِهِ دَلَالَةً وَاضِحَةً، كَمَا تَرَى، فَإِنْ عَجَزَ الْمُحْصَرُ عَنِ الْهَدْيِ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ بَدَلٌ عَنْهُ أَوْ لَا؟

قال بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا بَدَلَ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ، وَمِمَّنْ قَالَ: لَا بَدَلَ لِهَدْيِ الْمُحْصَرِ، أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَإِنَّ الْمُحْصَرَ عِنْدَهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا يَبْقَى مُحْرِمًا حَتَّى يَجِدَ هَدْيًا، أَوْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

وقال بَعْضُ مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ لَا بَدَلَ لَهُ: إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا حَلَّ بِدُونِهِ، وَإِنْ تَيَسَّرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ هَدْيٌ أَهْدَاهُ.

وقال جَمَاعَةٌ: إِنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ فَلَهُ بَدَلٌ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ هَذَا الْقَوْلِ فِي بَدَلِ الْهَدْيِ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَوْمُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، قِيَاسًا عَلَى مَنْ عَجَزَ عَمَّا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فِي التَّمَتُّعِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي بَدَلِ هَدْيِ الْمُحْصَرِ أَنَّهُ بِالْإِطْعَامِ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي «كِتَابِ الْأَوْسَطِ»، فَتُقَوَّمُ الشَّاةُ، وَيَتَصَدَّقُ بِقِيمَتِهَا طَعَامًا، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَقِيلَ: إِطْعَامٌ كَإِطْعَامِ فِدْيَةِ الْأَذَى، وَهُوَ ثَلَاثَةُ آصُعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَقِيلَ: بَدَلُهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ،وَقِيلَ: بَدَلُهُ صَوْمٌ بِالتَّعْدِيلِ، تُقَوَّمُ الشَّاةُ، وَيُعْرَفُ قَدْرُ مَا تُسَاوِي قِيمَتُهَا مِنَ الْأَمْدَادِ، فَيَصُومُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا، وَلَيْسَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ، وَأَقْرَبُهَا قِيَاسُهُ عَلَى التَّمَتُّعِ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ[١].

(١) أضواء البيان (١/ ٨٥).

❑ أقوال أصحاب المذاهب.

✍المذهب الحنفي:

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِالْهَدْيِ، فَلَمْ يَجِدْ هَدْيًا يَبْعَثُ وَلَا ثَمَنَهُ، هَلْ يَحِلُّ بِالصَّوْمِ، وَيَكُونُ الصَّوْمُ بَدَلًا عَنْهُ؟ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ: لَا يَحِلُّ بِالصَّوْمِ، وَلَيْسَ الصَّوْمُ بَدَلًا عَنْ هَدْيِ الْمُحْصَرِ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ.

وَيُقِيمُ حَرَامًا حَتَّى يُذْبَحَ الْهَدْيُ عَنْهُ فِي الْحَرَمِ، أَوْ يَذْهَبَ إِلَى مَكَّةَ، فَيَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ، وَهُوَ: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ، كَمَا يَفْعَلُهُ إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ، وَهُوَ: أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ.

وقال عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ فِي الْمُحْصَرِ، لَا يَجِدُ الْهَدْيَ: قَوَّمَ الْهَدْيَ طَعَامًا، وَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ صَامَ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ.

وقال الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ: إِنَّ لِهَدْيِ الْإِحْصَارِ بَدَلًا، وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي مَاهِيَّةِ الْبَدَلِ: فَقَالَ فِي قَوْلٍ: الْبَدَلُ هُوَ الصَّوْمُ، مِثْلَ صَوْمِ الْمُتْعَةِ، وَفِي قَوْلٍ: الْبَدَلُ هُوَ الْإِطْعَامُ، وَهَلْ يَقُومُ الصَّوْمُ مَقَامَهُ؟ لَهُ فِيهِ قَوْلَانِ: وَجْهُ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ لَهُ بَدَلًا، أَنَّ هَذَا دَمٌ يَقَعُ بِهِ التَّحَلُّلُ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ لَهُ بَدَلٌ، كَدَمِ الْمُتْعَةِ.

وَلَنَا قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[البقرة:١٩٦] أَيْ: حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَيُذْبَحُ، نَهَى الله عَنْ حَلْقِ الرَّأْسِ مَمْدُودًا إِلَى غَايَةِ ذَبْحِ الْهَدْيِ.

وَالْحُكْمُ الْمَمْدُودُ إِلَى غَايَةٍ لَا يَنْتَهِي قَبْلَ وُجُودِ الْغَايَةِ، فَيَقْتَضِي أَنْ لَا يَتَحَلَّلَ مَا لَمْ يَذْبَحْ الْهَدْيَ، سَوَاءٌ صَامَ، أَوْ أَطْعَمَ، أَوْ لَا.

وَلِأَنَّ التَّحَلُّلَ بِالدَّمِ قَبْلَ إِتْمَامِ مَوَاجِبِ الْإِحْرَامِ عُرِفَ بِالنَّصِّ بِخِلَافِ الْقِيَاسِ، فَلَا يَجُوزُ إِقَامَةُ غَيْرِهِ مَقَامَهُ بِالرَّأْيِ[١].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٨٠).

المذهب المالكي:

ذكر سحنون رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: كُلُّ هَدْيٍ وَجَبَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَجْلِ عَجْزٍ عَنْ الْمَشْيِ، أَوْ وَطِئَ أَهْلَهُ، أَوْ فَاتَهُ الْحَجُّ، أَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ الدَّمُ لِشَيْءٍ تَرَكَهُ مِنْ الْحَجِّ، يَجْبُرُ بِذَلِكَ الدَّمُ مَا تَرَكَ مِنْ حَجِّهِ؛ فَإِنَّهُ يَهْدِي، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا صَامَ، وَلَا يَرَى الطَّعَامَ مَوْضِعَ هَذَا الْهَدْيِ، وَلَكِنْ يَرَى مَكَانَهُ الصِّيَامَ.

قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: فَكَمْ يَصُومُ مَكَانَ هَذَا الْهَدْيِ؟ قَالَ: يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّام وَسَبْعَةً، تُحْمَلُ مَحْمَلَ هَدْيِ الْمُتَمَتِّعِ، وَإِنَّمَا يَجْعَلُ لَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا كُلِّهِ أَنْ يَصُومَ مَكَانَ هَذَا الْهَدْيِ؛ إذْ هُوَ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ[١].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَوْ أُحْصِرَ مُوسِرٌ لَا يَجِدُ هَدْيًا مَكَانَهُ أَوْ مُعْسِرٌ بِهَدْيٍ، فَفِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا يَحِلُّ إِلَّا بِهَدْيٍ، وَالْآخَرُ: أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَأْتِيَ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ خَرَجَ مِمَّا عَلَيْهِ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَالَ هَذَا قَالَ: لَا يَحِلُّ مَكَانَهُ، وَيَذْبَحُ إِذَا قَدَرَ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ بِمَكَّةَ لَمْ يُجْزِهِ أَنْ يَذْبَحَ إِلَّا بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ ذَبَحَ حَيْثُ قَدَرَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيُقَالُ: لَا يُجْزِئُ إِلَّا هَدْيٌ، وَيُقَالُ: يُجْزِئُهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا طَعَامٌ أَوْ صِيَامٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الطَّعَامَ كَانَ كَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَا طَعَامًا، وَإِذَا قَدَرَ أَدَّى أَيَّ هَدْيٍ كَانَ عَلَيْهِ، فَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ الْهَدْيَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ عَلَى الْمُحْصَرِ وَاجِبٌ لِإِحْلَالِهِ، وَبِهِ قَالَ أَشْهَبُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ. وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لم يَحِلَّ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَلَمْ يَحْلِقْ رَأْسَهُ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ إِحْلَالِ الْمُحْصَرِ بِعَدُوٍّ ذَبْحَ هَدْيٍ مَتَى وَجَدَهُ، وَقَدَرَ عَلَيْهِ. وَالْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَطُولُ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةٌ[٢].

المذهب الشافعي:

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ): وَلَوْ أُحْصِرَ وَلَا هَدْيَ مَعَهُ اشْتَرَى مَكَانَهُ هَدْيًا، وَذَبَحَهُ، وَحَلَّ، وَلَوْ وُهِبَ لَهُ، أَوْ مَلَكَهُ بِأَيِّ وَجْهٍ مَا كَانَ، فَذَبَحَهُ، أَجْزَأَ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ

---

(١) المدونة (١/ ٤٠٢).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٥/ ١٩٩).

مُوسِرًا لَأَنْ يَشْتَرِيَ هَدْيًا، وَلَمْ يَجِدْ هَدْيًا مَكَانَهُ، أَوْ مُعْسِرًا بِهَدْيٍ، وَقَدْ أُحْصِرَ؛ فَفِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا يَحِلُّ إِلَّا بِهَدْيٍ، وَالْآخَرُ: أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَأْتِيَ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ خَرَجَ مِمَّا عَلَيْهِ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَالَ هَذَا قَالَ: يَحِلُّ مَكَانَهُ، وَيَذْبَحُ إِذَا قَدَرَ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ بِمَكَّةَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَذْبَحَ إِلَّا بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ ذَبَحَ حَيْثُ يَقْدِرُ.

(قَالَ): وَيُقَالُ: لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا هَدْيٌ، وَيُقَالُ: يُجْزِئُهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا إِطْعَامٌ أَوْ صِيَامٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ الطَّعَامَ كَانَ كَمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصِّيَامِ كَانَ كَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَا طَعَامًا، وَإِذَا قَدَرَ أَدَّى أَيَّ هَذَا كَانَ عَلَيْهِ[1].

المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وَإِذَا قَدَرَ الْمُحْصَرُ عَلَى الْهَدْيِ، فَلَيْسَ لَهُ الْحِلُّ قَبْلَ ذَبْحِهِ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ قَدْ سَاقَهُ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ إِنْ أَمْكَنَهُ، وَيُجْزِئُهُ أَدْنَى الْهَدْيِ، وَهُوَ شَاةٌ، أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]. وَلَهُ نَحْرُهُ فِي مَوْضِعِ حَصْرِهِ، مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى أَطْرَافِ الْحَرَمِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يَلْزَمُهُ نَحْرُهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْحَرَمَ كُلَّهُ مَنْحَرٌ، وَقَدْ قَدَرَ عَلَيْهِ. وَالثَّانِي: يَنْحَرُهُ فِي مَوْضِعِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ هَدْيَهُ فِي مَوْضِعِهِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: لَيْسَ لِلْمُحْصَرِ نَحْرُ هَدْيِهِ إِلَّا فِي الْحَرَمِ، فَيَبْعَثُهُ، وَيُوَاطِئُ رَجُلًا عَلَى نَحْرِهِ فِي وَقْتٍ يَتَحَلَّلُ فِيهِ. وَهَذَا يُرْوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي مَنْ لُدِغَ فِي الطَّرِيقِ. وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَعَطَاءٍ.

وَهَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ، فِي مَنْ كَانَ حَصْرُهُ خَاصًّا، وَأَمَّا الْحَصْرُ الْعَامُّ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَهُ أَحَدٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى تَعَذُّرِ الْحِلِّ، لِتَعَذُّرِ وُصُولِ الْهَدْيِ إِلَى مَحِلِّهِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ نَحَرُوا هَدَايَاهُمْ فِي الْحُدَيْبِيَةِ، وَهِيَ مِنْ الْحِلِّ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ حَلَقُوا، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، قَبْلَ الطَّوَافِ،

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ١٧٥).

وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ. وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضِيَ شَيْئًا، وَلَا أَنْ يَعُودُوا لَهُ.

وَرُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ هَدْيَهُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَهَا بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ، وَهِيَ مِنْ الْحِلِّ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السِّيرَةِ وَالنَّقْلِ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾[الفتح:٢٥]. وَلِأَنَّهُ مَوْضِعُ حِلِّهِ، فَكَانَ مَوْضِعَ نَحْرِهِ، كَالْحَرَمِ، وَسَائِرُ الْهَدَايَا يَجُوزُ لِلْمُحْصَرِ نَحْرُهَا فِي مَوْضِعِ تَحَلُّلِهِ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة:١٩٦].

وقال: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٣٣]. وَلِأَنَّهُ ذَبْحٌ يَتَعَلَّقُ بِالْإِحْرَامِ، فَلَمْ يَجُزْ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ، كَدَمِ الطِّيبِ وَاللِّبَاسِ. قُلْنَا: الْآيَةُ فِي حَقِّ غَيْرِ الْمُحْصَرِ، وَلَا يُمْكِنُ قِيَاسُ الْمُحْصَرِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ تَحَلُّلَ الْمُحْصَرِ فِي الْحِلِّ، وَتَحَلُّلَ غَيْرِهِ فِي الْحَرَمِ، فَكُلٌّ مِنْهُمَا يَنْحَرُ فِي مَوْضِعِ تَحَلُّلِهِ. وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة:١٩٦]. أَيْ: حَتَّى يُذْبَحَ، وَذَبْحُهُ فِي حَقِّ الْمُحْصَرِ فِي مَوْضِعِ حِلِّهِ، اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ[1].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾[البقرة:١٩٦]

قال الطبري رحمه الله: يعني بذلك جل ثناؤه: فإن أحصرتم، فأردتم الإحلال من إحرامكم، فعليكم ما استيسر من الهدي. ولا تحلوا من إحرامكم إذا أحصرتم حتى يبلغ الهدي ـ الذي أوجبته عليكم لإحلالكم من إحرامكم الذي أحصرتم فيه، قبل تمامه وانقضاء مشاعره ومناسكه ـ محله. وذلك أن حلق الرأس إحلال من الإحرام الذي كان المحرم قد أوجبه على نفسه. فنهاه الله عن الإحلال من إحرامه بحلاقه، حتى يبلغ الهدي –الذي أباح الله جل ثناؤه له الإحلال جل ثناؤه بإهدائه – محله[2].

قال أبو الليث السمرقندي رحمه الله: قال تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة:١٩٦]، يعني: المحصر إذا بعث بالهدي، لا يجوز له أن يحل من

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٢٧).
(٢) تفسير الطبري (٣/ ٣٦).

إحرامه ما لم يذبح هديه. يقول: لا يحلق رأسه، حتى يكون اليوم الذي واعده فيه، ويعلم أن هديه قد ذبح. ثم صار هذا أصلاً لجميع الحجاج من كان قارناً أو متمتعاً، لا يجوز له أن يحلق رأسه إلا بعد أن يذبح هديه، وإن لم يكن محصراً[(١)].

قال ابن عطية رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ﴾[البقرة:١٩٦] الآية، الخطاب لجميع الأمة، محصر ومخلى، ومن العلماء من يراها للمحصرين خاصة، ومحل الهدي حيث يحل نحره، وذلك لمن لم يحصر بمنى، ولمن أحصر بعدو حيث أحصر، إذا لم يمكن إرساله، وأما المريض فإن كان له هدي فيرسله إلى محله[(٢)].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦] الخطاب لجميع الأمة، محصر ومخلى. ومن العلماء من يراها للمحصرين خاصة، أي: لا تتحللوا من الإحرام حتى ينحر الهدي.

والمحل: الموضع الذي يحل فيه ذبحه، فالمحل في حصر العدو عند مالك والشافعي: موضع الحصر، اقتداء برسول الله ﷺ زمن الحديبية، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾[الفتح:٢٥] قيل: محبوسًا إذا كان محصرًا ممنوعًا من الوصول إلى البيت العتيق. وعند أبي حنيفة: محل الهدي في الإحصار: الحرم، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٣٣]. وأجيب عن هذا بأن المخاطب به الآمن الذي يجد الوصول إلى البيت. فأما المحصر فخارج من قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٣٣] بدليل نحر النبي ﷺ وأصحابه هديهم بالحديبية، وليست من الحرم. واحتجوا من السنة بحديث ناجية ابن جندب صاحب النبي ﷺ: أنه قال للنبي ﷺ: أبعث معي الهدي، فأنحره بالحرم. قال: «فكيف تصنع به؟» قال: أخرجه في الأودية لا يقدرون عليه، فأنطلق به حتى أنحره في الحرم. وأجيب بأن هذا لا يصح، وإنما ينحر حيث حل، اقتداء بفعله عَلَيْهِ السَّلَامُ بالحديبية، وهو الصحيح الذي رواه الأئمة، ولأن الهدي تابع للمهدي، والمهدي حل بموضعه، فالمهدى أيضًا

---

(١) بحر العلوم (١/ ١٣١).

(٢) تفسير ابن عطية (١/ ٢٦٧).

يحل معه(١).

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة:١٩٦] مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾[البقرة:١٩٦]، وَلَيْسَ مَعْطُوفًا عَلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾[البقرة:١٩٦]، كَمَا زَعَمَهُ ابْنُ جَرِيرٍ، رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ لَمَّا حَصَرَهُمْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ عَنِ الدُّخُولِ إِلَى الْحَرَمِ، حَلَقُوا، وَذَبَحُوا هَدْيَهُمْ خَارِجَ الْحَرَمِ، فَأَمَّا فِي حَالِ الْأَمْنِ وَالْوُصُولِ إِلَى الْحَرَمِ فَلَا يَجُوزُ الْحَلْقُ ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾[البقرة:١٩٦](٢).

المسألة الأولى: بينت هذه الآية محظورًا من محظورات الإحرام، وهو حلق الرأس وما في معناه من التقصير والنتف

وهذا المحظور ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

أولًا: الكتاب العزيز.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾[البقرة:١٩٦].

ثانيًا: السنة.

ما ورد من طرق كثيرة مما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، حَدَّثَهُ، قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا، فَقَالَ: «**يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟**»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، أَوْ - قَالَ: احْلِقْ**»، قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ﴾[البقرة:١٩٦] إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ**»(٣).

وفي رواية عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٣٧٩).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٥٣٤).

(٣) البخاري (١٨١٥) ومسلم (١٢٠١).

عَنِ الفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «**مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى -، تَجِدُ شَاةً؟**» فَقُلْتُ: لاَ، فَقَالَ: «**فَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ**»[(١)].

وفي رواية عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَآهُ، وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالحُدَيْبِيَةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ الله الفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ[(٢)].

ومن طريق ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبٍ هُوَ ابْنُ عُجْرَةَ، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ، وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَنْ رَأْسِي، فَقَالَ: «**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ ، قَالَ: «**فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةً، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً**» قَالَ أَيُّوبُ: لاَ أَدْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ[(٣)].

قال ابن قدامة رحمه الله: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الحَلْقَ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا، وَشَعْرُ الرَّأْسِ وَالجَسَدِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ[(٤)].

ثالثًا: الإجماع.

قال القرطبي رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من حلق شعره، وجزه، وإتلافه بحلق، أو نورة، أو غير ذلك إلا في حالة العلة، كما نص على ذلك القرآن[(٥)].

قال ابن قدامة رحمه الله: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ أَخْذِ شَعْرِهِ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ. وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾

---

(١) البخاري (١٨١٦) ومسلم (١٢٠١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المغني (٣/ ٢٩٦).

(٥) تفسير القرطبي (٢/ ٣٨٤).

[البقرة:١٩٦].

وَرَوَى كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «**لَعَلَّك يُؤْذِيك هَوَامُّ رَأْسِك؟**» قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**احْلِقْ رَأْسَك، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ شَاةً**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَلْقَ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا، وَشَعْرُ الرَّأْسِ وَالْجَسَدِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ[١].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وإذا أحرم الرجل حرم عليه حلق الرأس لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[البقرة:١٩٦] ويحرم حلق شعر سائر البدن؛ لأنه حلق يتنظف به، ويترفه به، فلم يجز كحلق الرأس، وتجب به الْفِدْيَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، ولما روى كعب بن عجرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**لعلك آذاك هوامُّ رأسِكَ؟**» قلت: نعم، يا رسول الله، قال: «**احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة**».

ويجوز له أن يحلق شعر الحلال؛ لأن نفعه يعود إلى الحلال، فلم يمنع منه، كما لو أراد أن يعممه، أو يطيبه، ويحرم عليه أن يقلم أظفاره؛ لأنه جزء ينمى، وفي قطعه ترفيه وتنظيف، فمنع الإحرام منه كحلق الشعر، وتجب به الفدية، قياسًا على الحلق[٢].

قال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: أَمَّا الْحَلْقُ فَنَقُولُ: «لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[البقرة:١٩٦] وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «**الْمُحْرِمُ الْأَشْعَثُ الْأَغْبَرُ**»، «وَسُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ الْحَاجُّ؟ فَقَالَ: «**الشَّعِثُ التَّفِثُ**»، وَحَلْقُ الرَّأْسِ يُزِيلُ الشَّعَثَ وَالتَّفَثَ؛ وَلِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الِارْتِفَاقِ بِمَرَافِقِ الْمُقِيمِينَ، وَالْمُحْرِمُ مَمْنُوعٌ عَنْ ذَلِكَ؛ وَلِأَنَّهُ نَوْعُ نَبَاتٍ اسْتَفَادَ الْأَمْنَ بِسَبَبِ

---

(١) المغني (٣/ ٢٩٦).

(٢) المجموع شرح المهذب (٧/ ٢٤٦).

الْإِحْرَامِ، فَيَحْرُمُ التَّعَرُّضُ لَهُ، كَالنَّبَاتِ الَّذِي اسْتَفَادَ الْأَمْنَ بِسَبَبِ الْحَرَمِ، وَهُوَ الشَّجَرُ وَالْخَلَى.

وَكَذَا لَا يُطْلِي رَأْسَهُ بِنُورَةٍ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْحَلْقِ؛ وَكَذَا لَا يُزِيلُ شَعْرَةً مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ، وَلَا يُطْلِيهَا بِالنُّورَةِ، لِمَا قُلْنَا.

فَإِنْ حَلَقَ رَأْسَهُ، فَإِنْ حَلَقَهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ، لَا يُجْزِيهِ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ ارْتِفَاقٌ كَامِلٌ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَإِنْ حَلَقَهُ لِعُذْرٍ فَعَلَيْهِ أَحَدُ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ، لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، وَلِمَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ وَلِأَنَّ الضَّرُورَةَ لَهَا أَثَرٌ فِي التَّخْفِيفِ، فَخُيِّرَ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ تَخْفِيفًا وَتَيْسِيرًا[(١)].

قال الْمَاوَرْدِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمَّا الْمُحْرِمُ فَمَمْنُوعٌ مِنْ حلق رأسه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة:١٩٦]. فَإِنْ قِيلَ: لما مَنَعَ الله سُبْحَانَهُ الْمُحْرِمَ مِنْ حَلْقِ رَأْسِهِ؟

قِيلَ: لِمَصْلَحَةٍ عَلِمَهَا، وَإِنْ لَمْ يُعْقَلْ مَعْنَاهَا، ويجوز أن يكون ليتذكر بِطُولِ شَعْرِهِ، وَشَعَثِ بَدَنِهِ مَا هُوَ عَلَيْهِ من إحرامه، فيمنع من الوطء وَدَوَاعِيهِ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا نَهَى عَنْ حَلْقِهِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُحْرِمًا بِشَعْرِهِ، وَلِذَلِكَ يَقُولُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ: أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي، وَبَشَرِي، وَلَحْمِي، وَعَظْمِي، وَدَمِي.

فَإِنْ قِيلَ: مَا الْأَوْلَى لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ أَنْ يَحْلِقَ شَعْرَهُ، أَوْ يُلَبِّدَهُ وَلَا يَمَسَّهُ؟

قِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَحْلِقَهُ، وَالْأَوْلَى: أَنْ يُلَبِّدَهُ، وَلَا يَمَسَّهُ، وَيَعْقِصَهُ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجِّهِ، وَإِنْ حَلَقَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ، وَلَمْ يُلَبِّدْ، كَانَ لَهُ إِذَا حَلَّ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، وَإِنْ لَبَّدَهُ وَعَقَصَهُ، فَعَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا ـ وَهُوَ قَوْلُهُ فِي الْقَدِيمِ ـ: عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِقَ، وَلَا يُقَصِّرَ، وَذَلِكَ فَائِدَةُ التَّلْبِيدِ، وَالْإِطَالَةِ.

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٩٢).

وَالثَّانِي - وَهُوَ قَوْلُهُ فِي الْجَدِيدِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ - أَنَّهُ إِنْ شَاءَ حَلَقَ، وَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ، لعموم قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[الفتح:٢٧][١].

﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦]

هذه الآية أصل في بيان فدية الأذى، وهي مجمع عليها بين العلماء.

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا فِدْيَةُ الْأَذَى فَمُجْمَعٌ أَيْضًا عَلَيْهَا؛ لِوُرُودِ الْكِتَابِ بِذَلِكَ وَالسُّنَّةِ؛ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦].

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَحَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الثَّابِتُ: «أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مُحْرِمًا، فَآذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «**صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ**»[٢].

---

(١) الحاوي الكبير (٤/ ١٠٤).

(٢) البخاري (١٨١٤) ومسلم (١٢٠١) بلفظ «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ». وفي بعض الطرق في الصحيح: «لكل مسكين نصف صاع» وفي بعضها: «وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ»، وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ.

وهذا اللفظ الذي ذكره المصنف: «أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ»، تفرد بذكره مالك، كما أخرجه في موطئه والنسائي في سننه (٥/ ١٩٤) عن مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مُحْرِمًا، فَآذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ»، فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ، أَوْ انْسُكْ شَاةً، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْك». وسنده صحيح.

المسألة الثانية: الفدية تجب على من حلق بضرورة بالإجماع في المحصر وغيره، والخلاف بينهم فيمن حلق بغير ضرورة، كما سيأتي بيانه

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: فَأَمَّا عَلَى مَنْ تَجِبُ الْفِدْيَةُ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ أَمَاطَ الْأَذَى مِنْ ضَرُورَةٍ لِوُرُودِ النَّصِّ بِذَلِكَ.

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: فلم يختلف أهل العلم فى المحرم بالحج والعمرة مِمَّنْ لم يحصر، أنه إذا أصابه أذى فى رأسه، أو أصابهُ مرض، أنه يحلقَ، وأن عليه الفدية المذكورة فى الآية التى تليها، وأن القصد بها إلى المحصرين لا يمنع أن يدخل فيها من سواهم من المحرمين غير المحصرين[١].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع العلماء أنه من حلق رأسه لعذر، أنه مخير فيما نص الله من الصيام، أو الصدقة، أو النسك[٢].

❑ **الدليل على ذلك من الكتاب، والسنة، والأثر، والإجماع:**

أولًا: الكتاب العزيز.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦].

وإليك أقوال أهل العلم في تأويل الآية.

❑ **أثر علي بن أبي طالب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ قَوْلِ الله جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: «هَذَا قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ الْهَدْيَ، إِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ»[٣].

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤/ ٣٧١).

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤/ ٤٧١).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٣٨٠) قال: حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ، قَالَ: ثني بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي سنده =

❑ **أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:**

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: «الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا، أَوِ الدَّوَاءِ، صَنَعَ ذَلِكَ، وَافْتَدَى»[١].

وجه أخر عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلِهِ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦]، فَمَنِ اشْتَدَّ مَرَضُهُ، أَوِ آذَاهُ رَأْسُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَعَلَيْهِ صِيَامٌ، أَوِ إِطْعَامٌ، أَوْ نُسُكٌ، وَلَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ حَتَّى يُقَدِّمَ فِدْيَتَهُ قَبْلَ ذَلِكَ»[٢].

❑ **أثر علقمة رحمه الله:**

عن إبراهيم، عن علقمة، قال: «إذا أهل الرجل بالحج فأحصر بعث بما استيسر من الهدي شاة، فإن عجل قبل أن يبلغ الهدي محله، فحلق رأسه، أو مس طيبًا، أو تداوى، كان عليه فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك». قال إبراهيم: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فقال: كذلك قال ابن عباس[٣].

❑ **أثر الزهري رحمه الله:**

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: «مَنْ أُحْصِرَ عَنِ الْحَجِّ، فَأَصَابَهُ فِي حَبْسِهِ ذَلِكَ مَرَضٌ أَوِ أَذًى بِرَأْسِهِ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ فِي مَحْبَسِهِ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ»[٤].

=

مقال تم التعليق عليه في أماكن متفرقة من الكتاب.

(١) **صحيح**: أخرجه مالك في موطئه (١/ ٣٦١) قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ. وسنده صحيح.

(٢) **ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ٣٨٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ثني أَبِي، قَالَ: ثني عَمِّي، قَالَ: ثني أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وهذا سند مسلسل بالضعفاء، وقد مر تباعًا قبل ذلك.

(٣) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٥٥) قال: حدثني عبيد بن إسماعيل الهباري، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة به.

(٤) أخرجه الطبري (٣/ ٣٧٩) من طريق الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا أَبُو صَالِحٍ، كَاتِبُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي

❑ **أثر مجاهد رَحِمَهُ اللهُ:**

عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: «مَنْ أُحْصِرَ بِمَرَضٍ أَوْ كُسِرَ، فَلْيُرْسِلْ بِمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَلَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَلَا يُحِلَّ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ. فَمَنْ كَانَ مَرِيضًا، أَوِ اكْتَحَلَ، أَوِ ادَّهَنَ، أَوْ تَدَاوَى، أَوْ كَانَ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ، فَحَلَقَ، فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ»(١).

❑ **أثر قتادة بن دعامة رَحِمَهُ اللهُ:**

عن سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾ [البقرة:١٩٦]: «هَذَا إِذَا كَانَ قَدْ بَعَثَ بِهَدْيِهِ، ثُمَّ احْتَاجَ إِلَى حَلْقِ رَأْسِهِ مِنْ مَرَضٍ، وَإِلَى طِيبٍ، وَإِلَى ثَوْبٍ يَلْبَسُهُ، قَمِيصٍ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ»(٢).

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: يعني بذلك جل ثناؤه: فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي، ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله، إلا أن يضطر إلى حلقه منكم مضطر، إما لمرض، وإما لأذى برأسه، من هوام أو غيرها، فيحلق هنالك للضرورة النازلة به، وإن لم يبلغ الهدي محله، فيلزمه بحلاق رأسه ـ وهو كذلك ـ فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك(٣).

=

اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. وفيه مقال.

(١) **حسن لطرقه:** أخرجه الطبري (٣/ ٣٧٩) قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. وسنده فيه مقال.

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٣٣٨) من طريق حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ حُرَّةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ. وسنده فيه مقال.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٣٧) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَادٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. وسنده فيه مقال، وبمجموعها يحسن الأثر لطرقه.

(٢) **سنده حسن:** أخرجه الطبري (٣/ ٣٧٩) قال: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ. وسنده حسن.

(٣) جامع البيان ت شاكر (٣/ ٥٤).

ثانيًا: من السنة النبوية:

ما ورد من طرق كثيرة مما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، حَدَّثَهُ، قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ بِالحُدَيْبِيَةِ، وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا، فَقَالَ: «**يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟**»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، أَوْ قَالَ: احْلِقْ**»، قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾[البقرة:١٩٦] إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ**»(١).

وفي رواية عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﵁، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «**مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى -، تَجِدُ شَاةً؟**» فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «**فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ**»(٢).

وفي رواية عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَآهُ، وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ، وَهُوَ بِالحُدَيْبِيَةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ الفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ(٣).

ومن طريق ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبٍ - هُوَ ابْنُ عُجْرَةَ -، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ، وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَنْ رَأْسِي، فَقَالَ: «**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةً، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً**»، قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ(٤).

---

(١) البخاري (١٨١٥) ومسلم (١٢٠١).
(٢) البخاري (١٨١٦) ومسلم (١٢٠١).
(٣) البخاري (١٨١٧) ومسلم (١٢٠١).
(٤) البخاري (٥٧٠٣) ومسلم (١٢٠١).

ثالثًا: الإجماع وقد سبق نقله قبل ذلك.

المسألة الرابعة: من حلق لغير ضرورة

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفوا فيمن حلق، أو لبس، أو تطيب عامدًا من غير ضرورة: فقال مالك: بئس ما فعل، وعليه الفدية، وهو مخير فيها. وقال أبو حنيفة والشافعى وأبو ثور: ليس مخيرًا إلا فى الضرورة؛ لشرط الله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾[البقرة:١٩٦] فأما إذا حلق، أو تطيب، أو لبس عامدًا من غير ضرورة، فعليه دم.

وحجة مالك: أن السُّنَّة وردت فى كعب بن عجرة فى حلقه رأسه، وقد آذاه هوامه، ولو كان حكم غير الضرورة مخالفًا لها لَبَيَّنَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولما لم تسقط الفدية من أجل الضرورة، علم أن من لم يكن بمضطر أولى ألا تسقط عنه الفدية(١).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفوا فيما على من فعل ذلك، أو لبس، أو تطيب بغير عذر عامدًا؛ فقال مالك: بئس ما فعل! وعليه الفدية، وهو مخير فيها. وسواء عنده العمد في ذلك والخطأ، لضرورة وغير ضرورة. وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما وأبو ثور: ليس بمخير إلا في الضرورة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾[البقرة:١٩٦] فإذا حلق رأسه عامدًا، أو لبس عامدًا لغير عذر، فليس بمخير، وعليه دم لا غير(٢).

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤/ ٤٧١).

(٢) تفسير القرطبي (٢/ ٣٨٤) وأبعد ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: فَإِنْ حَلَقَ رَأْسَهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، أَوْ حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ دُونَ بَعْضٍ عَامِدًا عَالِمًا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، بَطَلَ حَجُّهُ، فَلَوْ قَطَعَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ مَا لَا يُسَمَّى بِهِ حَالِقًا بَعْضَ رَأْسِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَا إثْمَ وَلَا كَفَّارَةَ بِأَيِّ وَجْهٍ قَطَعَهُ، أَوْ نَزَعَهُ.
بُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ الله ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦] فَكَانَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ التَّخْيِيرُ فِي أَيِّ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَعْمَالِ أَحَبَّ، وَلَيْسَ فِيهَا بَيَانُ كَمْ يَصُومُ؟ وَلَا بِكَمْ يَتَصَدَّقُ؟ وَلَا بِمَاذَا يَنْسك؟ وَفِي الْآيَةِ أَيْضًا حَذْفٌ بَيَّنَهُ الْإِجْمَاعُ، وَالسُّنَّةُ، وَهُوَ: فَحَلَقَ رَأْسَهُ. المحلى بالآثار (٥/ ٢٢٧).

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦]، هل هي على التخيير، أم أن النسك يقدم أولًا؟

اختلف أهل العلم في ذلك:

فقال بعضهم: هو مخير بين الخلال الثلاث، يفتدي بأيها شاء.

واستدلوا بما في الصحيح عن عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ**»، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ**».

قالوا: قوله ﷺ: «**احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ**»، أو هنا على التخيير.

قال ابن بطال رحمه الله: قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم﴾[البقرة:١٩٦] معناه: من حلق ففدية، أجمع العلماء أنه من حلق رأسه لعذر، أنه مخير فيما نص الله من الصيام، أو الصدقة، أو النسك[١].

قال ابن عبد البر رحمه الله: وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْفِدْيَةَ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ مِنَ التَّخْيِيرِ فِي الصِّيَامِ، أَوِ الصَّدَقَةِ، أَوِ النُّسُكِ.

وَالنُّسُكُ ههنا لِمَنْ لَيْسَ يُهْدِي، وَمَا قَالَهُ مَالِكٌ أَوْلَى من قول الزهري. والله أعلم. فليس ههنا أَمْرُ يُهْدِي فِيمَا قَالَهُ مَالِكٌ لِمَنْ شَاءَ أَنْ لَا يَنْسِكَ بِشَاةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ صِيَامٌ وَصَدَقَةٌ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَنْسِكَ بِشَاةٍ كَانَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ هَذَا حِلُّ مَنْ لَزِمَهُ الْهَدْيُ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ[٢].

قلت: وقد استدل بعضهم بما ورد في الصحيح من بعض الطرق عن عَبْدَ الله بْنَ مَعْقِلٍ، قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هَذَا المَسْجِدِ ـ يَعْنِي: مَسْجِدَ الكُوفَةِ ـ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾، فَقَالَ: حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤/ ٤٧١).

(٢) الاستذكار (٤/ ١٨٤).

وَجْهِي، فَقَالَ: «**مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجُهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا تَجِدُ شَاةً؟**». قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «**صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّام، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ**»، فَنزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهْيَ لَكُمْ عَامَّةً.

وذلك أن النبي ﷺ قد سأله قائلًا له: «**أما تجد شاة؟**» فسأله عن الشاة أولًا. وقد أجاب أهل العلم على ذلك بما نقله ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَالَ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ وَجَدَ نُسُكًا لَا يَصُومُ يَعْنِي: وَلَا يُطْعِمُ، لَكِنْ لَا أَعْرِفُ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا مَا رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «النُّسُكُ شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قُوِّمَتِ الشَّاةُ دَرَاهِمَ، وَالدَّرَاهِمُ طَعَامًا، فَتَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ صَامَ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا». أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْهُ، قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ مِثْلَهُ. فَحِينَئِذٍ يُحْتَاجُ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ، وَقَدْ جُمِعَ بينهما بأوجه: مِنْهَا: مَا قَالَ ابن عَبْدِ الْبَرِّ: إِنَّ فِيهِ الْإِشَارَةَ إِلَى تَرْجِيحِ التَّرْتِيبِ، لَا لِإِيجَابِهِ، وَمِنْهَا: مَا قَالَ النَّوَوِيُّ: لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ الصِّيَامَ أَوِ الْإِطْعَامَ لَا يُجْزِئُ إِلَّا لِفَاقِدِ الْهَدْيِ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ اسْتَخْبَرَهُ هَلْ مَعَهُ هَدْيٌ أَوْ لَا؟ فَإِنْ كَانَ وَاجِدَهُ أَعْلَمَهُ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ أَعْلَمَهُ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا، وَمُحَصِّلُهُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ سُؤَالِهِ عَنْ وِجْدَانِ الذَّبْحِ تَعْيِينُهُ، لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ لَوْ أَعْلَمَهُ أَنَّهُ يَجِدُهُ لَأَخْبَرَهُ بِالتَّخْيِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِطْعَامِ وَالصَّوْمِ.

وَمِنْهَا: مَا قَالَ غَيْرُهُمَا: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَذِنَ لَهُ فِي حَلْقِ رَأْسِهِ بِسَبَبِ الْأَذَى، أَفْتَاهُ بِأَنْ يُكَفِّرَ بِالذَّبْحِ عَلَى سَبِيلِ الِاجْتِهَادِ مِنْهُ ﷺ، أَوْ بِوَحْيٍ غَيْرِ مَتْلُوٍّ، فَلَمَّا أَعْلَمَهُ أَنَّهُ لَا يَجِدُ نَزَلَتِ الْآيَةُ بِالتَّخْيِيرِ بَيْنَ الذَّبْحِ وَالْإِطْعَامِ وَالصِّيَامِ، فَخَيَّرَهُ حِينَئِذٍ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَا ذَبْحَ مَعَهُ، فَصَامَ لِكَوْنِهِ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يُطْعِمُهُ، وَيُوَضِّحُ ذَلِكَ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ الْمَذْكُورِ حَيْثُ قَالَ: «**أَتَجِدُ شَاةً**» قُلْتُ: لَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦]، فَقَالَ: «**صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ**» وَفِي رِوَايَةِ عطاء الخرساني: قَالَ: «**صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ**» قَالَ: وَكَانَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ بِهِ. وَنَحْوُهُ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ عَنْ كَعْبٍ. وَسِيَاقُ الْآيَةِ يُشْعِرُ بِتَقْدِيمِ الصِّيَامِ عَلَى

غَيْرِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ أَفْضَلَ فِي هَذَا الْمَقَامِ مِنْ غَيْرِهِ، بَلِ السِّرُّ فِيهِ أَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ خُوطِبُوا شِفَاهًا بِذَلِكَ كَانَ أَكْثَرُهُمْ يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ أَكْثَرَ مِمَّا يَقْدِرُ عَلَى الذَّبْحِ وَالْإِطْعَامِ، وَعُرِفَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ كَعْبًا افتدى بالصيام، وَوَقع فِي رِوَايَة ابن إِسْحَاق مَا يشعر بأنه افْتَدَى بِالذَّبْحِ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ: «**صُمْ، أَوْ أَطْعِمْ، أَوِ انْسُكْ شَاةً**»، قَالَ: فَحَلَقْتُ رَأْسِي، وَنَسَكْتُ. وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقٍ ضَعِيفَةٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَن كَعْبٍ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله، خِرْ لِي، قَالَ: «**أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ**». وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ فِي الْبَابِ الْأَخِيرِ، وَفِيهِ بَقِيَّةُ مَبَاحِثِ هَذَا الْحَدِيثِ ـ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى ـ[1].

✍وهذه بعض الآثار في ذلك:

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنه:

سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عن ابن عباس، قال: «كل شيء فِي الْقُرْآنِ أَوْ أَوْ نَحْوَ قوله: ﴿مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾ فهو فيه مخير مَا كَانَ ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ فَهُوَ عَلَى الْأَوَّلِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ فيه»[2].

❑ أثر مجاهد رحمه الله:

عن سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ (أَوْ أَوْ) فَهُوَ بِالْخِيَارِ، مِثْلُ الْجِرَابِ فِيهِ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ، وَالْأَسْوَدُ، فَأَيُّهُمَا خَرَجَ أَخَذْتَهُ»[3].

وفي رواية عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ (أَوْ أَوْ) فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ، يَأْخُذُ الْأَوْلَى فَالْأَوْلَى».

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٥).

(٢) **سنده فيه مقال:** أخرجه الطبري (٣/ ٣٩٨) و سفيان الثوري في تفسيره (ص: ٦١) سُفْيَانُ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ عن ابن عباس. وفي سنده ليث بن أبي سليم، وهو «ضعيف الحديث».

(٣) **صحيح:** أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٣٩٦) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ. وسنده صحيح.

❑ أثر عطاء وعمرو بن دينار رحمهما الله:

عن ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦]، قَالَا: «لَهُ أَيَّتُهُنَّ شَاءَ»(١).

❑ أثر عكرمة رحمه الله:

عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ (أَوْ أَوْ)، فَلْيَتَخَيَّرْ أَيَّ الْكَفَّارَاتِ شَاءَ، فَإِذَا كَانَ ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾، فَالْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ»(٢).

قال الطبري رحمه الله: وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا مَا ثَبَتَ بِهِ الْخَبَرُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَتَظَاهَرَتْ بِهِ عَنْهُ الرِّوَايَةُ: أَنَّهُ أَمَرَ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ بِحَلْقِ رَأْسِهِ مِنَ الْأَذَى الَّذِي كَانَ بِرَأْسِهِ، وَيَفْتَدِيَ إِنْ شَاءَ بِنُسُكِ شَاةٍ، أَوْ صِيَام ثَلَاثَةِ أَيَّام، أَوْ إِطْعَام فَرْقٍ مِنْ طَعَام بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، كُلُّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ. وَلِلْمُفْتَدِي الْخِيَارُ بَيْنَ أَيِّ ذَلِكَ شَاءَ؛ لِأَنَّ الله لَمْ يَحْصُرْهُ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بِعَيْنِهَا، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْدُوهَا إِلَى غَيْرِهَا، بَلْ جَعَلَ إِلَيْهِ فِعْلَ أَيِّ الثَّلَاثِ شَاءَ.

وَمَنْ أَبَى مَا قُلْنَا مِنْ ذَلِكَ قِيلَ لَهُ: مَا قُلْتَ فِي الْمُكَفِّرِ عَنْ يَمِينِهِ، أَمُخَيَّرٌ إِذَا كَانَ مُوسِرًا فِي أَنْ يُكَفِّرَ بِأَيِّ الْكَفَّارَاتِ الثَّلَاثِ شَاءَ؟ فَإِنْ قَالَ: لَا، خَرَجَ مِنْ قَوْلِ جَمِيعِ الْأُمَّةِ، وَإِنْ قَالَ: بَلَى، سُئِلَ الْفَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُفْتَدِي مِنْ حَلْقِ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ أَذًى بِهِ، ثُمَّ لَنْ يَقُولَ فِي أَحَدِهِمَا شَيْئًا إِلَّا أُلْزِمَ فِي الْآخَرِ مِثْلَهُ. عَلَى أَنَّ مَا قُلْنَا فِي ذَلِكَ إِجْمَاعٌ مِنَ الْحُجَّةِ، فَفِي ذَلِكَ مُسْتَغْنًى عَنِ الِاسْتِشْهَادِ عَلَى صِحَّتِهِ بِغَيْرِهِ. وَأَمَّا الزَّاعِمُونَ أَنَّ كَفَّارَةَ الْحَلْقِ قَبْلَ الْحَلْقِ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُمْ: أَخْبِرُونَا عَنِ الْكَفَّارَةِ لِلْمُتَمَتِّعِ، قَبْلَ التَّمَتُّعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّهَا قَبْلَهُ قِيلَ لَهُمْ: وَكَذَلِكَ الْكَفَّارَةُ عَنِ الْيَمِينِ قَبْلَ الْيَمِينِ. فَإِنْ

---

(١) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٣٩٧) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. وسنده صحيح.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٣٩٨) و ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ١٠٣٥) من طرق عن دَاوُدُ بن أبي هند، عن عكرمة.

زَعَمُوا أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ خَرَجُوا مِنْ قَوْلِ الْأُمَّةِ.

وَإِنْ قَالُوا: ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، قِيلَ: وَمَا الْوَجْهُ الَّذِي مِنْ قِبَلِهِ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةُ الْحَلْقِ قَبْلَ الْحَلْقِ، وَهَدْيُ الْمُتْعَةِ قَبْلَ التَّمَتُّعِ، وَلَمْ يَجِبْ أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ قَبْلَ الْيَمِينِ؟ وَهَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ مَنْ عَكَسَ عَلَيْكُمُ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ، فَأَوْجَبَ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ قَبْلَ الْيَمِينِ، وَأَبْطَلَ أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةُ الْحَلْقِ كَفَّارَةً لَهُ إِلَّا بَعْدَ الْحَلْقِ؛ فَرْقٌ مِنْ أَصْلٍ أَوْ نَظِيرٍ؟ فَلَنْ يَقُولَ فِي أَحَدِهِمَا شَيْئًا إِلَّا أُلْزِمَ فِي الْآخَرِ مِثْلَهُ. فَإِنِ اعْتَلَّ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَبْلَ الْيَمِينِ: أَنَّهَا غَيْرُ مُجْزِئَةٍ قَبْلَ الْحَلِفِ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، قِيلَ لَهُ: فَرُدَّ الْأُخْرَى قِيَاسًا عَلَيْهَا، إِذْ كَانَ فِيهَا اخْتِلَافٌ.

وَأَمَّا الْقَائِلُونَ: إِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْحَالِقِ رَأْسَهُ مِنْ أَذًى مِنَ الصِّيَامِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ، وَمِنَ الْإِطْعَامِ عَشَرَةُ مَسَاكِينَ، فَمُخَالِفُونَ نَصَّ الْخَبَرِ الثَّابِتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَيُقَالُ لَهُمْ: أَرَأَيْتُمْ مَنْ أَصَابَ صَيْدًا، فَاخْتَارَ الْإِطْعَامَ أَوِ الصِّيَامَ، أَتُسَوُّونَ بَيْنَ جَمِيعِ ذَلِكَ بِقَتْلِهِ الصَّيْدِ صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ مِنَ الْإِطْعَامِ وَالصِّيَامِ، أَمْ تُفَرِّقُونَ بَيْنَ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ افْتِرَاقِ الْمَقْتُولِ مِنَ الصَّيْدِ فِي الصِّغَرِ وَالْكِبَرِ؟ فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّهُمْ يُسَوُّونَ بَيْنَ جَمِيعِ ذَلِكَ سَوَّوْا بَيْنَ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ قَتَلَ بَقَرَةً وَحْشِيَّةً، وَبَيْنَ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ قَتَلَ وَلَدَ ظَبْيَةٍ مِنَ الْإِطْعَامِ، وَالصِّيَامِ، وَذَلِكَ قَوْلٌ إِنْ قَالُوهُ لِقَوْلِ الْأُمَّةِ مُخَالِفٌ.

وَإِنْ قَالُوا: بَلْ نُخَالِفُ بَيْنَ ذَلِكَ، فَنُوجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ عَلَى قَدْرِ قِيمَةِ الْمُصَابِ مِنَ الطَّعَامِ، وَالصِّيَامِ. قِيلَ: فَكَيْفَ رَدَدْتُمُ الْوَاجِبَ عَلَى الْحَالِقِ رَأْسَهُ مِنْ أَذًى مِنَ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْوَاجِبِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الصَّوْمِ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ غَيْرُ مُخَيَّرٍ بَيْنَ الصِّيَامِ، وَالْإِطْعَامِ، وَالْهَدْيِ، وَلَا هُوَ مُتْلِفٌ شَيْئًا وَجَبَتْ عَلَيْهِ مِنْهُ الْكَفَّارَةُ، وَإِنَّمَا هُوَ تَارِكٌ عَمَلًا مِنَ الْأَعْمَالِ، وَتَرَكْتُمْ رَدَّ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُتْلِفٌ بِحَلْقِ رَأْسِهِ مَا كَانَ مَمْنُوعًا مِنْ إِتْلَافِهِ، وَمُخَيَّرٌ بَيْنَ الْكَفَّارَاتِ الثَّلَاثِ، نَظِيرَ مُصِيبِ الصَّيْدِ، الَّذِي هُوَ بِإِصَابَتِهِ إِيَّاهُ لَهُ مُتْلِفٌ وَمُخَيَّرٌ فِي تَكْفِيرِهِ بَيْنَ الْكَفَّارَاتِ الثَّلَاثِ؟

وَهَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ مَنْ خَالَفَكُمْ فِي ذَلِكَ، وَجَعَلَ الْحَالِقَ قِيَاسًا لِمُصِيبِ الصَّيْدِ، وَجَمَعَ بَيْنَ حُكْمَيْهِمَا لِاتِّفَاقِهِمَا فِي الْمَعَانِي الَّتِي وَصَفْنَا، وَخَالَفَ بَيْنَ حُكْمِهِ وَحُكْمِ الْمُتَمَتِّعِ فِي ذَلِكَ لِاخْتِلَافِ أَمْرِهِمَا فِيمَا وَصَفْنَا؛ فَرْقٌ مِنْ أَصْلٍ أَوْ نَظِيرٍ؟ فَلَنْ يَقُولُوا فِي

ذَلِكَ قَوْلًا إِلَّا أُلْزِمُوا فِي الْآخَرِ مِثْلَهُ، مَعَ أَنَّ اتِّفَاقَ الْحُجَّةِ عَلَى تَخْطِئَةِ قَائِلِ هَذَا الْقَوْلِ فِي قَوْلِهِ هَذَا كِفَايَةٌ عَنِ الِاسْتِشْهَادِ عَلَى فَسَادِهِ بِغَيْرِهِ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ خِلَافُ مَا جَاءَتْ بِهِ الْآثَارُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَالْقِيَاسُ عَلَيْهِ بِالْفَسَادِ شَاهِدٌ[(١)].

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ: فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَوْ يُقَصِّرَ شَعَرَهُ، أَوْ يَمَسَّ طِيبًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، لِيَسَارَةِ مُؤْنَةِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ. قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ. وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِدْيَةُ»، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْفِدْيَةِ مِنَ الصِّيَامِ، أَوِ الصَّدَقَةِ، أَوِ النُّسُكِ: أَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ؟ وَمَا النُّسُكُ؟ وَكَمِ الطَّعَامُ؟ وَبِأَيِّ مُدٍّ هُوَ؟ وَكَمِ الصِّيَامُ؟ وَهَلْ يُؤَخِّرُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَمْ يَفْعَلُهُ فِي فَوْرِهِ ذَلِكَ؟ قَالَ مَالِكٌ: «كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ الله فِي الْكَفَّارَاتِ، كَذَا أَوْ كَذَا فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ. أَيَّ شَيْءٍ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فَعَلَ. قَالَ: وَأَمَّا النُّسُكُ فَشَاةٌ، وَأَمَّا الصِّيَامُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَمَّا الطَّعَامُ فَيُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ بِالْمُدِّ الْأَوَّلِ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ»[(٢)].

قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ: وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِدْيَةَ الْأَذَى مُخَيَّرَةٌ، يَتَخَيَّرُ الرَّجُلُ فِيهَا بَيْنَ الْهَدْيِ، وَالْإِطْعَامِ، وَالصِّيَامِ، عَلَى مَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ، وَلا فَرْقَ فِي التَّخْيِيرِ بَيْنَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ بِعُذْرٍ، أَوْ بِغَيْرِ عُذْرٍ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ، إِنْ حَلَقَ بِغَيْرِ عُذْرٍ، فَعَلَيْهِ دَمٌ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ لَا غَيْرَ، وَكَذَلِكَ فِدْيَةُ قَلْمِ الْأَظْفَارِ عَلَى التَّخْيِيرِ وَالتَّقْدِيرِ، كَفِدْيَةِ الْحَلْقِ، وَجَزَاءُ الصَّيْدِ عَلَى التَّخْيِيرِ وَالتَّعْدِيلِ، فَإِنْ شَاءَ ذَبَحَ الْمِثْلَ، أَوْ قَوَّمَ الْمِثْلَ دَرَاهِمَ، وَالدَّرَاهِمَ طَعَامًا، فَتَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا[(٣)].

(١) تفسير الطبري (٣/ ٣٩٨).
(٢) موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ٤١٩).
(٣) شرح السنة للبغوي (٧/ ٢٧٩).

❁ **القول الثاني: قالوا: بَلِ الْوَاجِبُ عَلَى الْحَالِقِ النُّسُكُ، شَاةً إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ قُوِّمَتِ الشَّاةُ دَرَاهِمَ، وَالدَّرَاهِمُ طَعَامًا، فَتَصَدَّقَ بِهِ، وَإِلَّا صَامَ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا.**

❑ **أثر سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦] فَأَجَابَهُ بِقَوْلِهِ: «يُحْكَمُ عَلَيْهِ إِطْعَامٌ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ اشْتَرَى شَاةً، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ قُوِّمَتِ الشَّاةُ دَرَاهِمَ، فَجَعَلَ مَكَانَهُ طَعَامًا، فَتَصَدَّقَ، وَإِلَّا صَامَ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا» فقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَذَلِكَ سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَذْكُرُ. قَالَ: لَمَّا قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: هَذَا مَا أَظْرَفَهُ، قَالَ: قُلْتُ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: مَا أَظْرَفَهُ، كَانَ يُجَالِسُنَا. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، قَالَ: فَلَمَّا قُلْتُ: يُجَالِسُنَا، انْتَفَضَ مِنْهَا[١].

❑ **أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «يُحْكَمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الصَّيْدِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ جَزَاءَهُ قُوِّمَ طَعَامًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامٌ صَامَ مَكَانَ كُلِّ مُدَّيْنِ يَوْمًا، وَكَذَلِكَ الْفِدْيَةُ»[٢].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ وَجَدَ نُسُكًا لَا يَصُومُ - يَعْنِي: وَلَا يُطْعِمُ -، لَكِنْ لَا أَعْرِفُ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَّا مَا رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «النُّسُكُ شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قُوِّمَتِ الشَّاةُ دَرَاهِمَ وَالدَّرَاهِمُ طَعَامًا، فَتَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ صَامَ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا». أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْهُ، قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ. مِثْلَهُ.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٣٩٥) قال: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: ذَكَرَ الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ. وسنده فيه مقال.

(٢) **ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ٣٩٦) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا هَارُونُ، عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. وسنده فيه مقال، فيه ابن حميد، «ضعيف»، وعدم سماع ابن أبي نجيح من مجاهد التفسير.

المسألة السادسة: اختلاف العلماء في مبلغ الطعام والصيام

❁ القول الأول:

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَبْلَغِ الصِّيَامِ، وَالطَّعَامِ اللَّذَيْنِ أَوْجَبَهُمَا الله عَلَى مَنْ حَلَقَ شَعْرَهُ مِنَ الْمُحْرِمِينَ فِي حَالِ مَرَضِهِ، أَوْ مِنْ أَذًى بِرَأْسِهِ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الصِّيَامِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَمِنَ الطَّعَامِ ثَلَاثَةُ آصُعٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ. وَاعْتَلُّوا بِالْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ[(١)].

قلت: وقد ورد في الصحيح وغيره من حديث كعب بن عجرة ما يدل على ذلك.

منها: ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ كَعْبَ ابْنَ عُجْرَةَ، حَدَّثَهُ قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا، فَقَالَ: «**يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟**»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، أَوْ قَالَ: احْلِقْ**»، قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾[البقرة:١٩٦] إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ**»[(٢)].

وفي رواية عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «**مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، - أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى -، تَجِدُ شَاةً؟**» فَقُلْتُ: لاَ، فَقَالَ: «**فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ**»[(٣)].

وفي رواية عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَآهُ، وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ، وَهُوَ بِالحُدَيْبِيَةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ الله الفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ

---

(١) تفسير الطبري (٣/ ٣٩١).
(٢) البخاري (١٨١٥) ومسلم (١٢٠١).
(٣) البخاري (١٨١٦) ومسلم (١٢٠١).

رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ(١).

ومن طريق ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبٍ - هُوَ ابْنُ عُجْرَةَ -، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ، وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَنْ رَأْسِي، فَقَالَ: «**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةً، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً**»، قَالَ أَيُّوبُ: لاَ أَدْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ(٢).

وهذه بعض الآثار عن الصحابة والتابعين.

❑ أثر علي بن أبي طالب رَحِمَهُ اللهُ:

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ، رضي الله عنه عَنْ قَوْلِ الله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦]، قَالَ: «الصِّيَامُ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ: ثَلَاثَةُ آصُعٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَالنُّسُكُ: شَاةٌ»(٣).

❑ أثر أبي مجلز رَحِمَهُ اللهُ:

عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: «الصِّيَامُ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ: سِتَّةُ مَسَاكِينَ، وَالنُّسُكُ: شَاةٌ»(٤).

❑ أثر محمد بن كعب رَحِمَهُ اللهُ:

عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ، مَوْلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ، وَهُوَ يَذْكُرُ الرَّجُلَ الَّذِي نَزَلَ فِيهِ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة:١٩٦]، قَالَ: فَأَفْتَاهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَمَّا الصِّيَامُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَمَّا المَسَاكِينُ فَسِتَّةٌ، وَأَمَّا النُّسُكُ فَشَاةٌ**»(٥).

---

(١) البخاري (١٨١٧) ومسلم (١٢٠١).

(٢) البخاري (٥٧٠٣) ومسلم (١٢٠١).

(٣) سنده فيه مقال، وقد سبق بيانه.

(٤) **سنده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٥) قال: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ. وسنده صحيح.

(٥) أخرجه الطبري (٣/ ٣٩٣) قال: حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثني اللَّيْثُ،

❑ **أثر علقمة رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: «إِذَا أَهَلَّ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ، فَأُحْصِرَ، بَعَثَ بِمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةً، فَإِنْ عَجِلَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ، حَلَقَ رَأْسَهُ، أَوْ مَسَّ طِيبًا، أَوْ تَدَاوَى، كَانَ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ، وَالصِّيَامُ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ: ثَلَاثَةُ آصُعٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَالنُّسُكُ: شَاةٌ»(١).

❑ **أثر أبي مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: «الصِّيَامُ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالطَّعَامُ: إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَالنُّسُكُ: شَاةٌ»(٢).

❑ **أثر إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَمُجَاهِدٍ: أَنَّهُمَا قَالَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَا: «الصِّيَامُ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالطَّعَامُ: إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَالنُّسُكُ: شَاةٌ فَصَاعِدًا»(٣).

❑ **أثر السدي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنِ السُّدِّيِّ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦]: «إِنْ صَنَعَ وَاحِدًا فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ، وَإِنْ صَنَعَ اثْنَيْنِ فَعَلَيْهِ

= قَالَ: ثني يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ، مَوْلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ. وسنده فيه مقال.

(١) **صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٣٩٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٣٣٥)، و ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٥) من طريق الْأَعْمَشِ، عن إبراهيم، عن علقمة.

(٢) **سنده حسن**: أخرجه الطبري (٣/ ٣٩١) قال: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٣٩٢) قال: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَمُجَاهِدٍ.وفي سنده مقال.

فِدْيَتَانِ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ أَنْ يَصْنَعَ أَيَّ الثَّلَاثَةِ شَاءَ. أَمَا الصِّيَامُ فَثَلَاثَةُ أَيَّام. وَأَمَّا الصَّدَقَةُ فَسِتَّةُ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَأَمَّا النُّسُكُ فَشَاةٌ فَمَا فَوْقَهَا»، نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، كَانَ أُحْصِرَ، فَقَمِلَ رَأْسُهُ، فَحَلَقَهُ»[1].

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ مُجَاهِدٍ: «فَمَنْ كَانَ مَرِيضًا، أَوِ اكْتَحَلَ، أَوِ ادَّهَنَ، أَوْ تَدَاوَى، أَوْ كَانَ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ مِنْ قَمْلٍ، فَحَلَقَ، فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ فَرْقٌ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ نُسُكٍ، وَالنُّسُكُ: شَاةٌ»[2].

❑ أثر الربيع رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ الرَّبِيعِ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: «فَإِنْ عَجَّلَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ، فَحَلَقَ، فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ. قَالَ: فَالصِّيَامُ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ: إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ. وَالنُّسُكُ: شَاةٌ »[3].

❑ أثر سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي إِطْعَامِ الطَّعَامِ: أَجْمَعُهُمْ فِي بَيْتِي، وَأُطْعِمُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مُدَّانِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا لِطَعَامِهِ، وَمُدًّا لِإِدَامِهِ»[4].

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال اللهُ تبارك وتعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى

---

(١) **سنده حسن:** أخرجه الطبري (٣/ ٣٩٢) قال: حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: ثنا عَمْرٌو، قَالَ: ثنا أَسْبَاطٌ، عَنِ السُّدِّيِّ.

(٢) **صحيح لطرقه:** أخرجه الطبري (٣/ ٣٩٢)، و ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٣٧)، و ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٣٣٨) من طرق عن مجاهد به.

(٣) **ضعيف:** أخرجه الطبري (٣/ ٣٩٢) قال حُدِّثْتُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّبِيعِ

(٤) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٥٠٩) من طريق عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وسنده صحيح.

مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦] الآية، فبيّن رسول الله ﷺ عن الله ﷻ بأن الصوم ثلاث، والإطعام ستة مساكين فَرَقاً من طعام، والنسك شاة، فكانت الكفارات تعبداً، وخالف الله ﷻ بينها كما شاء، لا معقب لحكمه[1].

قال ابن عبد البر رحمه الله: قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَخْتَلِفِ الْفُقَهَاءُ أَنَّ الْإِطْعَامَ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَأَنَّ الصِّيَامَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَنَّ النُّسُكَ شَاةٌ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، إِلَّا شَيْئًا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ، وَنَافِعٍ: أَنَّهُمْ قَالُوا: الْإِطْعَامُ: لِعَشَرَةِ مَسَاكِينَ وَالصِّيَامُ: عَشَرَةُ أَيَّامٍ. وَلَمْ يُتَابِعْهُمْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا فِي السُّنَّةِ فِي حَدِيثِ كعب بن عجرة من خلافه[2].

وقال رحمه الله: وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَبْلَغِ الْإِطْعَامِ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى: فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ: الْإِطْعَامُ فِي ذَلِكَ مُدَّانِ، مُدَّانِ بِمُدِّ النَّبِيِّ عليه السلام لِكُلِّ مِسْكِينٍ، سِتَّةُ مَسَاكِينَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقَ، وَدَاوُدَ.

وَرُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ: أَنَّهُ قَالَ فِي الْفِدْيَةِ: مِنَ الْبُرِّ نِصْفُ صَاعٍ، وَمِنَ التَّمْرِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ صَاعٌ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا مِثْلَهُ، جَعَلَ نِصْفًا مِنْ بُرٍّ يَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَشَعِيرٍ، وَهُوَ أَصْلُهُ فِي الْكَفَّارَاتِ.

وقال أَحْمَدُ بْنُ حنبل مرة كما قال مالك والشافعي، ومرة قَالَ: إِنْ أَطْعَمَ بُرًّا فَمُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، وَإِنْ أَطْعَمَ تَمْرًا فَنِصْفُ صَاعٍ[3].

قال البغوي رحمه الله: قَالَ الإِمَامُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِذَا اخْتَارَ الإِطْعَامَ، يُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ، سَوَاءٌ أَطْعَمَ حِنْطَةً، أَوْ شَعِيرًا، أَوْ تَمْرًا، أَوْ زَبِيبًا.

وَذَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ إِلَى أَنَّهُ، إِنْ تَصَدَّقَ بِالْبُرِّ أَطْعَمَ كُلَّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ، وَإِنْ تَصَدَّقَ بِتَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ، أَطْعَمَ كُلَّ وَاحِدٍ صَاعًا. وَالْأَوَّلُ

(١) تفسير الإمام الشافعي (١/ ٣١٣).
(٢) الاستذكار (٤/ ٣٨٥).
(٣) المصدر السابق.

أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «أَوْ أَطْعَمَ ثَلاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ»(١).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف العلماء في الإطعام في فدية الأذى: فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم: الإطعام في ذلك مدان بمد النبي ﷺ، وهو قول أبي ثور وداود. وروي عن الثوري أنه قال في الفدية: من البر نصف صاع، ومن التمر، والشعير، والزبيب صاع. وروي عن أبي حنيفة أيضا مثله، جعل نصف صاع بر عدل صاع تمر. قال ابن المنذر: وهذا غلط، لأن في بعض أخبار كعب: أن النبي ﷺ قال له: «**أن تصدق بثلاثة أصوع من تمر على ستة مساكين**». وقال أحمد بن حنبل مرة كما قال مالك والشافعي، ومرة قال: إن أطعم برًا فمد لكل مسكين، وإن أطعم تمرًا فنصف صاع.

الخامسة: ولا يجزي أن يغدي المساكين، ويعشيهم في كفارة الأذى، حتى يعطي كل مسكين مدين بمد النبي ﷺ. وبذلك قال مالك، والثوري، والشافعي، ومحمد ابن الحسن. وقال أبو يوسف: يجزيه أن يغديهم، ويعشيهم(٢).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ ـ يَعْنِي: الْمِصْرِيَّ ـ: حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي الْفِدْيَةِ سُنَّةٌ مَعْمُولٌ بِهَا، لَمْ يَرْوِهَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرُهُ، وَلَا رَوَاهَا عَنْ كعب بن عجرة إلا رجلان: عبد الرحمن بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَعَبْدُ الله بْنُ مَعْقِلٍ، وَهَذِهِ سُنَّةٌ أَخَذَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: سَأَلْتُ عَنْهَا عُلَمَاءَنَا كُلَّهُمْ حَتَّى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَلَمْ يُثْبِتُوا كَمْ عَدَدُ الْمَسَاكِينِ؟ وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْفِدْيَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ مِنْ عُذْرٍ وَضَرُورَةٍ، وَأَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِيمَا نَصَّ الله وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ، مِمَّا ذَكَرْنَا عَلَى حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ عَامِدًا، أَوْ تَطَيَّبَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ عَامِدًا، أَوْ لَبِسَ لِغَيْرِ عُذْرٍ عَامِدًا: فَقَالَ مَالِكٌ: بِئْسَ مَا فَعَلَ، وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِيهَا، إِنْ شَاءَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ شَاءَ ذَبَحَ شَاةً، وَإِنْ

(١) شرح السنة للبغوي (٧/ ٢٧٨).
(٢) تفسير القرطبي (٢/ ٣٨٤).

شَاءَ أَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ مِنْ قُوتِهِ، أي ذلك شاء فعل. وَسَوَاءٌ عِنْدَهُ الْعَمْدُ فِي ذَلِكَ وَالْخَطَأُ، لِضَرُورَةٍ وَغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ عِنْدَهُ[١].

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: أما الصيام ففيه قولان: أحدهما: صيام ثلاثة أيام، وهذا قول مجاهد، وعلقمة، وإبراهيم، والربيع، وبه قال الشافعي. والقول الثاني: صيام عشرة أيام كصيام المتمتع، وهو قول الحسن وعكرمة. وأما الصدقة ففيها قولان: أحدهما: ستة مساكين، وهو قول من أوجب صيام ثلاثة أيام. والقول الثاني: إطعام عشرة مساكين، وهو قول من أوجب صيام عشرة أيام. وأما النسك فشاة[٢].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «**أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟؟**» قَالَ: نَعَمْ قال: «**فاحلِقْ، وصم ثلاثة أَيَّام، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً**»، وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَمَرَنِي بِفِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ مَا تَيَسَّرَ، وَفِي رِوَايَةٍ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوِ انْسُكْ مَا تَيَسَّرَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «**وَأَطْعِمْ فَرَقًا بين ستة مساكين - والفرق ثلاثة آصع - أوصم ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً**» وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوِ اذْبَحْ شَاةً» وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ» وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ» وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ؟» قَالَ: مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مسكينين صاع». هذه روايات الباب، وكلها متفقة فِي الْمَعْنَى، وَمَقْصُودُهَا أَنَّ مَنِ احْتَاجَ إِلَى حَلْقِ الرَّأْسِ لِضَرَرٍ مِنْ قَمْلٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا، فَلَهُ حَلْقُهُ فِي الْإِحْرَامِ، وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦] وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الصِّيَامَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةَ ثَلَاثَةُ آصُعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَالنُّسُكَ شَاةٌ، وهي شاة تجزيء فِي الْأُضْحِيَّةِ. ثُمَّ إِنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ وَالْأَحَادِيثَ مُتَّفِقَةٌ عَلَى أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ، وَهَكَذَا الْحُكْمُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢/ ٢٣٩).

(٢) النكت والعيون (١/ ٢٥٦).

رِوَايَةٍ: «هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ؟» قَالَ: مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أن الصوم لا يجزئ إِلَّا لِعَادِمِ الْهَدْيِ، بَلْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ النُّسُكِ فَإِنْ وَجَدَهُ أَخْبَرَهُ بِأَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ، وَإِنْ عَدِمَهُ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ.

وَاتَّفَقَ جماهير الْعُلَمَاءُ عَلَى الْقَوْلِ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ: أَنَّ نِصْفَ الصَّاعِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، إِنَّمَا هُوَ فِي الْحِنْطَةِ، فَأَمَّا التَّمْرُ، وَالشَّعِيرُ، وَغَيْرُهُمَا فَيَجِبُ صَاعٌ لكل مسكين. وهذا خلاف نصه ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ**» وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رِوَايَةٌ: أَنَّهُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَبَعْضِ السَّلَفِ: أَنَّهُ يَجِبُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ صَوْمُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ. وَهَذَا ضَعِيفٌ مُنَابِذٌ لِلسُّنَّةِ مَرْدُودٌ قَوْلُهُ ﷺ: «**أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ**»(١).

❁ **القول الثاني:**

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَقَالَ آخَرُونَ: الْوَاجِبُ عَلَيْهِ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ مِنْ أَذًى، أَوْ تَطَيَّبَ لِعِلَّةٍ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ فَعَلَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِعْلُهُ فِي حَالِ صِحَّتِهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ مِنَ الصَّوْمِ: صِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، وَمِنَ الصَّدَقَةِ: إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ**(٢).

❑ **أثر الحسن البصري** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ الْحَسَنِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦]، قَالَ: «إِذَا كَانَ بِالْمُحْرِمِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ حَلَقَ، وَافْتَدَى بِأَيِّ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ شَاءَ: فَالصِّيَامُ: عَشَرَةُ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ: عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، كُلُّ مِسْكِينٍ مَكُّوكَيْنِ: مَكُّوكًا مِنْ تَمْرٍ، وَمَكُّوكًا مِنْ بُرٍّ، وَالنُّسُكُ: شَاةٌ»(٣).

---

(١) شرح النووي على مسلم (٨/ ١١٨).

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٣/ ٣٩٤).

(٣) **صحيح لغيره**: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٣٩٤) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُالله بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ. وسنده فيه مقال، ولكنه يصحح بما بعده. فله =

وفي رواية عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: «الصِّيَامُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ فَصَاعِدًا»[١].

- **أثر عكرمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِيمَنْ حَجَّ، فَأَصَابَهُ مَرَضٌ، أَوِ الَّذِي بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ: «فَعَلَيْهِ صِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ نُسُكُ شَاةٍ»[٢].

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَقَاسَ قَائِلُو هَذَا الْقَوْلِ كُلَّ صِيَامٍ وَجَبَ عَلَى مُحْرِمٍ، أَوْ صَدَقَةٍ جَزَاءً مِنْ نَقْصٍ دَخَلَ فِي إِحْرَامِهِ، أَوْ فَعَلَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِعْلُهُ، بَدَلًا مِنْ دَمٍ؛ عَلَى مَا أَوْجَبَ الله عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الصَّوْمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ. وَقَالُوا: جَعَلَ الله عَلَى الْمُتَمَتِّعِ صِيَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ مَكَانَ الْهَدْيِ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ، قَالُوا: فَكُلُّ صَوْمٍ وَجَبَ مَكَانَ دَمٍ فَمِثْلُهُ، قَالُوا: فَإِذَا لَمْ يَصُمْ، وَأَرَادَ الْإِطْعَامَ فَإِنَّ الله ـ جَلَّ وَعَزَّ ـ أَقَامَ إِطْعَامَ مِسْكِينٍ مَكَانَ صَوْمِ يَوْمٍ لِمَنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ فِي رَمَضَانَ. قَالُوا: فَكُلُّ مَنْ جَعَلَ الْإِطْعَامَ لَهُ مَكَانَ صَوْمٍ لَزِمَهُ فَهُوَ نَظِيرُهُ، فَلِذَلِكَ أَوْجَبُوا إِطْعَامَ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ فِي فِدْيَةِ الْحَلْقِ[٣].

=

طرق صحيحة، منها: ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٣٥) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ.

ومنها: ما أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٣٩٥) قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: «إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ».

(١) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (٣/ ٧٤٣) قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: نَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ. وسنده صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٦) قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ. وسنده حسن.

(٣) تفسير الطبري (٣/ ٣٩٥).

المسألة السابعة: اختلاف العلماء في موضع النسك

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَمَرَ الله أَنْ يَنْسُكَ نُسُكَ الْحَلْقِ، وَيُطْعِمَ فِدْيَتَهُ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: النُّسُكُ وَالْإِطْعَامُ بِمَكَّةَ، لَا يُجْزِئُ بِغَيْرِهَا مِنَ الْبُلْدَانِ.

أثر الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ دَمٍ أَوْ صَدَقَةٍ فَبِمَكَّةَ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ حَيْثُ شَاءَ»[١].

أثر طاوس رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْحَجِّ فَبِمَكَّةَ، إِلَّا الصَّوْمَ»[٢].

أثر عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ النُّسُكِ، قَالَ: «النُّسُكُ بِمَكَّةَ لَا بُدَّ»[٣].

القول الثاني: النُّسُكُ فِي الْحَلْقِ، وَالْإِطْعَامِ، وَالصَّوْمِ حَيْثُ شَاءَ الْمُفْتَدِي.

أخرج الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ٤٠٢) قال: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَسْمَاءَ، مَوْلَى ابْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: «حَجَّ عُثْمَانُ، وَمَعَهُ عَلِيٌّ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، رِضْوَانُ الله عَلَيْهِمْ، فَارْتَحَلَ عُثْمَانُ، قَالَ أَبُو أَسْمَاءَ: وَكُنْتُ مَعَ ابْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: فَإِذَا نَحْنُ بِرَجُلٍ نَائِمٍ وَنَاقَتُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ، قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: أَيُّهَا النَّائِمُ، فَاسْتَيْقَظَ، فَإِذَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ. قَالَ: فَحَمَلَهُ ابْنُ

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٠١) قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ، قَالَ: ثنا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ: ورواية هشام عن الحسن فيها مقال.

(٢) **فيه مقال**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٨٥) والطبري في تفسيره (٣/ ٤٠١) قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ، ثنا فُضَيْلٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ. وفيه ليث، وهو ابن أبي سليم، وهو «ضعيف».

(٣) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٠١) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قال سألت عطاء.

جَعْفَرٍ حَتَّى أَتَى بِهِ السُّقْيَا. قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى عَلِيٍّ، فَجَاءَ وَمَعَهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ. قَالَ: فَمَرَّضْنَاهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً. قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْحُسَيْنِ: مَا الَّذِي تَجِدُ؟ قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَى رَأْسِهِ. قَالَ: «فَأَمَرَ بِهِ عَلِيٌّ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَةٍ، فَنَحَرَهَا». وسنده ضعيف.

❑ **أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «الْفِدْيَةُ حَيْثُ شِئْتَ»[1].

❑ **أثر إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْفِدْيَةِ فِي الصَّدَقَةِ، وَالصَّوْمِ، وَالدَّمِ: «حَيْثُ شَاءَ»[2].

۞ **القول الثالث: مَا كَانَ مِنْ دَمِ نُسُكٍ فَبِمَكَّةَ، وَمَا كَانَ مِنْ إِطْعَامٍ، وَصِيَامٍ فَحَيْثُ شَاءَ الْمُفْتَدِي.**

❑ **أثر عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَا كَانَ مِنْ دَمٍ فَبِمَكَّةَ، وَمَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ، وَصِيَامٍ فَحَيْثُ شَاءَ»[3].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ، أَنَّ اللهَ أَوْجَبَ عَلَى حَالِقِ رَأْسِهِ مِنْ أَذًى مِنَ الْمُحْرِمِينَ فِدْيَةً مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ أَنَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِمَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ، بَلْ أَبْهَمَ ذَلِكَ، وَأَطْلَقَهُ، فَفِي أَيِّ مَكَانٍ نَسَكَ، أَوْ أَطْعَمَ، أَوْ صَامَ فَيَجْزِي عَنِ الْمُفْتَدِي؛ وَذَلِكَ لِقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَى أَنَّ اللهَ إِذْ حَرَّمَ أُمَّهَاتِ نِسَائِنَا، فَلَمْ يَحْصُرْهُنَّ عَلَى أَنَّهُنَّ أُمَّهَاتُ النِّسَاءِ الْمَدْخُولِ بِهِنَّ، لَمْ يَجِبْ أَنْ يَكُنَّ مَرْدُودَاتِ الْأَحْكَامِ

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٥) والطبري في تفسيره (٣/ ٤٠٤) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

(٢) **صحيح لغيره**: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٠٤) قال: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

وقال: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(٣) **حسن لغيره**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٠٤) قال: حدثني يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ عَطَاءٍ.

عَلَى الرَّبَائِبِ الْمَحْصُورَاتِ، عَلَى أَنَّ الْمُحَرَّمَةَ مِنْهُنَّ الْمَدْخُولُ بِأُمِّهَا، فَكَذَلِكَ كُلُّ مُبْهَمَةٍ فِي الْقُرْآنِ غَيْرُ جَائِزٍ رَدُّ حُكْمِهَا عَلَى الْمُفَسَّرَةِ قِيَاسًا، وَلَكِنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يُحْكَمَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِمَا احْتَمَلَهُ ظَاهِرُ التَّنْزِيلِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ خَبَرٌ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ بِإِحَالَةِ حُكْمِ ظَاهِرِهِ إِلَى بَاطِنِهِ، فَيَجِبُ التَّسْلِيمُ حِينَئِذٍ لِحُكْمِ الرَّسُولِ؛ إِذْ كَانَ هُوَ الْمُبِينُ عَنْ مُرَادِ الله. وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الصِّيَامَ مُجْزِئٌ عَنِ الْحَالِقِ رَأْسَهُ مِنْ أَذًى حَيْثُ صَامَ مِنَ الْبِلَادِ[(١)].

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: وَعِلَّةُ مَنْ قَالَ: الدَّمُ وَالْإِطْعَامُ بِمَكَّةَ: الْقِيَاسُ عَلَى هَدْيِ جَزَاءِ الصَّيْدِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الله شَرَطَ فِي هَدْيِهِ بُلُوغَ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[المائدة:٩٥]، قَالُوا: فَكُلُّ هَدْيٍ وَجَبَ مِنْ جَزَاءٍ، أَوْ فِدْيَةٍ فِي إِحْرَامٍ، فَسَبِيلُهُ سَبِيلُ جَزَاءِ الصَّيْدِ فِي وُجُوبِ بُلُوغِهِ الْكَعْبَةَ. قَالُوا: وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ حُكْمُ الْهَدْيِ، كَانَ حُكْمُ الصَّدَقَةِ مِثْلَهُ، لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِطْعَامَ فِدْيَةٌ، وَجَزَاءٌ كَالدَّمِ، فَحُكْمُهُمَا وَاحِدٌ.

وَأَمَّا عِلَّةُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لِلْمُفْتَدِي أَنْ يَنْسُكَ حَيْثُ شَاءَ، وَيَتَصَدَّقَ، وَيَصُومَ: أَنَّ الله لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَى الْحَالِقِ رَأْسَهُ مِنْ أَذًى هَدْيًا، وَإِنَّمَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ نُسُكًا، أَوْ إِطْعَامًا، أَوْ صِيَامًا، وَحَيْثُمَا نَسَكَ، أَوْ أَطْعَمَ، أَوْ صَامَ، فَهُوَ نَاسِكٌ، وَمُطْعِمٌ، وَصَائِمٌ، وَإِذَا دَخَلَ فِي عِدَادِ مَنْ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ الِاسْمِ كَانَ مُؤَدِّيًا مَا كَلَّفَهُ الله؛ لِأَنَّ الله لَوْ أَرَادَ مِنْ إِلْزَامِ الْحَالِقِ رَأْسَهُ فِي نُسُكِهِ بُلُوغَ الْكَعْبَةِ لَشَرَطَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، كَمَا شَرَطَ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَفِي تَرْكِ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ أَنَّهُ حَيْثُ نَسَكَ، أَوْ أَطْعَمَ، أَجْزَأَ.

وَأَمَّا عِلَّةُ مَنْ قَالَ: النُّسُكُ بِمَكَّةَ، وَالصِّيَامُ وَالْإِطْعَامُ حَيْثُ شَاءَ: فَالنُّسُكُ دَمٌ كَدَمِ الْهَدْيِ، فَسَبِيلُهُ سَبِيلُ هَدْيِ قَاتِلِ الصَّيْدِ. وَأَمَّا الْإِطْعَامُ فَلَمْ يَشْتَرِطِ الله فِيهِ أَنْ يُصْرَفَ إِلَى أَهْلِ مَسْكَنَةِ مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ، كَمَا شَرَطَ فِي هَدْيِ الْجَزَاءِ بُلُوغَ الْكَعْبَةِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّ ذَلِكَ لِأَهْلِ مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ، إِذْ لَمْ يَكُنِ الله شَرَطَ ذَلِكَ لِأَهْلِ مَكَانٍ بِعَيْنِهِ، كَمَا لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّ مَا جَعَلَهُ الله مِنَ الْهَدْيِ لِسَاكِنِي الْحَرَمِ

(١) تفسير الطبري (٣/ ٤٠٥).

لِغَيْرِهِمْ، إِذْ كَانَ الله قَدْ خَصَّ أَنَّ ذَلِكَ لِمَنْ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَسْكَنَةِ[١].

❑ **أقوال أصحاب المذاهب في هذه المسائل.**

المذهب الحنفي:

قال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَإِنْ أَصَابَ الْمُحْرِمَ أَذًى فِي رَأْسِهِ، فَحَلَقَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَعَلَيْهِ أَيُّ الْكَفَّارَاتِ الثَّلَاثِ شَاءَ، وَالْأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، «قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ الله ﷺ، وَالْقُمَّلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِي، وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ لِي، فَقَالَ: «**أَتُؤْذِيك هَوَامُّ رَأْسِكَ**»، فَقُلْت: نَعَمْ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ قَوْلُهُ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦]، فَقُلْت: مَا الصِّيَامُ، يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ: «**ثَلَاثَةُ أَيَّام**» فَقُلْت: وَمَا الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: «**ثَلَاثَةُ آصُعَ مِنْ حِنْطَةٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ**، فَقُلْت: وَمَا النُّسُكُ؟ **قَالَ: شَاةٌ**»، وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهَا ذُكِرَتْ بِحَرْفِ أَوْ، وَذَلِكَ يُوجِبُ التَّخْيِيرَ كَمَا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَلَوْ لَمْ يَرِدْ النَّصُّ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ بِتَقْدِيرِ الصَّوْمِ بِثَلَاثَةِ أَيَّام، لَكُنَّا نُقَدِّرُهُ بِستَّةِ أَيَّام؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَقَدَّرَ الطَّعَامُ بِطَعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَصَوْمُ يَوْمٍ بِمَنْزِلَةِ طَعَامِ الْمِسْكِينِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَلْزَمَهُ صَوْمُ سِتَّةِ أَيَّام، وَلَكِنْ ثَبَتَ بَيَانُ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّ الصَّوْمَ ثَلَاثَةُ أَيَّام، فَسَقَطَ اعْتِبَارُ كُلِّ قِيَاسٍ بِمُقَابَلَتِهِ، وَكَذَلِكَ الْجَوَابُ فِي كُلِّ مَا اُضْطُرَّ إلَيْهِ، مِمَّا لَوْ فَعَلَهُ غَيْرُ مُضْطَرٍّ لَزِمَهُ الدَّمُ، فَإِذَا فَعَلَهُ الْمُضْطَرُّ فَعَلَيْهِ أَيُّ الْكَفَّارَاتِ الثَّلَاثَةِ شَاءَ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَيَكُونُ مُلْحَقًا بِهِ، فَإِنْ اخْتَارَ الصِّيَامَ يَصُومُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ، مِنْ الْحَرَمِ أَوْ غَيْرِ الْحَرَمِ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ فِي كُلِّ مَكَان.

وَإِنْ اخْتَارَ الطَّعَامَ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ أَيْضًا فِي الْحَرَم، وَغَيْرِ الْحَرَمِ عِنْدَنَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى -: لَا يُجْزِئُهُ ذَلِكَ إلَّا فِي الْحَرَمِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ رِفْقُ فُقَرَاءِ الْحَرَم، وَوُصُولُ الْمَنْفَعَةِ إلَيْهِمْ. وَلَكِنَّا نَقُولُ: التَّصْدِيقُ بِالطَّعَامِ قُرْبَةٌ فِي أَيِّ مَكَان كَانَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الصِّيَام. وَإِنْ اخْتَارَ النُّسُكَ كَانَ مُخْتَصًّا بِالْحَرَمِ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّ إرَاقَةَ الدَّم لَا تَكُونُ قُرْبَةً إلَّا فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ أَيَّامُ النَّحْرِ، أَوْ مَكَان مَخْصُوصٍ هُوَ الْحَرَمُ،

(١) تفسير الطبري (٣/ ٤٠٤).

وَهَذَا الدَّمُ غَيْرُ مُؤَقَّتٍ بِالزَّمَانِ، فَيَكُونُ مُخْتَصًّا بِالْمَكَانِ، وَهُوَ الْحَرَمُ؛ لِيَتَحَقَّقَ مَعْنَى الْقُرْبَةِ فِيهِ، فَيَكُونُ كَفَّارَةً لِفِعْلِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود:١١٤]، وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ: ﴿هَدْيَۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[المائدة:٩٥]، وَذَلِكَ وَاجِبٌ بِطَرِيقِ الْكَفَّارَةِ، فَصَارَ أَصْلًا فِي كُلِّ هَدْيٍ وَجَبَ بِطَرِيقِ الْكَفَّارَةِ فِي اخْتِصَاصِهِ بِالْحَرَمِ، وَلِأَنَّهُ بَعْدَ ذِكْرِ الْهَدَايَا قَالَ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٣٣] وَالْمُرَادُ بِهِ الْحَرَمُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ الِاخْتِصَاصِ بِالْحَرَمِ عَيْنَ إِرَاقَةِ الدَّمِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَلْوِيثَ الْحَرَمِ، إِنَّمَا الْمَقْصُودُ التَّصْدِقُ بِاللَّحْمِ بَعْدَ الذَّبْحِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ دَمٍ وَجَبَ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ الْكَفَّارَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ ذَبْحُهُ إِلَّا فِي الْحَرَمِ، وَعَلَيْهِ التَّصَدُّقُ بِلَحْمِهِ بَعْدَ الذَّبْحِ عَلَى فُقَرَاءِ الْحَرَمِ، وَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ الْفُقَرَاءِ أَجْزَأَهُ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى كُلِّ فَقِيرٍ قُرْبَةٌ[1].

المذهب المالكي:

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ: فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَوْ يُقَصِّرَ شَعَرَهُ، أَوْ يَمَسَّ طِيبًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، لِيَسَارَةِ مُؤْنَةِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ. قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ. وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِدْيَةُ»، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْفِدْيَةِ مِنَ الصِّيَامِ، أَوِ الصَّدَقَةِ، أَوِ النُّسُكِ: أَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ؟ وَمَا النُّسُكُ؟ وَكَمِ الطَّعَامُ؟ وَبِأَيِّ مُدٍّ هُوَ؟ وَكَمِ الصِّيَامُ؟ وَهَلْ يُؤَخِّرُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، أَمْ يَفْعَلُهُ فِي فَوْرِهِ ذَلِكَ؟ قَالَ مَالِكٌ: «كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللهِ فِي الْكَفَّارَاتِ كَذَا أَوْ كَذَا، فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ، أَيَّ شَيْءٍ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فَعَلَ. قَالَ: وَأَمَّا النُّسُكُ: فَشَاةٌ، وَأَمَّا الصِّيَامُ: فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَمَّا الطَّعَامُ: فَيُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ بِالْمُدِّ الْأَوَّلِ، مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ»[2].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: [الْقَوْلُ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى، وَحُكْمُ الْحَالِقِ رَأْسَهُ قَبْلَ مَحَلِّ الْحَلْقِ] وَأَمَّا فِدْيَةُ الْأَذَى فَمُجْمَعٌ أَيْضًا عَلَيْهَا؛ لِوُرُودِ الْكِتَابِ بِذَلِكَ وَالسُّنَّةِ: أَمَّا الْكِتَابُ

---

(١) المبسوط للسرخسي (٤/ ٧٤).

(٢) موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ٤١٩).

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦]. وَأَمَّا السُّنَّةُ فَحَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الثَّابِتُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مُحْرِمًا، فَآذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «**صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّام، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ**»(١).

وَالْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى مَنْ تَجِبُ الْفِدْيَةُ، وَعَلَى مَنْ لَا تَجِبُ؟ وَإِذَا وَجَبَتْ فَمَا هِيَ الْفِدْيَةُ الْوَاجِبَةُ؟ وَفِي أَيِّ شَيْءٍ تَجِبُ الْفِدْيَةُ؟ وَلِمَنْ تَجِبُ؟ وَمَتَى تَجِبُ؟ وَأَيْنَ تَجِبُ؟

فَأَمَّا عَلَى مَنْ تَجِبُ الْفِدْيَةُ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ أَمَاطَ الْأَذَى مِنْ ضَرُورَةٍ لِوُرُودِ النَّصِّ بِذَلِكَ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَمَاطَهُ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ: فَقَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا.

وقال الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ حَلَقَ دُونَ ضَرُورَةٍ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ دَمٌ فَقَطْ.

وَاخْتَلَفُوا هَلْ مِنْ شَرْطِ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ بِإِمَاطَةِ الْأَذَى أَنْ يَكُونَ مُتَعَمِّدًا؟ أَوِ النَّاسِي فِي ذَلِكَ وَالْمُتَعَمِّدُ سَوَاءٌ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: الْعَامِدُ فِي ذَلِكَ وَالنَّاسِي وَاحِدٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَاللَّيْثِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ -، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ: لَا فِدْيَةَ عَلَى النَّاسِي.

فَمَنِ اشْتَرَطَ فِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ الضَّرُورَةَ فَدَلِيلُهُ النَّصُّ، وَمَنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ الْمُضْطَرِّ فَحُجَّتُهُ: أَنَّهُ إِذَا وَجَبَتْ عَلَى الْمُضْطَرِّ فَهِيَ عَلَى غَيْرِ الْمُضْطَرِّ أَوْجَبُ. وَمَنْ

---

(١) البخاري (١٨١٤) ومسلم (١٢٠١) بلفظ: «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ» وفي بعض الطرق في الصحيح: «لكل مسكين نصف صاع»، وفي بعضها: «وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ».

وهذا اللفظ الذي ذكره المصنف :«أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ»، تفرد بذكره مالك، كما أخرجه في موطئه والنسائي في سننه (٥/ ١٩٤) عن مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مُحْرِمًا، فَآذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ، أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «**صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّام، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ، أَوْ انْسُكْ شَاةً، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ**». وسنده صحيحٌ.

فَرَّقَ بَيْنَ الْعَامِدِ وَالنَّاسِي فَلِتَفْرِيقِ الشَّرْعِ فِي ذَلِكَ بَيْنَهُمَا فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، وَلِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ**»[1].

وَمَنْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا فَقِيَاسًا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي لَمْ يُفَرِّقِ الشَّرْعُ فِيهَا بَيْنَ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ.

وَأَمَّا مَا يَجِبُ فِيهِ فِدْيَةُ الْأَذَى؟ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا ثَلَاثُ خِصَالٍ عَلَى التَّخْيِيرِ: الصِّيَامُ، وَالْإِطْعَامُ، وَالنُّسُكُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]. وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْإِطْعَامَ هُوَ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَأَنَّ النُّسُكَ أَقَلُّهُ شَاةٌ. وَرُوِيَ عَنْ الْحَسَنُ، وَعِكْرِمَةَ وَنَافِعٍ: أَنَّهُمْ قَالُوا: الْإِطْعَامُ لِعَشَرَةِ مَسَاكِينَ، وَالصِّيَامُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ.

وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ[2] الثَّابِتُ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: الصِّيَامُ عَشَرَةُ أَيَّام، فَقِيَاسًا عَلَى صِيَام التَّمَتُّعِ وَتَسْوِيَةِ الصِّيَام مَعَ الْإِطْعَامِ، وَلِمَا وَرَدَ أَيْضًا فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة:٩٥].

وَأَمَّا كَمْ يُطْعِمُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مِنَ الْمَسَاكِينِ السِّتَّةِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا النَّصُّ؟ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ؛ لِاخْتِلَافِ الْآثَارِ فِي الْإِطْعَام فِي الْكَفَّارَاتِ: فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ: الْإِطْعَامُ فِي ذَلِكَ مُدَّانِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

وَرُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مِنَ الْبُرِّ نِصْفُ صَاعٍ، وَمِنَ التَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالشَّعِيرِ صَاعٌ. وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِثْلُهُ، وَهُوَ أَصْلُهُ فِي الْكَفَّارَاتِ.

وَأَمَّا مَا تَجِبُ فِيهِ الْفِدْيَةُ فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ لِضَرُورَةِ مَرَضٍ، أَوْ حَيَوَانٍ يُؤْذِيهِ فِي رَأْسِهِ.

---

(١) صحيح لشواهده، وقد سبق.

(٢) البخاري (١٨١٤) ومسلم (١٢٠١).

قال ابْنُ عَبَّاسٍ[١]: «الْمَرَضُ: أَنْ يَكُونَ بِرَأْسِهِ قُرُوحٌ، وَالْأَذَى: الْقَمْلُ وَغَيْرُهُ».
وَقَالَ عَطَاءٌ: «الْمَرَضُ: الصُّدَاعُ، وَالْأَذَى: الْقَمْلُ وَغَيْرُهُ».

وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا مُنِعَهُ الْمُحْرِمُ مِنْ لِبَاسِ الثِّيَابِ الْمَخِيطَةِ، وَحَلْقِ الرَّأْسِ، وَقَصِّ الْأَظْفَارِ، أَنَّهُ إِذَا اسْتَبَاحَهُ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، أَيْ: دَمٌ، عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ، أَوْ إِطْعَام، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الضَّرَرِ وَغَيْرِهِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَكَذَلِكَ اسْتِعْمَالُ الطِّيبِ. وَقَالَ قَوْمٌ: لَيْسَ فِي قَصِّ الْأَظْفَارِ شَيْءٌ. وَقَالَ قَوْمٌ: فِيهِ دَمٌ. وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ أَنَّ مَنْعَ الْمُحْرِمِ قَصَّ الْأَظْفَارِ إِجْمَاعٌ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَخَذَ بَعْضَ أَظْفَارِهِ: فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ: إِنْ أَخَذَ وَاحِدًا أَطْعَمَ مِسْكِينًا وَاحِدًا، وَإِنْ أَخَذَ ظُفْرَيْنِ أَطْعَمَ مِسْكِينَيْنِ، وَإِنْ أَخَذَ ثَلَاثًا فَعَلَيْهِ دَمٌ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ حَتَّى يَقُصَّهَا كُلَّهَا.

وقال أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ: يَقُصُّ الْمُحْرِمُ أَظْفَارَهُ وَشَارِبَهُ. وَهُوَ شُذُوذٌ، وَعِنْدَهُ أَنْ لَا فِدْيَةَ إِلَّا مِنْ حَلْقِ الرَّأْسِ فَقَطْ؛ لِلْعُذْرِ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ النَّصُّ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى مَنْعِ حَلْقِ الرَّأْسِ، وَاخْتَلَفُوا فِي حَلْقِ الشَّعْرِ مِنْ سَائِرِ الْجَسَدِ: فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ فِيهِ الْفِدْيَةَ. وقال دَاوُدُ: لَا فِدْيَةَ فِيهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ نَتَفَ مَنْ رَأْسَهُ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ، أَوْ مِنْ لَحْمِهِ: فَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى مَنْ نَتَفَ الشِّعْرَ الْيَسِيرَ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَمَاطَ بِهِ أَذًى، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

وقال الْحَسَنُ: فِي الشَّعْرَةِ مُدٌّ، وَفِي الشَّعْرَتَيْنِ مُدَّانِ، وَفِي الثَّلَاثَةِ دَمٌ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ.

وقال عَبْدُ الْمَلِكِ صَاحِبُ مَالِكٍ: فِيمَا قَلَّ مِنَ الشَّعْرِ إِطْعَامٌ، وَفِيمَا كَثُرَ فِدْيَةٌ.

فَمَنْ فَهِمَ مِنْ مَنْعِ الْمُحْرِمِ حَلْقَ الشَّعْرِ أَنَّهُ عِبَادَةٌ سَوَّى بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَمَنْ فَهِمَ مِنْ ذَلِكَ مَنْعَ النَّظَافَةِ، وَالزِّينِ، وَالِاسْتِرَاحَةِ الَّتِي فِي حَلْقِهِ فَرَّقَ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ؛ لِأَنَّ الْقَلِيلَ لَيْسَ فِي إِزَالَتِهِ زَوَالُ أَذًى.

---

(١) لم أقف عليه.

أَمَّا مَوْضِعُ الْفِدْيَةِ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ: فَقَالَ مَالِكٌ: يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ أَيْنَ شَاءَ، بِمَكَّةَ وَبِغَيْرِهَا، وَإِنْ شَاءَ بِبَلَدِهِ. وَسَوَاءٌ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ ذَبْحُ النُّسُكِ، وَالْإِطْعَامُ، وَالصِّيَامُ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ. وَالَّذِي عِنْدَ مَالِكٍ هَهُنَا هُوَ نُسُكٌ، وَلَيْسَ بِهَدْيٍ؛ فَإِنَّ الْهَدْيَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ أَوْ بِمِنًى.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: الدَّمُ وَالْإِطْعَامُ لَا يُجْزِيَانِ إِلَّا بِمَكَّةَ، وَالصَّوْمُ حَيْثُ شَاءَ.

وقال ابْنُ عَبَّاسٍ[1]: «مَا كَانَ مِنْ دَمِهِ فَبِمَكَّةَ، وَمَا كَانَ مِنْ إِطْعَامٍ وَصِيَامٍ فَحَيْثُ شَاءَ». وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِثْلُهُ. وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ دَمَ الْإِطْعَامِ لَا يُجْزِئُ إِلَّا لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ اسْتِعْمَالُ قِيَاسِ دَمِ النُّسُكِ عَلَى الْهَدْيِ؛ فَمَنْ قَاسَهُ عَلَى الْهَدْيِ أَوْجَبَ فِيهِ شُرُوطَ الْهَدْيِ، مِنَ الذَّبْحِ فِي الْمَكَانِ الْمَخْصُوصِ بِهِ، وَفِي مَسَاكِينِ الْحَرَمِ.

وَإِنْ كَانَ مَالِكٌ يَرَى أَنَّ الْهَدْيَ يَجُوزُ إِطْعَامُهُ لِغَيْرِ مَسَاكِينِ الْحَرَمِ. وَالَّذِي يَجْمَعُ النُّسُكَ وَالْهَدْيَ هُوَ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِمَا مَنْفَعَةُ الْمَسَاكِينِ الْمُجَاوِرِينَ لِبَيْتِ اللهِ. وَالْمُخَالِفُ يَقُولُ: إِنَّ الشَّرْعَ لَمَّا فَرَّقَ بَيْنَ اسْمِهِمَا؛ فَسَمَّى أَحَدَهُمَا نُسُكًا، وَسَمَّى الْآخَرَ هَدْيًا، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُمَا مُخْتَلِفًا.

وَأَمَّا الْوَقْتُ فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْكَفَّارَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ إِمَاطَةِ الْأَذَى، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَدْخُلَهُ الْخِلَافُ قِيَاسًا عَلَى كَفَّارَةِ الْأَيْمَانِ. فَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ فِي كَفَّارَةِ إِمَاطَةِ الْأَذَى.

المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الْفَصْلُ الْأَوَّل: أَنَّ عَلَى الْمُحْرِمِ فِدْيَةً إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ. وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ الْفِدْيَةِ عَلَى مَنْ حَلَقَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِغَيْرِ عِلَّةٍ. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ

(١) لم أقف عليه.

ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾[البقرة:١٩٦]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «**لَعَلَّك آذَاك هَوَامُّك؟**» قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**احْلِقْ رَأْسَك، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّام، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ شَاةً**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ: «**أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ**». وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ إزَالَةِ الشَّعْرِ بِالْحَلْقِ، أَوْ النُّورَةِ، أَوْ قَصِّهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: الْفَصْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْفِدْيَةَ هِيَ إحْدَى الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ وَالْخَبَرِ، أَيَّهَا شَاءَ فَعَلَ؛ لِأَنَّهُ أُمِرَ بِهَا بِلَفْظِ التَّخْيِيرِ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمَعْذُورِ وَغَيْرِهِ، وَالْعَامِدِ وَالْمُخْطِئِ. وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ إذَا حَلَقَ لِغَيْرِ عُذْرٍ فَعَلَيْهِ الدَّمُ، مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ الله تَعَالَى خَيَّرَ بِشَرْطِ الْعُذْرِ، فَإِذَا عُدِمَ الشَّرْطُ وَجَبَ زَوَالُ التَّخْيِيرِ. وَلَنَا: أَنَّ الْحُكْمَ ثَبَتَ فِي غَيْرِ الْمَعْذُورِ بِطَرِيقِ التَّنْبِيهِ تَبَعًا لَهُ، وَالتَّبَعُ لَا يُخَالِفُ أَصْلَهُ، وَلِأَنَّ كُلَّ كَفَّارَةٍ ثَبَتَ التَّخْيِيرُ فِيهَا إذَا كَانَ سَبَبُهَا مُبَاحًا ثَبَتَ كَذَلِكَ إذَا كَانَ مَحْظُورًا، كَجَزَاءِ الصَّيْدِ، وَلَا فَرْقَ بَيْن قَتْلِهِ لِلضَّرُورَةِ إلَى أَكْلِهِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ لِجَوَازِ الْحَلْقِ لَا لِلتَّخْيِيرِ.

الْفَصْلُ السَّادِسُ: أَنَّ الْفِدْيَةَ الْوَاجِبَةَ بِحَلْقِ الشَّعْرِ هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ، بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**احْلِقْ رَأْسَك، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّام، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ، نِصْفُ صَاع، أَوْ انْسُكْ شَاةً**». وَفِي لَفْظٍ: «**أَوْ أَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ: «**أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ**». وَفِي لَفْظٍ: «**فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّام، وَإِنْ شِئْت فَتَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ، بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ**». رَوَاهُ كُلَّهُ أَبُو دَاوُد.

وَبِهَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَأَبُو مِجْلَزٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وقال الْحَسَنُ، وَعِكْرِمَةُ، وَنَافِعٌ: الصِّيَامُ عَشَرَةُ أَيَّام، وَالصَّدَقَةُ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ. وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ الثَّوْرِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، قَالُوا: يُجْزِئُ مِنْ الْبُرِّ نِصْفُ

صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، وَمِنْ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ صَاعٌ صَاعٌ. وَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ أَوْلَى[١].

المذهب الظاهري:

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ احْتَاجَ إِلَى حَلْقِ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ - لِمَرَضٍ، أَوْ صُدَاعٍ، أَوْ لِقَمْلٍ، أَوْ لِجُرْحٍ بِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُؤْذِيهِ - فَلْيَحْلِقْهُ، وَعَلَيْهِ أَحَدُ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، هُوَ مُخَيَّرٌ فِي أَيِّهَا شَاءَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَحَدِهَا:

إِمَّا أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِمَّا أَنْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُتَغَايِرِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مِنْهُمْ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ وَلَا بُدَّ، وَإِمَّا أَنْ يُهْدِيَ شَاةً يَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، أَوْ يَصُومَ، أَوْ يُطْعِمَ، أَوْ يَنْسُكَ الشَّاةَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي حَلَقَ فِيهِ أَوْ فِي غَيْرِهِ[٢].

❊ ❊ ❊

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٢٩).

(٢) المحلى بالآثار (٥/ ٢٢٧).

محظورات الإحرام

محظورات الإحرام: أي: المحظورات بسبب الإحرام.

والمحظور: الممنوع، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾[الإسراء: ٢٠]، أي: ممنوعاً[(١)].

❁ **وهي أنواع**:

النوع الأول: فيما يتعلق باللباس

المحظور الأول: لبس المخيط، ومنه: «لبس القميص، والسروال، والعمامة، والبرانس، والخفاف»

وهذا من محظورات الإحرام بالسنة والإجماع.

✍ **أولًا: من السنة**.

أخرج البخاري[(٢)] ومسلم[(٣)] في صحيحيهما عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «**لاَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلاَ الْعِمَامَةَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ الْبُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ**»[(٤)].

---

(١) انظر الشرح الممتع (٧/ ١١٤).

قال ابن منظور في لسان العرب (٤/ ٢٠٢): والمَحْظُورُ: الْمُحَرَّمُ. حَظَرَ الشيءَ يَحْظُرُه حَظْراً وحِظاراً، وحَظَرَ عَلَيْهِ: مَنَعَهُ، وكلُّ مَا حَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ شَيْءٍ، فَقَدْ حَظَرَهُ عَلَيْكَ.

وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾. وَقَوْلُ الْعَرَبِ: لَا حِظارَ عَلَى الأَسماء، يَعْنِي: أَنه لَا يُمْنَعُ أَحد أَن يُسَمِّيَ بِمَا شَاءَ، أَو يَتَسَمَّى بِهِ. وحَظَرَ عَلَيْهِ حَظْراً: حَجَرَ، ومَنَعَ.

(٢) البخاري (١/ ٣٩).

(٣) مسلم (٢/ ٨٣٤).

(٤) قال الكاساني رحمه الله في بدائع الصنائع (٢/ ١٨٣): فَإِنْ قِيلَ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ ضَرْبُ إِشْكَالٍ؛ لِأَنَّ

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ هَذَا مِنْ بَدِيعِ الْكَلَامِ وَجَزْلِهِ؛ فَإِنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَمَّا

فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَخِيطِ»، فَسُئِلَ عَنْ شَيْءٍ فَعَدَلَ عَنْ مَحِلِّ السُّؤَالِ، وَأَجَابَ عَنْ شَيْءٍ آخَرَ لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ، وَهَذَا مَحِيدٌ عَنِ الْجَوَابِ، أَوْ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ إِثْبَاتُ الْحُكْمِ فِي مَذْكُورٍ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ فِي غَيْرِهِ بِخِلَافِهِ، وَهَذَا خِلَافُ الْمَذْهَبِ، فَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ: **أَحَدُهَا**: أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ عَمَّا لَا يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ، وَأَضْمَرَ (لَا) فِي مَحِلِّ السُّؤَالِ؛ لِأَنَّ (لَا) تَارَةً تُزَادُ فِي الْكَلَامِ، وَتَارَةً تُحْذَفُ عَنْهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾[النساء:١٧٦] أَيْ: لَا تَضِلُّوا، فَكَانَ مَعْنَى الْكَلَامِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا لَا يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ، فَقَالَ: لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ كَذَا وَكَذَا، فَكَانَ الْجَوَابُ مُطَابِقًا لِلسُّؤَالِ.

وَالثَّانِي: يُحْتَمَلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَقْصُودِهِ، وَنَظِيرُهُ قَوْله تَعَالَى خَبَرًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ﴾[البقرة:١٢٦]، فَأَجَابَهُ اللهُ ﷻ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ﴾[البقرة:١٢٦]، سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - رَبَّهُ ﷻ أَنْ يَرْزُقَ مَنْ آمَنَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مِنَ الثَّمَرَاتِ، فَأَجَابَهُ تَعَالَى أَنَّهُ يَرْزُقُ الْكَافِرَ أَيْضًا، لَمَّا عَلِمَ أَنَّ مُرَادَ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مِنْ سُؤَالِهِ أَنْ يَرْزُقَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنَ مِنْهُمْ دُونَ الْكَافِرِ، فَأَجَابَهُ اللهُ تَعَالَى عَمَّا كَانَ فِي ضَمِيرِهِ، كَذَا هَذَا.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ لَمَّا خَصَّ الْمَخِيطَ أَنَّهُ لَا يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ بَعْدَ تَقَدُّمِ السُّؤَالِ عَمَّا يَلْبَسُهُ، دَلَّ أَنَّ الْحُكْمَ فِي غَيْرِ الْمَخِيطِ بِخِلَافِهِ، وَالتَّنْصِيصُ عَلَى حُكْمٍ فِي مَذْكُورٍ إِنَّمَا لَا يَدُلُّ عَلَى تَخْصِيصِ ذَلِكَ الْحُكْمِ بِهِ بِشَرَائِطَ ثَلَاثَةٍ: أَحَدُهَا: أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ حَيْدٌ عَنِ الْجَوَابِ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْحَيْدُ.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ، صِيَانَةً لِمَنْصِبِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْحَيْدِ عَنِ الْجَوَابِ عَنِ السُّؤَالِ.

وَالثَّانِي: مِنَ الْمُحْتَمَلِ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ غَيْرِ الْمَذْكُورِ خِلَافَ حُكْمِ الْمَذْكُورِ، وَهَهُنَا لَا يُحْتَمَلُ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ أَصْلًا، وَفِيهِ تَعْرِيضُهُ لِلْهَلَاكِ بِالْحَرِّ، أَوِ الْبَرْدِ، وَالْعَقْلُ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ فَكَانَ الْمَنْعُ مِنْ أَحَدِ النَّوْعَيْنِ فِي مِثْلِهِ إِطْلَاقًا لِلنَّوْعِ الْآخَرِ.

وَنَظِيرُهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ﴾[غافر:٦١] إِنَّ جَعْلَ اللَّيْلِ لِلسُّكُونِ يَدُلُّ عَلَى جَعْلِ النَّهَارِ لِلْكَسْبِ، وَطَلَبِ الْمَعَاشِ؛ إِذْ لَا بُدَّ مِنَ الْقُوتِ لِلْبَقَاءِ، وَكَانَ جَعْلُ اللَّيْلِ لِلسُّكُونِ تَعْيِينًا لِلنَّهَارِ لِطَلَبِ الْمَعَاشِ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَأَمَّا فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فَيَدُلُّ عَلَيْهِ، لِمَا قَدْ صَحَّ مِنْ مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا، أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ.

وَالتَّنْصِيصُ هَهُنَا فِي مَحِلِّ النَّهْيِ، فَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ فِي غَيْرِ الْمَخِيطِ بِخِلَافِهِ. وَاللهُ ﷻ الْمُوَفِّقُ.

يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ، فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ كَذَا وَكَذَا» فَحَصَلَ فِي الْجَوَابِ أَنَّهُ لَا يَلْبَسُ الْمَذْكُورَاتِ، وَيَلْبَسُ مَا سِوَى ذَلِكَ، وَكَانَ التَّصْرِيحُ بِمَا لَا يَلْبَسُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ مُنْحَصِرٌ، وَأَمَّا الْمَلْبُوسُ الْجَائِزُ لِلْمُحْرِمِ فَغَيْرُ مُنْحَصِرٍ، فَضُبِطَ الْجَمِيعُ بِقَوْلِهِ ﷺ: لَا يَلْبَسُ كَذَا وَكَذَا، يَعْنِي: وَيَلْبَسُ مَا سِوَاهُ. وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ على أنه لا يجوز للمحرم لبس شئ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ، وَأَنَّهُ نَبَّهَ بِالْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ عَلَى جَمِيعِ مَا فِي مَعْنَاهُمَا، وَهُوَ مَا كَانَ مُحِيطًا أَوْ مَخِيطًا مَعْمُولًا عَلَى قَدْرِ الْبَدَنِ، أَوْ قَدْرِ عُضْوٍ مِنْهُ، كَالْجَوْشَنِ، وَالتُّبَّانِ، وَالْقُفَّازِ، وَغَيْرِهَا، وَنَبَّهَ ﷺ بِالْعَمَائِمِ وَالْبَرَانِسِ عَلَى كُلِّ سَاتِرٍ لِلرَّأْسِ، مَخِيطًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، حَتَّى الْعِصَابَةُ؛ فَإِنَّهَا حَرَامٌ، فَإِنِ احْتَاجَ إِلَيْهَا لِشَجَّةٍ، أَوْ صُدَاعٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا، شَدَّهَا، وَلَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ، وَنَبَّهَ ﷺ بِالْخِفَافِ عَلَى كُلِّ سَاتِرٍ لِلرِّجْلِ مِنْ مَدَاسٍ، وَجُمْجُمٍ، وَجَوْرَبٍ، وَغَيْرِهَا. وَهَذَا كُلُّهُ حُكْمُ الرِّجَالِ[1].

ثانيًا: الإجماع.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من لبس القميص، والعمامة، والسراويل، والخفاف، والبرانس[2].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: فَمِمَّا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ قَمِيصًا، وَلَا شَيْئًا مِمَّا ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ مِنْ مَخِيطِ الثِّيَابِ، وَأَنَّ هَذَا مَخْصُوصٌ بِالرِّجَالِ - أَعْنِي: تَحْرِيمَ لُبْسِ الْمَخِيطِ -، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ لِلْمَرْأَةِ بِلُبْسِ الْقَمِيصِ، وَالدِّرْعِ، وَالسَّرَاوِيلِ، وَالْخِفَافِ، وَالْخُمُرِ[3].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَلْبَسُ الْقُمُّصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنُسَ). قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ لُبْسِ الْقُمُّصِ، وَالْعَمَائِمِ، وَالسَّرَاوِيلَاتِ، وَالْخِفَافِ، وَالْبَرَانِسِ.

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ

---

(١) شرح النووي على مسلم (٨/ ٧٤).

(٢) الإجماع رقم (١٥١).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٩١).

مِنْ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَلْبَسُ الْقُمُّصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسْ مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الْوَرْسُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

نَصَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَأَلْحَقَ بِهَا أَهْلُ الْعِلْمِ مَا فِي مَعْنَاهَا، مِثْلَ الْجُبَّةِ، وَالدُّرَّاعَةِ، وَالثِّيَابِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ. فَلَيْسَ لِلْمُحْرِمِ سَتْرُ بَدَنِهِ بِمَا عُمِلَ عَلَى قَدْرِهِ، وَلَا سَتْرُ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ بِمَا عُمِلَ عَلَى قَدْرِهِ، كَالْقَمِيصِ لِلْبَدَنِ، وَالسَّرَاوِيلِ لِبَعْضِ الْبَدَنِ، وَالْقُفَّازَيْنِ لِلْيَدَيْنِ، وَالْخُفَّيْنِ لِلرِّجْلَيْنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي هَذَا كُلِّهِ اخْتِلَافٌ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا يَجُوزُ لِبَاسُ شَيْءٍ مِنْ الْمَخِيطِ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الذُّكُورُ دُونَ النِّسَاءِ[1].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويحرم عليه لبس القميص، لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي المحرم: «**لا يلبس الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْخُفَّ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فيقطعهما أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسُ مِنْ الثِّيَابِ ما مسه ورس أو زعفران**» وتجب به الفدية؛ لأنه فعل محظور في الإحرام، فتعلقت به الفدية، كالحلق، ولا فرق بين أن يكون ما يلبسه من الخرق، أو الجلود، أو اللبود، أو الورق، ولا فرق بين أن يكون مخيطًا بالإبرة، أو ملصقًا بعضه إلى بعض؛ لأنه في معنى المخيط. والعباءة والدارعة كالقميص فيما ذكرناه؛ لأنه في معني القميص، ويحرم عليه لبس السراويل لحديث ابن عمر رضى الله عنهما، وتجب به الفدية، لما ذكرناه من المعني، والتبان والران كالسراويل فيما ذكرناه؛ لأنه في معني السراويل، وإن شق الإزار، وجعل له ذيلين، وشدهما على ساقيه، لم يجز؛ لأنهما كالسروايل، وما على الساقين كالبابكين، ويجوز أن يعقد عليه إزاره، لأن فيه مصلحة له، وهو أن يثبت عليه، ولا يعقد الرداء عليه؛ لأنه لا حاجة به إليه، وله أن يغرز طرفيه في إزاره، وإن جعل لإزاره حجزة، وأدخل فيها التكة، واتزر به جاز، وإن اتزر، وشد فوقه تكة، جاز. قال في الإملاء: وإن زَرَّهُ، أَوْ خَاطَهُ، أَوْ شَوَّكَهُ، لَمْ يَجُزْ؛ لأنه يصير

(١) المغني (٣/ ٢٨٠).

كالمحيط(١).

قال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: أَمَّا الْأَوَّلُ: فَالْمُحْرِمُ لَا يَلْبَسُ الْمَخِيطَ جُمْلَةً، وَلَا قَمِيصًا، وَلَا قُبَاءَ، وَلَا جُبَّةً، وَلَا سَرَاوِيلَ، وَلَا عِمَامَةً، وَلَا قَلَنْسُوَةً، وَلَا يَلْبَسُ خُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ، فَيَلْبَسُهُمَا، وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «**لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسْ مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الْوَرْسُ، وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ**»(٢).

مسألة: لبس السراويل لمن لا يجد الإزار

ذهب جمهور العلماء إلى أن للمحرم أَنْ يَلْبَسَ السَّرَاوِيلَ، إِذَا لَمْ يَجِدْ الْإِزَارَ، وليس عليه فدية، وهو الصحيح، واستدلوا على ذلك.

❑ **حديث عبد الله بن عباس** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

عن عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «**مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ**»(٣).

❑ **حديث جابر بن عبد الله** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ**»(٤).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، لَبِسَ السَّرَاوِيلَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدَ نَعْلَيْنِ، لَبِسَ الْخُفَّيْنِ، وَلَا يَقْطَعُهُمَا، وَلَا فِدَاءَ عَلَيْهِ). لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ لِلْمُحْرِمِ

(١) المجموع (٧/ ٢٤٩).
(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٨٣).
(٣) البخاري (١٨٤١) ومسلم (١١٧٨).
(٤) مسلم (١١٧٩).

أَنْ يَلْبَسَ السَّرَاوِيلَ، إِذَا لَمْ يَجِدْ الْإِزَارَ، وَالْخُفَّيْنِ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ. وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَغَيْرُهُمْ. وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: «سَمِعْت النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ، يَقُولُ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى جَابِرٌ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِي لُبْسِهِمَا عِنْدَ ذَلِكَ، فِي قَوْلِ مَنْ سَمَّيْنَا، إلَّا مَالِكًا وَأَبَا حَنِيفَةَ، قَالَا: عَلَى كُلِّ مَنْ لَبِسَ السَّرَاوِيلَ الْفِدْيَةُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ. وَلِأَنَّ مَا وَجَبَتْ الْفِدْيَةُ بِلُبْسِهِ مَعَ وُجُودِ الْإِزَارِ، وَجَبَتْ مَعَ عَدَمِهِ، كَالْقَمِيصِ.

وَلَنَا: خَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْإِبَاحَةِ، ظَاهِرٌ فِي إسْقَاطِ الْفِدْيَةِ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِلُبْسِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِدْيَةً، وَلِأَنَّهُ يَخْتَصُّ لُبْسُهُ بِحَالَةِ عَدَمِ غَيْرِهِ، فَلَمْ تَجِبْ بِهِ فِدْيَةٌ، كَالْخُفَّيْنِ الْمَقْطُوعَيْنِ. وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مَخْصُوصٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ. فَأَمَّا الْقَمِيصُ فَيُمْكِنُهُ أَنْ يَتَّزِرَ بِهِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ، وَيَسْتَتِرَ، بِخِلَافِ السَّرَاوِيلِ[(١)].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَ السَّرَاوِيلِ، هَلْ لَهُ لِبَاسُهَا؟ فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ لَهُ لِبَاسُ السَّرَاوِيلِ، وَإِنْ لَبِسَهَا افْتَدَى.

وقال الشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا.

وَعُمْدَةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ: ظَاهِرٌ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ، قَالَ: وَلَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ لَاسْتَثْنَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، كَمَا اسْتَثْنَى فِي لُبْسِ الْخُفَّيْنِ.

وَعُمْدَةُ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْخُفُّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ**»[(٢)].

قول الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) المغني (٣/ ٢٨١).

(٢) البخاري (١٨٤١) ومسلم (١١٧٨).

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، فَقَالَ: «لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا. وَلَا أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلَاتِ، فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا، وَلَمْ يَسْتَثْنِ فِيهَا، كَمَا اسْتَثْنَى فِي الْخُفَّيْنِ[1].

مسألة: لبس الخفين لمن لم يجد النعلين

❑ **حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:**

أخرج البخاري[2] ومسلم[3] عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «**لاَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلاَ الْعِمَامَةَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ الْبُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ**».

❑ **حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:**

أخرج البخاري ومسلم عن عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «**مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ**»[4].

قال ابن رشد رحمه الله: وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى إِجَازَةِ لِبَاسِ الْخُفَّيْنِ مَقْطُوعَيْنِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ.

وقال أَحْمَدُ: جَائِزٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَّيْنِ غَيْرَ مَقْطُوعَيْنِ؛ أَخْذًا بِمُطْلَقِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وقال عَطَاءٌ: فِي قَطْعِهِمَا فَسَادٌ، وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ.

---

(١) موطأ مالك (١/ ٣٢٥).

(٢) البخاري (١٣٤).

(٣) مسلم (١١٧٧).

(٤) البخاري (١٨٤١) ومسلم (١١٧٨).

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ لَبِسَهُمَا مَقْطُوعَيْنِ مَعَ وُجُودِ النَّعْلَيْنِ، فَقَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ: لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَالْقَوْلَانِ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَسَنَذْكُرُ هَذَا فِي الْأَحْكَامِ[1].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إزَارًا، لَبِسَ السَّرَاوِيلَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ نَعْلَيْنِ، لَبِسَ الْخُفَّيْنِ، وَلَا يَقْطَعُهُمَا، وَلَا فِدَاءَ عَلَيْهِ). لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ السَّرَاوِيلَ، إذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْخُفَّيْنِ إذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ. وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَغَيْرُهُمْ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْت النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بعَرَفَاتٍ، يَقُولُ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى جَابِرٌ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِي لُبْسِهِمَا عِنْدَ ذَلِكَ، فِي قَوْلِ مَنْ سَمَّيْنَا، إلَّا مَالِكًا وَأَبَا حَنِيفَةَ، قَالَا: عَلَى كُلِّ مَنْ لَبِسَ السَّرَاوِيلَ الْفِدْيَةُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ. وَلِأَنَّ مَا وَجَبَتْ الْفِدْيَةُ بِلُبْسِهِ مَعَ وُجُودِ الْإِزَارِ، وَجَبَتْ مَعَ عَدَمِهِ، كَالْقَمِيصِ.

وَلَنَا: خَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْإِبَاحَةِ، ظَاهِرٌ فِي إسْقَاطِ الْفِدْيَةِ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِلُبْسِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِدْيَةً، وَلِأَنَّهُ يَخْتَصُّ لُبْسُهُ بِحَالَةِ عَدَمِ غَيْرِهِ، فَلَمْ تَجِبْ بِهِ فِدْيَةٌ، كَالْخُفَّيْنِ الْمَقْطُوعَيْنِ. وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مَخْصُوصٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ. فَأَمَّا الْقَمِيصُ فَيُمْكِنُهُ أَنْ يَتَّزِرَ بِهِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ، وَيَسْتَتِرَ، بِخِلَافِ السَّرَاوِيلِ[2].

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٩٢).

(٢) المغني (٣/ ٢٨١).

مسألة: هل يقطع الخفين حتى يكونا أسفل من الكعبين؟

اختلف العلماء في من لم يجد النعلين، ووجد الخفين، هل يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين أم أنه يلبسهما على حالهما؟

فذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن الحنابلة إلى قطعهما، وقال بعضهم: إن لم يقطع لزمته الكفارة.

واستدلوا بما أخرجه البخاري[(١)] ومسلم[(٢)] عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «**لاَ يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلاَ العِمَامَةَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ الوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ**»[(٣)].

وهذه بعض الآثار في ذلك.

❑ **أثر عروة بن الزبير رحمه الله:**

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «إِذَا اضْطُرَّ الْمُحْرِمُ إِلَى لُبْسِ الْخُفَّيْنِ، خَرَقَ

(١) البخاري (١٣٤).

(٢) مسلم (١١٧٧).

(٣) وله طرق عن ابن عمر، منها ما أخرجه البخاري (١/ ٨٢) (٣٦٦) ومسلم (١١٧٧) عن الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «**لاَ يَلْبَسُ القَمِيصَ وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلاَ وَرْسٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ**».

ومنها: ما أخرجه البخاري (٧/ ١٥٤) (٥٨٥٢) ومسلم (١١٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ. وَقَالَ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ**».

قلت: وإنما ذكرت ذلك ردًا على من جعل لفظة: (وليقطعهما) من قول نافع، وقد تبين أنها من قول النبي ﷺ، كما ورد ذلك من عدة طرق عن ابن عمر.

ظُهُورَهُمَا، وَتَرَكَ فِيهِمَا مَا يَسْتَمْسِكُ رِجْلَاهُ»[(١)].

❑ **أثر نافع رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: قَالَ نَافِعٌ: «يَقْطَعُ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»[(٢)].

❑ **أثر إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا اضْطُرَّ الْمُحْرِمُ إِلَى الْخُفَّيْنِ خَرَقَهُمَا، وَتَرَكَ فِيهِمَا قَدْرَ الشِّرَاكِ، وَيَقْطَعُهَا مِنْ قِبَلِ كَعْبَيْهِ»[(٣)].

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه أنه إذا لم يجد نعلين، ووجد خفين، قطعهما، ولم يكن ذلك من جملة ما نهي عنه من تضييع المال لكنه مستثنى منه. وكل إتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع. وليس في أمر الشريعة إلاّ الإتباع.

وقد اختلف الناس في هذا: فقال عطاء: لا يقطعهما؛ لأن في قطعهما فسادًا، وكذلك قال أحمد بن حنبل، وممن قال: يقطع، كما جاء في الحديث مالك، وسفيان، والشافعي، وإسحاق. قلت: أنا أتعجب من أحمد في هذا؛ فإنه لا يكاد يخالف. وقول عطاء: إن قطعهما فساد، يشبه أن يكون لم يبلغه حديث ابن عمر، وإنما الفساد أن يفعل ما نهت عنه الشريعة، فأما ما أذن فيه الرسول ﷺ فليس بفساد[(٤)].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتَلَفُوا فيمن لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، هَلْ يَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ، وَلَا يقطعهما؟ ذَهَبَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ لَبِسَ الْخُفَّيْنِ، وَلَا يَقْطَعُهُمَا، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٢٥) قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ. أَبِيهِ وسنده صحيح.

(٢) **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٢٥) قال: حدثنا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: قَالَ نَافِعٌ.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٢٥) قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. وسنده صحيح.

(٤) معالم السنن (٢/ ١٧٦).

عَطَاءٌ: فِي قَطْعِهِمَا فَسَادٌ، وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ. وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ نَعْلَيْنِ لَبِسَ الْخُفَّيْنِ بَعْدَ أَنْ يَقْطَعَهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ. وَقَالَ الشافعي: ابن عمر قد زاد على ابن عباس شيئًا نقصه ابن عباس، وحفظه ابن عُمَرَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: «**وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**» قال: والمصير إلى رواية ابن عمر أولى[1].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَقَوْلُهُ ﷺ «**إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**»وَذَكَرَ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ ابن عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ» وَلَمْ يَذْكُرْ قَطْعَهُمَا، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هذين الْحَدِيثَيْنِ: فَقَالَ أَحْمَدُ: يَجُوزُ لُبْسُ الْخُفَّيْنِ بِحَالِهِمَا، ولا يجب قطعهما، لحديث ابن عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَزْعُمُونَ نَسْخَ حَدِيثِ ابن عُمَرَ الْمُصَرِّحِ بِقَطْعِهِمَا، وَزَعَمُوا أَنَّ قَطْعَهُمَا إِضَاعَةُ مَالٍ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: لَا يَجُوزُ لُبْسُهُمَا إِلَّا بَعْدَ قَطْعِهِمَا أسفل من الكعبين، لحديث ابن عمر، قالوا: وحديث ابن عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ مُطْلَقَانِ، فَيَجِبُ حَمْلُهُمَا عَلَى الْمَقْطُوعَيْنِ لحديث ابن عُمَرَ؛ فَإِنَّ الْمُطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ إِضَاعَةُ مَالٍ، لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْإِضَاعَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِيمَا نُهِيَ عَنْهُ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ فَلَيْسَ بِإِضَاعَةٍ، بَلْ حَقٌّ يَجِبُ الْإِذْعَانُ لَهُ. وَالله أَعْلَمُ[2].

قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللهُ: {التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ}: فِيهِ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ لُبْسُ الْخُفَّيْنِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَيَجُوزُ لَهُ حِينَئِذٍ لُبْسُ الْخُفَّيْنِ، بِشَرْطِ أَنْ يَقْطَعَهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْجُمْهُورُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ جَوَازُ لُبْسِهِمَا بِحَالِهِمَا عِنْدَ فَقْدِ النَّعْلَيْنِ، وَلَا يَجِبُ قَطْعُهُمَا، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ**»

---

(١) الاستذكار (٤/ ١٦).

(٢) النووي على مسلم (٨/ ٧٤).

وَهُمَا فِي الصَّحِيحِ، وَلَيْسَ فِيهِمَا ذِكْرُ الْقَطْعِ، وَزَعَمَ أَصْحَابُهُ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الْمُصَرِّحَ بِقَطْعِهِمَا مَنْسُوخٌ، وَقَالُوا: قَطْعُهُمَا إِضَاعَةُ مَالٍ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: وَلَا أَدْرِي أَيُّ الْحَدِيثَيْنِ نَسَخَ الْآخَرَ، اُنْظُرُوا أَيُّهُمَا قَبْلُ.

وقال الْجُمْهُورُ: يَجِبُ حَمْلُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ؛ لِأَنَّهُمَا مُطْلَقَانِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ زِيَادَةٌ - لَمْ يَذْكُرَاهَا - يَجِبُ الْأَخْذُ بِهَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ كِلَاهُمَا صَادِقٌ حَافِظٌ، وَلَيْسَ زِيَادَةُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ شَيْئًا لَمْ يُؤَدِّهِ الْآخَرُ، إِمَّا عَزَبَ عَنْهُ، وَإِمَّا شَكَّ فِيهِ، فَلَمْ يُؤَدِّ، وَإِمَّا سَكَتَ عَنْهُ، وَإِمَّا أَدَّاهُ، فَلَمْ يُؤَدَّ عَنْهُ، لِبَعْضِ هَذِهِ الْمَعَانِي اخْتَلَفَا اهـ. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ إِضَاعَةُ مَالٍ مَرْدُودٌ؛ فَإِنَّ الْإِضَاعَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ فَهُوَ حَقٌّ يَجِبُ الْإِذْعَانُ لَهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّهُ لَا يَقْطَعُهُمَا؛ لِأَنَّ فِي قَطْعِهِمَا إِفْسَادًا، ثُمَّ قَالَ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَبْلُغْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَالْعَجَبُ مِنْ أَحْمَدَ فِي هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يُخَالِفُ سُنَّةً تَبْلُغُهُ، وَقَلَّتْ سُنَّةٌ لَمْ تَبْلُغْهُ. وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: أَمَّا عَطَاءٌ فَيَهِمُ فِي الْفَتْوَى، وَأَمَّا أَحْمَدُ فَعَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، قَالَ: وَهَذِهِ الْقَوْلَةُ لَا أَرَاهَا صَحِيحَةً؛ فَإِنَّ حَمْلَ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ أَصْلُ أَحْمَدَ اهـ. وَفِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «**وَإِذَا لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ**» وَلِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ هُنَا بَحْثٌ رَدَّهُ الْوَالِدُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ، وَبَسَطَ فِيهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ[(١)].

قال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللهُ: وَاخْتلف الْعلمَاء فِي هذَيْن الْحَدِيثين، أَعنِي: حَدِيث ابْن عمر الْمَذْكُور، وَحَدِيث ابْن عَبَّاس وَجَابِر: فَزعم أَصْحَاب أَحْمد أَن حَدِيث ابْن عَبَّاس وَجَابِر نَاسخ لحَدِيث عبد الله بن عمر بِالْقطعِ؛ لِأَنَّهُ إِضَاعَة مَال. وَقَالَ الْجُمْهُور: الْمُطلق مَحْمُول على الْمُقَيد، وَزِيَادَة الثِّقَة مَقْبُولَة، والإضاعة إِنَّمَا تكون فِيمَا نهى عَنهُ، أما مَا ورد الشَّرْع بِهِ فَلَيْسَ إِضَاعَة، بل هُوَ حق يجب الْإِيمَان بِهِ، وادعاء النّسخ ضَعِيف جدًا فَإِن قلت: قَالَ ابْن قدامَة: يحْتَمل أَن يكون الْأَمر بقطعهما قد

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٥/ ٥٢).

نسخ؛ فَإِن عَمْرو بن دِينَار روى الْحَدِيثين جَمِيعًا، وَقَالَ: انْظُرُوا أَيهمَا كَانَ قبل. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: قَالَ أَبُو بكر النَّيْسَابُورِي: حَدِيث ابْن عمر قبل؛ لِأَنَّهُ قد جَاءَ فِي بعض رواياته: نَادَى رجل رَسُول الله ﷺ فِي الْمَسْجِد، يَعْنِي: فِي الْمَدِينَة، فَكَأَنَّهُ كَانَ قبل الْإِحْرَام، وَحَدِيث ابْن عَبَّاس يَقُول: سمعته يخْطب بِعَرَفَات. الحَدِيث، فَيدل على تَأَخره عَن حَدِيث ابْن عمر، فَيكون نَاسِخًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَو كَانَ الْقطع وَاجِبًا لبينه للنَّاس؛ إِذْ لَا يجوز تَأْخِير الْبَيَان عَن وَقت الْحَاجة إِلَيْهِ. قلت: يُفَسر هَذَا كُله مَا ذكره ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه عَن ابْن عَبَّاس، سَمِعت النَّبِي - صلى الله تَعَالَى عَلَيْهِ وَآله وَسلم - وَهُوَ يخْطب، وَيَقُول: «**السَّرَاوِيل لمن لَا يجد الْإِزَار**» وَحدثنَا أَحْمد ابن الْمِقْدَاد، حَدثنَا حَمَّاد بن زيد، عَن أَيُّوب، عَن نَافِع، عَن ابْن عمر: أَن رجلا سَأَلَ النَّبِي ﷺ وَهُوَ بِذَاكَ الْمَكَان، فَقَالَ: يَا رَسُول الله، مَا يلبس الْمحرم؟ الحَدِيث. كَأَنَّهُ يُشِير بذلك الْمَكَان إِلَى عَرَفَات، فَإِذا كَانَ كَذَلِك فَلَيْسَ فِيهِ دلَالَة على مَا ذَكرُوهُ، وادعوه من النّسخ. وَالله أعلم.

فَإِن قلت: قد قيل: إِن قَوْله: «وليقطعهما» من كَلَام نَافِع، وَكَذَا فِي أمالي أبي قَاسم ابن بشر بِسَنَد صَحِيح: أَن نَافِعًا قَالَ بعد رِوَايَته لهَذَا الحَدِيث: «وليقطع الْخُفَّيْنِ أَسْفَل الْكَعْبَيْنِ»، وَذكر ابْن الْعَرَبِيّ وَابْن التِّين أَن جَعْفَر بن برْقَان قَالَ فِي رِوَايَته: قَالَ نَافِع: «وَيقطع الخفان أَسْفَل من الْكَعْبَيْنِ».

وقال ابْن الْجَوْزِيّ: روى حَدِيث ابْن عمر مَالك، وَعبيد الله، وَأَيوب فِي آخَرين، فوقفوه على ابْن عمر، وَحَدِيث ابْن عَبَّاس سَالم من الْوَقْف مَعَ مَا عضده من حَدِيث جَابر، وَقد أَخذ بِحَدِيث عمر، وَعلي، وَسَعِيد، وَابْن عَبَّاس، وَعَائِشَة ﵃، ثمَّ إنا نحمل قَوْله: «وليقطعهما» على الْجَوَاز من غير كَرَاهَة لأجل الْإِحْرَام، وَينْهى عَن ذَلِك فِي غير الْإِحْرَام، لما فِيهِ من الْفساد.

قلت: قَالَ أَبُو عمر: قد اتّفق الْحفاظ من أَصْحَاب مَالك على لَفْظَة: «وليقطعهما» أَنهَا من لفظ الحَدِيث، وَأما جَعْفَر بن برْقَان فَوَهم فِيهِ فِي موضِعين: الأول: جعله هَذَا من قَول نَافِع أنه قَالَ فِيهِ: «من لم يجد إزارًا فليلبس سَرَاوِيل»، وَلَيْسَ هَذَا حَدِيث ابْن عمر. وَالثَّانِي: جعله هَذَا مَوْقُوفًا، وَقد روى أَحْمد بن حَنْبَل حَدِيث ابْن عمر مَرْفُوعًا

فِيه ذكر الْقطع، وَقَالَ لَيْسَ: نجد أحدًا رَفعه غير زُهَيْر، قَالَ: وَكَانَ زُهَيْر من معادن الصدْق. ذكره عَنهُ الْمَيْمُونِيّ(١).

❑ **أقوال أصحاب المذاهب.**

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ:

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ لُبْسُ خُفَّيْنِ، بِشَرْطِ قَطْعِهِمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ قَطْعِهِمَا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَدَاوُد، وَالْجُمْهُورُ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، وَعُرْوَةَ، وَالنَّخَعِيِّ.

وقال أَحْمَدُ: يَجُوزُ لُبْسُهُمَا مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَسَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ الْقَدَّاحِ، وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ، يَقُولُ: «**السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْإِزَارَ، وَالْخِفَافُ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ، يَعْنِي الْمُحْرِمَ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ السَّابِقَ فِي أَوَّلِ الفصل، إلى قَوْلِهِ ﷺ: «**إلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَأَجَابَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ عَنْ حَدِيثَيْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ، بِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ زِيَادَةٌ، فَالْأَخْذُ بِهِ أَوْلَى، وَلِأَنَّهُ مُفَسَّرٌ، وَخَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ مُجْمَلٌ، فَوَجَبَ تَرْجِيحُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ حَافِظَانِ عَدْلَانِ، لَا مخالفة بينهما، لكن زاد أَحَدَهُمَا زِيَادَةٌ، فَوَجَبَ قَبُولُهَا. وَالله أَعْلَمُ(٢).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا لَبِسَ الْخُفَّيْنِ، لِعَدَمِ النَّعْلَيْنِ، لَمْ يَلْزَمْهُ قَطْعُهُمَا، فِي الْمَشْهُورِ عَنْ أَحْمَدَ، وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣). وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَعِكْرِمَةُ،

---

(١) عمدة القاري (٢/ ٢٢٤).

(٢) المجموع (٧/ ٢٦٥).

(٣) لم أقف عليه.

وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يَقْطَعُهُمَا، حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، فَإِنْ لَبِسَهُمَا مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ، افْتَدَى. وَهَذَا قَوْلُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَمَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا، حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِزِيَادَةٍ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَالزِّيَادَةُ مِنْ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ.

قال الْخَطَّابِيُّ: الْعَجَبُ مِنْ أَحْمَدَ فِي هَذَا، فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يُخَالِفُ سُنَّةً تَبْلُغُهُ، وَقَلَّتْ سُنَّةٌ لَمْ تَبْلُغْهُ. وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ**»، مَعَ قَوْلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «قَطْعُ الْخُفَّيْنِ فَسَادٌ، يَلْبَسُهُمَا كَمَا هُمَا». مَعَ مُوَافَقَةِ الْقِيَاسِ، فَإِنَّهُ مَلْبُوسٌ أُبِيحَ لِعَدَمِ غَيْرِهِ، فَأَشْبَهَ السَّرَاوِيلَ، وَقَطْعُهُ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ حَالَةِ الْحَظْرِ، فَإِنَّ لُبْسَ الْمَقْطُوعِ مُحَرَّمٌ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى النَّعْلَيْنِ، كَلُبْسِ الصَّحِيحِ، وَفِيهِ إتْلَافُ مَالِهِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إضَاعَتِهِ. فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، فَقَدْ قِيلَ: إنَّ قَوْلَهُ: «**وَلْيَقْطَعْهُمَا**» مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ. كَذَلِكَ رَوَيْنَاهُ فِي (أَمَالِي أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ بَشْرَانَ) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: أَنَّ نَافِعًا قَالَ بَعْدَ رِوَايَتِهِ لِلْحَدِيثِ: «وَلْيَقْطَعْ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ».

وَرَوَى ابْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها رحمها الله «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَّيْنِ، وَلَا يَقْطَعَهُمَا»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْتِي بِقَطْعِهِمَا، قَالَتْ صَفِيَّةُ: فَلَمَّا أَخْبَرْته بِهَذَا رَجَعَ. وَرَوَى أَبُو حَفْصٍ، فِي (شَرْحِهِ) بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «أَنَّهُ طَافَ وَعَلَيْهِ خُفَّانِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «وَالْخُفَّانِ مَعَ الْقَبَاءِ»، فَقَالَ: «قَدْ لَبِسْتُهُمَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْك - يَعْنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ -». وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِقَطْعِهِمَا مَنْسُوخًا؛ فَإِنَّ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ رَوَى الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا، وَقَالَ: اُنْظُرُوا أَيُّهُمَا كَانَ قَبْلُ. قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ قَبْلُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ، قَالَ: «نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، يَعْنِي: بِالْمَدِينَةِ، فَكَأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ، يَقُولُ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ**». فَيَدُلُّ عَلَى تَأَخُّرِهِ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، فَيَكُونُ نَاسِخًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْقَطْعُ وَاجِبًا

لَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ، إِذْ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَالْمَفْهُومُ مِنْ إِطْلَاقِ لُبْسِهِمَا لُبْسُهُمَا عَلَى حَالِهِمَا مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ. وَالْأَوْلَى قَطْعُهُمَا، عَمَلًا بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَخُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ، وَأَخْذًا بِالِاحْتِيَاطِ[(١)].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: حَدِيثُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يَحِلُّ خِلَافُهُ، فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ كَمَا هِيَ، وَلَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا الْخُفَّانِ فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ زِيَادَةُ الْقَطْعِ حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَلَا يَحِلُّ خِلَافُهُ، وَلَا تَرْكُ الزِّيَادَةِ.

وَرُوِّينَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ لَبِسَ الْخُفَّيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ»، وَصَحَّ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، نَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

وَمِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ النَّعْلَيْنِ لَبِسَ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ: قَالَ: «يَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ، وَيَقْطَعُهُمَا حَتَّى يَكُونَا مِثْلَ النَّعْلَيْنِ»، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَسُفْيَانَ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَبِهِ نَأْخُذُ. وَرُوِّينَا عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ إِبَاحَةَ لِبَاسِ الْخُفَّيْنِ بِلَا ضَرُورَةٍ لِلْمُحْرِمِ مِنَ الرِّجَالِ[(٢)].

---

(١) المغني (٣/ ٢٨١).

(٢) المحلى (٥/ ٦٦).

❁ وذهب بعض العلماء إلى عدم قطعهما.

❑ **أثر عكرمة رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «يَتَخَفَّفُ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ»، قَالَ: قُلْتُ: أَيَشُقُّهُمَا؟ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ»(١).

❑ **أثر الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ يُرَخِّصُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ خُفَّيْنِ لَيْسَا بِمَقْطُوعَيْنِ»(٢).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا لَبِسَ الْخُفَّيْنِ، لِعَدَمِ النَّعْلَيْنِ، لَمْ يَلْزَمْهُ قَطْعُهُمَا، فِي الْمَشْهُورِ عَنْ أَحْمَدَ، وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣). وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ(٤).

مسألة: لبس الثوب المصبوغ بالورس والزعفران

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من لبس زعفران أو ورس(٥).

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «**لَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ**»(٦).

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٢٥) من طريق غُنْدَرٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ. وسنده صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٢٥) من طريق غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) المغني (٣/ ٢٨١).

(٥) الإجماع رقم (١٥٤).

(٦) البخاري (٣٦٦)، (١٥٤٣) ومسلم (١١٧٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «**لاَ يَلْبَسُ القَمِيصَ وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلاَ وَرْسٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ**

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُعَصْفَرِ، فَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِطِيبٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ: هُوَ طِيبٌ، وَفِيهِ الْفِدْيَةُ. وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ مَا خَرَّجَهُ مَالِكٌ عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقِسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ»(١).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ، وَلَا زَعْفَرَانٌ، وَلَا طِيبٌ). لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا خِلَافَ فِي هَذَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَلْبَسُوا مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الْوَرْسُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَكُلُّ مَا صُبِغَ بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ، أَوْ غُمِسَ فِي مَاءِ وَرْدٍ، أَوْ بُخِّرَ بِعُودٍ، فَلَيْسَ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُهُ، وَلَا الْجُلُوسُ عَلَيْهِ، وَلَا النَّوْمُ عَلَيْهِ. نَصَّ أَحْمَدُ عَلَيْهِ.

وَذَلِكَ لِأَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ لَهُ، فَأَشْبَهَ لُبْسَهُ. وَمَتَى لَبِسَهُ، أَوْ اسْتَعْمَلَهُ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ. وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إنْ كَانَ رَطْبًا يَلِي بَدَنَهُ، أَوْ يَابِسًا يُنْفَضُ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَطَيِّبٍ.

وَلَنَا: أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لِأَجْلِ الْإِحْرَامِ، فَلَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ بِهِ، كَاسْتِعْمَالِ الطِّيبِ فِي بَدَنِهِ. وَلِأَنَّهُ مُحْرِمٌ اسْتَعْمَلَ ثَوْبًا مُطَيَّبًا، فَلَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ بِهِ كَالرَّطْبِ. فَإِنْ غَسَلَهُ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ(٢).

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا أُصْبِغَ بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَخِيطًا لِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَلِأَنَّ الْوَرْسَ وَالزَّعْفَرَانَ طِيبٌ، وَالْمُحْرِمُ مَمْنُوعٌ مِنْ اسْتِعْمَالِ الطِّيبِ فِي بَدَنِهِ، وَلَا يَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ، وَهُوَ: الْمَصْبُوغُ بِالْعُصْفُرِ عِنْدَنَا.

وقال الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ، وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَبِسَتْ الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، وَرُوِيَ: أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْكَرَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ لُبْسَ الْمُعَصْفَرِ فِي الْإِحْرَامِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «مَا أَرَى أَنَّ أَحَدًا يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ». وَلَنَا: مَا رُوِيَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

=

الكَعْبَيْنِ».

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٨).

(٢) المغني (٣/ ٢٩٤).

أَنْكَرَ عَلَى طَلْحَةَ لُبْسَ الْمُعَصْفَرِ فِي الْإِحْرَامِ، فَقَالَ طَلْحَةُ: رضي الله عنه «إِنَّمَا هُوَ مُمَشَّقٌ بِمَغْرَةٍ»، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «إِنَّكُمْ أَئِمَّةٌ يُقْتَدَى بِكُمْ»، فَدَلَّ إِنْكَارُ عُمَرَ وَاعْتِذَارُ طَلْحَةَ رضي الله عنهما عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُمَشَّقَ مَكْرُوهٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكُمْ أَئِمَّةٌ يُقْتَدَى بِكُمْ»، أَيْ: مَنْ شَاهَدَ ذَلِكَ رُبَّمَا يَظُنُّ أَنَّهُ مَصْبُوغٌ بِغَيْرِ الْمَغْرَةِ، فَيَعْتَقِدُ الْجَوَازَ، فَكَانَ سَبَبًا لِلْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ عَسَى فَيُكْرَهُ، وَلِأَنَّ الْمُعَصْفَرَ طِيبٌ؛ لِأَنَّ لَهُ رَائِحَةً طَيِّبَةً، فَكَانَ كَالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا: أَنَّهَا كَرِهَتْ الْمُعَصْفَرَ فِي الْإِحْرَامِ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَى الْمَصْبُوغِ بِمِثْلِ الْعُصْفُرِ، كَالْمَغْرَةِ وَنَحْوِهَا، وَهُوَ الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ مُعَارِضٌ بِقَوْلِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَهُوَ إِنْكَارُهُ، فَسَقَطَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ لِلتَّعَارُضِ. هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَغْسُولًا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ قَدْ غُسِلَ حَتَّى صَارَ لَا يَنْفُضُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «**لَا بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ بِوَرْسٍ، أَوْ زَعْفَرَانٍ قَدْ غُسِلَ، وَلَيْسَ لَهُ نَفْضٌ، وَلَا رَدْغٌ**»، وَقَوْله ﷺ: «**لَا يَنْفُضُ**»، لَهُ تَفْسِيرَانِ مَنْقُولَانِ عَنْ مُحَمَّدٍ: رُوِيَ: عَنْهُ لَا يَتَنَاثَرُ صِبْغُهُ. وَرُوِيَ: لَا يَفُوحُ رِيحُهُ. وَالتَّعْوِيلُ عَلَى زَوَالِ الرَّائِحَةِ حَتَّى لَوْ كَانَ لَا يَتَنَاثَرُ صِبْغُهُ، وَلَكِنْ يَفُوحُ رِيحُهُ يُمْنَعُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ دَلِيلُ بَقَاءِ الطِّيبِ، إِذْ الطِّيبُ مَا لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، وَكَذَا مَا صُبِغَ بِلَوْنِ الْهَرَوِيِّ؛ لِأَنَّهُ صِبْغٌ خَفِيفٌ فِيهِ أَدْنَى صُفْرَةٍ لَا تُوجَدُ مِنْهُ رَائِحَةٌ.

وقال أَبُو يُوسُفَ فِي الْإِمْلَاءِ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَوَسَّدَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِالزَّعْفَرَانِ، وَلَا الْوَرْسِ، وَلَا يَنَامُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مُسْتَعْمِلًا لِلطِّيبِ فَكَانَ كَاللُّبْسِ»[1].

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٨٥).

مسألة: لبس الطيلسان

❑ أثر يونس بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي الطَّيْلَسَانِ الْمُزَرَّرِ، قَالَ: «يَنْزِعُ أَزْرَارَهُ»[١].

❑ أثر سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ الطَّيْلَسَانِ، أَنْ يُزَرِّرَهُ الْمُحْرِمُ، فَقَالَ: «لَا تُزَرِّرْهُ عَلَيْكَ، وَلَا بَأْسَ بِالطَّيْلَسَانِ»[٢].

❑ أثر عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالطَّيْلَسَانِ لِلْمُحْرِمِ، مَا لَمْ يُزَرِّرْهُ عَلَيْهِ»[٣].

❑ أثر عروة بن الزبير رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ يُحْرِمُ فِي الطَّيْلَسَانِ أَزْرَارُهُ الدِّيبَاجُ، وَلَا يُزَرِّرُهُ عَلَيْهِ»[٤].

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْمُحْرِمُ غَيْرُ مَمْنُوعٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَ الطَّيْلَسَانَ؛ لِأَنَّ الطَّيْلَسَانَ لَيْسَ بِمَخِيطٍ، وَلَا يَزُرُّهُ، كَذَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٢٨) قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ. وسنده صحيح.

(٢) **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٢٩) قال: حدثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ. وسنده حسن.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٢٩) من طريق وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «كَانَ يُحْرِمُ فِي الطَّيْلَسَانِ، وَأَرَى أَبِي كَانَ يَفْعَلُهُ». وسنده صحيح.

(٣) **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٢٩) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ. وسنده حسن.

(٤) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٢٩) من طريق عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وسنده صحيح.

ﷺ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَالصَّحِيحُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ؛ لِأَنَّ الزِّرَةَ مَخِيطٌ فِي نَفْسِهَا، فَإِذَا زَرَّهُ فَقَدْ اشْتَمَلَ الْمَخِيطُ عَلَيْهِ، فَيُمْنَعُ مِنْهُ؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا زَرَّهُ لَا يَحْتَاجُ فِي حِفْظِهِ إِلَى تَكَلُّفٍ، فَأَشْبَهَ لُبْسَ الْمَخِيطِ، بِخِلَافِ الرِّدَاءِ، وَالْإِزَارِ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُخَلِّلَ الْإِزَارَ بِالْخِلَالِ، وَأَنْ يَعْقِدَ الْإِزَارَ لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى مُحْرِمًا قَدْ عَقَدَ ثَوْبَهُ بِحَبْلٍ، فَقَالَ لَهُ: «**انْزِعْ الْحَبْلَ، وَيْلَكَ**»[1] وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ[2] ﷺ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَعْقِدَ الْمُحْرِمُ الثَّوْبَ عَلَيْهِ؛ وَلِأَنَّهُ يُشْبِهُ الْمَخِيطَ فِي عَدَمِ الْحَاجَةِ فِي حِفْظِهِ إِلَى تَكَلُّفٍ، وَلَوْ فَعَلَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَخِيطٍ[3].

المحظور الثاني: هو تغطية الرأس

الدليل: من السنة والإجماع.

✍ **أولًا: من السنة.**

أخرج البخاري[4] ومسلم[5] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ -، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**».

✍ **ثانيًا: الإجماع.**

قال ابن المنذر ﷺ: وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه[6].

قال ابن قدامة ﷺ: (وَلَا يُغَطِّي شَيْئًا مِنْ رَأْسِهِ، وَالْأُذُنَانِ مِنْ الرَّأْسِ). قَالَ ابْنُ

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الشافعي (١/ ١١٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٨٢) من طريق ابن جريج مرسلًا.

(٢) **صحيح**: أخرجه الشافعي (١/ ١١٩)، وسنده صحيح.

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ١٨٥).

(٤) البخاري (١٢٦٥).

(٥) مسلم (١٢٦٠).

(٦) الإجماع رقم (١٥٣).

الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ تَخْمِيرِ رَأْسِهِ. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ «نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْعَمَائِمِ وَالْبَرَانِسِ». وَقَوْلُهُ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ: «**لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**». عَلَّلَ مَنْعَ تَخْمِيرِ رَأْسِهِ بِبَقَائِهِ عَلَى إحْرَامِهِ، فَعُلِمَ أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ ذَلِكَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «إحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ. وَذَكَرَ الْقَاضِي، فِي (الشَّرْحِ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ، وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا**». وَأَنَّهُ عليه السلام نَهَى أَنْ يَشُدَّ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالسَّيْرِ[1].

قال النووي رحمه الله: (ويحرم عليه أن يستر رَأْسُهُ، لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي خَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ: «**لا تخمروا رأسه؛ فانه يبعث يوم القيامة ملبيًا**»، وتجب به الفدية؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ مُحَرَّمٌ فِي الْإِحْرَامِ، فَتَعَلَّقَتْ بِهِ الفدية كالحلق، ويجوز أن يحمل على رأسه مكتلًا؛ لأنه لا يقصد به الستر، فلم يمنع منه، كَمَا لَا يُمْنَعُ الْمُحْدِثُ مِنْ حَمْلِ الْمُصْحَفِ في عيبة المتاع حين لم يقصد حمل المصحف، ويجوز أن يترك يده على رأسه، لأنه يحتاج إلى وضع اليد على الرأس في المسح، فعفي عنه[2].

قال الكاساني رحمه الله: وَلَا يُغَطِّي رَأْسَهُ بِالْعِمَامَةِ، وَلَا غَيْرِهَا مِمَّا يَقْصِدُ بِهِ التَّغْطِيَةَ؛ لِأَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ عَنْ تَغْطِيَةِ رَأْسِهِ بِمَا يَقْصِدُ بِهِ التَّغْطِيَةَ، وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فِي أَخَاقِيقِ جُرْذَانَ، فَمَاتَ: «**لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»[3].

(١) المغني (٣/ ٢٩٩).
(٢) المجموع (٧/ ٢٤٩).
(٣) بدائع الصنائع (٢/ ١٨٤).

مسألة: تخمير المحرم وجهه

اختلف أهل العلم في تخمير المحرم وجهه:

فذهب بعض العلماء إلى عدم جواز تخمير المحرم وجهه، واستدلوا على ذلك بما يلي:

من السنة: ما جاء عند مسلم (١٢٠٦) قال: وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**».

❑ **أثر عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما:

عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ فَلَا يُخَمِّرْهُ الْمُحْرِمُ»[(١)].

قال ابن رشد رحمه الله: وَاخْتَلَفُوا فِي تَخْمِيرِ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ، بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يُخَمِّرُ رَأْسَهُ: فَرَوَى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ لَا يُخَمِّرُهُ الْمُحْرِمُ»[(٢)]، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْزِعْهُ مِنْ مَكَانِهِ، افْتَدَى. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو ثَوْرٍ: يُخَمِّرُ الْمُحْرِمُ وَجْهَهُ إِلَى الْحَاجِبَيْنِ، وَرُوِيَ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنْ عُثْمَانَ[(٣)]، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[(٤)]،...............

(١) **صحيح**: أخرجه مالك في موطئه (١/ ٣٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨/ ٤١١)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٨٧) من طرق عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وسنده صحيح.

(٢) **صحيح**: أخرجه مالك في موطئه (١/ ٣٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨/ ٤١١)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٨٧) من طرق عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وسنده صحيح.

(٣) أخرجه مالك في موطئه (١/ ٣٢٧) والبيهقى في الكبرى (٥/ ٣١٢) من طريق عبد الله بن عامر ابن ربيعة. ونفس المصادر مع زيادة ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٤) من طريق الفرافصة بن عمير. ولم أقف له على كبير توثيق. كلاهما عن عثمان رضي الله عنه.

(٤) **في سنده مقال**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٥) والبيهقى في الكبرى (٥/ ٣١٢) وغيرهم من طرق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْفُرَافِصَةِ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ، وَزَيْدًا، وَابْنَ الزُّبَيْرِ

وَجَابِرٍ[١]، وَابْنِ عَبَّاسٍ[٢]، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ[٣].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: إِحْدَاهُمَا: يُبَاحُ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَجَابِرٍ، وَالْقَاسِمِ، وَطَاوُسٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ. وَالثَّانِيَةُ: لَا يُبَاحُ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَقْعَصَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي»**. وَلِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَى الْمَرْأَةِ، فَحُرِّمَ عَلَى الرَّجُلِ، كَالطِّيبِ.

وَلَنَا: مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالِفًا فِي عَصْرِهِمْ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ، وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا»**.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَشْهُورُ فِيهِ: **«وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ»** هَذَا الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ: **«وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ»**. فَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنِيهِ أَبُو بِشْرٍ، ثُمَّ سَأَلْته عَنْهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ، فَجَاءَ بِالْحَدِيثِ كَمَا كَانَ يُحَدِّثُ، إلَّا أَنَّهُ قَالَ: **«وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ»**. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ضَعَّفَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ. وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ: **«خَمِّرُوا وَجْهَهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ»** فَتَتَعَارَضُ الرِّوَايَتَانِ.. وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِلُبْسِ الْقُفَّازَيْنِ[٤].

=

والفراصة هذا لم أقف له على توثيق معتبر.

(١) **سنده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٥) من طريق عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «يُغَطِّي وَجْهَهُ بِثَوْبِهِ إِلَى شَعْرِ رَأْسِهِ». وسنده صحيح.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) المغني (٣/ ٣٠١).

مسألة: الاستظلال بالفسطاط

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَظِلَّ الْمُحْرِمُ بِالْفُسْطَاطِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ.

وقال مَالِكٌ: يُكْرَهُ، وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ.

وَلَنَا: مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ «كَانَ يُلْقِي عَلَى شَجَرَةٍ ثَوْبًا، أَوْ نِطْعًا، فَيَسْتَظِلُّ بِهِ»، وَرُوِيَ: أَنَّهُ «ضُرِبَ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فُسْطَاطٌ بِمِنًى، فَكَانَ يَسْتَظِلُّ بِهِ»؛ وَلِأَنَّ الِاسْتِظْلَالَ بِمَا لَا يُمَاسُّهُ بِمَنْزِلَةِ الِاسْتِظْلَالِ بِالسَّقْفِ، وَذَا غَيْرُ مَمْنُوعٍ عَنْهُ، كَذَا هَذَا، فَإِنْ دَخَلَ تَحْتَ سِتْرِ الْكَعْبَةِ حَتَّى غَطَّاهُ، فَإِنْ كَانَ السِّتْرُ يُصِيبُ وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ سَتْرَ وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ بِثَوْبٍ، وَإِنْ كَانَ مُتَجَافِيًا فَلَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الدُّخُولِ تَحْتَ ظُلَّةٍ[1].

مسائل تتعلق بالمرأة

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أن المرأة ممنوعة مما منع منه الرجال في حال الإحرام إلا بعض اللباس[2].

وأجمعوا على أن للمرأة المحرمة: لبس القميص، والدّروع، والسراويل، والخمر، والخفاف[3].

مسألة: تغطية المرأة لوجهها

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (٢٣٦٩) مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَالْمَرْأَةُ إحْرَامُهَا فِي وَجْهِهَا، فَإِنْ احْتَاجَتْ سَدَلَتْ عَلَى وَجْهِهَا). وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا تَغْطِيَةُ وَجْهِهَا فِي إحْرَامِهَا، كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ تَغْطِيَةُ رَأْسِهِ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا، إلَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَسْمَاءَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تُغَطِّي وَجْهَهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ». وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا كَانَتْ تُغَطِّيهِ بِالسَّدْلِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، فَلَا يَكُونُ اخْتِلَافًا. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَكَرَاهِيَةُ الْبُرْقُعِ ثَابِتَةٌ عَنْ سَعْدٍ، وَابْنِ

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٨٦).

(٢) الإجماع رقم «١٥٥».

(٣) الإجماع رقم «١٥٢».

عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِيهِ.

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ**»[١].

فَأَمَّا إِذَا احْتَاجَتْ إِلَى سَتْرِ وَجْهِهَا، لِمُرُورِ الرِّجَالِ قَرِيبًا مِنْهَا، فَإِنَّهَا تَسْدُلُ الثَّوْبَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا، وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا حَاذَوْنَا، سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»[٢]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالْأَثْرَمُ.

---

(١) أخرجه البخارى (١٨٣٨) من طريق الليث، عن نافع، عن عبد الله بن عمر مرفوعًا. وإن كان فى النفس شيء من هذه الزيادة، وقال أبو داود: وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل ويحيى ابن أيوب عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ، على ما قال الليث، ورواه موسى ابن طارق عن موسى بن عقبة، موقوفًا على ابن عمر، وكذلك رواه عبد الله بن عمر، ومالك، وأيوب، موقوفًا. وقال فى نصب الراية (٣/ ٢٢) : قال الحاكم النيسابورى: قال أبو على الحافظ: (**ولا تنتقب المرأة**) من قول ابن عمر، وأدرج فى الحديث. وكذلك قال البيهقى عن أبى على الحافظ (٥/ ٤٧).

قلت: فقد أخرجه البخارى (١٧٤٥) ومسلم (١١٧٧) من طريق ابن شهاب، وأخرجه النسائى (٢٦٧٠) من طريق عبد الله بن عمر، وأخرجه البخارى (١٥٤٢) ومسلم (١١٧٧) من طريق مالك بن أنس، وأخرجه النسائى (٦٧٥) من طريق عمر، عن نافع، وأخرجه النسائى من طريق ابن عون (٢٦٧٧) وأخرجه البخارى (١٣٤) من طريق ابن أبى ذئب، وأخرجه الحميدى (٦٢٧) عن أيوب السختيانى، وأيوب بن موسى، وإسماعيل بن أمية. كل هؤلاء (مالك بن أنس – إسماعيل بن أمية – أيوب السختيانى – أيوب بن موسى – عبد الله بن عمر – ابن عون – ابن أبى ذئب – عمر بن نافع – ابن جريج) عن نافع، عن ابن عمر. ولم يذكروا هذه الزيادة ألا وهى: «**لا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين**». فالله أعلم، هل هى ثابتة من حديث ابن عمر أم لا؟ ولكن البخارى اعتمدها. وراجع علل الدارقطنى (٣/ ٤٢).

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٨٣٣) ، وأحمد (٦/ ٣٠)، وابن ماجة (٢٩٣٥) وابن خزيمة

وَلِأَنَّ بِالْمَرْأَةِ حَاجَةً إِلَى سَتْرِ وَجْهِهَا، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهَا سَتْرُهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، كَالْعَوْرَةِ. وَذَكَرَ الْقَاضِي: أَنَّ الثَّوْبَ يَكُونُ مُتَجَافِيًا عَنْ وَجْهِهَا، بِحَيْثُ لَا يُصِيبُ الْبَشَرَةَ، فَإِنْ أَصَابَهَا، ثُمَّ زَالَ، أَوْ أَزَالَتْهُ بِسُرْعَةٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا، كَمَا لَوْ أَطَارَتْ الرِّيحُ الثَّوْبَ عَنْ عَوْرَةِ الْمُصَلِّي، ثُمَّ عَادَ بِسُرْعَةٍ، لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ. وَإِنْ لَمْ تَرْفَعْهُ مَعَ الْقُدْرَةِ؛ افْتَدَتْ؛ لِأَنَّهَا اسْتَدَامَتْ السِّتْرَ[1].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا، وَأَنَّ لَهَا أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا، وَتَسْتُرَ شَعْرَهَا، وَأَنَّ لَهَا أَنْ تَسْدِلَ ثَوْبَهَا عَلَى وَجْهِهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا سَدْلًا خَفِيفًا تُسْتَرُ بِهِ عَنْ نَظَرِ الرِّجَالِ إِلَيْهَا، كَنَحْوِ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَإِذَا مَرَّ بِنَا رَكْبٌ سَدَلْنَا عَلَى وُجُوهِنَا الثَّوْبَ مِنْ قِبَلِ رُءُوسِنَا، وَإِذَا جَاوَزَ الرَّكْبُ رَفَعْنَاهُ»[2].

وَلَمْ يَأْتِ تَغْطِيَةُ وُجُوهِهِنَّ إِلَّا مَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ: أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ»[3].

(٢٦٩١)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٤٨)، وإسحاق بن راهوية (١١٨٩)، وابن الجارود (٤١٨) عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عائشة.

وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٩٥) عنه عن مجاهد، عن أم سلمة رضي الله عنها. ومدار الحديث عنهما على يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف.

(١) المغني (٣/ ٣٠١).

(٢) **ضعيف**: سبق تخريجه.

وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٩٥) عنه عن مجاهد عن أم سلمة رضي الله عنها ومدار الحديث عنهما على يزيد ابن أبي زياد وهو ضعيف.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة (٢٦٩٠)، والحاكم (١٦٦٨) عن محمد بن العلاء، عن زكريا بن عدي، عن إبراهيم بن حميد، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء، قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام». وأخرجه مالك في الموطأ (٧١٨) عن هشام، عن زوجته فاطمة بنت المنذر، قالت: «كنا نخمر وجوهنا، ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها».

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يحرم على المرأة ستر الوجه؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنْ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ وَمَا مسه الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنْ الثِّيَابِ» وَلْيَلْبَسْنَ بَعْدَ ذَلِكَ ما اختير مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مِنْ مُعَصْفَرٍ، أَوْ خَزٍّ، أَوْ حُلِيٍّ، أَوْ سَرَاوِيلَ، أَوْ قَمِيصٍ، أَوْ خف، وتجب به الفدية قياسًا على الحلق، ويجوز أن تستر من وجهها ما لا يمكن ستر الرأس إلا بستره؛ لأنه لا يمكن ستر الرأس إلا بستره، فعفي عن ستره. فان أرادت ستر وجهها عن الناس سدلت على وجهها شيئًا لا يباشر الوجه؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مُحْرِمَاتٍ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفنا» ولأن الوجه من المرأة كالرأس من الرجل، ثم يجوز للرجل ستر الرأس من الشمس بما لا يقع عليه، فكذلك المرأة في الوجه[1].

قال الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَلَا بَأْسَ أَنْ تُغَطِّيَ الْمَرْأَةُ سَائِرَ جَسَدِهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ بِمَا شَاءَتْ مِنْ الثِّيَابِ الْمَخِيطَةِ وَغَيْرِهَا، وَأَنْ تَلْبَسَ الْخُفَّيْنِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تُغَطِّي وَجْهَهَا، أَمَّا سَتْرُ سَائِرِ بَدَنِهَا؛ فَلِأَنَّ بَدَنَهَا عَوْرَةٌ؛ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ بِمَا لَيْسَ بِمَخِيطٍ مُتَعَذَّرٌ، فَدَعَتْ الضَّرُورَةُ إلَى لُبْسِ الْمَخِيطِ، وَأَمَّا كَشْفُ وَجْهِهَا فَلِمَا رَوَيْنَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «**إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا**»، وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَإِذَا حَاذَوْنَا أَسْدَلَتْ إحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا رَفَعْنَا»، فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا، وَأَنَّهَا لَوْ أَسْدَلَتْ عَلَى وَجْهِهَا شَيْئًا، وَجَافَتْهُ عَنْهُ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ وَلِأَنَّهَا إذَا جَافَتْهُ عَنْ وَجْهِهَا صَارَ كَمَا لَوْ جَلَسَتْ فِي قُبَّةٍ، أَوْ اسْتَتَرَتْ بِفُسْطَاطٍ.

وَلَا بَأْسَ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ، وَتَتَحَلَّى بِأَيِّ حِلْيَةٍ شَاءَتْ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ. وَعَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْعَامَّةِ لِمَا رُوِيَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُلْبِسُ نِسَاءَهُ الذَّهَبَ وَالْحَرِيرَ فِي الْإِحْرَامِ؛ وَلِأَنَّ لُبْسَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنْ بَابِ التَّزَيُّنِ، وَالْمُحْرِمُ غَيْرُ مَمْنُوعٍ مِنْ الزِّينَةِ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ مَا فِيهِ مِنْ

(١) المجموع (٧/ ٢٥٠).

الصَّبْغِ مِنْ الطِّيبِ، لَا مِنْ الزِّينَةِ، وَالْمَرْأَةُ تُسَاوِي الرَّجُلَ فِي الطِّيبِ[١].

مسألة: لبس القفازين

❑ **أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:**

عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ»[٢].

❑ **أثر عائشة رضي الله عنها:**

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا الْبُرْقُعَ، وَالْقُفَّازَيْنِ، وَلَا تَنَقَّبُ»[٣].

❑ **أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:**

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ الْقُفَّازَيْنِ، وَالسَّرَاوِيلَ»[٤].

❑ **أثر عطاء رحمه الله:**

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا الْبُرْقُعَ وَالْقُفَّازَيْنِ»[٥].

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٨٦).

(٢) **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٢٨) من طريق مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ. وسنده صحيح.

(٣) **منقطع**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٨٤) من طريق ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ. وسنده منقطع.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٥) **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٨٣) من طريق ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ. وسنده حسن.

❑ **أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ إِلَّا الْبُرْقُعَ»(١).

❑ **أثر الحسن وعطاء رحمهما الله:**

عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، قَالَا: «تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ وَالسَّرَاوِيلَ، وَلَا تَبَرْقَعُ وَتَلَثَّمُ، وَتَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ، إِلَّا ثَوْبًا يَنْفُضُ عَلَيْهَا وَرْسًا أَوْ زَعْفَرَانًا»(٢).

❑ **أثر الحكم وحماد رحمهما الله:**

عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنِ الْقُفَّازَيْنِ، فَقَالَا: «لَا بَأْسَ بِهِ»(٣).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَعَلَى كَرَاهَةِ النِّقَابِ لِلْمَرْأَةِ جُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي كَرَاهَةِ التَّبَرْقُعِ وَالنِّقَابِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ، إِلَّا شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تُغَطِّي وَجْهَهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: «تُغَطِّي الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَجْهَهَا إِنْ شَاءَتْ»، وَرُوِيَ عَنْهَا: أَنَّهَا لَا تَفْعَلُ. وَعَلَيْهِ النَّاسُ(٤).

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا لبست المرأة القفازين فقد اختلفوا في ذلك، هل يجب عليها شيء أم لا؟ فذكر أكثر أهل العلم أنه لا شيء عليها، وعللوا حديث ابن عمر بأن ذكر القفازين إنما هو من قول ابن عمر، ليس عن النبي ﷺ. وعلق الشافعي القول في ذلك، وقد قال في المرأة إذا اختضبت: أنه لا شيء عليها، فإن لفت على يديها خرقة لزمتها الفدية(٥).

---

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٨٣) من طريق عَبْدُ الله بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ. وفيه يزيد بن أبي زياد هذا، ضعيف.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٨٣) من طريق عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٨٤) من طريق شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا. وسنده صحيح.

(٤) الاستذكار (٤/ ١٥).

(٥) معالم السنن (٢/ ١٧٧).

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقد اخْتلف الْفُقَهَاء فِي لبس القفازين: فَقَالَ أَحْمد: لَا يجوز للمحرمة لبسها. وَقَالَ أَبُو حنيفَة: يجوز. وَعَن الشَّافِعِي كالمذهبين، وَقَالَ أَبُو عبيد: النَّاس على الرُّخْصَة فِي هَذَا؛ لِأَن الْإِحْرَام إِنَّمَا هُوَ فِي الرَّأْس وَالْوَجْه[1].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتَلَفُوا فِي لُبْسِ الْقُفَّازَيْنِ لِلْمَرْأَةِ: فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ لَبِسَتِ الْمَرْأَةُ الْقُفَّازَيْنِ افْتَدَتْ، وَرَخَّصَ فِيهِ الثَّوْرِيُّ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَائِشَةَ. وَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ مَا خَرَّجَهُ دَاوُدُ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «**أَنَّهُ نَهَى عَنِ النِّقَابِ وَالْقُفَّازَيْنِ**»[2]. وَبَعْضُ الرُّوَاةِ يَرْوِيهِ مَوْقُوفًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَصَحَّحَهُ بَعْضُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ - أَعْنِي: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -.

فَهَذَا مَشْهُورُ اخْتِلَافِهِمْ وَاتِّفَاقِهِمْ فِي اللِّبَاسِ. وَأَصْلُ الْخِلَافِ فِي هَذَا كُلِّهِ: اخْتِلَافُهُمْ فِي قِيَاسِ بَعْضِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ عَلَى الْمَنْطُوقِ بِهِ، وَاحْتِمَالُ اللَّفْظِ الْمَنْطُوقِ بِهِ وَثُبُوتُهُ، أَوْ لَا ثُبُوتُهُ[3].

أقوال الحنفية:

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا لُبْسُ الْقُفَّازَيْنِ فَلَا يُكْرَهُ عِنْدَنَا، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي آخِرِهِ: «**وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ**»؛ وَلِأَنَّ الْعَادَةَ فِي بَدَنِهَا السَّتْرُ فَيَجِبُ مُخَالَفَتُهَا بِالْكَشْفِ كَوَجْهِهَا.

وَلَنَا: مَا رُوِيَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كَانَ يُلْبِسُ بَنَاتِهِ وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ الْقُفَّازَيْنِ» وَلِأَنَّ لُبْسَ الْقُفَّازَيْنِ لَيْسَ إِلَّا تَغْطِيَةَ يَدَيْهَا بِالْمَخِيطِ، وَأَنَّهَا غَيْرُ مَمْنُوعَةٍ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ لَهَا أَنْ تُغَطِّيَهُمَا بِقَمِيصِهَا، وَإِنْ كَانَ مَخِيطًا، فَكَذَا بِمَخِيطٍ آخَرَ، بِخِلَافِ وَجْهِهَا.

وَقَوْلُهُ: «**وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ**» نَهْيُ نَدْبٍ، حَمَلْنَاهُ عَلَيْهِ جَمْعًا بَيْنَ الدَّلَائِلِ بِقَدْرِ

(١) كشف المشكل (٢/ ٤٧٩).

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٩٣).

الْإِمْكَانِ[١].

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا بَأْسَ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ الْقُفَّازَيْنِ، هَكَذَا رُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يُلْبِسُ بَنَاته الْقُفَّازَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ»[٢].

أقوال الشافعية:

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَمْ يَأْمُرْ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّارَةٍ، وَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ الْقُفَّازَيْنِ؛ «كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ يَأْمُرُ بَنَاتِهِ أَنْ يَلْبَسْنَ الْقُفَّازَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ». وَلَا تَتَبَرْقَعُ الْمُحْرِمَةُ[٣].

أقوال الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ، وَلَا الْخَلْخَالَ، وَمَا أَشْبَهَهُ). الْقُفَّازَانِ: شَيْءٌ يُعْمَلُ لِلْيَدَيْنِ، تُدَخِّلُهُمَا فِيهِمَا مِنْ خَرْقٍ، تَسْتُرُهُمَا مِنْ الْحَرِّ، مِثْلُ مَا يُعْمَلُ لِلْبَرْدِ، فَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ لُبْسُهُ فِي يَدَيْهَا فِي حَالِ إحْرَامِهَا.

وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَإِسْحَاقُ. «وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ يُلْبِسُ بَنَاتِهِ الْقُفَّازَيْنِ وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ». وَرَخَّصَ فِيهِ عَلِيٌّ، وَعَائِشَةُ، وَعَطَاءٌ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ. وَلِلشَّافِعِيِّ كَالْمَذْهَبَيْنِ. وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «**إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا**»، وَأَنَّهُ عُضْوٌ يَجُوزُ سَتْرُهُ بِغَيْرِ الْمَخِيطِ، فَجَازَ سَتْرُهُ بِهِ، كَالرِّجْلَيْنِ.

وَلَنَا: مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَرُوِيَ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى النِّسَاءَ فِي إحْرَامِهِنَّ عَنْ الْقُفَّازَيْنِ وَالْخَلْخَالِ».

وَلِأَنَّ الرَّجُلَ لَمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ كَشْفُ رَأْسِهِ، تَعَلَّقَ حُكْمُ إحْرَامِهِ بِغَيْرِهِ، فَمُنِعَ مِنْ لُبْسِ الْمَخِيطِ فِي سَائِرِ بَدَنِهِ، كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ لَمَّا لَزِمَهَا كَشْفُ وَجْهِهَا، يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَلَّقَ

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٨٦).
(٢) المبسوط (٤/ ١٢٨).
(٣) الأم (٢/ ٢٢٣).

حُكْمُ الْإِحْرَامِ بِغَيْرِ ذَلِكَ الْبَعْضِ، وَهُوَ الْيَدَانِ. وَحَدِيثُهُمْ الْمُرَادُ بِهِ الْكَشْفُ. فَأَمَّا السَّتْرُ بِغَيْرِ الْمَخِيطِ، فَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ، وَلَا يَجُوزُ بِالْمَخِيطِ. فَأَمَّا الْخَلْخَالُ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ الْحُلِيِّ، مِثْلِ السُّوَارِ وَالدُّمْلُوجِ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لُبْسُهُ[1].

سئل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: المحرمة تلبس الخفين والقفازين.

قال: أما الخفان فنعم، وأما القفازان فلا يعجبني[2].

أقوال الظاهرية:

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَرُوِّينَا عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ نَهْيَ الْمَرْأَةِ عَنْ الْقُفَّازَيْنِ، وَعَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ أَيْضًا، وَهُوَ قَوْلُ إبْرَاهِيمَ، وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وَرُوِّينَا عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إبَاحَةَ الْقُفَّازَيْنِ لِلْمَرْأَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، وَعَطَاءٍ، وَمَكْحُولٍ، وَعَلْقَمَةَ، وَغَيْرِهِمْ. وَحَدِيثُ رَسُولِ الله ﷺ الَّذِي ذَكَرْنَا هُوَ الْحَاكِمُ عَلَى مَا سِوَاهُ[3].

المحظور الثالث: تطيب المحرم[4]

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ الطِّيبِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ: «**لَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي لَفْظٍ: «**لَا تُحَنِّطُوهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَلَمَّا مُنِعَ الْمَيِّتُ مِنْ الطِّيبِ لِإِحْرَامِهِ، فَالْحَيُّ أَوْلَى. وَمَتَى تَطَيَّبَ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهُ

---

(١) المغني (٣/ ٣٠٤).

(٢) مسائل الإمام (٥/ ٢١٨٩).

(٣) المحلى بالآثار (٥/ ٦٧).

(٤) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني (٣/ ٢٩٣): وَمَعْنَى الطِّيبِ: مَا تَطِيبُ رَائِحَتُهُ، وَيُتَّخَذُ لِلشَّمِّ، كَالْمِسْكِ، وَالْعَنْبَرِ، وَالْكَافُورِ، وَالْغَالِيَةِ، وَالزَّعْفَرَانِ، وَمَاءِ الْوَرْدِ، وَالْأَدْهَانِ الْمُطَيِّبَةِ، كَدُهْنِ الْبَنَفْسَجِ وَنَحْوِهِ.

اسْتَعْمَلَ مَا حَرَّمَهُ الْإِحْرَامُ، فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، كَاللِّبَاسِ[١].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا الشَّيْءُ الثَّانِي مِنَ الْمَتْرُوكَاتِ فَهُوَ الطِّيبُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الطِّيبَ كُلَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ[٢].

قال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: أَمَّا الطِّيبُ فَنَقُولُ: لَا يَتَطَيَّبُ الْمُحْرِمُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْمُحْرِمُ الْأَشْعَثُ الْأَغْبَرُ**»، وَالطِّيبُ يُنَافِي الشَّعَثَ.

وَرُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ مَقْطَعَانِ مُضَمَّخَانِ بِالْخَلُوقِ، فَقَالَ: مَا أَصْنَعُ فِي حَجَّتِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا سَرَى عَنْهُ قَالَ: ﷺ أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، فَقَالَ: «**اغْسِلْ هَذَا الطِّيبَ عَنْك، وَاصْنَعْ فِي حَجَّتِك مَا كُنْت صَانِعًا فِي عُمْرَتِك**»، وَرَوَيْنَا: أَنَّ مُحْرِمًا وَقَصَتْ بِهِ نَاقَتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**» جَعْلُ كَوْنِهِ مُحْرِمًا عِلَّةَ حُرْمَةِ تَخْمِيرِ الرَّأْسِ، وَالتَّطَيُّبِ فِي حَقِّهِ، فَإِنْ طَيَّبَ عُضْوًا كَامِلًا كَالرَّأْسِ، وَالْفَخِذِ، وَالسَّاقِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ طَيَّبَ أَقَلَّ مِنْ عُضْوٍ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ[٣].

---

(١) المغني (٣/ ٢٩٣).
(٢) بداية المجتهد (٢/ ٩٤).
(٣) بدائع الصنائع (٢/ ١٨٩).

مسألة: اختلاف العلماء في الطيب عند الإحرام.

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِهِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، لِمَا يَبْقَى مِنْ أَثَرِهِ عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ: فَكَرِهَهُ قَوْمٌ، وَأَجَازَهُ آخَرُونَ، وَمِمَّنْ كَرِهَهُ مَالِكٌ، وَرَوَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[1]، وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ[2]، وَابْنَ عُمَرَ[3]، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَمِمَّنْ أَجَازَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَدَاوُدُ، وَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَفِيهِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجُبَّةٍ مُضَمَّخَةٍ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَأُنْزِلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا؟**»، فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ، فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ عَنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ مَا شِئْتَ فِي عُمْرَتِكَ، كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ**»[4] اخْتَصَرْتُ الْحَدِيثَ، وَفِقْهُهُ هُوَ الَّذِي ذَكَرْتُ.

وَعُمْدَةُ الطَّرِيقِ الثَّانِي: مَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»[5].

---

(١) **صحيح**: أخرجه مالك في موطئه (١/ ٣٢٩)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٥٤)، وفي معرفة السنن (٧/ ١١٥) من طريق نافع، عن أسلم مولى ابن عمر، عن عمر بن الخطاب به. وثم طرق أخرى عن عمر به.

(٢) **ضعيف**: أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ١١٣) من طريق مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ ابْنًا لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوُفِّيَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَمْ يُخَمِّرْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُقَرِّبْهُ طِيبًا. وفيه مسلم بن خالد، «ضعيف».

(٣) أخرجه مالك في موطئه (١/ ٣٢٧) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابْنَهُ وَاقِدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرِمًا، وَخَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّا حُرُمٌ لَطَيَّبْنَاهُ». وسنده صحيح.

(٤) البخاري (٤٣٢٩) ومسلم (١١٨٠).

(٥) البخاري (١٥٣٩) ومسلم (١١٨٩).

وَاعْتَلَّ الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ - وَقَدْ بَلَغَهَا إِنْكَارُ ابْنِ عُمَرَ تَطَيُّبَ الْمُحْرِمِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ -: «يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا»(١).

قالوا: وَإِذَا طَافَ عَلَى نِسَائِهِ اغْتَسَلَ، فَإِنَّمَا يَبْقَى عَلَيْهِ أَثَرُ رِيحِ الطِّيبِ لَا جِرْمُهُ نَفْسُهُ. قَالُوا: وَلَمَّا كَانَ الْإِجْمَاعُ قَدِ انْعَقَدَ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ ابْتِدَاؤُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، مِثْلَ لُبْسِ الثِّيَابِ وَقَتْلِ الصَّيْدِ، لَا يَجُوزُ لَهُ اسْتِصْحَابُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الطِّيبُ كَذَلِكَ.

فَسَبَبُ الْخِلَافِ: تَعَارُضُ الْآثَارِ فِي هَذَا الْحُكْمِ(٢).

مسألة: في شم الطيب للمحرم

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يَتَعَمَّدُ لِشَمِّ الطِّيبِ)، أَيْ: لَا يَقْصِدُ شَمَّهُ مِنْ غَيْرِهِ بِفِعْلٍ مِنْهُ، نَحْوِ أَنْ يَجْلِسَ عِنْدَ الْعَطَّارِينَ لِذَلِكَ، أَوْ يَدْخُلَ الْكَعْبَةَ حَالَ تَجْمِيرِهَا، لِيَشُمَّ طِيبَهَا، أَوْ يَحْمِلَ مَعَهُ عُقْدَةً فِيهَا مِسْكٌ لِيَجِدَ رِيحَهَا. قَالَ أَحْمَدُ: سُبْحَانَ اللهِ، كَيْفَ يَجُوزُ هَذَا؟ وَأَبَاحَ الشَّافِعِيُّ ذَلِكَ، إِلَّا الْعُقْدَةَ تَكُونُ مَعَهُ يَشُمُّهَا، فَإِنَّ أَصْحَابَهُ اخْتَلَفُوا فِيهَا؛ لِأَنَّهُ يَشُمُّ الطِّيبَ مِنْ غَيْرِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ.

وَلَنَا: أَنَّهُ شَمَّ الطِّيبَ قَاصِدًا مُبْتَدِئًا بِهِ فِي الْإِحْرَامِ، فَحُرِّمَ، كَمَا لَوْ بَاشَرَهُ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الْقَصْدَ شَمُّهُ لَا مُبَاشَرَتُهُ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ مَسَّ الْيَابِسَ الَّذِي لَا يَعْلَقُ بِيَدِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَوْ رَفَعَهُ بِخِرْقَةٍ وَشَمَّهُ لَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَلَوْ لَمْ يُبَاشِرْهُ، فَأَمَّا شَمُّهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، كَالْجَالِسِ عِنْدَ الْعَطَّارِ لِحَاجَتِهِ، وَدَاخِلِ السُّوقِ، أَوْ دَاخِلِ الْكَعْبَةِ لِلتَّبَرُّكِ بِهَا، وَمَنْ يَشْتَرِي طِيبًا لِنَفْسِهِ وَلِلتِّجَارَةِ، وَلَا يَمَسُّهُ، فَغَيْرُ مَمْنُوعٍ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْ هَذَا، فَعُفِيَ عَنْهُ، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ(٣).

قال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: وَيُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشُمَّ الطِّيبَ وَالرَّيْحَانَ، كَذَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ

---

(١) البخاري (٢٦٧) ومسلم (١١٩٢)، واللفظ له.

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٩٤).

(٣) المغني (٣/ ٢٩٩).

عُمَرَ وَجَابِرٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُمَا كَرِهَا شَمَّ الرَّيْحَانِ لِلْمُحْرِمِ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ. وَلَوْ شَمَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا.

وقال الشَّافِعِيُّ: تَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ. وَجْهُ قَوْلِهِ: أَنَّ الطِّيبَ مَا لَهُ رَائِحَةٌ، وَالرَّيْحَانُ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، فَكَانَ طِيبًا، وَإِنَّا نَقُولُ: نَعَمْ، إِنَّهُ طِيبٌ، لَكِنَّهُ لَمْ يَلْتَزِقْ بِبَدَنِهِ وَلَا بِثِيَابِهِ شَيْءٌ مِنْهُ، وَإِنَّمَا شَمَّ رَائِحَتَهُ فَقَطْ، وَهَذَا لَا يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ، كَمَا لَوْ جَلَسَ عِنْدَ الْعَطَّارِينَ فَشَمَّ رَائِحَةَ الْعِطْرِ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ الِارْتِفَاقِ.

وَكَذَا كُلُّ نَبَاتٍ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، وَكُلُّ ثَمَرَةٍ لَهَا رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ؛ لِأَنَّهُ ارْتِفَاقٌ بِالرَّائِحَةِ وَلَوْ فَعَلَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِقْ بِبَدَنِهِ وَثِيَابِهِ شَيْءٌ مِنْهُ.

وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِرَفْعِ الْعَطَّارِينَ بِمَكَّةَ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ، وَذَلِكَ غَيْرُ سَدِيدٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ.

فَإِنْ شَمَّ الْمُحْرِمُ رَائِحَةَ طِيبٍ تَطَيَّبَ بِهِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ الطِّيبِ حَصَلَ فِي وَقْتٍ مُبَاحٍ، فَبَقِيَ شَمُّ نَفْسِ الرَّائِحَةِ، فَلَا يُمْنَعُ مِنْهُ، كَمَا لَوْ مَرَّ بِالْعَطَّارِينَ، وَرَوَى ابْنُ سِمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّ رَجُلًا لَوْ دَخَلَ بَيْتًا قَدْ أُجْمِرَ، وَطَالَ مُكْثُهُ بِالْبَيْتِ، فَعَلِقَ فِي ثَوْبِهِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الرَّائِحَةَ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِعَيْنٍ، وَبِمُجَرَّدِ الرَّائِحَةِ لَا يُمْنَعُ مِنْهَا، فَإِنْ اسْتَجْمَرَ بِثَوْبٍ، فَعَلِقَ بِثَوْبِهِ شَيْءٌ كَثِيرٌ، فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّ الرَّائِحَةَ هَهُنَا تَعَلَّقَتْ بِعَيْنٍ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَهَا فِي بَدَنِهِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ تَطَيَّبَ[1].

قال ابن قدامة رحمه الله: فَصْلٌ: وَالنَّبَاتُ الَّذِي تُسْتَطَابُ رَائِحَتُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ: أَحَدُهَا: مَا لَا يَنْبُتُ لِلطِّيبِ، وَلَا يُتَّخَذُ مِنْهُ، كَنَبَاتِ الصَّحْرَاءِ، مِنْ الشِّيحِ، وَالْقَيْصُومِ، وَالْخُزَامَى، وَالْفَوَاكِهِ كُلِّهَا مِنْ الْأُتْرُجِّ، وَالتُّفَّاحِ، وَالسَّفَرْجَلِ، وَغَيْرِهِ، وَمَا يُنْبِتُهُ الْآدَمِيُّونَ لِغَيْرِ قَصْدِ الطِّيبِ، كَالْحِنَّاءِ وَالْعُصْفُرِ، فَمُبَاحٌ شَمُّهُ، وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشَمَّ شَيْئًا مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ، مِنْ الشِّيحِ وَالْقَيْصُومِ وَغَيْرِهِمَا. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؛ فَإِنَّهُ لَا يُقْصَدُ لِلطِّيبِ، وَلَا يُتَّخَذُ مِنْهُ طِيبٌ، أَشْبَهَ سَائِرَ نَبَاتِ الْأَرْضِ. قَدْ رُوِيَ: «أَنَّ أَزْوَاجَ

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٩١).

رَسُولِ الله ﷺ كُنَّ يُحْرِمْنَ فِي الْمُعَصْفَرَاتِ».

الثَّانِي: مَا يُنْبِتُهُ الْآدَمِيُّونَ لِلطِّيبِ، وَلَا يُتَّخَذُ مِنْهُ طِيبٌ، كَالرَّيْحَانِ الْفَارِسِيِّ، وَالْمَرْزَجُوشِ وَالنَّرْجِسِ، وَالْبَرَمِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يُبَاحُ بِغَيْرِ فِدْيَةٍ. قَالَهُ عُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنُ، وَمُجَاهِدٌ، وَإِسْحَاقُ. وَالْآخَرُ: يَحْرُمُ شَمُّهُ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ. وَهُوَ قَوْلُ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ؛ لِأَنَّهُ يُتَّخَذُ لِلطِّيبِ، فَأَشْبَهَ الْوَرْدَ. وَكَرِهَهُ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَلَمْ يُوجِبُوا فِيهِ شَيْئًا. وَكَلَامُ أَحْمَدَ فِيهِ مُحْتَمِلٌ لَهَا؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي الرَّيْحَانِ: لَيْسَ مِنْ آلَةِ الْمُحْرِمِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِدْيَتَهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُتَّخَذُ مِنْهُ طِيبٌ، فَأَشْبَهَ الْعُصْفُرَ.

الثَّالِثُ: مَا يَنْبُتُ لِلطِّيبِ، وَيُتَّخَذُ مِنْهُ طِيبٌ، كَالْوَرْدِ، وَالْبَنَفْسَجِ، وَالْيَاسَمِينِ، وَالْخَيْرِيِّ، فَهَذَا إِذَا اسْتَعْمَلَهُ، وَشَمَّهُ، فَفِيهِ الْفِدْيَةُ؛ لِأَنَّ الْفِدْيَةَ تَجِبُ فِيمَا يُتَّخَذُ مِنْهُ، فَكَذَلِكَ فِي أَصْلِهِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى فِي الْوَرْدِ: لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِي شَمِّهِ؛ لِأَنَّهُ زَهْرٌ شَمَّهُ عَلَى جِهَتِهِ، أَشْبَهَ زَهْرَ سَائِرِ الشَّجَرِ. وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ رِوَايَتَيْنِ. وَالْأَوْلَى تَحْرِيمُهُ؛ لِأَنَّهُ يَنْبُتُ لِلطِّيبِ، وَيُتَّخَذُ مِنْهُ، أَشْبَهَ الزَّعْفَرَانَ وَالْعَنْبَرَ. قَالَ الْقَاضِي: يُقَالُ: إِنَّ الْعَنْبَرَ ثَمَرُ شَجَرٍ، وَكَذَلِكَ الْكَافُورُ[1].

أمور لا بأس بها للمحرم

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرِمُ، وَيَفْتَصِدَ، وَيَبُطَّ الْقُرْحَةَ، وَيَعْصِبَ عَلَيْهِ الْخِرْقَةَ، وَيَجْبُرَ الْكَسْرَ، وَيَنْزِعَ الضِّرْسَ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ، وَيَدْخُلَ الْحَمَّامَ وَيَغْتَسِلَ لِمَا رُوِيَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ «احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ» بِالْقُرْحَةِ، وَالْفَصْدُ وَبَطُّ الْقُرْحَةِ وَالْجُرْحِ فِي مَعْنَى الْحِجَامَةِ؛ وَلِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِلَّا شَقُّ الْجِلْدَةِ وَالْمُحْرِمُ غَيْرُ مَمْنُوعٍ عَنْ ذَلِكَ، وَلِأَنَّهَا مِنْ بَابِ التَّدَاوِي، وَالْإِحْرَامُ لَا يَمْنَعُ مِنَ التَّدَاوِي. وَكَذَا جَبْرُ الْكَسْرِ مِنْ بَابِ الْعِلَاجِ، وَالْمُحْرِمُ لَا يُمْنَعُ مِنْهُ.

---

(١) المغني (٣/ ٢٩٣).

وَكَذَا قَلْعُ الضِّرْسِ، وَهُوَ أَيْضًا مِنْ بَابِ إِزَالَةِ الضَّرَرِ، فَيُشْبِهُ قَطْعَ الْيَدِ مِنْ الْأَكَلَةِ، وَذَا لَا يُمْنَعُ مِنْهُ الْمُحْرِمُ، كَذَا هَذَا.

وَأَمَّا الِاغْتِسَالُ فَلِمَا رُوِيَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اغْتَسَلَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَالَ: «**مَا نَفْعَلُ بِأَوْسَاخِنَا**»[1].

مسألة: غسل الرأس بالخطمى

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وَاتَّفَقُوا عَلَى مَنْعِ غَسْلِهِ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ افْتَدَى. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَغَيْرُهُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ[2].

وقال رَحِمَهُ اللهُ: (٢٣٢٣) فَصْلٌ: وَيُكْرَهُ لَهُ غَسْلُ رَأْسِهِ بِالسِّدْرِ، وَالْخِطْمِيِّ، وَنَحْوِهِمَا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِزَالَةِ الشُّعْثِ، وَالتَّعَرُّضِ لِقَلْعِ الشَّعْرِ. وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. فَإِنْ فَعَلَ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ صَاحِبَاهُ: عَلَيْهِ صَدَقَةٌ؛ لِأَنَّ الْخِطْمِيَّ تُسْتَلَذُّ رَائِحَتُهُ، وَتُزِيلُ الشُّعْثَ، وَتَقْتُلُ الْهَوَامَّ، فَوَجَبَتْ بِهِ الْفِدْيَةُ كَالْوَرْسِ.

وَلَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَهُ بَعِيرُهُ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَأَمَرَ بِغَسْلِهِ بِالسِّدْرِ، مَعَ إِثْبَاتِ حُكْمِ الْإِحْرَامِ فِي حَقِّهِ، وَالْخِطْمِيُّ كَالسِّدْرِ. وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِطِيبٍ، فَلَمْ تَجِبْ الْفِدْيَةُ بِاسْتِعْمَالِهِ كَالتُّرَابِ.

وَقَوْلُهُمْ: تُسْتَلَذُّ رَائِحَتُهُ. مَمْنُوعٌ، ثُمَّ يَبْطُلُ بِالْفَاكِهَةِ وَبَعْضِ التُّرَابِ. وَإِزَالَةُ الشُّعْثِ تَحْصُلُ بِذَلِكَ أَيْضًا، وَقَتْلُ الْهَوَامِّ لَا يُعْلَمُ حُصُولُهُ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الْوَرْسِ؛ لِأَنَّهُ

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٩١).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٩٥).

طِيبٌ، وَلِذَلِكَ لَوْ اسْتَعْمَلَهُ فِي غَيْرِ الْغَسْلِ، أَوْ فِي ثَوْبٍ لُمْنِعَ مِنْهُ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا[١].

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ غَسَلَ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِالْخِطْمِيِّ فَعَلَيْهِ دَمٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، لَهُمَا: أَنَّ الْخِطْمِيَّ لَيْسَ بِطِيبٍ، وَإِنَّمَا يُزِيلُ الْوَسَخَ فَأَشْبَهَ الْأُشْنَانَ، فَلَا يَجِبُ بِهِ الدَّمُ، وَتَجِبُ الصَّدَقَةُ؛ لِأَنَّهُ يَقْتُلُ الْهَوَامَّ، لَا لِأَنَّهُ طِيبٌ. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الْخِطْمِيَّ طِيبٌ؛ لِأَنَّ لَهُ رَائِحَةً طَيِّبَةً، فَيَجِبُ بِهِ الدَّمُ، كَسَائِرِ أَنْوَاعِ الطِّيبِ؛ وَلِأَنَّهُ يُزِيلُ الشَّعَثَ، وَيَقْتُلُ الْهَوَامَّ، فَأَشْبَهَ الْحَلْقَ[٢].

مسألة: الغسل من الجنابة

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة. وانفرد مالك، فقال: يكره للمحرم أن يغطس رأسه في الماء[٣].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الْمَمْنُوعُ الرَّابِعُ: فَهُوَ إِلْقَاءُ التَّفَثِ، وَإِزَالَةُ الشَّعَرِ، وَقَتْلُ الْقَمْلِ، وَلَكِنِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ غَسْلُ رَأْسِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي كَرَاهِيَةِ غُسْلِهِ مِنْ غَيْرِ الْجَنَابَةِ: فَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا بَأْسَ بِغَسْلِ رَأْسِهُ. وَقَالَ مَالِكٌ: بِكَرَاهِيَةِ ذَلِكَ.

وَعُمْدَتُهُ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا مِنَ الِاحْتِلَامِ»[٤].

وَعُمْدَةُ الْجُمْهُورِ: مَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُبَيْرٍ: «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، قَالَ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ مُسْتَتِرٌ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ حنين، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ

---

(١) المغني (٣/ ٢٨٠).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٩١).

(٣) الإجماع رقم «١٦٢».

(٤) **صحيح**: أخرجه مالك في موطئه (١/ ٣٢٤) من طريق نافع، عن ابن عمر. وسنده صحيح.

رَسُولُ الله ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَتَطَأْطَأَ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: صب، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا، وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُ»[١].

وَكَانَ عُمَرُ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَيَقُولُ: «مَا يَزِيدُهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعَثًا»[٢] رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ.

وَحَمَلَ مَالِكٌ حَدِيثَ أَبِي أَيُّوبَ عَلَى غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَالْحُجَّةُ لَهُ: إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ قَتْلِ الْقَمْلِ، وَنَتْفِ الشَّعَرِ، وَإِلْقَاءِ التَّفَثِ - وَهُوَ الْوَسِخُ -، وَالْغَاسِلُ رَأْسَهُ هُوَ إِمَّا أَنْ يَفْعَلَ هَذِهِ كُلَّهَا أَوْ بَعْضَهَا[٣].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: فَصْلٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَبَدَنَهُ بِرِفْقٍ، فَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ، وَابْنُهُ، وَرَخَّصَ فِيهِ عَلِيٌّ، وَجَابِرٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَكَرِهَ مَالِكٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَغْطِسَ فِي الْمَاءِ، وَيُغَيِّبَ فِيهِ رَأْسَهُ. وَلَعَلَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ سِتْرٌ لَهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِسِتْرٍ، وَلِهَذَا لَا يَقُومُ مَقَامَ السُّتْرَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «رُبَّمَا قَالَ لِي عُمَرُ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ بِالْجُحْفَةِ: تَعَالَ أُبَاقِيك أَيُّنَا أَطْوَلُ نَفَسًا فِي الْمَاءِ». وَقَالَ: «رُبَّمَا قَامَسْت عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِالْجُحْفَةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ». رَوَاهُمَا سَعِيدٌ. وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِسِتْرٍ مُعْتَادٍ، أَشْبَهَ صَبَّ الْمَاءِ عَلَيْهِ، أَوْ وَضْعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الله بْنُ حُنَيْنٍ، قَالَ: «أَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَأَتَيْته وَهُوَ يَغْتَسِلُ، فَسَلَّمْت عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْت: أَنَا عَبْدُ الله بْنُ حنين أَرْسَلَنِي إِلَيْك عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُك: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ

---

(١) البخاري (١٨٤٠) ومسلم (١٢٠٥).

(٢) **منقطع**: أخرجه مالك في موطئه (١/ ٣٢٤) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن عمر. وسنده منقطع.

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٩٤).

لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ: صُبَّ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا، وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْت رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ يَغْتَسِلُ مِنْ الْجَنَابَةِ(١).

مسألة: الخضب بالحناء

قال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: فَإِنْ خَضَّبَ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِالْحِنَّاءِ فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّ الْحِنَّاءَ طِيبٌ لِمَا رُوِيَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى الْمُعْتَدَّةَ أَنْ تَخْتَضِبَ بِالْحِنَّاءِ، وَقَالَ: «**الْحِنَّاءُ طِيبٌ**».

وَلِأَنَّ الطِّيبَ مَا لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، وَلِلْحِنَّاءِ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، فَكَانَ طِيبًا.

وَإِنْ خَضَّبَتْ الْمُحْرِمَةُ يَدَيْهَا بِالْحِنَّاءِ فَعَلَيْهَا دَمٌ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَعَلَيْهَا صَدَقَةٌ؛ لِأَنَّ الِارْتِفَاقَ الْكَامِلَ لَا يَحْصُلُ إلَّا بِتَطْيِيبِ عُضْوٍ كَامِلٍ. وَالْقُسْطُ طِيبٌ؛ لِأَنَّ لَهُ رَائِحَةً طَيِّبَةً، وَلِهَذَا يُتَبَخَّرُ بِهِ، وَيُلْتَذُّ بِرَائِحَتِهِ(٢).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: فَصْلٌ: وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْتَضِبَ بِالْحِنَّاءِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ السُّنَّةِ أَنْ تَدْلُكَ الْمَرْأَةُ يَدَيْهَا فِي حِنَّاءٍ». وَلِأَنَّ هَذَا مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ، فَاسْتُحِبَّ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، كَالطِّيبِ. وَلَا بَأْسَ بِالْخِضَابِ فِي حَالِ إحْرَامِهَا.

وقال الْقَاضِي: يُكْرَهُ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ الزِّينَةِ، فَأَشْبَهَ الْكُحْلَ بِالْإِثْمِدِ. فَإِنْ فَعَلَتْهُ، وَلَمْ تَشُدَّ يَدَيْهَا بِالْخِرَقِ، فَلَا فِدْيَةَ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَكَانَ مَالِكٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَكْرَهَانِ الْخِضَابَ لِلْمُحْرِمَةِ، وَأَلْزَمَاهَا الْفِدْيَةَ.

وَلَنَا: مَا رَوَى عِكْرِمَةُ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَتْ عَائِشَةُ، وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْتَضِبْنَ بِالْحِنَّاءِ، وَهُنَّ حُرُمٌ». وَلِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةُ، وَلَيْسَ هَاهُنَا دَلِيلٌ يَمْنَعُ مِنْ نَصٍّ وَلَا إجْمَاعٍ، وَلَا هِيَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ(٣).

---

(١) المغني (٣/ ٢٧٩).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٩١).

(٣) المغني (٣/ ٣٠٥).

المحظور الرابع: حلق الرأس

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من حلق رأسه، وجزه، وإتلافه بجزه، أو نورة، وغير ذلك(١).

وأجمعوا على أن له حلق رأسه من علة(٢).

وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق، وهو محرم(٣).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ حَلْقِ شَعْرِ الرَّأْسِ، نَقَلَ الْإِجْمَاعَ فِيهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ، وَسَوَاءٌ فِي تَحْرِيمِهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الصَّبِيِّ الْمُحْرِمِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ إزَالَةِ شَعْرِهِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ تَمْكِينُ الصَّبِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ إزَالَتِهِ

قال أَصْحَابُنَا: وَلَا يَخْتَصُّ التَّحْرِيمُ بِالْحَلْقِ، وَلَا بِالرَّأْسِ، بَلْ تَحْرُمُ إزَالَةُ الشَّعْرِ قَبْلَ وجوب التَّحَلُّلِ، وَتَجِبُ بِهِ الْفِدْيَةُ، سَوَاءٌ شَعْرُ الرَّأْسِ، وَاللِّحْيَةِ، وَالشَّارِبِ، وَالْإِبْطِ، وَالْعَانَةِ، وَسَائِرِ الْبَدَنِ، وَسَوَاءٌ الْإِزَالَةُ بِالْحَلْقِ، وَالتَّقْصِيرِ، وَالْإِبَانَةُ بِالنَّتْفِ، أَوْ الْإِحْرَاقِ، وَغَيْرِهِمَا، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا كُلِّهِ عِنْدَنَا.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا أحرم الرجل حرم عليه حلق الرأس؛ لقوله تعالى ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾[البقرة:١٩٦]، ويحرم حلق شعر سائر البدن؛ لأنه حلق يتنظف به، ويترفه به، فلم يجز، كحلق الرأس. وتجب به الْفِدْيَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾ [البقرة:١٩٦]، ولما روى كعب ابن عجرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لعلك آذاك هوام رأسك؟» قلت: نعم، يا رسول الله، قال: «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة» ويجوز له أن يحلق شعر الحلال؛ لأن نفعه يعود إلى الحلال، فلم يمنع منه، كما لو أراد أن يعممه، أو يطيبه، ويحرم عليه أن يقلم أظفاره؛ لأنه جزء ينمى، وفى قطعه ترفيه وتنظيف، فمنع الإحرام منه، كحلق الشعر،

---

(١) الإجماع رقم (١٤٦).

(٢) الإجماع رقم (١٤٧).

(٣) الإجماع رقم (١٤٨).

وتجب به الفدية قياسًا على الحلق)[1].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الْفَصْلُ الْأَوَّلُ، أَنَّ عَلَى الْمُحْرِمِ فِدْيَةً إذَا حَلَقَ رَأْسَهُ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ الْفِدْيَةِ عَلَى مَنْ حَلَقَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِغَيْرِ عِلَّةٍ. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦]. «وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «**لَعَلَّك آذَاك هَوَامُّك؟**» قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**احْلِقْ رَأْسَك، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّام، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ شَاةً**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ: «**أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ**». وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ إزَالَةِ الشَّعْرِ بِالْحَلْقِ، أَوْ النُّورَةِ، أَوْ قَصِّهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا[2].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَقْطَعُ شَعْرًا مِنْ رَأْسِهِ، وَلَا جَسَدِهِ). أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ أَخْذِ شَعْرِهِ، إلَّا مِنْ عُذْرٍ. وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة:١٩٦].

وَرَوَى كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «**لَعَلَّك يُؤْذِيك هَوَامُّ رَأْسِك؟**» قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**احْلِقْ رَأْسَك، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّام، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ شَاةً**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَلْقَ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا، وَشَعْرُ الرَّأْسِ وَالْجَسَدِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

فَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، مِنْ مَرَضٍ، أَوْ وَقَعَ فِي رَأْسِهِ قَمْلٌ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَتَضَرَّرُ بِإِبْقَاءِ الشَّعْرِ، فَلَهُ إزَالَتُهُ، لِلْآيَةِ وَالْخَبَرِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾[البقرة:١٩٦]. أَيْ: بِرَأْسِهِ قُرُوحٌ، ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾[البقرة:١٩٦]. أَيْ: قَمْلٌ. ثُمَّ يَنْظُرُ؛ فَإِنْ كَانَ الضَّرَرُ اللَّاحِقُ بِهِ مِنْ نَفْسِ الشَّعْرِ، مِثْلَ أَنْ يَنْبُتَ فِي عَيْنِهِ، أَوْ طَالَ

---

(١) المجموع (٧/ ٢٤٦).

(٢) المصدر السابق.

حَاجِبَاهُ فَغَطَّيَا عَيْنَيْهِ، فَلَهُ قَلْعُ مَا فِي الْعَيْنِ، وَقَطْعُ مَا اسْتَرْسَلَ عَلَى عَيْنَيْهِ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الشَّعْرَ آذَاهُ، فَكَانَ لَهُ دَفْعُ أَذِيَّتِهِ بِغَيْرِ فِدْيَةٍ، كَالصَّيْدِ إِذَا صَالَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَذَى مِنْ غَيْرِ الشَّعْرِ، لَكِنَّ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ إِزَالَةِ الْأَذَى إِلَّا بِإِزَالَةِ الشَّعْرِ، كَالْقَمْلِ وَالْقُرُوحِ بِرَأْسِهِ، أَوْ صُدَاعٍ بِرَأْسِهِ، أَوْ شِدَّةِ الْحَرِّ عَلَيْهِ لِكَثْرَةِ شَعْرِهِ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ الشَّعْرَ لِإِزَالَةِ ضَرَرِ غَيْرِهِ، فَأَشْبَهَ أَكْلَ الصَّيْدِ لِلْمَخْمَصَةِ. فَإِنْ قِيلَ: فَالْقَمْلُ مِنْ ضَرَرِ الشَّعْرِ، وَالْحَرُّ سَبَبُهُ كَثْرَةُ الشَّعْرِ. قُلْنَا: لَيْسَ الْقَمْلُ مِنْ الشَّعْرِ، وَإِنَّمَا لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ الْمُقَامِ فِي الرَّأْسِ إِلَّا بِهِ، فَهُوَ مَحَلٌّ لَهُ، لَا سَبَبٌ فِيهِ. وَكَذَلِكَ الْحَرُّ مِنْ الزَّمَانِ، بِدَلِيلِ أَنَّ الشَّعْرَ يُوجَدُ فِي زَمَنِ الْبَرْدِ، فَلَا يَتَأَذَّى بِهِ، وَالله أَعْلَمُ[1].

قال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: أَمَّا الْحَلْقُ فَنَقُولُ: لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة:١٩٦] وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْمُحْرِمُ الْأَشْعَثُ الْأَغْبَرُ**»، «وَسُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ الْحَاجُّ؟ فَقَالَ: «**الشَّعِثُ التَّفِثُ**»، وَحَلْقُ الرَّأْسِ يُزِيلُ الشَّعَثَ وَالتَّفَثَ؛ وَلِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الِارْتِفَاقِ بِمَرَافِقِ الْمُقِيمِينَ، وَالْمُحْرِمُ مَمْنُوعٌ عَنْ ذَلِكَ؛ وَلِأَنَّهُ نَوْعُ نَبَاتٍ اسْتَفَادَ الْأَمْنَ بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ، فَيَحْرُمُ التَّعَرُّضُ لَهُ، كَالنَّبَاتِ الَّذِي اسْتَفَادَ الْأَمْنَ بِسَبَبِ الْحَرَمِ، وَهُوَ الشَّجَرُ وَالْخَلَى.

وَكَذَا لَا يُطْلِي رَأْسَهُ بِنُورَةٍ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْحَلْقِ؛ وَكَذَا لَا يُزِيلُ شَعْرَةً مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ، وَلَا يُطْلِيهَا بِالنُّورَةِ لِمَا قُلْنَا.

فَإِنْ حَلَقَ رَأْسَهُ، فَإِنْ حَلَقَهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ، لَا يُجْزِيهِ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ ارْتِفَاقٌ كَامِلٌ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَإِنْ حَلَقَهُ لِعُذْرٍ فَعَلَيْهِ أَحَدُ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦]، وَلِمَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ وَلِأَنَّ الضَّرُورَةَ لَهَا أَثَرٌ فِي التَّخْفِيفِ، فَخُيِّرَ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ تَخْفِيفًا وَتَيْسِيرًا[2].

---

(١) المغني (٣/ ٢٩٦).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٩٢).

المحظور الخامس: تقليم الأظفار

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره[(١)].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ إجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَحْرِيمِ قَلْمِ الظُّفْرِ فِي الْإِحْرَامِ، فَلَعَلَّهُمْ لَمْ يَعْتَدُّوا بِدَاوُد، وَفِي الِاعْتِدَادِ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ خِلَافٌ، سَبَقَ مَرَّاتٍ[(٢)].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَقْطَعُ ظُفْرًا إلَّا أَنْ يَنْكَسِرَ). أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ قَلْمِ أَظْفَارِهِ، إلَّا مِنْ عُذْرٍ؛ لِأَنَّ قَطْعَ الْأَظْفَارِ إزَالَةُ جُزْءٍ يَتَرَفَّهُ بِهِ، فَحُرِّمَ، كَإِزَالَةِ الشَّعْرِ. فَإِنْ انْكَسَرَ، فَلَهُ إزَالَتُهُ مِنْ غَيْرِ فِدْيَةٍ تَلْزَمُهُ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُزِيلَ ظُفْرَهُ بِنَفْسِهِ إذَا انْكَسَرَ، وَلِأَنَّ مَا انْكَسَرَ يُؤْذِيهِ، وَيُؤْلِمُهُ، فَأَشْبَهَ الشَّعْرَ النَّابِتَ فِي عَيْنِهِ، وَالصَّيْدَ الصَّائِلَ عَلَيْهِ. فَإِنْ قَصَّ أَكْثَرَ مِمَّا انْكَسَرَ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ لِذَلِكَ الزَّائِدِ، كَمَا لَوْ قَطَعَ مِنْ الشَّعْرِ أَكْثَرَ مِمَّا يَحْتَاجُ إلَيْهِ.

وَإِنْ احْتَاجَ إلَى مُدَوَّاةِ قُرْحَةٍ، فَلَمْ يُمْكِنْهُ إلَّا بِقَصِّ أَظْفَارِهِ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ لِذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، صَاحِبُ مَالِكٍ: لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ. وَلَنَا: أَنَّهُ أَزَالَ مَا مُنِعَ إزَالَتُهُ لِضَرَرٍ فِي غَيْرِهِ، فَأَشْبَهَ حَلْقَ رَأْسِهِ دَفْعًا لِضَرَرِ قَمْلِهِ. وَإِنْ وَقَعَ فِي أَظْفَاره مَرَضٌ، فَأَزَالَهَا لِذَلِكَ الْمَرَضِ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَزَالَهَا لِإِزَالَةِ مَرَضِهَا، فَأَشْبَهَ قَصَّهَا لِكَسْرِهَا[(٣)].

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا قَلْمُ الظُّفْرِ فَنَقُولُ: لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَلْمُ أَظْفَارِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾[الحج:٢٩] وَقَلْمُ الْأَظْفَارِ مِنْ قَضَاءِ التَّفَثِ، رَتَّبَ الله تَعَالَى قَضَاءَ التَّفَثِ عَلَى الذَّبْحِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ بِكَلِمَةٍ مَوْضُوعَةٍ لِلتَّرْتِيبِ مَعَ التَّرَاخِي بِقَوْلِهِ عَجَّلَ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[الحج:٢٨]، ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾[الحج:٢٩]، فَلَا يَجُوزُ الذَّبْحُ؛ وَلِأَنَّهُ

(١) الإجماع رقم (١٤٩).
(٢) المجموع (٧/ ٢٤٨).
(٣) المغني (٣/ ٢٩٦).

ارْتِفَاقٌ بِمَرَافِقِ الْمُقِيمِينَ، وَالْمُحْرِمُ مَمْنُوعٌ عَنْ ذَلِكَ؛ وَلِأَنَّهُ نَوْعُ نَبَاتٍ اسْتَفَادَ الْأَمْنَ بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ، فَيَحْرُمُ التَّعَرُّضُ لَهُ كَالنَّوْعِ الْآخَرِ، وَهُوَ النَّبَاتُ الَّذِي اسْتَفَادَ الْأَمْنَ بِسَبَبِ الْحَرَمِ، فَإِنْ قَلَمَ أَظَافِيرَ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَضَرُورَةٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ ارْتِفَاقٌ كَامِلٌ، فتَكَامَلَتْ الْجِنَايَةُ فَتَجِبُ كَفَّارَةٌ كَامِلَةٌ[١].

المحظور السادس: الصيد

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أن المحرم إذا قتل صيدًا عامدًا لقتله ذاكرًا لإحرامه أن عليه الجزاء، وانفرد مجاهد، فقال: إن قتله متعمدًا لقتله ناسيًا لحرمه، فهذا الخطأ المكفّر؛ وإن قتله ذاكرًا لحرمه متعمدًا له، لم يحكم عليه. قال أبو بكر: وهذا خلاف الآية[٢].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَا يَصِيدُهُ، وَلَا يُشِيرُ إلَيْهِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، حَلَالًا وَلَا حَرَامًا). لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَحْرِيمِ قَتْلِ الصَّيْدِ وَاصْطِيَادِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ. وَقَدْ نَصَّ الله تَعَالَى عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة:٩٥].

وقال تَعَالَى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦].

وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ الْإِشَارَةُ إلَى الصَّيْدِ، وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ «لَمَّا صَادَ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ، وَأَصْحَابُهُ مُحْرِمُونَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «**هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إلَيْهَا؟**». وَفِي لَفْظٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ: «**فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْته**». وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا تَحْرِيمَ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ. وَسُؤَالُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ: «**هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إلَيْهَا؟**» يَدُلُّ عَلَى تَعَلُّقِ التَّحْرِيمِ بِذَلِكَ لَوْ وُجِدَ مِنْهُمْ. وَلِأَنَّهُ تَسَبَّبَ إلَى مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ، فَحُرِّمَ، كَنَصْبِهِ الْأُحْبُولَةَ[٣].

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٩٤).
(٢) الإجماع رقم «١٥٦».
(٣) المغني (٣/ ٢٨٨).

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا الْمَحْظُورُ الْخَامِسُ فَهُوَ الِاصْطِيَادُ: وَذَلِكَ أَيْضًا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦].

وَقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة:٩٥].

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ صَيْدُهُ، وَلَا أَكْلُ مَا صَادَ هُوَ مِنْهُ.

وَاخْتَلَفُوا إِذَا صَادَهُ حَلَالٌ، هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: قَوْلٌ: إِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَكْلُهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[(١)] وَالزُّبَيْرِ[(٢)].

وقال قَوْمٌ: هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٣)]، وَعَلِيٍّ[(٤)]، وَابْنِ عُمَر[(٥)]، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ.

وقال مَالِكٌ: مَا لَمْ يُصَدْ مِنْ أَجْلِ الْمُحْرِمِ أَوْ مِنْ أَجْلِ قَوْمٍ مُحْرِمِينَ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِ الْمُحْرِمِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الْمُحْرِمِ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: تَعَارُضُ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ.

فَأَحَدُهَا: مَا خَرَّجَهُ مَالِكٌ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ طُرُقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُمْ

---

(١) أخرجه الطبري (١١/ ٧٦) من طريق قتادة وغيره عن سعيد، عن أبي هريرة، عن عمر به. وسنده صحيح. و أخرجه الطبري (١١/ ٧٦) من طريق الحسن، عن عمر. والحسن لم يسمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وثم طرق أخري عن عمر.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٤٢٨) وابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٨) وغيرهم من طرق عن طاوس، عن ابن عباس به. وسنده صحيح

(٤) أخرجه الطبري (١١/ ٧٦) من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب، عن علي به. وسنده صحيح. وثم طرق أخري عن علي في الطبري وغيره.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٤٢٥) من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. وسنده صحيح.

رُمحَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الحِمَارِ، فقتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ الله ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا الله**»(١). وَجَاءَ أَيْضًا فِي مَعْنَاهُ حَدِيثُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله، ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيَّ قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَأُهْدِيَ لَهُ ظَبْيٌ، وَهُوَ رَاقِدٌ، فَأَكَلَ بَعْضُنَا، فَاسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ، فَوَافَقَ عَلَى أَكْلِهِ وَقَالَ: «أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ»(٢).

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ خَرَّجَهُ أَيْضًا مَالِكٌ: «أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ الله ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**»(٣).

وَلِلِاخْتِلَافِ سَبَبٌ آخَرُ: وَهُوَ هَلْ يَتَعَلَّقُ النَّهْيُ عَنِ الْأَكْلِ بِشَرْطِ الْقَتْلِ، أَوْ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النَّهْيُ عَنِ الِانْفِرَادِ؟ فَمَنْ أَخَذَ بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: إِنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَكْلِ مَعَ الْقَتْلِ، وَمَنْ أَخَذَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: النَّهْيُ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى انْفِرَادِهِ.

فَمَنْ ذَهَبَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَذْهَبَ التَّرْجِيحِ قَالَ إِمَّا بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، وَإِمَّا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ قَالَ بِالْقَوْلِ الثَّالِثِ.

قالوا: وَالْجَمْعُ أَوْلَى، وَأَكَّدُوا ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «**صَيْدُ الْبَرِّ حَلَالٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَدْ لَكُمْ**»(٤).

---

(١) البخاري (٢٩١٤) ومسلم (١١٩٦) (٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (١١٩٧) عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ الله، وَنَحْنُ حُرُمٌ، فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: «أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ».

(٣) البخاري (١٨٢٥) ومسلم (١١٩٣).

(٤) **ضعيف**: أخرجه أبوداود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، وابن خزيمة (٤/ ١٨٠)، وأحمد (٣/ ٣٦٢)، والنسائي (٥/ ١٨٧)، وابن الجارود (٤٣٧) من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن جابر. وهو لم يسمع منه.

=

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: مَحْظُورَاتُ الْحَرَمِ، فَنَذْكُرُهَا، فَنَقُولُ - وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيقُ -: مَحْظُورَاتُ الْحَرَمِ نَوْعَانِ: نَوْعٌ يَرْجِعُ إلَى الصَّيْدِ، وَنَوْعٌ يَرْجِعُ إلَى النَّبَاتِ.

أَمَّا الَّذِي يَرْجِعُ إلَى الصَّيْدِ فَهُوَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَمِ لِلْمُحْرِمِ وَالْحَلَالِ جَمِيعًا، إلَّا الْمُؤْذِيَاتِ الْمُبْتَدِئَةَ بِالْأَذَى غَالِبًا، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي صَيْدِ الْإِحْرَامِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْله تَعَالَى: ﴿أَوَ لَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾[العنكبوت:٦٧].

وقَوْله تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة:٩٥] وقَوْله تَعَالَى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦] وَهَذَا يَتَنَاوَلُ صَيْدَ الْإِحْرَامِ وَالْحَرَمِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ أَحْرَمَ إذَا دَخَلَ فِي الْإِحْرَامِ، وَأَحْرَمَ إذَا دَخَلَ فِي الْحَرَمِ، كَمَا يُقَالُ: أَنْجَدَ إذَا دَخَلَ نَجْدَ، وَأَتْهَمَ إذَا دَخَلَ تِهَامَةَ، وَأَعْرَقَ إذَا دَخَلَ الْعِرَاقَ، وَأَحْرَمَ إذَا دَخَلَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ فِي عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قُتِلَ ابْنُ عَفَّانَ الْخَلِيفَةُ مُحْرِمًا ... وَدَعَا فَلَمْ أَرَ مِثْلَهُ مَخْذُولًا

الْخَلِيفَةُ مُحْرِمًا، أَيْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ.

وَأَمَّا بَيَانُ أَنْوَاعِهِ، وَبَيَانُ مَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ اصْطِيَادُهُ، وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ، فَنَقُولُ - وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيقُ -: الصَّيْدُ فِي الْأَصْلِ نَوْعَانِ: بَرِّيٌّ، وَبَحْرِيٌّ، فَالْبَحْرِيُّ هُوَ الَّذِي تَوَالُدُهُ فِي الْبَحْرِ، سَوَاءٌ كَانَ لَا يَعِيشُ إلَّا فِي الْبَحْرِ، أَوْ يَعِيشُ فِي الْبَحْرِ وَالْبَرِّ، وَالْبَرِّيُّ مَا يَكُونُ تَوَالُدُهُ فِي الْبَرِّ، سَوَاءٌ كَانَ لَا يَعِيشُ إلَّا فِي الْبَرِّ، أَوْ يَعِيشُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، فَالْعِبْرَةُ لِلتَّوَالُدِ. أَمَّا صَيْدُ الْبَحْرِ فَيَحِلُّ اصْطِيَادُهُ لِلْحَلَالِ وَالْمُحْرِمِ جَمِيعًا، مَأْكُولًا كَانَ، أَوْ غَيْرَ مَأْكُولٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة:٩٦] وَالْمُرَادُ مِنْهُ اصْطِيَادُ مَا فِي الْبَحْرِ؛ لِأَنَّ الصَّيْدَ مَصْدَرٌ، يُقَالُ: صَادَ يَصِيدُ صَيْدًا، وَاسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَصِيدِ مَجَازٌ، وَالْكَلَامُ بِحَقِيقَتِهِ إبَاحَةُ اصْطِيَادِ مَا فِي الْبَحْرِ عَامًّا. وَأَمَّا صَيْدُ الْبَرِّ فَنَوْعَانِ: مَأْكُولٌ، وَغَيْرُ مَأْكُولٍ، أَمَّا الْمَأْكُولُ فَلَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ اصْطِيَادُهُ،

=

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث مفسر، والمطلب لا نعرف له سماعًا عن جابر. وكذا قال البخاري، والدارمي، وغيرهم.

نَحْوَ الظَّبْيِ، وَالْأَرْنَبِ، وَحِمَارِ الْوَحْشِ، وَبَقَرِ الْوَحْشِ، وَالطُّيُورِ الَّتِي يُؤْكَلُ لُحُومُهَا بَرِّيَّةً كَانَتْ، أَوْ بَحْرِيَّةً؛ لِأَنَّ الطُّيُورَ كُلَّهَا بَرِّيَّةٌ؛ لِأَنَّ تَوَالُدَهَا فِي الْبَرِّ، إِنَّمَا يَدْخُلُ بَعْضُهَا فِي الْبَحْرِ لِطَلَبِ الرِّزْقِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦] وقَوْله تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥] ظَاهِرُ الْآيَتَيْنِ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ صَيْدِ الْبَرِّ لِلْمُحْرِمِ عامًّا أَوْ مُطْلَقًا، إلَّا مَا خُصَّ أَوْ قُيِّدَ بِدَلِيلٍ.

وَأَمَّا غَيْرُ الْمَأْكُولِ فَنَوْعَانِ: نَوْعٌ يَكُونُ مُؤْذِيًا طَبْعًا مُبْتَدِئًا بِالْأَذَى غَالِبًا، وَنَوْعٌ لَا يَبْتَدِئُ بِالْأَذَى غَالِبًا، أَمَّا الَّذِي يَبْتَدِئُ بِالْأَذَى غَالِبًا فَلِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ نَحْوَ الْأَسَدِ، وَالذِّئْبِ، وَالنَّمِرِ، وَالْفَهْدِ؛ لِأَنَّ دَفْعَ الْأَذَى مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ مُوجِبٍ لِلْأَذَى وَاجِبٌ فَضْلًا عَنْ الْإِبَاحَةِ، وَلِهَذَا أَبَاحَ رَسُولُ الله ﷺ قَتْلَ الْخَمْسِ الْفَوَاسِقِ لِلْمُحْرِمِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ بِقَوْلِهِ: ﷺ «**خَمْسٌ مِنْ الْفَوَاسِقِ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَرُوِيَ: وَالْحِدَأَةُ**» وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «**خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحِلُّ وَالْمُحْرِمُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**».

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». وَعِلَّةُ الْإِبَاحَةِ فِيهَا هِيَ الِابْتِدَاءُ بِالْأَذَى، وَالْعَدْوُ عَلَى النَّاسِ غَالِبًا؛ فَإِنَّ مِنْ عَادَةِ الْحِدَأَةِ أَنْ تُغِيرَ عَلَى اللَّحْمِ وَالْكَرِشِ، وَالْعَقْرَبُ تَقْصِدُ مَنْ تَلْدَغُهُ، وَتَتْبَعُ حِسَّهُ، وَكَذَا الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ يَقَعُ عَلَى دُبُرِ الْبَعِيرِ، وَصَاحِبُهُ قَرِيبٌ مِنْهُ، وَالْفَأْرَةُ تَسْرِقُ أَمْوَالَ النَّاسِ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ مِنْ شَأْنِهِ الْعَدْوُ عَلَى النَّاسِ وَعَقْرِهِمْ ابْتِدَاءً مِنْ حَيْثُ الْغَالِبِ، وَلَا يَكَادُ يَهْرَبُ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي الْأَسَدِ، وَالذِّئْبِ، وَالْفَهْدِ، وَالنَّمِرِ، فَكَانَ وُرُودُ النَّصِّ فِي تِلْكَ الْأَشْيَاءِ وُرُودًا فِي هَذِهِ دَلَالَةً. قَالَ أَبُو يُوسُفَ: «الْغُرَابُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ هُوَ الْغُرَابُ الَّذِي يَأْكُلُ الْجِيَفَ، أَوْ يَخْلِطُ مَعَ الْجِيَفِ؛ إذْ هَذَا النَّوْعُ هُوَ الَّذِي يَبْتَدِئُ بِالْأَذَى» وَالْعَقْعَقُ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْكُلُ الْجِيَفَ، وَلَا يَبْتَدِئُ بِالْأَذَى.

وَأَمَّا الَّذِي لَا يَبْتَدِئُ بِالْأَذَى غَالِبًا، كَالضَّبُعِ، وَالثَّعْلَبِ، وَغَيْرِهِمَا، فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ إنْ عَدَا عَلَيْهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إذَا قَتَلَهُ، وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ. وَقَالَ زُفَرُ: يَلْزَمُهُ

الْجَزَاءُ، وَجْهُ قَوْلِهِ: أَنَّ الْمُحَرِّمَ لِلْقَتْلِ قَائِمٌ، وَهُوَ الْإِحْرَامُ، فَلَوْ سَقَطَتْ الْحُرْمَةُ إِنَّمَا تَسْقُطُ بِفِعْلِهِ. وَفِعْلُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، فَبَقِيَ مُحَرِّمُ الْقَتْلِ كَمَا كَانَ، كَالْجَمَلِ الصَّئُولِ إِذَا قَتَلَهُ إِنْسَانٌ، أَنَّهُ يَضْمَنُ لِمَا قُلْنَا، كَذَا هَذَا. وَلَنَا: أَنَّهُ لَمَّا عَدَا عَلَيْهِ، وَابْتَدَأَهُ بِالْأَذَى، الْتَحَقَ بِالْمُؤْذِيَاتِ طَبْعًا، فَسَقَطَتْ عِصْمَتُهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﵁: أَنَّهُ ابْتَدَأَ قَتْلَ ضَبُعٍ، فَأَدَّى جَزَاءَهَا، وَقَالَ: «إِنَّا ابْتَدَأْنَاهَا»، فَتَعْلِيلُهُ بِابْتِدَائِهِ قَتْلَهُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهَا لَوْ ابْتَدَأَتْ لَا يَلْزَمُهُ الْجَزَاءُ، وَقَوْلُهُ: «الْإِحْرَامُ قَائِمٌ» مُسَلَّمٌ، لَكِنَّ أَثَرَهُ فِي أَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لِلصَّيْدِ، لَا فِي وُجُوبِ تَحَمُّلِ الْأَذَى، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ دَفْعُ الْأَذَى؛ لِأَنَّهُ مِنْ صِيَانَةِ نَفْسِهِ عَنْ الْهَلَاكِ، وَأَنَّهُ وَاجِبٌ، فَسَقَطَتْ عِصْمَتُهُ فِي حَالِ الْأَذَى، فَلَمْ يَجِبْ الْجَزَاءُ بِخِلَافِ الْجَمَلِ الصَّائِلِ؛ لِأَنَّ عِصْمَتَهُ ثَبَتَتْ حَقًّا لِمَالِكِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ مَا يُسْقِطُ الْعِصْمَةَ، فَيَضْمَنُ الْقَاتِلُ، وَإِنْ لَمْ يَعْدُ عَلَيْهِ لَا يُبَاحُ لَهُ أَنْ يَبْتَدِئَهُ بِالْقَتْلِ، وَإِنْ قَتَلَهُ ابْتِدَاءً فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ عِنْدَنَا.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: يُبَاحُ لَهُ قَتْلُهُ ابْتِدَاءً، وَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ إِذَا قَتَلَهُ. وَجْهُ قَوْلِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبَاحَ لِلْمُحْرِمِ قَتْلَ خَمْسٍ مِنْ الدَّوَابِّ، وَهِيَ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا، وَالضَّبُعُ وَالثَّعْلَبُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فَكَانَ وُرُودُ النَّصِّ هُنَاكَ وُرُودًا هَهُنَا، وَلَنَا قَوْله تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة:٩٥]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦]، وَقَوْلُهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾[المائدة:٩٤]، عَامًّا أَوْ مُطْلَقًا، مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ الْمَأْكُولِ وَغَيْرِهِ، وَاسْمُ الصَّيْدِ يَقَعُ عَلَى الْمَأْكُولِ وَغَيْرِ الْمَأْكُولِ لِوُجُودِ حَدِّ الصَّيْدِ فِيهِمَا جَمِيعًا، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

صَيْدُ الْمُلُوكِ أَرَانِبُ وَثَعَالِبُ، ... وَإِذَا رَكِبْتُ فَصَيْدِي الْأَبْطَالُ

أَطْلَقَ اسْمَ الصَّيْدِ عَلَى الثَّعْلَبِ، إِلَّا أَنَّهُ خَصَّ مِنْهَا الصَّيْدَ الْعَادِيَ الْمُبْتَدِئَ بِالْأَذَى غَالِبًا، أَوْ قُيِّدَتْ بِدَلِيلٍ، فَمَنْ ادَّعَى تَخْصِيصَ غَيْرِهِ، أَوْ التَّقْيِيدَ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**الضَّبُعُ صَيْدٌ، وَفِيهِ شَاةٌ، إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ**»، وَعَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: «أَنَّهُمَا أَوْجَبَا فِي قَتْلِ الْمُحْرِمِ الضَّبُعَ جَزَاءً»، وَعَنْ عَلِيٍّ

ﷺ: أَنَّهُ قَالَ فِي الضَّبُعِ، إِذَا عَدَا عَلَى الْمُحْرِمِ: «فَلْيَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْدُوَ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ مُسِنَّةٌ». وَلَا حُجَّةَ لِلشَّافِعِيِّ فِي حَدِيثِ الْخَمْسِ الْفَوَاسِقِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ إِبَاحَةَ قَتْلِهِنَّ لِأَجْلِ أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا، بَلْ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ عِلَّةَ الْإِبَاحَةِ فِيهَا الِابْتِدَاءُ بِالْأَذَى غَالِبًا، وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي الضَّبُعِ وَالثَّعْلَبِ، بَلْ مِنْ عَادَتِهِمَا الْهَرَبُ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَلَا يُؤْذِيَانِ أَحَدًا حَتَّى يَبْتَدِئَهُمَا بِالْأَذَى، فَلَمْ تُوجَدْ عِلَّةُ الْإِبَاحَةِ فِيهِمَا، فَلَمْ تَثْبُتْ الْإِبَاحَةُ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ: الضَّبُّ، وَالْيَرْبُوعُ، وَالسَّمُّورُ، وَالدُّلَّفُ، وَالْقِرْدُ، وَالْفِيلُ، وَالْخِنْزِيرُ؛ لِأَنَّهَا صَيْدٌ لِوُجُودِ مَعْنَى الصَّيْدِ فِيهَا، وَهُوَ الِامْتِنَاعُ وَالتَّوَحُّشُ، وَلَا تَبْتَدِئُ بِالْأَذَى غَالِبًا، فَتَدْخُلُ تَحْتَ مَا تَلَوْنَا مِنْ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ.

وقال زُفَرُ فِي الْخِنْزِيرِ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْجَزَاءُ فِيهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**بُعِثْت بِكَسْرِ الْمَعَازِفِ، وَقَتْلِ الْخَنَازِيرِ**»، نَدَبَنَا ﷺ إِلَى قَتْلِهِ.

وَالنَّدْبُ فَوْقَ الْإِبَاحَةِ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْجَزَاءُ، وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ حَالِ الْإِحْرَامِ، أَوْ عَلَى حَالِ الْعَدْوِ وَالِابْتِدَاءِ بِالْأَذَى، حَمْلًا لِخَبَرِ الْوَاحِدِ عَلَى مُوَافَقَةِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَعَلَى هَذَا الِاخْتِلَافِ سِبَاعُ الطَّيْرِ. وَاللهُ أَعْلَمُ[1].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وَلَا تَحِلُّ لَهُ الْإِعَانَةُ عَلَى الصَّيْدِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «ثُمَّ رَكِبْت، وَنَسِيت السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْت لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، قَالُوا: وَاللهِ، لَا نُعِينُك عَلَيْهِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَاسْتَعَنْتهمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي». وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا تَحْرِيمَ الْإِعَانَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ أَقَرَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ. وَلِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى مُحَرَّمٍ، فَحُرِّمَ، كَالْإِعَانَةِ عَلَى قَتْلِ الْآدَمِيِّ[2].

(وَلَا يَأْكُلُهُ إِذَا صَادَهُ الْحَلَالُ لِأَجْلِهِ). لَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِ الصَّيْدِ عَلَى الْمُحْرِمِ إِذَا صَادَهُ أَوْ ذَبَحَهُ. وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦].

وَإِنْ صَادَهُ حَلَالٌ وَذَبَحَهُ، وَكَانَ مِنْ الْمُحْرِمِ إِعَانَةٌ فِيهِ، أَوْ دَلَالَةٌ عَلَيْهِ، أَوْ إِشَارَةٌ

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٩٧).
(٢) المغني (٣/ ٢٨٨).

إِلَيْهِ، لَمْ يُبَحْ أَيْضًا. وَإِنْ صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ، لَمْ يُبَحْ لَهُ أَيْضًا أَكْلُهُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ: لَهُ أَكْلُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: «**هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟**» قَالُوا: لَا. قَالَ: «**فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِشَارَةِ، وَالْأَمْرِ، وَالْإِعَانَةِ، وَلِأَنَّهُ صَيْدٌ مُذَكًّى، لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ وَلَا فِي سَبَبِهِ صُنْعٌ مِنْهُ، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ أَكْلُهُ، كَمَا لَوْ لَمْ يُصَدْ لَهُ. وَحُكِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ لَحْمَ الصَّيْدِ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ بِكُلِّ حَالٍ، وَبِهِ قَالَ طَاوُسٌ. وَكَرِهَهُ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦].

وَرُوِيَ عَنْ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ «أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ الله ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْك إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ: «أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رِجْلَ حِمَارٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: عَجُزَ حِمَارٍ». وَفِي رِوَايَةٍ: شِقَّ حِمَارٍ. رَوَى ذَلِكَ كُلَّهُ مُسْلِمٌ. وَرَوَى أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ الْحَارِثُ خَلِيفَةَ عُثْمَانَ عَلَى الطَّائِفِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، وَصَنَعَ فِيهِ مِنْ الْحَجَلِ، وَالْيَعَاقِيبِ، وَلَحْمِ الْوَحْشِ، فَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَجَاءَهُ، فَقَالَ: «أَطْعِمُوهُ قَوْمًا حَلَالًا، فَأَنَا حُرُمٌ». ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: أَنْشُدُ الله مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ أَشْجَعَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ حِمَارَ وَحْشٍ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ»؟ قَالُوا: نَعَمْ. وَلِأَنَّهُ لَحْمُ صَيْدٍ، فَحَرُمَ عَلَى الْمُحْرِمِ، كَمَا لَوْ دَلَّ عَلَيْهِ.

وَلَنَا: مَا رَوَى جَابِرٌ، قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَدْ لَكُمْ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هُوَ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ. وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الْحُكْمِ، وَفِيهِ جَمْعٌ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَبَيَانُ الْمُخْتَلِفِ مِنْهَا، فَإِنَّ تَرْكَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَكْلِ مِمَّا أُهْدِيَ إِلَيْهِ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِعِلْمِهِ أَنَّهُ صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ أَوْ ظَنِّهِ، وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى ذَلِكَ، لِمَا قَدَّمْت مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ بِأَكْلِ الْحِمَارِ الَّذِي صَادَهُ. وَعَنْ طَلْحَةَ: أَنَّهُ أُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ، وَهُوَ رَاقِدٌ، فَأَكَلَ

بَعْضُ أَصْحَابِهِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَتَوَرَّعَ بَعْضٌ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَافَقَ مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: «أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي (الْمُوَطَّأِ): أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ، إِذَا حِمَارُ وَحْشٍ عَقِيرٌ، فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ، وَهُوَ صَاحِبُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، شَأْنَكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ». وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَأَحَادِيثُهُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ذِكْرٌ أَنَّهُ صِيدَ مِنْ أَجْلِهِمْ، فَتَعَيَّنَ ضَمُّ هَذَا الْقَيْدِ إِلَيْهَا لِحَدِيثِنَا، وَجَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَدَفْعًا لِلتَّنَاقُضِ عَنْهَا، وَلِأَنَّهُ صِيدَ لِلْمُحْرِمِ، فَحُرِّمَ، كَمَا لَوْ أَمَرَ أَوْ أَعَانَ[1].

المحظور السابع: الجماع

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا الْمَتْرُوكُ الثَّالِثُ: فَهُوَ مُجَامَعَةُ النِّسَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ وَطْءَ النِّسَاءِ عَلَى الْحَاجِّ حَرَامٌ مِنْ حِينِ يُحْرِمُ؛ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾[البقرة:١٩٧][2].

قال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا بَيَانُ مَا يُفْسِدُ الْحَجَّ، وَبَيَانُ حُكْمِهِ إِذَا فَسَدَ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَالَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ الْجِمَاعُ، لَكِنْ عِنْدَ وُجُودِ شَرْطِهِ، فَيَقَعُ الْكَلَامُ فِيهِ فِي مَوْضِعَيْنِ: فِي بَيَانِ أَنَّ الْجِمَاعَ يُفْسِدُ الْحَجَّ فِي الْجُمْلَةِ، وَفِي بَيَانِ شَرْطِ كَوْنِهِ مُفْسِدًا. أَمَّا الْأَوَّلُ: فَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا فِيمَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ - وَهُمَا مُحْرِمَانِ -: مَضَيَا فِي إِحْرَامِهِمَا، وَعَلَيْهِمَا هَدْيٌ، وَيَقْضِيَانِ مِنْ قَابِلٍ، وَيَفْتَرِقَانِ؛ وَلِأَنَّ الْجِمَاعَ فِي نِهَايَةِ الِارْتِفَاقِ بِمَرَافِقِ الْمُقِيمِينَ، فَكَانَ فِي نِهَايَةِ الْجِنَايَةِ عَلَى الْإِحْرَامِ، فَكَانَ مُفْسِدًا لِلْإِحْرَامِ[3].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ وَطِئَ الْمُحْرِمُ فِي الْفَرْجِ، فَأَنْزَلَ، أَوْ لَمْ يُنْزِلْ، فَقَدْ فَسَدَ حَجُّهُمَا، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

---

(١) المغني (٣/ ٢٩٠).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٩٤).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٢١٦).

بَدَنَةٌ). أَمَّا فَسَادُ الْحَجِّ بِالْجِمَاعِ فِي الْفَرْجِ، فَلَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ.

قال ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ لَا يَفْسُدُ بِإِتْيَانِ شَيْءٍ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ إِلَّا الْجِمَاعَ. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْت بِامْرَأَتِي، وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ. فَقَالَ: «أَفْسَدْت حَجَّك، انْطَلِقْ أَنْتَ وَأَهْلُك مَعَ النَّاسِ، فَاقْضُوا مَا يَقْضُونَ، وَحِلَّ إذَا حَلُّوا، فَإِذَا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَاحْجُجْ أَنْتَ وَامْرَأَتُك، وَاهْدِيَا هَدْيًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدَا، فَصُومَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إذَا رَجَعْتُمْ». وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو. لَمْ نَعْلَمْ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ مُخَالِفًا.

رَوَى حَدِيثَهُمْ الْأَثْرَمُ فِي (سُنَنِهِ)، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَيَتَفَرَّقَانِ مِنْ حَيْثُ يُحْرِمَانِ، حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا». قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَعْلَى شَيْءٍ رُوِيَ فِي مَنْ وَطِئَ فِي حَجِّهِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ﷺ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا قَبْلَ الْوُقُوفِ وَبَعْدَهُ.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ: إنْ جَامَعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ فَسَدَ حَجُّهُ، وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَهُ لَمْ يَفْسُدْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْحَجُّ عَرَفَةَ**». وَلِأَنَّهُ مَعْنًى يَأْمَنُ بِهِ الْفَوَاتَ، فَأَمِنَ بِهِ الْفَسَادَ، كَالتَّحَلُّلِ.

وَلَنَا: أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ رَوَيْنَا قَوْلَهُمْ، مُطْلَقٌ فِي مَنْ وَاقَعَ مُحْرِمًا، وَلِأَنَّهُ جِمَاعٌ صَادَفَ إحْرَامًا تَامًّا، فَأَفْسَدَهُ، كَمَا قَبْلَ الْوُقُوفِ. وَقَوْلُهُ عليه السلام: «**الْحَجُّ عَرَفَةَ**»، يَعْنِي: مُعْظَمُهُ، أَوْ أَنَّهُ رُكْنٌ مُتَأَكِّدٌ فِيهِ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ أَمْنِ الْفَوَاتِ أَمْنُ الْفَسَادِ، بِدَلِيلِ الْعُمْرَةِ. إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُجَامِعِ بَدَنَةٌ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

وقال الثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَشَاةٌ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إنْ جَامَعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ فَسَدَ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَحَجُّهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ الْوُقُوفِ مَعْنًى يُوجِبُ الْقَضَاءَ، فَلَمْ يَجِبْ بِهِ بَدَنَةٌ، كَالْفَوَاتِ. وَلَنَا: أَنَّهُ جِمَاعٌ صَادَفَ إحْرَامًا تَامًّا، فَوَجَبَتْ بِهِ الْبَدَنَةُ، كَبَعْدِ الْوُقُوفِ، وَلِأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا

مِنْ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ قَبْلَ الْوُقُوفِ وَبَعْدَهُ.

وَأَمَّا الْفَوَاتُ فَهُوَ مُفَارِقٌ لِلْجِمَاعِ بِالْإِجْمَاعِ، وَلِذَلِكَ لَا يُوجِبُونَ فِيهِ الشَّاةَ، بِخِلَافِ الْجِمَاعِ. وَإِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ مُكْرَهَةً عَلَى الْجِمَاعِ، فَلَا هَدْيَ عَلَيْهَا، وَلَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُهْدِيَ عَنْهَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّهُ جِمَاعٌ يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ، فَلَمْ تَجِبْ بِهِ حَالَ الْإِكْرَاهِ أَكْثَرُ مِنْ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا فِي الصِّيَامِ.

وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ. وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَى: أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُهْدِيَ عَنْهَا. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَمَالِكٍ؛ لِأَنَّ إِفْسَادَ الْحَجِّ وُجِدَ مِنْهُ فِي حَقِّهِمَا، فَكَانَ عَلَيْهِ لِإِفْسَادِهِ حَجَّهَا هَدْيٌ، قِيَاسًا عَلَى حَجِّهِ، وَعَنْهُ: مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْهَدْيَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ فَسَادَ الْحَجِّ ثَبَتَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا، فَكَانَ الْهَدْيُ عَلَيْهَا، كَمَا لَوْ طَاوَعَتْ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الْهَدْيَ عَلَيْهَا، يَتَحَمَّلُهُ الزَّوْجُ عَنْهَا، فَلَا يَكُونُ رِوَايَةً ثَالِثَةً. فَأَمَّا حَالَ الْمُطَاوَعَةِ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ. هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالضَّحَّاكِ، وَمَالِكٍ، وَالْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «اهْدِ نَاقَةً، وَلْتُهْدِ نَاقَةً». لِأَنَّهَا أَحَدُ الْمُتَجَامِعَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ، فَلَزِمَتْهَا بَدَنَةٌ كَالرَّجُلِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ قَالَ: أَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُمَا هَدْيٌ وَاحِدٌ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ جِمَاعٌ وَاحِدٌ فَلَمْ يُوجِبْ أَكْثَرَ مِنْ بَدَنَةٍ، كَحَالَةِ الْإِكْرَاهِ، وَالنَّائِمَةُ كَالْمُكْرَهَةِ فِي هَذَا.

وَأَمَّا فَسَادُ الْحَجِّ، فَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ حَالِ الْإِكْرَاهِ وَالْمُطَاوَعَةِ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا[1].

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَمَّا) شَرْطُ كَوْنِهِ مُفْسِدًا فَشَيْئَانِ: .

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْجِمَاعُ فِي الْفَرْجِ، حَتَّى لَوْ جَامَعَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ لَمَسَ بِشَهْوَةٍ، أَوْ عَانَقَ، أَوْ قَبَّلَ، أَوْ بَاشَرَ، لَا يَفْسُدُ حَجُّهُ؛ لِانْعِدَامِ الِارْتِفَاقِ الْبَالِغِ، لَكِنْ تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ، سَوَاءٌ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ، لِوُجُودِ اسْتِمْتَاعٍ مَقْصُودٍ عَلَى مَا بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ، وَفَرَّقْنَا بَيْنَ اللَّمْسِ وَالنَّظَرِ عَنْ شَهْوَةٍ.

---

(١) المغني (٣/ ٣٠٨).

وَلَوْ وَطِئَ بَهِيمَةً لَا يَفْسُدُ حَجُّهُ؛ لِمَا قُلْنَا، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا أَنْزَلَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِاسْتِمْتَاعٍ مَقْصُودٍ، بِخِلَافِ الْجِمَاعِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ.

وَأَمَّا الْوَطْءُ فِي الْمَوْضِعِ الْمَكْرُوهِ، فَأَمَّا عَلَى أَصْلِهِمَا يَفْسُدُ الْحَجُّ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْجِمَاعِ فِي الْقُبُلِ عِنْدَهُمَا، حَتَّى قَالُوا بِوُجُوبِ الْحَدِّ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِيهِ رِوَايَتَانِ: فِي رِوَايَةٍ: يُفْسِدُ؛ لِأَنَّهُ مِثْلُ الْوَطْءِ فِي الْقُبُلِ فِي قَضَاءِ الشَّهْوَةِ، وَيُوجِبُ الِاغْتِسَالَ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يُفْسِدُ؛ لِعَدَمِ كَمَالِ الِارْتِفَاقِ؛ لِقُصُورِ قَضَاءِ الشَّهْوَةِ فِيهِ لِسُوءِ الْمَحَلِّ، فَأَشْبَهَ الْجِمَاعَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ؛ وَلِهَذَا قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ الْحَدُّ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِهَا لَا يَفْسُدُ الْحَجُّ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: هَذَا لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَيَفْسُدُ الْحَجُّ قَبْلَ الْوُقُوفِ وَبَعْدَهُ،(وَجْهُ)قَوْلِهِ: إِنَّ الْجِمَاعَ إِنَّمَا عُرِفَ مُفْسِدًا لِلْحَجِّ لِكَوْنِهِ مُفْسِدًا لِلْإِحْرَامِ، وَالْإِحْرَامُ بَعْدَ الْوُقُوفِ بَاقٍ لِبَقَاءِ رُكْنِ الْحَجِّ - وَهُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ -، وَلَا يُتَصَوَّرُ بَقَاءُ الرُّكْنِ بِدُونِ الْإِحْرَامِ، فَصَارَ الْحَالُ بَعْدَ الْوُقُوفِ كَالْحَالِ قَبْلُ.

(وَلَنَا): أَنَّ الرُّكْنَ الْأَصْلِيَّ لِلْحَجِّ هُوَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «**الْحَجُّ عَرَفَةَ**»، أَيْ: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، فَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، أَخْبَرَ عَنْ تَمَامِ الْحَجِّ بِالْوُقُوفِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ التَّمَامَ الَّذِي هُوَ ضِدُّ النُّقْصَانِ؛ لِأَنَّ ذَا لَا يَثْبُتُ بِنَفْسِ الْوُقُوفِ، فَعُلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ خُرُوجُهُ عَنْ احْتِمَالِ الْفَسَادِ وَالْفَوَاتِ، وَلِأَنَّ الْوُقُوفَ رُكْنٌ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ وُجُودًا وَصِحَّةً، لَا يَقِفُ وُجُودُهُ وَصِحَّتُهُ عَلَى الرُّكْنِ الْآخَرِ، وَمَا وُجِدَ وَمَضَى عَلَى الصِّحَّةِ لَا يَبْطُلُ إِلَّا بِالرِّدَّةِ، وَلَمْ تُوجَدْ، وَإِذَا لَمْ يُفْسِدْ الْمَاضِيَ لَا يُفْسِدُ الْبَاقِيَ؛ لِأَنَّ فَسَادَهُ بِفَسَادِهِ، وَلَكِنْ يَلْزَمُهُ بَدَنَةٌ؛ لِمَا نَذْكُرُهُ[1].

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢١٧).

مسألة: توابع الجماع

قال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى تَوَابِعِ الْجِمَاعِ فَيَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَجْتَنِبَ الدَّوَاعِيَ مِنْ التَّقْبِيلِ، وَاللَّمْسِ بِشَهْوَةٍ، وَالْمُبَاشَرَةِ، وَالْجِمَاعِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ لِقَوْلِهِ عَجَلَّ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، قِيلَ فِي بَعْضِ وُجُوهِ التَّأْوِيلِ: إِنَّ الرَّفَثَ جَمِيعُ حَاجَاتِ الرِّجَالِ إِلَى النِّسَاءِ.

وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: عَمَّا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ مِنْ امْرَأَتِهِ؟ فَقَالَتْ: «يَحْرُمُ عَلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْكَلَامَ» فَإِنْ جَامَعَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ، أَوْ قَبَّلَ، أَوْ لَمَسَ بِشَهْوَةٍ، أَوْ بَاشَرَ، فَعَلَيْهِ دَمٌ»، لَكِنْ لَا يَفْسُدُ حَجُّهُ، أَمَّا عَدَمُ فَسَادِ الْحَجِّ؛ فَلِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ مُتَعَلِّقٌ بِالْجِمَاعِ فِي الْفَرْجِ عَلَى طَرِيقِ التَّغْلِيظِ.

وَأَمَّا وُجُوبُ الدَّمِ فَلِحُصُولِ ارْتِفَاقٍ كَامِلٍ مَقْصُودٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا بَاشَرَ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَلَمْ يَرْوِ عَنْ غَيْرِهِ خِلَافُهُ، وَسَوَاءٌ فَعَلَ ذَاكِرًا أَوْ نَاسِيًا عِنْدَنَا، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ. وَلَوْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ عَنْ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْمَسِّ عَنْ شَهْوَةٍ أَنَّهُ يُوجِبُ الدَّمَ، أَمْنَى أَوْ لَمْ يُمْنِ، وَوَجْهُ الْفَرْقِ: أَنَّ اللَّمْسَ اسْتِمْتَاعٌ بِالْمَرْأَةِ وَقَضَاءٌ لِلشَّهْوَةِ فَكَانَ ارْتِفَاقًا كَامِلًا، فَأَمَّا النَّظَرُ فَلَيْسَ مِنْ بَابِ الِاسْتِمْتَاعِ، وَلَا قَضَاءِ الشَّهْوَةِ، بَلْ هُوَ سَبَبٌ لِزَرْعِ الشَّهْوَةِ فِي الْقَلْبِ، وَالْمُحْرِمُ غَيْرُ مَمْنُوعٍ عَمَّا يَزْرَعُ الشَّهْوَةَ كَالْأَكْلِ. وَذُكِرَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ إِذَا لَمَسَ بِشَهْوَةٍ، فَأَمْنَى، فَعَلَيْهِ دَمٌ. وَقَوْلُهُ: «أَمْنَى» لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الشَّرْطِ؛ لِأَنَّهُ ذُكِرَ فِي الْأَصْلِ أَنَّ عَلَيْهِ دَمًا، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ(١).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَتَوَقَّى فِي إِحْرَامِهِ مَا نَهَاهُ اللهُ عَنْهُ، مِنْ الرَّفَثِ، وَهُوَ الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقِ، وَهُوَ السِّبَابُ، وَالْجِدَالِ، وَهُوَ الْمِرَاءُ). يَعْنِي بِقَوْلِهِ: (مَا نَهَاهُ اللهُ عَنْهُ)، قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]. وَهَذَا صِيغَتُهُ صِيغَةُ النَّفْيِ أُرِيدَ بِهِ النَّهْيُ، كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة:٢٣٣]. وَالرَّفَثُ: هُوَ الْجِمَاعُ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٩٥).

عُمَرَ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: الرَّفَثُ: غَشَيَانُ النِّسَاءِ، وَالتَّقْبِيلُ، وَالْغَمْزُ، وَأَنْ يَعْرِضَ لَهَا بِالْفُحْشِ مِنْ الْكَلَامِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الرَّفَثُ: لَغَا الْكَلَامِ. وَأَنْشَدَ قَوْلَ الْعَجَّاجِ:

عَنْ اللَّغَا وَرَفَثِ التَّكَلُّمِ.

وَقِيلَ: الرَّفَثُ: هُوَ مَا يُكَنَّى عَنْهُ مِنْ ذِكْرِ الْجِمَاعِ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَنْشَدَ بَيْتًا فِيهِ التَّصْرِيحُ بِمَا يُكَنَّى عَنْهُ مِنْ الْجِمَاعِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «إنَّمَا الرَّفَثُ مَا رُوجِعَ بِهِ النِّسَاءُ». وَفِي لَفْظٍ: «مَا قِيلَ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ النِّسَاءِ».

وَكُلُّ مَا فُسِّرَ بِهِ الرَّفَثُ يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَجْتَنِبَهُ، إلَّا أَنَّهُ فِي الْجِمَاعِ أَظْهَرُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ تَفْسِيرِ الْأَئِمَّةِ لَهُ بِذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الْكِتَابِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَأُرِيدَ بِهِ الْجِمَاعُ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[البقرة:١٨٧] فَأَمَّا الْفُسُوقُ: فَهُوَ السِّبَابُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: الْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَطَاءٍ، وَإِبْرَاهِيمَ. وَقَالُوا أَيْضًا: الْجِدَالُ: الْمِرَاءُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هُوَ أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَك حَتَّى تُغْضِبَهُ». وَالْمُحْرِمُ مَمْنُوعٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ حَجَّ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ، كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ، فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]. أَيْ: «لَا مُجَادَلَةَ»، وَلَا شَكَّ فِي الْحَجِّ أَنَّهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ. وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ أَوْلَى[١].

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٧٧).

المحظور الثامن: نكاح المحرم

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتَلَفُوا فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ: فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ، فَإِنْ نَكَحَ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ(١)، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ(٢)، وَابْنِ عُمَرَ(٣)، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ(٤).

وقال أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْكِحَ الْمُحْرِمُ أَوْ أَنْ يُنْكِحَ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ، فَأَحَدُهَا: مَا رَوَاهُ مَالِكٌ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ**»(٥).

وَالْحَدِيثُ الْمُعَارِضُ لِهَذَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ»(٦). خَرَّجَهُ أَهْلُ الصِّحَاحِ، إِلَّا أَنَّهُ عَارَضَتْهُ آثَارٌ كَثِيرَةٌ. عَنْ مَيْمُونَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ»(٧)، رَوَيْتُ عَنْهَا مِنْ طُرُقٍ شَتَّى عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَهُوَ مَوْلَاهَا، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ الْأَصَمِّ.

وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِأَنْ يُحْمَلَ الْوَاحِدُ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ، وَالثَّانِي عَلَى الْجَوَازِ.

---

(١) **رجاله ثقات**: أخرجه مالك في الموطأ (٧٧٣) والدارقطني (٣/ ٢٦٠) من طريق داود بن الحصين، عن أبي غطفان: أن أباه طريفاً تزوج امرأة، وهو محرم، فرد عمر بن الخطاب رضي الله عنه نكاحه. وهذا سند رجاله ثقات، ولم أقف على إثبات، ولا نفي سماع لإبي غطفان من عمر.

(٢) **منقطع**: أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٤٧) وغيره من طرق عن الحسن، عن علي. وسنده منقطع.

(٣) **صحيح**: أخرجه مالك في موطئه (١/ ٣٤٩) والشافعي (١/ ٢٥٤) من طرق عن نافع، عن ابن عمر به. وسنده صحيح.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٤٧)، وسنده ضعيف.

(٥) أخرجه مسلم (١٤٠٩)، وأحمد (١/ ٦٤) وغيرهما. وانظر علل الدارقطني (٣/ ١٠).

(٦) أخرجه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

(٧) أخرجه مسلم (١٤١١) من حديث ميمونة بنت الحارث، وأخرجه النسائي في الكبرى (٥٤٠٣) من حديث صفية بنت شيبة.

فَهَذِهِ هِيَ مَشْهُورَاتُ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ[١].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَتَزَوَّجُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُزَوِّجُ، فَإِنْ فعَلَ، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ). قَوْلُهُ: (لَا يَتَزَوَّج) أَيْ: لَا يَقْبَلُ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ، (وَلَا يُزَوِّجُ) أَيْ: لَا يَكُونُ وَلِيًّا فِي النِّكَاحِ، وَلَا وَكِيلًا فِيهِ. وَلَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ الْمُحْرِمَةِ أَيْضًا.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِهِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَأَجَازَ ذَلِكَ كُلَّهُ ابْنُ عَبَّاسٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ يَمْلِكُ بِهِ الِاسْتِمْتَاعَ، فَلَا يُحَرِّمُهُ الْإِحْرَامُ، كَشِرَاءِ الْإِمَاءِ.

وَلَنَا: مَا رَوَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلِأَنَّ الْإِحْرَامَ يُحَرِّمُ الطِّيبَ، فَيُحَرِّمُ النِّكَاحَ، كَالْعِدَّةِ. فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَدْ رَوَى يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا، وَمَاتَتْ بِسَرِفٍ، فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالْأَثْرَمُ.

وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْت أَنَا الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَمَيْمُونَةُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهَا، وَأَبُو رَافِعٍ صَاحِبُ الْقِصَّةِ، وَهُوَ السَّفِيرُ فِيهَا، فَهُمَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ لَوْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَبِيرًا، فَكَيْفَ وَقَدْ كَانَ صَغِيرًا لَا يَعْرِفُ حَقَائِقَ الْأُمُورِ، وَلَا يَقِفُ عَلَيْهَا؟ وَقَدْ أُنْكِرَ عَلَيْهِ هَذَا الْقَوْلُ.

وقال سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: وَهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمَا تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ إلَّا حَلَالًا. فَكَيْفَ يُعْمَلُ بِحَدِيثٍ هَذَا حَالُهُ؟ وَيُمْكِنُ حَمْلُ قَوْلِهِ: (وَهُوَ مُحْرِمٌ). أَيْ: فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، أَوْ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ، كَمَا قِيلَ:

قَتَلُوا ابْنَ عَفَّانِ الْخَلِيفَةَ مُحْرِمًا

---

(١) المغني (٣/ ٢٧٧).

وَقِيلَ: تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَأَظْهَر أَمْرُ تَزْوِيجِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ. ثُمَّ لَوْ صَحَّ الْحَدِيثَانِ، كَانَ تَقْدِيمُ حَدِيثِنَا أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ فِعْلُهُ، وَالْقَوْلُ آكَدُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُخْتَصًّا بِمَا فَعَلَهُ. وَعَقْدُ النِّكَاحِ يُخَالِفُ شِرَاءَ الْأَمَةِ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ بِالْعِدَّةِ، وَالرِّدَّةِ، وَاخْتِلَافِ الدِّينِ، وَكَوْنِ الْمَنْكُوحَةِ أُخْتًا لَهُ مِنْ الرَّضَاعِ، وَيُعْتَبَرُ لَهُ شُرُوطٌ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ فِي الشِّرَاءِ[1].

قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾[البقرة:١٩٦]

۞ القول الأول: معناه: فإذا برأتم من مرضكم الذي أحصركم عن حجكم أو عمرتكم.

❑ أثر علقمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن إبراهيم، عن علقمة: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾[البقرة:١٩٦]: «فإذا برأتم»[2].

❑ أثر عروة بن الزبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: يَقُولُ: «إِذَا أَمِنْتَ حِينَ تُحْصَرُ مِنْ كَسْرِكَ، مِنْ وَجَعِكَ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ الْبَيْتَ، فَيَكُونَ مُتْعَةً لَكَ إِلَى قَابِلٍ، وَلَا حِلَّ لَكَ حَتَّى تَأْتِيَ الْبَيْتَ»[3].

۞ القول الثاني: قالوا معنى ذلك: فإذا أمنتم من خوفكم.

❑ أثر قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن قتادة قوله: «﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾[البقرة:١٩٦] لتعلموا أن القوم كانوا خائفين

(١) المغني (٣/ ٣٠٦).

(٢) سنده صحيح، وقد تم التعليق عليه قبل ذلك.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣١٩) والطبري في تفسيره (٣/ ٨٧) من طريق معمر، عن هشام بن عروة. وقد تكلم العلماء في رواية معمر عن البصريين.

يومئذ»[١].

❑ أثر الربيع رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن الربيع: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾[البقرة:١٩٦] قال: «إذا أمن من خوفه وبرأ من مرضه»[٢].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أبو جعفر: وهذا القول أشبه بتأويل الآية، لأن «الأمن» هو خلاف «الخوف»، لا خلاف «المرض»، إلا أن يكون مرضًا مخوفًا منه الهلاك، فيقال: فإذا أمنتم الهلاك من خوف المرض وشدته، وذلك معنى بعيد.وإنما قلنا: إن معناه: الخوف من العدو؛ لأن هذه الآيات نزلت على رسول الله ﷺ أيام الحديبية وأصحابه من العدو خائفون، فعرفهم الله بها ما عليهم إذا أحصرهم خوف عدوهم عن الحج، وما الذي عليهم إذا هم أمنوا من ذلك، فزال عنهم خوفهم[٣].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾[البقرة:١٩٦] قِيلَ: مَعْنَاهُ: بَرَأْتُمْ مِنَ الْمَرَضِ. وَقِيلَ: مِنْ خَوْفِكُمْ مِنَ الْعَدُوِّ الْمُحْصِرِ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةُ. وَهُوَ أَشْبَهُ بِاللَّفْظِ، إِلَّا أَنْ يَتَخَيَّلَ الْخَوْفَ مِنَ الْمَرَضِ، فَيَكُونُ الْأَمْنُ مِنْهُ، كَمَا تَقَدَّمَ. وَالله أَعْلَمُ[٤].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] أَيْ: إِذَا تَمَكَّنْتُمْ مِنْ أَدَاءِ الْمَنَاسِكِ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَمَتِّعًا بالعُمرة إِلَى الْحَجِّ، وَهُوَ يَشْمَلُ مَنْ أَحْرَمَ بِهِمَا، أَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ أَوَّلًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَهَذَا هُوَ التَّمَتُّعُ الْخَاصُّ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ. وَالتَّمَتُّعُ الْعَامُّ يَشْمَلُ الْقِسْمَيْنِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الأحاديثُ الصِّحَاحُ، فَإِنَّ مِنَ الرُواة مَنْ يقولُ: تَمَتَّعَ رَسُولُ الله ﷺ. وَآخَرُ يَقُولُ: قَرَن. وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ سَاقَ الْهَدْيَ[٥].

---

(١) **سنده حسن:** أخرجه الطبري (٣/ ٨٧) من طريق بشر، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة.

(٢) **سنده ضعيف:** أخرجه الطبري (٣/ ٨٧) قال: حدثت عن عمار بن الحسن، قال: حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع. وسنده ضعيف.

(٣) تفسير الطبري (٣/ ٨٧).

(٤) تفسير القرطبي (٢/ ٣٨٦).

(٥) تفسير ابن كثير (١/ ٥٣٧).

قال الشوكاني رحمه الله: قَوْلُهُ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] أَيْ: بَرَأْتُمْ مِنَ الْمَرَضِ. وَقِيلَ: مِنْ خَوْفِكُمْ مِنَ الْعَدُوِّ، عَلَى الْخِلَافِ السَّابِقِ، وَلَكِنَّ الْأَمْنَ مِنَ الْعَدُوِّ أَظْهَرُ مِنَ اسْتِعْمَالِ أَمِنْتُمْ فِي ذَهَابِ الْمَرَضِ، فَيَكُونُ مُقَوِّيًا لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ الْمُرَادُ بِهِ: الْإِحْصَارُ مِنَ الْعَدُوِّ، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ يُقَوِّي قَوْلَ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ، لِإِفْرَادِ عُذْرِ الْمَرَضِ بِالذِّكْرِ. وَقَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ: هَلِ الْمُخَاطَبُ بِهَذَا هُمُ الْمُحْصَرُونَ خَاصَّةً أَمْ جَمِيعُ الْأُمَّةِ؟ عَلَى حَسَبِ مَا سَلَفَ، وَالْمُرَادُ بِالتَّمَتُّعِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ: أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يُقِيمَ حَلَالًا بِمَكَّةَ إِلَى أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ، فَقَدِ اسْتَبَاحَ بِذَلِكَ مَا لَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ اسْتِبَاحَتُهُ، وَهُوَ مَعْنَى: تَمَتَّعَ، وَاسْتَمْتَعَ[(١)].

قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]

قال الطبري رحمه الله: يَعْنِي بِذَلِكَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ، فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَزَالَ عَنْكُمْ خَوْفُكُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ أَوْ هَلَاكِكُمْ مِنْ مَرَضِكُمْ، فَتَمَتَّعْتُمْ بِعُمْرَتِكُمْ إِلَى حَجِّكُمْ، فَعَلَيْكُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ[(٢)].

مسألة: المقصود بالتمتع في هذه الآية

قال الطبري رحمه الله: اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي صِفَةِ التَّمَتُّعِ الَّذِي عَنَى الله بِهَذِهِ الْآيَةِ:

❁ **القول الأول**: هُوَ أَنْ يُحْصِرَهُ خَوْفُ الْعَدُوِّ، وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ، أَوْ مَرَضٌ، أَوْ عَائِقٌ مِنَ الْعِلَلِ حَتَّى يَفُوتَهُ الْحَجُّ، فَيَقْدَمُ مَكَّةَ، فَيَخْرُجُ مِنْ إِحْرَامِهِ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ، ثُمَّ يَحِلُّ، فَيَسْتَمْتِعُ بِإِحْلَالِهِ مِنْ إِحْرَامِهِ ذَلِكَ إِلَى السَّنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، ثُمَّ يَحُجُّ، وَيَهْدِي، فَيَكُونُ مُتَمَتِّعًا بِالْإِحْلَالِ مِنْ لَدُنْ يَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ الْأَوَّلِ إِلَى إِحْرَامِهِ الثَّانِي مِنَ الْقَابِلِ[(٣)].

---

(١) فتح القدير (١/ ٢٢٦).

(٢) تفسير الطبري (٣/ ٤١١).

(٣) المصدر السابق.

❑ **أثر عبد الله بن الزبير** رضي الله عنه:

عن إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ يَخْطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، وَاللهِ مَا التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ كَمَا تَصْنَعُونَ، إِنَّمَا التَّمَتُّعُ أَنْ يُهِلَّ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ، فَيَحْصُرُهُ عَدُوٌّ أَوْ مَرَضٌ أَوْ كَسْرٌ، أَوْ يَحْبِسُهُ أَمْرٌ، حَتَّى تَذْهَبَ أَيَّامُ الْحَجِّ، فَيَقْدَمُ، فَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً، فَيَتَمَتَّعُ بِحِلِّهِ إِلَى الْعَامِ الْقَابِلِ ثُمَّ يَحُجُّ، وَيَهْدِي هَدْيًا، فَهَذَا التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ»(١).

❑ **أثر عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هِيَ لِمَنْ أُحْصِرَ، وَمَنْ خُلِّيَتْ سَبِيلُهُ»(٢).

۞ **القول الثاني**: قالوا بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ: فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فِي حَجِّكُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَإِذَا أَمِنْتُمْ، وَقَدْ حَلَلْتُمْ مِنْ إِحْرَامِكُمْ، وَلَمْ تَقْضُوا عُمْرَةً تَخْرُجُونَ بِهَا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِحَجِّكُمْ، وَلَكِنْ حَلَلْتُمْ حِينَ أُحْصِرْتُمْ بِالْهَدْيِ، وَأَخَّرْتُمُ الْعُمْرَةَ إِلَى السَّنَةِ الْقَابِلَةِ، فَاعْتَمَرْتُمْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ حَلَلْتُمْ، فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِإِحْلَالِكُمْ إِلَى حَجِّكُمْ؛ فَعَلَيْكُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

❑ **أثر علي بن أبي طالب** رضي الله عنه:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، «فَإِنْ أَخَّرَ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَجْمَعَهَا مَعَ الْحَجِّ فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ»(٣).

---

(١) **سنده حسن**: أخرجه الطبري (٣/ ٤١٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢١٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٥٦) من طرق عن إسحاق بن سويد، سمعت ابن الزبير.

(٢) أخرجه الطبري (٣/ ٤١٢) قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ عن ابن عباس به.

(٣) **فيه مقال**: أخرجه الطبري (٣/ ٤١٤) من طريق الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ. وهذا سند ضعيف قد مر التعليق عليه قبل ذلك.

❑ أثر علقمة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ عَلْقَمَةَ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: «إِذَا أَهَلَّ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ فَأُحْصِرَ، قَالَ: يَبْعَثُ بِمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةً. قَالَ: فَإِنْ عَجِلَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، أَوْ مَسَّ طِيبًا، أَوْ تَدَاوَى، كَانَ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ. ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾[البقرة:١٩٦]: فَإِذَا بَرَأَ فَمَضَى مِنْ وَجْهِهِ ذَلِكَ حَتَّى أَتَى الْبَيْتَ، حَلَّ مِنْ حَجِّهِ بِعُمْرَةٍ، وَكَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ. وَإِنْ هُوَ رَجَعَ، وَلَمْ يُتِمَّ إِلَى الْبَيْتِ مِنْ وَجْهِهِ ذَلِكَ، فَإِنَّ عَلَيْهِ حَجَّةً، وَعُمْرَةً، وَدَمًا لِتَأْخِيرِهِ الْعُمْرَةَ. فَإِنْ هُوَ رَجَعَ مُتَمَتِّعًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِنَّ عَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةً، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ».

قال إِبْرَاهِيمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ[١].

❑ أثر قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ قَتَادَةَ، قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: «هَذَا رَجُلٌ أَصَابَهُ خَوْفٌ، أَوْ مَرَضٌ، أَوْ حَابِسٌ حَبَسَهُ حَتَّى يَبْعَثَ بِهَدْيِهِ، فَإِذَا بَلَغَتْ مَحِلَّهَا صَارَ حَلَالًا، فَإِنْ أَمِنَ، أَوْ بَرَأَ، وَوَصَلَ إِلَى الْبَيْتِ، فَهِيَ لَهُ عُمْرَةٌ، وَأَحَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ عَامًا قَابِلًا، وَإِنْ هُوَ لَمْ يَصِلْ إِلَى الْبَيْتِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَعَلَيْهِ عُمْرَةٌ، وَحَجَّةٌ، وَهَدْيٌ. قَالَ قَتَادَةُ: وَالْمُتْعَةُ الَّتِي لَا يَتَعَاجَمُ النَّاسُ فِيهَا أَنَّ أَصْلَهَا كَانَ هَكَذَا»[٢].

❑ أثر إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦] إِلَى ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[البقرة:١٩٦]، قَالَ: «هَذَا الْمُحْصَرُ إِذَا أَمِنَ فَعَلَيْهِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ، وَهَدْيُ الْمُتَمَتِّعِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالصِّيَامُ، فَإِنْ عَجِلَ الْعُمْرَةَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَعَلَيْهِ فِيهَا

---

(١) سنده صحيح، وقد سبق التعليق عليه قبل ذلك.

(٢) **سنده حسن**: أخرجه الطبري (٣/ ٤١٤) من طريق بِشْرٌ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ. وسنده حسن.

هَدْيٌ»[١].

۞ **القول الثالث**: عَنَى بِذَلِكَ: الْمُحْصَرَ وَغَيْرَ الْمُحْصَرِ.

عن عَطَاءٌ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يَقُولُ: «الْمُتْعَةُ لِمَنْ أُحْصِرَ، وَلِمَنْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ». وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «أَصَابَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْمُحْصَرَ وَمَنْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ»[٢].

۞ **القول الرابع**: مَعْنَى ذَلِكَ: فَمَنْ فَسَخَ حَجَّهُ بِعُمْرَةٍ، فَجَعَلَهُ عُمْرَةً، وَاسْتَمْتَعَ بِعُمْرَتِهِ إِلَى حَجِّهِ، فَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

❑ **أثر السدي رَحِمَهُ اللَّهُ**:

عَنِ السُّدِّيِّ، قَوْلُهُ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ﴾[البقرة:١٩٦]: أَمَّا الْمُتْعَةُ فَالرَّجُلُ يُحْرِمُ بِحَجَّةٍ، ثُمَّ يَهْدِمُهَا بِعُمْرَةٍ. وَقَدْ خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ حَاجًّا، حَتَّى إِذَا أَتَوْا مَكَّةَ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَحِلَّ فَلْيَحِلَّ**»، قَالُوا: فَمَا لَكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**أَنَا مَعِي هَدْيٌ**»[٣].

۞ **القول الخامس**: بَلْ ذَلِكَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ مُعْتَمِرًا مِنْ أُفُقٍ مِنَ الْآفَاقِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِذَا قَضَى عُمْرَتَهُ أَقَامَ حَلَالًا بِمَكَّةَ حَتَّى يُنْشِئَ مِنْهَا الْحَجَّ، فَيَحُجُّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ، فَيَكُونُ مُسْتَمْتِعًا بِإِحْلَالٍ إِلَى إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ.

❑ **أثر عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**:

عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ﴾[البقرة:١٩٦] يَقُولُ: مَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ[٤].

---

(١) **سنده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ٤١٤) من طريق ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. فيه ابن حميد، متهم، ومغيرة مدلس، وقد عنعنه.

(٢) أخرجه الطبري (٣/ ٤١٥) من طريق ابْنُ الْبَرْقِيِّ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عطاء، عن ابن عباس.

(٣) **سنده حسن**: أخرجه الطبري (٣/ ٤١٥) من طريق موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي. وسنده حسن.

(٤) **فيه مقال**: أخرجه الطبري (٣/ ٤١٧) من طريق الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الله، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ،

❑ أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنه:

عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَدِمَ ابْنُ عُمَرَ: مَرَّةً فِي شَوَّالٍ، فَأَقَمْنَا حَتَّى حَجَجْنَا، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ قَدِ اسْتَمْتَعْتُمْ إِلَى حَجِّكُمْ بِعُمْرَةٍ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْدِيَ فَلْيُهْدِ، وَمَنْ لَا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»(١).

وفي طريق عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، مُعْتَمِرِينَ فِي شَوَّالٍ، فَأَدْرَكَهُمَا الْحَجُّ وَهُمَا بِمَكَّةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَنِ اعْتَمَرَ مَعَنَا فِي شَوَّالٍ، ثُمَّ حَجَّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، عَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ»(٢).

❑ أثر عطاء رحمه الله:

كَانَ عَطَاءٌ، يَقُولُ: «الْمُتْعَةُ لِخَلْقِ اللهِ أَجْمَعِينَ: الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْحُرِّ، وَالْعَبْدِ، هِيَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ، وَلَمْ يَبْرَحْ حَتَّى يَحُجَّ، سَاقَ هَدْيًا مُقَلَّدًا، أَوْ لَمْ يَسُقْ، إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْمُتْعَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اعْتَمَرَ فِي شُهُورِ الْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ بِعُمْرَةٍ إِلَى الْحَجِّ، وَلَمْ تُسَمَّ الْمُتْعَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَحِلُّ بِتَمَتُّعِ النِّسَاءِ»(٣).

❑ أثر سعيد بن المسيب رحمه الله:

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى يَحُجَّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، عَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»(٤).

عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وسنده ضعيف.

(١) **صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٤١٦) من طرق عن أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَدِمَ ابْنُ عُمَرَ. وسنده صحيح.

(٢) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٤١٦) من طريق ابْنُ بَشَّارٍ، وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ، قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عنه. وسنده صحيح.

(٣) أخرجه الطبري (٣/ ٤١٨) من طريق ابْنُ الْبَرْقِيِّ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ. وسنده صحيح.

(٤) **سنده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٥٥)، ومالك في الموطأ (١/ ٣٤٥)،

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَوْلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: عَنَى بِهَا: فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ فِي حَجِّكُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ مِمَّنْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ بِسَبَبِ الْإِحْصَارِ بِعُمْرَةٍ اعْتَمَرَهَا لِفَوْتِهِ الْحَجُّ فِي السَّنَةِ الْقَابِلَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ إِلَى قَضَاءِ الْحِجَّةِ الَّتِي فَاتَتْهُ حِينَ أُحْصِرَ عَنْهَا، ثُمَّ دَخَلَ فِي عُمْرَتِهِ، فَاسْتَمْتَعَ بِإِحْلَالِهِ مِنْ عُمْرَتِهِ إِلَى أَنْ يَحُجَّ؛ فَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا مَنْ أَنْشَأَ عُمْرَةً فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَقَضَاهَا، ثُمَّ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ، وَأَقَامَ حَلَالًا حَتَّى يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ، غَيْرَ أَنَّ الَّذِي هُوَ أَوْلَى بِالَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦] هُوَ مَا وَصَفْنَا، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللهَ - جَلَّ وَعَزَّ - أَخْبَرَ عَمَّا عَلَى الْمُحْصَرِ عَنِ الْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ مِنَ الْأَحْكَامِ فِي إِحْصَارِهِ، فَكَانَ مِمَّا أَخْبَرَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ -: أَنَّهُ عَلَيْهِ - إِذَا أَمِنَ مِنْ إِحْصَارِهِ، فَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ - مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، كَانَ مَعْلُومًا بِذَلِكَ أَنَّهُ مَعْنِيٌّ بِهِ اللَّازِمُ لَهُ عِنْدَ أَمْنِهِ مِنْ إِحْصَارِهِ مِنَ الْعَمَلِ بِسَبَبِ الْإِحْلَالِ الَّذِي كَانَ مِنْهُ فِي حَجِّهِ الَّذِي أُحْصِرَ فِيهِ، دُونَ الْمُتَمَتِّعِ الَّذِي لَمْ يَتَقَدَّمْ عُمْرَتَهُ وَلَا حَجَّهُ إِحْصَارُ مَرَضٍ، وَلَا خَوْفٍ[1].

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾ [البقرة:١٩٦] اختلفوا في هذا المتمتع على ثلاثة أقاويل:

أحدها: أنه المُحْصَرُ بالحج، إذا حَلَّ منه بالإحصار، ثم عاد إلى بلده متمتعاً بعد إحلاله، فإذا قضى حجَّه في العام الثاني، صار متمتعاً بإحلالٍ بيْن الإحْرَامَين، وهذا قول الزبير.

والثاني: فمن نسخ حَجَّهُ بعمرة، فاستمتع بعمرة بعد فسخ حَجِّهِ، وهذا قول السدي.

والثالث: فمن قَدِمَ الحرم معتمراً في أشهر الحج، ثم أقام بمكة حتى أحرم منها

=

والطبري في تفسيره (٣/ ٤١٧) من طرق عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب. وسنده صحيح.

(١) تفسير الطبري (٣/ ٤١٨).

بالحج في عامِهِ، وهذا قول ابن عباس، وابن عمر، ومجاهد، وعطاء، والشافعي[١].

قال السمعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَوله تَعَالَى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] قَالَ ابْن الزبير: يخْتَص التَّمَتُّع بالمحصر؛ لقَوْله تَعَالَى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾ [البقرة:١٩٦]، وَعَامة الصَّحَابَة على أَنه جَائِز على الْعُمُوم للكافة.

ثمَّ مَذْهَب الْمَدَنِيين، والكوفيين: أَن التَّمَتُّع هُوَ: أَن يحرم بِالْعُمْرَةِ فِي أشهر الْحَج ثمَّ يُقيم بِمَكَّة، ويحج من عَامه ذَلِك.

وسمى تمتعا؛ لِأَنَّهُ يسْتَمْتع بالمحظورات إِذا تحلل عَن الْعمرَة إِلَى أَن يحرم بِالْحَجِّ.

وقال طَاوس: لَا يخْتَص التَّمَتُّع بأشهر الْحَج، بل إِذا أحرم بِالْعُمْرَةِ فِي غير أشهر الْحَج يكون مُتَمَتِّعا[٢].

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: قَوْله تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦] الْمَعْنَى أَكْمِلُوا مَا بَدَأْتُمْ بِهِ مِنْ عِبَادَةٍ، مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، إلَّا أَنْ يَمْنَعَكُمْ مَانِعٌ؛ فَإِنْ كَانَ مَانِعٌ حَلَلْتُمْ حَيْثُ حُبِسْتُمْ، وَتَرَكْتُمْ مَا مُنِعْتُمْ مِنْهُ، وَيَجْزِيكُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ بَعْدَ حَلْقِ رُءُوسِكُمْ؛ فَإِذَا أَمِنْتُمْ، أَيْ: زَالَ الْمَانِعُ، وَقَدْ كُنْتُمْ حَلَلْتُمْ عَنْ عُمْرَةٍ، فَحَجَجْتُمْ، فَعَلَيْكُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ.

وَالتَّمَتُّعُ يَكُونُ بِشُرُوطٍ ثَمَانِيَةٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ.

الثَّانِي: فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ.

الثَّالِثُ: فِي عَامٍ وَاحِدٍ.

الرَّابِعُ: فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

الْخَامِسُ: تَقْدِيمُ الْعُمْرَةِ.

السَّادِسُ: أَلَّا يَجْمَعَهُمَا؛ بَلْ يَكُونُ إحْرَامُ الْحَجِّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ الْعُمْرَةِ.

---

(١) تفسير الماوردي (١/ ٢٥٦).

(٢) تفسير السمعاني (١/ ١٩٧).

السَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ الْعُمْرَةُ وَالْحَجُّ عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ.
الثَّامِنُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ(١).

قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: يَعْنِي بِذَلِكَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَإِذَا أَمِنْتُمْ، فَزَالَ عَنْكُمْ خَوْفُكُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ أَوْ هَلَاكِكُمْ مِنْ مَرَضِكُمْ، فَتَمَتَّعْتُمْ بِعُمْرَتِكُمْ إِلَى حَجِّكُمْ، فَعَلَيْكُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ(٢).

مسألة: اختلف العلماء في صور التمتع بعد اتفاقهم أن التمتع المراد في الآية المقصود به العمرة في أشهر الحج

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: فَالتَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ، مِنْهَا وَجْهٌ وَاحِدٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ، وَالثَّلَاثَةُ مُخْتَلَفٌ فيها:

فَأَمَّا الْوَجْهُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ:

فَهُوَ التَّمَتُّعُ المراد بقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]، وَذَلِكَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ- عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهَا- وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ، وَقَدِمَ مَكَّةَ، فَفَرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ أَقَامَ حَلَالًا بِمَكَّةَ إِلَى أَنْ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا فِي عَامِهِ ذَلِكَ قَبْلَ رُجُوعِهِ إِلَى بَلَدِهِ، أَوْ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ نَاحِيَتِهِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ مُتَمَتِّعًا، وَعَلَيْهِ مَا أَوْجَبَ الله عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، وَذَلِكَ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، يَذْبَحُهُ، وَيُعْطِيهِ لِلْمَسَاكِينَ بِمِنًى أَوْ بِمَكَّةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّام، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ- عَلَى مَا يَأْتِي- وَلَيْسَ لَهُ صِيَامُ يَوْم النَّحْرِ بِإِجْمَاعِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَاخْتُلِفَ فِي صِيَامِ أَيَّام التَّشْرِيقِ ـ عَلَى مَا يَأْتِي ـ. فَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي الْمُتْعَةِ، وَرَابِطُهَا ثَمَانِيَةُ شُرُوطٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٧٨).
(٢) تفسير الطبري (٣/ ٤١١).

الثَّانِي: فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ.

الثَّالِثُ: فِي عَامٍ وَاحِدٍ.

الرَّابِعُ: فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

الْخَامِسُ: تَقْدِيمُ الْعُمْرَةِ.

السَّادِسُ: أَلَّا يَمْزُجَهَا، بَلْ يَكُونُ إِحْرَامُ الْحَجِّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعُمْرَةِ.

السَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ الْعُمْرَةُ وَالْحَجُّ عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ.

الثَّامِنُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ. وَتَأَمَّلْ هَذِهِ الشُّرُوطَ فِيمَا وَصَفْنَا مِنْ حُكْمِ التَّمَتُّعِ تَجِدْهَا[1].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن عَبْدِ الْبَرِّ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ التَّمَتُّعَ الْمُرَادَ بِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] هو الاعتمار في أشهر الحج قبل الْحَجِّ[2].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا خِلَافَ عَلِمْتُهُ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَذَلِكَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ، مِنْهَا مَا اجْتُمِعَ عَلَى أَنَّهُ تَمَتُّعٌ، وَمِنْهَا مَا اخْتُلِفَ فِيهِ: فَأَمَّا الْوَجْهُ الْمُجْتَمَعُ عَلَى أَنَّهُ التَّمَتُّعُ الْمُرَادُ بِقَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] فَهُوَ الرَّجُلُ يُحْرِمُ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهِيَ شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ: وَقَدْ قِيلَ: ذُو الْحِجَّةِ[3].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ ابن عَبْدِ الْبَرِّ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ التَّمَتُّعَ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦] أَنَّهُ الِاعْتِمَارُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ قَبْلَ

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٣٩١).

(٢) شرح النووي على مسلم (٨/ ١٦٩).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٨/ ٣٤٢).

الْحَجِّ[(١)].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: الْعُلَمَاءَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ النُّسُكِ الَّذِي هُوَ الْمَعْنِيُّ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] هُوَ أَنْ يُهِلَّ الرَّجُلُ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَسْكَنُهُ خَارِجًا عَنِ الْحَرَمِ، ثُمَّ يَأْتِي حَتَّى يَصِلَ الْبَيْتَ، فَيَطُوفَ لِعُمْرَتِهِ، وَيَسْعَى، وَيَحْلِقَ فِي تِلْكَ الْأَشْهُرِ بِعَيْنِهَا، ثُمَّ يَحِلَّ بِمَكَّةَ، ثُمَّ يُنْشِئُ الْحَجَّ فِي ذَلِكَ الْعَامِ بِعَيْنِهِ. وَفِي تِلْكَ الْأَشْهُرِ بِعَيْنِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَى بَلَدِهِ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: هُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَإِنْ عَادَ إِلَى بَلَدِهِ وَلَمْ يَحُجَّ، أَيْ: عَلَيْهِ هَدْيُ الْمُتَمَتِّعِ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عُمْرَةٌ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُتْعَةٌ[(٢)].

وهذه بعض الآثار في ذلك:

❑ أثر عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ. ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] يَقُولُ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ»[(٣)].

❑ أثر عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَدِمَ ابْنُ عُمَرَ، مَرَّةً فِي شَوَّالٍ، فَأَقَمْنَا حَتَّى حَجَجْنَا، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ قَدِ اسْتَمْتَعْتُمْ إِلَى حَجِّكُمْ بِعُمْرَةٍ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْدِيَ فَلْيُهْدِ، وَمَنْ لَا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»[(٤)].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٢٣).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٩٧).

(٣) **فيه مقال**: أخرجه الطبري (٣/ ٤١٧) من طريق الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الله، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وسنده ضعيف.

(٤) **صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٤١٦) من طرق عن أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَدِمَ ابْنُ عُمَرَ. وسنده صحيح.

وفي طريق عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، مُعْتَمِرِينَ فِي شَوَّالٍ، فَأَدْرَكَهُمَا الْحَجُّ وَهُمَا بِمَكَّةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَنِ اعْتَمَرَ مَعَنَا فِي شَوَّالٍ، ثُمَّ حَجَّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، عَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ»(١).

❑ **أثر عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ:**

كَانَ عَطَاءٌ، يَقُولُ: «الْمُتْعَةُ لِخَلْقِ الله أَجْمَعِينَ: الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْحُرِّ، وَالْعَبْدِ، هِيَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ، وَلَمْ يَبْرَحْ حَتَّى يَحُجَّ، سَاقَ هَدْيًا مُقَلَّدًا، أَوْ لَمْ يَسُقْ، إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْمُتْعَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اعْتَمَرَ فِي شُهُورِ الْحَجِّ فَتَمَتَّعَ، بِعُمْرَةٍ إِلَى الْحَجِّ، وَلَمْ تُسَمَّ الْمُتْعَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَحِلُّ بِتَمَتُّعِ النِّسَاءِ(٢).

❑ **أثر سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى يَحُجَّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، عَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»(٣).

وخلاصة القول: أن من أهل بعمرة في أشهر الحج، وأقام بمكة حتى حج، أنه متمتع، وعليه الفدية، وذلك بإجماع العلماء.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أن من أهل بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق، وقدم مكة، ففرغ منها، فأقام بها، فحج من عامه، أنه متمتع، وعليه الهديُ إذا

---

(١) **سنده صحيح:** أخرجه الطبري (٣/ ٤١٦) من طريق ابْنُ بَشَّارٍ، وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ، قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عنه. وسنده صحيح.

(٢) أخرجه الطبري (٣/ ٤١٨) من طريق ابْنُ الْبَرْقِيِّ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ. وسنده صحيح.

(٣) **سنده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٥٥)، ومالك في الموطأ (١/ ٣٤٥)، والطبري في تفسيره (٣/ ٤١٧) من طرق عن يحيي بن سعيد، عن سعيد بن المسيب. وسنده صحيح.

وجد، وإلا فالصيام[١].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ مِنْ الْمِيقَاتِ، وَقَدِمَ مَكَّةَ، فَفَرَغَ مِنْهَا، وَأَقَامَ بِهَا، وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ، أَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ، وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ إنْ وَجَدَ، وَإِلَّا فَالصِّيَامُ[٢].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِالْحَجِّ، وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ فِي عَامِهِ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ بِإِجْمَاعٍ، إِذَا حَجَّ[٣].

وهذه بعض صور التمتع التى حدث فيها خلاف بين العلماء:

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْوَجْهُ الثَّانِي مِنْ وُجُوهِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ: الْقِرَانُ، وَهُوَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي إِحْرَامٍ وَاحِدٍ، فَيُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَوْ غَيْرِهَا، يَقُولُ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا، فَإِذَا قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ لِحَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعَى سَعْيًا وَاحِدًا، عِنْدَ مَنْ رَأَى ذَلِكَ، وَهُمْ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْحَسَنِ، وَمُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حجة الوداع فأهللنا بعمرة». الحديث. وَفِيهِ: «وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَقَالَ ﷺ لِعَائِشَةَ يَوْمَ النَّفْرِ، وَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَحَاضَتْ: «**يَسَعُكِ طَوَافُكِ لحجك وعمرتك**» فِي رواية: «**يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

أَوْ طَافَ طَوَافَيْنِ، وَسَعَى سَعْيَيْنِ، عِنْدَ مَنْ رَأَى ذَلِكَ، وَهُوَ أَبُو حنيفة، وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن صَالِحٍ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ.

وَاحْتَجُّوا بِأَحَادِيثَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَطَافَ لَهُمَا

(١) الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٦).
(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ٤١٢).
(٣) الاستذكار (٤/ ٣٦٣).

طَوَافَيْنِ، وَسَعَى لَهُمَا سَعْيَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ». أَخْرَجَهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ، وَضَعَّفَهَا كُلَّهَا، وَإِنَّمَا جُعِلَ الْقِرَانُ مِنْ بَابِ التَّمَتُّعِ؛ لِأَنَّ الْقَارِنَ يَتَمَتَّعُ بِتَرْكِ النَّصَبِ فِي السَّفَرِ إِلَى الْعُمْرَةِ مَرَّةً، وَإِلَى الْحَجِّ أُخْرَى، وَيَتَمَتَّعُ بِجَمْعِهِمَا، ولم يحرم لكل واحدة مِنْ مِيقَاتِهِ، وَضَمَّ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ، فَدَخَلَ تَحْتَ قَوْلِ الله ﷻ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾[البقرة:١٩٦]. وَهَذَا وَجْهُ مِنَ التَّمَتُّعِ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِهِ.

وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ لَا يُجِيزُونَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ بَدَنَةٌ لَا يَجُوزُ دُونَهَا. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِرَانَ تَمَتُّعٌ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْقِرَانُ لِأَهْلِ الْآفَاقِ»، وَتَلَا قول الله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾[البقرة:١٩٦]، فَمَنْ كَانَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَام، وَتَمَتَّعَ، أَوْ قَرَنَ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَمُ قِرَانٍ وَلَا تَمَتُّعٍ. قَالَ مَالِكٌ: «وَمَا سَمِعْتُ أَنَّ مَكِّيًّا قَرَنَ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ»، وَعَلَى قَوْلِ مَالِكٍ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ.

وقال عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ: إِذَا قَرَنَ الْمَكِّيُّ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ كَانَ عَلَيْهِ دَمُ الْقِرَانِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الله إِنَّمَا أَسْقَطَ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ الدَّمَ وَالصِّيَامَ فِي التَّمَتُّعِ.

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ مِنَ التَّمَتُّعِ: هُوَ الَّذِي تَوَعَّدَ عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَالَ: «مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ أَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا، وَأُعَاقِبُ عَلَيْهِمَا: مُتْعَةُ النِّسَاءِ، وَمُتْعَةُ الْحَجِّ». وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ هَذَا بَعْدُ هَلُمَّ جرًّا، وَذَلِكَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَسَخَ حَجَّهُ فِي عُمْرَةٍ، ثُمَّ حَلَّ، وَأَقَامَ حَلَالًا حَتَّى يُهِلَّ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. فَهَذَا هو الوجه الذي تَوَارَدَتْ بِهِ الْآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فِي حَجَّتِهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَلَمْ يَسُقْهُ، وَقَدْ كَانَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَصْحِيحِ الْآثَارِ بِذَلِكَ عَنْهُ ﷺ، وَلَمْ يَدْفَعُوا شَيْئًا مِنْهَا، إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي الْقَوْلِ بِهَا وَالْعَمَلِ، لِعِلَلٍ: فَجُمْهُورُهُمْ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهَا؛ لِأَنَّهَا عِنْدَهُمْ خُصُوصٌ خَصَّ بِهَا رَسُولُ ﷺ أَصْحَابَهُ فِي حَجَّتِهِ تِلْكَ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: «كَانَتِ الْمُتْعَةُ لَنَا فِي الْحَجِّ خَاصَّةً». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَصْلُحُ الْمُتْعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً، يَعْنِي: مُتْعَةَ النِّسَاءِ، وَمُتْعَةَ الْحَجِّ». وَالْعِلَّةِ فِي الْخُصُوصِيَّةِ وَوَجْهُ الْفَائِدَةِ

فِيهَا مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: «كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرُ، وَعَفَا الْأَثَرُ، وَانْسَلَخَ صَفَرُ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرَ. فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «**الْحِلُّ كُلُّهُ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

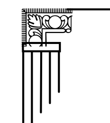
وَفِي الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ لِأَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «وَاللهِ مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَائِشَةَ فِي ذِي الْحَجَّةِ إِلَّا لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشِّرْكِ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا عَفَا الْوَبَرُ، وَبَرَأَ الدَّبَرُ، وَانْسَلَخَ صَفَرُ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرَ. فَقَدْ كَانُوا يُحَرِّمُونَ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ذُو الْحِجَّةِ، فَمَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَائِشَةَ إِلَّا لِيَنْقُضَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ». فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إنما فَسَخَ الْحَجَّ فِي الْعُمْرَةِ لِيُرِيَهُمْ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لَا بَأْسَ بِهَا. وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ وَلِمَنْ مَعَهُ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ قَدْ أَمَرَ بِإِتْمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كل من دَخَلَ فِيهَا أَمْرًا مُطْلَقًا، وَلَا يَجِبُ أَنْ يُخَالِفَ ظَاهِرَ كِتَابِ اللهِ إِلَّا إِلَى مَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ مِنْ كِتَابٍ نَاسِخٍ أَوْ سُنَّةٍ مُبَيِّنَةٍ. وَاحْتَجُّوا بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَبِحَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، فُسِخَ الْحَجُّ لَنَا خَاصَّةً، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: «بَلْ لَنَا خَاصَّةً».

وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ، والعراق، والشام، إلا شيء يُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنِ، وَالسُّدِّيِّ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا أَرُدُّ تِلْكَ الْآثَارَ الْوَارِدَةَ الْمُتَوَاتِرَةَ الصِّحَاحَ فِي فَسْخِ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ بِحَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَبِقَوْلِ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: وَلَمْ يُجْمِعُوا عَلَى مَا قَالَ أَبُو ذَرٍّ، وَلَوْ أَجْمَعُوا كَانَ حُجَّةً، قَالَ: وَقَدْ خَالَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَبَا ذَرٍّ وَلَمْ يَجْعَلْهُ خُصُوصًا. وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ فِي الْحَجِّ، وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً**»، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكُ بْنُ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لأبد؟ فشبك رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الحج** - مرتين -، **لا، بل لأبد أَبَدٍ**» لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَإِلَى هَذَا ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ مَالَ الْبُخَارِيُّ حَيْثُ تَرْجَمَ: «بَابَ مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ، وَسَمَّاهُ»،

وَسَاقَ حَدِيثَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً. وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْإِحْلَالِ كَانَ عَلَى وَجْهٍ آخَرَ. وَذَكَرَ مُجَاهِدٌ ذَلِكَ الْوَجْهَ، وَهُوَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا كَانُوا فَرَضُوا الْحَجَّ أَوَّلًا، بَلْ أَمَرَهُمْ أَنْ يُهِلُّوا مُطْلَقًا، وَيَنْتَظِرُوا مَا يُؤْمَرُونَ بِهِ، وَكَذَلِكَ أَهَلَّ عَلِيٌّ بِالْيَمَنِ. وَكَذَلِكَ كَانَ إِحْرَامُ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عليه السلام: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً**» فَكَأَنَّهُ خَرَجَ يَنْتَظِرُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ، وَيَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ عليه السلام: «**أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقَالَ: قُلْ: حَجَّةً فِي عُمْرَةٍ**».

وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ مِنَ الْمُتْعَةِ: مُتْعَةُ الْمُحْصَرِ، وَمَنْ صُدَّ عَنِ الْبَيْتِ، ذَكَرَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ التَّبُوذَكِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ابنِ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ يَخْطُبُ، يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ وَاللهِ لَيْسَ التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ كَمَا تَصْنَعُونَ، وَلَكِنِ التَّمَتُّعُ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ حَاجًّا، فَيَحْبِسُهُ عَدُوٌّ أَوْ أَمْرٌ يُعْذَرُ بِهِ حَتَّى تَذْهَبَ أَيَّامُ الْحَجِّ، فَيَأْتِي الْبَيْتَ، فَيَطُوفُ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَتَمَتَّعُ بِحِلِّهِ إِلَى الْعَامِ الْمُسْتَقْبِلِ، ثُمَّ يَحُجُّ، وَيُهْدِي».

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

كتاب الحج